بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السنن

تأليف

الإمام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ألمكي
المتوفى سنة ٢٢٧

القسم الأول من المجلد الثالث

حققه وعلق عليه

الأستاذ المحدث الشيخ
حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعـــة الأولى

١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م

ملتزم النشر والتوزيع

الدار السلفيـــة ، ١٣ محمد علي بلدينج ، بيندى بازار

بومبائى ٤٠٠٠٠٣ الهنـــد

Printer and Publisher

AL - DARUSSALAFIAH

13, Mohammed Ali Building,

Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003

(INDIA)

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة المحقق

حبيب الرحمن الاعظمى

الحمد لله حمد الشاكرين ، و صلى الله على سيدنا محمد و آله و صحبه الطيبين الطاهرين ،

اما بعد ، فانا نستقبل اليوم رُوّاد علم الحديث بهدية علمية نكاد نقطع انها تكون بغيتهم المنشودة و هى كتاب السنن للامام الفقيه الحافظ الحجة أبى عثمان سعيد بن منصور الخراسانى ثم المكى .

ظفر بالمجلد الثالث منه البحاثة الفاضل الدكتور حميد الله فى مكتبة كوپريلى (بتركيا) و اتحف به السرى النبيل المرحوم مولانا محمد ميان السملكى المقيم بجوها نسبرگ ، فنظراً إلى قيمته العلمية و قدم عهده اقترح علىّ أن أقوم بتحقيقه و التعليق عليه ، و أُعدّه للطبع ، فاسعفتُ بمقترحه فى حياته ، و لكن لم يقدر طبعه حينذاك ، فلما خلفه فى القيام بأمور المجلس و اكمال ما لم يكمل فى حياته ، نجله السعيد الشاب الصالح مولانا إبراهيم بن محمد ميان حفظه الله تعالى عنى بنشره عناية بالغة ، و يسرنا اليوم انا نقدم قسما منه إلى أهل العلم .

و قد سبق ان قدم الدكتور محمد حميد الله للكتاب باقتراح من المرحوم مولانا ميان و كان المرحوم بعثها إلىّ فزدت فيها زيادات يسيرة ، و عدّلتها بعض التعديل ، فاغنانى ذلك عن التعريف بالكتاب ، و وصف النسخة و غير ذلك ، نعم لم يتعرض الدكتور الفاضل لإسناد صاحب النسخة إلى المصنف و لا تعريف رجاله — فاقول :

ان صاحب النسخة يروى هذا الكتاب عن الشيخ الحافظ أبى البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الانماطى ، كما صرح به فى أول كتاب الفرائض ، و الشيخ المذكور من أجلاء مشايخ أبى الفرج — ابن الجوزى — و قد ذكره فى المنتظم ، فقال :

عبد الوهاب بن المبارك

ابن احمد بن الحسن الأنماطى أبو البركات الحافظ ، ولد فى رجب سنة ٤٦٢ ، و سمع أبا محمد الصريفينى ، و أبا الحسين ابن النقور ، و أبا القاسم ابن البسرى ، و أبا نصر الزينبى ، و طراداً و كان ذادين و ورع ، و كان قد نصب نفسه للحديث طول النهار ، و سمع الكثير من خلق كثير ، و كتب بيده الكثير ، و كان صحيح السماع ، ثقة و ثبتا ، و كنت اقرأ عليه الحديث و هو يبكى فاستفدت ببكائه اكثر من استفادتى بروايته ، و كان على طريقة السلف ، و انتفعت به ما لم انتفع بغيره و دخلت عليه و قد بلى ، و ذهب لحمه فقال ان الله لا يُتهم فى قضائه ، و توفى يوم الخميس حادى عشر المحرم سنة ثمان و ثلاثين و خمسمائة[1] .

(١) المنتظم (١٠/١٠٨) .

و يرويه عبد الوهاب عن الثقة أبى الطاهر .

احمد بن الحسن بن محمد الباقلانى الكرخى

و كان ثقة صالحا، جميل الخصال مقبلا على ما يعنيه زاهدا فى الدنيا سمع الحديث من أبى على بن شاذان و أبى القاسم بن بشران ، و أبى بكر البرقانى و غيرهم .

قال ابن الجوزى : حدث عنه عبد الوهاب الأنماطى و غيره من أشياخنا قال شيخنا عبد الوهاب كان يتشاغل يوم الجمعة بالتعبد ، و يقول : لاصحاب الحديث من السبت إلى الخميس ، و يوم الجمعة انا بحكم نفسى ، للتبكير إلى الصلاة و قراءة القرآن ، و ما قرىء عليه فى الجامع حديث قط ، و لما قدم نظام الملك ببغداد أراد أن يسمع من شيوخها ، فسألوا الباقلانى أن يحضر داره فامتنع ، فالحوا فلم يجب توفى سنة تسع و ثمانين و أربعمائة[1] .

قلت ، و يقال فى نسبته الباقلاوى أيضا .

و يرويه الباقلانى عن أبى على .

الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن ابن محمد بن شاذان البزار

ذكره ابن الجوزى فى المنتظم فقال : ولد سنة ٣٣٩ ، و سمع عثمان بن أحمد الدقاق ، و النجاد ، و الخلدى ، و خلقا كثيرا ، و كان ثقة صدوقا ، و روى ابن الجوزى انه دخل عليه يوما شاب فقال له أيها الشيخ رأيت

(١) المنتظم (٩/٩٨) .

رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المنام فقال لى سل عن أبى على بن شاذان فاذا لقيته فاقرئه السلام ، ثم انصرف الشاب ، فبكى أبو على ، و قال ما اعرف لى عملا استحقّ به هذا الا ان يكون صبرى على قراءة الحديث ، و تكرير الصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم كلما جاء ذكره ، و لم يلبث بعد ذلك إلا شهرين أو ثلاثة ، حتى مات ، — توفى سنة ست و عشرين و أربعمائة.

و يرويه أبو على بن شاذان عن الشيخ الثقة

دعلج بن أحمد بن دعلج السجستانى

المعدل ، يكنى أبا محمد و أبا إسحاق ، سمع الحديث ببلاد خراسان ، و الرى ، و حلوان ، و بغداد ، و البصرة ، و مكة ، و كان من ذوى اليسار و المشهورين بالبر و الافضال . له صدقات جارية ، و وقوف على أهل الحديث ببغداد ، و مكة ، و سجستان ، و كان قد جاور بمكة زمانا — حدث ببغداد عن عثمان بن سعيد الدارمى ، و الحسن بن سفيان النسوى ، و ابن البراء ، و الباغندى ، و عبد الله بن أحمد ، و خلق كثير ، و روى عنه ابن حيوية ، و الدارقطنى ، و ابن رزقوية ، و على ، و عبد الملك ابنا بشران و غيرهم ، و كان ثقة ، ثبتا ، مأمونا ، و صنف له الدارقطنى كتبا ، منها المسند الكبير ، قال الدارقطنى : لم أر فى مشائخنا اثبت منه ، توفى سنة إحدى و خمسين و ثلاث مائة ، اطنب ابن الجوزى فى ترجمته ، انظر المنتظم[1] ،

و يرويه دعلج عن الشيخ الثقة

(١) ٧/١٠ ، ١٤ .

محمد بن على بن زيد الصائغ

أبى عبد الله المكى ، قال الذهبى فى تاريخ الاسلام : روى عنه دعلج و الطبرانى ، و جماعة ، توفى فى ذى القعدة بمكة ، سنة احدى و تسعين و مائتين و ذكره ابن حبان فى الثقات و قال : يروى عنه الحجازيون و الغرباء (نقلته من كتابى الحاوى لرجال الطحاوى) و قد روى عنه الطحاوى ،

و وصفه الذهبى فى التذكرة بمحدث مكة ، و ذكره فيمن توفى سنة تسعين و مائتين .

قلت : و محمد بن على هذا يرويه عن المصنف ، قال ابن حجر : محمد ابن على بن زيد الصائغ ، و احمد بن نجدة بن العريان هما راويا كتاب السنن عن سعيد بن منصور[1] .

اسنادى إلى المصنف

قرأت رسالة الأوائل للشيخ سعيد بن سنبل على شيخنا الفقيه المحدث أبى الأنوار عبد الغفار بن عبد الله المئوى ، (المتوفى سنة ١٣٤١) فأجازنى بجميع ما تحتويه ، و فيه السنن لسعيد بن منصور ، قال : أجازنى بجميعه الشيخ عبد الحق الإله آبادى المهاجر المكى ، قال : أجازنى بجميعه الشيخ قطب الدين الدهلوى ، قال : أجازنى بجميعه شيخ المشائخ الشاه محمد إسحاق و أجازه بجميعه الشيخ عمر بن عبد الكريم بن عبد الرسول المكى ، بحق روايته عن الشيخ محمد طاهر عن أبيه الشيخ سعيد بن سنبل ، و هو يروى هذه الكتب عن الشيخ

(١) تهذيب التهذيب (٨٩/٤) .

أبي طاهر محمد بن إبراهيم الكردى و غيره ، و يرويها أبو طاهر عن أبيه عن القشاشى ، و المزاحى عن أحمد بن خليل السبكى عن نجم الدين محمد بن احمد الغيطى ، عن الشمس الرملى و غيره عن الزين زكريا عن شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر العسقلانى ، قال : انبأنا عمر بن محمد بن سليمان البالسى[1] ، عن محمد[2] ابن أبي بكر بن أحمد بن عبد الدائم ، عن جده[3] ، عن مسعود بن على بن عبد الله[4] ابن النادر الصفار[5] . أنا أبو محمد عبد الوهاب بن المبارك الانماطى عن الباقلانى عن أبي على بن شاذان عن دعلج عن محمد بن على بن زيد الصائغ عن المصنف .

تحقيق الكتاب و التعليق عليه

و لعل البصير المتامل يدرك ببادئ النظر انا تحملنا فى تحقيق الكتاب و تصحيح نصوصه عناء كثيرا لأن النسخة كانت وحيدة فلم نجد بدا من ان نتصفح ألوف الصفحات و نفتش عن أحاديث هذا الكتاب فى غيره من جوامع الحديث . و عنينا مع ذلك بتخريج الأحاديث لأن الحديث إذا وجد

(١) هو عمر بن محمد بن أحمد بن عمر بن سلمان (كذا) أبو حفص البالسى ثم الدمشقى الصالحى اسمعه أبوه على الحفاظ المزى و البرزالى و الذهبى و غيرهم فاكثر جدا ، و حدث بالكثير قرأ عليه الحافظ ابن حجر فاكثر جدا بل كان يتسمع معه على الشيوخ ترجمه فى معجمه و انبائه . و ذكره المقريزى فى عقوده ، توفى سنة ثلاث و ثمانمائة . قاله السخاوى فى الضوء اللامع (١١٦/٦) .

(٢) ذكره ابن حجر فى الدرر الكامنة (٤٠٠/٣) سمع عدة أشيا، من جده ، قال الذهبى : حدثنا بمشيخة جده و حدث بالكثير و مات سنة ٧٢٣ .

(٣) هو أحمد بن عبد الدائم بن نعمة الحنبلى المقدسى ، المتوفى سنة ٦٦٨ ، ذكره اليونينى فى ذيل المرآة (٤٣٦/٢) و ابن رجب فى ذيل طبقات الحنابلة و غيرهما .

(٤) فى مرآة الزمان " عبيد الله " .

(٥) ذكره سبط ابن الجوزى فى مرآة الزمان ، و قال كان ثقة ، توفى سنة ست و ثمانين و خمسمائة (٤٠٦/٨) .

فى مصدر آخر و كان السياق مختلفا ، أعان فى فهم معنى الحديث ، و ربما يكون ذلك المصدر مخدوما بشرح أو تعليق فيتمكن الناظر فى كتابنا هذا أن يرجع إليه إذا أشكل عليه شيء ، و عنيت فى تعليقاتى أيضا بتفسير غرائب الألفاظ ، و شرح كل ما غمض من لفظ الحديث و معناه ، و المممت فى كثير من الأبواب ببيان المذهب السائد فى بلادنا .

الرموز المستعملة فى التعليق

قد اكتفيت عن ذكر بعض الكلمات و أسماء الكتب برموز لها اختصارا و هذا بيان الرموز

ت . للترمذى

خ . للبخارى

د ، لأبى داؤد صاحب السنن ، و لدار العلوم بديوبند ،

ش ، لا بن أبى شيبة ،

ص ، لكلمة الأصل ، و للصفحة

عب ، لعبد الرزاق فى مصنفه

قط ، للدار قطنى

م ، لمسلم

ن ، للنسائى ، و لعلك تجد فى بعض المواضع « س » جرى بها القلم اتباعا للمولفين فى رجال الستة ،

هق ، للبيهقى فى السنن الكبرى

و هذا آخر ما أردنا الالمام به فى هذه الكلمة الوجيزة و لندع القارئ الآن يقرأ مقدمة الكتاب للدكتور حميدالله حفظه الله ،

و أسأل الله سبحانه أن يتقبل منا هذه الخدمة المتواضعة فى سبيل العلم و أن يوفقنا لأمثل منهـا و الحمد لله أولا و آخرا و الصلوة و السلام على خيرة خلقه محمد و آله و صحبه أجمعين .

١٢ - من جمادى الآخرة
سنة ١٣٨٧

حبيب الرحمن الاعظمى
مئو - اعظم گڈھ

* * * * * * * *

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

من الاستاذ الدكتور حميد الله

الحمد لله الذى علّم بالقلم ، علّم الإنسان ما لم يعلم ، و الصلاة و السلام على سيدنا محمد رسوله مدينة العلم ، و على آله و صحبه و من تبعهم ،

ليس من الحوادث المتكررة كل يوم أو التى يكثر وقوعها ان تكون مخطوطة من كتب القدماء حسبناها فقدت فلا سبيل إليها إلى آخر الأبد ، فإذا هى قد ساقها القدر إلى إنسان محظوظ ظفر بها فى إحدى المكتبات الخصوصية أو العمومية ، و ليس هذا إلا صدقة و نعمة من نعم العزيز الوهاب ، و هذا هوحال الكتاب الذى نقدّمه اليوم إلى طلاب العلم .

إن الإمام المحدّث الكبير سعيد بن منصور بن شعبة معروف بين العلماء من لدن معاصريه إلى يومنا هذا ، بالتقدم فى معرفة الحديث ، و حفظه و كفى له فضلا و جلالة أنه من شيوخ الإمام أحمد ، و أبى زرعة و أمثالهما و حدّث عنه أحمد و هوحى ، و أنه أستاذ الإمام مسلم ، صاحب « الصحيح » ،

وغيره من فحول المحدثين الأقدمين، وكان كتاب السنن من تصانيفه من أجل ما صنف فى الأحكام و أقدم من الصحيحين و السنن الأربعة، كنا نسمع به، و ما كنا نجده مذكورا فيما بين ايدينا من فهارس المكتبات فى الشرق و الغرب.

حكاية الإكتشاف

فاتفق ان المذنب العاصى، المفتقر إلى رحمة الله، راقم هذه الأسطر محمد حميد الله، كان فى السنة الدراسية ١٣٨٠ هـ باستانبول مشتغلا ببعض حاجاته العلمية فى مكتبة محمد باشا كوپريلى (كوپرولو) الصدر الأعظم السابق، و هى من كبار المكتبات هناك. فسأله إدارة تلك المكتبة أن يساعدها فى ترتيب مجلدات لإحدى المخطوطات، و التميز بين الأولى و الثانية، و غيرهما من تلك المجلدات المجهولة.

و لهذه المكتبة فهرس مطبوع، و فهارس مكتبات إستانبول، مع قدامتها يمكن عليها الاعتماد عادة، على ٩٠ فى المائة من محتوياتها على الاقل لأن واضعيها كانوا فى الأكثر أهل العلم و الخبرة، و كانت هذه المخطوطات من المستثنيات القليلة الشاذة، و للشاذ حكم المعدوم. فلما راجعنا إلى فهرس المكتبة، وجدناه يذكر تحت الأرقام ٤٣٨ إلى ٤٤٤ : « نسخهٔ دیگر » (أى نسخة أخرى) يعنى من مشكوة المصابيح،

و لما تصفحنا المخطوطة. وجدنا على ناصية المجلد المرقوم ب ٤٣٨ : « مصنف ابن أبى شيبة »؛ و على ٤٣٩ : « المجلد الرابع، غلط. صح : المجلد الثالث» بدون

(بدون تفصيل آخر) ؛ و على ٤٤٠ إلى ٤٤٤ أيضا : « مصنف ابن أبى شيبة » ،

فلا بد أن يظنّ الظانّ أن الكل « مصنف ابن أبى شيبة » و أن ما ذكر فى الفهرس سهو ، و أنه لم يبق إلا تميز المجلدات بعضها من بعض و ترتيبها . و هو أمر بسيط ، لا يصعب على من حرفته الورقة و خدمة العلم

فلما رأيت فى أول المجلدات (رقم : ٤٣٨) أن المباحث تبتدئ ٥ بباب « المرجومة تغسل . . . كفن الميت إلخ » و لم أجد المقدمة ، و لا كتاب الطهارة فى هذه المجلدات السبعة . قضيتُ أن النسخة ناقصة ،

و فى أثناء تصفحى لها و جدت « أبواب الجهاد » مذكورة فى ثلاث مجلدات أعنى فى ٤٣٨ ، و ٤٣٩ ، و ٤٤٢ ، فحسبت أن فى مجلدات هذه النسخة الناقصة مكررات ايضا ، و لكن لما قابلت بين ٤٣٩ ، و ٤٤٢ لم أجد أى ١٠ تطابق بين محتوياتهما من أبواب الجهاد . لا بين ترتيب مباحثهما ، و لا فى أسانيدهما . حتى ولا بين الأبواب السالفة و التالية لكتاب الجهاد فى هذين المجلدين ،

فزاد إهتمامى . فدوّنت فهرس الأبواب لجميع المجلدات ، و كان الذى نويت و قررت هو أن أجد نسخة أخرى فى إستنبول من « المصنف » لابن ١٥ أبى شيبته فأقابل فهرس الأبواب من نسخة كوپرولو على تلك النسخة الثانية و فعلاً عثرت على نسختين منه (إحداهما فى توپ قاپى ، قسم السلطان أحمد الثالث رقم : ٤٩٨ ، و هى ناقصة ، و الأخرى فى نور عثمانية رقم : ١٢١٥ ، الى ١٢٢١) و لا حاجة بى أن أطيل الكلام فى مصنف ابن ابى شيبة ههنا ،

إلا أنى أرى أن أنبه أن فى نسخة كوپرولو منه أبواباً لم أجدها فى نسختى أحمد الثالث و نور عثمانيه، و هـذا كالجملة المعترضة، و لنرجع إلى ما كنـا نتحدث عنه من حكاية الإكتشاف، فنقول انه بمعارضة أبواب المجلدة ٤٣٩ على أبواب المجلدة ٤٤٢، و بالمقابلة بين ٤٤٢ و نسختى أحمد الثالث و نور عثمانية من المصنف تبين لى أن ٤٤٢ من مجلدات مصنف ابن أبى شيبـة بلا شك و تحقق لدينا بدلا لة عدة قرائن قوية أن المجلدة ٤٣٩ إحدى مجلدات « سنن سعيد بن منصور »

كيف نتأكد أنه لسعيد بن منصور

ذكرنا فيما مضى أن على لوح الكتاب لم يذكر اسم الكتـاب، بل رقم المجلد فحسب، و لكن هذه الورقة يوجد عليها أحد عشر ثبتا، على التفصيل الآتى:

(١) على ناصية الورقة: « المجلد الرابع »

(٢) و فى حذائه: « غلط، وصح الثالث »

(٣) و فى حذائه، فى سطرين: « قد سـاقه سائق التقـدير إلى سلك ملك الفقير / محمد الشهير بطرقجى زاده »

(٤) و تحته نقش خاتم مدور عسير القرءة، و كأن هذا الذى تكرر على الورقة ٥٢/الف، و ١٦٦/الف أيضاً،

(٥) و على يمينه: « ابن شيبة »

(٦) و تحته نقش خاتم مسدس مكتوب عليه فى سطرين: « انما

(١) لكل/

لكل / امرئ مانوى » و تكرر هـذا النقش على الاوراق ٣٠، ٧٠، ١٠٩، ١٣٩، أيضـا،

(٧) و تحته : « لا بن أبى شيبة »

(٨) و فى جنبه على يسـاره فى ثمانية أسطر ترجمة سعيد بن منصور (و سنذكره فيما بعد)

(٩) و تحتـه على يمينه نقش خاتم كبير بيضوى ، إعلاما بالوقف فى خمسة أسطر : « هذا ما وقف / الوزير أبو العبـاس أحمـد / ابن الوزير أبى عبد الله محمد / عرف بكو بريلى أقال الله / عثارهما » (و تكرر هذا الختم على هامش الأوراق ٢، ٥٧، ١٠٨، أيضا،

(١٠) و تحته رقم التسجيل فى دفتر المكتبة، و هو : « ٤٣٩ »

(١١) و فى جنبه على اليسـار، فى ثلاثة اسطر : « فيه من الكتب / باب الحث على تعليم الفرائض، من كتاب الفـرائض، كتاب ولاية العصبته، / كتاب الوصايا، كتاب النكاح، كتاب الطلاق، كتاب الجهاد،

أما الورقة الأخيرة، وهى ١٦٦، فنجدهناك ثبتا واحدا، فى أربعه أسطر كمايلى : « آخر كتاب الجهاد، كتبه العبد/الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن على الخطيب يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق/رحمه الله و غفرله، و لمن قرأه، و دعاله بالمغفرة، و ترحم عليه، و لجميع المسلمين، و الحمد لله رب العلمين/و كان الفراغ من كتابته العشر الاول من شهر ربيع الأول سنة خمس عشرين [كذا] و سبعمائة من الهجرة النبوية، »

و سوى هذا لا يوجد فى أثناء الكتاب أى ثبت أو إشارة لمعرفة مؤلف الكتاب

فكما نرى فى الثبت الخامس و السابع من الورقه الأولى، عزى هذا الكتاب إلى ابن أبى شيبة، و لكن لما قابلناه على نسختين ثبتين من المصنف لابن أبى شيبة لم نجد بينهما أى علاقة و شبه، و لم يبق أى شك أن ذكر ابن أبى شيبة على ورقة اللوح من الكتاب، بخط غير خط الأصل، ليس إلا من سهو بعض من ملكه، و لعل الثبت الثانى (الذى يقول ان المجلد ليس بالرابع، بل الثالث من مجلدات هذ الكتاب) أيضا من ذلك المالك الغالط[1] و من المحتمل أن الذى كتبه، التبس عنده ابن شعبة (أى سعيد ابن منصور بن شعبة) بابن أبى شيبة، فلما كان عنده بعض المجلدات من مصنف ابن أبى شيبة — و ترتيب الكتابين على أسلوب واحد — تبادر إلى الخلط بينهما، و كأنه لم يكن يعرف اسم بن أبى شيبة ولا إسم أبيه، و لذلك لم يتنبه مع وجود ترجمة سعيد بن منصور على لوح الكتاب، كما ذكرنا تحت الثبت الثامن،

ثم إن مخطوطتنا تبتدئ، كما سيرى الناظر، بعد البسملة، بهذه العبارة: «أخبرنا . . . الأنماطى، قال أنبأ . . . الكرخى رحمه الله، قال أنبا أبو على . . . بن شاذان قراءة عليه و أنا أسمع، قال انآ . . . السجستانى، قال انآ محمد بن على بن الصائغ، قال ثنآ سعيد بن منصور قال: — باب الحث

(١) لكنه لم يخطئ فى جعله ثالثا، فإنه المجلد الثالث فى الواقع تدل عليه الأبواب المذكورة فيه، و العلامة الذى فوق كلمة "الرابع" أعنى (صـ) فان هذه العلامة تدل، على أن الكلمة هكذا فى الأصل المنقول عنه و لكنها خطأ فى الواقع، و هذه العلامة عندى بخط كاتب الأصل، ١٢ الاعظمى.

على تعليم الفرائض — حدثنا أبو عوانة ، و أبو الأحوص ، و جرير بن عبد الحميد ، عن عاصم الأحول ، عن مؤرق العجلى قال ، قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تعلموا الفرائض . . . إلخ » و بعد ذلك كل حديث يبتدئ إما بقوله : « سعيد ، قال : نآ . . . » أو بقوله : « حدثنا سعيد ، قال : نآ . . . » أو ما فى معناه حسب مصطلح المحدثين المعروف فيما بينهم ، مثلاً نجد على الورقة ١٦٥/ب : « حدثنا سعيد ، قال : نآ صالح بن موسى ، نآ معاوية ، عن نعيم بن أبى هند ، عن عمه قال : كنت مع على بصفين . . . إلخ »

فلا بد من أن نستنتج منه أن سعيدا هذا هو المؤلف ، و أن الأنماطى هو راوى الكتاب ، بقى السوال : من هذا المؤلف سعيد بن منصور ؟ فجزى الله أسلاف المسلمين الذى أو جدوا الأسناد و دونوا فن الرجال ، فنجد المراجع الكافية الشاملة لهم من لدن راوٍ أخير إلى الراوى الذى شهد الواقعة ، فالإسناد هو الذى يسترلنا أن نعرف مؤلف الكتاب بالتعيين ،

تحقيق الرواة

نحن نرى أن الحديث الأول فى هذا المجلد من الكتاب رواه محمد ابن على بن زيد الصائغ عن المؤلف سعيد بن منصور ، فلو رجعنا من كتب الرجال إلى تهذيب التهذيب لابن حجر العسقلانى مثلا ، لوجدناه يصرّح فى ترجمة سعيد بن منصور بن شعبة ؛ « و محمد بن على بن زيد الصائغ ، و أحمد بن نجدة بن العريان ، و هما راويا كتاب السنن عنه [أى عن سعيد ابن منصور] » (ج ٤ رقم : ١٤٨) و نرى أن سعيد بن منصور فى أول

الكتاب يروى عن أبي عوانة و أبي الأحوص و جرير بن عبد الحميد و يروى على الورقة ١٦٥/ب عن صالح ابن موسى، فلو راجعنا تهذيب التهذيب لوجدنا فيه ان سعيد بن منصور يروى عن أبي عوانة و أبي الأحوص (ج ٤ رقم: ١٤٨) و كذلك يقول «صالح بن موسى روى عنه سعيد بن منصور» (٤/٦٩٠) و اذ لانرى الإطالة فنكتفى بهذا القدر،

و حاصل البحث ان من المتحقق عندنا أن المجلدة ٤٣٩ «سنن سعيد ابن منصور» و كان كتاباً ضخما، لكن الذى عثرنا عليه ليس بكامل مع الأسف، بل هو قطعة منه أى المجلد الثالث منه فقط، و هذه القطعة ستعطينا فكرة عن منهاج عمله و قسما من غريز علمه، و يمكننا ان نقيس عليه باقى كتابه،

ترجمة سعيد بن منصور

إن أقدم من وجدناه يذكر سعيد بن منصور هو معاصره ابن سعد المتوفى ٢٣٠ هـ (الطبقات، ج ٥، ص ٣٦٧) الذى يقول:

«سعيد بن منصور يكنى أبا عثمان، توفى بمكة سنة ٢٢٧»

و كذلك الإمام البخارى (ف ٢٥٦) الذى ادرك عصره، فى كتاب «التاريخ الكبير» (ج ٢/١، ص ٤٧٢، رقم: ١٧٢٢) مانصه:

«سعيد بن منصور، مات بمكة سنة تسع و عشرين
و مائتين او نحوها، أبو عثمان، خراسانى سكن
مكة سمع عبيد الله بن إياد، و حجر بن الحارث»

و ذكر فى التاريخ الصغير نحوه غير أنه ذكر هناك ما هو الثبت فى سنة و فاته فقال : مات سنة سبع و عشرين (ص ٢٤٠)

و هاتان الترجمتان لهما أهميتهما لكونهما من قلم من ادرك عصر سعيد بن منصور ، لكنهما لا ترويان الغليل ،

ثم وجدنا ابن أبى حاتم المتوفى سنة ٣٦٧ الذى ولد بعد سعيد بثلاث عشرة سنة ، يترجمه فى الجرح و التعديل ، و ترجمته أشبع من السابقتين ، يقول ابن أبى حاتم :

« سعيد بن منصور أبو عثمان سكن مكة و مات بها ، روى عن طعمة بن عمرو ، و عبيد الله بن إياد ، و حجر بن الحارث ، سمعت أبى يقول ذلك ، قال أبو محمد : روى عنه أبى ، و أبو زرعة ، حدثنا عبد الرحمن ، انا حرب بن إسماعيل [الكرمانى] فيما كتب الى قال : سمعت أحمد بن حنبل يُحسِنُ الثناء على سعيد بن منصور ، حدثنا عبد الرحمن نا عيسى بن بشير الصيد نانى الرازى ، قال : سألت محمد بن عبد الله بن نمير عن سعيد بن منصور ، فقال : ثقة ، حدثنا عبد الرحمن قال : سألت أبى عن سعيد بن منصور فقال : ثقة ، (ج ٢ ، ق ١ ، ص ٦٨)

أما المنتظم لابن الجوزى (ف ٥٩٧) فلم يطبع إلى الآن ما يختص

منه ، بأحوال سنة ٢٢٧ ، لكنى راجعت مخطوطته فى مكتبة توپ قاپى بإستانبول فلم أجده يذكره ، و لكن فى القسم المطبوع منه ذكر أسماء بعض تلاميذه ، و هاكم نصّه (من المجلد الخامس ، القسم الثانى) :

« رقم : (١٩١) : عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن لاحق البراز ، سمع سعيد بن منصور . . .

« رقم : (٢١٦) جعفر بن محمد بن القعقاع أبو محمد البغوى ، سكن سرّ من رأى و حدّث بها عن سعيد بن منصور وغيره . . .

« رقم : (٢٤٢) محمد بن خليفة بن صدقة أبو جعفر يلقب بعنبر ، من أهل ديرعاقول ، روى عن سعيد ابن منصور وغيره . . .

و ذكره الذهبى (ف ٧٤٨) فى « تذكرة الحافظ » (ج ٢ ، ص ٥ ، رقم : ٤) فقال :

« سعيد بن منصور بن شعبة الحافظ الإمام الحجة أبو عثمان المروزى . و يقال الطالقانى ، ثم البلخى ، المجاور — يعنى مجاور مكة — صاحب « السنن » ، سمع ما لكا ، و فليح بن سليمان ، و الليث بن سعد ، و عبيد الله بن إياد ، و أبا معشر ، و أبا عوانة ، و طبقته ،

و عنه أحمد ، و أبو بكر الأثرم ، و مسلم ، و أبو داؤد ، و بشر

و بشر بن موسى ، و أبو شبيب الحرّانى ، و محمد ابن على الصائغ ، و خلق ، »

« و قال سلمة بن شبيب : ذكرت سعيد بن منصور لأحمد بن حنبل ، فأحسن الثناء عليه ، و فخم أمره ، و قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثباتِ ممن جمع و صنّف ، و قال حرب الكرمانى : أملى علينا نحوا من عشرة آلاف حديث من حفظه ،

« مات سعيد بمكة فى رمضان سنة سبع و عشرين و مائتين ، رحمه الله تعالى ، قلت : و هو فى عشر التسعين ،

« و من الغيلانيات : ثنا بشر بن موسى ، ثنا سعيد بن منصور ، عن ابن أبى خالد ، عن حكيم ابن جابر ، عن أبيه قال : دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فإذا هو يأكل طعاما فيه دباء ، فقلت : ما هذا يا رسول الله ؟ قال : نكثر به طعامنا ، اهـ »

أما ابن كثير (ف ٧٧٤) فهو يذكره فى البداية و النهاية (ج ١٠ ، ص ٢٩٩) فى وفيات سنة ٢٢٧ ، و يقول :

« و سعيد بن منصور ، صاحب السنن المشهورة ، التى لا يشاركه فيها إلا القليل » ،

و أطول من هذا كله ما ترجمه به ابن حجر العسقلانى فى تهذيب التهذيب (ج ٤، ص ٨٩، و ٩٠، رقم: ١٤٨) مع الإشارة إلى مصادر عديدة، و منها ما لم تصل إلينا، و هذا نص ترجمته:

« سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى، أبو عثمان المروزى، و يقال: الطالقانى، يقال: ولد بجوزجان و نشأ ببلخ، و طاف البلاد، و سكن مكة، و مات بها »،

« روى عن مالك، و حماد بن زيد، و أبى قدامة الحارث بن عبيد، و داؤد بن عبد الرحمن، و فليح، و مالك. [مكرر؟] و أبى الأحوص، و ابن عيينة، و مهدى بن ميمون، و هشيم، و أبى عوانة، و جماعة،

« و عنه مسلم، و أبو داؤد، و الباقون بواسطة يحيى بن موسى، خت، و أبى ثور، و عبدالله الدارى و محمد بن على بن ميمون الرقى، و العباس بن عبدالله السندى، و عمر بن منصور النسائى، و الذهلى، و أبو حاتم، و أبو بكر الأثرم، و حرب الكرمانى، و أحمد بن حنبل، — حدث عنه و هو حىّ — و الحسن بن محمد الزعفرانى و أبو زرعة الرازى، و [أبو زرعة] الدمشقى، و محمد ابن على بن

زيد الصائغ ، و أحمد بن نجدة بن العريان — و هما راويا كتاب السنن عنه ، — و بشر بن موسى ، و أحمد ابن خليد الحلبي ، و طائفة ،

« قال حرب : سمعت أحمد يحسن الثناء عليه ، و قال سلمة بن شبيب : ذكرته لأحمد ، فأحسن الثناء عليه ، و فخم أمره ، و قال حنبل ، عن أحمد : هو من أهل الفضل و الصدق ، و قال ابن نمير ، و ابن خراش : ثقة ، و قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين الأثبات ، ممن جمع و صنف ،

« و كان محمد بن عبد الرحيم إذا حدّث عنه ، أثنى عليه ، وكان يقول : حدثنا سعيد ، وكان ثبتا ،

« و قال أبو زرعة الدمشقي : أخبرني أحمد ابن صالح و عبد الرحمن بن إبراهيم أنهما حضرا يحيى بن حسان يقدّمه و يرى له حفظه ، و كان حافظا ،

« و قال الحاكم : سكن مكة مجاورا ، وكان رواية ابن علية ، و أحد أئمة الحديث ، له مصنفات و قال حرب : كتبت عنه سنة ٢١٩ ، أملى علينا نحوا من عشرة آلاف حديث من حفظه ، ثم صنف بعد ذلك ،

« و قال يعقوب بن سفيان : كان إذا رأى في

كتابه خطأ، لم يرجع عنه،

« قال ابن سعد، وغيره: مات سنة سبع و عشرين و مائتين، زاد ابن يونس: فى شهر رمضان و قال أبو زرعة الدمشقى: سنة ٦، و قال غيره: سنة ٨، و قال موسى بن هارون: سنة ٩؛ و الصحيح الأول، و الله أعلم،

« قلت: قال ابن يونس: مات بمصر، حكى فى التهذيب، عن ابن يونس مع ابن سعد؛ و غيرهما: انه مات بمكة،

« و قال البخارى فى تاريخه: مات سنة ٢٩ أو نحوها بمكة،

« ذكره ابن حبان فى « الثقات » و قال: كان ممن جمع و صنف، و كان من المتقنين الأثباتِ، و قال ابن قانع: ثقة، ثبت، و قال الخليلى: ثقة، متفق عليه، و وثّقه أيضا مسلمة بن قاسم، و قال يعقوب بن سفيان: كان سعيد، و هو بمكة، يقول: لا تسألونى عن حديث حماد بن زيد، فإن أبا أيوب — يعنى سليمان بن حرب — يجعلنا على طبق؛ و لا تسألونى عن حديث ابن عيينة فإن هذا الحميدى

يجعلنا

يجعلنا على طبق، »

أما ابن العماد (ف ١٠٨٩) فيذكر صلة الأمام البخارى مع سعيد ابن منصور و يقول فى « شذرات الذهب » (ج ٢، ص ٦٢) فى أحوال سنة ٢٢٧ ما يأتى :

« و فيها أبو عثمان سعيد بن منصور الخراسانى الحافظ صاحب السنن، روى عن فليح بن سليمان، و شريك، و طبقتهما، و جاور مكة، و بها مات فى رمضان، و قد روى البخارى عن رجل عنه، و كان من الثقات المشهورين » ،

و نختم بالذى على لوح المخطوطة :

« سعيد بن منصور بن شعبة الإمام أبو عثمان المروزى، و يقال : الطالقانى، طاف، و جال، و وسّع فى الطلب المجال، قال سلمة بن شبيب : ذكرته لإحمد ابن حنبل، فأحسن الثناء عليه، و فخّم أمره، و قال أبو حاتم : ثقة من المتقنين ممن جمع و صنف، مات بمكة فى رمضان سنة سبع و عشرين و مائتين، و هو فى عشر التسعين، رحمه الله » ،

و هذه العبارة شبيهة بما نقلنا عن الذهبى، و لكن مع بعض الزيادات المفيدة،

أهمية الكتاب و مكانته فى تاريخ علم الحديث ،

كما رأينا فيما سبق ، بقيت هذه المخطوطة مجهولة إلى آلان ، و بما أنها ذُكرتْ فى فهرس المكتبة كاحدى مجلدات كتاب المشكاة — و هو مطبوع مرارا عديدة — لم يعتن بها أحد ، ولا أعرف نسخة أخرى لسنن الإمام سعيد بن منصور هذه ، فلم يذكرها بروكلمان (مع سعة فهرس فهارسه للكتب العربية الذى نشره بالألمانية تحت الإسم المضلّ « تاريخ الآداب العربية ») ولا غيره فيما أعرف ، فنحن إذن ننشر كتابا ليس يعرف له إلا نسخة واحدة فى العالم ،

رأينا أيضا فيما سبق أن الأئمة ابن حنبل ، و مسلماً ، و أبا داؤد ، و غيرهم كانوا من تلاميذ سعيد بن منصور ، فلا محالة أن اكثر مروياته و صل إلينا فى ضمن كتب تلاميذه ، و لكن مع ذلك يوجد لكتب الأقدمين مزايا تحتم علينا أن نلفت النظر إليها ؛

إن مؤلفنا يذكر ، سوى الأحاديث النبوية ، كثيراً من آثار الصحابة ، و ان تحقيق ما هو جديد عنده و لم يذكر فى كتب أخرى أمر يحتاج إلى بحث خاص ، و لكن يمكن لكل قارئ ، و لوبنظرة عابرة أن يجد فى كتاب النكاح و الطلاق مثلاً قضايا الحياة اليومية فى عصر سيدنا عمر ، قضايا وقعت حقيقة و ليست مفروضة كما هو الحال فى كتب الفقه ، و هذه القضايا و الحوادث مصدر مهم لتاريخ الحياة اليومية و الإجتماعية فى عصر الصحابة ، و فعلا و جدت معلومات مهمة لم أكن أعرفها من قبل ، من مصادر أخرى ،

و كذلك فى كتاب الجهاد نجد صدى العلائق الدولية ، خاصة مع الفرس و الروم البيزنطيين ، و فيها حوادث لا نجدها فى كتب التاريخ المتداولة ،

و ثانيا ، إن فضلاء الإفرنج كانوا فكروا — كما هو معروف — أن ما ذكره المحدثون من أمثال البخارى و مسلم و غيرهما — ممن وصل إلينا كتبهم — لا يصح انتسابه إلى النبى عليه السلام ، حتى ولا إلى الصحابة رضى الله عنهم ، بل هؤلاء المحدثون (البخارى و مسلم و غيرهما) إما أنهم إخترعوا و اختلقو المتون و الأسانيد من عند أنفسهم ، و إما انهم نقلوا فى تآليفهم ما كان متداولا على ألسن الناس فى عصرهم ، مما هو بالمعارف الشبيعة و بفولكلور (*folklore*) أكثر شبها منه بالتاريخ ، و كان أساس ادعاء هؤلاء المستشرقين أنه لا يوجد كتب من كان قبل البخارى و مسلم ، و أنه لا يوجد حجة على أن أسماء من ذكروا فى الأسانيد مطابقة لحقيقة الحال ،

من المعلوم ، لو أننا طبقنا العُشر العشير من أصول هذا النقد الإفرنجى على كتب الإفرنج من اليهود و النصارى ، و على كتب المجوس و البراهمة و غيرهم من الكتب الدينية — فضلا من عامة كتبهم التاريخية — لم يثبت على النقد منها شئ يعتدبه ، و لكن لا نحتاج إلى مثل هذا الهجوم و إلزام الخصم بغير ما هو بصدده ، بل نجيب كما يجاب على سؤال سائل ، فنقول : إن مثل هذه الإحتمالات لا ينتهض أمام ما اكتُشف فى السنين الأخيرة من كتب القدماء ، من حسن حظ العلم و التاريخ ، فمثلا يقول البخارى : « عن أحمد بن حنبل ، عن عبد الرزاق بن همام ، عن معمر بن راشد ، عن همام بن منبه ، عن أبى

هريرة ، عن النبي عليه الصلاة و السلام . . . » فما دام لم يوجد لدينا إلا « صحيح » البخارى ، جاز مثل هذه الشكوك و الشبهات ، أما الآن « فمسند » أحمد بن حنبل مطبوع : و « مصنف » عبد الرزاق ، و « جامع » معمر بن راشد كلا هما تحت الطبع ؛ و « صحيفة » همام بن منبه مطبوع ، و نرى عند المقابلة و المعارضة بينهما أنه لا يوجد أى فرق بينهما فى الروايات المتعلقة البتة ، فإذا فات الشرط فات المشروط ، فبطل زعم من زعم أن متون البخارى و أسانيده مختلقة ، و قد أطلنا الكلام فى مقدمة « صحيفة » همام بن منبه (خاصة فى طبعتها الخامسة مع الترجمة الإنكليزية) فليرجع إليها و الحميدى أستاذ آخر للبخارى ، و كتابه أيضا اكتشف حديثا ، و يتشرف المجلس العلمى بنشره ، أيضا كما أنه ينشر « مصنف » عبد الرزاق ،

و كذلك الحال لصحيح الإمام مسلم بن الحجاج ، فمن أساتذته سعيد ابن منصور ، و لعل يوما من الأيام نعثر أيضا على مؤلفات الوسائط بين سعيد ابن منصور ، و النبي عليه السلام ، فالحلقة الأولى من هذه السلسلة لثانى الصحيحين ، صحيح مسلم — و هى حلقة ثمينة جدا — اكتشف الآن و تتشرف بتقديمها إلى أهل العلم ، فكلما روى مسلم عن سعيد بن منصور يمكن لنا أن نراجع سنن سعيد ، و نتحقق أن الإمام مسلما لم يكذب و لم يخترع شيئا من عند نفسه ، بل أدّى إلى مَن بعده ما تلقى ممن قبله بكل ديانة و أمانة ،

فهرس ابواب القسم الاول من المجلد الثالث

لسنن سعيد بن منصور

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب الحث على تعليم الفرائض	٤٣
باب اصول الفرائض	٤٤
كتاب ولاية العصبة	٥٢
باب المشرّكة	٥٧
باب فى العول	٦٠
باب الجد	٢٢
باب قول عمر فى الجد	٦٥
باب الجدات	٧٣
باب ما جاء فى الرد	٧٨
باب ما جاء فى الخنثى	٨١
باب ما جاء فى ابنى عم احدهما ا خ لام	٨٢
باب العصبة اذا كان احدهم ادنى	٨٤
باب لا يتوراث اهل ملتين	٨٤
باب العمة و الخالة	٨٨
باب ميراث المولى مع الورثة	٩٣

فهرس أبواب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من اسلم قبل ان يقسم	٩٥
باب الرجل اذا لم يكن له وارث يضع ما له حيث شاء	١٠٢
باب ميراث السائبة	١٠٤
باب الغرقى و الحرقى	١٢٥
باب الرجل يصدق بصدقة فترجع اليه بالميراث	١٠٩
باب لا يورث الحميل الابينة	١١١
باب الرجل يعتق فيموت و يترك ورثة ثم يموت المعتق	١١٣
باب النهى عن بيع الولاء و هبته	١١٦
باب من قطع ميراثا فرضه الله	١١٨
باب ميراث المرأة من دية زوجها	١٢٠
ميراث المرتد	١٢٣
باب الاقرار و الانكار	١٢٤
كتاب الوصايا	١٢٦
باب هل يوصى الرجل من ماله باكثر من الثلث	١٢٨
باب وصية المسافر و الحامل	١٤٠
باب الرجل يستاذن ورثته فيوصى باكثر من الثلث	١٤٢
باب الرجل يوصى بالعتاقة و غير ذلك	١٤٣
باب الرجل يعتق عند موته و ليس له مال غيره	١٤٥

فهرس أبواب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب هل يقضى الحيّ النذر عن الميت	١٤٧
باب لا وصية لوارث	١٤٩
باب وصية الصبي	١٥١
باب فى المدبر	١٥٣
باب فى المكاتب يموت و يترك ورثة و عليه بقية من مكاتبته	١٥٨
باب الترغيب فى النكاح	١٦٣
باب ما جاء فى نكاح الابكار	١٦٨
باب النظر الى المرأة اذا أراد ان يتزوجها	١٧١
باب الوليمة ما جاء فيها	١٧٤
باب من قال لا نكاح الابولى	١٧٤
باب ما جاء فى استئمار البكر و الثيب	١٨١
باب ما جاء فى مناكحة	١٨٨
باب ما جاء فى الصداق	١٩٢
باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها	٢٠٠
باب ما جاء فى نكاح السر	٢٠١
باب تزويج الجارية الصغيرة	٢٠٣
باب ما جاء فى النهى عن ان يخطب الرجل على خطبة اخيه	٢١١
باب ما جاء فى الرجل لا ينكح على عمتها و لا خالتها	٢١٢

فهرس أبواب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى ابنتى العم و الجمع بينهما	٢١٣
باب ما جاء فى الشرط فى النكاح	٢١٣
باب تزويج النهاريات	٢٢٠
باب الشرط عند عقد النكاح	٢٢٠
باب ما جاء فى التعوذ من بوار الايم و غير ذلك	٢٢٢
باب المرأة تزوج فى عدتها	٢٢٢
باب ما جاء فى المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده	٢٢٥
باب ما جاء فى المرأة تزوج عبدها	٢٢٧
باب نكاح اليهودية و النصرانية	٢٢٨
باب نكاح الامة على الحرة و الحرة على الامة	٢٢٩
باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئا	٢٣٤
باب فيما يجب به الصداق	٢٣٧
باب الرجل يزوج ابنه و هو صغير	٢٤٠
باب الاقامة عند البكر و الثيب	٢٤٠
باب ما جاء فى الرجل يتزوج الامة و اليهودية و النصرانية ثم يزنى	٢٤٢
باب العبد يتزوج بغير اذن سيده	٢٤٣
باب الرجل يتزوج شبهه من النساء يعنى لمته من النساء	٢٤٧
باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة	٢٤٨

فهرس أبواب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من يتزوج امرأة مجذومة او مجنونة	٢٤٩
باب التزويج بالعاجل و الآجل	٢٥٢
باب ما جاء فى الرجل يتزوج امة بين الرجلين ثم يشترى نصيب احدهما	٢٥٢
باب ما جاء فى الرجل يتزوج ذات محرم	٢٥٣
باب ما جاء فى المتعة	٢٥٤
باب ما جاء فى الرجل يزنى و قد تزوج امرأة و لم يدخل بها	٢٥٧
باب ما جاء فى شهادة النساء فى النكاح	٢٦٠
باب المرأة تملك مد زوجها شيئا	٢٦١
باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها	٢٦٢
باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها	٢٦٦
باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقا	٢٦٩
باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل ان يدخل بها او يطلقها هل يصلح له ان يتزوج امها	٢٧٣
باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة	٢٧٥
باب ما جاء فيمن اصدق سرا مهرا و اعلن اكثر من ذلك	٢٨٨
باب الجمع بين ابنة الرجل و امرأته	٢٨٩
باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها و معها نساء فوقع على امرأة منهن	٢٩١

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك	٢٩٣
كتاب الطلاق	٣٠٢
باب التعدى فى الطلاق	٣٠٣
باب ما جاء فى طلاق السكران و من لم يره و من اجازه	٣١٢
باب ما جاء فى طلاق المكره	٣١٧
باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامراته طالق	٣٢٢
حبلك على غاربك و نحو ذلك من الكنايات ٢١٩ (٣٢٣)	
باب الرجل يكون له اربع نسوة فيقول بينكن تطليقة	٣٢٦
باب الرجل له اربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة من نسائه قد خرجت فقال فلانة انت طالق ايتهن تطلق منه	٣٢٨
باب الرجل يكتب بطلاق امرأته	٣٢٩
باب الرجل تقول له امرأته شبهنى	٣٣١
باب الرجل يموت عن المرأة بارض غربة	٣٣٢
باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلث حيض فيدخل عليها قبل ان تطهر	٣٣٥
باب من قال لامرأته اعتدى	٣٣٨
باب من قال لامرأته انت طالق اذا شئت	٣٤٠
باب ما جاء فى خيار الأمة	٣٤٢

باب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض	٣٤٦
باب الأمة تطلق فتعتق فى العدة	٣٤٦
باب ما جاء فى عدة ام الولد	٣٤٩
باب المرأة تطلق تطليقة او تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها	٣٥٢
باب من راجع امرأته و هو غائب و هى لا تعلم	٣٥٦
باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء	٣٦٠
باب المتوفى عنها زوجها اين تعتد	٣٦٢
باب ما جاء فى نفقة الحامل	٣٧٠
باب المرأة تسأل الزوج الطلاق	٣٧٦
باب ما جاء فى الخلع	٣٧٨
باب ما جاء فى الايلاء	٣٨٩
باب ما جاء فى متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان	٣٩٦
باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها	٣٩٨
باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده	٤٠٢
باب الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق	٤٠٤
باب الرجل يطلق امرأة و هى حائض	٤٠٦

فهرس أبواب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى اللعان	٤٠٨
باب الرجل يطلق امرأته ، ثم يقذفها فى عدتها	٤١١
باب الرجل يقول لامرأته قد و هبتك لا هلك	٤١٧
باب الطلاق لا رجوع فيه	٤١٩
باب الرجل يجعل أمر أمرأته بيدها	٤٢٢
باب البتة و البزية و الخلية و الحرام	٤٣٢
باب طلاق الصبيان وما يجب فيه	٤٤٣
باب الرجل يفجر بالمرأة ، أله أن يتزوج بها أو يتزوج أمها	٤٤٤
باب الرجل له أمتان أختان يطأهما	٤٠١
باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن	٤٥٠
باب الحكم فى امرأته المفقود	٤٥٣

بسم الله الرحمن الرحيم رب يسر وسهل برحمتك يا كريم ٥
اخبرنا الشيخ الحافظ ابو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن احمد بن الحسن الانماطي قال انا
الثقة ابو طاهر احمد بن الحسن الباقلاني الكرخي رحمه الله قال انا ابو علي الحسن
ابن احمد بن ابرهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قراءة عليه وانا اسمع قال انا ابو دعلج بن احمد بن
دعلج السجستاني قال انا محمد بن علي بن زيد الصايغ قال نا سعيد بن منصور قال ٥

باب الحث على تعليم الفرايض ٥

حدثنا ابو عوانة وابو الاحوص وجرير بن عبد الحميد عن عاصم الاحول عن مورق
العجلي قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه تعلموا الفرايض واللحن والسنة كما تعلمون
القران سعيد قال نا جرير بن عبد الحميد وابو معوية عن الاعمش عن ابرهيم
قال قال عمر تعلموا الفرايض فانها من دينكم سعيد قال نا ابو الاحوص قال انا ابو
اسحق عن ابي الاحوص عن عبد الله قال من تعلم القران فليتعلم الفرايض سعيد
قال نا محمد بن ثابت العبدي قال نا قتادة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارحم امتي
بامتي ابي بكر واشدهم وارقهم في امر الله عمر واشدهم حيا عثمن واعلمهم بالحلال
والحرام معاذ بن جبل وافرضهم زيد بن ثابت واقراهم ابي بن كعب وكان يقال اعلمهم
بالقضا علي ٥

باب اصول الفرايض ٥

سعيد قال نا عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت
ان معاني هذه الفرايض واصولها عن زيد بن ثابت وابو الزناد فسرها على معاني
زيد بن ثابت ٥ يرث الرجل من امراته اذا هي لم تترك ولدا ولا ولد ابن النصف
فان تركت ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى ورثها زوجها الربع لا ينقص من ذلك
شيا وترث المراة من زوجها اذا هو لم يترك ولدا ولا ولد ابن الربع فان ترك
ولدا او ولد ابن ورثته امراته الثمن ٥ وميراث الام من ولدها اذا توفي
ابنها او ابنتها فترك ولدا او ولد ابن ذكرا او انثى او ترك اثنين من الاخوة
فصاعدا ذكورا او اناثا من اب وام او من اب او من ام السدس فان لم
يترك المتوفا ولدا ولا ولد ابن ولا اثنين من الاخوة فصاعدا فان للام الثلث
كاملا الا في فريضتين وهما ان يتوفى رجل ويترك امراته وابويه فيكون لامراته

ابو بكر

كلها

الربع

الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع من راس المال وان تتوفا امراة فتترك زوجها وابويها
فيكون للزوج النصف ولامها الثلث مما بقي وهو السدس من راس المال وميراث
الاخوة للام انهم لا يرثون مع الولد ولا مع ولد ابن ذكرا كان او انثى شيئا ولا مع الاب
ولا مع الجد ابي الاب وهم في كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس ذكرا
كان او انثى فان كانوا اثنين فصاعدا ذكورا او اناثا يقتسمونه بالسوا للذكر مثل حظ
الانثيين وميراث الاب مع ابنه او ابنته اذا توفي انه ان ترك المتوفا ولدا ذكرا
او ولد ابن ذكرا فانه يفرض للاب السدس واذا لم يترك المتوفا ولدا ذكرا ولا ولد
ابن ذكر فان الاب يخلف ويبدا من شركه من اهل الفرايض فيعطون فرايضهم فان
فضل من المال السدس واكثر كان للاب وان لم يفضل عنها السدس فاكثر منه فرض
للاب السدس فريضة وميراث الولد من والدهم او من والدتهم انه اذا توفي رجل
او امراة فترك ابنتا واحدة كان لها النصف فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث
كان لهن الثلثان فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لاحد منهم ويبدا باحد ان شركهن
بفريضة فيعطا فريضته فان بقي بعد ذلك فهو للولد بينهم للذكر مثل حظ الانثيين وميراث
ولد الابنا اذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سوا ذكورهم كذكرهم واناثهم كاناثهم
يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون فان اجتمع الولد وولد الابن فان كان في الولد
ذكر فانه لا ميراث معه لاحد من ولد الابن وان لم يكن في الولد ذكر وكانت انثيين
فاكثر من ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن اذا لم يكن مع بنات الابن
ذكر هو من المتوفي بمنزلتهن وهو اطرف منهن فيرد على من هو بمنزلته ومن فوقهن
من بنات الابنا فضلا ان فضل فيقتسمونه للذكر مثل حظ الانثيين فان لم يفضل شي
فلا شي لهن وان لم يكن الولد الا ابنتا واحدة وترك ابنت ابن فاكثر من ذلك من بنات
الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس تتمة الثلثين فان كان مع بنات الابن ذكر هو
بمنزلتهن فلا سدس لهن ولا فريضة ولكن ان فضل بعد فريضة اهل الفرايض كان ذلك
الفضل لولد الذكر ولمن بمنزلته من الاناث للذكر مثل حظ الانثيين وليس لمن
هو اطرف منهن شي وان كان لم يفضل شي فلا شي لهم وميراث
الاخوة من الام والاب لا يرثون مع الولد الذكر ولا مع ولد الابن الذكر ولا مع الاب

بسم الله الرحمن الرحيم

[رب يسر و سهل برحمتك يا كريم]

أخبرنا الشيخ الحافظ أبو البركات عبد الوهاب بن المبارك بن أحمد بن الحسن الانماطى[1]، قال: انبأنا الثقة أبو طاهر أحمد بن الحسن الباقلانى الكرخى رحمه الله[1]، قال: أنبأنا أبو على الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد ابن شاذان[1] قراءة عليه و أنا أسمع، قال: أخبرنا أبو [محمد - [2]] دعلج بن أحمد بن دعلج السجستانى[1] قال: أخبرنا محمد بن على بن زيد الصائغ قال: حدثنا[3] سعيد بن منصور، قال:

باب الحث على تعليم الفرائض

١ — حدثنا أبو عوانة و أبو الأحوص و جرير بن عبد الحميد عن عاصم الأحول عن مؤرّق العجلى قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: تعلّموا الفرائض، و اللحن و السنة، كما تعلّمون القرآن[4].

---

(١) راجع لتراجمهم "رجال الاسناد إلى المصنف" من المقدمة.

(٢) سقط من الأصل هنا و هو ثابت فى اول النكاح، و يكنى أبا إسحاق أيضا كما فى تذكرة الذهبى.

(٣) فى الأصل "أخبرنا" فى أول الاسناد، و فيما بعده "أنبأ" بدل "أنبأنا" و "أنا" بدل "أخبرنا" و "ثنا" أو "نا" بدل "حدثنا".

(٤) أخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون عن عاصم عن مؤرق (ص: ٣٨٤) و المراد باللحن الاعراب، و أخرجه هق من طريق أبى عوانة عن عاصم (٦/٢٠٩).

٢ — سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: تعلموا الفرائض فانها من دينكم[١].

٣ — سعيد قال: نا أبو الأحوص[٢] قال: أنا أبو إسحاق عن أبي الأحوص[٣] عن عبد الله قال: من تعلم القرآن فليتعلم الفرائض[٤].

٤ — سعيد قال: نا محمد بن ثابت العبدى قال: ثنا قتادة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أرحم أمتى بأمتى أبو بكر، و أشدّهم و أرقهم[٥] فى أمر الله عمر، و أشدهم حياء عثمان، و أعلمهم بالحلال و الحرام معاذ بن جبل، و أفرضهم زيد بن ثابت، و أقرأهم أبى بن كعب، و كان يقال أعلمهم بالقضاء على[٦].

باب أصول الفرائض

٥ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن

(١) الكنز برمز ص (أى سعيد بن منصور) و الدارمى، و ق (أى البيهقى فى السنن الكبرى)، قلت: أخرجه الدارمى عن الفريابى عن الثورى عن الأعمش (ص: ٣٨٤) و هق من طريق يحيى بن يحيى عن أبى معاوية عن الأعمش (٢٠٩/٦).

(٢) هو سلام بن سليم الكوفى الحافظ من رجال التهذيب و من تلاميذ أبى إسحاق.

(٣) هو عوف بن مالك بن نضلة الجشمى من شيوخ أبى إسحاق. و هو أيضا من رجال التهذيب.

(٤) أخرجه الدارمى عن الفريابى عن سفيان عن أبى إسحاق بزيادة (ص: ٣٨٥) و كذا هق من طريق شعبة و سفيان عن أبى إسحاق و من وجه آخر أيضا (٢٠٩/٦).

(٥) كذا فى ص. و فى حديث أبى سعيد "و أقواهم فى دين الله عمر" (الكنز معزوا لسمويه و عق، ١٦٣/٦).

(٦) الحديث فى الكنز معزوا إلى حم، ت، ن، ه، حب ك، هق عن أنس و إلى طس عن جابر و إلى ع عن ابن عمر باختلاف فى اللفظ و زيادة و نقص، راجع (١٦٣/٦)، و قد أخرجه الترمذى من طريق معمر عن قتادة عن أنس إلى قوله "أقرأهم أبى بن كعب" و زاد "لكل أمة أمين، و أمين هذه الأمة أبو عبيدة بن الجراح" و ليس فيه ما كان يقال فى على، انظر (٣٤٤/٤).

زيد

زيد بن ثابت : ان معانى هـذا الفرائض كلهـا و أصولها عن زيد بن ثابت ، و أبو الزناد فسّرها على معانى زيد بن ثابت .

﴿ ا ﴾ يرث الرجل من امرأته إذا هى لم تترك ولدا و لا ولد ابنٍ النصف ، فان تركت ولدا . أو ولد ابنٍ ذكرا[1] أو أنثى ورثها زوجها الربع ، لا ينقص من ذلك شيئا ، و ترث المرأة من زوجهـا إذا هو لم يترك ولدا و لا ولد ابنٍ الربع ، فان ترك ولدا أو ولد ابنٍ ورثته امرأته الثمن .

﴿ ب ﴾ و ميراث الأم من ولدها إذا توفى ابنها أو ابنتها فترك ولدا ، أو ولد ابن ، ذكرا ، أو أنثى ، أو ترك اثنين من الاخوة ، فصاعدا ، ذكورا ، أو إناثا من أب و أم ، أو من أب ، أو من أم ، السدس ، فان لم يترك المتوفى ولدا ، و لا ولد ابن ، و لا اثنين من الاخوة ، فصاعدا ، فان للأم الثلث كاملا إلا فى فريضتين ، و هما أن يتوفى رجل و يترك امرأته و أبويه فيكون لامرأته الربع ، و للأم ثلث ما بقى ، و هو الربع من رأس المال ، و أن تتوفى امرأة فتترك زوجها و أبويها . فيكون للزوج النصف ، و لأمها الثلث مما بقى ، و هو السدس من رأس المال .

﴿ ج ﴾ و ميراث الاخوة للأم انهم لا يرثون مع الولد ، و لا مع ولد ابن ، ذكرا كان أو أنثى ، شيئا ، و لا مع الأب ، و لا مع الجد أبى الأب و هم فى كل ما سوى ذلك يفرض لهم للواحد منهم السدس ، ذكرا كان أو أنثى ، فان كانوا اثنين ، فصاعدا ، ذكورا أو إناثا ، [فرض لهم الثلث - [2]]

(١) فى ص " ذكر " .

(٢) سقط من الأصل ، و قد استدركته من حق .

يقتسمونه بالسواء للذكر مثل حظ الأنثى[1].

﴿ د ﴾ و ميراث الأب من[2] ابنه و ابنته إذا توفى أنه إن ترك المتوفى ولدا ذكرا أو ولد ابنٍ ذكرا، فانه يفرض للأب السدس، و إذا لم يترك المتوفى ولدا ذكرا، و لا ولد ابنٍ ذكرا فان الأب يخلّف، و يُبدأ بمن شركه من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم فان فضل من المال السدس و أكثر كان للأب، و إن لم يفضل عنها السدس فأكثر منه فرض للأب السدس فريضة.

﴿ ه ﴾ و ميراث الولد من والدهم، أو من والدتهم، أنه إذا توفى رجل أو امرأة فترك ابنة[3] واحدة كان لها النصف، فان كانتا اثنتين فما فوق ذلك من الاناث كان لهن الثلثان، فان كان معهن ذكر فانه لا فريضة لأحد منهم، و يبدأ بأحد إن شركهن بفريضة فيعطى فريضته، فان بقى بعد ذلك فهو للولد بينهم[4] للذكر مثل حظ الأنثيين.

(١) كذا فى الموطأ، و هو الصواب، و فى ص "مثل حظ الأنثيين" خطأ، و ليست هذه الكلمة فى هق، بل انتهت روايته إلى قوله: بالسواء، و لا يقول أحد بأن للذكر منهم مثل حظ الأنثيين، سوى ابن عباس فى رواية شاذة عنه قال الجصاص فى أحكام القرآن: لا خلاف ان الاخوة و الاخوات لأم يشتركون فى الثلث و لا يفضل منهم ذكر على انثى (١٠٨/٢) و اعلم أنه وقع فى الموطأ المطبوع مع التنوير أيضا "الأنثيين"، و لكنه من اخطاء الطبع ففى الموطأ المطبوع بدهلى (سنة: ١٣٢٠) و المصفى المطبوع بدهلى (سنة: ١٢٩٣) "مثل حظ الأنثى" و يدل عليه صريح كلام مالك فى آخر الباب "فكان الذكر و الأنثى فى هذا بمنزلة واحدة" و كلامه فى آخر باب ميراث الاخوة للأب (٥١/٢).

(٢) فى ص "مع" و الظاهر عندى "من".

(٣) فى ص "ابنتاً".

(٤) فى هق "فهو بينهم" (٢٢٩/٦).

﴿ و ﴾ و ميراث ولد الأبناء إذا لم يكن دونهم ولد كمنزلة الولد سواء، ذكورهم كذكرهم[1] و إناثهم كاناثهم، يرثون كما يرثون، و يُحجبون كما يُحجبون، فان اجتمع الولد و ولد الابن فان كان فى الولد ذكر فانه لا ميراث معه لأحد من ولد الابن، و إن لم يكن فى الولد ذكر و كانتا[2] اثنتين فأكثر من ذلك من البنات فانه لا ميراث لبنات الابن معهن إذا لم يكن مع بنات الابن ذكر هو من المتوفى بمنزلتهن أو[3] هو أطرف[4] منهن فيردّ على من هو بمنزلته و من فوقه[5] من بنات الأبناء فضلا إن فضل، فيقتسمونه للذكر مثل حظ الأنثيين - فان لم يفضل شيء فلا شيء لهن، و إن لم يكن الولد إلا ابنة[6] واحدة و ترك ابنة[7] ابن فأكثر من ذلك من بنات الابن بمنزلة واحدة فلهن السدس، تتمة الثلثين، فان كان مع بنات الابن ذكر هو بمنزلتهن فلا سدس لهن، و لا فريضة و لكن إن فضل بعد فريضة أهل الفرائض كان ذلك الفضل لذلك[8] الذكر و لمن بمنزلته من الاناث، للذكر مثل حظ الأنثيين، و ليس لمن هو أطوف منهن شيء، و إن كان لم يفضل شيء فلا شيء لهم[9].

(١) فى هق " ذكرهم كذكرهم، و أناثهم كأناثهم ".
(٢) كذا فى هق، و فى ص " كانت أنثيين ".
(٣) كذا فى هق، و فى ص " و ".
(٤) أى أسفل كما يظهر من كتب الفرائض و لم يذكره فى النهاية ماخوذ من الطرف بمعنى الناحية.
(٥) كذا فى هق، و فى ص " فوقهن ".
(٦) كذا فى هق، و فى ص " ابناً ".
(٧) كذا فى هق، و فى ص " ابنت ".
(٨) كذا فى هق، و فى ص " لولد ".
(٩) كذا فى ص، و هو الصواب، و فى هق " لهن ".

﴿ ز ﴾ و ميراث الاخوة من الأم و الأب ، لا يرثون[1] مع الولد الذكر ، و لا مع ولد الابن الذكر ، و لا مع الأب شيئا ، و هم مع البنات و بنات الأبناء[2] ما لم يترك المتوفى جداً أبا أبٍ يخلفون . و يبدأ بمن كانت له فريضة فيعطون فرائضهم ، فان فضل بعد ذلك فضل كان للاخوة للأم و الأب بينهم على كتاب الله ، إناثا كانوا أو ذكورا . للذكر مثل حظ الأنثيين و إن لم يفضل شيء فلا شيء لهم فان لم يترك المتوفى أباً ، و لا جداً أبا أبٍ ، و لا ولداً و لا ولد ابن ، ذكرا[3] و لا أنثى ، فانه يفرض للأخت الواحدة للأم و الأب النصف ، فان كانتا اثنين[4] فأكثر من[5] ذلك من الاخوات فُرض لهن الثلثان . فان كان معهن أخ ذكر فانه لا فريضة لأحد من الاخوات ، و يبدأ بمن شركهن من أهل الفرائض فيعطون فرائضهم ، فما فضل بعد ذلك كان بين الاخوة للأم و الأب للذكر مثل حظ الأنثيين . إلا فى فريضة واحدة فقط لم يفضل لهم منها شيء فأشركوا مع بنى أمهم و هى امرأة[6] توفيت فتركت زوجها ، و أمها ، و إخوتها لأمها . و إخوتها لأبيها و أمها فكان لزوجها النصف ، و لأمها السدس . و لبنى أمها الثلث . فلم يفضل فيشرك بنو الأم و الأب فى هذه الفريضة مع بنى الأم فى ثلثهم فيكون للذكر مثل حظ الأنثيين من أجل أنهم كانوا كلهم بنى أم المتوفى .

(١) فى هق " انهم لا يرثون " (٦/٢٣٢) .
(٢) فى هق " بنات الابن " .
(٣) كذا فى هق ، و فى ص " ذكر " .
(٤) كذا فى ص ، و فى هق " اثنتين " .
(٥) سقطت كلمة " من " من ص .
(٦) كذا فى هق ، و فى ص " ام له " خطأ .

﴿ ح ﴾ و ميراث الاخوة للأب إذا لم يكن معهم أحد من بنى الأم و الأب كميراث الاخوة للأم و الأب سواء، ذكورهم[1] كذكرهم، و إناثهم كاناثهم إلا أنهم لا يشركون مع بنى الأم فى هذه الفريضة التى شركهم فيها بنو الأم و الأب، فاذا اجتمع الاخوة من الأم و الأب، و الاخوة من الأب [فكان فى بنى الأب و الأم ذكر][2]] فلا ميراث معه لأحد من الاخوة من الأب.

فان لم يكن بنو الأم و الأب إلا امرأة واحدة [و][3] كان بنو الأب امرأة واحدة أو أكثر من ذلك من الاناث لا ذكر فيهن فانه يفرض للأخت من الأم و الأب النصف، و يفرض للأخوات من الأب السدس تتمة الثلثين.

فان كان مع بنات الأب ذكر فلا فريضة لهن، و يُبدأ بأهل الفرائض فيُعطون فرائضهم، فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن لم يفضل لهم شىء فلا شىء لهم.

و إن كانوا بنو الأم و الأب امرأتين فأكثر من ذلك من الاناث فرض لهن الثلثان، و لا ميراث معهن لبنات الأب إلا أن يكون معهن ذكر من أب، فان كان معهن ذكر بُدئ بفرائض من كانت له فريضة فأُعطوها فان فضل بعد ذلك فضل كان بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن لم يفضل لهم شىء فلا شىء لهم.

(١) فى هق " ذكرهم ".

(٢) ما بين المربعين سقط من الأصل إلا كلمة " ذكر "، و هو أيضا بالنصب.

(٣) سقطت الواو من ص.

﴿ ط ﴾ و ميراث الجد أبى الأب أنه لا يرث مع الأب دِنْيا[1] شيئا ، و هو مع الولد الذكر و مع ابن الابن[2] يفرض له السدس ، و هو[3] فيما سوى ذلك ما لم[4] يترك المتوفى أخا أو أختا من أبيه يُخلّف الجد ، و يبدأ بأحد إن شركه من أهل الفرائض فيعطى فريضته . فان فضل من المال السدس فأكثر منه كان للجد ، و إن لم يفضل السدس فأكثر منه فرض للجد السدس فريضة .

﴿ ى ﴾ و ميراث الجد أبى الأب مع الاخوة من الأم و الأب أنهم يُخلّفون و يبدأ بأحد إن شركهم من أهل الفرائض فيُعطَون فرائضهم فما بقى للجد و الاخوة من شىء فانه ينظر فى ذلك و يحسب أيّه أفضل لحظ الجد الثلث مما يحصل له و الاخوة ، أم أن يكون أخا يقاسم الاخوة فيما يحصل لهم و له للذكر مثل حظ الأنثيين . أم السدس من رأس المال كله فارغا فأى ذلك كان أفضل لحظ الجد أعطيه الجد . و ما بقى بعد ذلك بين الاخوة للأب و الأم[5] إلا فى فريضة واحدة تكون قسمتهم فيها على غير ذلك .

(الأكدرية)[6] و هى امرأة توفيت و تركت زوجها ، و أمها . و جدها ،

(١) بتثليث الدال و سكون النون يقال هو ابن أخى دنيا أى لاصق النسب .
(٢) كذا فى هق و هو الصواب ، و فى ص " و هو مع الولد الذكر و هو مع الابن " .
(٣) فى هق " و فيما سوى ذلك " .
(٤) كذا فى هق ، و فى ص " مما لم يترك " .
(٥) فى هق " و كان ما بقى بعد ذلك بين الاخوة للأم و الأب للذكر مثل حظ الأنثيين " (٦/٢٥٠) .
(٦) هذه النسبة إلى الأكدر بن حمام بن عامر اللخمى له ادراك حكى ابن حجر فى الاصابة انه كان ذا دين و فضل و فقه و هو صاحب الفريضة التى تسمى الأكدرية ، و روى ابن أبى شيبة ان عبد الملك سأله عنها فأخطأ فيها ، راجع الاصابة ، و تعليقات الشيخ عبد الحى على الشريفية .

و أختها لأبيها، فيفرض للزوج النصف، و للأم الثلث: و للجد السدس، و للأخت النصف. ثم يجمع سدس الجد و نصف الأخت فيقسم كله أثلاثا، للجد منه الثلثان و للأخت الثلث.

﴿ يا ﴾ و ميراث الاخوة من الأب [مع الجد -[1]] إذا لم يكن معهم إخوة للأم و الأب كميراث الاخوة من الأم و الأب سواء، ذكرهم كذكرهم و أنثاهم كأنثاهم.

فاذا اجتمع الاخوة من الأم و الأب. و الاخوة من الأب فان بنى الأم و الأب يعادون الجد بنى أبيهم فيمنعونه بهم كثرة الميراث فما حصل للاخوة بعد حظ الجد من شيء فانه يكون لبنى الأم و الأب، و لا يكون لبنى الأب إلا أن يكون بنو الأم و الأب إنما هى امرأة واحدة. فان كانت امرأة واحدة فانها تعاد الجد بنى أبيها ما كانوا فما حصل لها و لهم من شيء كان لها دونهم ما بينها و بين أن تستكمل نصف المال، فان كان فيما يحاز لها و لهم فضل على نصف المال كله فان ذلك الفضل يكون بين بنى الأب للذكر مثل حظ الأنثيين، و إن لم يفضل شيء فلا شيء لهم.

﴿ يب ﴾ و ميراث الجدات ان أم الأم لا ترث مع الأم شيئا، و هى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة، و ان أم الأب لا ترث مع الأم شيئا، و لا مع الأب، و هى فيما سوى ذلك يفرض لها السدس فريضة[2] فان ترك المتوفى ثلاث جدات بمنزلة واحدة ليس دونهن أم و لا أب،

(١) أضيف من هق و الظن أنه سقط من ص.

(٢) هق (٦/٢٢٦).

فالسدس بينهن ثلاثتهن و هن[1] أم أم الأم ، و أم أم الأب ، [و أم أبى الأب -[2]] .

﴿ ج ﴾ و قال أبو الزناد : فاذا اجتمعت الجدتان ليس للمتوفى دونهما أب و لا أم ، فانا قد سمعنا أنها إن كانت التى من قبل الأم هى أقعدهما كان لها السدس من دون التى من قبل الأب ، و إن كانتا من المتوفى بمنزلة واحدة أو كانت التى من قبل الأب هى اقعدهما كان السدس بينهما نصفين[3] .

كتاب ولاية العصبة

(١) الأخ للأم و الأب أولى بالميراث من الأخ للأب .

(٢) و الأخ للأب أولى من ابن الأخ من الأم و الأب .

(٣) و ابن الأخ للأم و الأب أولى من ابن الأخ للأب .

(٤) و ابن الأخ للأب أولى من ابن ابن الأخ للأم و الأب .

(٥) و ابن الأخ[4] للأب أولى من العم أخى الأب للأم و الأب .

(٦) و العم أخو الأب للأم و الأب أولى من العم أخى الأب للأب .

(٧) و العم أخو الأب أراه قال للأب أولى من ابن العم أخى الأب للأم و الأب .

(٨) و ابن العم للأب أولى من عم الأب[5] أخى أبى الأب للأم و الأب .

(١) كذا فى هق ، و فى ص "و هى" .

(٢) سقط من الأصل فاستدركناه من هق (٢٣٦/٦) .

(٣) هق (٢٣٨/٦) .

(٤) كذا فى هق (٢٣٩) و فى ص "و ابن الأم" خطأ ، و فى الموطأ "و بنو ابن الأخ للأب أولى من العم" .

(٥) كذا فى هق ، و الموطأ (٥٧/٢) ، و فى ص "اولى من ابن ابن عم الأب" .

و كل

(٩) و كل ما سئلت عنه من ميراث العصبة فانها على نحو هذا ، ما سئلت عنه من ذلك فانسب المتوفى و انسب من يُنازع فى الولاية من عصبته فان وجدت منهم أحدا يلتقى المتوفى إلى أب لا يلقاه من سواه منهم[١] إلا إلى أب فوق ذلك فاجعل الميراث للذى يلقاه إلى الأب الأدنى دون الآخرين ، و إذا وجدتهم يلقونه كلهم إلى أب واحد يجمعهم جميعا فانظر أقعدهم[٢] فى النسب فان[٣] كان ابن أب[٤] قط فاجعل الميراث له دون الأطرف[٥] . و إن[٦] كان الأطرف من[٧] أم و أب ، فان وجدتهم مستوين ينتسبون من[٨] عدد الآباء إلى عدد واحد حتى يلقوا نسب المتوفى و كانوا كلهم بنين بنى أب[٩] أو بنى أب و أم فاجعل الميراث بينهم بالسواء ، و إن كان والد بعضهم أخا والد[١٠] ذلك المتوفى لأمه و أبيه و كان والد من سواه إنما هو أخو[١١] والد ذلك المتوفى لأبيه قط[١٢] فان الميراث لبنى الأب و الأم[١٣] .

(١) كذا فى هق ، و فى ص " من سواهم " .
(٢) الاقعد النسب ، والقعدد و هو القريب الآباء من الجد الاعلى (قا) .
(٣) كذا فى الموطأ و هق و هو الصواب ، و فى ص " و إن " .
(٤) كذا فى الموطأ و فى هق " فان كان ابن ابن " و فى ص " و إن كان أبا " و الصواب ما فى الموطأ أعنى " و إن كان ابن أب " .
(٥) قال المجد الطريف ضد القعدد و قلت فعلى هذا الاطرف البعيد الآباء من الجد الأعلى .
(٦) كذا فى الموطأ و هو الصواب ، و ان وصلية ، و فى ص و هق " فان " خطأ .
(٧) فى هق " ابن أم و أب " .
(٨) فى هق " يتناسبون فى " .
(٩) فى هق " كلهم بنى أب " .
(١٠) كذا فى هق ، و فى ص " أخا ذلك المتوفى " .
(١١) كذا فى هق و فى ص " والدهم سواء فانما هم اخوه " خطأ .
(١٢) فى هق " فقط " . (١٣) زاد فى هق " دون بنى الأب " (٢٣٩/٦) .

(١٠) و الجد أبو الأب أولى من ابن الأخ للأب و الأم، و أولى من العم أخى الأب للأم و الأب .

(١١) و لا يرث ابن الأخ للأم برحمه تلك شيئا ـ و لا الجد أبو الأم برحمه تلك شيئا ـ و لا العم أخ الأب للأم برحمه تلك شيئا ـ و لا الخال برحمه تلك شيئا ـ و لا ترث الجدة أم أبى الأم، و لا ابنة الأخ للأم و الأب، و لا العمة أخت الأب للأم و الأب، و لا الخالة و لا من هو أبعد نسبا من المتوفى ممن سمى فى هذا الكتاب لا يرث أحد منهم برحمه تلك شيئا[1] .

ميراث امرأة و أبوين و زوج و أبوين

٦ — سعيد قال : نا سفيان بن عيينة . قال : أنا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : قال عبد الله : كان عمر بن الخطاب إذا سلك بنا طريقا فاتبعناه وجدناه سهلا، و إنه سئل عن امرأة و أبوين فقال : للمرأة الربع، و للأم ثلث ما بقى، و ما بقى فللأب[2] .

٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الأعمش قال : نا إبراهيم قال : قال عبد الله بن مسعود : إن عمر كان إذا أخذ بنا طريقا فسلكناه وجدناه سهلا، و إنه أُتِى فى امرأة و أبوين فجعلها من أربعة أسهم للمرأة الربع، و للأم ثلث ما بقى و للأب ما بقى و هو سهمان[3] .

(١) كذا فى هق ، و فى ص " سنآ " خطأ .

(٢) هق (٢١٣/٦) و راجع الموطأ (٥٨/٢) و مالك و ان لم يروه عن زيد بن ثابت فهو الأمر المجتمع عليه عنده و الذى أدركه عليه أهل العلم ببلده .

(٣) أخرجه هق (٢٢٨/٦) و أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن منصور فلم يذكر علقمة (ص : ٣٨٦) .

(٤) أخرجه هق من طريق عيسى بن يونس و وكيع عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله (٢٢٨/٦) و أخرجه الدارمى من طريق شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله (ص : ٣٨٥) .

٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش ، عن إبراهيم قال : أُتِي عبد الله فى امرأة و أبوين فقال : إن عمر بن الخطاب كان إذا سلك بنا طريقا سلكناه ، و انه أتى فى امرأة و أبوين فجعلها من أربعة أسهم ، أعطى المرأة الربع ، و أعطى الأم ثلث ما بقى ، و أعطى الأب سائر ذلك .

٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبى قلابة ان عثمان بن عفان أُتِي فى امرأة و أبوين فجعلها من أربعة[1] .

١٠ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله[2] عن خالد[3] عن أبى قلابة عن عثمان بن عفان فى امرأة و أبوين ، فأعطى المرأة الربع سهما ، و أعطى الأم ثلث ما بقى سهما ، و أعطى الأب ما بقى سهمين .

١١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبى قلابة عن زيد بن ثابت انه قال : فى زوج و أبوين فجعلها من ستة للزوج ثلاثة أسهم ، و للأم ثلث ما بقى سهما ، و ما بقى فللأب سهمان[4] .

١٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عبد الله و زيد بن ثابت مثل ذلك .

١٣ — سعيد قال : نا هشيم عن حجاج بن أرطاة قال : نا شيخ من

(١) أخرجه الدارمى من طريق شعبة و حماد بن سلمة عن أيوب ، و هق من طريق شعبة و الثورى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عثمان .

(٢) هو خالد بن عبد الله الطحان ثقة من رجال التهذيب .

(٣) هو خالد الحذاء من رجال التهذيب .

(٤) أخرج الدارمى معناه من حديث ابن المسيب عن زيد (ص : ٣٨٦) و كذا هق (٢٢٨/٦) .

همدان عن الحارث عن على أنه قال: فى زوج و أبوين فجعل للزوج النصف ثلاثة أسهم، و للأم ثلث ما بقى و للأب سهمان[1].

١٤ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عمن سمع عبد الله بن محمد ابن على عن أبيه عن على أنه قال: فى زوج و أبوين، للزوج النصف و للأم ثلث ما بقى.

١٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عليا[2] قال: للأم ثلث ما بقى[3].

١٦ — سعيد قال: نا هشيم عن الأعمش عن بعض أصحابه عن على أنه كان يقول: للأم ثلث الأصل[4].

١٧ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج عن عمير بن سعيد قال: علمنى الحارث الأعور فى زوج و أبوين للزوج النصف. و للأم ثلث ما بقى[5].

١٨ — سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق بن الأجدع قال: كان ابن مسعود يقول: فى أخوات لأب و أم، و إخوة و أخوات لأب، الأخوات من الأب و الأم الثلثان. و سائر المال للذكر دون الاناث. فلما قدم مسروق المدينة فسمع قول زيد بن ثابت فيها

(١) أخرجه هق من طريق حماد عن الحجاج عن عمرو بن سعيد عن الحارث (٢٢٨/٦). و أخرجه الدارمى بهذا الاسناد من قول الحارث (ص: ٣٨٦) و أخرج عن على نحو هذا من وجه آخر.

(٢) فى ص "ان على".

(٣) أخرجه الدارمى عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى (ص: ٣٨٦).

(٤) روى هق من طريق أبى عوانة عن الأعمش عن إبراهيم قال قال على لها الثلث من جميع المال (٢٢٨/٦).

(٥) أخرجه الدارمى عن حجاج عن حماد عن حجاج.

فأعجبه، فقال له بعض أصحابه: أتترك قول عبد الله؟ فقال: إنى قدمت المدينة فوجدت زيد بن ثابت من الراسخين فى العلم[1].

١٩ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: كان ياخذ بقول عبد الله فى الأخوات لأب و أم [و] يجعل ما بقى من الثلثين[2] للذكور دون الاناث، فخرج خرجةً إلى المدينة فجاء و هو يرى أن يشرّك بينهم، فقال له علقمة: ما ردّك عن قول عبد الله؟ لقيت أحدا هو أثبت فى نفسك منه؟ قال: لا، و لكنى لقيت زيد بن ثابت فوجدته من الراسخين فى العلم[3].

باب المشرّكة[4]

٢٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم أن عمر، و ابن مسعود، و زيد بن ثابت قالوا فى المشركة للزوج النصف، و للأم السدس و ما بقى و هو الثلث أشركوا فيه بين الاخوة و الأخوات من الأب و الأم و الاخوة و الأخوات من الأم، و الذكر و الأنثى فيه سواء[5].

٢١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرج هق آخره من طريق أبى إسحاق عن مسروق (٦/٢١١)، و أخرجه الدارمى تاما عن أحمد بن عبد الله عن أبى شهاب (ص: ٣٨٨) و زاد قال أحمد قلت لأبى شهاب و كيف؟ قال: شرّك بينهم.

(٢) أى ما بقى بعد الثلثين كما يظهر من الرواية السابقة.

(٣) أخرجه الدارمى عن محمد بن يوسف عن الثورى عن الأعمش بلفظ آخر (٣٨٧) و كذا عب (٥/ الورقة ٥٣).

(٤) أى المسألة التى تجعل بنى الاعيان شركاء لبنى الأخياف فى سهمهم.

(٥) أخرجه هق من طريق الشعبى عن عمر، و ابن مسعود بلفظ آخر (٦/٢٥٦) و أخرجه الدارمى عن محمد ابن يوسف عن الثورى عن منصور و الأعمش عن إبراهيم (ص: ٣٨٧).

قال : كان عمر ، و ابن مسعود ، و زيد بن ثابت يشركون ، و كان على لا يشرك.

٢٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا سليمان التيمى عن أبى مجلز عن على : أنه جعل للزوج النصف ، و للأم السدس ، و الثلث الباقى للاخوة من الأم ، و أسقط الاخوة و الأخوات من الأب و الأم[١] ، و أن عثمان بن عفان أشرك بينهم[٢].

٢٣ — سعيد قال : نا هشيم ، قال : أنا ابن أبى ليلى عن الشعبى أن عمر و ابن مسعود أشركا بينهم[٣].

٢٤ — سعيد قال : نا هشيم ، قال : أنا خالد عن ابن سيرين أن عمر أشرك بينهم ، و قال : لا أحرمهم إن ازدادوا قربا[٤].

٢٥ — سعيد قال : نا هشيم ، قال : أنا حجاج بن أرطاة قال : أخبرنى المغيرة بن المنتشر قال : شهدت مسروقا و شريحا أشركا بينهم[٥].

٢٦ — سعيد قال : نا هشيم ، قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبى عن على أنه كان يجعل الثلث للاخوة و الأخوات من الأم دون الاخوة و الأخوات من الأب و الأم ، و كان زيد بن ثابت يفعل ذلك . قال هشيم : فرددت ذلك عليه ، فقلت كان زيد يشرك بينهم ، قال : فان الشعبى : حدثنا عنه انه قال

(١) قال هق بعد ما روى من طريق عامر : ان عليا و أبا موسى كان لا يشركان ، و رواه أيضا عن أبى مجلز عن على مرسلا (٦/٢٥٧) .

(٢) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن سليمان التيمى (٦/٢٥٥) و الدارمى من طريق سفيان عنه مختصرا .

(٣) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم (٦/٢٥٦) .

(٤) أخرج هق معناه من طريق الشعبى عن عمر ، و النخعى عن عمر (٦/٢٥٦) .

(٥) رواه الدارمى من طريق سفيان عن عبد الملك بن عمير عن شريح (ص : ٣٨٦) .

كما قال علي، فقلت بيني و بينك ابن أبي ليلى[1].

٢٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: سألت أبا الزناد عن قول زيد في ذلك، فقال أبو الزناد: كان زيد يشرك بينهم.

٢٨ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن فريضة كانت فيهم امرأة تركت زوجها و أمها و إخوتها لأمها، و إخوتها لأبيها و أمها، فقال ابن مسعود: للزوج النصف، و للأم السدس، و لاخوتها من الأم ما بقي، تكاملت السهام قال هزيل: فذكرنا ذلك لأبي موسى الأشعري، فقال: لا تسألوني عن شيء ما دام هذا الحبر فيكم[2].

٢٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن أبي قيس عن هزيل بن شرحبيل أن رجلا مات و ترك ابنته، و ابنة[3] أبيه، و أخته لأبيه و أمه فأتوا الأشعري فسألوه عن ذلك، فقال: لابنته النصف، و النصف الباقي للأخت، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك له. فقال عبد الله: لقد ضللت إذا و ما أنا من المهتدين إن أخذت[4] بقول الأشعري و تركت قول رسول الله

(١) كذا في الأصل، و قد رواه هق من طريق علي بن حجر عن هشيم، و في آخره " قال فان الشعبي حدثنا هكذا عن زيد انه كان يقول مثل قول علي رضي الله عنه، فرددت عليه أيضا فقال بيني و بينك ابن أبي ليلى " (٢٥٦/٦) فهذا يخالف ما في الأصل و الصواب ما في هق فقد علق ابن التركماني على رواية هق " هذا يشير إلى أن ابن أبي ليلى تابع ابن سالم و قد جاء ذلك مبينا، قال ابن أبي شيبة: ثنا وكيع عن ابن أبي ليلى عن الشعبي عن زيد، كان لا يشرك.

(٢) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون و النضر بن شميل عن شعبة دون قوله " فذكرنا ذلك لأبي موسى " إلى آخره (٢٥٦/٢).

(٣) في الأصل " ابنت ".

(٤) في الأصل " أخذ ".

صلى الله عليه و سلم، ثم قال: للابنة[1] النصف، و لابنة[1] الابن السدس، و ما بقى فهو للأخت[2].

٣٠ — سعيد قال: نا سفيان قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: سمعت الأسود بن يزيد قال: قضى معاذ باليمن فى ابنة[1] و أخت بالنصف و النصف[3].

٣١ — سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا أشعث بن سليم عن الأسود قال: لما قدم معاذ اليمن سئل عن ابنة[1] و أخت فأعطى[4] الابنة[1] النصف و أعطى[4] الأخت النصف.

٣٢ — سعيد قال: نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن أشعث ابن سليم قال: سمعت الأسود يقول: فذكرت ذلك لعبد الله بن الزبير فقال: أنت رسولى إلى عبد الله بن عتبة[5] أن يقضى بذلك.

باب فى العول[7]

٣٣ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة

(١) فى الأصل "ابنت".

(٢) أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن أبى قيس.

(٣) أخرجه الدارمى من حديث الثورى عن أشعث بن أبى الشعثاء عن الأسود بن يزيد (ص: ٣٨٦).

(٤) فى الأصل "اعطا".

(٥) فى سنن الدارمى "و كان قاضيه بالكوفة"، و هو عبد الله بن عتبة بن مسعود، مترجم له فى التهذيب.

(٦) أخرجه الدارمى عن الفريابى عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود و فى أوله "ان ابن الزبير كان لا يورث الأخت من الأب و الأم مع البنت حتى حدثه الأسود" ـ الخ (ص: ٣٨٠).

(٧) العول ان يزاد على المخرج شيء من أجزائه إذا ضاق عن فرض كالأربعة و العشرين فى المثال التالى ضاقت عن فرض المرأة فزيد عليها ثمنها فصار المخرج سبعة و عشرين.

ابن زيد عن زيد بن ثابت أنه أول من عال[1] فى الفرائض و أكثر ما بلغ العول مثل ثلثى رأس الفريضة[2].

٣٤ — سعيد قال : نا سفيان عن أبى إسحاق قال : أُتى على فى رجل مات و ترك أبويه و ابنتيه و امرأته فقال على : للمرأة أرى ثُمنك صار تُسعا[3].

٣٥ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : قال ابن عباس : لا تعول فريضة[4].

٣٦ — سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن إسحاق عن الزهرى عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال : أترون الذى أحصى[5] رمل عالج عددا جعل فى مال نصفا و ثلثا و ربعا ؟ إنما هو نصفان ، و ثلثة أثلاث ، و أربعة أرباع[6].

٣٧ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : قلت لابن عباس : إن الناس لا يأخذون بقولى و لا بقولك و لو مت أنا و أنت ما اقتسموا ميراثا على ما نقول قال : فليجتمعوا فلنضع أيدينا على الركن ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين ، ما حكم الله بما قالوا .

(١) فى هق أعال الفرائض ، و أكثر ما أعالها به الثلثين ـ اهـ ، و فيه عن ابن عباس " ان اول من أعال الفرائض عمر بن الخطاب " .

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن ابن أبى الزناد (٢٥٣/٦) .

(٣) لأنها تجد الآن ثلاثة أسهم من سبعة و عشرين سهما و الثلاثة تُسع سبعة و عشرين ، و الحديث أخرجه هق من طريق شريك عن أبى إسحاق عن الحارث عن على ، فلا أدرى أرواه سفيان منقطعا أو سقط من الأصل قوله : " عن الحارث " .

(٤) يؤيده ما فى الدارمى عنه " الفرائض من ستة لا تعيلها " (ص : ٤٠٩) .

(٥) فى الأصل " احصا " .

(٦) أخرجه هق من طريق يونس بن بكير عن ابن إسحاق بلفظ آخر مطولا (٢٥٣/٦) قلت : هذا مذهب ابن عباس ، و مذهب عمر و على و ابن مسعود القول بالعول كما فى هق .

باب الجَدّ

٣٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد قال : نا الحسن أن عمر بن الخطاب نشد الناس فقال : من كان منكم عنده علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الجد فليقم فقام معقل بن يسار المزنى فقال : قضى[1] رسول الله صلى الله عليه و سلم فى جدّ كان فينا قال : كم أعطاه ؟ قال : أعطاه السدس قال : مع من قال : لا أدرى قال : لا دريت[2] .

٣٩ — سعيد قال : نا أبو معشر عن عيسى بن أبى عيسى الحَنَّاط قال : سأل عمر بن الخطاب الناس ، فقال : أيكم سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فى الجد شيئا ؟ فقال رجل : أنا ، فقال : ما أعطاه ؟ قال : أعطاه سدس ماله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت ، و قال آخر : لى علم يا أمير المؤمنين ! ما ذا أعطا الجد ، أعطاه ثلث ماله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت ، قال آخر : لى علم ما ذا أعطاه ، أعطاه نصف ماله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت ، قال آخر : لى علم ما أعطاه ، قال : أعطاه المال كله ، قال : ما ذا معه من الورثة ؟ قال : لا أدرى ، قال : لا دريت ، فلما وضع زيد ابن ثابت الفرائض أعطاه سدس ماله مع الولد الذكر ، و أعطاه ثلث ماله مع الاخوة ، و أعطاه نصف ماله مع الأخ و أعطاه المال كله إذا لم يكن له وارث[3] .

---

(١) فى الأصل " قضا " . (٢) أخرجه هق من طريق وهيب عن يونس (٦/٢٤٤) .

(٣) روى هق بعضه من طريق سفيان عن عيسى المدنى (و هو الحناط) عن الشعبى ، و قد زاد فيه اشياء (٢٤٧) .

٤٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء قال : نا أبو المتوكل الناجى عن أبى سعيد الخدرى أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا[١] .

٤١ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن أبى نضرة عن أبى سعيد الخدرى أن أبا بكر يجعل الجد أبا[٢] .

٤٢ — سعيد قال : ثنا هشيم ثنا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن أبا بكر كان ينزل الجد أبا[٣] .

٤٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن أبى إسحاق الشيبانى عن أبى بردة عن مروان بن الحكم عن عثمان بن عفان أن أبا بكر كان يجعل الجد أبا[٤] .

٤٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية الضرير عن أبى إسحاق الشيبانى عن سعيد بن [أبى -[٥]] بردة عن أبيه أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى أن اجعل الجد أباً ، فان أبا بكر جعل الجد أبا .

٤٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن أن أبا بكر كان ينزل الجد بمنزلة الوالد[٦] .

٤٦ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبى سليم عن عطاء

(١) أخرجه هق من طريقين عن هشيم (٢٤٦/٦) .
(٢) أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن خالد الحذاء .
(٣) أخرجه الدارمى من طريق شعبة عن خالد الحذاء .
(٤) أخرجه الدارمى من طريق أبى إسحاق و عمرو بن مرة عن أبى بردة وكذا فى هق (٢٤٦/٦) .
(٥) سقط من الأصل .
(٦) أخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون عن الأشعث عن الحسن اتم مما هنا .

أن أبا بكر و عثمان و ابن عباس كانوا يجعلون الجد أبا[1]، و قال ابن عباس: يرثنى ابنى دون أخى، و لا أرث ابنى دون أخيه.

٤٧ — سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير أن أبا بكر جعل الجد أبا[1].

٤٨ — سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن عكرمة قال: أما الذى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لو كنت متخذا من هذه الأمة خليلا لا تخذت[2] أبا بكر، فانه قضاه أبا[3].

٤٩ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس قال: الجد أب، و قرأ «و اتبعت ملة آبائى إبراهيم و إسحق و يعقوب»[4].

٥٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول: من شاء لاعنته[5] عند الحجر الأسود ان الله عز و جل لم يذكر فى القرآن جدا و لا جدة ان هم إلا الآباء[6] ثم تلا «و اتبعت ملة آبائى إبراهيم و إسحق و يعقوب».

٥١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس

(١) أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن ايوب (ص: ٣٩) و هق من طريق ابن جريج و حماد بن زيد (٢٤٦/٦) و عبد الرزاق من حديث ابن جريج عن أبيه عن ابن الزبير.

(٢) فى ص كانه "لا تخذته".

(٣) أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن ايوب عن عكرمة/عن ابن عباس و كذا البخارى فى الصحيح.

(٤) أخرجه هق من طريق محمد بن الصباح عن سفيان اشبع مما هنا (٢٤٦/٦).

(٥) الملاعنة هنا المباهلة.

(٦) فى ص "الابا" و "ابا" و ناسخ الأصل لا يكتب المدة و لا الهمزة بعد الالف فى امثال هذه الكلمة.

قال

قال : جاءه رجل يسأله عن الجد فقال : ما اسمك ؟ فقال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان فقال : ما أراك تعدّ الا آباء[1] ثم تلا هذه الآية « و اتبعت ملة آبائى إبراهيم و إسحق و يعقوب » قال فبدأ بجديه قبل أبيه .

٥٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان الأعمش قال : نا عمران ابن الحارث السلمى قال : جاء رجل إلى ابن عباس فسأله عن الجد فقال : ما اسمك ؟ قال : فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ابن من ؟ قال : ابن فلان ، قال : ما أراك تعدّ إلا آباء[1] .

باب قول عمر فى الجد

٥٣ — سعيد قال : نا هشيم عن أبى بشر قال : نا سعيد بن جبير قال : مات ابنُ ابنٍ لعمر بن الخطاب رضى الله عنه و ترك جده عمر ، و إخوته ، فأرسل عمر إلى زيد بن ثابت فجعل زيد يحسُب فقال له عمر : شَغِّب ما كنت مشغّبا[3] ، فلعمرى انى لأعلم أنى أحق به منهم .

٥٤ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير قال : سمعت

(١) فى ص "الابا" و "ابا" و ناسخ الأصل لا يكتب المدة و لا الهمزة بعد الألف فى امثال هذه الكلمة .

(٢) فى ص "الا ابا" .

(٣) ارى ان وكيعا روى هكذا عن شعبة و هو فى العلل لاحمد و لكن الناشر اثبت الكلمتين بالعين المهملة و رواه غندر عن شعبة عن أبى بشر بالمثلثة و هو الذى جرى عليه ابن الأثير فى النهاية و قال معناه فرق ما كنت مفرقا و لكن كلام الامام احمد يدل على انه خطأ من غندر لانه صرح بان ما رواه وكيع هو الصواب و هو فى النسخة المطبوعة لكتاب العلل بالباء الموحدة قلت فان ثبت ان وكيعا رواه بالعين المهملة و الباء الموحدة فهو ايضا بمعنى شعث (بالمثلثة) و اما "شغب" فالتشغيب هو تهييج الشر و الفساد .

الحسن يقول: لو وليت من أمر الناس شيئا لأنزلت الجدّ أبا .

٥٥ — سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن و عبد الرحمن بن أبي الزناد عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اجرأكم على قسم الجد اجرأكم على النار .

٥٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو بشر قال: نا سعيد بن جبير قال: أخبرني شيخ من مراد عن علي انه قال من سرّه ان يتقحّم جراثيم[1] جهنم فليقض بين الجد و الإخوة .

٥٧ — سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن شيخ من مراد عن علي مثله[2] .

٥٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عوف عن الحسن قال: كتب عمر ابن الخطاب إلى عامل له أن أعط الجد مع الأخ الشطر، و مع الأخوين الثلث و مع الثلثة الربع، و مع الأربعة الخمس، و مع الخمسة السدس، فاذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من [السدس ٣] .

٥٩ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن عبيد ابن نضيلة[4] قال: كان عمر، و عبد الله يقاسمان بالجد مع الإخوة ما بينه و بين

(١) التقحم الدخول، و الجراثيم جمع جرثوم و هو أصل الشيء .

(٢) أخرجه الدارمي عن الفريابي عن سفيان و عبد الرزاق عن معمر عن أيوب (الورقة : ٥١) .

(٣) هذا ما استظهرته و قد سقط من صلب الأصل ما بعد "فلا تنقصه" فكتبه الناسخ بعلامة التلحيق في الهامش . و لكن جار عليه القص فلم يبق سوى "من ال" .

(٤) في ص كأنه فضيلة بالفاء في اوله و الصواب بالنون كجهينة كما في التاج . و هو هكذا في ثقات ابن حبان و الجرح و التعديل، و في التهذيب نضلة بحذف الياء .

أن يكون السدس خير[1] له من مقاسمة الإخوة، ثم إن عمر كتب إلى عبد الله انى لا أرانا إلا قد أجحفنا بالجد فاذا جاءك كتابى هذا فقاسم به مع الإخوة ما بينه و بين أن يكون الثلث خير[1] له من مقاسمتهم فأخذ بذلك عبد الله[2].

٦٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن الشعبى قال: كتب عمر إلى أبى موسى الأشعرى انا كنا أعطينا الجد مع الإخوة السدس و لا أحسبنا إلا قد أجحفنا به، فاذا أتاك كتابى هذا فأعط الجد مع الأخ الشطر، و مع الأخوين الثلث، فاذا كانوا أكثر من ذلك فلا تنقصه من الثلث.

٦١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة قال: أنا الهيثم بن زيد عن شعبة بن التوأم الضبى قال: توفى أخ لنا فى عهد عمر بن الخطاب و ترك جده و إخوته. فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة السدس، ثم توفى أخ لنا آخر فى عهد عثمان، و ترك جده و إخوته، فأتينا ابن مسعود فأعطى الجد مع الإخوة الثلث، فقلنا أما أتيناك فى أخينا الأول فجعلت للجد مع الإخوة السدس، ثم جعلت له الآن الثلث، فقال عبد الله: انما نقضى بقضاء أئمتنا.

٦٢ — سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن سماك بن الفضل عن مسعود ابن الحكم[3] أن عمر بن الخطاب أُتى فى فريضة ففرضها. فلما كان فى العام القابل

(١) كذا فى ص، و الظاهر "خيراً" كما فى هق، و "اجحفنا به" من قولهم اجحف السيل به ذهب به، و الدهر بالناس اهلكهم.

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن أبى معاوية (٦/٢٤٩).

(٣) كذا فى ص و عند عبد الرزاق عن معمر عن سماك عن وهب بن منبه عن الحكم بن مسعود الثقفى فزاد وهب بن منبه فى الاسناد و هو الصواب و لعل الناسخ اسقطه هنا، و الحكم بن مسعود ذكره ابن أبى حاتم و قال يقال له مسعود بن الحكم أيضا و هو الصواب و قال روى عنه وهب بن منبه =

شهدته أُتى فى تلك الفريضة ففرضها على غير ذلك . فقلت : شهدتك عام الأول فرضتها على غير ذلك ، فقال : تلك على ما فرضنا ، و هذه على ما فرضنا .

٦٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : مرة عن رجل و لم يذكر الخبر ثم املاه علينا و لم يذكر رجل قال : كتب معاوية إلى زيد بن ثابت يسئله عن الجد ، فكتب إليه زيد الله أعلم بالجد . فقد شهدت الخليفتين قبلك و هما يعطيان الجد مع الأخ الشطر . و مع الأخوين الثلث . فاذا كانوا أكثر من ذلك . لم ينقصاه من الثلث[1] .

٦٤ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله قال : يقاسم الجد الاخوة ما لم ينقص من الثلث . فاذا اجتمع الاخوة أعطى الجد الثلث ، و أعطى الإخوة ما بقى[2] . و كان يورث الجد مع ابنٍ السدس .

٦٥ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم عن على فى زوج و أم ، و أخت لأب و أم ، و جد ، قال قال فيها على : للزوج ثلثة أسهم ، و للأم سهمان ، و للجد سهم ، و للأخت ثلثة أسهم .

و قال ابن مسعود : للزوج ثلثة أسهم ، و للأم سهم ، و للجد سهم ، و للأخت ثلثة أسهم .

= و خالفه يعقوب بن سفيان فقال الذى روى عنه وهب انما هو الحكم بن مسعود و اخطأ من قال مسعود بن الحكم حكاه هق . و قد روى هق هذا الحديث من طريق المصنف و ضبعه يدل على اثبات وهب بن منبه فى اسناد المصنف أيضا . و رواه من طريق إسحاق بن إبراهيم و محمد بن يحيى عن عبد الرزاق فقال مسعود بن الحكم و هو يخالف ما فى مصنفه برواية الدبرى .

(١) ذكره فى الكنز برمز مالك و عب و هق (٦/ رقم : ٢٤٧) و راجع هق (ج ٦/ص ٢٤٩) و عبد الرزاق (الورقة : ٥٣) .

(٢) راجع ما فى الكنز برمز عب فانه بمعناه (٦/ رقم : ٢٧٠) .

و قال

و قال فيها زيد بن ثابت : للزوج ثلثة أسهم ، و للأم سهمان ، و للجد سهم ، و للأخت ثلثة أسهم ثم يضرب جميع السهام فى ثلثة ، فيكون سبعة و عشرين سهما ، للزوج من ذلك تسعة ، و للأم ستة ، و يبقى اثنا عشر سهما ، للجد من ذلك ثمانية ، و للأخت أربعة[1] .

٦٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن على و عبد الله و زيد بن ثابت مثل ذلك ، و زاد هشيم عن ابن عباس للزوج النصف ، و للأم الثلث ، و للجد ما بقى ، و ليس للأخت شىء .

٦٧ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا مغيرة عن على و عبد الله و زيد و ابن عباس مثل ذلك .

٦٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن على و عبد الله و زيد مثل ذلك .

٦٩ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : كان عمر و عبد الله لا يفضّلان أمًّا على جد[2] .

٧٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن على فى رجل ترك جده و أمه و أخته فجعل للأخت النصف ، و للأم الثلث ،

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم الا انه لم يذكر قول على (١٢٨) و هى المسألة الاكدرية و راجع الكنز (ج ٦ / رقم : ٢٧٨) و أخرج الدارمى قول زيد وحده عن سعيد بن عامر عن همام عن قتادة (ص : ٣٩١) .

(٢) أخرجه الدارمى من حديث المسيب بن رافع عن عبد الله وحده (ص : ٣٨٦) و عبد الرزاق (الورقة ٤٩) و ذكره فى الكنز عنهما برمز عب و ص و ش و هق و هو فى هق من حديث سفيان عن الأعمش عن إبراهيم (٢٥٢/٦) .

و للجد السدس . و أن ابن مسعود جعل للأخت النصف ، و للأم السدس و للجد [الثلث -[1]] و أن زيد بن ثابت جعلها من تسعة ، فجعل للأم الثلث و جعل ما بقى بين الجد و الأخت « للذكر مثل حظ الأنثيين »[2] .

٤١ — سعيد قال : نا هشيم عن عبيدة عن الشعبي قال : أتى الحجاج ابن يوسف فى هذه الفريضة فأرسل إلىّ فقال : ما تقول فيها ؟ فقلت : و ما هى ؟ قال : أم و جد و أخت . قلت : ما قال فيها الأمير ؟ فأخبرنى بقوله . فقلت : لهذا قضاء أبى تراب يعنى على بن أبى طالب ، و قال فيها سبعة من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال فيها عمر بن الخطاب . و ابن مسعود للأخت النصف ، و للأم السدس . و للجد الثلث[3] . و قال فيها على : للأم الثلث . و للأخت النصف ، و للجد السدس ، و قال عثمان بن عفان : للأم الثلث ، و للأخت الثلث ، و للجد الثلث . فقال الحجاج : ليس هذا بشىء ، و قال فيها زيد بن ثابت : هى من تسعة أسهم للأم ثلثة أسهم ، و للجد أربعة . و للأخت سهمان . و قال فيها ابن عباس و ابن الزبير : للأم الثلث ، و للجد ما بقى ، و ليس للأخت شىء[4] .

(١) اسقطه الناسخ فى الصلب فاستدركه فى الهامش و لكن جار عليه القص و راجع الكنز (٦/ رقم ٢٧٧) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق و لكن سقط منه فى نسختنا قول على و ما نسب فيها الى على هو قول ابن مسعود (١٢٧) و هو من اسوأ تصرفات الناسخ ، فقد نقل صاحب الكنز قول على و قول ابن مسعود من مصنف عبد الرزاق نحو ما هنا ، راجع الكنز (ج ٦ رقم : ٢٧٧) .

(٣) ذكره فى الكنز عن عمر وحده برمز عب و ش و هق (ج ٦ رقم : ٢٥١) و ذكره عب عن ابن مسعود وحده (٥/ الورقة : ٥٦) .

(٤) أخرج هق هذه القصة اطول مما هنا من طريق عباد بن موسى فى رواية و فى أخرى من طريق عباد بن موسى عن أبى بكر الهذلى فذكر فيه اختلاف خمسة من الصحابة عثمان و على و عبد الله و زيد =

٧٢ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله فى ابنة و أخت و جد ، قال : أعطى الإبنة النصف و جعل ما بقى بين الجد و الأخت له نصف و لها نصف[١] .

٧٣ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن ابنة[٢] و أختين و جد . فقال : للابنة النصف ، و جعل ما بقى بين الجد و الأختين له نصف و لهما نصف[١] .

٧٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سئل عبد الله عن ابنة[٣] و ثلاث اخوات و جد فأعطى الإبنة[٣] النصف ، و جعل للجد خمسَىْ[٤] ما بقى و اعطى للاخوات خُمسا خُمسا .

٧٥ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يقاسم بالإخوة من الأب مع الإخوة من أب و أم و لا باخوات

= و ابن عباس (٢٥٢/٦) و عزاه المتقى الى البزار أيضا و فيه فى آخره ان الحجاج قال مر القاضى يمضيها كما امضاها امير المؤمنين (٦ / رقم : ١٤٨) و المراد عثمان ، فهذه الرواية تخالف رواية سعيد لان فيها ان الحجاج قال فى قول عثمان ، ليس هذا بشىء. قلت اخرجه البزار من طريق عباد بن موسى عن الشعبى كما فى كشف الاستار (٢٨٦/١)

(١) روى سفيان عن الأعمش هذين و ما بعدهما تحت رقم : ٧٤ فى سياق واحد عند هق (٢٥٠/٦) و ما عند هق اوضح ففيه ان المسألة الأولى من أربعة ، و الثانية من ثمانية و الثالثة التى تليها من عشرة ، و قد أخرج هذه الثلاثة (رقم : ٧٢ و ٧٣ و ٧٤) عبد الرزاق عن سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن مسروق عن عبد الله فى سياق واحد و هو اسناد متصل (الورقة : ٥١) و (٥/ الورقة : ٥٦) .

(٢) فى الأصل " ابنتين " خطأ ، و الصواب " ابنة " كما فى هق .

(٣) فى ص رسمها " الابنت " .

(٤) فى ص " خمنا " ، و الصواب " خمسى " على النصب كما هو الظاهر و قد تقدم فى التعليق السابق بيان من أخرجه .

من أب مع اخوات من أب و أم[1].

٧٦ — سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال: كان على لا يزيد الجد مع الولد على السدس.

٧٧ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن على فى ابنة[2] و أخت و جد. قال: للابنة[2] النصف و للجد السدس، و ما بقى فللأخت[3].

٧٨ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي قال: من زعم ان أحدا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ورث إخوة من أم مع جد فقد كذب[4].

باب الجدات

٧٩ — سعيد قال: نا سفيان بن عيينة و حماد بن زيد و جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطعم ثلث جدات السدس، و زاد جرير قال منصور: فقلت لإبراهيم[5] فقال جدّتَىْ أبيه أم أمه، و أم أبيه، و أم أم الأم[6].

(١) أخرج هق من طريق سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله فى حديث طويل انه كان لا يقاسم باخ لأب اخا لأب و أم (٢٥٠/٦).

(٢) فى ص رسمها " الابنت ".

(٣) أخرجه هق من طريق المغيرة عن أصحاب إبراهيم و الشعبي و عن إبراهيم و الشعبي عن على (٢٥٠/٦).

(٤) أخرج عبد الرزاق معناه عن النخعى.

(٥) عند عبد الرزاق عن الثورى عن منصور قال قلت لابراهيم ما هن.

(٦) كذا فى الأصل "أم أم الأم" و فى هق من طريق شعبة و سفيان و شريك عن منصور " و حدة أمك " (٢٣٧/٦) لكن عند عبد الرزاق " و جدته أم أمه ".

٨٠ — سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن قبيصة بن ذؤيب قال : جاءت الجدة إلى أبى بكر بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إن إبن إبنى أو ابن إبنتى مات و قد أُخبرت أن لى فى كتاب الله حقاً فقال أبو بكر : ما أجد لكِ فى كتاب الله حقاً ، و ما سمعت النبى صلى الله عليه و سلم يقضى لك بشئ وسأسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : أعطاها رسول الله صلى الله عليه و سلم السدس ، فقال : من يشهد معك ، فقال : محمد ابن مسلمة فشهدا[1] فأعطاه السدس ، فجاءت التى تخالفها أم الأم أو أم الأب إلى عمر بن الخطاب فأعطاه السدس[2] ثم قال : أيكما انفردت فهو لها و إن اجتمعتما فهو بينكما[3] .

٨١ — سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : جاءت جدتان إلى أبى بكر فاعطى أم الأم دون أم الأب فقال له عبد الرحمن بن سهل و كان بدريا : لقد اعطيت التى لو ماتت هى لم يرثها فجعل السدس بينهما[4] .

٨٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : نا القاسم بن محمد أن رجلا مات و ترك جدتيه أم أمه و أم أبيه ، فأتوا أبا بكر فأعطى أم أمه السدس ، و ترك أم أبيه ، فقال له رجل من الأنصار : لقد ورثت

(١) أى المغيرة و محمد .

(٢) ليس فى عب هذا .

(٣) أخرجه مالك و الترمذى (٣/ ١٨١) و غيره من أصحاب السنن و ادخل مالك عثمان بن إسحاق بن خرشة بين الزهرى و قبيصة قال ت حديث مالك اصح .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء و هق من طريق مالك و ابن عيينة عن يحيى (٦/٢٣٥) .

امرأة لو كانت هى الميتة ما ورث منها شيئا ، و تركت امرأة لو كانت هى الميتة ورث مالها كله فأشرك بينهما فى السدس .

٨٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن قتادة عن ابن سيرين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أطعم جدةً السدس و كانت من خزاعة[١] .

٨٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبى ليلى و الأشعث عن الشعبى أن عليا و زيدا كانا يورّثان ثلث جدات ثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم ، و كانا يجعلان السدس لأقربهما[٢] .

٨٥ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال عبد الله : لا تحجب الجدات إلا الأم[٣] .

٨٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يورّث من الجدات ثلثا ، ثنتين من قبل الأب ، و واحدة من قبل الأم و كان ابن سيرين يورث أربعا إذا كانت قرابتهم سواء .

٨٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : نا الشعبى قال : جئن إلى مسروق أربع جدات يتسائلن فألقى أم أبى الأم قال : فاخبرت بذلك ابن سيرين . فقال : أوهم أبو عائشة يورثن جُمَعٌ[٤] .

(١) روى هذا الحديث د و س عن بريدة رضى الله عنه و رواه هق عنه و عن معقل بن يسار (٦/٢٣٥) و الدارمى عن ابن عباس (ص : ٣٩١) .

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم (٦/٢٣٦) مختصرا و تمامه فى ص : ٢٣٧ .

(٣) أخرجه هق من طريق شريك عن الأعمش فى حديث طويل (٦/٢٣٧) .

(٤) روى هق من حديث طاؤس عن ابن عباس ترث الجدات الأربع جمع (٦/ ٢٣٦) و روى عب قول مسروق وحده عن الثورى عن اشعث (م/ الورقة : ٥١) .

٨٨ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن عطاء أن زيد بن ثابت قال : يحجب الرجل أمه كما تحجب الأم أمها من السدس .

٨٩ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبي قال : إنما طُرحت أم أبي الأم لأن أبا الأم لا يرث[1] .

٩٠ — سعيد قال : نا سفيان قال : أنا إبراهيم بن[2] ميسرة عن سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب ورث جدة رجل من ثقيف مع ابنها .

٩١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم قال : نا الشعبي قال : كان عبد الله يورّث ثلث جدات ، ثنتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم ، فكان يجعل السدس بينهن ما لم يرث واحدة منهن أخرى التى من قبل الأب .

٩٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا و زيدا كانا يجعلان السدس ، للقربى منهما .

٩٣ — سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزناد سمع أشياخه طلحة و خارجة و سليمان بن يسار أنهم قالوا إذا كانت الجدة التى من قبل الأم أقرب ، فهى أحق به[3] .

٩٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال :

---

(١) أخرجه هق من طريق حماد بن سلمة عن دؤد (٦/٢٣٦) .

(٢) هذا هو الصواب و فى الأصل "عن" .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء .

كانوا يورثون من الجدات ثلثا ، جدتين من قبل الأب و واحدة من قبل الأم .

٩٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين قال : نُبِّئت أن أول جدة أطعمت السدس ، أم أب مع ابنها[١] .

٩٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن أن رسول الله صلى الله عليه و سلم ورث الجدة مع ابنها[٢] .

٩٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يورثان الجدة مع ابنها .

٩٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يورث الجدة مع ابنها .

٩٩ — سعيد قال : نا هشيم عن الشعبي عن ابن مسعود أن أول جدة أُطعمت السدس ، أم أب مع ابنها[٣] .

١٠٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى و محمد بن سالم عن الشعبي أن عليا و زيدا كانا لا يورثانها[٤] .

١٠١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن فضيل بن عمرو عن إبراهيم عن علي و زيد مثل ذلك .

---

(١) أخرجه الدارمي من طريق الأشعث عن ابن سيرين عن ابن مسعود (ص : ٣٩١) .

(٢) اشار اليه هق و قال منقطع (٦/٢٢٦) و رواه عبد الرزاق عن الثوري عن اشعث (الورقة : ٥١/ب) .

(٣) أخرجه هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله بلفظ اطعمها رسول الله صلى الله عليه و سلم و قال تفرد به محمد بن سالم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق اشعث و محمد بن سالم عن الشعبي و هق من طريق محمد بن سالم (٦/٢٢٥) .

١٠٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سلمة بن علقمة عن حميد بن هلال العدوى عن رجل[1] منهم أن رجلا منهم مات و ترك جدتيه ، أم أمه و أم أبيه و أبوه حيّ فوليتُ تركته فأعطيتُ السدس أم أمه . و تركت أم أبيه فقيل لى كان ينبغى لك ان تشرك بينهما فأتيت عمران بن حصين فسألته عن ذلك فقال أشرك بينهما فى السدس ففعلت[2] .

١٠٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن ابن سيرين أن رجلا من بنى حنظلة يقال له حسكة هلك ابن له و ترك أباه حسكة و أم أبيه . فرفع ذلك إلى أبى موسى الأشعرى فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب إليه عمر : أن ورث أم حسكة من ابن حسكة مع ابنها[3] حسكة .

١٠٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل قال : أنا عبد الله ابن حميد الحميرى عن أبيه عن الأشعرى و عمر مثل ذلك .

١٠٥ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن كثير بن شنظير عن الحسن و ابن سيرين أن الأشعرى ورّث أم حسكة من ابنٍ لحسكة و حسكة حيّ .

١٠٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يورثانها مع ابنها .

١٠٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد و منصور عن أنس بن سيرين قال : شهدت شريحا أُتِى فى رجل ترك جدتيه ، أم أبيه و أم أمه

(١) هو أبو الدهماء كما فى هق و هو قرفة بن بهيس .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن عليه عن سلمة بن علقمة مختصرا (٢٢٦/٦) .

(٣) الكنز برمز ص (٦ رقم : ١٤١) .

و أبوه حيّ ، فأشرك بين جدتيه فى السدس .

١٠٨ — سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن أنس بن سيرين أن شريحا ورث الجدة مع ابنها[١] .

١٠٩ — سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى عمرو الشيبانى قال : ورث ابن مسعود جدة مع ابنها[٢] .

١١٠ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الشعبى قال : قال ابن مسعود : إن أول جدة ورثت فى الإسلام مع ابنها[٣] .

١١١ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال . ترث الجدة مع ابنها[٤] .

باب ما جاء فى الرد

١١٢ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : كان عبد الله لا يرد[٥] على ستة ، لا يرد على زوج ، و لا على امرأة ، و لا على جدة و لا على اخوة لأم مع أم ، و لا على[٦] بنات ابن مع بنات صلب ، و لا على أخوات لأب مع أخوات لأب أو أم ، قال إبراهيم : فقلت لعلقمة : أترد

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ايوب .
(٢) أخرجه هق (٦/٢٢٦) .
(٣) راجع رقم : ٩٩ .
(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة : ٣ اب)
(٥) فى ص " لا يراد " .
(٦) فى ص " مع " خطا .

على الإخوة من الأم مع الجدة، قال: إن شئت و كان علىٌ يرد على جميعهم إلا الزوج و المرأة[1].

١١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنبأ مغيرة قال: نا الشعبي قال: ما ردّ زيد بن ثابت على ذوى القرابات شيئا قط، كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم و يجعل ما بقى فى بيت المال إذا لم يكن عصبة[2].

١١٤ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد قال: رأيت أبى يردّ فضول المال عن الفرائض على بيت المال و لا يرد على وارث شيئا[3].

١١٥ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان علىٌ يرد على كل وارثٍ الفضل بحساب ما ورث غير الزوج و المرأة[4].

١١٦ — سعيد قال: نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبي قال: كان ابن مسعود يرد على كل وارث الفضل بحساب ما ورث غير أنه لم يكن يرد على بنت ابن مع ابنة الصلب، و لا على أخت لأب مع أخت لأب و أم، و لا على جدة، إلا أن يكون وارث غيرها، و لا على أخت لأم مع أم شيئا و لا على الزوج و لا على المرأة[4].

(١) أخرجه هق من حديث محمد بن سالم عن الشعبي (٦/٢٤٤).

(٢) أخرجه هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبي مختصرا (٦/٢٤٤) و أخرج عبد الرزاق الشطر الأول منه بعين اسناد المصنف، و الشطر الثانى عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبي عن خارجة بن زيد عن زيد دون قوله "إذا لم يكن عصبة" (الورقة: ٥٥).

(٣) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٦/٢٤٤).

(٤) أخرجه الدارمى من طريق سفيان عن محمد بن سالم (ص ٣٩٣) و عبد الرزاق عن الثورى عنه (الورقة: ٥٥).

١١٧ — سعيد قال : نا محمد بن ثابت العبدى قال : نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال : ورّث ابن مسعود الإخوة من الأم الثلث ، و ورث بقية المال للأم[١] و قال : هى عصبة من لا عصبة له[٢] .

١١٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الأمّ عصبة من لا عصبة له ، و الأخت عصبة من لا عصبة له[٣] .

١١٩ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن سالم[٤] عن الشعبى عن على أنه قال فى ابن ملاعنة مات و ترك أمه و أخاه . قال : لأخيه السدس و لأمه الثلث ، و ما بقى فرُدّ عليهما على قدر انصبائهما . و قال عبد الله : لأخيه السدس و ما بقى فلأمه[٥] . و قال : هى عصبته ، و قال زيد بن ثابت : لأمه الثلث ، و لأخيه السدس ، و ما بقى فلبيت المال[٦] .

١٢٠ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن محمد بن سالم عن الشعبى عن على و ابن مسعود قالا فى ولد الملاعنة أمّه[٧] عصبته فان لم تكن له أم فعصبتها عصبته ، و ولد الزنا بمنزلة ابن الملاعنة[٨] .

(١) كذا فى ص .

(٢) أخرجه الدارمى من طريق جرير عن منصور (ص : ٣٩٣) .

(٣) أخرجه الدارمى عن يعلى عن الأعمش (ص : ٣٩٦) .

(٤) كذا فى ص ، و الصواب محمد بن سالم كما فى هق .

(٥) أخرجه الدارمى عن حسين عن أبى سهل (محمد بن سالم) (ص : ٣٩٣) .

(٦) أخرجه هق بتمامه من طريق يحيى بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٦/٢٥٨) .

(٧) فى ص " انه " خطأ . و الصواب " أمه " كما فى هق .

(٨) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبى طالب عن يزيد بن هارون (٦/ ٢٥٨) ، و عند الدارمى من طريق ابن أبى ليلى عن الشعبى عنهما قالا عصبته عصبة أمه (ص : ٣٩٤) .

باب ما جاء فى الخنثى

١٢١ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد قال : أُتِى زياد برجل له قبل و ذكر ، لا يدرى[١] كيف يورثه ، فقال : من لهذا ؟ فقالوا جابر بن زيد ، فأرسل إليه و هو محبوس فى السجن فجاء يرسف[٢] فى قيوده ، فقال قل فيه . فقال ألزقوه بالحائط فان بال عليه فهو رجل ، و إن بال على رجليه فهو أنثى[٣] .

١٢٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة قال : ذكرت قول جابر ابن زيد لسعيد بن المسيب فقال سعيد : أرأيت إن بال منهما جميعا ، قلت : لا أدرى ، قال : من أيهما ما سبق[٤] .

١٢٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر عن جابر بن زيد أن زياداً[٥] كان[٦] حبسه فى الظنّة[٧] ، فاختُصِم إلى زياد فى الخنثى ، فأرسل زياد إلى جابر يسأله كيف يورّثه ، فقال جابر : يتهمونا و يحبسوننا و يسئلوننا عما ينزل بهم من أمر دينهم ، فأرسل إليه أن يورّثه من قبل مباله .

---

(١) فى ص " لا يدرا " .

(٢) يمشى مشية المقيد .

(٣) أخرجه هق من طريق صالح الدهان أو سلمة بن كليب عن جابر بن زيد مختصرا بلفظ آخر (٦/٢٦١) .

(٤) أخرجه هق من طريق همام بن يحيى عن قتادة و لفظه " يورث من حيث يسبق " (٦/ ٢٦١) ، و أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن سعيد دون ذكر جابر بن زيد (الورقة : ١/٦٠) .

(٥) فى هق سجن جابر بن زيد زمن الحجاج .

(٦) هنا فى ص كلمة " فى " مزيدة خطأ .

(٧) بكسر الظاء التهمة .

١٢٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد عن الشعبى قال : أُتِى معاوية فى الخنثى ، فسأل مَنْ قِبَله فأُمِر أن يورّثه من قبل مباله .

١٢٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج قال : حدثنى شيخ من فزارة قال : سمعت عليا يقول : ألحمد لله الذى جعل عدوّنا يسألنا عما نزل به من أمر دينه ، إن معاوية كتب إلىّ يسألنى عن الخنثى ، فكتبت إليه أن يورّثه من قبل مباله[1] .

١٢٦ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الشعبى عن على مثل ذلك[2] .

باب ما جاء فى ابنى عم أحدهما أخ لأم

١٢٧ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن زياد مولى عبيد ابن عمير[3] عن عبيد بن عمير قال : أتى ابن مسعود فى ابنى عم أحدهما أخ لأم فقال : المال للأخ من الأم .

١٢٨ — سعيد قال : نا سفيان قال : حدثنى أبو إسحاق قال : اتى علىّ فى ابنى عم أحدهما أخ لأم فقالوا له : إن ابن مسعود جعل المال للأخ من الأم فقال : رحمه الله أما إنه كان عالما لو أعطى الأخ من الأم السدس و قسم ما بقى بينهما[4] .

(١) أخرجه هق من وجوه عن على ليس فيها ذكر معاوية (٦/٢٦١) .

(٢) أخرجه الدارمى عن هشيم عن مغيرة عن شباك عن الشعبى عن على (ص : ٣٩٥) و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن الشعبى عن على (الورقة : ١/٦٠) .

(٣) زياد هذا ذكره البخارى و ابن أبى حاتم .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن أبى إسحاق عن الحارث و لفظه " ان كان لفقيها " (الورقة : ٥٥) =

١٢٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى أن ابن مسعود أُتِى فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها و الآخر أخوها لأمها. فقال عبد الله: للزوج النصف. و ما بقى فللأخ من الأم، و قال على و زيد: للزوج النصف. و للأخ من الأم السدس، و ما بقى فهو بينهما[1].

١٣٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أوس بن ثابت الأنصارى عن حكيم بن عقال أن شريحا أُتِى فى امرأة تركت ابنى عمها أحدهما زوجها و الآخر أخوها لأمها. فجعل للزوج النصف، و جعل النصف الباقى للأخ من الأم. فأتوا عليا فذكروا ذلك له، فأرسل إلى شريح فلما أتاه قال: كيف قضيت بين هؤلاء فأخبره بما قضى. فقال له: و ما حملك على ذلك؟ قال قول الله عز و جل «و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض فى كتاب الله[2]» فقال له على: أفلا أعطيت الزوج فريضته فى كتاب الله النصف، و أعطيت الأخ فريضته السدس. و جعلت ما بقى بينهما نصفين[3].

١٣١ — سعيد قال: نا هشيم عن خالد عن أبى قلابة عن شريح أنه قضى بذلك فقال الزوج إنى عصبة مثل هذا فقال شريح لو لا أنك زوج لم أعطك شيئا[4].

= و أخرجه الدارمى بهذا الاسناد، و عن أبى نعيم عن زهير عن أبى إسحاق عن الحارث (ص ٣٨٧) فاخشى ان يكون قوله "عن الحارث" اسقطه النساخ من ص.

(١) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن محمد بن سالم (٦/ ٢٤٠).

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٧٥، و الأحزاب: ٦.

(٣) أخرجه هق من طريق يزيد عن حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال ثم قال و رواه أيضا شعبة عن اوس الأنصارى (٦/٢٣٩).

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح انه كان يقول فيها بقول عبد الله (الورقة: ٥٥).

باب العصبة إذا كان أحدهم أدنى

١٣٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر : إذا كانت العصبة من نحو واحد أحدهم أقرب بأم فأعطوه المال أجمع .

١٣٣ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن شقيق قال : قدم علينا كتاب عمر بن الخطاب : إذا كان العصبة بعضهم أدنى بأم فادفعوا إليه المال كله[١] .

١٣٤ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : إذا كان العصبة أحدهم أدنى بأم فأعطوه المال كله .

باب لا يتوارث أهل ملتين

١٣٥ — سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة بن زيد عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يرث المسلم الكافر و لا الكافر المسلم[٢] .

١٣٦ — سعيد قال : نا هشيم عن الزهرى عن على بن حسين عن عمرو ابن عثمان عن أسامة عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يتوارث أهل ملتين ، قال سعيد : قال هشيم : سمعته أو أخبرته عنه .

١٣٧ — سعيد قال : نا سفيان عن يعقوب بن عطاء عن عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأعمش (الورقة : ٥٥) .

(٢) أخرجه الشيخان اما عن سفيان عن الزهرى فاخرجه مسلم .

عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى[1] .

١٣٨ — سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أنس بن سيرين قال : قال عمر : لا يتوارث أهل ملتين شتى و لا يحجب من لا يرث[2] .

١٣٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا جُويبر عن الضحاك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يتوارث أهل ملتين شتى .

١٤٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : قال عمر بن الخطاب : لا يتوارث أهل ملتين شتى .

١٤١ — سعيد قال : نا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب : لا نرث أهل الملل و لا يرثوننا[3] .

١٤٢ — سعيد قال : نا أبو وكيع[4] عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يرث المسلم الكافر إلا أن يكون مملوكه .

١٤٣ — سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : لا يرث المسلم الكافر .

١٤٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند قال : نا الشعبي

(١) أخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن بشر بن الحكم عن ابن عيينة (٦/٢١٨) .

(٢) أخرجه الدارمي عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد (ص : ٣٩٧) .

(٣) أخرجه الدارمي من طريق حماد عن إبراهيم عن عمر بلفظ أهل الشرك لا نرثهم و لا يرثونا (ص ٣٩٦) و أخرجه عبد الرزاق أيضا من طريق حماد .

(٤) هو الجراح بن مليح .

ان الأشعث بن قيس وفد إلى عمر بن الخطاب فى ميراث عمة له يهودية ، فلما قدم عليه ، قال له عمر : أجئتنى فى ميراث المغزلة[1] بنت الحارث ؟ فقال : أو لست أولى الناس بها ؟ قال : أهل ملتها من أهل دينها[2] ، لا يتوارث أهل ملتين[3] .

١٤٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنبأ داؤد عن الشعبى قال : بلغ معاوية أن ناسا من العرب منعهم من الإسلام مكان ميراثهم من آبائهم فقال معاوية : نرثهم و لا يرثوننا : فقال مسروق بن الأجدع : ما أحدث فى الإسلام قضاء أعجب منه[4] .

١٤٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد قال : نا الشعبى قال : جاء رجل إلى معاوية فقال : أرأيت الإسلام يضرّنى أم ينفعنى ؟ قال : بل ينفعك ، فما ذاك ؟ فقال : إن أباه كان نصرانيا ، فمات أبوه على نصرانيته و أنا مسلم ، فقال إخوتى و هم نصارى : نحن أولى بميراث أبينا منك ، فقال معاوية : إيتنى بهم ، فأتاه بهم ، فقال : أنتم و هو فى ميراث أبيكم شرع[5] سواء ، و كتب معاوية إلى زياد : أن ورّث المسلم من الكافر ، و لا تورّث الكافر من المسلم فلما انتهى[6] كتابه إلى زياد ، أرسل إلى شريح فأمره : أن يورّث المسلم من الكافر ، و لا يورث الكافر من المسلم ، و كان شريح قبل ذلك لا يورث الكافر

(١) كذا فى ص ، و فى سنن الدارمى المغيرة . و فى نسخة منه المغزلة و فى الكنز المقرات .

(٢) كذا فى ص ، و فى الكنز " أهل ملتها من دينها " (ج : ٦ رقم : ٢٩٩ برمز ص) .

(٣) رواه مختصرا الدارمى من حديث طارق بن شهاب (ص : ٣٩٣) و أخرجه عن يزيد بن هارون عن داؤد مطولا ، و فى آخره يرثها اقرب الناس اليها من أهل دينها ، لا يتوارث ملتان (ص : ٣٩٧) .

(٤) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن داؤد (ص : ٣٩٧) .

(٥) يقال هم فى هذا شرع أى سواء .

(٦) فى ص " قدم اتتها " ثم ضرب الناسخ على قدم .

من المسلم و لا المسلم من الكافر ، فلما أمره زياد قضى بقوله ، فكان إذا قضى بذلك يقول هذا قضاء أمير المؤمنين .

١٤٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : لما قضى معاوية بما قضى به من ذلك ، فقال عبد الله بن معقل : ما أحدث فى الإسلام قضاء بعد قضاء أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم هو أعجب إلىّ من قضاء معاوية ، إنا نرثهم و لا يرثوننا كما أن النكاح يحلّ لنا فيهم و لا يحلّ لهم فينا[١] .

١٤٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : كان علىّ لا يحجب باليهودى ، و لا بالنصرانى ، و لا بالمجوسى ، و لا بالمملوك ، و لا يورثهم[٢] ، و كان عبد الله يحجب بهم و لا يورثهم[٣] .

١٤٩ — سعيد قال : نا أبو شهاب عن يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز أعتق عبدا له نصرانيا ، فمات و ترك مالا ، فأمر عمر بن عبد العزيز ما ترك أن يجعل فى بيت المال .

١٥٠ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سئل عن غلامٍ أُمّه أمةٌ ، و جَدّته أم أمه حرةٌ ، فمات قال : ترثه جدته .

١٥١ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : كان

(١) أخرجه ابن أبى شيبة كما فى الفتح (٣٩/١٢) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق من طريق الشعبى عن على و زيد (الورقة : ٥٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور و الأعمش (الورقة : ٥٤) .

رأى الفقهاء الذين ينتهى إليهم أن المملوك لا يرث ، و لا يحجب ، و أن الكافر لا يرث و لا يحجب ، و أن من عُمّى موته لا يرث و لا يحجب .

١٥٢ — سعيد قال : نا خالد عن خالد عن ابن سيرين فى مسلم اعتق نصرانيا فمات قال : لا يرثه .

باب العمة و الخالة

١٥٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبدالله و أبو شهاب عن يونس بن عبيد عن الحسن أن عمر بن الخطاب أعطى العمة الثلثين ، و الخالة الثلث[١] .

١٥٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند عن الشعبى قال : انتهى[٢] إلى زياد عمة و خالة فقال زياد : أنا أعلم الناس بقضاء عمر بن الخطاب فيها ، جعل العمة بمنزلة الأب فجعل لها الثلثين ، و جعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث[٣] .

١٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم قال : نا الشعبى عن مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود أنه قال : العمة بمنزلة الأب ، و الخالة بمنزلة الأم ، و بنت الأخ بمنزلة الأخ ، و كل ذى رحم بمنزلة رحمه التى تجره[٤] إذا لم يكن وارث أو فريضة[٥] .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن يونس و من وجه آخر عن الحسن (الورقة : ٥٤) و الدارمى عن الثورى .

(٢) فى ص " انتهى " .

(٣) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن داؤد (٢١٦/٦) .

(٤) فى الدارمى يرث بها ، و فى مصنف عبد الرزاق يدلى بها .

(٥) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى (الورقة : ٥٤) و هق من طريق يزيد بن هارون (٢١٧/٦) كلاهما عن محمد بن سالم و الدارمى عن الفريابى عن الثورى .

١٥٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أن مسروقا قضى فى عمة و خالة . فجعل العمة بمنزلة الأب ، فجعل لها الثلثين . و جعل الخالة بمنزلة الأم فجعل لها الثلث ، قال إبراهيم : و كان عبد الله يقول ذلك .

١٥٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا عرف أختاله سُبيت فى الجاهلية فوجدها و معها ابن لها ، لا يدرى من أبوه فاشتراهما ثم اعتقهما ، و أصاب الغلام مُويلا[1] ، و مات ، فأتوا ابن مسعود فذكروا ذلك فقال : ائت أمير المؤمنين عمر ، فاسأله عن ذلك ثم ارجع ، فأخبرنى بما يقول لك فأتى عمر فذكر ذلك له ، فقال : ما أراك عصبة و لا بذى فريضة فرجع إلى ابن مسعود فأخبره ، فانطلق ابن مسعود حتى دخل على عمر فقال : كيف افتيت هذا الرجل ؟ قال : لم أره عصبة و لا بذى فريضة فقال عبد الله : هذا لم تورثه[2] من قبل الرحم و لا ورّثته من قبل الولاء قال : ما ترى ؟ قال : أراه ذا رحم و ولى نعمة ، و أرى أن تورثه قال : فورثه .

١٥٨ — سعيد قال : نا خالد عن بيان عن وبرة عن عمر و عبد الله بهذا الحديث .

١٥٩ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : ورث عمر خالا المال كله و كان خالا و كان مولى .

١٦٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيبانى قال : قيل

(١) هو تصغير المال .

(٢) فى ص بصيغة المذكر الغائب .

للشعبي ان أبا عبيدة بن عبد الله[1] قضى فى رجل ترك ابنته أو أخته ، فأعطاها المال كله ، فقال الشعبي قد كان من هو خير من أبى عبيدة يفعل ذلك ، كان ابن مسعود يفعله[2] .

١٦١ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا الشيبانى عن الشعبي قال : سألته عن ابنة الأخ أولى أو العمة ؟ فقال : ابنة الأخ[3] ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن[4] .

١٦٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن سليمان الشيبانى قال : قلت لعامر الشعبي : العمة أحق بالميراث أو ابنة الأخ ؟ قال : و أنت لا تعلم ؟ ابنة الأخ ، أشهد على مسروق أنه قال : أنزلوهن منازل آبائهن .

١٦٣ — سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ركب إلى قبا يستخير الله فى العمة و الخالة ، فأنزل عليه ان لا ميراث لهما[5] .

١٦٤ — سعيد قال : نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن محمد بن يحيى ابن حبان عن عمه واسع بن حبان قال : توفى ثابت بن الدحداحة و لم يدع وارثا و لا عصبة ، فرفع شأنه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فسأل عنه رسول الله صلى الله عليه و سلم عاصم بن عدى هل ترك من أحد ؟ قال :

(١) هو ابن مسعود .

(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة : ٥٥) .

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه عن الثورى عن سليمان الشيبانى (الورقة : ٥٥) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق على حدة عن الثورى عن الشيبانى (الورقة : ٥٤) و لفظه " انزلوهم بمنزلة آبائهم " .

(٥) أخرجه أبو داؤد فى مراسيله من طريق عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز بن محمد كما فى هق (٦/٢١٢) .

ما يا رسول الله ترك أحدا ، فدفع رسول الله صلى الله عليه و سلم ماله إلى ابن أخته أبي لبابة بن عبد المنذر[1] .

١٦٥ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن إبراهيم ان عمر و ابن مسعود كانا يورثان العمة و الخالة إذا لم يكن غيرهما[2] .

١٦٦ — سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال عبد الله : الأم عصبة من لا عصبة له[3] ، و الأخت[4] عصبة من لا عصبة له .

١٦٧ — سعيد قال : نا عتاب بن بشير عن خصيف عن زياد بن أبي مريم قال : مات إنسان على عهد عمر بن الخطاب و لم يترك إلا عمة و خالة فأعطى عمر العمة الثلثين و الخالة الثلث .

١٦٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن النصر بن شفيّ[5] عن عمران بن سليم[6] ان رجلا انقعر[7] عن مال له فأتت ابنة أخته رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله الميراث ، فقال : لا شيء لك أللهم من منعت ممنوع أللهم من منعت ممنوع .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن ابن إسحاق (الورقة : ٥٥) و الدارمى عن يعلى عنه (ص : ٤٠١) .

(٢) أخرج هق معناه من حديث المغيرة عن أصحابه عن على و ابن مسعود .

(٣) تقدم من وجه آخر .

(٤) الكلمة مكررة فى ص .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يجرحه و هو بالمهملة بعد النون .

(٦) المسمون بهذا الاسم ثلاثة مذكورون فى الجرح و التعديل و قد أخرج عبد الرزاق نحو هذا عن إبراهيم ابن أبي يحيى عن صفوان بن سليم (الورقة : ٥٤) فى العمة و الخالة .

(٧) انقعر : انقلع اى هلك .

١٦٩ — سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن إبراهيم عن عبد الله قال : ذو السهم أحق ممن لا سهم له[١] .

١٧٠ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن [أبي -[٢]] مريم عن راشد بن سعد ، و ضمرة بن حبيب و مكحول و عطية بن قيس عن زيد ابن ثابت قال : لا يرث ابن أخت ، و لا ابنة أخ ، و لا بنت عم ، و لا خال و لا عمة ، و لا خالة .

١٧١ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مولى من لا مولى له ، و الخال وارث من لا وارث له[٣] .

١٧٢ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن بديل ابن ميسرة قال : سمعت علي بن أبي طلحة يحدث عن راشد بن سعد عن أبي عامر الهوزني عن المقدام رجل من أهل الشام و كان من أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : من ترك كلًّا فإلينا ، و من ترك مالا فلورثته ، و أنا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه ، و الخال وارث من لا وارث له يعقل عنه و يرثه[٤] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن مغيرة عن إبراهيم (الورقة : ٥٥) .

(٢) سقط من ص و لا بد منه .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس قال سمعت بالمدينة ، و عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن رجل مصدق ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال الله و رسوله مولى من لا مولى له (٦/الورقة ٥٦) .

(٤) أخرجه هق من طريق هاشم بن القاسم عن شعبة بهذا و رواه أبو داؤد من طريق حماد عن بديل بهذا و هو الاشبه بالصواب في اسناده قاله الدارقطني و صححه ابن القطان ، و راجع الجوهر النقي (٦/٣١٤) .

باب ميراث المولى مع الورثة

١٧٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن عبيد بن أبى الجعد عن عبد الله بن شداد بن الهاد قال : اعتقت ابنة حمزة رجلا ، فمات و ترك ابنته و ابنة حمزة ، فاخذت ابنته النصف ، و أخذت ابنة حمزة النصف ، و ذلك على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم[١] .

١٧٤ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن الحكم عن عبد الله بن شداد قال : كانت بنت حمزة أختى لأمى فأعتقت مملوكا لها ، فمات المملوك و ترك ابنته و ابنة حمزة . فأعطى النبى صلى الله عليه و سلم ابنته النصف ، و ابنة حمزة النصف[٢] .

١٧٥ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن المغيرة قال : كان إبراهيم يذكر هذا الحديث و يقول : إنما كان طعمة أطعمها إياها النبى صلى الله عليه و سلم[٣] .

١٧٦ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن الحكم عن شموس[٤] أنها قاضت[٥] إلى على بن أبى طالب فى أبيها مات و تركها و ترك

(١) أخرجه هق من طريق منصور بن حيان الأسدى عن عبد الله بن شداد (٦/ ٢٤١) و أخرجه الدارمى عن الحكم و سلة بن كهيل عن عبد الله بن شداد (ص : ٣٩٨) (و زاد الناشر فى المطبوعة عن عبد الله بن كهيل بين سلة بن كهيل و عبد الله خطأ) و أشار هق إلى طريق سلة و الشعبى عن عبد الله بن شداد (٦/٢٤١) .

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن أبى بكير عن شعبة (٦/٢٤١) و أخرجه ابن ماجة من طريق محمد بن أبى ليلى عن الحكم (ص : ٢٠١) .

(٣) اشار اليه هق و غلط إبراهيم فى قوله ، و سبقه الطحاوى فقال هو كلام فاسد .

(٤) فى الدارمى " شموس الكندية " . (٥) فى الدارمى " قالت قاضيت " .

مواليه، فأعطاها على النصف، و أعطى مواليه النصف[1].

١٧٧ — سعيد قال: نا حماد بن شعيب الحمانى عن أبى حصين قال: حدثتنى امرأة من كندة[2] أن أخاً لها توفى و لم يترك غيرها و غير مواليه، فأتيت عليا فقلت: إن أخى توفى و لم يترك غيرى و غير مولانا، فقال: المال بينكما نصفان.

١٧٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن سالم قال: سمعت القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله و اختصم إليه فى امرأة ماتت و تركت زوجها و ابنتها و عصبتها، فقال القاسم: للزوج الربع، و ما بقى فللإبنة. و لم يجعل للعصبة شيئا، فأتوا عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، و هو أمير الكوفة يومئذ، فجعل للزوج الربع، و للإبنة النصف، و الربع الباقى للعصبة.

١٧٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن سالم قال: شهدتُ القاسم بن عبد الرحمن اختصم إليه فى غلام مات و ترك مواليه و أمه، فقال القاسم: لأمه حملتيه فى بطنك و ارضعتيه فى ثديك، لك المال كله[3].

١٨٠ — سعيد قال: نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم قال: كان عمر بن الخطاب يورث ذوى الأرحام دون الموالى فقيل هل كان علىٌّ يعطيهم ذلك؟ قال: كان علىّ أشدهم فى ذلك.

١٨١ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال:

(١) أخرجه الدارمى من طريق الشيبانى عن الحكم (ص: ٣٩٨).
(٢) هى شموس فيما ارى فانها كندية و قد تقدم حديثها آنفا.
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥/ الورقة: ٣٠).

كان عمر و ابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالى ، قيل فعلىّ ؟ قال : كان أشدهم فى ذلك[1] .

١٨٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة قال : توفيت مولاة لإبراهيم فجاءت قرابة لها من قبل النساء فأعطاها ميراثها[2] فجعلت تثنى عليه فقال : لو علمت أن لى فيه حقا لما أعطيتك .

باب من أسلم على الميراث قبل أن يقسم

١٨٣ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن أدهم السدوسى[3] عن رجال من قومه ان امرأة منهم نصرانية و لها ابنة حنيفية ، فماتت الإبنة و أسلمت الأم قبل أن يقسم الميراث ، فاتوا بعض قضاة البصرة فورثوها ، ثم أتوا الكوفة فاتوا عليّا فذكروا ذلك له ، فقال : ما كانت الأم حين خرجت الروح من الإبنة ، قالوا : نصرانية ، فقال : قد وجب الميراث لأهله و لكن لها حق ، كم المال ؟ فقالوا : كذا و كذا شيئا لم يحفظه أدهم ، فأعطاها سقايه[4] .

١٨٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أدهم أبو بشر السدوسى قال : حدثنى ناس من الحىّ أن امرأة منهم ماتت و هى حنيفية و تركت أمها و هى نصرانية فأسلمت أمها قبل أن يقسم ميراث ابنتها فأتوا عليًّا فسألوه عن ذلك ، فقال على : أليس ماتت ابنتها و أمها نصرانية ؟ قالوا : نعم ، قال :

(١) أخرجه هق من طريق فضيل بن عمرو عن إبراهيم (٦/٢٤٢) .

(٢) أخرجه الدارمى من طريق أبى الهيثم عن إبراهيم بنحو آخر (ص : ٣٩٩) .

(٣) ذكره البخارى ، و سمى ابن أبى حاتم أباه طريفا ، و ثقه أحمد .

(٤) كذا فى ص ، و لعل الصواب " ستانة " .

فلا ميراث لها[1]، كم الذى تركت ابنتها ؟ فاخبروه فقال : أنيلوها منه فأنالوها منه.

١٨٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبى قلابة عن يزيد[2] ابن قتادة الشيبانى أنه شهد عثمان بن عفان ورّث رجلا[3] أسلم على ميراث قبل أن يقسم[4].

١٨٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا يونس عن الحسن أنه كان يقول : من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه ، و من أعتق على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه .

١٨٧ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن أبى الشعثاء قال : إذا مات و ترك ابنا مملوكا فأعتق قبل أن يقسم ميراثه فله ميراثه .

١٨٨ — سعيد قال : نا سفيان عن داؤد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : ترد الميت لأهله .

١٨٩ — سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة بن شريح عن

(١) به يقول النخعى فقد روى عنه الدارمى من طريق أبى معشر انه قال : إذا مات الميت وجبت الحقوق لأهلها و لم يجعل لمن اسلم او اعتق قبل ان يقسم الميراث شيئا (ص : ٣٩٧) .

(٢) كذا فى الزوائد و فى ص " زيد " و لم اجد فى الرواة من يسمى زيد بن قتادة و اما يزيد بن قتادة فذكره البخارى و ابن أبى حاتم و ذكره ابن حجر فى شيوخ حسان بن بلال ثم وجدت فى مصنف عبد الرزاق أيضا يزيد بن قتادة .

(٣) فى ص " رجل " .

(٤) أخرجه الطبرانى مطولا من طريق حسان بن بلال عن يزيد بن قتادة و قال رجاله رجال الصحيح خلا حسان بن بلال و هو ثقة (٢٢٦/٤) قلت و كذا يزيد بن قتادة أيضا ليس من رجال الصحيح ، و بيه عن يزيد بن قتادة قال حدثنى عبد الله بن الأرقم ان عمر أيضا قضى به . و أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبى قلابة اشبع و اتم (الورقة : ٦٨) .

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أسلم على شيء فهو له .

١٩٠ — سعيد قال : نا سفيان قال : أنا ابن جريج عن ابن أبي مليكة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أسلم على شيء فهو له .

١٩١ — سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين عن ابن مسعود أنه كان يقول : في الرجل إذا مات و ترك أباه مملوكا قال : يشترى[1] من المال ، ثم يعتق ، و يورّث ما بقي .

١٩٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن عطاء بن أبي رباح قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل ميراث أدركه الإسلام و لم يقسم قسم قسمة الإسلام[2] .

١٩٣ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كل ميراث قسم في الجاهلية فهو على قسم الجاهلية ، و كل ميراث لم يقسم حتى أدركه الإسلام فهو على قسم الإسلام[3] .

١٩٤ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس أن رجلا مات على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و ليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ، فأعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم ميراثه[4] .

(١) في ص " يشترا " .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاؤس عن عطاء بلفظ آخر (ج ٥٨/٤) .

(٣) أخرجه د من طريق محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء عن ابن عباس مرفوعا (ص ٤٠٤) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو مرسلا (٥٨/٤) .

(٤) أخرجه هق من طريق حماد بن سلمة و ابن عيينة موصولا كما رواه المصنف و خالفهما حماد بن زيد و روح =

١٩٥ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء قال : مات قين فى خَطّ[١] بنى جمح و لم يترك قرابة إلا عبدا هو أعتقه فأمر عمر أن يعطى المال[٢] .

١٩٦ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم : أن كل ميراث قسم فى الجاهلية فهو على قسمة الجاهلية و ما أدرك الإسلام من ميراث فهو على قسمة الإسلام[٣] .

١٩٧ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن زائدة بن عبد الرحمن[٤] أخى بنى ساعدة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بذلك فيهم .

١٩٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : من تولّى قوما فهو منهم .

١٩٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : من انتحل دينا فهو من أهله .

٢٠٠ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا معاوية بن يحيى الصدفى عن القاسم الشامى عن أبى أمامة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم :

= ابن القاسم فرواياه مرسلا لم يلتفا به ابن عباس قاله هق (٦/٢٤٢) و رواه ومن طريق حماد بن سلمة (ص : ٤٠٣) و أخرجه عب عن ابن عيينة (٥/ ميراث المولى مولاه) .

(١) الخط بالفتح و الضم : موضع الحى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ ميراث المولى مولاه) .

(٣) راجع رقم : ١٩٣ .

(٤) لم أجد زائدة هذا ، و اخشى ان يكون هنا تصحيف .

من أسلم على يديه رجل فله ولاؤه[1] .

٢٠١ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أسلم على يديه رجل فهو مولاه يرثه ، و يَدِى[2] عنه .

٢٠٢ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : نا الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد قال : سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل قال : هو أولى الناس به ، يرثه ، و يعقل عنه .

٢٠٣ — سعيد قال :نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز عن عبد الله بن موهب قاضى فلسطين عن تميم الدارى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الرجل يسلم على يدى الرجل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : هو أولى الناس بمحياه و مماته[3] .

٢٠٤ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور قال : سألت إبراهيم عن النبطى يسلم فيوالى الرجل قال : يرثه و يعقل عنه[4] .

---

(١) أخرجه هق من طريق مسدد عن عيسى بن يونس عن جعفر بن الزبير و من طريق هشام بن عمار عن عيسى عن معاوية بن يحيى عن القاسم و حكى عن البخارى فى جعفر انه متروك و قال فى معاوية انه ضعيف لا يحتج به .

(٢) يعطى الدية و يؤدها عنه .

(٣) أخرجه الدارمى عن أبى نعيم عن عبد العزيز بن عمر (ص : ٤٠٠) و أخرجه ت من طريق أبى أسامة و ابن نمير و وكيع عنه (١٨٥/٣) و ذكره البخارى تعليقا بلفظ " يذكر " و أخرجه د بزيادة رجل فى الاسناد (ص : ٤٠٤) و عبد الرزاق عن ابن المبارك عن عبد العزيز .

(٤) أخرجه الدارمى من طريق إسرائيل عن منصور (ص : ٤٠٠) و النبطى هو الرجل من أهل السواد .

٢٠٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو مالك الكوفى عن إبراهيم النخعى أنه كان يقول إن عقل عنه ورثه ، و إن لم يعقل عنه لم يرثه .

٢٠٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبى قال سئل عن الرجل يسلم على يدى الرجل أيرثه ؟ قال : لا ، و لا ، إلا لذى نعمة[1] ماله للمسلمين ، و عقله أراه عليهم[2] .

٢٠٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : لا[3] إلا لذى نعمة[4] .

٢٠٨ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله .

٢٠٩ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : سألت إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة عن الرجل يسلم على يدى الرجل فقال : أخبرنى عمرو بن شعيب ان عمر بن الخطاب كتب إلى عمرو بن العاص انك كتبت تسألنى عن قوم دخلوا فى الإسلام فى خفه[5] الإسلام فماتوا ، قال : ترفع أموال أولئك إلى بيت مال المسلمين . و كتبت تسألنى عن الرجل يسلم فيعادّ[6] القوم و يعاقلهم

(١) المراد بذى النعمة المولى الذى اعتقه .

(٢) أخرجه سفيان الثورى فى جامعه عن مطرف عن الشعبى قاله ابن حجر (الفتح ٣٦/١٢) و الدارمى عن أبى نعيم عن الثورى و عبد الرزاق عن الثورى .

(٣) هنا فى ص " و لا " ثم ضرب عليه .

(٤) أخرجه الثورى فى جامعه عن يونس بن عبيد عن الحسن و لفظه و لفظ حديث الشعبى قبله على ما حكاه الحافظ هو بين المسلمين ، و رواه الدارمى عن أبى نعيم عن الثورى كما حكاه الحافظ (ص : ٤٠٠) ، و قال الثورى و كذلك نقول و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن يونس لكن عبد الرزاق روى عن الثورى انه قال يرثه من اسلم على يديه و هو احق من غيره ـ انتهى بمعناه .

(٥) كذا فى الأصل و نقله فى الكنز من هنا فلم يذكر " فى خفه الاسلام " (ج ٦ رقم : ٣٣٤) .

(٦) معناه ههنا انه يوالى القوم ، فيعد منهم فى الديوان من قولهم عداده فى بنى فلان .

و ليس

و ليس له فيهم قرابة و لا لهم عليه نعمة فاجعل ميراثه لمن عاقل و عادّ[1] .

٢١٠ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز أن عمر بن عبد العزيز قضى فى رجل من أُولئك هلك و ترك ابنته و بنى مواليه فجعل الميراث بين ابنته و بين بنى مواليه[2] .

٢١١ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى و الحكم بن عُتَيْبَة فى الرجل يسلم فيوالى قوما : أن لهم ميراثه و جنايته عليهم .

٢١٢ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى عن مسروق عن ابن مسعود مثله .

٢١٣ — سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم فى الرجل من أهل الأرض يسلم على يدى الرجل قال : له ميراثه و يعقل عنه .

٢١٤ — سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد قال : له[3] أن يتحول عنه

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و لفظه قال عمرو و قضى عمر بن الخطاب انه من كان حليفا أو عزيزا (كذا فى الأصل و الصواب عديدا نظرا إلى لفظ سعيد بن منصور و أما أصحاب الغريب فكثير منهم جعله عريرا بمهملات فى هذا الحديث و فسروه بالغريب و بعضهم جعله عريرا بمعجمة و مهملتين فى حديث خاطب اى ملصقا ملازما لهم) فى قوم قد عقلوا عنه و نصروه فيراثه لهم إذا لم يكن وارث يعلم (الورقة : ٥٩) قلت و من هنا يعرف معنى قول عمر فيعاد القوم و هو ما ذكرته سابقا و العديد من القوم من يعد فيهم و اما الشطر الآول فقد أخرجه عبد الرزاق ايضا بهذا السند و لفظه قضى عمر بن الخطاب ان من هلك من المسلمين لا وارث له يعلم و لم يكن مع قوم يعاقلهم و يعاهدهم (كذا و لعل الصواب يعادهم) فيراثه بين المسلمين فى مال الله الذى يقسم بينهم قلت فى لفظ سعيد فى الشطر الأول غموض لكن مراده ما ذكرته عن مصنف عبد الرزاق .

(٢) ذكره الحافظ فى الفتح و لم يسم من أخرجه (٣٧/١٢) .

(٣) كتب الناسخ هنا " استحق " ثم ضرب عليه .

إن شاء [ان -[1]] لم يعقل عنه فإذا عقل عنه فليس له أن يتحول إلى غيره[2].

باب الرجل إذا لم يكن له وارث يضع ماله حيث شاء

٢١٥ — سعيد قال: نا سفيان قال: حدثنى أبو إسحاق عن عمرو بن شرحبيل قال: قال عبد الله: انكم معاشر همدان من أحجاحيي[3] بالكوفة يموت أحدكم و لا يترك عصبة فاذا كان كذلك فليوص[4] بماله كله[5].

٢١٦ — سعيد قال: نا أبو وكيع عن أبى إسحاق عن أبى ميسرة قال سعيد: هو عمرو بن شرحبيل قال: قال لى عبد الله: يا أبا ميسرة! إنكم معاشر همدان يموت فيكم الميت لا يدرى من عصبته فإذا كان كذلك فليضع ماله حيث شاء.

٢١٧ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن همام بن الحارث عن عمرو بن شرحبيل قال: قال لى عبد الله: إنكم معاشر أهل اليمن

(١) زدتها تصحيحا للكلام.

(٢) قال الحافظ فى الفتح: و قال حماد و أبو حنيفة و اصحابه و روى عن النخعى انه يستمر ان عقل عنه، و ان لم يعقل عنه فله ان يتحول لغيره و استحق الثانى و هلم جرا (٣٧/١٢) قلت و لم يذكر الحافظ ان ابن مسعود بل عمر بن الخطاب و الحكم أيضا يقولون به كما عرفت. و قال ابن جرير فى التهذيب بعد ما ذكر حديث مجاهد عن عمر فى توريثه: و رواه مسروق عن ابن مسعود و قاله إبراهيم، و ابن المسيب، و الحسن، و مكحول، و عمر بن عبد العزيز، و قال ابن عبد البر و روى عن عمر و عثمان و على و ابن مسعود و انهم اجازوا الموالاة و ورثوا بها و قاله الليث و عن عطاء و الزهرى و مكحول نحوه و تمامه فى الجوهر النقى (٢٩٨/١٠) فانظر إلى اغماض الحافظ عن هذا كله.

(٣) الصواب فى رسمه احجى و هو افعل من الحجى و هو الجدير معناه احرى حي و رواه الطبرانى بهذا اللفظ.

(٤) فى ص "فليرض".

(٥) أخرجه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٢١٢/٤).

من أجدر الناس أن يموت الرجل منكم و لا يدع عصبة ، فإذا كان كذلك فليضع الرجل ماله حيث شاء .

٢١٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال لأبي معمر[١] : يا أبا معمر ! إنكم معاشر أهل اليمن مما[٢] يموت فيكم الميت لا يُدرى من عصبته ، فإذا كان أحدكم كذلك فليوص ماله كله حيث شاء[٣] .

٢١٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و هشام و ابن عون و منصور عن ابن سيرين قال قلت لعبيدة رجل ليس له عصبة يعرف ، و لا لأحد عليه عقد أيوصى بماله كله ؟ قال : نعم إن شاء .

٢٢٠ — سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن محمد بن سيرين قال : سألت عبيدة عن رجل لم يعاقد أحدا و ليست له عصبة تعرف أيوصى بماله كله ؟ قال : يوصى بماله كله إن شاء .

٢٢١ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق مثله[٤] .

٢٢٢ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي خالد عن الشعبي أن مسروقا كان يقول فيمن ليس لأحد عليه نعمة : يوصى بماله كله إن شاء[٥] .

(١) هو عبد الله بن سخبرة من رجال التهذيب .

(٢) كذا في عب ايضا و المعنى "ربما" .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٥/ فوق باب ولاء اللقيط) .

(٤) أخرجه الدارمي عن يعلى عن ابن أبي خالد بلفظ آخر (ص : ٤٠٦) .

(٥) أخرجه الدارمي عن يعلى عن إسماعيل بلفظ آخر (ص : ٤٠٦) .

باب ميراث السائبة

٢٢٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر عن عطاء بن أبي رباح أن رجلا من أهل اليمن كان يقال له طارق بن المرقع أعتق غلاما له سائبة ، فمات غلامه ذلك و ترك مالا ، فأتى به طارق فأبى أن يقبله ، فكتب يعلى ابن أمية و هو على اليمن يومئذ إلى عمر بن الخطاب فى ذلك ، فكتب إليه عمر : أن ادفع إلى الرجل مال مولاه فان قبله فذاك و إلا فاشترِ به رقابا فأعتقهم عنه ، فلما جاء الكتاب دعا الرجل فعرض عليه مال مولاه ، فأبى أن يقبله فاشترى به ست عشرة أو سبع عشرة رقبة فأعتقهم[١] .

٢٢٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور أن عمر و ابن مسعود قالا فى ميراث السائبة : هو للذى أعتقه[٢] .

٢٢٥ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل أعتق غلامه سائبة فمات ، فجاء بميراثه إلى ابن مسعود فسأله عنه ، فقال : أنت أحق به فردّ عليه فقال له : إن شئت فاجعله فى مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه[٣] .

٢٢٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد قال : نا أبو بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم أن امرأة من الحضر[٤] حضر محارب أعتقت

(١) أخرجه هق من وجوه عن عطاء و ذكر كتاب يعلى الى عمر عنده فى طريق قتادة و قيس بن سعد (١٠/٣٠٠) و أخرجه عب .

(٢) أخرج الدارمى نحوه عن الشعبى (ص : ٤٠٦) .

(٣) أخرج الدارمى من طريق القاسم عن عبد الله قريبا من هذا (ص : ٤٠٦) و راجع الفتح (١٢/٣٢) .

(٤) الحضر محركة : القرى و الارياف و المنازل المسكونة .

غلاما

غلاما لها فقالت: انطلق فوالِ من شئت ، فانطلق الغلام فوالى عبد الرحمن ابن معمر ، فاتت المرأة ، فخاصم ورثتها عبد الرحمن بن معمر إلى عثمان بن عفان ، فدعاه ، فأخبره بالقصة ، فقال له : انطلق فوال من شئت فرجع إلى عبد الرحمن فوالاه[1] .

٢٢٧ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول أيّما عبدٍ أُعتق سائبة فإنما أمره بيده يوالى من شاء .

٢٢٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبى مريم عن راشد بن سعد و ضمرة بن حبيب قالا ولاء السائبة لمن أعتقه إنما سيّب رقبته من الرق و لم يُسيّبها من الولاء[2] .

باب الغرقى و الحرقى

٢٢٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان الأعمش عن إبراهيم عن عمر أنه قال : فى أناس ماتوا فى بيتٍ جميعا لا يُدرى أيّهم مات قبل صاحبه قال : يورث بعضهم من بعض .

٢٣٠ — سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : سقط بيت بالشام على قوم فقتلهم ، فورّث عمر بعضهم من بعض .

٢٣١ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : أنا ابن أبى ليلى عن الشعبى عن الحارث عن على أن قوما غرقوا فى سفينة فورّث على بعضهم من بعض .

(١) أخرجه الدارمى من طريق أبى خالد عن يحيى بن سعيد و فيه ان الغلام والى عبد الرحمن بن عمرو بن حزم (ص : ٤٠٩) .

(٢) أخرجه الدارمى عن أبى سعيد بن عمرو (ص : ٤٠٦) .

٢٣٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبى ليلى عن الشعبي قال : وقع الطاعون بالشام عام عمواس ، فجعل أهل البيت يموتون من آخرهم ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن ورّثوا بعضهم من بعض[١] .

٢٣٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : نا الشعبي أن سفينة غرقت بأهلها فلم يُدر أيّهم مات قبل صاحبه فأتوا عليّا فقال : ورّثوا كل واحد منهم من صاحبه .

٢٣٤ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى المنهال[٢] قال : سمعت إياس بن عبدٍ المزنى يُسئل عن قوم سقط عليهم بيت فماتوا قال : يورث بعضهم من بعض[٣] .

٢٣٥ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة قال : أخبرنى قطن بن عبد الله الضبي أن غلاما ركب مع أمه فى الفرات فغرقا فلم يُدر أيهما[٤] مات قبل صاحبه فأتينا شريحا فقال : ورثوا كل واحد منهما من صاحبه[٥] .

---

(١) أخرج عبد الرزاق معناه من طريق جابر الجعفى عن الشعبي عن عمر و على جميعا ، و عن ابن أبى ليلى عنهما (الورقة : ٥٧) و اما قصة طاعون عمواس فاشار اليها هق و قال رويت عن قتادة او عن قتادة عن رجاء بن حيوة عن قبيصة بن ذويب و هو منقطع و قال فى رواية الشعبي ايضا انه منقطع . و روى من طريق عباد بن كثير عن أبى الزناد عن خارجة بن زيد عن زيد ان ابا بكر امره فى وقعة اليمامة ان يورث الاحياء من الأموات و لا يورث بعضهم من بعض ، و بهذا الاسناد نحوه عن عمر فى قصة طاعون عمواس ثم قال و ما رويناه عن عمر اشبه (٦/٢٢٢) و أخرج الدارمى عن جعفر بن عون عن ابن أبى ليلى عن الشعبي ان بيتا بالشام وقع على قوم فورث عمر بعضهم من بعض (ص ٤٠١) .

(٢) هو عبد الرحمن بن مطعم من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد سواء (الورقة : ٥٧) و اشار اليه هق (٦/٢٢٣) .

(٤) فى ص " ايهم ".

(٥) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن مغيرة عن الهيثم بن قطن قال ماتت امرأتى و ابنتى جميعا غرقوا =

٢٣٦ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يورث كل واحد منهما من صاحبه و لا يورّث واحد منهما مما وَرِث من صاحبه شيئا[١] .

٢٣٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : يورّث بعضهم من بعض .

٢٣٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد أن قتلى اليمامة ، و قتلى صفين ، و الحرّة لم يُورّث بعضهم من بعض وَرَّثوا عصبتهم من الأحياء[٢] .

٢٣٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن شبرمة قال : حدثنى الثقة عن الحسن بن على أنه كان يقول : يرث كل واحد منهما ورثته .

٢٤٠ — سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن أم كلثوم بنت على توفيت هى و ابنها زيد بن عمر فالتقت الصائحتان[٣] فى الطريق فلم يُدر أيهما مات قبل صاحبه فلم ترثه و لم يرثها ، و أن أهل صفين لم يتوارثوا ، و أن أهل الحرّة لم يتوارثوا[٤] .

= أو أصابهم شىء فورث شريح بعضهم من بعض (الورقة : ٥٧) و لم اجد الهيثم هذا و الذى ذكره البخارى و غيره متاخر ، و اما قطن بن عبد الله فذكره البخارى و ابن أبى حاتم و قالا روى عنه مغيرة ابن مقسم الضبى فاخشى ان يكون احد الرواة و هم فسماه الهيثم بن قطن .

(١) أخرج عبد الرزاق من طريق منصور و مغيرة عن إبراهيم انه ورث الغرقى بعضهم من بعض .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن يحيى مختصرا و روى هق من حديث عمارة بن حزن عن أبيه ان عليا ورث قتلى الجمل فورث ورثتهم الاحياء و نحوه من طريق نصر بن طريف عن يحيى بن سعيد (٦/٢٢٢) .

(٣) كذا فى هق و الدارمى ، و فى ص " الصيحتان " .

(٤) أخرجه هق من طريق هشام بن يونس عن الدراوردى (٦/٢٢٢) و الدارمى عن نعيم بن خالد (كذا - و فى نسخة ابن حماد و هو الصواب) عن الدراوردى (ص : ٤٠١) .

٢٤١ — سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن خارجة ابن زيد بن ثابت قال : كان يقال كل قوم متوارثين عمى[1] موت بعض قبل بعض فى هدم ، أو غرق ، أو حرق ، أو فى شيء من المتالف[2] فان بعضهم لا يرث من بعض شيئا لا يرثون ، و لا يحجبون ، يرث كلّ واحد منهم ورثتُه من الأحياء كأنه ليس بينه و بين أحد ممن مات معه قرابة[3] .

٢٤٢ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمر بن عبد العزيز فى القوم يموتون جميعا ، غرقوا فى سفينة ، أو وقع عليهم بيت ، أو قتلوا لا يُدرى أيّهم مات قبل الآخر لا يُورّث بعضهم من بعض إلا أن يعلم أنه مات قبل صاحبه فيرث الآخرُ الأول ، و يرث الآخرَ عصبتُه ، فان لم يعلموا أيهم مات قبل صاحبه فلا يورث بعضهم من بعض ، و لكن يرثهم عصبتهم الأحياء[4] .

٢٤٣ — سعيد قال : ثنا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله ابن أبي مريم عن راشد بن سعد و حكيم بن عمير ، و عبد الرحمن بن أبي عوف[5]

(١) فى الأصل " غير " و الصواب عندى " عمى " كما فى هق فى اثر الفقهاء من أهل المدينة ـ و عمى : التبس او خفى (من سمع) .

(٢) جمع المتلف او المتلفة بفتح الميم سبب التلف و الهلاك .

(٣) أخرجه الدارمى عن يحيى بن حسان عن ابن أبي الزناد مختصرا (ص : ٤٠١) و أخرجه هق أيضا بشيء من الاختصار من طريق سعيد بن أبي مريم عن ابن أبي الزناد و أخرجه أيضا من طريق ابن أبي أويس و عيسى بن منياء عن ابن أبي الزناد عن الفقهاء من أهل المدينة (٦/٢٢٢) .

(٤) أخرجه الدارمى من طريق يحيى بن عتيق قال قرأت فى بعض كتب عمر بن عبد العزيز (ص : ٤٠١) و أخرجه عبد الرزاق عن الثورى و معمر عن داؤد بن أبي هند و أخرجه أيضا عن ابن جريج فيما ارى و لكن سقط من اصلنا قوله عن ابن جريج (الورقة : ٥٧) .

(٥) هؤلاء الثلاثة من رجال التهذيب و من فقهاء التابعين من أهل الشام .

قالوا : لا يُورّث ميت من ميت ، إنما يرث الحيُّ الميت ، ترثهم عصبتهم الأحياء[1] .

باب الرجل يصدق[2] بصدقة فترجع إليه بالميراث

٢٤٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيّار عن الشعبي فى الرجل إذا تصدق بصدقة فردّها عليه الميراث قال الشعبي : كل ، فان الله لم يُطعمك حراما .

٢٤٥ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يحبّون أن يُوجّهوها فى الوجه الذى كانوا وجّهوها .

٢٤٦ — سعيد قال : نا سفيان عن داؤد أو عاصم الأحول عن الشعبي عن مسروق قال : كُلْ ما ردّت عليك سهام القرآن .

٢٤٧ — سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول عن الشعبي قال : ما ردّ عليك القران فكل[3] .

٢٤٨ — سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عبد الله بن عطاء قال : حدثنى عبد الله بن بريدة عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! إنى تصدقت على أمى بجارية و أن أمى ماتت فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أُجرتِ ، و رجعت إليك فى ميراثك

(١) و هذا الذى ذهب اليه أبو حنيفة و اختاره الشافعى و أحمد و قال به مالك أيضا كما فى هق (٦/٢٢٢) ، و فى الموطأ .

(٢) كذا فى ص ، و الصواب " تصدق " او " يتصدق " .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٥/ الورقة : ٧٤) .

قالت : يا رسول الله ! إنى[1] أمى ماتت و عليها صوم فيجزئ عنها أن أصوم عنها قال : نعم[2] .

٢٤٩ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن ابن سيرين أن رجلا تصدق على أُمه[3] بأمة فكاتبتها أمه فماتت أمه و تركت مكاتبتها فقال له عمران بن حصين : أنت ترث أمك ، فردّ[4] ذلك عليه فقال : إن شئت جعلته فى مثل السبيل الذى كنت جعلته فيه[5] .

٢٥٠ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى الرجل يتصدق بصدقة ثم يرثها قال[6] : كان لا يرى به بأسا ، و يكره أن يشتريها .

٢٥١ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو ، و حميد[7] الأعرج ، و عبد الله ابن أبى بكر أن عبد الله بن زيد بن عبد ربه أتى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : إن حائطى صدقة ، و إنه إلى الله و رسوله ، فجاء أبواه إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقالا : إنه ليس لنا عيش غير هذا ، فردّه عليهما ، فمات أبواه فورّثه[8] ، قال سفيان مرة : و ابنا أبى بكر قال سعيد : ابنى أبى بكر عبد الله و محمد .

(١) كذا فى ص و الظاهر " إن " .

(٢) عزاه فى الكنز لعب ، ص ، ش ، و ابن جرير فى تهذيبه (ج ٦ ، رقم : ٣٣٥) ، و قد أخرجه عب عن عبد الله بن عطاء بهذا الاسناد (٥/ الورقة : ٧٤) الشطر الأول منه .

(٣) فى ص " على امرا " .

(٤) اى فرد ذلك الرجل على عمران .

(٥) أخرج عب نحوه عن حميد بن هلال عن عمران (٥/ الورقة : ٧٤) .

(٦) اى قال يونس كان الحسن لا يرى به بأسا .

(٧) هو ابن قيس المكى من رجال التهذيب .

(٨) أخرجه الطبرانى من طريق بشر بن محمد بن عبد الله بن زيد عن أبيه قال الهيثمى لم اجد ترجمة بشر (٤/٢٣٣) =

باب لا يورث الحميل[1] إلا ببيّنة

٢٥٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مجالد قال : نا الشعبي قال : سُبِيَت امرأة يوم جلولاء و معها صبي ، فكانت تقول ابني ، فأعتقا ، فبلغ الغلام فأصاب مالا ، ثم مات ، فأتيت بميراثه فقيل هذا ميراث ابنك فقالت : لم يكن ابني انما كنت ظِئْرَه[2] و كان ابن دهقان القرية ، فكتب إلى عمر بن الخطاب فلما أتاه الكتاب قال : إن هذا ليُفعل ! فكتب إلى شريح لا تورّثوا حميلا إلا ببينة[3] .

٢٥٣ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن جدعان عن سعيد بن المسيب قال : كتب عمر بن الخطاب : أن لا تورثوا حميلا إلا ببينة .

٢٥٤ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن أبيه مهران أن مسروقا ورثه من أخ له و كان حميلا .

= و نقله في الكنز عن الديلمي (ج : ٦ ، رقم : ٣٤٠) و نقله عن المصنف باسناده و لكن حرفه النساخ باسقاط بعض المتن : انظر رقم : ٣٤١ و اورده في الكنز عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه و عزاه لعب (؟ رقم : ٣٥٣) و هو في الخامس (الورقة : ٧٤) الا انه فيه عن أبي بكر نفسه لا عن أبيه .

(١) الحميل هو الذي يحمل من بلاده صغيرا إلى بلاد الاسلام ، و قيل هو المحمول النسب بان يقول الرجل لآخر هو ابني او اخي ليزوى ميراثه عن مواليه فلا يصدق الا ببينة ١٢ مجمع البحار .

(٢) الداية ، و المرضعة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري و معمر عن جابر الجعفي و عن الثوري عن مجالد كلاهما عن الشعبي و لم يسق الا لفظ جابر و هو مختصر (الورقة : ٥٨) و أخرجه الدارمي مختصرا من طريق الأشعث عن الشعبي (ص : ٤٠٤) .

٢٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن و ابن سيرين أنهما كانا يورثان الحميل[١] .

٢٥٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن ابراهيم قال : كل رحم موصولة معروفة تورث[٢] .

٢٥٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود : إذا تعارف الرجلان فى الإسلام و تواصلا ورث كل واحد منهما صاحبه[٣] .

٢٥٨ — سعيد قال : نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : كان الرجل يعاقد الرجل فيرث كل واحد منهما صاحبه ، و كان أبو بكر عاقد رجلا فورثه[٤] .

٢٥٩ — سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن الحسن قال : كان الرجل يعاقد الرجل فى الجاهلية فيقول : ترثنى و أرثك ، فيكون له السدس مما ترك ، ثم يقسم أهل الميراث مواريثهم فنسختها « و أولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض »[٥] .

(١) روى الدارمى معناه عن ابن سيرين و رواه عبد الرزاق من طريق عاصم عنهما جميعا .

(٢) أخرجه الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم مختصرا (ص : ٤٠٤) ، و أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن من سمع إبراهيم عنه و لفظه " اذا تواصلوا فى الاسلام " (الورقة : ٥٨) .

(٣) أخرج عبد الرزاق نحوه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم عن معمر (الورقة : ٥٨) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال اخبرت ان ابن عباس قال : لما توفى أبو بكر أخذ حليف له سدس ماله قال له ابن عباس : كان يؤمر بذلك قال فسألت انا عن ذلك فلم اجد احدا يعرف ذلك (الورقة ٥٩) .

(٥) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه اتم مما هنا (الورقة : ٥٩) ، و الآية فى الانفال : ٧٥ ، و الاحزاب : ٦ .

٢٦٠ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد فى قوله تعالى : « و لكل جعلنا موالى » قال : العصبة « و الذين عاقدت أيمانكم » قال : الحلفاء « فآتوهم نصيبهم » من العقل ، و النصر ، و الرفادة[1] .

باب الرجل يعتق فيموت و يترك ورثة ثم يموت المعتق

٢٦١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل أعتق مملوكا ، و مات و ترك أباه و ابنه ، ثم مات المعتَق قال : لأبيه السدس ، و ما بقى فلابنه[2] .

٢٦٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن أنه كان يقول : الميراث كله للابن[3] .

٢٦٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبى أنه كان يقول ذلك[4] .

٢٦٤ — سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء فى رجل مات و ترك أخاه و جده و مولاه ، فمات المولى قال : المال بينهما نصفان[5] .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن مجاهد و فيه " المشورة " بدل " الرفادة " و الآية فى النساء : ٣٢ .

(٢) أخرجه الدارمى عن محمد بن الصلت عن هشيم لكن فيه " لأبيه كذا " مكان قوله " لأبيه السدس " (ص : ٣٩٨) .

(٣) أخرجه الدارمى عن محمد بن عيسى عن هشيم .

(٤) أخرجه الدارمى عن محمد بن عيسى عن هشيم (ص : ٣٩٧) .

(٥) أخرجه هق من طريق الثورى عن ابن جريج (١٠/٣٠٥) .

٢٦٥ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى أخوين ورثا مولى كان أبوهما أعتقه ، ثم مات أحدهما و ترك ابنا ، قال شريح : من ملك شيئا حياته فهو لورثته بعد موته[١] و قال على و عبد الله و زيد : الولاء للكبر[٢] .

٢٦٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه قال من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته ، و قال على و عبدالله و زيد : الولاء للكبر[٣] .

٢٦٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبى أن عمر . و عليا و ابن مسعود و عبد الله و زيدا كانوا يجعلون الولاء للكبر[٤] .

٢٦٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيبانى عن الشعبى عن شريح انه كان يقول : الولاء بمنزلة المال[٥] .

٢٦٩ — سعيد قال نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند عن الشعبى أن شريحا كان يجعل الولاء لابن المعتق لصلبه و لابن ابنه .

---

(١) أخرج الدارمى من طريق الشيبانى عن الشعبى ان عليا و زيدا قالا : الولاء للكبر و قال عبد الله و شريح : للورثة ، لكنه روى من طرق عن الشعبى و من هذا الطريق عن إبراهيم كلاهما عن عبدالله انه قال الولاء للكبر مثل قول على و زيد ، و سياتى عند المصنف من طريق الشعبى عن شريح انه كان يجرى الولاء مجرى الميراث .

(٢) أخرجه الدارمى عن محمد بن عيسى عن أبى عوانة و روى عن عمر و على و عبدالله و زيد نحو هذا من وجوه .

(٣) فى سنن الدارمى : يعنون بالكبر ما كان اقرب بأب أو أم (ص : ٣٩٩) .

(٤) أخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون عن أشعث و هق أيضا (٣٠٣/١٠) .

(٥) قدمنا ان الدارمى أخرجه من طريق الشيبانى و لكنه بمعناه ، و روى هق من طريق محمد بن سالم عن الشعبى قال يمضى الولاء على وجهه كما يمضى الميراث و لكن لا يورث الولاء انثى الا شيئا اعتقته (٣٠٣/١٠) .

٢٧٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة قال : سألت إبراهيم عن رجل مات و له مولى ، و ترك ثلثة بنين له ، فمات أحد بنيه و ترك ولدا و مات المولى ، فقال : ميراثه لابنيه ، و ليس لابن ابنه شيء قلت : فمات أحد الابنين و ترك ولدا ذكرا ، قال : المال للباقى الآخر قلت : فمات الآخر و لهم جميعا أولاد بعضهم أكبر من بعض ، قال : الولاء بينهم جميعا[١] .

٢٧١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : إذا مات المعتَق نُظر إلى أقرب الناس [إلى ـ[٢]] الذى أعتقه فيجعل ميراثه له[٣] .

٢٧٢ — سعيد قال : نا سعيد بن عبد الرحمن الجمحى عن يونس بن يزيد عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : المولى أخ فى الدين و نعمة و[٤] أولى الناس بميراثه أقربهم من المعتق[٥] .

٢٧٣ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن عمرو ابن عطاء عن سليمان بن يسار قال : اختصم على و الزبير فى موالى صفية[٦] فقال على : أنا أعقل عنهم و أنا أرثهم . و قال الزبير : موالى أمى و أنا أرثهم

(١) أخرج الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم قال الولاء للكبر (ص : ٤٠٠) قلت و هذا عند التفصيل فى معنى ما رواه المصنف .

(٢) ظنى ان كلمة " الى " سقطت من الأصل .

(٣) روى ابن سيرين عن عبيد الله بن عتبة عن عمر انه كتب إلى عبيد الله ان الولاء للكبر .

(٤) كذا فى الكنز برمز ص و فى الأصل " نعمة فهو اولى " .

(٥) الكنز برمز ص (ج ٥ ، رقم ٥٠٢٥) و أخرجه هق من طريق بشر بن السرى عن سعيد بن عبد الرحمن (١٠/٣٠٤) و الدارمى عن محمد بن عيسى عن سعيد بن عبد الرحمن (ص : ٣٩٨) .

(٦) ابنة عبد المطلب .

فناداهما عبد الرحمن بن عوف: إنكما لا تدريان أيكما أسرع موتا فسكتا.

٢٧٤ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيدة الضبي عن إبراهيم قال: اختصم علي و الزبير إلى عمر في مولى صفية فقال علي: مولى عمتي و أنا أعقل عنه، و قال الزبير: مولى أمي و أنا أرثه فقضى عمر للزبير بالميراث[1] و قضى علي بالميراث[2]، قال إبراهيم: فالولاء لآل الزبير ما بقي لهم عقب قلت: و ما العقب؟ قال: ولد ذكر فاذا لم يكن ولد ذكر رجع الولاء إلى علي[3].

٢٧٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيباني عن الشعبي قال: قضى بولاء موالي صفية للزبير دون العباس، و قضى بولاء موالي أم هانيء لجعدة ابن هبيرة[4] دون علي رضي الله عنه.

باب النهي عن بيع الولاء و هبته

٢٧٦ — سعيد قال: نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن بيع الولاء و عن هبته[5].

٢٧٧ — سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قال علي: الولاء بمنزلة الحلف لا يباع و لا يوهب، أقرّوه حيث جعله الله[6].

(١) عزاه في الكنز لابن راهويه، رواه عنده الحكم بن عتيبة و زاد ان عمر قال لعلي اما علمت ان رسول الله صلى الله عليه و سلم جعل الولاء تبعا للميراث (ج: ٥، رقم: ٥٠٧٨).

(٢) كذا في الأصل.

(٣) روى عب نحوه مختصرا عن الثوري عن حماد عن إبراهيم (٥/ الورقة: ٣٥).

(٤) ولد أم هانيء من هبيرة.

(٥) أخرجه الجماعة من طريق سفيان و شعبة.

(٦) عزاه في الكنز للشافعي، و عب، و ص، و ق (ج: ٥، رقم: ٥١١١).

٢٧٨ — سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن إبراهيم قال: قال عبد الله: إنما الولاء كالنسب أفيبيع الرجل نسبه[1].

٢٧٩ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمرو بن أبي سلمة عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الولاء لمن أعتق[2].

٢٨٠ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار أن ميمونة و هبت ولاء سليمان بن يسار لابن عباس و كان مكاتبا[3].

٢٨١ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الميراث للعصبة فإن لم يكن عصبة فالولاء.

٢٨٢ — سعيد قال: نا جرير عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل أعتق نسمة لوجه الله فانطلق فوالى رجلا قال: ليس له ذلك إلا أن يهبه المعتق.

٢٨٣ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عاصم الثقفي عن الشعبي عن شريح أنه كان يجرى الولاء مجرى الميراث[4].

٢٨٤ — سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن داؤد عن سعيد بن المسيب

(١) عزاه فى الكنز لحق عن على (ج: ٥، رقم: ٥١٠٧) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن مسعود كما فى الفتح (٣٥/١٢).

(٢) أخرجه بهذا اللفظ هق (٢٩٩/١٠) و اصل الحديث أخرجه الجماعة.

(٣) اشار اليه ابن عبد البر وعده شاذا مخالفا لقول الجماعة (الفتح ٣٥/١٢).

(٤) قد روى المصنف فيما تقدم من طريق إبراهيم عن شريح انه قال من ملك شيئا حياته فهو لورثته من بعد موته.

قال : الولاء لحمة كالنسب لا يباع و لا يوهب[1] .

باب من قطع ميراثا فرضه الله

٢٨٥ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن[2] سلمة الكنانى عن سليمان بن موسى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قطع ميراثا فرضه الله ، قطع الله ميراثه من الجنة .

٢٨٦ — سعيد قال : نافع بن فضالة عن النصر بن شفى[3] عن عمران ابن سليم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه فى الجنة .

٢٨٧ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : سئل مسروق أكانت عائشة تحسن الفرائض قال : لقد رأيت الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يسئلونها عن الفرائض .

٢٨٨ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه يبلغ به النبى صلى الله عليه و سلم قال : ألحقوا المال بالفرائض ، فما أبقت الفرائض فلأولى ذكر ، أو قال : فلأولى رجل ذكر[4] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن داؤد كما فى الفتح (٣٥/١٢) قال ابن العربى و معنى الولاء لحمة كلحمة النسب ان الله اخرجه بالحرية إلى النسب حكما كما ان الاب أخرجه بالنطفة إلى الوجود حسا حكاه ابن حجر (الفتح ٣٥/١٢) قلت و اللحمة بالضم : القرابة .

(٢) كذا فى ص و الصواب سليمان أبى سلمة الكنانى و اسم أبيه سليم كما فى التهذيب و غيره .

(٣) النصر بالمهملة ذكره ابن أبى حاتم .

(٤) أخرجه البخارى من طريق وهيب عن ابن طاؤس موصولا ، و تابعه القاسم عند الشيخين و يحيى بن أيوب عند مسلم و ارسله الثورى فلم يذكر ابن عباس (الفتح ٨/١٢) .

٢٨٩ — سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس عن ابن عباس قال : ألحقوا المال بالفرائض فإن أبقت الفرائض فلأولى رحم ذكر .

٢٩٠ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مجاهد قال : سئل ابن عمر عن فريضة فلم يحسنها ، ثم سئل عن فريضة فلم يحسنها فقال : لا بأس .

٢٩١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن أبي صالح أن سعد ابن عبادة قسم مالا بين ولده و خرج إلى الشام ، فولد له ابن بعده ، فمات ، فجاء أبو بكر و عمر إلى قيس بن سعد فقالا : إن سعدا قسم بين ولده و ما يدرى ما هو كائن و إنا نرى أن ترد على هذا الغلام ، فقال قيس : ما أنا براد شيئا فعله سعد و لكن نصيبي له[1] .

٢٩٢ — سعيد قال : نا ابن المبارك قال : أنا ابن جريج عن عطاء أن سعد بن عبادة قسم ماله بين ولده و ترك حبلا لم يشعُر به و مات فمشى أبو بكر و عمر إلى قيس بن سعد فقال : أما أمر صنعه سعد فلن أغيّره ، و لكن أشهدكما أن نصيبي له ، قال : فقلت لعطاء : أ قسم له على كتاب الله ؟ قال : ما نجده[2] كانوا يقتسمون إلا على كتاب الله[3] .

٢٩٣ — سعيد قال : نا ابن المبارك قال : أنا الأوزاعي عن يحيى بن [أبي -[4]] كثير قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ساوُوا بين أولادكم في العطية ، و لو كنت مؤثرا أحداً لآثرت النساء على الرجال .

---

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو و اختصره (٥/ الورقة : ٧١) .

(٢) كذا في ص و لعل الصواب " ما نجدهم " ، ثم وجدت في عب " لا نجدهم " .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج (٥/ الورقة : ٧٠) . (٤) اسقطه الناسخ .

٢٩٤ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف[١] عن يحيى بن أبي كثير عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه و سلم بهذا الحديث[٢].

باب ميراث المرأة من دية زوجها

٢٩٥ — سعيد قال: نا سفيان قال: نا الزهري سمع سعيد بن المسيب يقول: الدية للعاقلة، و لا ترث المرأة من دية زوجها شيئا، فقال له الضحاك الكلابي: كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أُوَرّث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها أشيم[٣].

٢٩٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: إن لم أكن سمعته من الزهري فقد حدثني سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن امرأة أتت عمر بن الخطاب قُتِل زوجها فسألت ان يورثها من ديته فقال: ما أعلم لكِ شيئا، ثم سأل الناس من كان عنده علم من رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقام الضحاك بن سفيان الكلابي فقال: كتب إليّ رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أُورّث امرأة أشيم من دية زوجها أشيم فورثها عمر بن الخطاب.

٢٩٧ — سعيد قال: نا أبو قدامة عن معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب قال: جاءت امرأة إلى عمر، فقالت إنها لا تعطى من دية زوجها شيئا، فقال: لا أرى الدية إلا للعصبة، هم يعقلون عنه، فهل عند أحد منكم

(١) هو الرحبي من رجال التهذيب.

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٧/٦).

(٣) أخرجه د ت س انظر الترمذي (٣١٣/٢ و ١٨٤/٣).

شيء بلغه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فقام الضحاك بن سفيان الكلابى فقال : كتب إلىّ رسول الله صلى الله عليه و سلم فى امرأة أشيم الضبابى أن أن أورّثها من دية زوجها فورّثها عمر[1] .

٢٩٨ — سعيد قال : نا سفيان عن عمر بن سعيد بن مسروق عن الزبير ابن عدى أنه سمع الشعبي يقول : إن رسول الله صلى الله عليه و سلم ورّث زوجا من دية .

٢٩٩ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : أنا الأعمش عن إبراهيم قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الدية على الميراث ، و العقل على العصبة .

٣٠٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه سئل عن المرأة أترث من دية زوجها ؟ فقال إبراهيم : الدية تقسم على فرائض الله[2] .

٣٠١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو إسحاق الشيبانى قال : قلت للشعبي : الإخوة من الأم أيرثون من الدية شيئا ؟ فقال : أمّا أنت فقد نظرت المصحف ، يرث من الدية كل وارث[3] .

٣٠٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : أنا الشعبي عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : الدية تقسم على فرائض الله[4] .

(١) طريق معمر عن الزهرى أخرجها عبد الرزاق .

(٢) أخرج الدارمى من طريق شعبة و أبى عوانة عن مغيرة معناه .

(٣) أخرج الدارمى معناه من طريق ابن سالم عن الشعبي (ص : ٤٠٠) .

(٤) أخرج هق من طريق ابن سالم عن الشعبي عن على قال : الدية تقسم على فرائض الله فيرث منها كل وارث (٥٨/٨) .

٣٠٣ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع عبد الله بن محمد ابن على يقول: قال على بن أبي طالب: قد ظلم من منع بنى الأم نصيبهم من الدية[١].

٣٠٤ — سعيد قال: نا داؤد بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار قال: سمعت محمد بن على بن حسين يقول: قال على: ظلم من منع بنى الأم نصيبهم من الدية.

٣٠٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أن عليا كان لا يورّث الإخوة من الأم من الدية شيئا[٢].

٣٠٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن على أنه أنه كان يقول: لا يرث الإخوة من الأم، و لا الزوج، و لا المرأة من الدية شيئا.

٣٠٧ — سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن قال: يرث من الدية كل وارث من غير الدية إلا الزوج و المرأة[٣].

٣٠٨ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا ليث عن أبى عمرو العبدى عن على قال: تقسم الدية على ما تقسم عليه الميراث.

(١) أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن عمرو بن دينار عن بعض ولد ابن الحنفية عن على (ص: ٤٠٠) و هق من طريق يزيد عن عمرو عن من اخبره (٨/٥٨).

(٢) أخرجه الدارمى عن جعفر بن عون عن إسماعيل (ص: ٤٠٠).

(٣) أخرج الدارمى من طريق زياد الاعلم عن الحسن قال: لا يورث الاخوة من الأم من الدية.

ميراث المرتد

٣٠٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا موسى بن أبي كثير قال : سألت سعيد بن المسيب عن عدة امرأة المرتد قال : ثلثة قروء ، [قلت] فإن قتل قال : فأربعة أشهر و عشرا ، قلت : فميراثه ، قال : نرثهم و لا يرثونا[1] .

٣١٠ — سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : ميراث المرتد لورثته[2] .

٣١١ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن أبي عمرو الشيباني قال : أُتي عليّ بالمستورد العجلي ارتد عن الإسلام ، فعرض عليه الإسلام فأبى ، فضرب عنقه و جعل ميراثه لورثته من المسلمين[3] .

قال سعيد : ليس هذا الحديث عند أحد إلا عند أبي معاوية .

٣١٢ — سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة قال : كتبت إلى عمر بن عبد العزيز في أسير تنصّر بأرض الروم فكتب إن جاء بذلك الثبت[4] فاقسم ماله بين ورثته[5] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن موسى بن أبي كثير (ص : ١٧٦ نقل) و (ج : ٣ ، ق : ٥٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن من سمع الحسن بلفظ آخر قلت اذا مات المرتد على ارتداده ، أو قتل أو لحق بدار الحرب و حكم القاضي بلحاقه فما اكتسبه في حال اسلامه فهو لورثته المسلمين و ما اكتسبه في حال ردته يوضع في بيت المال عند أبي حنيفة و عند صاحبيه الكسبان جميعا لورثته المسلمين و عند الشافعي الكسبان جميعا يوضعان في بيت المال و ما اكتسبه بعد اللحوق بدار الحرب فهو فيء بالاجماع كما في السراجية .

(٣) أخرجه الدرامي مختصرا من طريق أبي عوانة عن الأعمش (ص : ٤٠٣) و في هامشه بعلامة النسخة " أبو معاوية " بدل " أبو عوانة " و هو الصواب و اما قول المصنف عقيب هذا ان الحديث ليس الا عند أبي معاوية فمنظور فيه لأن عبد الرزاق رواه عن معمر عن الأعمش انظر (ص : ١٧٦ نقل) .

(٤) في الأصل " البيت " و الصواب " الثبت " اي الحجة .

(٥) الرجل من اهل الجزيرة هو اسحاق بن راشد كما في الاسناد الآتي و كما في المصنف لعبد الرزاق .

٣١٣ — سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز فى الرجل يَتَنَصَّر بأرض الروم قال : تعتد امرأته ثلثة قروء[١] .

باب الإقرار و الإنكار

٣١٤ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن مطرف عن عامر الشعبي فى ثلثة ورثوا ثلثمائة درهم ، فأقر أحدهم بمائة دين . قال يعطى ثلث المائة ثم قال : هذا خطأ ليس يورث ميراث حتى يقضى الدين فأمره أن يعطى المائة[٢] .

٣١٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبى قال : إذا أقر الرجل الوارث بدين فعليه بحصته فى نصيبه ، ثم قال : بعد ذلك يخرج من نصيبه كله[٣] .

٣١٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن فى رجل مات فادعى رجل قبله دينا و أقر بذلك بعض الورثة ، فإن أقر منهم واحد ، فعليه بحصته فى نصيبه[٤] و إن أقر رجلان أو رجل و امرأتان جاز على جميعهم[٥] .

---

(١) أخرجه عبد الرزاق عن معمر اتم (ص : ١٧٥ نقل) و (ج : ٣ ، ق : ٥٧) .

(٢) أخرجه الدارمى من طريق حسن عن مطرف و لفظ المصنف أوضح (ص : ٤٠٢) .

(٣) أخرجه الدارمى عن أبى النعمان عن هشيم عن مطرف (ص : ٤١٥) .

(٤) أخرج الدارمى من طريق زياد الاعلم عن الحسن قال اذا اقر بعض الورثة بدين فهو عليه بحصته (ص : ٤٠٣) قلت يفسره ما رواه المصنف عنه و أخرج الدارمى عن أبى النعمان عن هشيم عن يونس عن الحسن اذا شهد واحد ففى نصيبه بحصته (ص : ٤١٥) .

(٥) أخرج الدارمى من طريق هشيم عن يونس عن الحسن اذا شهد شاهدان من الورثة جاز على جميعهم (ص : ٥١٤) .

٣١٧ — سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن فى رجل ادعى على ميت ألف درهم ترك الميت ابنين له ، و ترك ألفى درهم ، فأقر أحدهما ، و أبى الآخر ، قال : يعطى الذى أقر خمسمائة درهم[1] .

٣١٨ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : إذا ادعى بعض الورثة أخا أو أختا فليس بشىء حتى يقروا جميعا .

٣١٩ — سعيد قال : نا أبو شهاب عن خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح قال : من أقر لوارث بدين عند موته لم يجز[2] .

٣٢٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء عن ابن سيرين عن شريح أنه كان لا يجيز إقرار الرجل عند موته بدين لوارث[3] .

٣٢١ — سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن الشعبى قال : إذا شهد شاهدان أو رجل و امرأتان من الورثة بدين على الميت جاز على جميع الورثة[4] .

٣٢٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار قال : قال حماد . . .[5] إبراهيم فقال : إذا شهد بعض الورثة بدين على الميت ففى أنصباءهم ، أو يتبعان به سائر الورثة .

(١) أخرج الدارمى معناه من طريق الأشعث عن الحسن (ص : ٤٠٣) .
(٢) أخرج الدارمى من طريق قتادة عن ابن سيرين عن شريح قال : لا يجوز اقرار لوارث (ص : ٤١٨) .
(٣) أخرجه هق من طريق زياد بن أيوب عن هشيم (٦/٨٥) .
(٤) أخرج الدارمى نحوه عن المغيرة عن إبراهيم و زاد و إذا شهد واحد ففى نصيبه بحصته (ص : ٤١٥) .
(٥) كانت هنا فى الأصل كلمة طمى عليها القص .

٣٢٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و داؤد بن أبي هند عن الحسن أنه كان يقول : إذا أقرّ الرجل لامرأته بصداقها عند موته جاز لها صداق مثلها[1] .

٣٢٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن الحكم عن إبراهيم أنه قال : مثل قول الحسن .

٣٢٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا شيخ من أهل الكوفة عن الشعبي أنه كان يقول : لا يجوز إقراره لها عند الموت إلا أن يكون إقراره في الصحة قبل المرض لأنها وارث و لا تجوز وصية لوارث ، قال هشيم : و هو القول[2] .

آخر كتاب الفرائض

كتاب الوصايا

٣٢٦ أنا سعيد بن منصور قال : نا فضيل بن عياض عن هشام بن حسان عن ابن سيرين عن أنس بن مالك قال : كانوا يكتبون في صدور وصاياهم هذا ما أوصى به فلان بن فلان ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أن محمدا عبده و رسوله ، و أن الساعة آتية لا ريب فيها ، و ان الله يبعث من في القبور . و أوصى من ترك من أهله أن يتقوا الله[3]

(١) روى الدارمي من طريق حميد ان رجلا يكنى أبا ثابت اقر لامرأته عند موته ان لها عليه أربع مائة درهم من صداقها فاجازه الحسن (ص : ٤١٨) .

(٢) قلت هذا احدى المسائل التي رد فيها البخاري على بعض الناس ، و قد دريت ان شريحا و الشعبي كانا يقولان بعدم جواز اقرار المريض و روى ابن أبي شيبة عن عطاء قال : لا يجوز اقرار المريض فهؤلاء ثلاثة من اكابر التابعين سبقوا أبا حنيفة بعدم اجازة اقرار المريض و هذا هشيم من اوسع المحدثين رواية ، و اعلاهم حفظا و دراية يقول ، هو القول .

(٣) زاد في هق " حق تقاته " .

و يصلحوا ذات بينهم ، و يطيعوا الله و رسوله إن كانوا مؤمنين ، و أوصاهم بما أوصى[1] به إبراهيم بنيه و يعقوب « يا بنيّ إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا و أنتم مسلمون »[2] .

٣٢٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : قال : أنا سيار أبو الحكم عن عبد الملك ابن عمير قال : أوصى الربيع بن خثيم هذا ما أوصى به الربيع بن خثيم و أشهد الله على نفسه و كفى بالله شهيدا ، و جازياً لعباده الصالحين و مثيباً أنى[3] رضيت بالله ربا ، و بالإسلام دينا ، و بمحمد صلى الله عليه و سلم نبيا . و رضيت لنفسى و من أطاعنى أن يعبدوا الله فى العابدين ، و يحمدوه فى الحامدين ، و ينصحوا لجماعة المسلمين[4] .

٣٢٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : أملا علىّ أبو بشر وصيّته فقال أكتب : هذا ما أوصى به جعفر بن إياس ، أوصى أنه يشهد أن لا إله إلا الله و أن محمداً عبده و رسوله ، و أن الساعة آتية لا ريب فيها . و أن الله يبعث من فى القبور ، إنى رضيت بالله ربا . و بالإسلام دينا ، و بمحمد صلى الله عليه و سلم نبيا . على ذلك أحيى . و عليه أموت ، و عليه أُبعث . و أوصى أهله و من ترك بعده أن تتقوا الله حق تقاته و لا تموتن إلا و أنتم مسلمون .

(١) فى هق " وصى " .

(٢) أخرجه هق من طريق محمد بن زنبور (٦/ ٢٢٧) و الدارمى عن أحمد بن عبد الله عن أبى بكر عن هشام (ص : ٤١١) ، و أخرجه عب (٥/ اول الوصايا) .

(٣) فى عب " بانى " .

(٤) أخرجه الدارمى عن جعفر بن عون عن أبى حيان التيمى عن أبيه قال كتب الربيع بن خثيم (ص : ٤١٢) و أخرجه هق من طريق محمد بن عبد الوهاب عن جعفر بن عون (٦/٢٨٧) و عب فى اول الوصايا من الخامس .

٣٢٩ — سعيد قال: نا سفيان عن أبي إسحاق قال: قال[1] سمعت هذا الحديث من صلة بن زفر منذ سبعين سنة قال: جاء رجل إلى عبد الله على فرس أو برذون[2] أبلق فقال: أتأمرني أن اشترى هذا قال: و ما شأنه؟ قال رجل أوصى إليّ و هو من تركته، و قد أخرجته إلى السوق فقام عليّ الثمن فقال: لا تشترِ[3] من تركته شيئا، و لا تستسلف[4] منه.

باب هل يوصى الرجل من ماله بأكثر من الثلث

٣٣٠ — سعيد قال: نا سفيان قال: نا الزهري عن عامر بن سعد عن أبيه سعد بن أبي وقاص أنه قدم مكة عام الفتح[5] قال: فمرضت مرضا أشفقت على نفسي الموت، فأتاني رسول الله صلى الله عليه و سلم يعودني، فقلت: يا رسول الله! إني أدَع مالا كثيرا، و لا أدَع وارثا، إلا ابنتي أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال: لا، قال: فالشطر؟ قال: لا، قال: فالثلث؟ قال: الثلث و الثلث كثير، إنك أن تدع ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة[6] يتكففون[7] الناس. إنك لن تُنفق نفقةً - اظنه قال - تُريد بها وجه الله إلا أُجرت فيها حتى اللقمة ترفعها إلى فى امرأتك، قلت: يا رسول الله! أُخلف عن هجرتي

(١) كذا فى ص بتكرير قال و الصواب عدم التكرار.
(٢) التركي من الخيل.
(٣) فى ص "لا تشترى".
(٤) الاستسلاف الاستقراض.
(٥) خالف فيه ابن عيينة أصحاب الزهري مالكا و يونس بن يزيد و معمرا و شعيب بن أبي حمزة و غيرهم فانهم قالوا "عام حجة الوداع".
(٦) جمع العائل الفقير المحتاج.
(٧) يمدون اكفهم للسؤال.

قال : إنك لن[1] تخلف بعدى فتعمل عملا تريد به وجه الله إلا أزددت به رفعة و درجة ، و لعلك أن تخلف حتى ينتفع بك أقوام و يضربك آخرون ، أللهم أمْض لأصحابى هجرتهم ، و لا تَرُدّهم على أعقابهم ، لكن البائس سعد ابن خولة يرثى له أن مات بمكة[2] .

٣٣١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن عون عن عمرو بن سعيد ، قال : حدثنى حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : أخبرنى ثلثة نفر من ولد سعد هذا أحدهم يعنى عامر بن سعد أن سعدا مرض بمكة فأتاه رسول الله صلى الله عليه و سلم يعوده ، فقال له سعد : يا رسول الله ! إنى أدَع مالا و ليس لى وارث إلا كلالة أفأُوصى بمالى[3] كله ؟ قال : لا ، قال : فبنصفه ؟ قال : لا ، قال : فبثلثه ؟ قال : الثلث ، و الثلث كثير إنّك أنْ تدع أهلك بعيش ، أو قال : بخير ، خير من أن تَدَعهم يتكففون الناس[4] .

٣٣٢ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن السلمى عن سعد بن مالك قال : مرضتُ مرضا فعادنى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال لى : أوصيتَ ؟ فقلت : نعم أوصيتُ بمالى كلّه للفقراء و فى سبيل الله ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم : أوصِ بالعُشر ، فقلت : يا رسول الله ! إن مالى كثير و ورثتى أغنياء فلم يزل

(١) كذا فى الصحيحين عن الحميدى و قتيبة و غيرهما عن سفيان و فى ص " أن " .

(٢) أخرجه خ عن الحميدى و م عن قتيبة و غيره عن ابن عيينة .

(٣) هذا هو الظاهر و فى ص " بماله " .

(٤) أخرجه م من طريق حميد بن عبد الرحمن .

رسول الله صلى الله عليه و سلم يناقصنى ، و أناقصه حتى قال : أوص بالثلث ، و الثلث كثير[1] .

٣٣٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا عطاء بن السائب عن أبى عبد الرحمن قال : لم يكن أحد منا يبلغ فى وصيته الثلث حتى ينقص منه شيئا ، لقول رسول الله صلى الله عليه و سلم : الثلث و الثلث كثير .

٣٣٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا جويبر عن الضحاك أن أبا بكر و عليا أوصيا بالخمس من أموالهما لمن لا يرث من ذوى قرابتهما[2] .

٣٣٥ — سعيد قال : نا معتمر بن سليمان قال : أنا إسحاق بن سويد قال : نا العلاء بن زياد قال : جاء شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين ! أنا شيخ كبير و إن مالى كثير ، و ترثنى أعراب ، موالى ، كلالة[3] ، منزوح[4] نسبهم ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير و مالى كثير و يرثنى أعراب ، موالى ، كلالة ، منزوح نسبهم ، أفأوصى بمالى كله ؟ قال : لا ، قال : فلم يزل يحطه حتى بلغ العشر[5] .

٣٣٦ — سعيد قال : نا معتمر بن سليمان قال : سمعت إسحاق بن سويد

(١) أخرجه النسائى من طريق أبى عبد الرحمن السلمى كما فى الفتح .

(٢) أخرج هق عن قتادة قال ذكر لنا أن أبا بكر اوصى بخمس ماله (٦/ ٢٧٠) و هو فى الكنز غُفْلاً (٨/ رقم : ٥٤٠٢) .

(٣) الكلالة من ليس بالوالد و لا بالولد .

(٤) بعيد نسبهم من قولهم قوم منازيح . اى بعيدون عن اوطانهم .

(٥) الكنز برمز ص (ج : ٨ ، رقم : ٥٤٠٩) و ليس فيه " منزوح نسبهم " و لا " يحطه " بل فيه : فلم يزل حتى بلغ العشر . و أخرجه الدارمى من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد مختصرا (ص : ٤١٣) .

يحدث عن العلاء بن زياد : قال : أمرنى والدى أن أسأل علماء أهل البصرة أىّ الوصية أمثل ؟ فما تتابعوا عليه فهو وصيتى ، فسألتهم فتتابعوا على الخمس[1] .

٣٣٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : كان الخمس فى الوصية أحبّ إليهم من الربع ، و الربع أحبّ إليهم من الثلث[2] ، و كان يقال هما المُرّيان[3] من الأمر الامساك فى الحياة ، و التبذير[4] فى الممات[5] .

٣٣٨ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدى قال : قال ابن مسعود : تانك المُرّيان[6] الإمساك فى الحياة ، و التبذير[7] عند الممات[8] .

(١) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن زيد عن إسحاق بن سويد (ص : ٤١٣) .

(٢) أخرج هق عن على قال لأن اوصى بالربع أحب إلى من ان اوصى بالثلث ، و عن ابن عباس قال الذى يوصى بالخمس أفضل من الذى يوصى بالربع و الذى يوصى بالربع أفضل من الذى يوصى بالثلث (٨/٢٧٠) .

(٣) قال ابن الأثير المريان تثنية المرى مثل صغرى و كبرى و صغريان و كبريان فهى فعلى من المرارة تانيث الامر كالجلى و الاجل اى الخصلتان المفضلتان فى المرارة سائر الخصال المرة (٤/ ٩٤) ، قلت و وقع فى ص هنا المرتان أيضا و كذا فى رقم : ٣٣٧ ، و فى الدارمى من طريق إبراهيم التيمى عن أبيه قال قال عبد الله المران فذكره ثم قال الدارمى يقال مر فى الحياة و مر عند الموت (ص : ٤١٧) .

(٤) و فى ص " التبديل " ، و ظنى ان الصواب ما اثبت .

(٥) الكنز برمز ص (٨/ رقم : ٥٤٢٥) .

(٦) فى ص " المران " .

(٧) فى ص " التبذيل " بالذال المعجمة .

(٨) أخرجه الطبرانى كما فى الزوائد و لكنه فيه محرف ، ففيه " اياك الحرمان فى الحياة " و صوابه ما فى الصلب ثم قال الهيثمى كذا فى النسخة " عبد الله بن سنان " و الظاهر انه ابن زياد الأسدى قلت كلا بل هو عبد الله بن سنان ، لم تنفرد به نسخة الطبرانى فهو فى سنن سعيد أيضا كما فى الطبرانى ، و عبد الله ابن سنان ذكره البخارى و ابن أبى حاتم و قالا سمع ابن مسعود روى عنه الأعمش و أبو حصين ، و حكى ابن أبى حاتم توثيقه عن يحيى .

٣٣٩ — سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن عبد الله بن سنان الأسدى قال : قال ابن مسعود : الإقتار فى الحياة ، و التبذير عند الموت تانك المُرّيان[1] من الأمر .

٣٤٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى كان الخمس أحبّ إليهم من الثلث ، و أما الثلث فهو منتهى الجامح[2] .

٣٤١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا هشام عن محمد بن سيرين قال : قال شريح : الثلث جهد و هو جائز[3] .

٣٤٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد عن عكرمة قال : الجَنَف[4] فى الوصية و الإضرار فيها من الكبائر[5] .

٣٤٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبى هند عن عكرمة عن ابن عباس قال : الجنف فى الوصية و الإضرار فيها من الكبائر[5] .

٣٤٤ — سعيد قال : نا سفيان عن داؤد عن عكرمة عن ابن عباس قال : الحيف[6] ، و الجنف فى الوصية ، و الاضرار فيها من الكبائر .

---

(١) فى ص بالمثناة من تحت و من فوق معاً .

(٢) أخرجه الدارمى عن يعلى عن إسماعيل ثم قال يعنى بالجامح الفرس الجموح (ص : ٤١٣) و الجامح من ركب هواه فلم يمكن رده .

(٣) أخرجه الدارمى من طريق الثورى عن هشام (ص : ٤١٤) .

(٤) جنف فى الوصية مال و جار (كسمع) .

(٥) الكنز برمز ص (٦/ رقم : ٥٤٣٧) و فيه الحيف و أخرجه هق من طريق المصنف عن داؤد بن أبى هند (كذا فى المطبوعة و الصواب عن خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبى هند) و قد روى قبله من طريق عمر بن المغيرة عن داؤد بهذا السند مرفوعا ، قال هق و الصحيح الموقوف (٦/٢٧٠) .

(٦) حاف عليه جار عليه و ظلمه .

٣٤٥ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله قال : أنا داؤد عن عامر قال : من أوصى بوصية فلم يجُر و لم يَحِفْ كان له من الأجر مثل ما[1] أعطاها و هو صحيح .

٣٤٦ — سعيد قال : نا خالد و هشيم قالا جميعا : أنا داؤد عن القاسم ابن عمر ، و قال هشيم : ابن عمرو[2] عن ثمامة بن حزن قال : قال[3] لى أوصى أبوك ؟ قلت : لا . قال : فمره فليوص فإنه بلغنا أنه من تمام ما نقص من الزكوة[4] .

٣٤٧ — سعيد قال : نا خالد قال : أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كره أن يوصى الرجل بالثلث و الربع و يقول : يدخل فى ذلك المنخل و نحوه .

٣٤٨ — سعيد قال : نا هشيم و خالد بن عبد الله قالا جميعا : أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يكره أن يوصى الرجل بمثل نصيب بعض الورثة و إن كان أقل من الثلث[5] .

٣٤٩ — سعيد قال : نا خالد قال : أنا داؤد عن عامر فى رجل له ثلثة

---

(١) كذا فى ص ، و الصواب عندى " من " .

(٢) هو القاسم بن عمرو العبدى ذكره ابن أبى حاتم .

(٣) يعنى قال القاسم قال لى ثمامة .

(٤) أخرج الطبرانى عن ابن مسعود ان الرجل المسلم ليصنع فى ثلثه عند موته خيرا ، فيوفى الله بذلك زكوته (الكنز ج : ٨ ، رقم : ٥٣٦٤) ، و حديث ابن مسعود مرفوع ذكره الهيثمى و قال رجاله رجال الصحيح (٢١٢/٤) و أخرج نحوه عن معاوية بن قرة عن أبيه (رقم : ٥٣٦٥) .

(٥) أخرجه الدارمى من طريق أبى عوانة عن مغيرة و قال هو حسن (ص ٤١٨) و لفظ الدارمى " لا يجوز " بدل " يكره " ، و أخرج عنه قال اذا اوصى الرجل للآخر بمثل نصيب ابنه فلا يتم له مثل نصيبه حتى ينقص منه .

بنين فأوصى لرجل بمثل نصيب أحد ولده قال: يجعل رابعا[1].

٣٥٠ -- سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عوف قال: شهدت هشام بن هبيرة[2] أتى فى رجل أوصى لرجل بمثل نصيب بعض ولده فقال هشام: إن كان ولده ذكرا[3] فله نصيب ذكر، و إن كانوا إناثا فله نصيب الأنثى.

٣٥١ — سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل من ماله بثلث أو ربع أو خمس فهو من عاجل ماله و آجله، و إذا أوصى لفلان بكذا[4]، و لفلان بكذا[4]، فهو من عاجل ماله حتى يبلغ الثلث، فاذا بلغ الثلث فهو من العاجل و الآجل.

٣٥٢ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كان فى العين و الدين. و إذا أوصى بثلثين درهما أو أربعين درهما، كان من العين دون الدين[5].

٣٥٣ — سعيد قال: نا جرير عن الأعمش و منصور عن إبراهيم قال: إذا أوصى الرجل بالثلث أو الربع كانت الوصية على العاجل و الآجل فاذا أوصى بدراهم مُسمّاة، أوثوب، أو بدابة كانت الوصية فى العاجل ما بينه و بين الثلث.

(١) أخرج الدارمى من طريق يزيد بن زريع عن داؤد قال سألنا عامرا عن رجل ترك ابنين و أوصى بمثل نصيب احدهم لو كانوا ثلاثة قال أوصى بالربع (ص: ٤١٨).

(٢) هشام بن هبيرة من قضاة البصرة ولاه عبدالله بن الزبير فى سنة ٦٤.

(٣) كذا فى الأصل.

(٤) رسم "كذا" فى الأصل "كذى" و مراده انه أوصى بثلاثين درهما أو أربعين، مثلا كما فى الاثر الآتى.

(٥) أخرجه الدارمى من طريق عبدربه بن نافع عن الأعمش و زاد حتى يبلغ الثلث (ص: ٤١٥).

٣٥٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن ابن سيرين قال : قال عبد الله بن معمر : من قال : اجعلوا ثُلثى حيث أمر الله ، جعلناه لمن لا يرث من ذى قرابة ، و من سمّى شيئا جعلناه حيث سَمّى .

٣٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و حميد عن الحسن أنه كان يقول : من أوصى لغير ذى قرابة فللذين أوصى لهم ثلث الثلث . و لقرابته ثلثى[1] الثلث[2] .

٣٥٦ — سعيد قال : نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : من مات و لم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية .

٣٥٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا جويبر عن الضحاك أنه كان يقول : لو كنت واليا فأُتيت بمن أوصى لغير ذى قرابته رددت ذلك و لو بُنيت به الدور أو اتُّخذت به الأموال .

٣٥٨ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه أنه كان يقول : إن الوصية كانت قبل الميراث ، فلما نزل الميراث نسخ الميراث من يرث[3] ، و بقيت الوصية لمن لا يرث فهى ثابتة ، فمن أوصى لغير ذى قرابته لم تجز وصيته[4] لأن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تجوز وصية لوارث .

(١) كذا فى ص .

(٢) أخرج الدارمى ان سالم بن عبد الله كان يقول فى الرجل يوصى فى غير قرابته : هى حيث جعلها فقيل له ان الحسن قال يُرَدّ على الاقربين ، فانكر ذلك و قال قولا شديدا (ص : ٤١٩) .

(٣) كذا فى ص فان كان محفوظا فمعناه ان الميراث نسخ الوصية لمن يرث و فى هق " نسخ من يرث " .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف و انتهى حديثه إلى هنا (٦/٢٦٥) ، و هذا قول طاؤس و قليل من العلماء انهم لا يجيزون الوصية لغير ذوى القرابة كما فى هق .

٣٥٩ — سعيد قال : أنا أبو عتاب مسلم بن عطاء القرشى أن رجلا توفى فأوصى فى قرابته بشىء فاستقلّته القرابة فقالوا لى : لو زِدتهم ، وكنتُ أنا الوصىّ ، فقلت : لا أستطيع أن أزيدهم على ما أمر لهم ، فقالوا : فهل لك أن تسأل[1] الحسن قلت : نعم ، فذهبتُ مع حميد الطويل إلى الحسن فسأله حميد عن ذلك و أنا أسمع ، فقال أراه قد سَمّى لهم شيئا انتهوا إلى ما سَمّى لهم .

٣٦٠ — سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأعمش عن مسلم ابن صبيح قال : أوصى جارٌ لمسروق فدعاه ليُشهده ، فوجده قد بذّر و اكثر فقال مسروق : ان الله قسم بينكم فأحسن القسم . فمن يرغب برأيه عن رأى الله يضلّ ، فأوصِ لذى قرابتك ممن لا يرث ، ودع المال على قسم الله ، و أبى أن يشهد .

٣٦١ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : حضر رجلا يوصى فأوصى بأشياء لا ينبغى ، فقال له مسروق : إن الله قسم بينكم فأحسن القسم ، و إنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضلّ ، أوصِ لذى قرابتك ممن لا يرثك ، ثم دع المال على ما قسمه الله عليه .

٣٦٢ — سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق فى رجل وهب لأولاده فآثر بعضهم على بعض ، فقال له : إن الله قد قسم بينكم فأحسن القسمة ، و إنه من يرغب برأيه عن رأى الله يضلّ . فأوصِ لذى قرابتك ممن لا يرثك ، ودع المال على ما قسمه الله .

(١) فى ص " تسل " .

٣٦٣ — سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء و محمد بن صهيب عن عكرمة فى رجل أوصى بسهم من ماله قال : لا ، ليس بشيء ، لم يبين ، و قال الحسن : له السدس على كل حال[1] .

٣٦٤ — سعيد قال : نا ابن المبارك قال : أنا زائدة بن موسى قال : أنا يَسار بن أبى كرب[2] أن رجلا أتى شريحا فسأله عنها فقال : تُحسب الفريضة فما بلغت سهمانها أُعطى الموصى له سهما[3] كأحدهما[4] .

٣٦٥ — سعيد قال : نا ابن المبارك عن يعقوب بن القعقاع عن عطاء و عن مطر عن الحسن فى رجل أوصى لبنى فلان قال : الذكر و الأنثى سواء[5] الا ان يكون قال : « للذكر مثل حظ الأنثيين » .

٣٦٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أوصى الرجل بثلثه لبنى فلان فهو لهم ، الذكر و الأنثى سواء فيه[6] .

باب الرجل يوصى للرجل فيموت الموصى له

٣٦٧ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن

(١) روى البزار و الطبرانى عن ابن مسعود مرفوعا نحو قول الحسن كما فى الزوائد و فى اسنادهما محمد بن عبيد الله العزرمى و هو ضعيف (٤/٤١٣) .

(٢) هذا هو الصواب و قد ذكره ابن أبى حاتم ، و فى ص " بشار بن أبى كرم " و فى الدارمى " سيار بن أبى كرب و فى نسخة منه بشار و الكل تصحيف .

(٣) كذا فى الدارمى ، و فى ص " اعطا الموصى له سهم " و راجع الدارمى (ص : ٤١٦) .

(٤) أخرجه وكيع أيضا فى اخبار القضاة و فيه كما صوبنا الاسناد و المتن (٢/٣٠٥) .

(٥) أخرجه الدارمى من طريق يونس و عمرو عن الحسن (ص : ٤١٦) .

(٦) أخرجه الدارمى من طريق وهيب عن يونس .

فى الرجل يوصى للرجل بالوصية فيموت الموصى له قبل الموصى قال : الوصية لولد الموصى له[1] .

قال سعيد : لم يصنع شيئا .

٣٦٨ — سعيد قال : نا هشيم عن معيرة عن إبراهيم قال : يرجع إلى ورثة الموصى .

قال سعيد : أصاب .

٣٦٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم فى رجل أوصى بثلث ماله ثم أفاد مالا قبل أن يموت من ميراث أو غير ذلك ، قال : الذى[2] أوصى له ثلث ماله و ثلث ما أفاد .

٣٧٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : إذا أوصى الرجل بوصية ثم أوصى بوصية أخرى فوصيته الأخرى منهما .

٣٧١ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس ، و ابى الشعثاء و عطاء قالوا : يؤخذ بآخر الوصية .

٣٧٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس قال : نا الوليد بن أبى هشام مولى قريش قال : قرأت وصية حفصة أم المؤمنين ، فإذا هى قد أوصت بأشياء و إذا فى آخر وصيتها ان [3]أتا على ذواتا[3] ما لم أغيرها .

٣٧٣ — سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن ابن عون عن نافع قال :

(١) أخرجه الدارمى من طريق أشعث عن الحسن .

(٢) كذا فى ص ، و الصواب عندى " للذى " .

(٣-٣) صوابه عندى " أتى على ذواتى " و ذو بمعنى الذى .

قالت: أم المؤمنين عائشة يكتب الرجل فى وصيته: إن حدث بى حدث الموت قبل أن أغيّر وصيتى هذه[1].

٣٧٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا أوصى الرجل بوصية فى مرضه[2] ثم برأ فلم يغيّر وصيته تلك حتى يموت بعد ذلك جاز ما فى وصيته.

٣٧٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن فى رجل أوصى فى مرضه: إن حدث بى حدث ـ و هو ينوى فى مرضه ذلك ـ فغلامه حر فصحّ، قال: إن شاء باعه[3].

٣٧٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا الشيبانى عن الشعبى قال: يرجع الرجل فى وصيته كلها إلا العتق[4].

٣٧٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا هشام عن ابن سيرين أنه كان يقول ذلك أيضا.

٣٧٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن الحسن أنه كان يأمر بالوصية لذى قرابته، فقيل له و إن كانوا أغنياء، قال: إن غناءهم لا يمنعهم من الحق الذى جعله الله لهم[5].

(١) رواه هق من طريق القاسم بن محمد عن عائشة (٦/٢٨١).

(٢) فى ص "ارضه".

(٣) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن يونس بلفظ آخر و لفظ المصنف اوضح (ص: ٤١٩).

(٤) أخرجه الدارمى من طريق زائدة عن الشيبانى (ص: ٤١٤).

(٥) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن حميد (ص: ٤١٩).

٣٧٩ — سعيد قال: نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال: من مات و لم يوص لذى قرابته فقد ختم عمله بمعصية[١].

٣٨٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا جويبر عن الضحاك قال: لو كنت واليا فأُتيت برجل أوصى لغير ذى قرابته رددت ذلك و لو بُنيت به الدور و اتُّخذت به الأموال[٢].

٣٨١ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عاصم الثقفى قال: قال لى إبراهيم النخعى: ما تقول فى رجل أوصى بنصف ماله، و ثلث ماله، و ربع ماله، قلت: لا يجوز، قال: فإنهم[٣] قد أجازوا، قلت: لا أدرى، قال: أمسك اثنى عشرة فأخرج نصفها ستة. و ثلثها أربعة، و ربعها ثلثة فاقسم المال على ثلثة عشر فلصاحب النصف ستة، و لصاحب الثلث أربعة، و لصاحب الربع ثلثة[٤].

باب وصية المسافر و الحامل

٣٨٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبى قال: إذا أعطى الرجل العطية حين يضع رجله فى الغرز[٥] للسفر فهو وصية من الثلث.

٣٨٣ — سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال:

(١) تقدم بهذا الاسناد انظر رقم: ٣٥٦.

(٢) تقدم بهذا الاسناد، انظر رقم: ٣٥٧.

(٣) اى فان الورثة قد اجازوه كما فى هق.

(٤) أخرجه هق من طريق أبى نعيم عن أبى عاصم و سماه محمد بن أبى أيوب و قال هو ثقة (٢٧٢/٦).

(٥) بالفتح ركاب الرحل من جلد.

تجوز وصيته و لا يكون من الثلث[1].

٣٨٤ — سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم فى المسافر، ما صنع من شيء فهو من جميع المال.

قال هشيم: و هو القول.

٣٨٥ — سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن شريح قال: ما صنعت الحامل من شيء فهو من الثلث[2].

٣٨٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل قال: أرسلنى إياس ابن معاوية حيث أُخذ فى الظِنّة قال: إيتِ الحسن فسَلْه عن حالى[3] فيما أُحدث فى مالى، أمن الثلث أم من جميع المال؟ فأتيت الحسن فذكرت ذلك له فقال: ما أحدث فى ماله فى حاله فهو من الثلث هو بمنزلة المريض[4].

٣٨٧ — سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد أنه سمع القاسم بن محمد[5] يقول: ما أعطت الحبلى فثلثه لزوجها أو لبعض من يرثها فى غير الثلث و ذلك إذا لم يكن من نصيبها أو من نصيبه شك الشيخ.

---

(١) فى رد المختار: راكب البحر ان كان ساكنا فليس بمخوف، و ان هبت الريح او اضطرب فهو مخوف (٥/٤٣٧) قلت و هذا يدل على ان السفر اذا كان مخوفا فهو فى حكم مرض الموت و الا فلا.

(٢) تبرع الحامل حالة الطلق من الثلث (رد المختار: ٥ / ٤٣٧) و الاثر أخرجه عب عن الثورى عن جابر (٥/ الورقة: ٦٨).

(٣) فى ص "خالى" خطأ.

(٤) فى رد المختار: المحبوس إذا كان من عادته (اى السلطان) القتل فهو خائف (اى فهو فى حكم مرض الموت) و الا فلا (٥/٤٣٧).

(٥) أخرج الدارمى بن طريق حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد قال اعطت المرأة من اهلنا و هى حامل فسئل القاسم فقال هو من جميع المال قال يحيى و نحن نقول اذا ضربها المخاض فما اعطت فهو من الثلث (ص: ٤١٤).

باب الرجل يستأذن ورثته فيوصى بأكثر من الثلث

٣٨٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا داؤد بن أبى هند قال: نا الشعبى عن شريح أنه قال: فى رجل استاذن ورثتَه فأذِنوا له أن يُوصى بأكثر من الثلث، ففعل، فلمّا مات أبوا أن يجيزوا وصيته، قال شريح: إن القوم قد يستحيوا[1] من صاحبهم ما كان حيًّا بين أظهرهم، فإذا نَفَضوا أيديهم من التراب فهم بالخيار إن شاءوا أجازوا، و إن شاءوا رَدُّوا[2].

٣٨٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبيدة عن إبراهيم قال: و أنبئت عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك[3].

٣٩٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا المسعودى عن محمد بن عبيد الله الثقفى عن القاسم بن عبد الرحمن قال المسعودى و أظننى سمعته من القاسم قال: قال عبد الله: ذلك التكرّه، لا يجوز[4].

٣٩١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أيوب بن العلاء قال: سمعت الحكم بن عتيبة يحدث عن ابن مسعود مثل ذلك[5].

(١) كذا فى ص، و الظاهر "يستحيون".

(٢) أخرجه الدارمى عن يزيد بن هارون عن داؤد بن أبى هند (ص: ٤١٢) و عب من طريق معمر عن داؤد (٥/ الورقة: ٦٨) و وكيع فى اخبار القضاة (٢/٢٦٤).

(٣) أخرجه الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٢).

(٤) أخرجه الدارمى من طريق ابن عون عن القاسم (ص: ٤١٣) و رواه عب قال الهيثمى و القاسم لم يدرك عبد الله (٤/٢١١).

(٥) أخرج الدارمى نحوه عن الحكم و حماد من قولهما (ص: ٤١٢).

٣٩٢ — سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا أذنوا له فليس لهم ان يرجعوا بعد موته[١] .

٣٩٣ — سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن مثله .

باب الرجل يوصى بالعتاقة و غير ذلك

٣٩٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار قال : نا نافع عن ابن عمر أنه كان يقول فى الوصية إذا عجزت عن الثلث قال : يُبدأ بالعتاقة[٢] .

٣٩٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيبانى عن مسروق بن الأجدع قال : يبدأ بالعتاقة .

٣٩٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث عن شريح أنه كان يقول : يُبدأ بالعتاقة[٣] . قال : و نا الحكم بن عتيبة عن شريح أنه قضى بذلك فى ناس من كندة فبدأ بالعتاقة[٤] .

٣٩٧ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال : يبدأ بالعتاقة[٥] .

---

(١) أخرجه الدارمى من طريق هشام عن الحسن (ص : ٤١٣) و عب من طريق عمرو عن الحسن (٥/الورقة ٦٨) .

(٢) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن الأشعث (٢٧٧/٦) و عب عن الثورى عن اشعث (٥/الورقة ٨٠) .

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق حماد عن اشعث عن الحكم عن شريح (٣٠٢/٢) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم (٢٧٧/٦) .

(٥) أخرجه الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم (ص : ٤١٢) و هق من طريق سفيان عن منصور (٢٧٧/٦) و عب أيضا (٥/الورقة ٨٠) .

٣٩٨ — سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يوصى بالعتاق و غيره قال : يبدأ بالعتاق قبل الوصية ، فإذا استكمل العتاق الثلث لم يكن لأصحاب الوصية شىء[1] ، و إن زاد العتاق على الثلث استسعى فيما بقى و عتق ، فإن كان العتاق أقل من الثلث بدئ بالعتاق ، و ما بقى من الثلث كان بين أصحاب الوصية بحصصهم .

٣٩٩ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى عن شريح مثل ذلك .

٤٠٠ — سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إنما يبدأ بالعتاق إذا كان[2] مملوكا له سماه باسمه فذلك الذى يبدأ ، فإذا قال : أعتقوا عنى نسمة فالنسمة و سائر الوصية سواء .

٤٠١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبى أنه كان يقول : إذا أعتق فى وصيته مملوكا هو له فعجزت وصيّته بُدئ به فإذا قال : أعتقوا عنى ، فبالحصص .

٤٠٢ — سعيد قال . نا هشيم قال : أنبأ مطرف عن إبراهيم قال : يبدأ بالعتاقة ، و إن الشعبى قال : يبدأ بالحصص[3] .

٤٠٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد و يونس عن ابن سيرين قال : بالحصص[4] .

---

(١) قال الحنفية العتق المنفذ فى المرض مقدم على الوصية بالمال فى الثلث (رد المحتار ٥/٤٥٠ و ٥/٤٣٧) .
(٢) فى ص " كانوا " .
(٣) أخرجه هق من طريق سفيان عن جابر و مطرف عن الشعبى (٦/٢٧٧) و عب (٥/ الورقة : ٨١) .
(٤) أخرجه الدارمى من طريق أيوب عن ابن سيرين (ص : ٤١٦) و أخرج هق من طريقه عنه انه قال =

٤٠٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن قال: بالحصص.

٤٠٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه قال: يبدأ بالعتاقة[١]، ثم قال بعد ذلك: بالحصص.

باب الرجل يعتق عند موته و ليس له مال غيره

٤٠٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن العلاء بن بدر عن أبي يحيى المكى أن رجلا أعتق غلاما له عند موته، ليس له مال غيره و عليه دين، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يسعى فى قيمته[٢].

٤٠٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد عن أبي قلابة عن رجل من بنى عذرة أن رجلا منهم أعتق غلاما له عند موته و لم يكن له مال غيره فرفع ذلك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأعتق منه الثلث، و استسعى فى الثلثين[٣].

٤٠٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن عن عمران ابن حصين أن رجلا من الأنصار أعتق ستة مملوكين له عند موته ليس له مال غيرهم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه و سلم فغضب من ذلك و قال: لقد

= فى الوصية يكون فيها العتق فتزيد على الثلث، قال: الثلث بينهم بالحصص (٦ ٢٧٧)، و عب أيضا (٥/ الورقة: ٨١).

(١) أخرجه هق من طريق سفيان عن هشام عن الحسن (٢٧٧/٦) و عند الدارمى من طريق كثير بن شنظير عن الحسن فى رجل أوصى بأكثر من الثلث و فيه عتق قال يبدأ بالعتق (ص: ٤١٦).

(٢) أخرجه عب عن الأسلمى عن الحجاج بن ارطاة (٥/ الورقة: ٨٢) و لكن وقع فيه عن أبي زياد الأعرج مكان أبي يحيى المكى و الصواب ما هنا.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ الورقة: ٧٩).

هممت أن لا[1] أصلى عليه، ثم دعا مملوكيه فجزّأهم ثلثة أجزاء فأقرع بينهم فأعتق اثنين و أرقّ أربعة[2].

٤٠٩ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا خالد قال: نا أبو قلابة عن أبي[3] زيد الأنصارى عن النبي صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[4].

٤١٠ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن عون عن ابن سيرين عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله[4].

٤١١ — سعيد قال: نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول عن سعيد بن المسيب أن رجلا أعتق ستة أعبد له فى مرضه فأقرع رسول الله صلى الله عليه و سلم بينهم فأعتق اثنين و أرقّ أربعة[5].

٤١٢ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم قال: يستسعون فيعتق منهم الثلث و يسعون فى الثلثين.

٤١٣ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى بمثل قول إبراهيم.

(١) فى ص "الا".

(٢) أخرجه م من طريق الثقفى عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران و أخرجه هق من طريق سماك عن الحسن عن عمران (٢٨٦/١٠) و أخرجه عب عن الثورى عن خالد الحذاء عن الحسن مختصرا (٥/ الورقة: ٨٢).

(٣) فى الكنز "ابن".

(٤) الكنز (ج: ٨، رقم: ٥٤٣٤ و ٥٤٣٥).

(٥) أخرجه هق من طريق قيس بن سعد عن مكحول (٢٨٦/١٠) و لفظه فاعتق ثلثهم، و أخرجه عب أيضا من طريق قيس عن مكحول و انتهى حديثه الى قوله فاقرع بينهم (٥/ الورقة: ٨١).

٤١٤ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبى أنه سمعه يقول : مثل ما قال إبراهيم[١] .

٤١٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول : مثل قول إبراهيم و الشعبى إذا لم يكن عليه دين ، فإذا كان عليه دين أكثر من قيمته فهو رقيق يباع إلا أن يكون الدين أقلّ من قيمته بدرهم واحد فما سوى ذلك ، فإذا كان كذلك وقعت السعاية[٢] .

٤١٦ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم و مطرف عن الشعبى فى الرجل يعتق مملوكه عند موته ليس له مال غيره و عليه دين قدر قيمته أو قال أكثر ، قالا : يسعى فى قيمته .

باب هل يقضى الحىّ النذر عن الميت

٤١٧ — سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن سعد بن عبادة[٣] استفتى النبى صلى الله عليه و سلم فى نذر كان على أمه ماتت قبل أن تقضى ، فقال : اقض عنها[٤] .

٤١٨ — سعيد قال : نا سفيان عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه قال :

---

(١) أخرجه الدارمى من طريق أبى بكر عن مطرف و لفظه عن الشعبى فى رجل اعتق غلامه عند الموت و ليس له غيره و عليه دين قال يسعى للغرماء فى ثمنه (ص : ٤١٩) .

(٢) أخرج الدارمى من طريق قتادة عن الحسن ان رجلا اشترى عبدا بسبع مائة درهم فاعتقه و لم يقض ثمن العبد و لم يترك شيئا فقال على يسعى العبد فى ثمنه (ص : ٤١٩) .

(٣) فى ص " سعادة " خطأ .

(٤) أخرجه مالك و خ من طريقه عن الزهرى ، و النسائى من طريق ابن عيينة عن الزهرى ، و راجع الفتح (٢٥٢/٥) .

جاء سعد بن عبادة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن أمى ماتت و لم توص فهل ينفعها أن أتصدق عنها[1] ؟ فقال : نعم .

٤١٩ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن قال : قال سعد بن عبادة : يا رسول الله ! إنى كنت ابن أم سعد و إنها ماتت فهل ينفعها أن أتصدق عنها ؟ قال : نعم ، قال : فأى الصدقة أفضل ؟ قال : اسق الماء[2] .

قال : فجعل صهريجين[3] بالمدينة . قال الحسن : فربما سعيت بينهما و أنا غلام[4] .

٤٢٠ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : إن أمى ماتت و لم توص أفأوصى عنها ؟ قال : نعم[5] .

٤٢١ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه ما من رجل يموت يؤمر بالوصية و لم يوص إلا و أهله محقوقون أن يوصوا عنه[6] .

٤٢٢ — سعيد قال : نا ابن المبارك عن ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة قال : و سئل طاؤس عن صدقة الحى عن[7] الميت ، قال : بخ . أعجبه[8] .

(١) قال ابن حجر يحتمل ان يكون سعد سأل عن النذر و عن الصدقة عنها (الفتح ٥/٢٥٢) .
(٢) رواه النسائى من طريق سعيد بن المسيب عن سعد بن عبادة قاله الحافظ .
(٣) فى ص " صهن يجين " خطأ . و الصهريج كقنديل حوض يجتمع فيه الماء .
(٤) أخرجه مسدد فى مسنده عن عبد الوارث عن يونس كما فى المطالب العالية (الورقة : ١٣) .
(٥) أخرجه عب عن ابن جريج و معمر و الثورى عن ابن طاؤس (٥/ الورقة : ٦٣) .
(٦) أخرجه عب عن ابن جريج و ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس (٥/ الورقة : ٦٣) .
(٧) فى ص " على " و هو عندى خطأ . (٨) أخرجه عب عن ابن جريج (٥/ الورقة : ٦٣) .

٤٢٣ — سعيد قال : نا سفيان عن عبد الكريم أبي أمية عن عبيد الله ابن عبد الله أنه سأل ابن عباس عن نذر كان على أمه من اعتكاف و ماتت قال : صم عنها و اعتكف عنها[1] .

٤٢٤ — سعيد قال : نا أبو الأحوص عن إبراهيم بن مهاجر عن عامر ابن مصعب أن عائشة اعتكفت عن أخيها عبد الرحمن بعد ما مات .

باب لا وصية لوارث

٤٢٥ — سعيد قال : نا سفيان عن سليمان الأحول عن مجاهد أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر مناديا فنادى[2] : لا وصية لوارث[3] ، و لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها ، و الولد للفراش .

٤٢٦ — سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تجوز لوارث وصية إلا أن يجيزها الورثة .

٤٢٧ — سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني شرحبيل بن مسلم الخولاني قال : سمعت أبا أمامة الباهلي يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : في خطبته عام حجة الوداع الا إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه فلا وصية لوارث[4] ، الولد للفراش و للعاهر الحجر ، و حسابهم على الله ، من ادعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله التابعة

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد (٥/ الورقة : ٦٣) .

(٢) كذا في ص ، و يحتمل ان يكون في الأصل " ينادي " .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (٦/٢٦٤) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الوهاب بن نجدة عن إسماعيل بن عياش إلى هنا (٦/٢٦٤) .

إلى يوم القيامة، لا يقبل منه صرف و لا عدل، لا تنفق امرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها، قيل: يا رسول الله! و لا الطعام؟ قال: ذلك أفضل أموالنا، ثم قال: إن العارية مُؤدّاة، و المِنحة مردودة، و الدَّين مقضِيٌّ، و الزعيم غارم[1].

٤٢٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا طلحة أبو محمد مولى باهله قال: نا قتادة عن شهر بن حوشب عن عمرو بن خارجة الأشعرى قال: شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم حجته فقال: إنى لَبين جران[2] ناقة رسول الله صلى الله عليه و سلم و هى تقصع بجرّتها[3]، و لعابها يسيل بين كَتِفَىّ قال: فسمعته يقول: إن الله قد اعطى كل ذى حق حقه. و لا تجوز وصية لوارث ألا و إن الولد للفراش و للعاهر الحجر، ألا من أدعى إلى غير أبيه أو انتمى إلى غير مواليه فعليه لعنة الله و الملائكة و الناس أجمعين، لا يقبل منه صرف و لا عدل[4].

٤٢٩ — سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا تجوز وصية لوارث.

(١) أخرجه ت عن هناد و على بن حجر عن إسماعيل بن عياش و قال حديث حسن (١٨٩/٣).

(٢) جران البعير (بكسر الجيم) مقدم عنقه من مذبحه الى منحره (قا).

(٣) الجرة بكسر الجيم و تشديد الراء هيئة ما يفيض به البعير فياكله ثانية. و اللقمة يتعلل به البعير الى وقت علفه و القصع: البلع و قصع الناقة بجرتها ردتها الى جوفها او مضغتها (قا).

(٤) أخرجه هق من طريق سعيد عن قتادة و اختصره، و زاد بين شهر و عمرو، عبد الرحمن بن غنم (٦/ ٢٦٤) و أخرجه ت من طريق أبى عوانة عن قتادة الى قوله و للعاهر الحجر، و عنده أيضا عبد الرحمن بن غنم بين شهر و عمرو، و أخرجه عب مختصرا من طريق مطر الوراق عن شهر عن عمرو بن خارجه (٥/ الورقة: ٦٥).

باب وصية الصبي

٤٣٠ — سعيد قال : نا سفيان عن عبد الله بن أبي بكر و يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرو بن سليم الزرقي أن غلاما من غسان مرض فأُخبر به عمر فقال : مروه فليوص . فأوصى ببئر جشم ، فبيعت بثلثين ألفا و هو ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة[1] .

٤٣١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن أبي بكر ابن محمد أن غلاما من الأنصار أوصى لأخوال له من غسان ، بأرض يقال لها بئر جشم ، قُوّمت ثلثين ألفا . فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب . فأجاز الوصية قال يحيى : و كان الغلام ابن عشر سنين أو كذا في ص[2] .

٤٣٢ — سعيد قال . نا سفيان عن أيوب عن ابن سيرين قال : رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغّروها و حقّروها ، فقال عبد الله بن عتبة : من أصاب الحق أجزناه[3] .

٤٣٣ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : رفع إلى عبد الله بن عتبة وصية جارية صغروها و حقروها ، فقال عبد الله ابن عتبة : من أصاب الحق أجزنا وصيته .

---

(١) أخرجه مالك عن عبد الله بن أبي بكر و يحيى بن سعيد على حدة ، و أخرجه هق من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر و رواية مالك أوضح ، ففيها ان ذلك الغلام كان يفاعا لم يحتلم و وارثه بالشام ، و هو ذو مال و لم يكن له بالمدينة الا ابنة عم له و هي ام عمرو بن سليم و عمرو بن سليم هو الذي باع بئر جشم ، راجع الموطأ (٢٢٩/٢) و هق (٢٨٢/٦) .

(٢) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد بنحو آخر (٢٢٩/٢) .

(٣) علقه هق و اسنده الدارمي من طريق خالد الحذاء و أيوب عن ابن سيرين (ص : ٤٢١) .

٤٣٤ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: رُفع إلى شريح وصية غلام لم يحتلم، فقال شريح: من أصاب الحق أجزنا وصيته[1].

٤٣٥ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: لا يجوز طلاق الغلام حتى يحتلم أو يحتلم لِدَاتُه، و لا عتاقته. و لا وصيته، و لا هبته، و لا صدقته[2].

٤٣٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم مثله[3] إلا الطلاق.

٤٣٧ — سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن عكرمة أن صفية بنت حُيَيّ باعت حجرتها من معاوية بمائة ألف. و كان لها أخ يهودي فعرضت عليه أن يسلم فيرث، فأبى. فأوصت له بثلث المائة[4].

٤٣٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حميد الطويل عن الحسن أن عمر بن الخطاب أوصى لأمهات أولاده بأربعة ألف[5].

---

(١) علقه هق فقال يذكر عن شريح و عبدالله بن عتبة انهما اجازا وصية الصغير و قالا من اصاب الحق أجزناه (٦/٢٨٢) قلت و به قال مالك اذا كان مع الصبي من العقل ما يعرف به ما يوصى كما فى المؤطأ - و اسند الدارمى قول شريح من طريق أبي إسحاق عن شريح (ص: ٤٢١).

(٢) أخرجه الدارمى عن عمرو بن عون عن هشيم (و فى نسخة هشام: خطأ) دون قوله "أو يحتلم لداته" (ص: ٤٢١).

(٣) قلت بقول الحسن و إبراهيم قال أبو حنيفة، و اما اثر عمر رضى الله عنه فقال ابن حزم هو مخالف لقوله تعالى و ابتلوا اليتامى الآية فانها تدل على ان الصبي ممنوع من ماله كذا فى رد المختار نقلا عن العناية (٥/٤٣٤) و روى الدارمى مثل قول الحسن عن ابن عباس و الزهرى (ص: ٤٢١).

(٤) أخرجه هق من طريق سعدان بن نصر عن سفيان بلفظ آخر و أخرجه عبدالرزاق بنحو آخر.

(٥) أخرجه الدارمى من طريق حماد بن سلمة عن حميد عن الحسن و لفظه ان عمر بن الخطاب اوصى لامهات اولاده باربعة آلاف اربعة آلاف لكل امرأة منهن (ص: ٤٢٠) قلت كذا فى ص اربعة الف.

باب فى المدبر[1]

٣٣٩ — سعيد قال : سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر بن عبد الله يقول : إن رجلا من الأنصار دبّر غلاما له لم يكن له مال غيره فباعه النبى صلى الله عليه و سلم فاشتراه ابن النحّام قال جابر : عبدا قبطيا مات عام اول فى إمارة ابن الزبير[2] .

٤٤٠ — سعيد قال : نا سفيان عن أبى الزبير عن جابر نحوه ، قال : و اسمه يعقوب القبطى[3].

٤٤١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الملك عن عطاء أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر ، ليس له مال غيره ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فغضب من ذلك . و دعا الغلام ، فباعه بسبع مائة درهم ، ثم دفع الثمن إليه فقال : استنفقه[4] .

٤٤٢ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبى خالد عن سلمة ابن كهيل عن عطاء عن جابر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم بنحو من حديث عبد الملك[5] .

---

(١) المدبر مطلق و مقيد ، فالمقيد يجوز بيعه ، و المطلق لا ، و المقيد من قال له المولى ان مت من مرضى هذا فانت حر ثم اعلم ان بيع المدبر بمعنى رقبته لا يجوز عندنا و اما بيع خدمته فيجوز .

(٢) أخرجه خ : عن قتيبة ، و م عن أبى بكر بن أبى شيبة و إسحاق بن راهوية كلهم عن سفيان ، و رواه عنه احمد و ابن المدينى و الحميدى أيضا .

(٣) أخرجه الحميدى (٥١٣/٢) و هق (٣٠٩/١٠) .

(٤) روى خ : معناه من طريق حسين المعلم ، و م من طريق عبد المجيد بن سهيل كلاهما عن عطاء عن جابر بن عبد الله و رواه هق من طريق مسدد عن هشيم عن عبد الملك عن عطاء عن جابر (٣١٠/١٠) .

(٥) أخرجه البخارى من وجهين عن إسماعيل .

٤٤٣ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك بن أبى سليمان عن أبى جعفر محمد بن على أن رسول الله صلى الله عليه و سلم باع خدمة المدبّر.[1]

٤٤٤ — سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد بن سيرين أنه كره بيع المعتق عن دُبر إلا من نفسه[2].

٤٤٥ — سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم أنه كره بيعه و رخص فى بيع خدمته.

٤٤٦ — سعيد قال: نا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول فى المعتق عن دبر: لا تبعه و لا تهبه.

٤٤٧ — سعيد قال: ثنا هشيم قال: أنا حصين عن الشعبى أنه كره بيعه.

٤٤٨ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن أنه كان يقول فى المعتق عن دبر: أنه لا يباع، فقيل له: فإن احتاج صاحبه و لم يكن له شىء غيره؟ فلم يزالوا به حتى رخص لهم و كان قوله أن لا يباع[3].

٤٤٩ — سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا يحيى بن سعيد عن سعيد إبن المسيب قال: المدبّرة لا تُباع[4]. و لا تُمهر. و لا تُوهب، و يطأها سيدها

(١) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن هشيم قال هق و بمعناه رواه يزيد بن هارون عن عبد الملك (١٠/٣١٢) قلت و تابعه (اى عبد الملك) الحكم بن عتيبة عند هق و رواه جابر الجعفى و حجاج بن ارطاة أيضا عن أبى جعفر قاله هق و على هذا كان أبو جعفر يحمل حديث جابر فى بيع المدبر. كان يقول شهدت الحديث من جابر، انما اذن فى بيع خدمته رواه الدارقطنى (ص: ٤٨٢).

(٢) معنى بيعه من نفسه ان يستسعى فى قيمته.

(٣) فى الجوهر النقى روى عن عطاء انه سئل ايبيع الرجل مدبرته فقال لا، الا ان يحتاج إلى ثمنها (١٠/٣٠٩).

(٤) هذا هو قول الحنفية و هو قول عبد الله بن عمر و زيد بن ثابت كما روى عنهما هق و غيره و قد روى حديث عبد الله بن عمر مرفوعا من طريقين ضعيفين على ما زعم الدار قطنى و هق.

ان شاء [و] ولدها بمنزلتها[1] .

٤٥٠ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج بن أرطاة قال : حدثنى محمد بن قيس بن كعب بن الأحنف النخعى عن جده أن رجلا أعتق غلاما له عن دبر فلما طالت حياة مولاه كاتبه من خدمته على نجوم معلومة فأدى بعضا و بقى بعض فمات مولاه فخاصمه ورثته إلى عبد الله بن مسعود فقال : أما ما أخذ صاحبكم فى حياته فهو له ، و أما ما بقى فلا شىء لكم إذا مات صاحبكم .

٤٥١ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الحجاج قال : أخبرنى داؤد بن حريث الأسدى أنه شهد شريحا قضى بمثل ذلك .

٤٥٢ — سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن قال : إذا باع خدمة المدبر من نفسه فمات و قد بقى عليه شىء فهو حر ، و لا شىء عليه .

٤٥٣ — سعيد قال : نا هشيم قال حدثت عن إبراهيم أنه كان يقول : لهم أن ياخذوه بما بقى .

٤٥٤ — سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : المدبر وصية يرجع فيه صاحبه متى شاء[2] .

٤٥٥ — سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال : ولد المعتقة عن دبر بمنزلتها[3] .

---

(١) أخرجه هق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (١٠/٣١٥) و مالك فى المؤطأ (٣/٣٥) دون قوله " و لا تمهر " .

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (١٠/٣١٣) .

(٣) به يقول الحنفية كما فى عامة كتب الفقه . و أخرجه هق من طريق يحيى بن سعيد و بكير عن ابن المسيب (١٠/٣١٥) و هو فى الموطأ (٣/٣٥) قال ابن عبد البر لا اعلم لهم مخالفا من الصحابة كما فى الجوهر (١٠/٣١٦) .

٤٥٦ — سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله.

٤٥٧ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حصين عن الشعبي مثل ذلك[١].

٤٥٨ — سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء قال: ولد المدبرة مملوكون[٢].

٤٥٩ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي عن عبد الله و عن شريح أنهما قالا: ولد أم الولد و المدبرة، قالا: يرقون برقهما و يعتقون بعتقهما.

٤٦٠ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر فى الرجل يزوج أم ولده فتلد الأولاد قال: إذا اعتقت أمهم فهم أحرار[٣].

٤٦١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عثمان بن حكيم عن سليمان بن يسار أن زيد بن ثابت رخص فى بيع ولد المعتقة عن دبر، و قال ليأخذ من رحمها ما استطاع[٤].

٤٦٢ — سعيد قال: نا سفيان عن عبد الملك بن أبجر عن الشعبي قال:

---

(١) أخرجه هق من طريق داؤد بن أبي هند (١٠/٣١٥).

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (١٠/٣١٦).

(٣) أخرجه هق من طريق ابن نمير عن عبيد الله (١٠/٣١٥) و رواه عن جابر بن عبد الله أيضا و قال رويناه عن ابن المسيب و أبي سلمة و الزهري و النخعي.

(٤) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن عثمان بن حكيم و لفظه ان زيد بن ثابت اتاه رجل فقال ابنة عم لى اعتقت جاريتها عن دبر و لا مال لها، قال لتاخذ من رحمها - زاد فيه غيره - مادامت حية (١٠/٣١٦).

قال

قال مسروق : المدبر فارغ من المال و قال شريح : هو من الثلث[1] .

٤٦٣ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن القاسم بن عبد الرحمن عن مسروق قال : المدبر من جميع المال .

٤٦٤ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن عامر عن عبد الله قال : من جميع المال[2] .

٤٦٥ — سعيد قال : نا شريك عن جابر عن عامر عن شريح قال : هو من الثلث[3] .

٤٦٦ — سعيد قال : نا شريك عن الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : من الثلث .

٤٦٧ — سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : من الثلث[4] .

٤٦٨ — سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن الشعبى عن عطاء قال : من الثلث .

٤٦٩ — سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن

(١) به يقول الحنفية (الهداية : ٤٥١/٢) و رواه هق عن عبد الله بن عمر ، و على بن أبى طالب و عبد الله ابن مسعود (٣١٤/١٠) .

(٢) و روى هق من طريق الحسن عن عبد الله بن مسعود قال يعتق من ثلثه (٣١٤/١٠) .

(٣) قال هق بعد ما روى عن ابن مسعود مامر ، روينا ذلك عن شريح و إبراهيم و لم يذكر خلاف ذلك . و رواه وكيع فى اخبار القضاة من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن عامر (٢٣٠/٢) .

(٤) رواه وكيع من طريق أبى معاوية (٢٧٩/٢) .

الأعمش عن إبراهيم قال: هو من الثلث[1].

٤٧٠ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبى هاشم و أبى عبد الله الشقرى[2] عن إبراهيم قال: من جميع المال[3].

٤٧١ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أبى هاشم عن الشعبى قال: من الثلث.

٤٧٢ — سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن ابن سيرين قال: من الثلث.

٤٧٣ — سعيد قال: نا خالد عن يونس عن الحسن قال: من الثلث[4]

٤٧٤ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال: من جميع المال[5].

باب فى المكاتب يموت و يترك ورثة و عليه بقية من مكاتبته

٤٧٥ — سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن أنيس بن أبى يحيى الأسلمى قال: أرسلنى رجال من قريش إلى سعيد بن المسيب فى مكاتب كان بينهم،

(١) رواه الدارمى من طريق منصور عن إبراهيم (ص: ٤١٩).
(٢) هو سلمة بن تمام من رجال التهذيب.
(٣) أخرجه الدارمى عن أبى النعمان عن حماد بن زيد (ص: ٤٢٠).
(٤) أخرجه الدارمى من طريقين آخرين عن الحسن (ص: ٤٢٠).
(٥) أخرجه الدارمى من طريق ابن المبارك عن أبى عوانة (ص: ٤٢٠).

فقاطعه[1] بعضهم، و استمسك بعض، ثم مات المكاتب، و ترك مالا، فقال لى سعيد: يأخذ الذين تمسكوا بكتابته مالهم عليه، ثم يقتسموا[2] ما بقى بقدر حصصهم فى المكاتب.

٤٧٦ — سعيد قال: نا أبو عوانة عن أبى حصين قال: خاصمت إلى شريح فى مكاتب لى مات، و ترك مالا، و ترك أولادا، ولى عليه من مكاتبته فقال لى شريح: خذ ما بقى لك من مكاتبتك مما ترك، و ما بقى فلولده[3] و الولاء لك.

٤٧٧ — سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى مكاتب مات و ترك وفاء، و له اولاد، و عليه من مكاتبته قال: يعطى ما عليه من مكاتبته مواليه، و ما بقى فلورثته[4].

٤٧٨ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف[5] عن يحيى بن أبى كثير قال: أخبرنى عبد الله بن يزيد[6] أن سعيد بن المسيب و أبا سلمة ابن عبد الرحمن قضيا فى رجل تُوُفِّىَ، و ترك مكاتبا له، و للمتوفى بنون و بنات، ثم أن المكاتب مات و ترك مالا أفضل من مكاتبته، أن ما بقى من

(١) هو ان يقول لمكاتبه عجل كذا و اضع عنك، كما يفهم من هق (١٠/٣٣٥) و كأنه من قولهم قاطع الاجير على كذا اى عامله على اجرة معينة.

(٢) كذا فى ص و الظاهر يقتسمون.

(٣) به يقول الحنفية كما فى الدر و شرحه (٥/٧٣).

(٤) أخرج هق نحوه عن عبد الله بن مسعود (١٠/٣٣١).

(٥) هو الرحبى من رجال التهذيب.

(٦) هو المخزومى المدنى المقرى من رجال الصحاح.

المكاتبة للرجال و النساء من ورثة المولى، و ما كان من مال بعد ذلك للرجال دون النساء[1].

٤٧٩ — سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى عمر بن رُؤية التغلبى عن عبد الواحد بن عبد الله النصرى عن واثلة بن الأسقع الليثى قال: تحرز[2] المرأة ثلثة مواريث، مواريث عتيقها، و لقيطها، و الملاعنة ابنها[3].

٤٨٠ — سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سليمان ابن يسار أن السنة عندهم أن المرأة لا ترث من الولاء لأحد من أقاربها و أنها لا ترث من الولاء إلا ما أعتقت هى نفسها، و من كاتبت فعتق منها. أو مولى لمولاها ممن يعتق[4].

٤٨١ — سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن و بعض أصحابه عن إبراهيم قالا: لا ترث المرأة من الولاء إلا ما أعتقت، أو أعتق من أعتقت[5].

(١) أخرجه الدارمى من طريق معمر عن يحيى بن أبى كثير لم يبلغ به عبد الله بن يزيد (ص: ٤٠٨).

(٢) فى ت تحوز و كلاهما بمعنى.

(٣) أخرجه أصحاب السنن الاربعة عن واثلة مرفوعا و قال ت حسن غريب و اتفق أهل العلم على ان المرأة ترث ميراث عتيقها و اما الولد الذى نفاه الرجل باللعان فنسبه عن الام ثابت فيتوارثان بلا خلاف و اما اللقيط فمحمول على انها اولى بان يصرف اليها ما خلفه من غيرها، و لفظ ت و ولدها الذى لا عنت عنه. رواه ت من طريق محمد بن حرب و قال لا نعرفه الا من حديث محمد بن حرب من هذا الوجه قلت تابعه عند المصنف إسماعيل بن عياش لكنه ارسله ان كانت النسخة محفوظة، و تابعه سليمان بن سليم عند الدارقطنى و رفعه (ص: ٤٦٣).

(٤) أخرج بعضه الدارمى بهذا الاسناد (ص: ٤٠٨).

(٥) أخرجه الدارمى من طريق الاشعث عن الحسن و من طريق مغيرة عن إبراهيم بنقص (ص: ٤٠٨ و ٤٠٩).

٤٨٢ — سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه أو إلى عبده جاز ذلك و كان بمنزلة الوصى .

٤٨٣ — سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا أوصى الرجل إلى مكاتبه فقال المكاتب : قد انفقت نجومى على موالىّ صدق فى ذلك ، و إذا أوصى إلى عبده و قال : إنى كاتبت نفسى و أنفقت مكاتبتى على موالىّ لم يصدق فى ذلك .

٤٨٤ — سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : أخبرنى سعيد بن أبى عروبة عن معشر[1] عن النخعى فى الرجل يُهدى للرجل فيموت قال : أيهما ما مات فهو للمرسِل منهما إذا كان الموت قبل أن يصل إلى المرسَل المرسلُ اليه .

٤٨٥ — سعيد قال : نا مسلم بن خالد عن موسى بن عقبة عن أمه أم كلثوم[2] قالت : لما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أم سلمة قال لها إنى قد أهديت للنجاشى أواق[3] من مسك و حُلَّةً و لا أُراه إلا قد مات ، و لا أرى هديتى التى أهديت إليه إلا ستُرَدّ إلىّ فإذا رُدّت إليه فهى لك ، فكان كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، مات النجاشى ، و رُدّت إليه هديته ، فلما رُدّت إليه الهدية اعطى كل امرأة من نسائه أوقية من ذلك المسك ، و أعطى سائره أم سلمة و أعطاها الحلة[4] .

(١) كذا فى ص و الصواب عندى عن أبى معشر و هو زياد بن كليب من رجال التهذيب يروى عن النخعى و عنه سعيد بن أبى عروبة .

(٢) قال الهيثمى لم اعرفها ، و اهملها الحافظ و الحسينى فى رجال احمد .

(٣) كذا فى ص و المجمع . جمع اوقية .

(٤) أخرجه احمد و الطبرانى من حديث مسلم بن خالد الزنجى قاله الهيثمى (ص : ١٤٨/٤) .

٤٨٦ — سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الشعبي أن ثلث نسوة اشترين دارا فجعلنها للأيّم منهن ، و لمن افتقر منهن ، و لآخرهن موتاً فماتت واحدة فخاصم ورثتها الباقيتين إلى شريح فقصُوا عليه القصة فقال شريح : لا تجوز هذه رُقبى ، فجعلها سبيل الميراث[1] .

﴿ آخر كتاب الوصايا ﴾

(١) أخرجه عب عن معمر عن الشعبي (كذا) فى آخر كتاب المدبر ، و فيه اذا ماتت الاولى فليس للباقيتين شيء هى على سهمان الله عز و جل .

٤٨٧ — انبأ أبو على الحسن بن أحمد بن إبراهيم بن الحسن بن محمد بن شاذان قال : أنا أبو محمد دعلج بن أحمد بن دعلج السجستانى قال : أنا أبو عبد الله محمد بن على بن زيد الصائغ أن سعيد بن منصور حدثهم قال : .

باب الترغيب فى النكاح

قال : نا سفيان بن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن عبيد بن سعد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أحب فطرتى فليستنّ بسنتى ، و من سنتى النكاح[١] .

٤٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا محمد بن ثابت العبدى قال : نا هارون بن رئاب عن أبى نجيح[٢] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مسكين ، مسكين ، رجل ليست له امرأة ، قالوا يا رسول الله ! و إن كان غنيا من المال ؟ قال : و إن كان غنيا من المال ، و قال مسكينة ، مسكينة ، مسكينة ، امرأة ليس لها زوج قالوا : يا رسول الله ! و إن كانت غنية من المال ؟ قال : إن كانت غنية من المال[٣] .

٤٨٩ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يا معشر الشباب ! من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغضّ للبصر و أحصن للفرج ، و من لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له و جاء[٤] .

(١) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة (٧٨/٧) .
(٢) اسمه يسار و هو مولى الاخنس ابن شيرين من رجال التهذيب و هو تابعى ، و الحديث مرسل .
(٣) أخرجه الطبرانى فى الاوسط قال الهيثمى رجاله ثقات (٢٥٢/٤) .
(٤) أخرجه الشيخان من اوجه عن الأعمش .

٤٩٠ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: نا حفص بن عمرو[1] بن أخى أنس عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يأمر بالباءة، و ينهى عن التبتل نهيا شديدا، و يقول: تزوجوا الودود الولود فإنى مكاثر الأنبياء بكم يوم القيامة[2].

٤٩١ — حدثنا سعيد نا سفيان قال: ثنا إبراهيم بن ميسرة قال: قال لى طاؤس: لتنكحنّ أو لأقولنّ لك ما قال عمر لأبى الزوائد: ما يمنعك عن النكاح الا عجز أو فجور[3].

٤٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إبراهيم بن ميسرة عن طاؤس يبلغ به النبى صلى الله عليه و سلم قال: لم يُرَ للمتحابّين مثل النكاح[4].

٤٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال: قال ابن مسعود: لو لم يبق من أجلى إلا عشرة أيام. و أعلم انى أموت فى آخرها يوما، لى فيهن طول النكاح، لتزوجت مخافة الفتنة[5].

٤٩٤ — حدثنا سعيد ثنا أبو عوانة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن

---

(١) كذا فى ص و فى اسم ابيه اختلاف قيل عبد الله، و قيل عبيد الله و قيل عمر راجع التهذيب و فى المجمع حفص بن عمر فظنى ان الصواب هنا أيضا عمر.

(٢) أخرجه احمد و ابن حبان كما فى الكنز (٢٤٦/٨) و هق من طريق إبراهيم بن أبى العباس عن خلف بن خليفة (٨١/٧) و أخرجه ابن حبان من طريق قتيبة عن خلف (الموارد ص: ٣٠٢).

(٣) الكنز برمز ص (ج:٨ رقم: ٤٨٩٨) و أخرجه عب بعين هذا الاسناد (٣/الورقة ١٢٨).

(٤) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن إبراهيم بن ميسرة مرسلا، و من طريق محمد بن مسلم الطائفى عن إبراهيم عن طاؤس عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم (٧٨/٧) و من طريقه أخرجه ابن ماجة و أخرجه عب.

(٥) أخرجه الطبرانى بمعناه باسناد آخر فيه عبد الرحمن المسعودى قاله الهيثمى (٢٥١/٤).

جبير عن ابن عباس قال : قال لى يا سعيد[1] تزوج ، فان خير هذه الأمة كان أكثرها نساء[2] .

٤٩٥ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : قال لى ابن عباس : تزوج . قلت : ما ذلك فى نفسى اليوم ، قال : إن قلت ذاك لما كان فى صلبك من مستودَع ليَخْرُجنّ .

٤٩٦ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن مجاهد أن ابن عباس دعا سميعا ، و كريبا ، و عكرمة فقال لهم : إنكم قد بلغتم ما يبلغ الرجال من شان النساء . فمن أحب منكم أن أزوّجه زوّجته ، لم يَزْنِ رجل قطّ إلا نُزع منه نور الإسلام ، يردّه الله إن شاء أن يردّه ، أو يمنعه إياه إن شاء أن يمنعه .

٤٩٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : لا يتمّ نسك الشابّ حتى يتزوج .

٤٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : نا شرحبيل بن مسلم الخولانى أن أبا مسلم الخولانى كان يقول : يا معشر خولان ! زوّجوا نساءكم و اياماكم ، فان النعظ أمر عارم[4] ، فأعدوا له عُدّة . و اعلموا أنه ليس لمنعظ[5] أُذن .

(١) فى ص يا سعد (٢) أخرجه البخارى من طريق طلحة الايامى عن سعيد بن جبير .
(٣) نعظ ذكره . نعظا و يحرك قام . (٤) من العرام و هو الحدة و الشدة و الشراسة .
(٥) من انعظ الرجل اى علاه الشبق و المعنى ان المنعظ لا يستمع الى الوعظ و لا يقبل النصح .

٤٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: ثنا شرحبيل بن مسلم أن أبا الدرداء كان يقول: بئس العون على الدين قلب نخيب[1]، و بطن رغيب[2] و نعظ شديد.

٥٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى صفوان ابن عمرو عن شريح بن عبيد الحضرمى عن يزيد بن ميسرة أنه كان يقول: ما أشدّ الشهوة فى الجسد، إنما هى مثل حريق النار، و كيف ينجو منها الحصورون.

٥٠١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: خير فائدة أفادها المرء المسلم بعد إسلامه امرأة جميلة تسرّه إذا نظر إليها، و تطيعه إذا أمرها، و تحفظه فى غيبته و ماله و نفسها.

٥٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا منصور عن حبيب ابن أبى ثابت أو مجاهد عن يحيى بن جعدة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تُنكح المرأة على أربع خلال على دينها، و على جمالها، و على مالها، و على حسبها، و نسبها. فعليك بذات الدين تربت يداك[3].

(١) النخيب الجبان.

(٢) الرغب بضمتين كثرة الاكل و شدة النهم و فعله كرم فهو رغيب و الرغيب أيضا الواسع الجوف من الناس و غيرهم (قا).

(٣) روى الشيخان من حديث أبى هريرة: تنكح النساء لاربع، لمالها و لحسبها و لجمالها و لدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك.

٥٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن مكحول عن أبى أيوب الأنصارى قال: أربع من سنن المرسلين التعطر، و الحياء، و السواك، و النكاح[1].

٥٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد قال: بلغنى أن السماء تفتح لكل رجل مسلم ليلة الملك[2]، يُقال أراد التعفف عما حرم الله عز و جل.

٥٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبدالرحمن بن زياد ابن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تنكحوا المرأة لحسنها، فعسى حسنها أن يُرديها[3]، و لا تنكحوا المرأة لمالها، فعسى مالها أن يُطغيَها[4]، و انكحوها لدينها، فلامة سوداء، خرماء[5]، ذات دين أفضل من امرأة حسناء لا دين لها[6].

٥٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن برد بن سنان عن مكحول قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تنكح المرأة لأربع: للحسب، و الدين و المال، و الجمال. فعليك بذات الدين، تربت يداك[7].

(١) أخرجه الترمذى من طريق حفص بن غياث و عباد بن العوام عن الحجاج عن مكحول عن أبى الشمال عن أبى أيوب قال و رواه غير واحد عن الحجاج عن مكحول عن أبى أيوب لم يذكروا فيه عن أبى الشمال و حديث حفص بن غياث و عباد بن العوام اصح (١٦٧/٢).

(٢) بالفتح و الكسر الزواج يقال ملك المرأة اى تزوجها، فليلة الملك: ليلة الزواج.

(٣) اى يهلكها. (٤) اى يحملها على الطغيان.

(٥) الخرماء المثقوبة الاذن أو المشقوق وترة انفها، أو طرفه شيئا لا يبلغ الجدع و فى رواية عند هق "خرقاء".

(٦) أخرجه هق من طريق جعفر بن عون و أبى بدر عن عبد الرحمن بن زياد (٨٠/٧).

(٧) تقدم ان الشيخين أخرجاه من حديث أبى هريرة مرفوعاً.

٥٠٧ – حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يتزوج الأعرابى المهاجرة يخرجها إلى الأعراب .

٥٠٨ – حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أراد ابن عمر أن لا يتزوج فقالت له حفصة : أى أخى لا تفعل . تزوّج ، فإن ولد لك ولد فماتوا كانوا لك أجرا ، و إن عاشوا دعوا الله عز و جل لك[1] .

٥٠٩ – حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : كان أبو قلابة يحثى على السوق ، و الضيعة ، و الطلب من فضل الله عز و جل ، و كان محمد يحثى على التزويج .

باب ما جاء فى نكاح الأبكار

٥١٠ – حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت محمد بن المنكدر و عمرو بن دينار سمعا جابر بن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ، هل نكحت ؟ قلت : نعم . قال : بكرا أو ثيبا ؟ قلت : بل ثيبا . قال : فهلا بكرا ؟ تلاعبها و تلاعبك . قلت : إن أبى قتل يوم أحد و ترك تسع بنات ، فهن لى تسع أخوات . فلم أحب أن أجمع إليهن خرقاء مثلهن ، و قلت : امرأة تقوم عليهن و تمشطهن قال : أصبت[2] .

٥١١ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن الشعبى عن جابر

(١) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٧/٧٩) و عب بهذا الاسناد (٣/الورقة : ١٢١) .
(٢) أخرجه الشيخان .

ابن عبد الله قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر، فلما قفلنا تعجلتُ على بعيرلى قطوف[1] فلحقنى راكب من خلفى، فنخس[2] بعيرى بعنزة كانت معه، فانطلق بعيرى كأجود ما أنت راءٍ من الإبل، فالتفت فإذا أنا برسول الله صلى الله عليه و سلم قال المغيرة عن الشعبى عن جابر فى هذا الحديث فالتفتُّ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت: يا رسول الله! هذه بركتك ثم رجع إلى حديث سيار فقال: ما يُعجلك[3] قلت: يا رسول الله! إنى كنت حديث عهد بعرس[4] قال: فبكر تزوجت او ثيب[5]؟ قلت: بل ثيب[6]. قال: فهلا جارية؟ تلاعبها و تلاعبك. فقال: إذا قدمت على أهلك فالكيسَ الكَيْسَ[7]، فلما قدمنا ذهبنا ندخل نهارا فقال: أمهلوا حتى ندخل ليلا أى عشاءً لكى تمتشط الشعثة[8] و تستحدّ المغيبة[9].

٥١٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عُبيد الله[10] بن

(١) القطوف من الدواب بطىء المشى.

(٢) نخس الدابة غرز جنبها أو مؤخرها بعود و نحوه فهاجت.

(٣) بضم اوله اى ما سبب اسراعك (الفتح).

(٤) العرس بالضم الزفاف و بالكسر امرأة الرجل.

(٥) كذا فى ص بالرفع و بالصحيح أبكرا ام ثيبا.

(٦) قال الحافظ خبر مبتدأ محذوف تقديره التى تزوجتها ثيب.

(٧) منصوب على الاغراء و فسره البخارى بطلب الولد، و قال الخطابى هنا بمعنى الحذر و قال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع و راجع الفتح ان شئت المزيد.

(٨) الشعثة المتفرقة الشعر و تستحد اى تستعمل الحديدة و هى الموسى، و المغيبة بضم الميم من اغاب و هى التى غاب عنها زوجها (الفتح ٩/٩٧).

(٩) أخرج الشيخان اصل الحديث، أخرجه البخارى فى الشروط و الجهاد و أخرجه عن مسدد و يعقوب ابن إبراهيم عن هشيم بهذا الاسناد و المتن فى النكاح (٩/٢٧٣) و عن أبى النعمان عن هشيم فيه (٩/٩٦).

(١٠) فى ص عبد الله مكبرا خطأ.

عبيد الكلاعى عن عمرو بن عثمان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عليكم بأبكار النساء فإنهن أعذب أفواها ، و أسخن جلودا .

٥١٣ — حدثنا سعيد قال : نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عليكم بالجوارى[١] الشباب[٢] فإنهن أطيب أفواها ، و أغر أخلاقا ، و أفتح أرحاما ، ألم تعلموا أنى مكاثر[٣] .

٥١٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان ابن خثيم عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : عليكم بالجوارى الشواب فانكحوهن فانهن أفتح أرحاما . و أغر أخلاقا . و أطيب أفواها . إن ذراريّ المؤمنين أرواحهم فى عصا فيرخضر فى شجر فى الجنة يكفلهم[٤] أبوهم إبراهيم عليه الصلوة و السلام[٥] .

٥١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن هشام بن عروة عن أبيه عروة عن عائشة رضى الله عنها قالت تزوجنى رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا ابنة ست سنين و بنى بى[٦] و أنا ابنة تسع سنين[٧] .

---

(١) فى ص بالجوار بحذف الياء .
(٢) كذا فى ص و فى الرواية الآتية الجوارى الشواب .
(٣) أخرجه عب عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول (٣/الورقة : ١٢٠) .
(٤) فى ص تكفلهم و فى عب يكفلهم .
(٥) أخرجه عب مقتصرا على اوله باختلاف فى بعض الالفاظ عن معمر عن ابن خثيم عن مكحول . و أخرجه بتمامه عن ابن جريج قال حدثت عن مكحول .
(٦) اى دخل بى و لعله فى ص بنابى .
(٧) أخرجه الشيخان من طرق عن هشام بن عروة .

باب النظر إلى المرأة إذا أراد ان يتزوجها

٥١٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن بكر ابن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال: أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته أنى خطبت امرأة فقال: هل رأيتها؟ قلت: لا، قال: فانظر اليها فانه أحرى أن يؤدم بينكما[1] قال: فأتيتهم فأخبرتهم بقول رسول الله صلى الله عليه و سلم و عندها أبوها فسكتا، فقالت المرأة إنى أحرّج عليك إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم لم يأمرك أن تنظر إلىّ، و إن كان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرك أن تنظر إلىّ لما نظرت. و رفعتِ السجُف. فنظرتُ إليها فتزوجتها، فما نزلت منى امرأة قطّ بمنزلتها، و قد تزوجت سبعين امرأة أو بضعة و سبعين[2].

٥١٧ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية قال: نا عاصم الاحول عن بكر ابن عبد الله المزنى عن المغيرة بن شعبة قال: خطبت امرأة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: نظرتَ إليها؟ فقلت: لا، قال: فانظر إليها فانه احرى ان يؤدم بينكما[3].

٥١٨ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عاصم الأحول عن بكر بن عبد الله

(١) اى احرى ان يؤلف و يوفق بينكما و قال الترمذى احرى ان تدوم المودة بينكما.

(٢) أخرجه هق من طريق هشام بن حسان عن أبى شهاب (٨٥/٧) و أخرجه ابن ماجة من طريق ثابت البنانى عن بكر بن عبد الله (ص: ١٣٥) و عب (٣/الورقة: ١١٩).

(٣) أخرجه هق من طريق سعدان ابن نصر عن أبى معاوية (٨٤/٧) و أخرجه ت من طريق ابن أبى زائدة (١٦٩/٢).

المزنى أو أبى قلابة عن المغيرة بن شعبة عن النبى صلى الله عليه و سلم مثل ذلك.

٥١٩ — حدثنا سعيد نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن محمد بن سليمان بن أبى حثمة عن عمه سهل بن أبى حثمة قال : رأيت محمد بن مسلمة يطارد امرأة ببصره على إجار[1] يقال لها ثبيتة[2] بنت الضحاك أخت أبى جبيرة فقلت : أ تفعل هذا و أنت صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قال : نعم ، إذا ألقى الله عز و جل فى قلب امرئ خطبة فلا بأس بالنظر إليها[3].

٥٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عمر خطب إلى على بن أبى طالب رضى الله عنه ابنته أم كلثوم فقال على : إنما حبستُ بناتى على بنى جعفر . فقال : أ نكحنيها . فو الله ما على الأرض رجل أرصد من حسن عشرتها ما أرصدت ، فقال على رضى الله عنه : قد انكحتكها ، فجاء عمر إلى مجلس المهاجرين بين القبر و المنبر ، و كان المهاجرون يجلسون ثَمّ و على ، و عبد الرحمن بن عوف ، و الزبير ، و عثمان ، و طلحة ، و سعد ، فإذا كان العشىّ يأتى عمرَ الأمرُ من الآفاق ، و يقضى فيه ، جاءهم و أخبرهم ذلك ، و استشارهم كلهم فقال : رَفِّئونى قالوا : بم يا أمير المؤمنين ؟ قال : بابنة على بن أبى طالب رضى الله عنه ، ثم أنشأ يحدثهم أن رسو لالله

(١) الاجار بالكسر و تشديد الجيم السطح .

(٢) بمثلثة ثم موحدة ثم مثناة من تحت ثم مثناة من فوق و قيل بموحدة ثم مثلثة ثم مثناة من تحت ثم نون ، كلاهما على صيغة التصغير ذكره الحافظ فى الاصابة و فى القاموس ثبيتة كجهينة .

(٣) ذكر الحافظ هذا الحديث فى ترجمة ثبيتة من الاصابة ، و أخرجه ابن ماجة من طريق حفص بن غياث عن الحجاج بشىء من الاختصار (ص : ١٣٥) و أخرجه عب (٣/الورقة : ١١٩) و ابن حبان و هق (٨٥/٧) .

صلى الله عليه و سلم قال : كل نسب و سبب منقطع يوم القيامة إلا نسبي وسببي، كنت قد صحبته فأحببت أن يكون لي أيضا[1] .

٥٢١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي جعفر قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه ابنة على رضى الله عنه فذكر منها صغراً فقالوا له : إنما أدرك[2]، فعاوده فقال : نرسل بها إليك تنظر إليها فرضيها، فكشف عن ساقها فقالت : أرسل ، لولا أنك أمير المؤمنين لطمتُ عينيك[3] .

٥٢٢ — حدثنا سعيد قال نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرني سهيل ابن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا رَفّأ[4] إنسانا فقال : بارك الله لك ، و بارك عليك ، و جمع بينكما بخير[5] .

٥٢٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن كيسان عن أبي حازم عن أبي هريرة قال : تزوج رجل امرأة من الأنصار فقال : رسول الله صلى الله

(١) أخرجه ابن سعد عن انس بن عياض الليثي عن جعفر بن محمد (٤٦٣/٨) و أخرجه عبد الرزق عن معمر عن أيوب عن عكرمة مختصرا (الورقة : ١٢٠)

(٢) كذا في ص و الظاهر ادركت و ظني ان الناسخ حرف الكلمة و صوابه انما ردك يدل عليه ما في عب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق بعين هذا الاسناد و فيه فقيل (الصواب عندي فقال) انها صغيرة فقال (الصواب هنا نقيل) لعمر انما يريد بذلك منعها قال فكلمه فقال على ابعث بها اليك فان رضيت فهي امرأتك و في آخره لضككت عنقك (الورقة : ١٢٠) .

(٤) في القاموس رفأ الانسان ترفئة و ترفيئا قال له بالرفاء و البنين ، اى بالا لتئم و جمع الشمل اه .

(٥) أخرجه هق من طريق قتيبة عن عبد العزيز هذا (١٣٨/٧) و كذا ت (١٧٠/٢) و أخرجه الباقون من الاربعة أيضا .

عليه و سلم : انظر إليها فإن فى أعين الأنصار شيئا[1] .

باب الوليمة وما جاء فيها

٥٢٤ — حدثنا سعيد نا سفيان نا الزهرى عن الأعرج عن أبى هريرة قال شر الطعام طعام الوليمة يدعى إليها الأغنياء ، و يترك المساكين ، و من لم يأت الدعوة فقد عصى الله و رسوله[2] .

٥٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى قال : قال يعنى رسول الله صلى الله عليه و سلم : من دُعى إلى الوليمة فلم يجب فقد عصى لله و رسوله .

٥٢٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يعلى بن عطاء عن بشر بن عاصم قال: قال أبو هريرة : شر الطعام طعام الوليمة يُدعى إليها من يأباها[3] و يمنع من أرادها ، يدعى اليها الأغنياء و يمنع من الفقراء .

باب من قال لا نكاح إلا بولى

٥٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى إسحاق عن أبى بردة عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح إلا بولى[4] .

---

(١) أخرجه مسلم .

(٢) أخرجه الشيخان فالبخارى من طريق مالك و مسلم من طريق معمر و سفيان بن عيينة عن الزهرى قال ابن حجر اوله موقوف و آخره يقتضى رفعه قال و لسفيان فيه شيخ آخر باسناد آخر الى أبى هريرة صرح فيه برفعه (الفتح ١٩٤/٩ - ١٩٥) .

(٣) فى ص يابى ها .

(٤) أخرجه الاربعة خلا النسائى و الحديث اختلف فى ارساله و وصله و ممن ارسله شعبة و سفيان و رجحت الشوافع و من حذ احذوهم وصله راجع الفتح (١٤٥/٩) .

٥٢٨ — حدثنا سعيد نا ابن المبارك نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فنكاحها باطل. فإن كان دخل بها فلها المهر بما استحلّ من فرجها، و ان اشتجروا[1]، فالسلطان ولى من لا ولىّ لها[2].

٥٢٩ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن زكريا عن ابن جريج عن سليمان ابن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة عن النبى صلى الله عليه و سلم بمثل ذلك إلا أنه قال: فإن اشتجروا فالسلطان ولىّ من لا ولى له، قال إسماعيل ابن زكريا: مات سليمان بن موسى قبل الزهرى بخمس عشرة سنة.

٥٣٠ — حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك نا ابن جريج عن عبد الحميد بن جبير قال: سمعت عكرمة بن خالد يقول: جمعتِ الطريقُ ركبا فولّت امرأة منهن أمرَها رجلا، فزوجها، فرفعوا إلى عمر بن الخطاب فجلد الناكح و المنكح و فرّق بينهما[3].

٥٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن، و أنا مغيرة عن إبراهيم قال: لا نكاح إلا بولى أو سلطان[4].

(١) اختلفوا و تنازعوا.

(٢) أخرجه الاربعة إلا النسائى و قال الترمذى مع تحسينه اياه تكلم فيه بعض أهل الحديث، لان ابن جريج قال ثم لقيت الزهرى فسألته فأنكره، فضعفوا هذا الحديث من اجل هذا و ذكر عن يحيى بن معين انه قال لم يذكر هذا الحرف الا إسماعيل بن إبراهيم، و سماعه عن ابن جريج ليس بذاك(٢/١٧٧).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و فيه انها كانت ثيبا (الورقة: ١٢٦) و أخرجه قط من طريق روح عن ابن جريج (ص: ٣٨٣).

(٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن الحسن معناه و عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم أيضا معناه.

٥٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا هارون السلمى قال : جاءت امرأة إلى جابر بن زيد و هو بولى حدول[1] له فقالت : أنت[2] أبو الشعثاء ؟ قال : نعم ، فقالت امرأة زوّجت نفسها ، فقال : تلك امرأة تُسمّيها العربُ البغىّ ، فقالت ما أفحشك يا شيخ ! فقال الذى جاء بالفاحشة أفحشُ .

٥٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن ابن سيرين عن ابن عباس قال : البغىّ التى تزوّج نفسها بغير ولى[3] .

٥٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا حجاج عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا نكاح إلا بولى أو السلطان ، و السلطان ولى من لا ولى له .

٥٣٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا إسماعيل بن سالم قال الشعبى : و سئل عن امرأة تزوجت و وليها غائب ، فقال الشعبى إن كانت تزوجت فى غير كفاءة و صحة فنكاحها باطل ، و إن كانت تزوجت فى كفاءة فان الأمر إلى الولى إن شاء أجاز و إن شاء ردّ[4] .

٥٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا زكريا عن الشعبى أنه سئل عن امرأة تزوجت و أبوها غائب فدخل بها زوجها ، فقال الشعبى : أما إذا

(١) كذا فى ص و لعله " و هو يحول جدولا له .

(٢) فى ص ايت ، خطأ .

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق ميمون بن مهران عن ابن عباس و ابن حزم من طريق أيوب عن ابن سيرين (٤٥٤/٩) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل الاسدى عن الشعبى انه قال إذا كان كفؤا جاز النكاح .

كان

كان دخل بها زوجها فلتسكت[1].

٥٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن حبيب بن أبي ثابت عن إبراهيم بن محمد بن طلحة قال: قال عمر بن الخطاب لا يُزوّج النساءَ إلا الأولياء، و لا تُنكحوهن إلا من الأكفاء[2].

٥٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا سليمان التيمى عن الحسن قال: سألتُ عن امرأة ليس لها ولىّ أتُزوّج نفسها؟ فقال: لا يزوجها إلا الولى. قلت: إنه لا ولى لها قال: فالسلطان، و أبى إلا ذلك[3].

٥٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا أشعث بن عبد الملك عن الحسن قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اذا أنكح الوليّان فهى امرأة الأول، و اذا باع المجيزان فالبيع للاول[4].

٥٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن قال: و أظنه رفعه أنه قال: مثل ذلك.

٥٢٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبى قال: ليس إلى الوصىّ من النكاح شىء إنما ذلك إلى الولىّ.

(١) كذا فى ص و أخرج عبد الرزاق عن على إذ ادخل بها لم يفرق بينهما و الاحرى ان يكون "فليسكت" اى الولى.

(٢) أخرج عبد الرزاق الشطر الاخير بمعناه عن الثورى عن حبيب بن أبى ثابت (الورقة: ١١٩) و الشطر الثانى بمعناه عن هشيم عن مجالد عن للشعبى عن عمرو غيره (الورقة: ١٢٦).

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن (الورقة: ١٢٦).

(٤) أخرجه عبد الرزاق من طريق قتادة عن الحسن عن عقبة بن عامر مرفوعا (الورقة: ١٣١).

٥٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن الحارث العكلى قال: النكاح إلى الولىّ و لكن يُشاوِرُ الوصىَّ.

٥٤٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة و هشيم و جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن سماك بن سلمة قال: شهدت شريحا أجاز نكاح وصى وصى وصى.

٥٤٤ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور قال: سألت إبراهيم عن رجل تزوج بشهادة نسوة فقال: لا يجوز و إن ظهر كان فيه عقوبة. و أدنى ما يجوز خاطب، و شاهدا عدل[1].

٥٤٥ — حدثنا سعيد قال نا جرير عن منصور عن إبراهيم مثله إلا أنه قال: فإن قُدر عليهن عُوقبن، كان يقال: أدنى ما يكون الخاطب و الشاهدان.

٥٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا سيار عن أبى سبرة النخعى أن عبيد الله ابن الحر الجعفى تزوج امرأة منهم، زوّجها إياه أبوها فغاب إلى الشام فطالت غيبته. و هلك أبو الجارية فزوّجها إخوتها و أمها فبلغ ذلك عبيد الله ابن الحر. فقدم، فخاصمهم فى ذلك إلى على رضى الله عنه. فقضى له عليها و كانت حاملا من الآخر، فوضعها على يدى عدل[2] حتى تضع ما فى بطنها ثم يدفعها إليه.

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم (الورقة: ١٢٦).

(٢) فى القاموس و بلا لام رجل ولى شرطة تبع فاذا اريد قتل رجل دفع اليه فقيل لكل ما يئس منه وضع على يدى عدل قلت و هذا لايناسب ما هنا و المراد هنا ان عليا وضعها تحت اشراف رجل عدل و رعايته.

٥٤٧ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تزوج رجل بالشام امرأة و تزوجها رجل ههنا بالكوفة، و هما وليان، و كان تزوجها عبيد الله بن الحر الجعفى فجاء من الشام فاختصما إلى على رضى الله عنه فردّها إليه و كانت ولدت منه[1].

٥٤٨ — حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيبانى قال: أخبرنى عمران بن كثير النخعى أن عبيد الله بن الحر تزوج جارية من قومه يقال لها الدرداء، زوّجها إياه أبوها، فانطلق عبيد الله فلحق بمعاوية فأطال الغيبة عن أهله، و مات أبو الجارية فزوجها أهلها من رجل منهم يقال له عكرمة: فبلغ ذلك عبيد الله فقدم، فخاصمهم إلى على، فلما دخل على علىّ قال له: لحقتَ بعدونا، و ظاهرتَ علينا، و فعلتَ، و فعلت، فقال: أو يمنعنى ذلك عندك من عدلك؟ قال: لا، فقصّوا عليه قصتهم فردّ عليه المرأة، و كانت حاملا من عكرمة. فوضعها على يدى عدلٍ فقالت المرأة لعلى: أنا أحق بمالى أو عبيد الله؟ قال: بل أنت أحق بذلك. قالت: فاشهدوا أن كل ما كان لى على عكرمة من شىء من صداق فهو له، فلما وضعت ما فى بطنها ردّها علىّ على عبيد الله بن الحر، و ألحق الولد بأبيه.

٥٤٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى أن المغيرة بن شعبة خطب بنت عمه عروة بن مسعود الثقفى فأرسل إلى عبيد الله

(١) أخرجه عبد الرزاق مختصرا جدا عن ابن جريج عن عبد الكريم عن أبى موسى جار لعبيد الله بن الحر الجعفى (الورقة: ١٣١).

ابن أبى عقيل فقال : زوّجنيها ، قال : ما كنت لأفعل ، أنت أمير البلد و ابن عمها ، فأرسل إلى عثمان ابن أبى العاص فزوّجها إياه[1] .

٥٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند عن الشعبى أن أمامة بنت أبى العاص - و أمها زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت عند على رضى الله عنه ، فلما أصيب كتب معاوية إلى مروان بن الحكم - أن يزوجها إياه ، فأرسل إليها مروان ، أن وَلِّىْ امرك من أحببتِ فولت أمرها المغيرة بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب ، و جاء مروان و معه جماعة من الناس ، فقال المغيرة لأمامة : أجعلتِ امرك إلىّ ؟ قالت : نعم ، قال : فما صنعتُ فى امرك من شىء فهو جائز ؟ فقالت ، نعم ، فقال المغيرة : اشهدوا أنه قد تزوجها و أصدقتها كذا و كذا ، فقال له مروان : ليس ذاك لك . إنما اجتمعنا لتزوجها من أمير المؤمنين . و كتب بذلك إلى معاوية فكتب اليه معاوية أن خلها و ما رضيت به لنفسها[2] .

٥٥١ — حدثنا سعيد نا هشيم انبأ داؤد بن عبد الرحمن النخعى قال : جاءت امرأة الى ابراهيم فقالت : ان عريف الحى ولِعَ فى[3] فلم يزل بى حتى زوّجته نفسى فقال ابراهيم : ذاك السفاح[4] .

٥٥٢ — حدثنا سعيد نا اسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد قال :

(١) أخرج معناه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الملك بن عمير (الورقة ، ١٢٦) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن محمد بن راشد عن محمد بن إسحاق و أبى معشر بزيادة و نقص (الورقة : ١٢٦) .

(٣) يقال ولع به احبه و علق به شديدا . (٤) السفاح : الزنا .

سئل مكحول هل يجوز نكاح امرأة لا يملكها الا نفسها اذا لم يكن لها والد، و لا أخ و لا مولى قال: لا يجوز، و لكن ينكحها الإمام أو رجل من المسلمين.

٥٥٣ – حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن جعفر بن الحارث عن عبد الله بن عثمان بن خُثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: لا نكاح إلا بولى أو سلطان. فان أنكحها سفيه مسخوط عليه فلا نكاح عليه[1].

باب ما جاء فى استئمار البكر و الثيب

٥٥٤ – حدثنا سعيد نا هشيم نا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تنكح البكر حتى تستأمر، و لا الثيب حتى تشاور، قالوا: يا رسول الله! إن البكر تستحي، قال: سكوتها رضاها[2].

٥٥٥ – حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: تستأمر اليتيمة فى نفسها، و صمتها إقرارها[3].

٥٥٦ – حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن عبد الله بن الفضل عن نافع

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن عبد الله بن عثمان بن خثيم مختصرا (الورقة: ١٢٦) و أخرجه هق من طريق المصنف (١٢٤/٧) و فيه أو مسخوط عليه، ثم رواه من طريق عدى بن الفضل عن عبد الله بن عثمان بهذا الاسناد مرفوعا، و قال الصحيح موقوف.

(٢) أخرجه الشيخان، و قال ت حديث حسن صحيح (١٧٩/٢)

(٣) أخرجه عبد الرزاق من طريق الجزرى عن ابن المسيب (الورقة: ١١٧) و أخرجه عن معمر عن الزهرى أيضا بهذا اللفظ و أخرجه.

ابن جبير عن ابن عباس قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الأيم أحق بنفسها من وليها، و البكر تستأمر فى نفسها، و إذنها صماتها[1].

٥٥٧ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم عن عمر قال: تستأمر اليتيمة فى نفسها، فإن سكتت فهو رضاها، وان أنكرت لم تنكح[2].

٥٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تنكح اليتيمه حتى تستأمر، و سكوتها رضاها.

٥٥٩ — حدثنا سعيد ثنا هشيم قال: أنا مجالد نا الشعبي عن على رضى الله عنه أنه قال: لا تُزوج اليتيمة حتى تستأمر و سكوتها رضاها.

٥٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال: لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر فإن سكتت، أو بكت فهو رضاها، و إن كرهت لم تنكح.

٥٦١ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح أنه كان يقول فى اليتيمة: لا تنكح حتى تستأمر فإن سكتت فهو رضاها و إن كرهت و تعصّت[3] لم تنكح.

٥٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا هشام بن أبى عبد الله عن يحيى

(١) أخرجه عبد الرزاق بلفظ آخر عن الثورى عن عبد الله بن الفضل و أخرجه من طريق مالك أيضا و أخرجه الجماعة الا البخارى.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور.

(٣) تعصى عليه: عصاه.

ابن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة المخزومى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يُزوّج إحدى بناته أتى الخدر فقال : إن فلان[1] يذكر كذا و كذا[1] .

٥٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا منصور عن الحسن أنه كان يقول : نكاح الوالد ابنته بكرا كانت أو ثيبا جائز[2] .

٥٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول : إذا زوج الرجل ابنته فهو جائز بكرا كانت أو ثيبا .

٥٦٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا ابن أبى ليلى عن عبد الكريم عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تستأمر الأبكار فى أنفسهن فإن أبين خُيِّرن .

٥٦٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا عمر بن أبى سلمة نا أبو سلمة أن امرأة من الأنصار من بنى عمرو بن عوف يقال لها خنساء بنت خدام زوجها أبوها من رجل و هى كارهة و كانت ثيبا فأتت النبى صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له . فقال : الأمر إليكِ . قالت : لا حاجة لى فيه ، فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر فجاءت بالسائب بن أبى لبابة[4] .

(١) كذا هنا و فيما سياتى " ان فلانا . "

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر اشبع مما هنا (الورقة : ١١٧) و من طريق هشام صاحب الدستوائى عن يحيى أيضا ، و أخرجه هق من طريق يونس بن بكير و سفيان عن هشام (١٢٣/٧) .

(٣) سيرويه المصنف عن هشيم عن يونس عن الحسن بلفظ آخر و راجع ما علقنا عليه .

(٤) أخرجه قط من طريق شجاع بن مخلد عن هشيم و اما اصل القصة فاخرجها البخارى وغيره عن خنساء نفسها و راجع الفتح (١٥٤/٩) .

٥٦٧ -- حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أن خنساء بنت خِدام زوجها أبوها و قد كانت ملكت أمرها، و أنها كرهت ذلك الرجل، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت: يا رسول الله! إن أبى زوجنى رجلا و لستُ أريده فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أمرك بيدك فخطبها أبو لبابة، فتزوجها، فولدت السائب بن أبى لبابة.

٥٦٨ — حدثنا سعيد قال. نا أبو الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قال: جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله! إن أبى و نعم الأب هو، خطبنى إليه عمّ ولدى فردّه، و أنكحنى رجلا و أنا كارهة فبعث رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى أبيها فسأله عن قولها فقال: صدقت، أنكحتها و لم آلوها[1] خيرا. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا نكاح لك، اذهبى فانكحى من شئت[2].

٥٦٩ — حدثنا سعيد نا خُديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن أبى بردة قال: إذا خطبت اليتيمة فسكتت فهو رضاها[3] و إن كرهت فانها لم ترضى[4].

٥٧٠ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب أخبرنى عمرو بن الحارث أن بكير بن الأشجّ[5] حدثه أن رجلا أنكح ابنة له و هى كارهة، فأدركت

(١) كذا فى ص و الصواب و لم آلها مجزوما اى لم اقصر فى ارادة الخير لها.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن إسرائيل بن يونس عن عبد العزيز بن رفيع (الورقة: ١١٧).

(٣) كاتب النسخة لا يكتب الهمزة بعد الالف الممدودة فحتمل ان يكون "رضاها" و هذا الاحتمال فيما سبق أيضا.

(٤) كذا فى ص و القياس لم ترض. (٥) و فى ص الاشجع خطأ.

و هو

و هو تريد[1] ان تحتق نفسها فرفع ذلك إلى عثمان بن عفان فأبطل نكاحه .

٥٧١ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يزوج الرجل ابنته و لا يستأمرها إذا كانت فى عياله و إذا كانت نائية[2] بنفسها مع عيالها و ولدها استأمرها[3] .

٥٧٢ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يونس عن الحسن قال : إذا زوج الرجل ابنه و هو صغير لا خيار له[4] .

٥٧٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا بعض أصحابه عن إبراهيم مثله[5] .

٥٧٤ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عمرو بن حوشب عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تحملوا النساء على ما كرهن[6] .

٥٧٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عبد الرحمن بن معبد[7] ابن

(١) كذا فى ص و الظاهر و هى تريد ، أو و هو يريد ان يحتق و احتق القوم : قال كل واحد منهم " الحق بيدى " و احتقا تخاصما ، فالمعنى على التذكير و هو يريد ان يخاصما فى نفسها .

(٢) فى ص نايبه و الصواب عندى " نائية " .

(٣) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال اما البكر فلا يستأمرها أبوها ـ و اما الثيب فان كانت فى عياله لم يستأمرها ، و ان لم تكن فى عياله استأمرها (الورقة : ١١٧) .

(٤) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن الحسن و الزهرى و قتادة قالوا اذا نكح الصغار آباؤهم جاز نكاحهم (ص : ١٢٠) قال عبد الرزاق و به ناخذ .

(٥) انظر ما تقدم عن هشيم عن عبيدة عن إبراهيم ، رقم : ٥٦٤ .

(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة (الورقة : ١١٨) .

(٧) كذا فى المصنف لعبد الرزاق و هو الصواب و فى ص سعيد و هو تصحيف و قد ذكر عبد الرحمن هذا ، ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل .

عمير ابن أخى عبيد بن عمير أن عمر بن الخطاب رد نكاح امرأة نكحت بغير ولى[1].

٥٧٦ — حدثنا سعيد: نا أبو معاوية نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن مجمع بن يزيد قال: زوج خدام ابنته و هى كارهة فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت: يا رسول الله! إن أبى زوجنى و أنا كارهة فى غربة فردّ رسول الله صلى الله عليه و سلم نكاحها[2].

٥٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن إبراهيم قال: نا هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم فرّق بين امرأة بكر، و زوجها، أنكحها أبوها بغير إذنها قال: و حُدّثت أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أراد أن يُنكح امرأة من بناته جلس عند خدرها فقال: ان فلانا يذكر فلانة[3].

٥٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن ليث بن أبى سليم عن عبد الرحمن بن ثروان قال: زوّج امرأة أخوالها و هم من بنى عائذ الله، و هى من بنى أود فأتوا عليا رضى الله عنه فقال لابنته أم كلثوم: انظرى

(١) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (الورقة: ١٢٦).

(٢) الحديث أخرجه البخارى من طريق مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عبد الرحمن و مجمع ابنى يزيد عن خنساء بنت خدام (١٥٣/٩).

(٣) الشطر الاخير منه تقدم من رواية هشيم عن هشام بن أبى عبد الله و اما الشطر الأول فأخرجه قط من طريق الثورى عن هشام و قد رواه الدمارى عن الثورى عن هشام عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة عن ابن عباس مرفوعا فقال قط هذا و هم و أخرج عبد الرزاق معناه عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن المهاجر بن عكرمة (الورقة: ١١٧).

أ من النساء هى ؟ قالت : نعم[1]، فدفعها إلى زوجها و قال : هم أكفاء .

٥٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيبانى عن أبى قيس[2] أن امرأة من عائذ الله يقال لها سلمة بنت عبيد زوجتها أمها و أهلها فرفع ذلك إلى على رضى الله عنه فقال : أليس قد دخل بها فالنكاح جائز[3] .

٥٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيبانى عن أبى قيس الأودى عمن أخبره عن على رضى الله عنه أنه أجاز نكاح امرأة زوجتها أمها برضىً منها .

٥٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سليمان التيمى عن أبى جعفر الأشجعى أن امرأة أرادت التزويج ، فمنعها وليها ، فاستعدت شريحا فقال : إيذن فى نكاحها ، فكأنه تلكأ عليه . فقال شريح : إيذن قبل أن لا يكون لك اذن فزوّجها شريح .

٥٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس بن عبيد عن حميد ابن هلال أن زيادا بعث أبا بردة بن أبى موسى على بعض الصدقات فقال له : إنى أُنزلك و نفسى من هذا المال بمنزلة وَالى اليتيم (من كان غنيا فليستعفف و من كان فقيرا فليأكل بالمعروف) و لا تأتينّ على شِغار[4] إلا رددته ،

(١) فى ص " قالت نعم ، قلت نعم فدفعها " و فى الكنز برمز ص كما اثبت .

(٢) و هو عبد الرحمن بن ثروان أبو قيس الاودى من رجال التهذيب .

(٣) أخرج عبد الرزاق معناه عن أبى شيبة عن أبى قيس الاودى عن على ، و أخرج عن الثورى عن أبى قيس عن هذيل ان امرأة زوجتها امها و اهلها فاجاز على النكاح (الورقة : ١٣٥) .

(٤) سيأتى تفسير الشغار .

و لا امرأة عضلها[1] وليّها فتبرح زائلة العطن[2] حتى تزوجها فى الكفاة[3] من قومها.

٥٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن قال: جاء رجل إلى على رضى الله عنه، فقال: يا أمير المؤمنين! ما أمرى و أمر يتيمتى؟ قال عن أىّ بالكما تسأل؟ ثم قال له: أمتزوجها أنت غنيةً جميلةً؟ قال: نعم، و الإله قال: فتزوجها ذميمة لا مال لها، خر لها فان كان غيرك لها[4] فألحقها بالخيار.

باب ما جاء فى المناكحة[5]

٥٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا العوام بن حوشب قال: حدثنى إبراهيم التيمى قال: قال ابن مسعود رحمه الله لامرأة من أهلك[6] أنشدك الله أن تزوّجى مسلما، و إن كان أحمراً[7] روميا أو اسوداً[7] حبشيا.

٥٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أنكحتُ زيد بن حارثة زينب بنت جحش، و أنكحتُ المقداد ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب ليعلموا أن اشرف

(١) حبسها و منعها عن الزواج.

(٢) كانه يريد انها اذن تعيش لامأوى و لا مستقر و لا مبيت لها.

(٣) كذا فى ص و لعل الصواب فى الكفاء و هو جمع كفء كالاكفاء.

(٤) كذا فى ص و المعنى ان كان غيرك خيرا لها.

(٥) المراد المناكحة فى الاكفاء نسبا و غير الاكفاء، و قد عقد المصنف هذا الباب بدل باب الاكفاء.

(٦) كذا فى ص و الظاهر اهله. (٧) كذا فى ص.

الشرف للإسلام[1].

٥٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن الشعبى أن بلالا خطب على أخيه إلى أهل بيت من العرب فقال: أنا بلال. و هذا أخى، كنا عبدين، فأعتقنا الله عز و جل، و كنا ضالّين فهدانا الله عز وجل[2].

٥٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو سفيان مولى مزينة أن بلالا قال: إن أنكحتمونا فالحمد لله. و إن رددتمونا فالله أكبر.

٥٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن أبى إسحاق الشيبانى عن الحكم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر صهيباً أن يخطب إلى ناس من الأنصار. فأتاهم فخطب إليهم، فقالوا: لا نزوجك عبدا و انتفوا منه، فقال: لو لا رسول الله صلى الله عليه و سلم أمرنى ما فعلت. فقالوا: و أمرك رسول الله صلى الله عليه و سلم؟ قال: نعم. قالوا: فأمرها فى يدك فزوّجوها منه، فأخبر رسول الله صلى الله عليه و سلم. فأتاه ذهب. فأمر له بقطعة من ذهب. فقال له سُق هذا إلى أهلك، و قال لأصحابه: اجمعوا الأخيكم فى وليمته.

٥٨٩ - حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن أبى بكر بن أبى الجهم قال: دخلت أنا و أبو سلمة بن عبد الرحمن على فاطمة

(١) كذا فى ص والارجح عندى الاسلام و الحديث أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن جابر عن الشعبى مرسلا (الورقة: ١١٩) و أخرجه هق من طريق ابن مهدى عن الثورى (١٢٧/٧).

(٢) و أخرج هق عن حنظلة بن أبى سفيان الجمحى عن امه قالت رأيت اخت عبد الرحمن بن عوف تحت بلال (١٣٧/٧).

بنت قيس فقلت لها : كم طلقك زوجك ؟ قالت : طلقنى طلاقا بائنا[1] و لم يجعل لى سكنى و لا نفقة ، فقال : صدق ، و أمرنى أن اعتدّ فى بيت ابن أم مكتوم ثم قال : إنه بلغنى أن ابن أم مكتوم رجل يُغشى ، و لكن اعتدّى فى بيت فلان . فلما انقضت عدتى ، خطبنى معاوية و أبو[2] الجهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن معاوية ليس له مال . و أبو الجهم رجل شديد على النساء ، و لكن أزوجك من أسامة . قالت فزوّجنى أسامة فبورك لى[3] .

٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن محمد بن عجلان عن ابن هرمز[4] الصنعانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم . إذا أتاكم من ترضون دينه ، و أمانته فزوّجوه إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض و فساد كبير قالوا : يا رسول الله و إن كان و إن كان ؟ قال : نعم[5] .

(١) ظنى انه سقط من الاصل عقيب هذا " فأتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت له ان زوجى طلقنى طلاقا بائنا " أو ما فى معناه يدل عليه طرق الحديث عند مسلم و غيره ، و يحتمل ان يكون السقط فى غير الموضع الذى عينته ، و احتمال عدم السقوط باطل لان قائل " صدق " فيما يأتى هو النبى صلى الله عليه و سلم : و لم يتقدم ذكره صلى الله عليه و سلم .

(٢) فى ص أبى الجهم .

(٣) أخرجه م و غيره من طريق شعبة و سفيان و غيرهما .

(٤) هو عبدالله بن هرمز اليمانى المذكور فى التهذيب : و هو كذلك فى نسخ الترمذى قال ابن حجر و وقع فى بعض النسخ عبد الله بن مسلم بن هرمز قلت و من تلك النسخ ، النسخة التى طبع عليها كتاب الترمذى فى الهند .

(٥) أخرجه ت من طريق حاتم بن إسماعيل عن عبد الله بن مسلم بن هرمز عن محمد و سعيد ابنى عبيد عن أبى حاتم المزنى مرفوعا و أخرج نحوه من طريق ابن عجلان عن ابن وثيمة النصرى عن أبى هريرة قال ت و رواه الليث عن ابن عجلان عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسلا و المرسل اشبه (١٦٩/٢) .

٥٩١ — حدثنا محمد[١] ثنا محمد بن معاوية[٢] قال : نا ابن لهيعة عن محمد ابن عبد الرحمن بن نوفل عن عروة بن الزبير قال : قالت لنا اسماء بنت أبى بكر يا بَنِيَّ و بَنى بنيّ ! إن هذا النكاح رِقّ ، فلينظر أحدكم عند من يُرِقّ كريمته .

٥٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن جريج قال : لما تزوج سلمان إلى أبى قرة الكندى[٣] فلما دخل عليها قال ما هذه[٤] إن رسول الله صلى الله عليه و سلم أوصانى و قال : ان قضى الله عز و جل لك ان تزوج فتكون اول ما تجتمعان عليه طاعة الله ، فقالت[٥] انك جلست مجلس المرء يطاع أمره فقال لها : قومى فصلّى[٦] و ندعو . ففعلا . فرأى بيتا مسترا فقال : ما بال بيتكم هذا ، أمحموم ؟ ام تحولت الكعبة فى كندة ؟ فقالوا : ليس بمحموم ، و لم تحول الكعبة فى كندة فقال : لا أدخله حتى يُهتك[٧] كل ستر الاستر[٨] على باب[٩] .

(١) هو محمد بن على بن زيد الصائغ راوى هذا الكتاب عن سعيد بن منصور و هذا الحديث من زيادات محمد ابن على .

(٢) محمد بن معاوية بن اعين النيسابورى سكن بغداد ثم مكة تكلموا فيه ذكره ابن حجر فى التهذيب للتمييز .

(٣) هو مسلمة بن معاية أبو قرة الكندى ذكره الدولابى فى الكنى و ابن حجر فى الاصابة و قال كان شريفا له وفادةوفى ترجمة ابنه عمرو بن أبى قرة من التهذيب : كان أبوه من اصحاب سلمان و فى الحلية لابى نعيم عن عمرو بن أبى قرة الكندى قال عرض أبى على سلمان أخته ان يزوجه فابى فتزوج مولاة يقال لها بقيرة (١٩٨/١) قلت فهذا ان ثبت محمول على مرة اخرى ، فقد روى أبو عبد الرحمن الأسلمى عن سلمان انه تزوج امرأة من كندة فبنى بها فى بيتها كما فى الحلية (١٨٥/١) و روى الطبرانى عن ابن عباس ان سلمان تزوج فى كندة كما فى الزوائد (٢٩١/٤) .

(٤) كذا فى ص و الصواب عندى يا هذه .

(٥) عند عبد الرزاق فقال هل أنت مطيعتى رحمك الله فقالت .

(٦) كذا فى ص و يحتمل ان يكون نصلى فان الكاتب لا يحذف حرف العلة من المضارع المجزوم .

(٧) فى ص " نهتك " . (٨) كذا فى ص و القياس " الا سترا " .

(٩) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت ان سلمان الفارسى فذكره (الورقة : ١٢٥) و هو اتم مما =

٥٩٣ — حدثنا سعيد قال نا حُدَيج بن معاوية عن أبى إسحاق عن أبى ليلى الكندى قال: خرج سلمان رضى الله عنه فى ثلث[1] عشر رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر فلما حضرت الصلاة قالوا. تقدم يا ابا عبدالله فأنت أعلمنا و أسنّنا، فقال: إن الله عز و جل قد فضلكم علينا يا معشر العرب تأمّونا و لا نأمّكم[2]. و تنكحون نساءنا، و لا ننكح نساءكم، فتقدم رجل من القوم فصلى بهم أربعا. فلما انصرف قال له سلمان! صليت أربعا. كنا إلى الرخصة أحوج[3].

٥٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أبى إسحاق قال: سمعت أوس بن ضمعج يقول: قال سلمان: لا نأمكم و لا تنكح نساءكم[4].

باب ما جاء فى الصداق

٥٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب قال سمعته من محمد بن سيرين سمعه من أبى العجفاء السلمى قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه

= هنا و روى هذه القصة أبو نعيم فى الحلية من حديث أبى عبد الرحمن السلمى عن سلمان و رواها الطبرانى و البزار عن ابن عباس كما فى الزوائد (٢٩١/٤) و أخرجه هق من طريق المصنف (٢٧٢/٧) و قد وجدت فيه المتن كما صححت أو كما استظهرت.

(١) كذا فى ص و القياس ثلاثة. (٢) فى ص ناموكم.

(٣) أخرجه عبد الرزاق فى كتاب الصلاة و النكاح و من طريقه أبو نعيم فى الحلية (١٨٩/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق عمار بن رزيق و قال هذا هو المحفوظ، موقوف، يشير الى ان رفعه غير محفوظ (١٣٤/٧).

يقول

يقول: ألا لاتغالوا فى صُدُق[1] النساء. فانها لو كانت مكرمة عند الناس، أو تقوى عند الله عز و جل كان اولاكم و احقكم[2] بها النبى صلى الله عليه و سلم ما نكح رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من نسائه، و لا انكح امرأة من بناته على اكثر من اثنتى[3] عشرة اوقية و ان أحدكم ليُغلى بصَدُقة امرأته حتى يكون ذلك عداوة فى نفسه، و يقول لها: لقد كلفت إليك علق القِربة[4] قال فكنت شابا فلم أدر ما علق القربة، و أخرى تقولونها فى مغازيكم: قتل فلان شهيدا و لعله أو عسى ان يكون قد اوقرَدَفَ[5] راحلته او عجزها و رقا او ذهبا يبتغى الدنيا. و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أو قال محمد رسول الله صلى الله عليه و سلم: من قتل فى سبيل الله فهو شهيد[6].

٥٩٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا منصور عن ابن سيرين قال: نا أبو العجفاء السلمى قال: سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هو يخطب الناس فحمد الله و اثنى عليه، ثم قال: الا لاتغالوا فى صدُق النساء، فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا، أو تقوى عند الله كان اولاكم به النبى صلى الله

(١) بضمتين جمع صداق بالفتح و الكسر و صدقة بضمتين، و هما مهر المرأة كصدقة بفتح الاول و ضم الثانى.

(٢) هذا هو الصواب عندى ففى مسند الحميدى "او احقكم" و وقع فى ص "احفظكم".

(٣) فى ص اثنا عشرة.

(٤) العلق بفتح العين و اللام حبل تعلق به القربة يريد تحملت لاجلك كل شىء حتى علق القربة، و هذا مثل تضربه العرب فى الشدة و التعب كما فى الفائق.

(٥) بالفتح جانب كورها و هو الصرح.

(٦) أخرجه احمد (١/٣٠١) و الحميدى (١/١٣) كلاهما عن سفيان و ت (٢/١٨٣) و س (٢/٧٢).

عليه و سلم ما أصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ امرأةً من نسائه ، و لا أُصدِقت امرأة من بناته فوق ثنتى[1] عشرة أوقية ، الا و ان أحدكم ليغلى بصدُقة امرأة حتى يبقى[2] لها عداوة فى نفسه . فيقول : لقد كلفت إليك علق أو عرق القربة ، و أخرى تقولونها فى مغازيكم قتل فلان شهيدا ، و مات فلان شهيدا ، و لعله أن يكون قد أوقردف راحلته أو عجزها ذهبا أو فضة ، يريد الدينار و الدراهم ، فلا تقولوا ذلكم و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد .

٥٩٧ – حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم قال : أنا سلمة بن علقمة ، و أيوب ، و ابن عون ، و هشام عن محمد بن سيرين أما سلمة فقال : نبئت عن أبى العجفاء و أما غيره فقال : عن أبى العجفاء قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه الا لا تغالوا صدق النساء فانه لو كانت مكرمة فى الدنيا ، أو تقوى عند الله عز و جل كان أولاكم بها النبى صلى الله عليه و سلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من نسائه ، و لا أُصدقت امرأة من بناته أكثر من ثنتى عشرة اوقية ، و ان الرجل ليغالى بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة فى نفسه ، و حتى يقول : كلفت إليك علق القربة و كنت غلاما عربيا مولدا فلم أدر ما علق القربة ، و أخرى تقولونها فى مغازيكم هذه : قتل فلان شهيدا و لعله أن يكون قد أوقر عجز راحلته أو دابته ورقا و ذهبا يطلب التجارة ، فلا تقولوا ذلكم ، و لكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله

(١) فى ص ثنتا . (٢) فى ص يبقا .

عليه و سلم : أو قال محمد صلى الله عليه و سلم : من قتل فى سبيل الله عز و جل فهو فى الجنة ، قال إسماعيل : دخل حديث بعضهم فى بعض[1] .

٥٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مجالد عن الشعبى قال : خطب عمر بن الخطاب رضى الله عنه الناس ، فحمد الله و أثنى عليه ، و قال : ألا لا تغالوا فى صُدُق النساء ، فانه لا يبلغنى عن أحد ساق أكثر من شىء ساقه رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سِيُق إليه إلا جعلت فضل ذلك فى بيت المال . ثم نزل فعرضت له امرأة من قريش فقالت يا أمير المؤمنين ! كتاب الله عز و جل أحق أن يُتبع أو قولك ؟ قال : بل كتاب الله عز و جل ، فما ذاك ؟ قالت نهيت الناس آنفا أن يغالوا فى صدق النساء و الله عز و جل يقول فى كتابه : (و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا) فقال عمر : كل أحد افقه من عمر ، مرتين أو ثلثا ثم رجع إلى المنبر فقال للناس : إنى كنت نهيتكم ان تغالوا فى صدق النساء ألا ! فليفعل رجل فى ماله ما بداله[2] .

٥٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله قال : قال عمر بن الخطاب : خرجت و أنا أريد أن أنهاكم

(١) هذا لفظ حديث النسائى .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن قيس بن الربيع عن أبى حصين عن أبى عبد الرحمن السلمى قال قال عمر فذكر ما يشبه هذا الحديث و ليس فيه كل احد افقه من عمر ، بل فيه : ان امرأة خاصمت عمر فخصمته (الورقة : ١٢٣) و أخرجه هق من طريق المصنف و قال هذا منقطع (٢٣٣/٧) و أخرجه أبو يعلى و فيه كل الناس افقه من عمر قال الهيثمى فيه مجالد بن سعيد و فيه ضعف و قد وثق (٢٨٤/٤) .

عن كثرة الصداق حتى عرضت لى هذه الآية : (و آتيتم إحداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا[1]) .

٦٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن أبيه عن رجل سمع عليا رضى الله عنه يقول : أردت أن أخطب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ابنته فذكرت ان لا شيء لى ، فذكرت عائدته و صلته ، فخطبتها إليه فقال : هل عندك من شيء ؟ فقلت : لا فقال أين درعك الحطمية ؟ قلت : هى عندى قال : هاتها[2] ، فزوجنى رسول الله صلى الله عليه و سلم فلما كانت ليلة دخلت عليها جاء ، فجلس ، و نحن فى قطيفة فلما رأيناه تخشخشنا منه فقال : لا تحدثا شيئا حتى آتيكما ، فدعا بانا فيه ماء فدعا فيه . ثم رشه علينا فقال : فقلت يا رسول الله أنا أحب إليك أم هى ؟ قال هى أحبّ إلىّ منك و أنت أعزّ على منها[3] .

٦٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد بن شعبة[4] قال : أنا من سمع عليا رضى الله عنه يقول ، على المنبر نكحت ابنة رسول الله صلى الله عليه و سلم و ما لنا فراش ننام عليه الا جلد شاة ننام عليه بالليل ، و نعلف عليه الناضح بالنهار .

(١) أخرجه هق من طريق عبد الوهاب بن عطاء عن حميد (٢٣٣/٧) و قال هق هذا مرسل جيد .

(٢) أخرجه هق من طريق مسدد عن سفيان إلى هنا (٢٣٤/٧) و أخرجه د باسناد آخر بنحو آخر (ص : ٣٨٩) و أخرجه احمد كما فى الزوائد (٢٨٢/٤) .

(٣) أخرج الطبرانى من حديث أبى هريرة قال قال على : يا رسول الله ايما احب اليك انا ام فاطمة ؟ قال فاطمة احب الى منك و أنت اعز على منها كذا فى الزوائد (٢٠٢/٩) .

(٤) كذا فى ص و الصواب عندى مجالد بن سعيد .

٦٠٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : استحل علىّ فاطمة رضى الله عنها ببدن[1] من حديد[2] .

٦٠٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد نا محمد بن إبراهيم ابن الحارث التيمى قال : ما تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم أحدا من نسائه و لا زوج أحدا من بناته على أكثر من ثنتى عشرة أوقية و نصف .

٦٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمى ان أبا حدرد الأسلمى تزوج امرأة فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم يستعينه فى صداقها ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم كم سقت إليها ؟ قال : مائتى درهم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو كنتم تغترفونه من ماء بطحان زدتم[3] .

٦٠٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون ان يكون مهور الحرائر كأجور البغايا ، أن يتزوج الرجل بالدرهم و الدرهمين ، كان يحب أن يكون عشرون درهما[4] .

٦٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم

---

(١) البدن محركة : الدرع القصيرة .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن عمرو (٢٣٤/٧) و أخرجه أبو يعلى عن مجاهد عن على بلفظ قال زوجنى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته على بدن من حديد كما فى الزوائد (٣٨٣/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن يحيى بن سعيد (الورقة : ١٢٢) و فيه فى آخره ما زدتم ، و كذا فى هق أخرجه من طريق ابن المبارك عن يحيى (٢٣٥/٧) و أخرجه احمد و الطبرانى قاله الهيثمى (٢٨٢/٤) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن حسن عن مغيرة عن إبراهيم نحوه .

انه كان يحب ان يكون الصداق أربعين درهما .

٦٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حسام بن مصك عن أبى معشر عن سعيد بن جبير انه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما .

٦٠٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : هو على ما تراضوا عليه من قليل أو كثير و لا يُوقّت شيئا .

٦٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حميد الطويل عن أنس ان عبد الرحمن تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب . فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : أو لم و لو بشاة[1] .

٦١٠ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة و هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : السنة فى الصداق الرطل من الورق .

٦١١ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن ثابت البنانى عن أنس قال : رأى رسول الله صلى الله عليه و سلم على عبد الرحمن بن عوف صفرة فقال : ما هذا ؟ فقال : يا رسول الله ! انى تزوجت امرأة على وزن نواة من ذهب قال : بارك الله لك ، أو لم و لو بشاة[2] .

٦١٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن قتادة عن أنس ان عبد الرحمن

(١) أخرجه الشيخان من اوجه عن حميد الطويل مطولا و أخرجه من طريق شعبة عن حميد مختصرا بلفظ المصنف .

(٢) أخرجه الشيخان من اوجه عن حماد بن زيد .

ابن عوف تزوج امرأة على وزن نواة من ذهب .

٦١٣ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن قتادة عن أنس قال قال : قُوِّمت[٢] ثلثة دراهم[٣] .

٦١٤ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : ما تراضوا عليه فهو صداق .

٦١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن حبيب بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من كتابة و لا مهر لا يوضع عنه الا و هو ملعون .

٦١٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن حريز بن عثمان عن المشيخة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما من كتابة و لا مهر و لا دية لا يوضع عنه الا و هو ملعون .

٦١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا هشام بن حسان عن محمد ابن سيرين ان ابن عباس تزوج شميلة السلمية على عشرة ألف[٤] .

٦١٨ — حدثنا سعيد قال : نا مهدى بن ميمون عن غيلان بن جرير عن مطرف بن عبد الله بن الشخير انه تزوج امرأة على عشرة ألف[٤] واف .

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة عن قتادة .

(٢) يعنى النواة كما فى هق .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف و زاد فى آخره " و ثلث " (٢٣٧/٧) .

(٤) كذا فى ص و الظاهر آلاف .

٦١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم و أبو شهاب قالا جميعا : أنا حجاج ابن أرطاة عن عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الرحمن بن البيلمانى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنكحوا الأيامى منكم ، أنكحوا الأيامى منكم قال سعيد : قال هشيم ، مرتين ، و قال أبو شهاب : ثلث مرات . قال رجل : يا رسول الله ! ما العلائق[1] بينهم ؟ قال : ما تراضوا عليه أهلوهم[2] .

٦٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا مسلم بن خالد قال : حدثنى يسار بن عبد الرحمن ان سعيد بن المسيب زوج ابنته ابن أخيه على درهمين .

باب الرجل يتزوج المرأة على حكمها

٦٢١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبى يقول : إذا تزوج المرأة على حكمها أو حكم أهلها فجارت أو جار الحكم رُدّ ذلك إلى مهر مثلها ، لا وكس و لا شطط[3] .

٦٢٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن سالم عن الشعبى ان عمرو بن حريث خطب إلى عدى بن حاتم ابنته ، فأبى أن يزوّجه إلا على حكمه ، و كره عمرو ، و خاف ان يحكم عليه داره أو أمر[4] يقتطعه ، ثم انه بداله أن يتزوجه[5] على حكمه فقال له عدى : لا احكم حكما يسائلنى الله عز و جل

(١) قال ابن الاثير العلائق المهور ، الواحدة علاقة . و علاقة المهر ما يتعلقون به على المتزوج .

(٢) أخرجه هق من طريق حفص بن غياث و أبى معاوية عن الحجاج بن ارطاة و من حديث عبد الملك بن المغيرة الطائفى عن عبد الرحمن بن البيلمانى و قال هذا منقطع (٧/٢٣٩) .

(٣) روى عبد الرزاق عن عمر و على و شريح و إبراهيم انهم قالوا به مطلقا لم يقيدوه بجور الحكم (الورقة : ١١٦) .

(٤) كذا فى ص بالرفع . (٥) هذا هو الظاهر عندى و فى ص يزوجه .

عنه يوم القيامة فحكم اثنتا عشرة أوقية أربع مائة و ثمانين درهما .

٦٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن[1] عبيد عن ابن سيرين قال : قال عدى بن حاتم : ما كنت لأحكم عليه شيئا أكثر مما[2] ساق رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سيق إليه[3] .

٦٢٤ — حدثنا سعيد قال . نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد بن العاص عن سعيد بن عمرو بن العاص ان عديا لما حكم أربعمائة و ثمانين درهما أرسل إليه عمرو بن حريث ثلثين ألفا ، فقسمها يومئذ قبل ان يبرح فيمن كان عنده و عليه يومئذ بت[4] فلما بلغ عمرو بن حريث انه قسمها بعث إليها بجهازها و ما يصلحها : و كان يقال لها أسدة بنت عدى .

٦٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن زيد بن أسلم قال : مكتوب فى بعض الكتب : مهر البكر أربعون درهما ، و مهر الثيب عشرون درهما ، لكى لا يقول أحد ، لا أجد ما أنكح فيزنى .

٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : النكاح على ما تراضوا عليه من شيء فهو صداق .

باب ما جاء فى نكاح السر

٦٢٧ — حدثنا سعيدقال: نا هشيم قال : أنا يونس عن[6] عبيد قال : نا

(١) كذا فى ص و الصواب عندى يونس بن عبيد . (٢) فى ص " ما " .

(٣) أخرجه الطبرانى عن المغيرة بن شبل بلفظ آخر كما فى الزوائد (٢٨٢/٤) .

(٤) البت بالفتح ثوب غليظ . (٥) مكرر : ٦١٤ .

(٦) كذا فى ص و الصواب عندى " بن عبيد " .

الحسن ان رجلا تزوج امرأة سرّا ، فكان يختلف إليها ، فرآه جار لها ، فقذفه بها ، فاستعدى عليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه . فقال له عمر : بينتك على تزويجها ، فقال : يا أمير المؤمنين ! كان أمر نادون[1] فأشهدت عليها أهلها فدرّأ عمر الحدّ عن قاذفه و قال : حصنوا فروج هذه النساء ، و أعلنوا هذا النكاح و نهى عن المتعة[2] .

٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه أنه سمعه يقول : ان نكاح السر حرام .

٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و هشيم عن أبى بلج عن محمد ابن حاطب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فصل ما بين الحلال و الحرام الصوت ، و ضرب الدف[3] .

٦٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : سمعت ربيعة يقول : سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه صوت كبر[4] فقال : ما هذا ؟ فقيل : نكاح : فقال : أفشوا النكاح .

٦٣١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله بن حمزة بن صهيب عن محمد بن عمرو بن عطاء عن أبى سلمة بن

(١) كذا فى ص و فى هق " كان امردون " .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٢٩٠/٧) .

(٣) أخرجه هق من طريق معلى بن منصور عن هشيم (٢٨٩/٧) و أخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم و حسنه (١٧٠/٢) و أخرجه احمد و النسائى و ابن ماجة ، و الدف بفتح الدال و ضمها .

(٤) بفتحتين الطبل .

عبد الرحمن قال : لقد ضُرب بالدف و غنى على رأس عبد الرحمن بن عوف ليلة الملاك[1] .

٦٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن محمد ابن سيرين قال نُبّئت ان عمر رضى الله عنه كان إذا سمع صوتا أنكره ، و سأل عنه فان قيل عرس أو ختان أقرّه .

٦٣٣ — حدثنا سعيد ثنا ابن المبارك عن سالم الخياط عن الحسن ان رجلا تزوج سرّا فقال له رجل : أراك تدخل على فلانة : إنك لتزنى بها ، قال : فرُفع ذلك إلى عمر رضى الله عنه ، فقال : هى امرأتى ، فلم يجلد عمر القاذف .

٦٣٤ — حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء فى رجل ، قال لرجل : ما تأتى امرأتك إلا حراما ، قال : ليس عليه حد .

٦٣٥ — حدثنا سعيد نا ابن المبارك قال : نا عيسى بن يونس قال : نا خالد بن إلياس عن ربيعة صاحب الرأى عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أظهروا النكاح ، و اضربوا عليه بالغربال[2] .

باب تزويج الجارية الصغيرة

٦٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا سيار عن الشعبى ان رجلا

(١) الزواج .

(٢) أخرجه ت من طريق عيسى بن ميمون عن القاسم بن محمد (٢/٢٧٠) و أخرجه ابن ماجة عن نصر ابن على و الخليل بن عمرو عن عيسى بن يونس (ص : ١٣٨) .

كان فى سفر فقال لأصحابه: أيكم يذبح لنا شاة و أزوجه أول بنت يولد لى، ففعل ذلك رجل من القوم، فذبح لهم شاة، فولد للرجل ابنة، فأتاه فقال: امرأتى فأتوا، ابن مسعود رحمه الله، فقال ابن مسعود: وجب النكاح بالشاة، و لها صداق مثلها، لا وكس و لا شطط[1].

٦٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو من ذلك.

٦٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم ان قوما كانوا فى سفر، فقال رجل من القوم: من يذبح شاة للقوم؟ و له ابنتى، أو قال: ابنة تولد لى، فذبح رجل منهم، فلما ولد له ذكر ذلك لعبد الله رحمه الله فقال: قد ملكتَ المرأة، و ليس هذا بصداق[2].

٦٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية نا هشام بن عروة عن أبيه قال: دخل الزبير بن العوام على قدامة بن مظعون يعوده فبشر زبيرُ بجارية، و هو عنده، فقال له قدامة: زوّجنيها، فقال له الزبير بن العوام، ما تصنع بجارية صغيرة[3] و أنت على هذه الحال؟ قال: بلى إن عشت فابنة[4] الزبير، و إن مت فأحبّ مَن وَرِثنى[5] قال: فزوجها إياه.

(١) أخرج عبد الرزاق ما فى معناه عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر فذكره (الورقة: ١٢٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن ابن عمر انه قال فذكر هذه القصة و فى آخره ان ابن مسعود قضى له بها و جعل لها مثل صداق احدى من نسائها (الورقة: ١٢٣).

(٣) فى ص مغيرة. (٤) فى ص فابنت.

(٥) فى ص ورثتى و يحتمل ان تكون هى الرواية و على هذا فمن جارة.

٦٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن ابن قسيط قال : بُشر رجل بجارية . فقال رجل : هَبِيها لى ، فقال : هى لك . فسئل سعيد بن المسيب عن ذلك ، فقال ، لا تحلّ الهبة لأحد بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم . و لو أصدقها سوطا حلت له .

٦٤١ — حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثنى أبو حازم عن سهل بن سعد رحمه الله ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! جئت لأهب لك نفسى فنظر إليها فصعّد البصر و صوبه ثم طأطأ رأسه . فقام رجل من أصحابه ، فقال : يا رسول الله ! إن لم يكن لك بها حاجة فزوّجنيها . فقال : هل عندك من شىء ؟ فقال : لا ، و الله ، يا رسول الله ! فقال : اذهب إلى أهلك فانظر هل تجد شيئا ، فذهب ثم رجع فقال : لا ، و الله ما وجدت شيئا ، فقال : اذهب و لو خاتما[1] من حديد . فذهب ثم رجع فقال : لا ، و الله . يا رسول الله ! و لا خاتما[1] من حديد ، و لكن هذا ازارى ، — قال سهل ماله رداء — فلها نصفه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ما تصنع بإزارك ؟ إن لبستَه لم يكن عليها منه شىء ، و إن لبستَه لم يكن عليك منه شىء ، فجلس الرجل حتى طال مجلسه ، قال : ماذا معك من القرآن ؟ فقال : معى سورة كذا و سورة كذا[2] عدّدها ، فقال : أ تقرأهن عن ظهر قلب ؟ فقال : نعم ، قال : اذهب ، ملكتكها بما معك

(١) كذا فى ص و فى الصحيح خاتماً .

(٢) فى ص ماذى و كذى .

من القرآن[1].

٦٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا أبو عرفجة الفايشى عن أبى النعمان الأزدى قال: زوج رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة على سورة القرآن ثم قال: لا تكون لأحد بعدك مهرا.

٦٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ان عبد الرحمن بن أم الحكم أراد امرأته ابنة جرير فى مرضه على شىء من ميراثها منه. فأبت عليه. فتزوج عليها امرأتين فأجاز ذلك عبد الملك ابن مروان[2].

٦٤٤ — حدثنا سعيد نا هشيم عن الشيبانى قال: سمعت الشعبى يقول فى رجل تزوج امرأة و هو مريض، فقال الشعبى: يجوز تزويجه، و بيعه، و شراءه[3].

٦٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول: يجيز تزويجه فى مرضه.

٦٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: حدثنى موسى

(١) أخرجه مالك عن أبى حازم و الشيخان من طريق مالك و السفيانين و يعقوب بن عبد الرحمن و غيرهم عن أبى حازم كما فى الفتح أخرجه البخارى فى الوكالة، و النكاح، و اللباس، و فضائل القرآن، و التوحيد.

(٢) أخرجه هق من حديث عمرو بن دينار عن عكرمة بن خالد يقول اراد عبد الرحمن بن ام الحكم فى شكواه ان يخرج امرأته من ميراثها فذكره (٦/٣٧٦) و زاد انه نكح عليها ثلاث نسوة و اصدق كل واحدة منهن الف دينار.

(٣) أخرجه الدارمى من طريق شريك عن الشيبانى (ص: ٤١٤).

ابن عقبة عن نافع ان عبد الرحمن[1] بن أبي ربيعة تزوج بنت عم له فى زمان عثمان ـ و هى التى كان تزوجها عمر ثم طلقها ـ فى مرضه لترثه فمات فورثته[2] .

باب ما جاء فى النهى عن أن يخطب الرجل على خطبة أخيه

٦٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : سمعته يقول : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى ينكح أو يترك[3] .

٦٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا عوف قال : أنا الحسن قال : نُبئتُ ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا يخطب الرجل على خطبة أخيه ، و لا يسوم على سوم أخيه .

٦٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رجلا تزوج امرأة على خالتها ففرق بينهما عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

(١) كذا فى ص و الصواب عبد الله كما فى هق و لم اجد عبد الرحمن بن أبى ربيعة فى الصحابة .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن جريج عن موسى بن عقبة و فيه عبد الله بن أبى ربيعة بدل عبد الرحمن و هو الصواب و رواية هق اوضح (٢٧٦/٦) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج مختصرا و فيه أيضا عبد الله بن أبى ربيعة (الورقة : ١٣٣) .

(٣) أخرجه خ من طريق جعفر بن ربيعة عن الاعرج (١٥٧/٩) و م من وجوه عن أبى هريرة (٤٥٤/١) .

باب ما جاء فى الرجل لا ينكح المرأة على عمتها و لا خالتها

٦٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تنكح المرأة على عمتها . أو على خالتها .

٦٥١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع [أبا][1] سلمة يحدث عن أبى هريرة قال : نهى ان تنكح المرأة على ابنة[2] و على خالتها[3]

٦٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند عن الشعبى عن أبى هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن تنكح المرأة على عمتها أو على خالتها ، و نهى أن تنكح المرأة على ابنة أخيها أو ابنة أختها . نهى أن تنكح الكبرى على الصغرى ، أو الصغرى على الكبرى[4] .

٦٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تنكح المرأة على عمتها و لا على خالتها ، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتكتفئ[5] ما فى صحفتها . و لتزوج فانما لها ما كتب لها[6] .

---

(١) سقط من ص . (٢) سقط من ص أخيها تدل عليه رواية مسلم .

(٣) أخرجه م من طريق شعبة و ورقاء عن عمرو بن دينار (٤٥٣/١) .

(٤) أخرجه ت من طريق يزيد بن هارون عن داؤد بن أبى هند (١٨٩/٢) .

(٥) كذا فى رواية عند مسلم و فى رواية اخرى عند خ و ت و غيرهما لتكفئ اى لتقلب ما فى اناثها و هذا تمثيل لامالة الضرة حق صاحبتها إلى نفسها .

(٦) أخرجه م من طريق داؤد و هشام عن ابن سيرين عن أبى هريرة .

٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يجمع بين المرأة و عمتها و لا بينها و بين خالتها ، و لا تسأل المرأة طلاق أختها لتستفرغ ما فى صحفتها ، و تنكح فانما لها ما قدّر لها[1] .

باب ما جاء فى ابنتى العم ، و الجمع بينهما

٦٥٥ — حدثنا سعيد قال ، نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : كره نكاح بنتى العم لفساد بينهما[2] .

٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن حسان عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يجمع بين بنتى العم و بين بنتى الخال[3] .

٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار أن ابنا[4] لعلى جمع بين ابنتى العم لم يكن أعلم بذلك العمين ، فأصبحت نساء لا يدرين إلى من يذهبن إلى هذه ، أو إلى هذه[5] فقال عمرو : فقلت للحسن بن محمد : ما هذا الذى صنعتم ؟ قال : هو احب إلينا منهما[6] .

باب ما جاء فى الشرط فى النكاح

٦٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الحميد بن جعفر عن

(١) أخرجه خ و م من طريق مالك عن ابن أبى الزناد (١٢٦/٩) .
(٢) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاستاد سواء (١٣٧/٣) .
(٣) يعنى بنتى عمين و بنتى خالين . (٤) فى ص ابن .
(٥) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (١٦٧/٧) .
(٦) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و ابن عيينة عن عمرو و روايته ابين (١٣٧/٣) .

يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير مرثد اليزنى قال: سمعت عقبة بن عامر يحدث قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان أحق ما وفيتم به من الشرط ما استحللتم به الفروج[1].

٦٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الحميد بن جعفر الأنصارى عن الحسن بن محمد الأنصارى قال: حدثنى رجل من النمر بن قاسط قال: سمعت صهيب بن سنان يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: أيما رجل أصدق امرأة صداقا و الله يعلم منه انه لا يريد اداءه إليها، فغرّها بالله عز و جل و استحلّ فرجها بالباطل، لقى الله عز و جل يوم يلقاه و هو زانٍ[2]. و أيما رجل ادّان من رجل دينا و الله يعلم منه انه لا يريد اداءه إليه. فغرّه بالله و استحلّ ماله بالباطل، لقى الله عزو جل يوم يلقاه و هو سارق[3].

٦٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه م من طريق عبد الحميد بن جعفر و خ من طريق الليث عن يزيد بن أبى حبيب قال الشافعى: انما يوفى من الشروط بما سن انه جائز و لم تدل سنة انه غير جائز حكاه عنه هق (٢٤٨/٧) و فى الفتح و قال الليث و الثورى و الجمهور بقول على و قال أبو عبيد و الذى ناخذ به انا نامره با لوفاء بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك، الفتح (١٧٤/٩) قلت و قول على ذكره الحافظ قبل هذا و هو سبق شرط الله شرطها.

(٢) أخرجه هق من طريق أبى الربيع عن هشيم (٢٤٢/٧) و أخرجه احمد و الطبرانى قال الهيثمى فى اسناد احمد رجل لم يسم (٤٨٢/٤).

(٣) أخرجه عبد الرزاق بنحو هذا عن جعفر بن سليمان عن عمرو بن دينار عن الأنصارى عن بعض ولد صهيب فذكره بشطريه بلفظ آخر.

ابن زيد يقول: إذا اشترط الرجل للمرأة دارها فهو بما استحل من فرجها[1].

٦٦١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: نا الحارث بن أبى ذباب عن مسلم بن يسار قال: سألت سعيد بن المسيب عن رجل شرط لامرأة دارها قال: يخرجها حيث شاء[2].

٦٦٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل ابن عبيد الله بن أبى المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال: شهدتُ عمر بن الخطاب رضى الله عنه أُتِى فى امرأة جعل لها زوجها دارها. فقال عمر: لها شرطها، فقال رجل: إذا يُطلقُننا[3]. فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط[4].

٦٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن إسماعيل ابن عبيد الله عن عبد الرحمن بن غنم قال: كنت جالسا عند عمر، حيث تمسّ ركبتى ركبتَه فقال رجل: يا أمير المؤمنين! تزوجتُ هذه و شرطت لها دارها، و انى اجمع لأمرى أو لشأنى انى انتقل إلى أرض كذا و كذا[5]

(١) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو (الورقة: ١٣١).

(٢) أخرجه هق من طريق مالك بلاغا.

(٣) فى ص تطلقنا.

(٤) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان - ثم قال الرواية الاولى اشبه بالكتاب و السنة و قول غيره من الصحابة رضى الله عنهم قلت يريد بالرواية الاولى ما رواه قبله من ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر و شرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط و قال المرأة مع زوجها و سياتى عند المصنف.

(٥) فى ص كذى.

فقال: لها شرطها، فقال رجل: هلكت الرجال اذاً، لا تشاء امرأة ان تطلق زوجها إلا طلقت، فقال عمر: المسلمون على شروطهم عند مقاطع حقوقهم[1].

٦٦٤ — حدثنا سعيد قال، نا سفيان قال: نا عبد الكريم الجزرى عن أبى عبيدة أن معاوية أُتِى فى ذلك فاستشار عمرو بن العاص فقال: لها شرطها[2].

٦٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر قال: شهدت شريحا و اتاه رجل و قال: انى رجل من أهل الشام، فقال: مرحبا بالبقية قال: انى تزوجت امرأة فقال: بالرفاء و البنين. قال: شرطت لها دارها، قال: المسلمون عند شروطهم، قال: اقض بيننا قال: قد فعلت[3].

٦٦٦ — حدثنا سعيد قال نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى قال: جاء عدى بن أرطاة إلى شريح فقال: انى امرؤ من أهل الشام، فقال: مرحبا بك و أهلا، قال: تزوجت امرأة قال: بالرفاء و البنين، أو قال: بالرفعة و البنين، قال: شرطت لها دارها. قال: الشرط املك قال: أردت الرجوع إلى أهلى، قال: أنت أحق بأهلك قل: فأين أنت. قال: بينك و بين الجدار قال: فاقض بيننا، قال قد فعلت[4].

(١) علقه البخارى مختصرا و قال ابن حجر وصله سعيد بن منصور فذكره (الفتح ج ١٧٢/٩) قلت و أخرجه عبد الرزاق عن أيوب عن إسماعيل، و عن ابن جريج عن إسماعيل.

(٢) قال هق و روينا عن عمرو بن العاص رضى الله عنه انه قال ارى ان يوفى لها بشرطها قال هق و قول الجماعة اولى (٧/ ٢٥) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن عبد الكريم (الورقة: ١٣١) و أبو عبيدة هو ابن عبد الله بن مسعود.

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق على بن عاصم عن عمر بن قيس الماصر (٣٠٣/٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن الأشعث عن عدى بن ارطاة (١٣٠/٣) و أخرجه وكيع من طريق قتادة عن عدى (٣٠٣/٢).

٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى ليلى عن المنهال بن عمرو عن عباد[1] عن على رضى الله عنه فى الرجل يتزوج المرأة و شرط لها دارها قال : شرط الله قبل شرطها[2] .

٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : يجوز النكاح و يبطل الشرط .

٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن مثل ذلك[3] .

٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث عن كثير بن فرقد عن سعيد بن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امرأة على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه و شرط لها ان لا يخرجها فوضع عنه عمر بن الخطاب الشرط ، و قال المرأة مع زوجها[4] .

٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى ان عليا و ابن عباس رضى الله عنهما سئلا عن رجل تزوج امرأة و شرطت عليه ان بيدها الفرقة و الجماع و عليها الصداق فقالا : عميت عن السنة ،

(١) هو ابن عبد الله الأسدى كما فى هق .

(٢) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان (٢٥٠/٧) و أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد و لكن الناسخ حرفه ، و زاد عب فيه " لم يره شيئا " (١٣١/٣) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن رجل عن الحسن و عن محمد بن راشد عن أبى امية عن الحسن نحوه .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٢٤٩/٧) و اسناده جيد قاله ابن حجر فى الفتح (١٧٤/٩) و أخرج عبد الرزاق ما فى معناه عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن عمر (الورقة : ١٣١) .

و وليت الأمر غير أهله، عليك الصداق و بيدك الفراق و الجماع[1].

٦٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان و أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: كل شرط فى نكاح فان النكاح يهدمه إلا الطلاق، و كل شرط فى بيع فان البيع يهدمه إلا العتاق[2].

٦٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مطرف عن إبراهيم انه قال: مثل ذلك.

٦٧٤ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن عبد الأعلى الثعلبي قال: كنت جالسا عند شريح فجاءته امرأة فقالت يا أبا أمية ان هذا الرجل أتانى، و لا يرجو ان يتزوجنى، فقلت له: هل لك أن تزوجنى قال: أتسخرين بى، فزوّجته نفسى، و أعطيته من الذى لى أربعة ألف[3] درهم، و اتجرته فى مالى حتى عمر ماله فى مالى كالرقمة فى جنب البعير، فزعم أنه مطلق، و يتزوج علىّ فقال شريح للرجل: ما تقول؟ قال: صدقت، فسأل شريح الملأ[4] حوله. فزعموا ان عليا رضى الله عنه أتاه مثل الذى أتاك، فقال: أنت أحق بالطلاق والنكاح ما بينك و بين أربعة نسوة، فإن أنت طلقت فالطلاق بيدك، و اردد إليها مالها، و مثله من مالك بما استحللت من فرجها. فقال شريح:

(١) أخرجه هق من طريق المصنف و قال فيه ارسال بين عطاء الخراسانى و من فوقه (٧/ ٢٥٠) و رواه قبله من طريق ابن جريج عن عطاء الخراسانى عن ابن عباس بهذا و أخرج عبد الرزاق عن ابن جريج عن . . . . نحوا من هذا.

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور بهذا اللفظ (الورقة ١٣٠).

(٣) كذا فى ص. (٤) جماعة الاشراف.

هذا الذى بلغنا عنه . هو قضاى بينكما ، قُوما .

٦٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى تزويج الرجل المرأة على ان يُحجّها جائزًا[1] ، فان طلقها قبل أن يدخل بها فلها نصف ما يحجّ به مثلها .

٦٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى النكاح على البيت و الخادم جائزًا .

٦٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا بأس ان يتزوج الرجل على البيت و الخادم .

٦٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالعزيز بن محمد قال : أخبرنى عثمان ابن عبدالله بن أبى عتيق ان رجلا تزوج امرأة و شرط لها دارا فأعطاها العهود و المواثيق ، فاختصموا إلى سعد بن إبراهيم ، فسأل القاسم و سالم بن عبدالله فقالا : لا ينبغى لعهود الله عز و جل أن تتخطّى .

٦٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيدالله بن عبيد الكلاعى عن مكحول فى رجل خطب إلى رجل ابنته أو أخته ، فقال : لا أفعل إلا ان تطلق امرأتك ، فطلقها واحدة ثم تزوج هذه ، ثم أراد أن يراجع الأولى قال : ذلك له ، قال : و كيف إن كان قال الذى أنكحه : إنما أنكحتك على فراق امرأتك و قال الآخر : انما شرطتُ لك أن أطلقها فقد طلقتها ، و أنا مراجعها ؟ فقال مكحول : يراجعها إن شاء .

(١) كذا فى ص

٦٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : فى رجل شرط لامرأة دارها فقال : لا يخرجها إلا ان تشاء لأن مقاطع الحقوق الشروط ، و كان مكحولا يراه[1] .

باب تزويج النهاريات

٦٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بتزويج النهاريّات بأسا ، و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى الرجل يتزوج المرأة و يجعل لها من الشهر أياما معلومة فلم ير به بأسا . و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن و عطاء انهما كانا لا يريان بتزويج النهاريّات بأسا .

٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الحكم و حماد انهما كانا يكرهان ذلك .

٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الحكم و حماد قالا : هذا شرط فاسد .

باب الشرط عند عقد النكاح

٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عوف عن أنس بن مالك

(١) كذا فى ص و الصواب اما " و كان مكحول يراه " أو " و كان مكحول لا يراه " .

انه كان إذا زوج بنتا من بناته أو من مواليه قال : يقول : عليك أن تمسك بمعروف أو تسرّح باحسان .

٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : كان ابن عمر إذا نكح قال : انكحتك على ما امر الله تبارك و تعالى : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[1] .

٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن رجل حسبت انه سليمان قال : خطبت إلى ابن عمر مولاة له ، فقال : أنكحك على ما امر الله عز و جل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان) .

٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا من سمع أبا بكر بن حفص يحدث عن عروة بن الزبير قال : لحقت ابن عمر فخطبت إليه ابنته فقال لى : إن ابن أبي عبد الله[2] لأهل أن يُنكح ، نحمد ربنا و نصلى على نبينا صلى الله عليه و سلم و قد انكحناك على ما امر الله عز و جل : (إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان)[3] .

٦٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن سليمان بن يسار انه كان يكره أن يضع الرجل يده على امرأة قد نكحها حتى يُسمى صداقها أو يُقدّم شيئا .

(١) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (١٤٧/٧) .
(٢) كان الزبير العوام يكنى أبا عبد الله .
(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (١٤٧/٧) .

باب ما جاء فى التعوذ من بوار الأيم و غير ذلك

٦٩١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبى مريم قال: حدثنى حكيم بن عمير و ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يتعوذ من كساد الايامى[٢] و يدعو لهن بالنفاق[٣].

٦٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن سالم قال: أنا عبد الله بن ثابت الكندى ان رجلا خطب إلى رجل أخته فزوجها إياه، فأرسل إليها بجزر[٤] فقبلتها، و قسمتها فى حيها، ثم انها أنكرت النكاح بعد. فاختصموا إلى شريح فقال للرجل: بينتك أنها رضيت، فقال مالى بينة إلا أن أخاها زوجنيها، و هو مقرّ بذلك، و الجزُر التى أهديتها إليها، قبلتها و قسمتها فى حيها، فقال شريح: لو كنت قاضيا لأحد بغير بينة لقضيت لك، ثم استحلف المرأة بالله الذى لا إله إلا هو ما رضيت، و لا اذنت و لا اجازت، فحلفت و ضمنها ثمن الجزُر.

باب المرأة تزوج فى عدتها

٦٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك قال: حدثنى على

(١) فى النهاية نعوذ بالله من بوار الايم اى كسادها من بارت السوق اذا كسدت و الأيم من لا زوج لها (١١٨/١)

(٢) جمع أيم. (٣) النفاق بالفتح ضد الكساد نفقت السوق قامت و راجت تجارتها.

(٤) جمع جزور ما يذبح من النوق.

ابن المبارك عن يحيى بن أبى كثير عن يزيد بن نعيم عن سعيد بن المسيب ان رجلا تزوج امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبى صلى الله عليه و سلم ففرق بينهما و جعل لها الصداق و جلدها مائة[1].

٦٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن مسروق فى التى تزوجت فى عدتها قال: فرق عمر بينهما، و قال كان النكاح حراما[2] و كان الصداق حراما[2] فجعل الصداق فى بيت المال[3].

٦٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا مغيرة عن إبراهيم ان عمر أُتى فى امرأة تزوجت فى عدتها ففرق بينهما، و عاقبها، و جعل الصداق فى بيت المال عقوبة لها. و قال: لا يجتمعان ابدا[4].

٦٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرق بينهما، فضربهما، و قال: لا تعود إليه أبدا، و جعل الصداق فى بيت المال.

٦٩٧ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا أشعث بن سوار عن الشعبى عن مسروق ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه رجع عن قوله فى الصداق

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن صفوان بن سليم و رواه أيضا عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن سعيد بن المسيب عن رجل من الأنصار نحوه و زاد "و الولد عبد لك" (الورقة: ١٣٥) و أخرجه هق من طريق المصنف، و عبد الرزاق و أبى داؤد السجزى و غيرهم (١٥٧/٧) و قال هق يشبه ان يكون هذا الحديث منسوخا لوصح.

(٢) فى ص "حرام" فى كلا الموضعين.

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن إسماعيل وضيه "و لا يجتمعان ما عاشا" (٤٤١/٧)

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (الورقة: ١٢٨).

و جعله لها بما استحل من فرجها[1].

٦٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار ان عمر قال للتى نكحت فى عدتها: فرق[2] بينهما و قال: لا يتناكحان أبدا و جعل لها المهر بما استحل من فرجها، و أمرها ان تعتد من هذا و تعتد من هذا[3].

٦٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا محمد بن سالم عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه فرق بينهما و جعل لها الصداق بما استحل من فرجها، و قال: إذا انقضت عدتها ان شاءت تزوجته فعلت[4]، قال هشيم: و هو القول عندنا[5].

٧٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا إسماعيل بن أبى خالد قال: قال إبراهيم: يفرق بينهما، و يتزوجها الآخر[6]، ثم تكمل ما بقى من عدتها من الأول ثم تعتد من الآخر[7]، و قال الشعبى تعتد من هذا الآخر ثم تعتد بقية عدتها من الأول[8].

(١) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٤٢/٧) و أخرجه من طريق الثورى عن أشعث أيضا.

(٢) و سياتى بلفظ "يفرق بينهما".

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن سليمان بن يسار (الورقة: ١٢٨) و مالك، و هق فى قصة طليحة.

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء عن على (الورقة: ١٢٧) و أخرجه هق من طريق المصنف (٤٤١/٧).

(٥) و هو القول عندنا فى وجوب الصداق اى مهر المثل و جواز النكاح بعد انقضاء العدة.

(٦) أى بعد انقضاء العدة.

(٧) هذا هو القول عندنا مع القول بتداخل العدتين و بالبداءة باكمال العدة الاولى و به قال على رضى الله عنه كما فى هق (٤٤١/٧) و عبد الرزاق (١٢٨) و به قال عمر كما فيها.

(٨) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن إسماعيل (الورقة: ١٢٨).

٧٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن إبراهيم و الشعبى قال : كان بينهما فقال أحدهما : تعتدّ من الأول ، و قال الآخر : تبدأ من الآخر فقال إبراهيم انك إذا است اتست [1] .

٧٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا ابن شبرمة قال : سمعت الشعبى سئل عن رجل طلق امرأته فتزوجت فى عدتها فأىّ العدتين تبدأ ؟ فقال الشعبى تبدأ بالعدة من احدثهما بها عهدا .

٧٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا بعض الكوفيين انه قال لإبراهيم : حيث قال تبدأ بالعدة من الأول ، أرأيت ان كانت حاملا من الآخر ، فسكت إبراهيم فما أجابه [2] .

باب ما جاء فى المرأة غاب عنها زوجها فتزوجت بعده

٧٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : نا سعيد بن أبى عروبة عن أبى معشر عن إبراهيم انه كان يقول : إذا دخلت عدتان فى عدة اجزأتها إحداهما [3] .

٧٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن منصور عن إبراهيم فى رجل غاب عن امرأته فتزوجت ثم جاء الأول فقال : تعتدّ عدة واحدة .

(١) كذا فى ص و انظر هل هو أبيت أبيت أو " أبيت أتبت " .

(٢) قلت جوابه عند إبراهيم ما فى رقم : ٧٠٤ .

(٣) هذا هو القول بالتداخل و قد أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أبى معشر (الورقة : ١٢٨) و قد ذكره عبد الرزاق فى باب " المرأة تنكح فى عدتها و تحمل من الآخر " فالمعنى ان عدتها وضع الحمل و هو المذهب عندنا و سياتى عن ابراهيم فى مثل هذا قول آخر .

٧٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل عن منصور عن الحكم قال : عدتان.

٧٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى امرأة نُعِى لها زوجُها فتزوجت ، ثم جاء خبر أنّ زوجها الأول حىّ ، فلما بلغ زوجها الأول طلقها ثلثا . فقال طلاقه إياها اختيار ، تعتزل هذا الآخر ثلثة أقراء ، ثم تزوّج من شاءت ، و إن كانت حاملا فوضعها حملها ، قُرْؤها[1] ، ثم تعتد بعد ذلك حيضتين[2] .

٧٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن فى رجل غاب عن امرأته ، فتزوجت امرأته فقَدِم زوجها ، قال : تعتدّ من الآخر ثم تُدفع إلى الأول .

٧٠٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال للتى تزوجت فى عدتها : يفرق بينهما ، و تُكمل ما بقى من عدتها من الأول ، ثم تعتد من الآخر[3] .

٧١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم فى امرأة نُعى إليها زوجها ، فتزوجت رجلا من بعده ، فمات ، فورثته ، فقدم زوجها الأول قال : تُدفع إليه و تَرُدّ إلى ورثة الميت ما أخذت من ميراثه[4] .

(١) يعنى ان وضع الحمل بمنزلة قرء واحد .

(٢) أخرجه عب عن ابن التيمى عن أبيه عن حماد عن ابراهيم (٤٢/٤) .

(٣) تقدم باسناد آخر و لفظه هنا اوضح و أخرج نحوه عبد الرزاق و هق من طريق ابن المسيب عن عمر و عبد الرزاق وحده من طريق عبد الله بن عتبة و أبى سلمة عن عمر (الورقة : ١٢٨) .

(٤) أخرج عب نحوه عن الحسن (٤٢/٤)

٧١١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس بن عبيد عن الوليد بن أبي هاشم ان امرأة توفى عنها زوجها ، ثم تزوجت . فوضعت عند زوجها لأربعة أشهر فانكر ذلك الزوج ، فرفع إلى عمر بن الخطاب و سأل المرأة فقالت : و الله ما كان بينهما رجل . و لكن زوجى كان عهده بى قبل وفاته بخمسة عشر يوما ، فهلك و كنت أرى الدم ، فسأل عمر رضى الله عنه نسا من نساء الجاهلية ، فقلن : ان هذا يكون ، ففرق بينهما و جعل الولد للأول .

باب ما جاء فى المرأة تزوج عبدها

٧١٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن عن بكر بن عبد الله المزنى قال : أُتِى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة تزوجت عبدَها ، فقال : ما حملك على هذا ؟ قالت : هو ملك يمينى ، أو ليس قد أحل الله ملك اليمين ، فأمر بها عمر رضى الله عنه فضربت ، و أُتِى بامرأة تزوجت بغير بينة فضربها و كتب إلى أهل الأمصار ينهاهم عن ذلك .

٧١٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حصين عن بكر بن عبد الله ان عمر بن الخطاب أُتِى بامرأة قد تزوجت عبدا لها فضربها و فرق بينهما ، فقالت المرأة : أليس الله عز و جل يقول[1] فى كتابه : « أو ما ملكت أيمانكم » و كتب إلى أهل الأمصار أيّ امرأة تزوجت عبدها ، أو تزوجت بغير بينة أو ولى ، فاضربوها الحد[3] .

(١) هنا فى ص كلمة ' لى ' مضروب عليها .

(٢) ذكر هذا التاويل فى مرسل قتادة عن عمر عند عبد الرزاق (٦٦/٤) .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن حصين مختصرا (٦٦/٤) و أخرجه هق من طريق المصنف (١٢٧/٧) .

٧١٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بامرأة تزوجت عبدها فعاقبها و فرق بينها و بين عبدها[1] و حرم عليها الأزواج عقوبة لها[1] .

باب نكاح اليهودية و النصرانية

٧١٥ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم الغسانى عن على ابن [أبى] طلحة[2] عن كعب بن مالك انه أراد ان يتزوج يهودية أو نصرانية فسأل رسول الله صلى الله عليه و سلم فنهاه ، و قال : انها لا تحصنك[3] .

٧١٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الصلت بن بهرام سمع أبا وائل شقيق بن سلمة يقول : تزوج حذيفة يهودية فكتب إليه عمر طلقها فكتب إليه لِمَ؟ أحرام هى ؟ فكتب إليه ، لا . و لكنى خفت ان تعاطوا المومسات منهن[4] .

٧١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة . قال : نا الشعبى

(١) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن قتادة نحوه (٦٦/٤) ، و أخرجه هق من طريق المصنف (١٢٧/٧) قال هق و هما (يعنى رقم : ٧١٣ و رقم : ٧١٤) مرسلان يؤكد احدهما صاحبه .

(٢) فى ص " على ابن طلحة " و الصواب عندى " على بن أبى طلحة " و هو من رجال التهذيب ثم وجدت فى هق كما حققت .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف و حكى عن قط انه قال أبو بكر بن أبى مريم ضعيف و على بن أبى طلحة لم يدرك كعبا (٢١٦/٧) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان (١٧٢/٧) و اشار الى هذه الرواية ايضا و أخرجه عبد الرزاق مختصرا (٦/٤) .

قال

قال : تزوج أحد الستة من أصحاب الشورى يهودية[1]، فقلت له : الزبير هو ؟ قال الشعبي : إن كان لكريم المناكح[2].

٧١٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا ابن عون عن ابن سيرين ان حذيفة تزوج يهودية فقال له عمر : فى ذلك ، فقال : أحرام هى ؟ قال : لا ، و لكنك سيد المسلمين ففارقها[3].

٧١٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يتزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة ، قال : و القسم بينهما سَوِىّ .

٧٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي و عبيدة عن إبراهيم قالا : إذا تزوج اليهودية و النصرانية على المسلمة فالقسم بينهما سواء و ان قذفها لم يلاعنها .

٧٢١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور و يونس عن الحسن قال : بين كل زوجين ملاعنة .

باب نكاح الأمة على الحرة و الحرة على الأمة

٧٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند قال :

(١) هو طلحة رضى الله عنه فقد روى هق من حديث على رضى الله عنه قال تزوج طلحة يهودية (١٧٢/٧) و رواه عبد الرزاق عن هبيرة بن يريم (٦٠/٤) .

(٢) يريد الزبير رضى الله عنه .

(٣) تقدم من وجه آخر بلفظ آخر انظر رقم : ٧١٦ و أخرج عب نكاح حذيفة يهودية بنحو آخر من رواية ابن المسيب .

سمعت ابن المسيب يقول : تنكح الحرة على الأمة ، و لا تنكح الأمة على الحرة ، و يقسم بينهما الثلث للأمة ، و الثلثان للحرة[1] .

٧٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبد الملك عن عطاء قال : تنكح الحرة على الأمة و لا تنكح الأمة على الحرة ، و يقسم للأمة إذا تزوج عليها الحرة الثلث ، و للحرة الثلثان[2] .

٧٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : تنكح الحرة على الأمة و لا تنكح الأمة على الحرة إلا أن تشاء هي ذلك[3] .

٧٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو عن زرّ و عباد بن عبد الله الأسدي عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه كان يقول إذا تزوج الحرة على الأمة فقسم بينهما : للأمة الثلث و للحرة الثلثان[4] .

٧٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن انه كان يكره نكاح الاماء في زمانه ، و قال : انما رخص فيهن إذا لم يجد طولا للحرة[5] .

(١) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن داؤد بالشطر الاخير و عن معمر عن قتادة عن ابن المسيب نحوه (٧٨/٣) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء بلفظ آخر .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثوري عن يحيى بن سعيد .

(٤) أخرجه هق من طريق الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن المنهال عن عباد بن عبد الله عن علي (٧٨/٣) .

(٥) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق بهذا السند سواء (٧٨/٣) .

٧٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : مثل ذلك .

٧٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير فى قوله عز و جل « و من لم يستطع منكم طولا » قال : الطول الغناء[1] إذا لم يجد ما ينكح به الحرة تزوج أمة[2] .

٧٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة فأحبّ إلىّ أن يفارق الأمة إلا أن يخاف العنت ، فان خاف العنت أمسكها ، و قسم لها الثلث ، و للحرة الثلثين من نفسه و ماله .

٧٣٠ — حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الشعبي قال : قال لى: هل تدرى ما العَنَت ؟ قلت : و ما هذا ؟ قال : الزنا .

٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن أبى بشر عن سعيد بن جبير، و جويبر عن الضحاك انهما قالا : العنت ، الزنا[3] .

٧٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : ما ازلفّ ناكح الأمة عن الزنا إلا قليلا « و ان تصبروا خير لكم » قال : عن نكاح الاماء[4] .

(١) الغناء بالفتح هو الغنى (بالكسر و القصر) يقال غنى الرجل غنى و غناء إذا كثر ماله .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٤/٧) .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير .

(٤) أخرج آخره هق من طريق المصنف عن سعيد بن جبير (١٧٤/٧) و اوله عبد الرزاق عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير (٧٨/٤) .

٧٣٣ — حدثنا سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا ابن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، هو كصاحب الميتة يأكل منها ما اضطُرّ إليها ، فإذا استغنى عنها فليُمسك[١] .

٧٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق في نكاح الحرة على الأمة قال : هي كالميتة تُضطرّ إليها فاذا اغناك الله عنها فاستغنِ[٢] .

٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مطرف عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول : إذا تزوج الحرة على الأمة فهو طلاق الأمة ، و لا يجتمعان إلا لمملوك .

٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول : في العبد إذا كانت عنده حرةٌ فان شاء تزوج عليها أمة[٣] .

٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة و سيار عن الشعبي أنه كان يقول : إذا وجد طَولا للحرة حرمت عليه الأمة .

٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو

(١) أخرجه هق من طريق المصنف (١٧٦/٧) .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف و أخرجه عبد الرزاق عن الثوري و ابن عيينة عن اسماعيل بلفظ آخر (٧٨/٣) .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف بهذا اللفظ . و من طريق جابر عن الشعبي بلفظ لا ينكح الامة على الحرة الا المملوك (١٧٦/٧) .

عن

عن عباد عن علي رضى الله عنه قال : إذا تزوج الحرة على الأمة فلها الثلثان و للأمة الثلث[1] .

٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أيما حر تزوج أمة فقد أرقّ نصفه ، و أيما عبد تزوج حرة فقد أعتق نصفه[2] .

٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن عمر مثله .

٧٤١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثني من سمع الحسن يقول : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُنكح الأمة على الحرة[3] .

٧٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو أن ابن عباس قال : نكاح الحرة على الأمة طلاقها[4] .

٧٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبي الزناد قال : أخبرني أبي عن سليمان بن يسار أنه قال : من السنة ان المرأة الحرة إذا كان الرجل ينكح عليها [الأمة - ٥] فهي بالخيار ان شاءت فارقته ، و ان شاءت أقامت ، و إن أقامت على ضرار فلها يومان ، و للأمة يوم .

(١) أخرجه هق من طريق الحجاج عن المنهال بن عمرو عن زر عن علي بمعناه (١٧٥/٧) و عبد الرزاق عن الثوري عن ابن أبي ليلى بهذا الاسناد .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى بن سعيد (٧٨/٣) .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف و قال هذا مرسل الا انه في معنى الكتاب و معه قول جماعة من الصحابة (١٧٥/٧) و أخرجه عبد الرزاق عن ابن عيينة عن عمرو بن عبيد عن الحسن (٧٨/٣) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق بهذا الاسناد (٧٨/٣) .

(٥) ظني ان كلمة " الامة " سقطت من ص .

باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فيدخل بها قبل ان يفرض شيئا

٧٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن طلحة بن مصرف عن خيثمة قال جرير : أراه عن عائشة رضى الله عنها قالت ان رجلا من المسلمين ليس له شيء تزوج امرأة فأمره رسول الله صلى الله عليه و سلم ان تُدخل[1] عليه امرأته و أوصاهم خيرا ، فأصاب الرجل بعدُ حتى صار من أشراف الناس[2] .

٧٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن طلحة ابن مصرف عن خيثمة ان رجلا من الأنصار تزوج ، فقالوا : يا رسول الله! انه فقير و ليس عنده شيء أفنُدخلها عليه و لم يعطها شيئا من صداقها ؟ قال : نعم أدخلوها عليه[3] .

٧٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أبو حمزة عمران بن أبي عطاء قال : سمعت ابن عباس يقول : و سأله رجل فقال : إنه تزوج امرأة و انه أعسر عن صداقها فقال : ان لم تجد الا إحدى نعليك فأعطها إياها و ادخل بها[4] .

---

(١) فى ص " يدخل " .

(٢) أخرجه هق من طريق شريك عن منصور و لم يسق متنه و قال وصله شريك و أرسله غيره (٢٥٣/٧) قلت وصله جرير ايضا كما ترى .

(٣) أخرجه هق من طريق الثورى عن منصور و من حديث سعيد عن طلحة بلفظ آخر و زاد فى حديث سعيد ثم أُيسر بعد ذلك فساق (٢٥٣/٧) ، و أخرجه عب أيضا عن الثورى لكن عن طلحة كما فى نسختنا (١٢٣/٣) .

(٤) أخرج هق من حديث عكرمة عن ابن عباس قال اذا نكح الرجل امرأة فسمى لها صداقا فاراد ان =

٧٤٧ ـ حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن الرُكين ابن الربيع عن أبيه انه تزوج فلان ابن هرمز ، ليلى بنت العجماء فى زمن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه على أربعة ألف[1] ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا .

٧٤٨ ـ حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمران بن أبى عطاء عن ابن عباس : أنه يكره أن يدخل بامرأته حتى يُعطيها شيئا .

٧٤٩ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن أبى إسحاق ان كريب بن أبى مسلم[2] وكان من أصحاب عبد الله تزوج امرأة على أربعة ألف[1] فدخل بها قبل أن يعطيها شيئا .

٧٥٠ ـ حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن أبى إسحاق عن كريب بن هشام[2] وكان من أصحاب عبد الله انه تزوج امرأة على أربعة ألف[1] ، ثم دخل بها قبل أن يعطيها من صداقها شيئا .

= يدخل عليها فليلق اليها رداء او خاتما ان كان معه و أخرج عن ابن عمر ما فى معناه (٢٥٣/٧) و أخرج عب حديث ابن عباس كما رواه هق .

(١) كذا فى ص و القياس " آلاف " .

(٢) كذا فى ص فى رواية هشيم و فى رواية أبى معاوية كريب بن هشام و لم اجد كريب بن هشام فيما بين يدى و اما كريب بن أبى مسلم مولى ابن عباس فهو مشهور ذكره غير واحد ، لكن الذى كان من أصحاب عبد الله بن مسعود فلم اجده نعم وجدت كريب بن أبى كريب يروى عن على و عنه أبو إسحاق ذكره البخارى و ابن أبى حاتم و ظنى انه المراد هنا ، و لكن لا ادرى كيف نسبه من نسبه الى أبى مسلم فليحرر .

٧٥١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن و أنا مغيرة عن إبراهيم انهما كانا لا يريان بأسا أن يدخل الرجل بامرأته قبل ان يعطيها شيئا[1].

٧٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا منصور عن الحسن قال: كانت المرأة من أهل المدينة إذا تزوجت أرسلت إلى زوجها: أن بِتْ عندنا، لكى استوجب الصداق، و ذلك قبل أن يعطيها شيئا.

٧٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عمن سمع قتادة يحدث عن سعيد ابن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يدخل بها قبل أن يعطيها شيئا.

٧٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن أبى معشر عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة قال: كان يقال احسن الالفة ان لا يقربها حتى يأتى بيته[2].

٧٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: كان لا يرى بأسا إذا ملك الرجل عقدة النكاح ان يدخل بها قبل ان ينقدها شيئا.

٧٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا عتّاب بن بشير قال: أنا خصيف عن سعيد بن جبير قال: لا يدخل الرجل على امرأته حتى يقدم إليها شيئا، قميصا أو رداء خمارا و لو خاتما.

(١) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و مغيرة عن إبراهيم (١٢٣/٣).

(٢) هو عندى " حتى تاتى بيته ".

باب فيما يجب به الصداق

٧٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا أُرخيت الستور فقد وجب الصداق و العدة[1].

٧٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عمر انه قال: إذا أغلق الباب أو أرخى الستر أو كشف الخمار فقد وجب الصداق[2].

٧٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا أغلق الباب و أرخى الستر و وضع الخمار وجب الصداق.

٧٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: قال عمر: إذا أغلق الباب و أرخى الستر فقد وجب الصداق.

٧٦١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا ابن أبي ليلى عن المنهال ابن عمرو عن زر و عبّاد بن عبد الله الأسدى عن على رضى الله عنه انه قال: من اصفق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق و العدة[3].

(١) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج و الثورى عن يحيى (ج: ٣، ورقة: ١٤٠) و مالك عن يحيى و هق من طريق مالك (٢٥٥/٧).

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى عن منصور دون قوله أو كشف الخمار.

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر و على نحوه و عن منصور عن المنهال ابن عمرو عن حبان بن مرثد عن على نحوه و ظنى انه سقط فى اول الاسناد "عن الثورى"، و أخرجه هق من طريق ميسرة عن المنهال و أخرج من طريق سعيد عن قتادة عن الحسن عن الاحنف عن عمر و على (٢٥٥/٧).

٧٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا عوف عن زرارة بن أوفى[1] قال : قضى الخلفاء الراشدون المهديّون انه من أغلق بابا و أرخى سترا فقد وجب الصداق و العدة[2] .

٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا اطلع الرجل من امرأته على ما لا يحل أن يطلع عليه غيره فقد وجب الصداق و العدة .

٧٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على بن حسين قال : قال لى : أُرخى عليك الستر و أُغلق عليك الباب ؟ قلت : نعم قال : وجب عليك الصداق .

٧٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت فى الرجل يخلو بالمرأة فيقول : لم أمسها و تقول : قد مسنى ، فالقول قولها[3] .

٧٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن الشعبى عن شريح فى رجل ادخلت عليه امرأته فزعم : انه لم يمسها فقال شريح : لم اسمع الله عز و جل يذكر فى القرآن بابا و لا ستراً . لها نصف الصداق ، و عليها العدة .

---

(١) كذا فى عب و فى ص " زر بن أبى أوفى " خطأ .

(٢) أخرجه عب عن جعفر بن سليمان عن عوف و فيه زرارة بن اوفى و هو الصواب . و كذا فى هق من طريق المصنف .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن شهاب عن سليمان بن يسار مطولا و مفاده ما رواه المصنف (ج ٣ الورقة : ١٤٠) و فيه التصريح بلزوم الصداق كاملا و هو الذى يقول به أبو حنيفة و هو المراوى عن عمر و على ، و أخرجه هق من طريق المصنف .

٧٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان عمرو بن نافع طلق امرأته ، و كانت قد ادخلت عليه ، فزعم انه لم يقربها و زعمت : انه قد قربها ، فخاصمته إلى شريح ، فصبر[1] يمين عمرو بالله الذى لا إله إلا هو ما قربها ، و قضى عليه بنصف الصداق[2] .

٧٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن الشعبي عن شريح مثل ذلك .

٧٦٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا حصين بن عبد الرحمن أن عمرو بن نافع تزوج بنت يحيى بن الجزار فطلقها ، و زعم انه لم يقربها ، فخاصموه إلى شريح فاستحلفه و قضى عليه بنصف الصداق .

٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبي هند عن عزرة عن شريح انه قال لها : لا ، لا أصدقك لنفسك ، و أتهمك لنفسك قال هشيم يقول : فعليك العدة ، و لا تزوجي حتى تعتدّي[3] .

٧٧١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا تزوج امرأة و كان يبيت عندها فطلقها فقالت : لم يقربني و كان

(١) بالموحدة اى الزم .

(٢) أخرجه عب عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبي خالد (٣/ الورقة : ١٤١) و أخرجه هق من طريق المصنف (٧/٢٥٥) .

(٣) أخرج عب عن معمر قال عن شريح تصدق باقرارها على نفسها فى الصداق و لها نصفه و العدة واجبة عليها و أخرج وكيع فى اخبار القضاة من طريق محمد بن دينار عن داؤد عن الشعبي عن شريح فى امرأة اقرت انه لم يصل اليها انه قال : نصدقك على نفسك فلك نصف الصداق ، و نكذبك فى العدة فعليك العدة (٢/٢٥٤) .

يبيت عندى و علىّ ثيابى قال : عليها العدة و لها الصداق ألا ترى انها لو ادمحت[1] حملا صدقت .

٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا ليث عن طاوس عن ابن عباس انه كان يقول فى الرجل إذا أُدخلت عليه امرأته ثم طلقها فزعم أنه لم يمسها قال : عليه نصف الصداق[2] .

باب الرجل يزوج ابنه و هو صغير

٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : إذا زوج الرجل ابنه و هو صغير فالصداق على الابن إلا أن يضمنه الأب[3]، قال هشيم : و هو القول .

٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مجالد عن الشعبى قال : هو على الأب .

٧٧٥ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه أنه زوّج ابنة أخيه ابن أخيه و هما صغيران[4] .

باب الاقامة عند البكر و الثيب

٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الله بن أبى بكر عن

(١) كذا فى ص و فوق السين علامة الاهمال و تحت الحاء حاء صغيرة ـ لكنى ارى ان الصواب " ادعت ".

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج عن ليث و ابن طاؤس عن طاؤس (الورقة : ١٤١) .

(٣) قال هق و روى عن ابن عمر انه قال الصداق على الابن الذى انكحتموه (١٤٣/٧) و روى عب عن قتادة و عن الثورى نحو قول الحسن (١٢١/٣) .

(٤) أخرج هق نحوه عن ابن عمر من طريق المصنف عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عنه (١٤٣/٧) .

عبد الملك بن أبي بكر قال : لما دخلت أم سلمة على رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إنه ليس بك على أهلك هوان ، فان شئت سبّعت لك و الا ثلثتك[1] ثم ادور[2] .

٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال: أنا حميد عن أنس بن مالك قال : أصاب رسول الله صلى الله عليه و سلم صفية بنت حُيَيّ حين اتخذها أقام عندها ثلثا .

٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد عن أبي قلابة عن أنس قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم ، و إذا تزوج الثيب أقام عندها ثلثا ، قال خالد فى حديثه : و لو قلت له انه رفع الحديث لصدقت و لكن قال : السنة كذلك[3] .

٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حميد قال : سمعت أنس بن مالك يقول : مثل ذلك .

٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حميد و يونس عن الحسن انه قال : إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها ثلثا ، و إذا تزوج الثيب أقام عندها ليلتين .

(١) كذا فى ص و المراد ثلثت لك .

(٢) أخرجه م و احمد و د و ابن ماجة فاخرجه م من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر عن عبد الملك عن أبي بكر بن عبد الرحمن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حين تزوج ام سلمة فذكره و من وجهين آخرين فى كل منهما أبو بكر بن عبد الرحمن بين عبد الملك و أم سلمة .

(٣) أخرجه ت من طريق بشر بن المفضل عن خالد (١٩٤/٢) و أخرجه الشيخان فسلم من طريق هشيم (٤٧٢/٢) و البخارى من طريق بشر و غيره عن خالد .

٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين انه قال كما قال الحسن .

٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا شعبة عن الحكم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لأم سلمة حين دخلت : إن شئتِ سبّعتُ و سبّعت لنسائى .

٧٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن رجل سماه مثل ذلك .

باب ما جاء فى الرجل يتزوج الأمة و اليهودية و النصرانية ثم يزنى

٧٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم و مطرف عن الشعبى و يونس عن الحسن و حجاج و عبد الملك عن عطاء انهم قالوا فى الحرّ إذا تزوج امة ثم أتى فاحشة أنه يُجلد و لا يرجم[1] .

٧٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده انه لا تُحصن الأمةُ الحر ، و لا تحصن الحرة العبد ، و لا تحصن المسلم اليهودية و لا النصرانية . و ان قذف واحدة منهن لم يكن بينها و بين زوجها لعان[2] .

(١) عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن قتادة عن الحسن و النخعى و عن الثورى عن جابر عن الشعبى قالوا لا تحصن الامة الحر نقلته بالمغنى (٨٧/٤ و ٨٨) و هو المذهب .

(٢) و هو المذهب عندنا .

٧٨٦ — حدثنا سعيد نا سفيان أنا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال عمر على المنبر أتدرون كم ينكح العبد؟ فقام إليه رجل، فقال: أنا، قال: كم؟ قال: اثنين[١].

باب العبد يتزوج بغير إذن سيده

٧٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ينكح العبد أربعا[٢].

٧٨٨ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال: ينكح العبد اثنين[٣].

٧٨٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أنا يونس بن عبيد عن نافع عن ابن عمر ان غلاما له تزوج بغير امره فضربهما الحد و أخذ كل شيء كان أعطاها و فرق بينهما[٤].

٧٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا تزوج العبد بإذن مولاه فالطلاق بيد العبد[٥]، و إذا تزوج بغير إذن مولاه ثم اطّلع عليه مولاه، فأنكر تزويجه، يفرّق بينه و بين امرأته[٦]، و ياخذ

(١) أخرجه عب عن معمر عن ابن سيرين اتم و اوضح (٨١/٤) ـ ثم اعلم ان الظاهر اثنتين و كذا فى ٧٨٨.
(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤).
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد و أخرج نحوه عن عمر و على و عبد الرحمن بن عوف (٨١/٤) و هو المذهب (مختصر الطحاوى ص: ١٨٦).
(٤) أخرجه عب من طريق العمرى و أيوب و موسى بن عقبة عن نافع يزيد بعضهم على بعض (٤/الورقة ٧٣).
(٥) أخرجه عب عن معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم (٧٣/٤).
(٦) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة و احال لفظه على لفظ اثر الحسن و هو ان شاء السيد فرق بينهما و ان شاء اقرهما على نكاحهما (٧٣/٤).

مولاه ما وجد من مهرها بعينه ، و ما استهلكته فهو لها ، و ان كان أحد غرّ المرأة فعليه لها مهر مثلها .

٧٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم و حصين عن الشعبي أنهم قالوا : اذا تزوج بغير إذن مولاه فالأمر إلى المولى ، إن شاء أن يجيز ، و إن شاء أن يردّ . و إذا تزوج بأمره فالطلاق بيد العبد[1] .

٧٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : اذا فرق المولى بينهما ، فلها ما أخذت بما استحل منها .

٧٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : إذا فرق المولى بينهما فان وجد عندها من عين مال غلامه فهو له ، و ما استهلكت فلا شيء عليها .

٧٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول ما استهلكت فهو دين عليها ، قال هشيم : و هو القول .

٧٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا ابن أبي ليلى و الحجاج عن نافع عن ابن عمر و حجاج عن إبراهيم عن شريح و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن و حصين و إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انهم قالوا : إذا تزوج بأمر مولاه فالطلاق بيده ، و إذا تزوج بغير أمره فالأمر إلى المولى إن شاء جمع و إن شاء فرق .

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و عن الثوري، عن مغيرة عن ابراهيم (٧٣/٤) .

٧٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين ان غلاما تزوج بغير إذن مولاه فرفع ذلك إلى الاشعرى ، فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و كان أصدقها خمس ذود ، فكتب عمر إليه : أن أعطها ثلثة و خذ منها اثنين أو أعطها اثنين و خذ منها ثلثا[1] .

٧٩٧ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن المسيب ابن رافع عن شريح قال : يجوز طلاق العبد ، و لا يجوز نكاحه[2] .

٧٩٨ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير قال : إذا زوج الرجل امته عبده فالطلاق بيد العبد[3] .

٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن مجاهد قال : ينزعها منه ان شاء بغير طلاق .

٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول : الأمر إلى المولى أذن له ، أو لم يأذن له ، و يتلو هذه الآية « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء »[4] .

٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال :

---

(١) أخرجه عبد الرزاق بنحو آخر (٧٣/٤) عن معمر عن قتادة .

(٢) أخرجه عب قال أخبرنى أبى عن ابن المسيب بن رافع (كذا و الصواب عندى عبد الرزاق عن الثورى قال أخبرنى أبى عن المسيب بن رافع ، و سعيد بن مسروق المذكور هنا هو أبو الثورى) قال و تفسيره انه ليس له ان ينكح الا باذن سيده فاذا نكح فالطلاق بيد العبد (٧٣/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن ايوب عن سعيد بن جبير و فيه قصة (٧٢/٤) .

(٤) سياتى من حديث أبى معبد نحوه انظر رقم : ٨٠٧ و أخرجه هق من طريق المصنف .

كانوا يكرهون المملوك على النكاح و يدلونه مع امرأته الثيب[1] ثم يغلقون عليهما الباب .

٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى العبد إذا تزوج بغير إذن مواليه قال فالطلاق بيد المولى ، إن شاء أجاز و إن شاء رد ، و للمولى ما وجد من عين ماله .

٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى العبد إذا تزوج باذن مواليه قال : الطلاق بيد العبد .

٨٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى رجل تزوج امرأة و لم يُسمِّ لها صداقا ، فبعث إليها شيئا ، فقبلته ، فدخل بها ، ثم طلبت صداقها قال : ليس ذاك لها إن كان دخل بها و رضيت .

٨٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية ثنا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا أذن السيد فى النكاح فالطلاق بيد العبد .

٨٠٦ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس : راجعها ، فأبى فقال : هى لك ، استحلها بملك اليمين[2] .

---

(١) كذا فى ص و الصواب عندى البيت و كذا فى ص " يدلونه " .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٥٢/٧) قال الشافعى فى مثل هذا انه يريد انها حلال له بالنكاح و اما الطلاق فمذهب ابن عباس ان العبد ليس له طلاق قلت فلا دلالته فيه ان للعبد التسرى قال الشافعى انما احل الله التسرى للمالكين و لا يكون العبد مالكا بحال قال الله تعالى (ضرب الله عبدا مملوكا لا يقدر على شيء) قلت و هو المذهب عندنا راجع (مختصر الطحاوى ص : ١٧٦) .

٨٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس ليس للعبد طلاق إلا بإذن سيده قال : و ذكر « ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء »[١] .

٨٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الشيبانى عن سعيد بن جبير قال : أهل الحجاز أو بعضهم لا يرون للمملوك تزويجا و لا طلاقا إلا بإذن مولاه .

٨٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير عن الرجل ياذن لعبد فى التزويج بيد من الطلاق ؟ قال : بيد الذى نكح ، قلت له : فان جابر بن زيد يقول : بيد السيد ، قال : كذب جابر[٢] .

باب الرجل يتزوج شبهه من النساء
يعنى لمته من النساء

٨١٠ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا أبو بكر بن عبد الله ابن أبى مريم عن أبى المجاشع الأزدى[٣] قال : اتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة شابة زوّجوها شيخا كبيرا فقتلته فقال : يا أيها الناس ! اتقوا الله و لينكح الرجل لمته[٤] من النساء ، و لتنكح المرأة لمتها من الرجال يعنى شبهها .

(١) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان ابن عباس كان يقول طلاق العبد بيد سيده و عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن غير واحد لا طلاق لعبد الا باذن سيده (٧٢/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب (٧٢/٤) .

(٣) ذكره البخارى و قال روى عنه أبو بكر الغسانى و لم يزد على هذا و ابن أبى حاتم نحوه .

(٤) قال السيوطى اللة المثل فى السن و الترب و اصله على ما قال الجوهرى فعلة من الملاءمة اخذت عينه قال و منه الحديث ليتزوج الرجل لمته من النساء اى شكله و تربه (الدر النثير ج : ٤ ، ص : ٧١ و ٧٢) .

٨١١ — حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا تكرهوا فتياتكم على الرجل القبيح فانهن يُحببن ما تُحبُّون.

٨١٢ — حدثنا سعيد قال: نا عيسى بن يونس قال: نا أبو بكر بن أبي مريم الغسانى عن حبيب بن عبيد[1] ان رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يستحب النكاح فى رمضان رجاء البركة فيه.

باب الرجل يتزوج المرأة الفاجرة

٨١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة و قد فجرت قال: ان لم يستحى لولده أن يعيّر بذلك فليتزوجها إن شاء.

٨١٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حجاج عن عطاء مثل ذلك.

٨١٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا العوام بن حوشب عن الحسن انه كان يقول: لا تحل مسافحة[2] و لا ذات خِدْن[3] لمسلم.

٨١٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول: يفارقها إذا فعلت ذلك و هى عنده و لا يمسكها.

٨١٧ — حدثنا سعيد قال: . . . .[4] نا أبو شهاب عن سفيان الثورى

(١) تابعى حمصى ادرك سبعين من الصحابة و حديثه هذا مرسل.
(٢) المسافحة: الزانية و السفاح: الزنى. (٣) بالكسر الحبيب و الصاحب للذكر و المؤنث.
(٤) فى موضع النقاط فى ص "نا سعيد قال" و هو معا د مكرر.

عن

عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لو ان رجلا وجد مع امرأته عشرة لم تحرم عليه .

باب من يتزوج امرأة مجذومة أو مجنونة

٨١٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحي بن سعيد قال : نا سعيد ابن المسيب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فدخل بها فوجد بها برصا ، أو مجنونة أو مجذومة فلها الصداق بمسيسه إياها و هو له على من غرّه منها[1] .

٨١٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحي بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قضى ، أيما امرأة نكحت و بها شيء من هذا الداء ، و لم يعلم حتى مسّها ، فلها مهرها بما استحل من فرجها و يغرم وليّها زوجها مثل مهرها[2] .

٨٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن على رضى الله عنه قال : أيما رجل تزوج امرأة فوجدها مجنونة أو مجذومة أو برصاء ، فهى امرأته إن شاء طلق و ان شاء امسك[3] .

٨٢١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : قال على رضى الله عنه : أيما امرأة نكحت و بها برص أو جنون أو جذام أو

(١) أخرجه مالك عن يحي و لفظه فى آخره و ذلك لزوجها غرم على وليها (٦٤/٢) و عب عن الثورى عن يحي (١٣٤/٣) .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٢١٤/٧) .

(٣) قال هق و رواه الثورى عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن على فذكر هذا اللفظ (٢١٥/٧) .

قرن فزوجها بالخيار ما لم يمسّها ، ان شاء أمسك و إن شاء طلق ، و ان مسّها فلها المهر بما استحلّ من فرجها[1] .

٨٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا محمد بن سالم عن الشعبي انه قال : ذلك إذا دخل بها ، فإن علم بذلك قبل ان يدخل بها فإن شاء أمسك و إن شاء فارق بغير طلاق[2] .

٨٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : هي امرأته إن شاء أمسك و إن شاء طلق ، دخل بها أم لم يدخل بها ، و ليس الحرائر كالإماء ، الحرة لا تردّ من داء .

٨٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم انه قال ذلك .

٨٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : أربع لا يَجُزْن في بيع ، و لا نكاح المجنونة ، و المجذومة ، و البرصاء و العَفلاء[3] .

٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا خالد الحذاء قال : كتب عدي بن أرطاة إلى عمر بن عبد العزيز في ذلك فكتب إليه عمر : إنه قد ائتمن أصهاره على ما هو اعظم من ذلك ، إن شاء طلق و إن شاء أمسك .

(١) أخرجه هق من طريق المصنف (٢١٥/٧) .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (٢١٥/٧) و العفلاء المرأة التي بها العفل و هو و العفله محركتين شيء يخرج من قبل النساء كالادرة للرجال (قا) .

٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : إن علم بذلك الولىّ فالصداق عليه كما[1] غرّه منها ، و ان لم يعلم فهى امرأته ، إن شاء طلق و إن شاء أمسك .

٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال : أربع لا يَجُزْن فى بيع و لا نكاح إلا أن يمسّ ، فإن مسّ فقد جاز ، الجنون ، و الجذام ، و البرص ، و القرن[2] .

٨٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا جميل بن زيد[3] الطائى عن زيد بن كعب بن عجرة قال : تزوج رسول الله صلى الله عليه و سلم امرأة من بنى غفار فلما دخلت عليه وضعت ثيابها فرأى بكشحها بياضا فقال : البسى ثيابك و الحقى بأهلك[4] .

٨٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا شريك عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تُردّ الحرة من عيب .

٨٣١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا رجل عن جميل بن زيد عن زيد بن كعب بن عجرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم مثل حديث قبله أمر لها بالصداق[5] .

(١) كذا فى ص و الاظهر عندى لما .

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة و من طريق المصنف أيضا (٢١٥/٧) و القرن بالفتح العفلة الصغيره (قا) .

(٣) فى ص " يزيد " .

(٤) أخرجه هق من غير وجه عن جميل بن زيد ، و الطحاوى فى مشكله و الامام احمد فى مسنده .

(٥) أخرجه الطحاوى عن أبى بشر الرقى عن أبى معاوية فى مشكل الآثار (٢٦٧/١) .

٨٣٢ — حدثنى محمد[1] قال : حدثنى أبو عمر و سهل بن زنجلة الرازى قال : نا الوليد بن مسلم عن الأوزاعى قال : سألت الزهرى أىّ أزواج رسول الله صلى الله عليه و سلم التى استعاذت منه ، فقال : حدثنى عروة عن عائشة ان ابنة الجون الكلابية لما دخلت على رسول الله صلى الله عليه و سلم فذهب يدنو منها فقالت عائذا بالله ، فقال : عذت بعظيم ، ضُمّى ثيابك و الحقى بأهلك[2] .

٨٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى ابن جريج عن عطاء فى رجل تزوج امرأة فلما دخل بها بدا من الرجل عيب برصا أو جذاما[3] قال عطاء : لا تنزع منه امرأته .

باب التزويج بالعاجل و الآجل

٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن فى رجل تزوج على عاجل و آجل و هو حالٌّ كله إلا أن يكون له مدة معلومة .

٨٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا أشعث عن الشعبى انه كان يقول فى الآجل من المهر : إلى ان يكون طلاق أو موت .

باب ما جاء فى الرجل يتزوج أمة بين الرجلين ثم يشترى نصيب أحدهما

٨٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن فى

(١) فى هامش ص كذا فى الأصل ليس فيه سعيد قلت و المراد به عندى محمد بن على الصائغ راوى هذا الكتاب عن المصنف . و هذا الحديث من زيادات محمد بن على و الله اعلم .

(٢) أخرجه البخارى عن الحميدى عن الوليد بن مسلم (٩/٢٨٥) . (٣) كذا فى ص بالنصب .

رجل تزوج أمة بين رجلين فاشترى نصيب أحدهما قال : لا يقربها حتى يتخلص نصيب الآخر .

٨٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : حدثت عن إبراهيم انه قال ذلك .

باب ما جاء فى الرجل يتزوج ذات محرم

٨٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم فى رجل تزوج ذات محرم منه قال : ان دخل بها فلها الصداق و إن كان لم يدخل بها فلا صداق لها و يفرق بينهما ، و قال حماد : لها ما أخذت .

٨٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال : ان لم يكن دخل بها ، بطل الصداق ، و ان دخل بها فلها ما سماها .

٨٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن قال : ان لم يكن دخل بها فلا شيء لها ، و ان كان دخل بها فلها ما أخذت .

٨٤١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث عن الشعبي قال : لا شيء لها ، دخل بها ، أو لم يدخل بها أ يُصدق الرجل أخته أو أمه ؟ .

٨٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول فى رجل نكح امرأة فوجدها أخته من الرضاعة ، و لم يعلم ، قال : اذا لم يكن دخل بها فلا نكاح بينهما و يقبض ماله ، و إن كان دخل بها

(١) أخرج عب عن الثورى عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج امرأة و هى اخته من الرضاعة قال لها المهر بما اصابه (١٢٧/٣) .

و رأى منها ما يرى الرجل من امرأته و لم يمسّها وجب مهرها كاملا ، و إن كان طلقها قبل أن يمسها و أعطاها نصف الصداق و هو لا يعلم أنها أخته ، ثم علم بعد ذلك ، قال : أرى أن ترد إليه ما أخذت منه ، و لم أسمع فيه شيئا و عدتها عدة المطلقة ، ان[1] كان دخل بها ، و ان توفى واحد منهما فلا ميراث بينهما .

٨٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف الرحبي عن يحيى بن أبي كثير عن على رضى الله عنه فى رجل نكح امرأة فأعطاها صداقها و كانت أخته من الرضاعة ، و لم يكن دخل بها ، قال : ترد إليه ماله الذى أعطاها و يفترقان .

باب ما جاء فى المتعة

٨٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : لما قدم رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة فى عمرته تزينّ نساء أهل المدينة[2] فشكا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : تمتعوا منهن و اجعلوا الاجل بينكم و بينهن ثلثا ، فما أحسب رجلا يتمكن من امرأة ثلثا إلا ولاها الدبر .

٨٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن قال : انما كانت المتعة من النساء ثلثة أيام و لم يكن قبل ذلك و لا بعده[3] .

(١) فى ص " و ان " بزيادة الواو خطأ .

(٢) كذا فى ص و لعل كلمة المدينة سهو و الصواب مكة .

(٣) أخرجه عب عن معمر و الحسن (كذا فى النسخة و لعل الصواب عن معمر عن الحسن) (٤/٢٦) و مثله عن مالك بن مغول عن الحسن .

٨٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : سمعت عمرو ابن الحارث يحدث عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه قال : أذن لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى المتعة عام الفتح فانطلقت أنا و رجل إلى امرأة شابة كأنها بكرة عيطاء[1] نتمتع ، فجلسنا بين يديها و علىّ بُرد و عليه بُردة فكلمناها و مهرناها بردتنا ، و كنت أشبّ منه . و كان برده أجود من بردى فجعلت تنظر إلى برده مرةً و إلى بردى مرة ، ثم قبلتنى ، فنكحتها ، فلبثت معها ثلثا ثم ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها ففارقتها أو نحو هذا[2] .

٨٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن الربيع بن سبرة الجهنى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن نكاح المتعة عام الفتح[3] .

٨٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى سمع عبد الله و الحسن ابنى محمد بن على بن الحنفية يحدثان عن أبيهما عن على رضى الله عنه انه قال لابن عباس : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى زمن خيبر عن نكاح المتعة و عن لحوم الحمر الأهلية[4] .

٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن الزهرى عن

(١) البكرة : الفتية من الابل ، و العيطاء : طويلة العنق .

(٢) أخرجه عب من طريق عبد العزيز بن عمر عن الربيع بن سبرة و رواه مسلم من اوجه عن الربيع و قد خالف عبد العزيز فقال فى حجة الوداع و هو و هم منه .

(٣) رواه مسلم عن زهير بن حرب و غيره عن سفيان .

(٤) رواه الشيخان من طريق مالك عن الزهرى ـ و رواه خ عن مالك بن إسماعيل عن ابن عيينة و مسلم عن جماعة عنه .

عبد الله و الحسن ابنى محمد بن الحنفية عن أبيهما ان عليا رضى الله عنه مرّ بابن عباس و هو يفتى فى متعة النساء : أنه لا بأس بها ، فقال له على رضى الله عنه : ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عنها[1] و عن لحوم الحمر الأهلية يوم خيبر .

٨٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : نا عبد الملك عن عطاء عن جابر ابن عبد الله قال : كانوا يتمتعون من النساء حتى نهى عمر[2] .

٨٥١ — حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن اياد بن لقيط قال : نا اياد ابن لقيط عن عبد الرحمن بن نعيم الأعرج قال : سأل رجل عبد الله بن عمر عن متعة النساء فغضب ، و قال : ما كنا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم زانين و لا مسافحين[2] ، ثم قال : و الله لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ليكونن قبل القيامة المسيح الدجال ، و كذابون ، ثلثون أو أكثر .

٨٥٢ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما .

٨٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا خالد عن أبى قلابة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : متعتان كانتا على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم أنا أنهى عنهما و أعاقب عليهما ، متعة النساء و متعة الحج .

(١) أخرجه مسلم من وجه آخر عن جابر مطولا .

(٢) أخرجه هق من حديث سالم عن ابن عمر مختصرا (٢٠٢/٧) .

٨٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا داؤد بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب ان عمر نهى عن متعة النساء و متعة الحج .

٨٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة أن عروة كان ينهى عن نكاح المتعة ، و يقول : هى الزنا الصريح .

باب ما جاء فى الرجل يزنى و قد تزوج امرأة و لم يدخل بها

٨٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن حنش بن المعتمر قال : أُتِى على رضى الله عنه برجل قد أقر على نفسه بالزنا فقال له : أحصنت ؟ قال : نعم ، قال : إذاً ترجم ، فرفعه إلى الحبس ، فلما كان بالعشىّ دعا به ، و قصّ أمره على الناس ، فقال له رجل : انه قد تزوج امرأة و لم يدخل بها ، ففرح علىّ بذلك ، فضربه الحد ، و فرق بينه و بين امرأته ، و أعطاها نصف الصداق[1] ، فيما يرى سماك .

٨٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن سماك بن حرب عن حنش قال : جاء رجل إلى على رضى الله عنه فقال : انى قد زنيت فقال : انك إذاً ترجم إن كنت قد أحصنت قال : ملكت أو تزوجت امرأة و لم أبنِ[2] بها قال : فجلده مائة ، و فرق بينهما و أعطاها طائفة من صداقها .

(١) أخرجه هق من طريق داؤد بن الهند و شعبة عن سماك بن حرب قال داؤد عن رجل من بنى عجل و قال شعبة عن حنش بن المعتمر ، قال هق اما التفريق حكما فلا نقول به لما ذكرنا فى النكاح من الحجج ، و يحتمل ان يكون على فرق بينهما برضاه (٢١٧/٧) ، و أخرجه ابن حزم اتم من طريق قتادة عن على (٤٧٨/٩) .

(٢) فى ص رسمه هكذا " انين " و لم ابن بها : لم ادخل بها .

٨٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : اذا زنت قبل ان يُدخل بها ، ضُربت الحد ، و فرق بينهما ، و لا صداق لها .

٨٥٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك .

٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم فى المرأة تزنى قبل ان يُدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها .

٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن الحسن انه كان يقول إذا زنى قبل ان يدخل بها ، أقيم عليه الحد ، و فرق بينهما و لا صداق لها .

٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب فى قوله عز و جل : « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » قال : نسختها « و أنكحوا الأيامى منكم » فهى من ايامى المسلمين[1] .

٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب مثله .

٨٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبى قال : أيهما زنى جلد الحد ، و هما على نكاحهما . قال هشيم و هو القول .

٨٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن حبيب بن أبى عمرة عن سعيد فى قوله عز و جل « الزانى لا ينكح إلا زانية أو مشركة » قال : ليس هو بالنكاح و لكنه الجماع[2] .

(١) أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة و أخرجه من حديث الثورى بلفظ آخر (١٥٤/٧) .

(٢) أخرجه هق من طريق سفيان بن سعيد عن حبيب بن أبى عمرة .

٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا الشيبانى عن الشعبى ان جارية فجرت ، و أقيم عليها الحد ، ثم إنهم أقبلوا مهاجرين ، و تابت الجارية ، و حسنت توبتها و حالها ، و كانت تُخطب إلى عمها ، فكره أن يزوجها حتى يخبر بما كان من أمرها ، و جعل يكره ان يُفشى ذلك عليها . فذكرتْ أمرها ذلك لعمر فقال : زوجوها كما تزوجوا[1] صالحى نسائكم[2] .

٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أحدثت امرأة بالشام فكتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه ان انكحها و لا تخبر حدثها[3] قال : انكحوها و لا تذكروا حدثها .

٨٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن إبراهيم فى رجل تزوج جارية بكرا ففجرت قبل ان يدخل بها ، قال : يفرق بينهما و لا صداق لها[4] .

٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن أبى إسحاق الشيبانى عن الشعبى قال : تُجلد و تُقرّ عنده ، كما انه لو فجر هو لم تُنزع منه امرأته .

٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى قال : اذا زنت البكر و نفيت فهى عند زوجها على نكاحها فان فعل البكر فهو كذلك .

(١) كذا فى هق أيضا .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٥٥/٧) .

(٣) كذا فى ص " ان انكحها و لا تخبر حدثها " .

(٤) تقدم من طريق أبى عوانة عن منصور (رقم : ٨٦٠) .

٨٧١ — حدثنا سعيد قال : أنا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : لا تلى النساء عقدة النكاح .

٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

٨٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن سليمان بن يسار : أن السنة عندهم ان المرأة لا يعقد عقدة النكاح فى نفسها و لا فى غيرها .

باب ما جاء فى شهادة النساء فى النكاح

٨٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل تزوج بشهادة رجل و امرأة ، قال : يُشهدون رجلا آخر[١] .

٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حجاج عن عطاء عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه اجاز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح[٢] .

٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا إسماعيل بن أبى خالد و مطرف عن الشعبى انه كان يجيز شهادة النساء مع الرجل فى النكاح و الطلاق[٣] .

٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عبيدة عن إبراهيم انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق و لا على الحدود .

٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه

(١) أخرج عب عن الثورى عن أبى حصين عن إبراهيم قال لا تجوز شهادة النساء فى الطلاق و النكاح (٨/٥).
(٢) أخرجه عب عن الاسلمى عن الحجاج (٨/٥) .
(٣) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل .

كان لا يجيز شهادة النساء على الحدود و الطلاق من أشد الحدود[1] .

٨٧٩ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان لا يجيز شهادة النساء على الطلاق[2] .

٨٨٠ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا عطاء بن السائب قال : سألت إبراهيم عن شهادة رجل و امرأتين على الطلاق ، قال إبراهيم : لو شهد تميم بن سلمة و كذا و كذا امرأة على الطلاق لم يجز ذلك[3] .

٨٨١ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا زكريا عن الشعبي قال : لا تجوز شهادة النساء على الحدود .

باب المرأة تملك من زوجها شيئا

٨٨٢ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : إذا ملكت المرأة من زوجها شيئا ، حرمت عليه ، فان أعتقته ساعة تملكه فهما على نكاحهما[4] .

٨٨٣ – حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول إذا ملكت المرأة شيئا من زوجها فقد حرمت عليه و هي مطلقة بائنة ، فإن اعتقته فكذلك[5] .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن جابر عن الحكم بلفظ آخر .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن الحسن .

(٣) أخرجه عب بلفظ آخر عن الحسن بن عمارة عن الحكم و منصور عن إبراهيم .

(٤) رواه عب عن معمر عن النخعي بلاغا و عن عطاء بن السائب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة مسندا .

(٥) ليراجع المصنف لعبد الرزاق (٧٧/٤) .

٨٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا حجاج عن الشعبي و عطاء قالا: حرمت فان كانت من شأنه فليخطبها[1].

باب الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها

٨٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله[2] بن أبي يزيد عن أبيه ان رجلا تزوج امرأة و لها ابنة و له ابن من غيرها ففجر بها فقدم عمر مكة فرفعها إليه فحدها، و حرص ان يجمع بينهما، فأبى ذلك الغلام[3].

٨٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: حدثني عبيد الله بن أبي يزيد قال: سألت ابن عباس عن رجل، فجر بامرأة، أ ينكحها؟ قال: نعم، ذاك حين أصاب الحلال[4].

٨٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن أبي يزيد قال: سمعت ابن عباس و سألته عن رجل زنى بامرأة، يتزوجها؟ قال: ذاك حين أجاد أمرها.

٨٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن أبي نجيح عن عبيد الله بن أبي يزيد انه سأل ابن عباس، فقال ابن عباس: الأول سفاح و الآخر نكاح[5].

---

(١) ليراجع المصنف لعبد الرزاق (٧٧/٤).

(٢) في ص "عبد الله" خطأ.

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان (ابن عيينة) (١٥٥/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف.

(٥) أخرجه هق من حديث عكرمة عن ابن عباس و زاد لا باس به.

٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة نا أبو هاشم عن سعيد ابن جبير عن ابن عباس انه سئل عن ذاك فقال : أوله سفاح و آخره نكاح .

٨٩٠ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مثله .

٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا حصين عن سعيد بن جبير عن ٥ ابن عباس مثله .

٨٩٢ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عباس ، و عبد الملك عن عطاء عن ابن عباس ، و داؤد بن أبي هند عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول : أوله سفاح و آخره نكاح[1] .

٨٩٣ — حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو نعامة الضبي عن سعيد بن جبير ١٠ عن ابن عباس انه قال : أوله سفاح و آخره نكاح حلت له بماله .

٨٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا سيار عن عكرمة انه كان يقول في الرجل يفجر المرأة ثم يتزوجها ، قال : مثله كمثل رجل أخذ من ثمر نخلة بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ثم اشتراها فكان له حلالا .

٨٩٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا عبيدة عن أبي جعفر محمد بن ١٥ علي انه سئل عن ذلك ، قال : إنما مثله مثل رجل اتى بَيْدراً و أخذ منها بغير أمر صاحبها ، فكان حراما ، ثم اشتراه فكان حلالا .

٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة عن سالم بن أبي الجعد

(١) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن داؤد بن أبي هند (١٥٥/٧) .

عن أبيه عن عبد الله بن مسعود فى الرجل يفجر بالمرأة ، ثم يتزوجها ، قال : لا يزالان زانيين ما اجتمعا[1] .

٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها و داؤد عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها قالت : هما زانيان ما اضطجعا .

٨٩٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا مطرف عن سليمان بن الجهم الكندى عن البراء بن عازب قال : هما زانيان ما اجتمعا[2] .

٨٩٩ — حدثنا سعيد نا داؤد بن علبة قال : نا مطرف عن الشعبى عن عائشة رضى الله عنها فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها ، قال : حرام إلى يوم القيامة[3] .

٩٠٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن علقمة انه سئل عن ذلك فتلا هذه الآية : « و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوا عن السيئات و يعلم ما يفعلون » .

٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : اتى رجل علقمة فقال له : رجل فجر بامرأة . أيتزوجها ؟ قال : نعم ، و قرأ

(١) أخرجه هق من طريق سعيد عن قتادة (١٥٦/٧) .

(٢) قال هق و يذكر عن البراء بن عازب نحو قول عائشة و أخرجه ابن حزم من طريق ش عن اسباط عن مطرف (٤٧٥/٩) .

(٣) أخرجه هق من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى و لفظه لا يزالان زانيين (١٥٧/٧) و أخرجه عب من حديث إسماعيل و داؤد جميعا عن الشعبى ، و ش عن وكيع عن إسماعيل .

عليه

عليه هذه الآية: «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوا عن السيئات و يعلم ما يفعلون»[1].

٩٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا أبو جناب الكلبى عن بكير ابن الأخنس عن أبيه قال: امترينا فى قراءة هذا الحرف «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوا عن السيئات و يعلم ما يفعلون» أو تفعلون، فأتيت ابن مسعود لأسأله عن ذلك فبينا أنا عنده إذ أتاه آت، فقال: يا أبا عبد الرحمن رجل أصاب من امرأة حراما، ثم تابا و اصلحا، أيتزوجها؟ فتلا عبد الله «و هو الذى يقبل التوبة عن عباده و يعفوا عن السيئات و يعلم ما يفعلون»[2].

٩٠٣ — حدثنا سعيد قال: خلف بن خليفة نا أبو جناب يحيى بن أبى حية الكلبى عن بكير بن الأخنس عن أبيه عن عبد الله مثله، فقال ليتزوجها.

٩٠٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد فى الرجل يفجر بالمرأة ثم يتزوجها، قال: هو أحق بها[3].

٩٠٥ — حدثنا سعيد نا عتاب قال: انا خصيف عن مجاهد قال: إذا زنى الرجل بالمرأة لم يصلح له ان يتزوجها.

٩٠٦ حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار ان أبا الشعثاء أمره أن يسأل عكرمة عن رجل فجر بامرأة فرءاها ترضع جارية أيصلح له ان يتزوج الجارية، فسألته، فقال: لا.

(١) أخرجه عب عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٦٦/٤).

(٢) أخرجه هق من طريق يزيد بن هارون عن أبى جناب الكلبى (١٥٦/٧)، و أخرجه من حديث علقمة و همام بن الحارث عن ابن مسعود ايضا.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٦٦/٤).

باب الرجل يعتق امته ثم يتزوجها

٩٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتق صفية بنت حُيَيّ بن أخطب أمته و تزوجها فقيل لأنس: ما أصدقها؟ قال: أصدقها نفسها جعل عتقها صداقها[1].

٩٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا زكريا عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعتق جويرية بنت الحارث و جعل صداقها عتقها، و اعتق من سبي من قومها من بني المصطلق[2].

٩٠٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: قالت جويرية للنبي صلى الله عليه و سلم: ان ازواجك يفخرن عليّ، يقلن لم يتزوجك رسول الله صلى الله عليه و سلم، قال: أو لم أُعظم صداقك؟ ألم أعتق أربعين من قومك[3].

٩١٠ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ثلثة يعطون أجورهم مرتين رجل من أهل الكتاب آمن بما جاء به عيسى، و بما جاء به محمد صلى الله عليه و سلم، و عبد أطاع ربه. و أطاع مواليه، و رجل اعتق جارية ثم تزوجها.

٩١١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى بن جعدة

(١) أخرجه الشيخان من وجوه عن أنس. و طريق عبد العزيز بن صهيب في المغازي من الصحيح.

(٢) أخرجه عب عن ابن عيينة عن زكريا و فيه جعل صداقها عتق كل اسير من بني المصطلق (٧٩/٤).

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد.

يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال: ثلثة يعطون أجورهم مرتين الرجل تكون له الأمة فيعتقها فيتزوجها، و العبد يطيع الله عز و جل و يؤدى حق سيده، و مؤمن أهل الكتاب.

٩١٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن عامر الشعبي عن أبي بردة عن أبي موسى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: في الذى يعتق أمته ثم يتزوجها، فله أجران.

٩١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا صالح بن حى[1] الهمدانى قال: كنت عند الشعبي فأتاه رجل من أهل خراسان فقال: يا أبا[2] عمرو! إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون فى الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته. فقال الشعبي: أخبرنى أبو بردة بن أبي موسى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: ثلثة يؤتون أجرهم مرتين، رجل من أهل الكتاب آمن بنبيه ثم أدركه[3] النبي صلى الله عليه و سلم فآمن به، ثم اتبعه فله أجران. و عبد مملوك يؤدّى حق الله و حق سيده عليه، فله أجران، و رجل كانت له أمة غذاها فأحسن غذاءها[4]، ثم أدبها فأحسن أدبها ثم اعتقها فتزوجها. فله أجران، ثم قال الشعبي للخراسانى: خذها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة فيما هو أدنى منه[5].

(١) هو صالح بن صالح بن مسلم بن حيان، و حى لقب حيان، نسب صالح الى جد أبيه (الفتح ١٣١/١).

(٢) فى ص "يا عمرو"، و فى م "يا أبا عمرو".

(٣) كذا فى ص و فى م "ادرك النبي صلى الله عليه و سلم".

(٤) كذا فى م، و فى ص "رداها".

(٥) أخرجه خ من طريق عبد الواحد و المحاربى و ابن عيينة فى العلم و النكاح و الجهاد، و أخرجه م من طريق هشيم و شعبة و ابن عيينة و عبدة بن سليمان فى الايمان.

٩١٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن صالح بن حى عن الشعبي قال: سأله رجل من أهل خراسان، فقال له: يا أبا عمرو! انا نقول ان الذى يعتق أمته ثم يتزوج بها فهو كراكب بدنته، فقال: أخبرنى أبو بردة عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: أيما رجل كانت له جارية فعلمها، فأحسن تعليمها، و أدبها فأحسن تأديبها، ثم اعتقها و تزوجها، فله أجران. و أيما عبد أدى حق الله و حق سيده فله أجران، و أيما رجل من أهل الكتاب كان مؤمنا ثم آمن بالنبي صلى الله عليه و سلم فله أجران، ثم قال الشعبي أعطيتكها بغير شيء فقد كان الرجل يرحل إلى المدينة بأهون من هذا[1].

٩١٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن ابن عمر انه كان يقول: فى الرجل يتزوج محرّرَتَه فهو كالراكب بدنته[2]، قال: و كان إبراهيم و أصحابنا لا يرون بذلك بأسا، و كان أحب ذلك إليهم أن يجعلوا عتقها صداقها[3].

٩١٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يعتق الجارية لله عز و جل، ثم يتزوجها، قال: كان ابن عمر يقول: هو كالراكب بدنته، قال: و كان أعجب ذاك إلى أصحابنا أن يجعلوا عتقها صداقها.

(١) أخرجه خ فى الجهاد من طريق ابن عيينة و م فى الايمان.

(٢) و أخرج عب عن عبدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال فى الرجل يعتق الامة ثم يتزوجها قال يمهرها سوى عتقها (٧٩/٤) و أخرجه الطحاوى أيضا و روى عبدالرزاق نحوه عن الزهرى، و به يقول الشافعى و هو المذهب عندنا و اطال الكلام فيه ابن حجر فاطلب، راجع الفتح (١٠٢/٩).

(٣) و أخرج عب عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال كانوا يكرهون ان يعتقها ثم يتزوجها، و لا يرون بأسا ان يجعل عتقها صداقها (٧٩/٤).

٩١٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن ابن سيرين انه كان يحب ان يجعل لها مع عتقها شيئا ما كان[1].

٩١٨ — حدثنا سعيد قال نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان لا يرى بأسا أن يجعل عتقها صداقها.

٩١٩ — حدثنا سعيد نا هشيم عن جابر عن الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن[2] قال: و انا عبد الملك عن عطاء انهم لم يروا بذلك بأسا.

٩٢٠ — حدثنا سعيد نا شريك عن منصور عن إبراهيم قال: لا يقل قد اعتقتك و تزوجتك. و لكن ليقل اعتقتك على أن أتزوجك.

٩٢١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الملك بن أبي سليمان قال: سمعت عطاء يقول: إذا قال الرجل لأمته: قد اعتقتك و تزوجتك فهي امرأته. و إذا قال: اعتقتك و اتزوجك فاعتقها، فإن شاءت تزوجته و إن شاءت لم تزوجه[3].

باب الرجل يتزوج المرأة فيموت و لم يفرض لها صداقا

٩٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن عطاء بن السائب

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) و ذكر قول سعيد و الشعبي و إبراهيم و الحسن أيضا من طريق المصنف.

(٢) أخرج عب عن معمر عن الحسن نحوه.

(٣) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٥٠٦/٩) و أخرجه عب عن الثوري عن عطاء بن السائب (١٥/٤).

عن عبد خير عن على رضى الله عنه انه قال : فى المتوفى عنها و لم يفرض لها صداقا ، قال : لها الميراث و لا صداق لها[1] .

٩٢٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مطرف عن الحكم عن على رضى الله عنه مثل ذلك[1] .

٩٢٤ ــ حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا محمد بن سالم عن الشعبى عن على بن أبى طالب انه قال : لها الميراث و عليها العدة ، و لا صداق لها[1] .

٩٢٥ ــ حدثنا سعيد ثنا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان ابن عمر زوج ابنا له ابنة أخيه عبيد الله بن عمر ، و ابنه صغير يومئذ و لم يفرض لها صداقا ، فمكث الغلام ما مكث ، ثم مات ، فخاصم خال الجارية ابن عمر إلى زيد بن ثابت فقال ابن عمر لزيد : انى زوجت ابنى و أنا أحدث نفسى أن أصنع به خيرا ، فمات قبل ذلك و لم يفرض للجارية صداقا ، فقال زيد : فلها الميراث إن كان للغلام مال[2] ، و عليها العدة ، و لا صداق لها[3] .

٩٢٦ ــ حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر الشعبى ان ابن عمر و زيد بن ثابت قالا فى رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات ، قالا : لها الميراث و لا صداق لها ، قال مسروق : ما كان ميراث قطّ إلا كان قبله صداق .

---

(١) أخرج هق الآثار الثلاثة من طريق المصنف (٢٤٧/٧) .

(٢) كذا فى هق و هو الصواب و فى ص " مالا " .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (٢٤٦/٧) .

٩٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي قال : ذُكر قول أهل المدينة هذا لمسروق . فقال مسروق : ما كان ميراث قط إلا و بين يديه صداق .

٩٢٨ — حدثنا سعيد نا عطاف بن خالد عن نافع قال : زوج ابن عمر ابنه ابنة أخيه . فماتت الجارية قبل ان يفرض لها صداقا فسألت أمها صداقها فقال ابن عمر : ليس لها صداق ، فاختصموا إلى زيد بن ثابت فقال : ليس لها صداق و لها الميراث .

٩٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود انه أُتى فى رجل تزوج امرأة و لم يفرض لها صداقا فمات قبل ان يدخل بها ، فأتوا ابن مسعود فقال : التمسوا فلعلكم ان تجدوا فى ذلك أثرا ، فأتوا ابن مسعود فقالوا : قد التمسنا فلم نجد فقال ابن مسعود : أقول فيها برأيي فإن كان صوابا فمن الله عز و جل . أرى لها صداق نسائها ، لا وكس و لا شطط . و عليها العدة . و لها الميراث ، فقام أبو سنان الأشجعى فقال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى امرأة منا يقال لها بروع بنت واشق بمثل ما قلت . ففرح عبد الله بموافقته قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم[٢] .

٩٣٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا سيار و إسماعيل بن أبي خالد و داؤد

(١) أخرج عب عن العمرى عن نافع نحوه الا ان فيه ذكر موت ابنه كما فى رواية سليمان بن يسار عن ابن عمر .

(٢) أخرجه ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله و قال حسن صحيح . و أخرجه ابن حبان فى صحيحه و هق و صحح اسناده كما صحح رواية سفيان عن فراس عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله (٢٤٥/٧) .

كلهم عن الشعبي عن عبد الله بمثل ذلك إلا أنهم قالوا: قام معقل بن سنان الأشجعي فقال: أشهد على النبي صلى الله عليه وسلم الامى انه قضى بمثل ما قضيت قال هشيم و به نأخذ[1].

٩٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم نا أبو إسحاق الكوفي[2] عن مزيدة[3] ابن جابر ان عليا رضى الله عنه قال: لا يقبل قول أعرابى [من ـ[4]] اشجع على كتاب الله عز و جل[5].

٩٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم أنا زكريا عن الشعبي قال: باب من الطلاق جسيم إذا ورثت المرأة اعتدت.

٩٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: فى امرأة توفى عنها زوجها و لم يفرض لها صداقا، قال: لها مثل صداق نسائها.

٩٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى عطاء الخراسانى قال: كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس فى الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل أن يدخل بها و قبل ان يفرض لها، أن لها نصف الصداق، و لا عدة عليها، و لا ميراث لها.

---

(١) و به يقول أبو حنيفة.

(٢) هو عبد الله بن ميسرة ضعيف جدا كما فى الجوهر.

(٣) كذا فى هق و فى ص "مزيد" ـ و قال فيه أبو زرعة ليس بشيء. قاله ابن أبي حاتم.

(٤) سقطت من ص و هى ثابتة فى هق.

(٥) أخرجه هق من طريق المصنف.

باب ما جاء فى الرجل يتزوج المرأة فتموت قبل أن يدخل بها أو يطلقها هل يصلح له ان يتزوج أمها

٩٣٥ ـ حدثنا سعيد قال : نا هشيم و خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج المرأة فيموت قبل ـ اراه قال ـ ان يدخل بها أيتزوج أمها ؟ فقال : كان شريح إذا أتى فى ذلك يقول : إيتوا بنى شمخ فسلوهم عن ذلك[1] .

٩٣٦ ـ حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن سعد[2] بن إياس عن رجل تزوج امرأة من بنى شمخ[3] ثم أبصر أمها فأعجبته فذهب إلى ابن مسعود فقال : إنى تزوجت بامرأة فلم ادخل بها ثم أعجبتنى أمها فاطلّق المرأة و أتزوج أمها قال : نعم ، فطلقها و تزوج أمها فأتى عبد الله المدينة فسأل أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالوا لا يصلح ، ثم قدم فأتى بنى شمخ فقال : أين الرجل الذى تزوج أم المرأة التى كانت عنده ؟ قالوا : ههنا قال[4] : فليفارقها ، قالوا : كيف و قد نشرت له بطنها قال : و إن كانت فعلت ، فليفارقها ، فانها حرام من الله عز و جل[5] .

---

(١) رواه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة فى اخبار القضاة (٢٧٨/٢) .

(٢) فى ص " سعيد " خطأ .

(٣) بنو شمخ بطن من فزارة .

(٤) فى ص " قالوا " .

(٥) ذكره أبو بكر الرازى فى احكام القرآن و أخرجه هق من طريق المصنف قال و رواه بهذا المعنى إسرائيل عن أبى إسحاق قلت و رواه من طريق الحجاج عن أبى إسحاق أيضا و أخرجه من طريق الثورى عن أبى نروة عن أبى عمرو الشيبانى (هو سعد بن اياس) أيضا نحوه (١٥٩/٧) .

٩٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا داؤد عن الشعبي عن مسروق انه سئل عن قول الله عز و جل « و أمهات نسائكم » فقال ابن عباس : هى مبهمة ، فأرسلوا ما أرسل الله ، و اتبعوا ما بيّن الله عز و جل ، قال : رخص فى الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها ، و كره الأم على كل حال[1] .

٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد بن أبى هند قال : هى فى مصحف عبد الله (و ربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بأمهاتهن فإن لم تكونوا دخلتم بهن فلا جناح عليكم) قال هشيم : لا أدرى أذكر فى الحديث أو قال : كذا .

٩٣٩ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال : سئل عكرمة عن رجل تزوج امرأة فلم يدخل بها حتى مات أو طلقها أ يتزوجها ابنه ؟ قال : فيه قبل[2] داؤد ابنه آذين[3] .

٩٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه رخص فى الربيبة إذا لم يكن دخل بأمها و كره الأم على كل حال .

٩٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا تزوج أم امرأته و قد دخل بامرأته فارقهما جميعا ، و إن كانت الأخت

(١) روى هق معناه عن مسروق نفسه . من طريق يزيد بن هارون عن داؤد عن الشعبي ، فليحرر ، راجع هق (٧/ ١٦٠) و روى من طريق قتادة عن عكرمة عن ابن عباس انه قال هى مبهمة و كرهها ، قلت و هو القول عندنا .

(٢) قتل ؟ .

(٣) آذين بالمد اسم ابن لداؤد النبي عليه السلام كما فى الاكمال .

أقام على امرأته و لم يقربها حتى يستبرئ رحم الاخرى فإذا استبرأ[1] رحمها رجع إلى امرأته .

٩٤٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن عدى ابن ثابت عن البراء بن عازب قال : مربى عمى الحارث بن عمرو و قد عقد له النبى صلى الله عليه و سلم لواءً فعدلت إليه ، فقلت أين بعثك النبى صلى الله عليه و سلم ؟ قال : بعثنى إلى رجل تزوج امرأة أبيه فأمرنى ان أضرب عنقه[2] .

٩٤٣ — حدثنا سعيد قال . نا عبيدة بن حميد نا مطرف عن أبى الجهم عن البراء بن عازب قال : بينا أنا فى مكان اذ رفعت لنا ركبةٌ أو ركبٌ معهم لواء فجاءوا حتى أخرجوا رجلا ، فضربوا عنقه فقلنا ما هذا ؟ قالوا : هذا رجل عرس[3] بامرأة أبيه البارحة[4] .

باب ما جاء فى ابنة الأخ من الرضاعة

٩٤٤ — حدثنا سعيد نا عبد الرحمن بن زياد نا شعبة عن أبى عون عن أبى صالح الحنفى عن على عليه السلام قال : سألته عن ابنة الأخ من الرضاعة فقال على : ذكرت بنت حمزة فى التزويج لرسول الله صلى الله عليه و سلم قال : انها ابنة أخى من الرضاعة .

(١) فى ص "استبرى"

(٢) أخرجه ت من طريق حفص بن غياث عن أشعث و فيه مربى خالى أبو بردة بن نيار (٢٨٩/٢) ، و أخرجه د من طريق زيد بن أبى انيسة عن عدى بن ثابت فى الحدود .

(٣) كذا فى ص و فى د "اعرس" .

(٤) أخرجه د من طريق خالد بن عبد الله عن مطرف فى الحدود .

٩٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم ان عليا رضى الله عنه أشار على رسول الله صلى الله عليه و سلم ان يتزوج بنت حمزة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن حمزة كان أخى من الرضاعة[1] .

٩٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن يونس عن الحسن قال : ذكرت بنت حمزة للنبي صلى الله عليه و سلم فذكروا من جمالها ، فقال : إن حمزة كان أخى من الرضاعة .

٩٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انبأ يونس عن الحسن قال : قيل يا رسول الله ! لو تزوجت بنت حمزة ، فقال : إن حمزة كان أخى من الرضاعة و إنه يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من النسب .

٩٤٨ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا على بن زيد عن سعيد ابن المسيب قال : قال على : يا رسول الله ! ألا تتزوج ابنة عمك حمزة ؟ فانها من أحسن فتاة فى قريش ، قال : إنها ابنة أخى من الرضاعة ، و إن الله حرم من الرضاعة ما حرم من النسب[2] .

٩٤٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : حُرّم من الرضاعة ما حُرّم من النسب .

٩٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن أبى بكر بن محمد

(١) أخرج مسلم معناه من حديث أبى عبدالرحمن عن على .

(٢) أخرجه ت عن احمد بن منيع عن إسماعيل بن إبراهيم مقتصرا على آخره (١٩٧/٢) .

ابن عمرو بن حزم عن عائشة أنها قالت: يُحرّم من الرضاعة ما يُحرّم من الولادة.

٩٥١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى و هشام بن عروة قال: سفيان: سمعته منهما جميعا عن عروة عن عائشة قالت: جاء عمى أفلح بن أبى قُعيس يستأذن علىّ بعد ما ضرب علينا الحجاب، فأبيت أن آذن له، فدخل علىّ رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له فقال إنه عمك فليلجْ عليك. فقلت: انما أرضعتنى المرأة و لم يرضعنى الرجل، قال: تربت يداك فليلج عليك[1].

٩٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه قال: قالت عائشة يا ابن[2] أختى! يُحرّم من الرضاع ما يحرم من النسب.

٩٥٣ — حدثنا سعيد نا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عروة قال: قالت لى عائشة: جاءنى عمى من الرضاعة بعد ما ضرب علينا الحجاب يستأذن علىّ، فقلت: و الله لا آذن له حتى يجيء رسول الله صلى الله عليه و سلم، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم استأذنته، فقال: يلج عليك فإنه عمك، و كانت عائشة تقول: يحرّم من الرضاعة ما يحرّم من الولادة.

٩٥٤ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انبأ عباد بن منصور قال: قلت للقاسم بن محمد امرأة أبى أرضعت جارية من عرض الناس بلبان اخوتى

(١) أخرجه البخارى من حديث مالك عن هشام عن عروة، و معناه من حديث عمرة عن عائشة، و أخرجه ت من طريق ابن نمير عن هشام (١٩٨/٢).

(٢) فى ص "يابن".

أترى أن أتزوجها؟ قال: لا، أبوك أبوها، ثم حدث حديث أبى قعيس فقال: إن أبا قعيس أتى عائشة رضى الله عنها يستأذن عليها، فلم تأذن له، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم قالت عائشة: يا رسول الله! إن أبا قعيس جاء يستأذن علىّ، فلم آذن له، فقال: هو عمك فليدخلْ عليك، فقلت: إنما أرضعتنى امرأة و لم يرضعنى الرجل، فقال: هو عمك فليدخل عليك.

قال و سألت طاؤس[1] فقال: مثل قول الأولين[2]، و سألت عطاء فقال: مثل ذلك، و سألت الحسن فقال: مثل قول الأولين، و سألت مجاهدا فقال: اختلف فيه الفقهاء فلست أقول فيه شيئا، و سألت ابن سيرين فقال: مثل قول مجاهد، و سألت يوسف بن ماهك فذكر حديث أبى قعيس.

٩٥٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان يكره لبن الفحل[3].

٩٥٦ — حدثنا سعيد نا خالد عن يونس عن الحسن انه كره لبن الفحل[4].

(١) كذا فى ص و القياس "طاؤسا".

(٢) كذا فى ص و لعل الصواب تقديم قول عطاء و تاخير هذا فيستقيم و الا ففى الأصل هنا سقط و اعلم ان عب روى عن طاؤس قال لا يحرم ابن الاب.

(٣) نسبة اللبن الى الفحل مجازية و قد روى الترمذى عن ابن عباس قوله اللقاح واحد، فقال هذا تفسير لبن الفحل (١٩٨/٢) و فى النهاية اللقاح بالفتح اسم ماء الفحل، اراد ان ماء الفحل الذى حملت منه واحد و اللبن الذى ارضعته كان اصله ماء الفحل قلت فعلى هذا اذا كان لرجل امرأتان ترضع احداهما صبيا و الاخرى صبية فيحرم على الصبى ان يتزوج تلك الصبيه لا تحاد ماء الفحل. و معنى كراهة ابن الفحل بناء تحريم النكاح عليه، و هو المذهب عندنا و قال ت هو الاصح.

(٤) رواه عب عن الثورى عن عباد بن منصور عن الحسن (٤/ الورقة: ١٢١).

٩٥٧ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا عبد الله بن سبرة الهمدانى انه سمع الشعبى كرهه .

٩٥٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا حجاج عن الحكم عن إبراهيم انه لم يكن يرى بلبن الفحل بأسا ، و ان مجاهدا كرهه .

٩٥٩ — حدثنا سعيد ثنا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم انه كان لا يرى بلبن الفحل بأسا .

٩٦٠ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن بكير ابن عبد الله عن أبى قلابة انه لم يكن يرى به بأسا .

٩٦١ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد انا عمر بن حسين مولى قدامة بن مظعون ان سالم بن عبد الله زوج ابنا له أختا من أبيه من الرضاعة .

٩٦٢ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرنى أفلح بن حميد قال : قلت للقاسم يعنى ابن محمد ان فلانا من آل بنى فروة أراد ان يزوج غلاما[1] أخته من أبيه من الرضاعة ، قال : لا باس بذلك .

٩٦٣ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى ربيعة و يحيى ابن سعيد و عمرو بن عبيد الله و أفلح بن حميد عن القاسم بن محمد قال : كان يدخل على عائشة من أرضع بنات أبى بكر و لا يدخل عليها من أرضع نساء بنى أبى بكر[2] .

(١) كذا فى ص . و ظاهر هذا يخالف ما سبق من القاسم .

(٢) أخرجه مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه بلفظ آخر (١١٥/٢) .

٩٦٤ — حدثنا سعيد نا أبو الأحوص نا أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة قالت دخل على رسول الله صلى الله عليه و سلم و عندى رجل فاشتد عليه حتى عرفت الغضب فى وجهه، قلت: يا رسول الله! انه أخى من الرضاعة فقال: انظرن اخواتكن من الرضاعة فانما الرضاعة من المجاعة[1].

٩٦٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن على قال: كان الحسن و الحسين لا يريان أمهات المؤمنين قال ابن عباس: و إنّ رؤيتهن لهما تحل.

٩٦٦ — حدثنا سعيد نا مالك بن أنس عن الزهرى عن عمرو بن الشريد عن ابن عباس قال: أتاه رجل فقال: ان لى امرأة و جارية أرضعت هذه غلاما[2] و هذه جارية، أيصلح للغلام أن يتزوج الجارية؟ فقال: لا يصلح اللقاح واحد[3].

٩٦٧ — حدثنا سعيد نا عبدالله بن المبارك قال: حدثنى موسى بن أيوب الغافقى قال: حدثنى عمى إياس بن عامر قال: قال لى على رضى الله عنه لا تنكحن من أرضعت أم أبيك، و لا امرأة ابنك، و لا امرأة أخيك[4].

٩٦٨ — حدثنا سعيد نا عبدالعزيز بن محمد عن إبراهيم بن عقبة انه

(١) أخرجه الشيخان من طريق شعبة و سفيان عن اشعث و رواه مسلم من طريق أبى الاحوص أيضا.

(٢) فى ص "غلام".

(٣) أخرجه ت من طريق معن عن مالك و تقدم تفسير اللقاح انظر رقم: ٩٥٥، و أخرجه هق من طريق غير واحد عن مالك (٤٥٣/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف و سقط من اصل المطبوعة او المطبوعة نفسها قوله "لى على". (٤٥٣/٧).

سأل عروة بن الزبير عن الرضاع قال: كانت عائشة لا ترى المَصّة و لا المَصّتين شيئا دون عشر رضعات فصاعدا، ثم سألته عن الرضاعة بعد الفطام[1] قال: إنما ذلك طعام أكله ليس بشيء، ثم سألت سعيد بن المسيب عن الرضاع فقال سعيد: اما انى لا أقول كما يقول ابن عباس و ابن الزبير قلت: كيف كانا يقولان؟ فقال: كانا يقولان لا تحرم المَصّة و المصتان، قلت: كيف تقول أنت، قال: ان كانت دخلت بطنه قطرةٌ يعلم ذلك، فانها عليه حرام قلت: أرأيت الرضاعة بعد الفطام؟ قال: انما ذلك طعام أكله ليس بشيء[2].

٩٦٩ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب عن ابن أبى مليكة عن عبد الله بن الزبير عن عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تحرم المصة و المصتان[3].

٩٧٠ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا أيوب عن أبى الخليل عن عبد الله بن الحارث عن أم الفضل قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بيتى فجاء أعرابى فقال: كانت عندى امرأة تزوجت عليها امرأة أخرى فزعمت امرأتى الأولى انها ارضعت امرأتى الأخرى رضعة أو رضعتين أو إملاجة[4] أو إملاجتان، فقال: لا تحرم الاملاجة و الإملاجتان أو قال:

(١) فى ص هنا و فيما يلى "الطعام" ثم كتب الناسخ فيما يلى على هامش النسخة الفطام بعلامة التصحيح.

(٢) أخرجه هق من طريق وهيب عن إبراهيم بن عقبة مختصرا لا ادرى اختصره البيهقى ام احد ممن فوقه، فلم يرو هق قول سعيد بن المسيب فى الرضاع (٤٥٨/٧) و أخرج مالك عن إبراهيم قول سعيد فقط (١١٥/٢) قلت و وقع فى طبعة عيسى البابى من تنوير الحوالك إبراهيم بن عتبة، و الصواب إبراهيم ابن عقبة.

(٣) أخرجه م من طريق إسماعيل و المعتمر (٤٦٨/١) و ت من طريق المعتمر عن ايوب (١٩٨/٢) و غيره.

(٤) فى ص "ملاجة" خطأ.

الرضعة أو الرضعتان[1].

٩٧١ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم حدثنا الجريرى عن حيان ابن عمير قال: قال ابن عباس: سبع صهر و سبع نسب، و يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[2].

٩٧٢ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد عن عكرمة عن ابن عباس قال: ما كان فى الحولين فانه يُحرم، و ان كانت مصة. و ما كانت[3] بعد الحولين فليس بشىء[4].

٩٧٣ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله و هشيم عن الشيبانى عن الشعبى قال: ما كان من وَجور أو سَعوط[5] فى الحولين فانه يحرم و ما كان من بعد فانه لا يحرم. قال هشيم: الحولين.

٩٧٤ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله[6] قال: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين ما انشز[7] العظم و ابنت اللحم[8].

(١) أخرجه م من طريق المعتمر عن أيوب (٤٦٨/١).

(٢) ذكره البخارى فى الصحيح من حديث حبيب عن سعيد عن ابن عباس (١٢١/٩) و أخرجه ابن جرير من وجوه عن ابن عباس اتم مما هنا (٢٠٧/٤).

(٣) كذا فى ص و الظاهر "كان".

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٦٢/٧) و مالك عن ثور عن ابن عباس (١١٤/٢).

(٥) الوجور بالضم و الفتح الدواء الذى يصب فى الفم و السعوط بالفتح الدواء يصب فى الانف.

(٦) كذا فى هق من طريق المصنف و فى ص "عبد الملك".

(٧) قال فى النهاية انشز العظم رفعه و اعلاه و اكبر حجمه.

(٨) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٦٢/٧) و أخرجه د عن ابن مسعود مرفوعا و موقوفا من طريق سليمان ابن المغيرة عن أبى موسى الهلالى عن أبيه الموقوف عن ابن لعبد الله و المرفوع عن عبد الله نفسه و رواه من وجه آخر أيضا.

٩٧٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن أبى عمر الشيبانى ان رجلا حصر[1] اللبن فى ثدى امرأته فجعل يمصه ثم يمجه فدخل فى حلقه فأتى الاشعرى فقال الأشعرى: لا تقرب امرأتك. فقيل إيت ابن مسعود فأتى عبدالله فأخبره بما قال الأشعرى، قال: ها انما هذا طيب ليس بحرام[2].

٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يحيى بن سعيد عن عمرة عن عائشة قال: نزل القرآن بعشر رضعات معلومات ثم كن[3] خمسا[4].

٩٧٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن سعيد بن المسيب قال: لا رضاع إلا ما كان فى المهد[5].

٩٧٨ — حدثنا سعيد نا سفيان عن هشام عن أبيه عن الحجاج بن الحجاج عن أبى هريرة قال: لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء[6].

(١) فى ص بالضاد المعجمة و الصواب عندى بالمهملة و معناه احتبس فيما ارى، و فى كتب اللغة حصر بمعنى عي وضاق ـ و اعلم ان تحت اول الحروف جاء صغيرة فى الأصل.

(٢) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن مسعود مرسلا (١١٧/٢) و هق من طريقه و قال هذا و ان كان مرسلا فله شواهد عن ابن مسعود (٤٦٢/٧) و أخرجه من وجه آخر عن أبى عطية عن أبى موسى (٤٦١/٢).

(٣) كذا فى ص و فى م تركن بعد بخمس.

(٤) أخرجه م من طريق عبدالوهاب عن يحيى بن سعيد و أخرج مالك و من طريقه م معناه عن عبدالله ابن أبى بكر عن عمرة.

(٥) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب و زاد: و الا ما ابتت اللحم و الدم (١١٥/٢).

(٦) الامعاء جمع معى و هو موضع الطعام من البطن، اى شق امعاء الصبى كالطعام و وقع موقع الغذاء و ذلك ان يكون فى اوان الرضاع، و أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان قال و كذلك رواه الزهرى عن عروة موقوفا ثم رواه هق من طريق إبراهيم بن عقبة عن عروة عن الحجاج عن أبى هريرة مرفوعا (٤٥٦/٧).

٩٧٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال: سمعت المغيرة بن شعبة يقول: لا تحرم العيفة[١]، قيل: و ما العيفة؟ قال: المرأة تحصر[٢] فى ثديها اللبن فترضع ولد جار لها[٣].

٩٨٠ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: لا رضاع إلا ما كان فى الحولين[٤].

٩٨١ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن طاؤس قال: يحرم من الرضاع المصة و المصتان.

٩٨٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن أبى أمية عن طاؤس قال: كان الذى قالوا ثمّ: المزّة الواحدة تحرّم[٥].

٩٨٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال: المزّة الواحدة من الرضاع تحرم.

(١) كذا فى ص و كذا بعض نسخ هق و كذا فى الجوهر و النهاية و غيرها قال أبو عبيد لا نعرف العيفة و لكن نراها العفة و هى بقية اللبن فى الضرع ـ و قال الازهرى العيفة صحيح، و سميت عيفة من عفت الشىء اعافه اذا كرهته كذا فى النهاية و قال ابن جرير احسب ان المغيرة ذهب فى ذلك الى ان الصبى اذا عاف ثدى امه فلم يقبله فارضعته اخرى المصة فلم يصل الى جوفه لم يحرمها ذلك عليه كذا فى الجوهر النقى.

(٢) كذا فى ص أيضا بالمهملة لكن بالمثناة من فوق فى اوله و لعل الصواب بالمثناة من تحت اى يحتبس و قد تقدم "حصر".

(٣) أخرجه هق من طريق سعيد بن يحيى عن إسماعيل بن أبى خالد (٤٥٧/٧).

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف قال هذا هو الصحيح موقوف، ثم رواه من طريق الهيثم بن جميل عن سفيان بهذا الاسناد مرفوعا (٤٦٢/٧).

(٥) فى ص المرأة الواحده تحرم، و الصواب عندى ما اثبت، و المزة بالزاى بمعنى المصة.

٩٨٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سئل ابن عمر عن شيء من الرضاع قال: لا نعلم إلا أن الله عز و جل حرم الأخت من الرضاعة فقلت: ان امير المؤمنين ابن الزبير يقول: لا تحرم الرضعة و الرضعتان و لا المصة و لا المصتان، قال ابن عمر: قضاء الله خير من قضائك، و قضاء امير المؤمنين معك[1].

٩٨٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن عمر قال: لا رضاع إلا ما كان فى الصغر[2].

٩٨٦ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن عبد العزيز بن حكيم ان رجلا استسقى امرأته فى يوم صائف قالت سقيتك من لبنى. فسأل عمر بن الخطاب عن ذلك فقال: دعها لا خير لك فيها و إن أمسكتها فأوجع ظهرها[3].

٩٨٧ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان رجلا أوجرته[4] امرأته او سعطته[5] من لبنها فأتوا أبا موسى الأشعرى فقال: حرمت عليه، ثم أتوا عبد الله بن مسعود فقال: لا رضاع بعد الحولين انما

(١) أخرجه هق من طريق المصنف و أخرج نحوه من طريق شعبة عن عمرو بن دينار (٤٥٨/٧) و أخرج نحوه من حديث أبى الزبير عن ابن عمر أيضا.

(٢) أخرجه هق من طريق احمد بن روح عن سفيان و زاد "فى الحولين" (٤٦٢/٧).

(٣) و أخرج هق من طريق مالك عن عبد الله بن دينار و من حديث نافع كلاهما عن ابن عمر قال جاء رجل الى عمر فقال كانت لى وليدة و كنت اطؤها فعمدت امرأتى اليها فارضعتها فدخلت اليها فقالت دونك فقد و الله ارضعتها فقال عمر اوجعها و ائت جاريتك، انما الرضاعة رضاعة الصغير ـ اللفظ لمالك (٤٦١/٧).

(٤) صبته فى فمها.

(٥) صبته فى انفها.

الرضاع ما أنبت اللحم و أنشز العظم قال أبو موسى : لا تسألونى أو لا ينبغى أن تسئلونى عن شىء ما دام هذا الحبر بينكم[1] .

٩٨٨ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا محمد بن عمرو بن علقمة الليثى عن يزيد بن عبد الله بن قسيط قال : سألت أبا سلمة بن عبد الرحمن و أبا بكر ابن سليمان بن أبى حثمة و سعيد بن المسيب و عطاء بن يسار عن لبن الفحل فكلهم لا يرى به بأسا .

٩٨٩ — حدثنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن حرملة قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة

٩٩٠ — حدثنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن ابن أبى مليكة عن عقبة بن الحارث قال : أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلت : إنى تزوجت ابنة أبى إهاب و ان امرأة زعمت انها ارضعتنا فأعرض عنه ثم أتاه من الشق الآخر فأعرض عنه . ثم أتاه من قبل وجهه . فقلت[2] : يا رسول الله ! انها سوداء ، قال : كيف و قد قيل[3] .

٩٩١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال : تجوز شهادة المرأة الواحدة فى الرضاع و ان كانت سوداء .

(١) تقدم من وجه آخر راجع رقم : ٩٧٥ و أخرجه عب (٤/الورقة : ١١٩) .

(٢) اى قال : فقلت .

(٣) أخرجه خ من طرق عن ابن أبى مليكة فى الشهادات و النكاح و البيوع ، و حمل الجمهور قوله عليه السلام كيف و قد قيل على التنزيه كما فى الفتح (٥/١٧٠) .

٩٩٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا ابن أبى ليلى و الحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى ان عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهدت على رجل و امرأته انها ارضعتهما فقال لا ، حتى يشهد رجلان أو رجل و امرأتان[1] .

٩٩٣ — حدثنا سعيد نا سفيان عن وهب بن عقبة ولد فى زمن عثمان ان امرأة شهدت على رضاع فقالت : أرضعت رجلا و امرأته فقال عثمان ابن عفان : تحلف عند الكعبة . فلما حُملت على ذلك رجعت .

٩٩٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا يونس و انا منصور عن الحسن فى المرأة إذا شهدت على رجل و امرأته انها أرضعتها[2] قال[3] مرة : إن كانت مرضية ، و قال مرة : إن كانت عدلا أُستُحلفَت بالله أنها ارضعتها[2] ، فان حلفت فرق بينهما ، قال هشيم و لا يوخذ به[4] .

٩٩٥ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٩٩٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مخبر عن إبراهيم مثله غير أنه لم يذكر الفاجرة .

٩٩٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمر بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتوارى قال : جلست إلى ابن عمر فقال : أمن بنى فلان أنت ؟ قلت :

(١) أخرجه هق من طريق المصنف و أخرجه من وجه آخر مرسلا (٤٦٣/٧) .

(٢) كذا و الظاهر ارضعتها .

(٣) فى ص " قالت " .

(٤) و هو قول الجمهور كما فى الفتح (١٧٠/٥) .

لا ، و لكنهم ارضعونى قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ان اللبن يشتبه عليه[1].

باب ما جاء فيمن أصدق سرا مهرا و أعلن اكثر من ذلك

٩٩٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا خالد عن ابن سيرين عن شريح فيمن أصدق سرا و أعلن أكثر من ذلك انه أجاز السر ، و أبطل العلانية[2]، قال هشيم: و هو القول عندنا .

٩٩٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن[3] أنه كان يقول: يجوز السر و يبطل العلانية[4].

١٠٠٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن أبى عون[5] محمد بن عبيد الله الثقفى عن شريح مثل ذلك[6].

(١) أخرجه هق من طريق ابن المدينى عن سفيان و فى نسخة من هق "يشبه" و فى أخرى "يشتبه" و فى النهاية فان اللبن يتشبه (كذا) اى ان المرضعة اذا ارضعت غلاما فانه ينزع الى اخلاقها فيشبهها ـ الى ـ و منه حديث عمر اللبن يشبه عليه (٢٢٠/٢) و أخرجه عب عن عمر بن حبيب و فيه أيضا "يشبه عليه".

(٢) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة عن ابن شاذان عن المعلى عن هشيم (٣٧٩/٢) .

(٣) و روى عبد الرزاق عن هشام عن الحسن قال اذا اشهد لها فى السر بعشرين و اشهد لها فى العلانية بثلاثين ان صداقها هو الاخير (١٢٤/٣) و أخرج عن الشعبى ان الصداق ما سمى فى العلانية .

(٤) فى مختصر الطحاوى من تزوج امرأة على صداق فى السر و سمى فى العلانية اكثر منه ، فان اتفقا على ذلك رجع الصداق الى ما كانا اسرا منه ، و ان اختلفا فيه رجع الى العلانية فحكم به مع يمين المرأة على ما يدعى من السر ان طلب الزوج يمينها عليه (ص : ١٨٧) .

(٥) فى ص "عن أبى عوف" خطأ .

(٦) أخرجه وكيع من طريق أبى خيثمة عن هشيم (٣٧٧/٢) .

حدثنا

١٠٠١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين و إسماعيل بن سالم و عبدالسلام[١] مولى قريش انهم سمعوا الشعبي يقول: يوخذ بالعلانية[٢].

١٠٠٢ — حدثنا سعيد نا خالد عن حصين عن عامر الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية.

١٠٠٣ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا أبو إسحاق الشيباني عن الشعبي قال: يؤخذ بالعلانية، قال هشيم: قال ابن أبي ليلى: يأخذ بالعلانية.

باب الجمع بين ابنة الرجل و امرأته

١٠٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن انه كان يكره الجمع بين ابنة الرجل و امرأته[٣].

١٠٠٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بذلك بأسا[٤].

١٠٠٦ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب قال: سئل الحسن و محمد بن سيرين عن الرجل يتزوج امرأة الرجل و ابنته من غيرها فكره ذلك الحسن و لم ير به بأسا محمد بن سيرين، فقال: قد فعل جبلة، رجل من أهل مصر[٥].

(١) هو عبد السلام بن حفص المدني قال ابن معين ثقة مدني و هو من رجال التهذيب.

(٢) تقدم ان عبد الرزاق أخرجه.

(٣) علقه البخاري (١٢٢/٩) و قال كرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به.

(٤) علقه البخاري (١٢٢/٩).

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة و عنده قول ابن سيرين وحده كما يظهر من الفتح (١٢٢/٩) و أخرجه الدارقطني و عنده ان رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره كما في الفتح.

١٠٠٧ — حدثنا سعيد حدثنا إسماعيل بن إبراهيم نا سلمة بن علقمة قال: انى لجالس[1] مع الحسن، فسئل عنها، فكرهها. فقال بعض القوم: يا أبا سعيد! أترى بينهما شيئا. فنظر. ثم قال: ما أرى بينهما شيئا[2].

١٠٠٨ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن أيوب و سفيان عن عمرو ابن دينار ان عبدالله بن صفوان جمع بين امرأة رجل و ابنته.

١٠٠٩ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا أيوب عن عكرمة بن خالد ان عبدالله بن صفوان تزوج امرأة رجل من ثقيف و ابنته[3].

١٠١٠ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن قثم مولى بنى هاشم ان عبدالله بن جعفر جمع بين ابنة على و بين امرأته النهشلية.

١٠١١ — حدثنا سعيد نا جرير بن عبدالحميد عن قثم مولى آل العباس قال: جمع عبدالله بن جعفر بين ليلى بنت مسعود النهشلية و كانت امرأة على و بين أم كلثوم بنت على لفاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم فكانتا امرأتيه[4].

---

(١) فى ص كانه اتى بجالس.

(٢) أخرجه أبو عبيد فى النكاح من طريق سلمة بن علقمة و فيه "فنظر ساعة ثم قال ما ارى به بأسا" كذا فى الفتح (١٢٢/٩).

(٣) أخرجه ابن أبى شيبة من طريق أيوب عن عكرمة، و هذا الاثر هو الذى اشرنا اليه فى التعليق على رقم: ١٠٠٦ و لكن المصنف فرقه، راجع الفتح (١٢٢/٩).

(٤) علقه البخارى مختصرا، قال الحافظ وصله البغوى فى الجعديات، فذكره ثم قال و أخرجه سعيد بن منصور من وجه آخر (١٢٢/٩).

باب الرجل يتزوج المرأة فيدخل عليها و معها نساء فوقع على امرأة منهن

١٠١٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن رجل تزوج جارية ، فدخل عليها و معها جوارٍ[1] ، فتناول واحدة فقالت : لست بامرأتك فخلى عنها . ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فخلى عنها ثم تناول أخرى فقالت : لست بامرأتك ، فقال : أتدافعينى ؟ فوقع بها فنظر فإذا هى ليست بامرأته ، فقال إبراهيم : لها الصداق و يُدرأ عنه الحد لجهالته .

١٠١٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم قال : من وطىء فرجاً بجهالة دُرئ عنه الحدّ ، و ضمن العُقر .

١٠١٤ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم فى رجل وجد مع امرأة ينكحها فقال : امرأتى ، فقالت[2] زوجى ، فقال : يُسئل البينة على ذلك . و إلا أقيم عليهما الحد . لو استقام ذلك لم يقام[3] حد على فاجر .

١٠١٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : كنا عند حميد الطويل و الحارث الغنوى فتذاكروا هذا الباب . فقال حميد يُستلان البينة و إلا أقيم عليهما الحد و قال الحارث الغنوى : القول قولهما و لا حد عليهما ، فبينا نحن كذلك إذ

(١) فى ص " جوارى " .

(٢) كذا فى ص و الاظهر " و قالت " .

(٣) كذا فى ص و القياس لم يقم و الكلمة مكررة فى ص .

أقبل ابن شبرمة ، فقال حميد للحارث : هذا ابن شبرمة و هو بيني و بينك ، فأقبل ابن شبرمة حتى جلس ، فسأله حميد فقال ابن شبرمة : بقول إبراهيم .

١٠١٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا شعبة قال : سمعت الحكم و حماد[1] يقولان : القول قولها ، قال هشيم : و هو القول .

١٠١٧ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية عن عاصم الأحول عن السميط عن[2] السدوسي قال : خطبت امرأة فقالوا لي : لا نزوّجك حتى تطلق امرأتك ثلثا فقلت : إني قد طلقت ثلثا ، فزوجوني ، ثم نظروا فإذا امرأتي عندي ، فقالوا : أليس قد طلقت ثلثا ؟ فقلت : بلى ! كانت عندي فلانة بنت فلان فطلقتها ، و فلانة بنت فلان فطلقتها ، و اما هذه فلم اطلقها ، فأتيت شقيق ابن مجزأة بن ثور[3] و هو يريد ان يخرج إلى عثمان بن عفان وافدا ، فقلت له : سل أمير المؤمنين عن هذه ، فخرج إليه فسأله ، فقال عثمان نيّته .

١٠١٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه سئل عن رجل خطب إلى قوم فزوجوه على إن كان له امرأة فصداق صاحبتهم ألفان ، فإن لم يكن له امرأة فصداقها ألف ، فزوجوه على ذلك ، فوجدوا له امرأة ، فقال الشعبي : لها أخسّ الصداقين[4] .

---

(١) كذا في ص و القياس " حمادا " .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي حذف كلمة عن و السميط السدوسي هو ابن عمير و قيل ابن سمير ذكره الحافظ في التهذيب .

(٣) كان رئيس بكر بن وائل بعد مجزأة بن ثور حكى الحافظ في الاصابة عن الجاحظ انه ذكر في كتاب البيان ان أبا موسى في عهد عمر جعل رئاسة بكر لخالد بن المعمر بن سليمان بعد ان استشهد مجزأة بن ثور فجعلها عثمان بعد ذلك لشقيق بن مجزأة ثم صيرها على لحصين بن المنذر (٤٦١/١) .

(٤) أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن إسماعيل بن أبي خالد (١٣١/٣) .

١٠١٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن طاؤس قال: إذا كان للرجل ابن، و كانت له امرأة، و لها ابنة من غيره. و ابنه من غيرها فلا بأس ان يتزوج الابن ابنة المرأة إن كانت ولدت قبل ان يتزوجها الأب و إن كان بعدُ كرهه. و لم ير به مجاهد بأسا قبل و لا بعد. قال أبو عثمان[1]: القول ما قال مجاهد[2].

باب ما جاء فيمن طلق قبل ان يملك

١٠٢٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا عامر الأحول نا عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، و لا عتق له فيما لا يملك، و لا طلاق له فيما لا يملك[3].

١٠٢١ — حدثنا سعيد نا أبو علقمة الفروى[4] قال: حدثني عبد الحكيم ابن عبد الله بن أبي فروة[5] قال: قدم علينا عمرو بن شعيب فسألته فقال كان أبي عرض عليّ امرأة يزوجنيها، فأبيت ان اتزوجها و قلت: هي طالق البتة يوم اتزوجها، ثم ندمت فقدمت المدينة، فسألت سعيد بن المسيب و عروة ابن الزبير فقالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا طلاق إلا بعد نكاح[6].

(١) كنية سعيد بن منصور.

(٢) و هو القول عندنا.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عامر الا قوله فى النذر (٤/٤)، و أخرجه ت عن احمد بن منيع عن هشيم (٢١٣/٢) و أخرجه د و ابن ماجة أيضا.

(٤) هو عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أبي فروة ثقة.

(٥) ثقة ذكره البخارى و ابن أبي حاتم، و وقع فى ص "ابن عبيد الله" خطأ.

(٦) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد و عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه =

١٠٢٢ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن عجلان عن عكرمة عن ابن عباس قال : ليس الظهار و الطلاق قبل الملك بشيء[١] .

١٠٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا مالك بن أنس عن سعيد بن عمرو بن سليم عن القاسم بن محمد ان رجلا قال : ان تزوجت فلانة فهي عليّ كظهر أمي فتزوجها ، فسأل عمر بن الخطاب فقال : لا تقربها حتى تكفر كفارة الظهار[٢] .

١٠٢٤ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن شريح قال : لا طلاق إلا بعد نكاح[٣] .

١٠٢٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مبارك بن فضالة قال : سمعت الحسن يحدث عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه انه سئل عن رجل قال

= من قولهما موقوفا (٤/٤) و أخرج هق قصة نحو هذه القصة من طريق المنذر بن علي بن أبي الحكم و فتوى سعيد و عروة و غيرهما ـ و نقل الحافظ هذا الحديث من هنا و علل به حديث عمرو بن شعيب السابق . و قال ان من قال فيه عن أبيه عن جده سلك الجادة و الا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج ان يرحل فيه الى المدينة و يكتفي فيه بحديث مرسل (٣٠٩/٩) .

(١) أخرجه هق من طريق قتادة عن عكرمة (٣٢٠ /٧) و لفظه انما الطلاق من بعد النكاح و أخرجه من حديث عطاء عن ابن عباس أيضا ـ و أخرج هق هذا الاثر بعينه من طريق المصنف في الظهار (٣٨٣/٧) .

(٢) أخرجه هق من طريق مالك عن سعيد بن عمرو بن سليم و قال هذا منقطع (٣٨٣/٧) و أخرجه ش كما في الفتح و اما تعليل الحافظ بانه لا يصح لانه من رواية العمري عن القاسم ، فعجيب لان العمري لم يتفرد به بل تابعه سعيد بن عمرو بن سليم أيضا عند مالك و المصنف و اما قوله ان القاسم لم يدرك عمر فصحيح لكن يؤيده ما رواه عبد الرزاق عن ياسين الزيات عن أبي محمد عن عطاء الخراساني عن أبي سلمة بن عبد الرحمن ان رجلا قال : كل امرأة اتزوجها فهي طالق . فقال له عمر بن الخطاب هو كما قلت (المحلى : ٢٠٦/١٠) و اسرف ابن حزم فقال انه موضوع .

(٣) أخرجه عب عن معمر قال بلغني عن شريح فذكره ، و أخرجه ش عن أبي أسامة و وكيع عن شعبة عن سعيد بن جبير كذا في العمدة (٥٥٣/٩) .

ان تزوجت فلانة فهى طالق ، فقال : ليس بشيء ، لا طلاق إلا بعد ملك[1] .

١٠٢٦ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن رجل عن أبي الشعثاء قال : الطلاق بعد النكاح ، و العتق بعد الملك[2] .

١٠٢٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا أشعث بن سوار عن طاؤس عن ابن عباس قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح ، و لا عتق إلا من بعد ملك . ٥

١٠٢٨ — حدثنا سعيد نا هشيم نا عبيدة عن الحسن بن رواح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس انه قال : لا طلاق إلا من بعد نكاح .

١٠٢٩ — حدثنا سعيد نا سفيان عن سليمان بن أبي المغيرة قال : سألت سعيد بن جبير و علي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح ، فلم يريا به شيئا[3] .

١٠٣٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : أنا جويبر عن الضحاك قال : ١٠ أخبرني النزال بن سبرة الهلالي قال : سمعت عليا رضي الله عنه يقول : لا وصال و لا رضاع بعد فطام ، و لا يتم بعد حلم ، و لا صمت يوم إلى الليل ، و لا طلاق إلا بعد نكاح[4] .

(١) أخرجه هق معلقا عن مبارك بن فضالة (٣٢٠/٧) و أخرجه أبو عبيد بهذا الاسناد كما في المحلى (٢٥٠/١٠) .

(٢) قال هق و رواه عمرو بن دينار عن أبي الشعثاء (٣٢١/٧) .

(٣) أخرجه هق من طريق أبي إسحاق عن علي بن حسين ثم قال و رواه سليمان بن أبي المغيرة عن ابن المسيب و علي بن حسين فان كان سليمان رواه عن ابن المسيب فبه و الا فلعل هق و هم في قوله عن ابن المسيب ، و ذكره الحافظ في الفتح نقلا من هنا .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن جويبر مرفوعا ثم قال فقال له الثوري يا أبا عروة انما هو عن علي موقوف فابى عليه معمر الا عن النبي صلى الله عليه و سلم - ثم رواه عب عن الثوري عن جويبر بهذا الاسناد موقوفا (٤/٤) و رواه هق أيضا موقوفا .

١٠٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول: لا طلاق إلا بعد ملك[١].

١٠٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يحي بن سعيد و داؤد بن أبي هند عن سعيد بن المسيب قال: لا طلاق إلا من بعد نكاح[٢].

١٠٣٣ — حدثنا سعيد نا حماد بن شعيب عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: إني قلت يوم أتزوج فلانة فهي طالق، فقرأ هذه الآية «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن» قال علي بن حسين: لا أرى طلاق[٣] إلا بعد نكاح[٤].

١٠٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا الأجلح عن حبيب بن أبي ثابت قال: جاء رجل إلى علي بن حسين فقال: ما تقول في رجل قال إن تزوجت فلانة فهي طالق، فقال: ليس بشيء، بدأ الله بالنكاح قبل الطلاق. ثم قال «يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن[٥]» فبدأ الله بالنكاح قبل الطلاق، و ليس قوله بشيء.

١٠٣٥ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه قال: إذا قال: كل امرأة اتزوجها فهي عليّ كظهر أمي، كفّر عن أول امرأة يتزوجها

(١) أخرجه عب عن هشام عن الحسن و عن معمر عنه.

(٢) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجزري و عثمان بن عمارة عن سعيد.

(٣) كذا في ص و القياس طلاقا ثم وجدت في الفتح "الطلاق".

(٤) أخرجه ش عن غندر عن شعبة عن الحكم عن علي بن حسين و لفظ لا طلاق الا بعد نكاح كما في عمدة القاري (٥٥٣/٩) و الفتح (٣٠٨/٩) و نقل الحافظ ما هنا أيضا.

(٥) سورة الاحزاب، الآية: ٤٩.

يتزوجها: و إذا قال: ان تزوجت فلانة فهى علىّ كظهر أمى، فتزوجها فلا يقربها حتى يكفر[1].

١٠٣٦ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عقبة بن صالح الأسدى قال: جاء رجل إلى إبراهيم فقال: انى حلفت بطلاق امرأة فلانا[2]، قلت: انى لا أتزوجها حتى أخرج إلى اصبهان، فقال له إبراهيم: فاخرج إلى اصبهان. ثم تزوجها بعد.

١٠٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن خالد حدثنى عدى بن كعب قال: جاء رجل إلى سعيد بن المسيب فقال: ما تقول فى رجل قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق؟ فقال له سعيد: كم أصدقها؟ قال له الرجل لم يتزوجها بعد. فكيف يصدقها؟ فقال له سعيد: فكيف يطلق ما لم يتزوجه؟.

١٠٣٨ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير نا خصيف قال: سألت عطاء و طاؤسا و سعيد بن المسيب فقالوا: مثل ذلك[3]، و سألت مجاهدا فكرهه[4].

١٠٣٩ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير انا خصيف عن سليمان بن

(١) تقدم نحوه عن عمر. و يأتى نحوه عن عطاء، و هو قول أبى حنيفة، و اما مالك فقال ان سمى امرأة او ارضا او قبيلة لزمه و به قال ابن أبى ليلى، و الحسن بن صالح، و النخعى و الشعبى، و الأوزاعى و الليث، و روى عن الثورى كذا فى العمدة. و قال ابن حزم و هو قول الحكم بن عتيبة، و ربيعة، و بالكراهة دون التحريم قال الأوزاعى و الثورى وأبو عبيد فيما حكاه ابن حزم راجع المحلى (٢٠٦/١٠).

(٢) كذا فى ص.

(٣) أخرجه عب من طريق عبد الكريم الجزرى عن سعيد و عطاء و من طريق ابن طاؤس عن طاؤس (٤/٤).

(٤) رواه أبو عبيد فى كتاب النكاح اتم و هو ان امير مكة قال لامرأته كل امرأة اتزوجها فهى طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد و قلت له ان سعيد بن جبير قال ليس بشىء طلق ما لم يملك، قال فكره ذلك مجاهد وعا به كذا فى الفتح (٣١٠/٩).

يسار أنه حلف فى امرأة إن تزوجها[1] فهى طالق، فتزوجها، فأُخبر بذلك عمر بن عبد العزيز و هو أمير على المدينة، فأرسل إليه بلغنى انك حلفت فى كذا قال: نعم، قال: أفلا تخلى سبيلها قال: لا، فتركه عمر، و لم يفرق بينهما.

١٠٤٠ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت منصور بن زاذان عن رجل ذكر[2] له امرأة، فقال: إن تزوجتها فهى طالق، قال: وكان الحسن لا يراه شيئا[3].

١٠٤١ — حدثنا سعيد نا خلف بن خليفة قال: سألت أبا هاشم فقال: هى طالق فما يريد.

١٠٤٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن محمد بن قيس ان رجلا قال: لجارية صغيرة ان تزوجتها فهى طالق فشبت فرغب فيها، فتزوجها، ثم انه وقع فى نفسه من ذلك، فقال لى: سل لى عن ذلك، فلقيت عامر الشعبى فسألته، فقال: ائت إبراهيم، فانى تركته بمكان كذا وكذا، فاسأله[4]، ثم ارجع إلىّ، فأخبرنى بما يقول، قال: فلقيته فسألته، فذكر عن علقمة او الأسود قال: قال عبد الله: هى كما قال. قال فرجعت إلى عامر، فاخبرته فقال: صدق، هو كما قال، فلقيت الزوج فاخبرته بالذى قالا، فاتى امرأته فأخبرها انها أحق بنفسها ثم خطبها فتزوجها[5].

(١) كذا فى العمدة و الفتح و هو الصواب و فى ص "جعل فى امرأة أتزوجها".

(٢) كذا فى ص.

(٣) أخرجه ش عن خلف بن خليفة سألت منصور اعمن قال يوم اتزوجها فهى طالق فقال كان الحسن لا يراه طلاقا كذا فى الفتح (٣٠٩/٩).

(٤) فى ص "فسأله".

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن محمد بن قيس عن إبراهيم و الشعبى عن الأسود من غير شك (٥٠/٤) =

١٠٤٣ — حدثنا سعيد نا حبان بن على نا جويبر عن الضحاك قال: قال عبد الله بن مسعود: إذا قال الرجل: كل امرأة أتزوجها فهى طالق، قال: فليس بشىء إلا أن يوقت[١].

١٠٤٤ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فى رجل قال: إن تزوجت فلانة او قال من بنى فلان فهى طالق فان تزوج فهى طالق و إن قال: كل امرأة يتزوجها فهى طالق فليس بشىء[٢].

١٠٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال فى رجل قال: كل امرأة يتزوجها فهى طالق، قال: ليس بشىء هذا رجل من المحصنات[٣] و إذا قال: إن تزوجت فلانة فهى طالق، فان تزوجها فهى طالق كما قال[٤].

١٠٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا سمّاها، أو نسبها، أو سمّى مصرا، أو وقت وقتا فهو كما قال[٤].

١٠٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه كان يقول مثل ذلك[٥].

= و ذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن أبى عوانة عن محمد بن قيس (المحلى ٢٠٦/١٠).

(١) يدل على ثبوته عن ابن مسعود ما رواه هق عن ابن عباس فى جواب قوله (٧/ ٣٢٠ و ٣٢١) و أخرجه ش من طريق الأسود بن يزيد كما فى الفتح (٣١٠/٩).

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و الأعمش عن إبراهيم.

(٣) كذا فى ص و صوابه عندى ما فى المحلى " هذا رجل حرم المحصنات على نفسه ".

(٤) ذكره ابن حزم من طريق أبى عبيد عن هشيم بهذا الاسناد (المحلى: ٢٠٦/١٠).

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن زكريا و إسماعيل عن الشعبى، و أخرجه ش عن إسماعيل عن الشعبى كما فى الفتح.

١٠٤٨ — حدثنا سعيد نا خالد عن مغيرة و الشعبي فى رجل قال : كل امرأة يتزوجها فهى طالق قالا : ليس بشيء حرّم المحصنات . فإذا قال كل امرأة يتزوجها من بنى فلان ، أو من مصر ، أو قبيلة فهى طالق كما قال .

١٠٤٩ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم و مطرف عن الشعبي فى رجل قال : لامرأته : ان تزوجت امرأة ما دمت عندى فهى طالق .

١٠٥٠ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد عن صالح بن مسلم عن الشعبي فى رجل قال : كل امرأة يتزوجها من بنى أسد ، فهى طالق ، قال : يتحول إلى غيرهم .

١٠٥١ — حدثنا سعيد نا حبان بن على عن عمرو[1] بن محمد و سالم ابن عبد الله قالا : إذا قال : كل امرأة يتزوجها فهى طالق فهو كما قال[2] .

(١) كتابته مشتبهة فى الأصل و لعله كان فى الأصل " قسمر " غير واضح فظنه الناسخ عمرو ، و الواو بعد عمر زادها الناسخ فيما بعد فى الأصل .

(٢) أخرج ش عن أبى أسامة عن عمر بن حمزة انه سأل القاسم بن محمد و سالما و أبا بكر بن عبد الرحمن و أبا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم و عبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق البتة . فقالوا كلهم لا يتزوجها (كذا فى العمدة ٥٥٢/٩) و الفتح (٣٠٨/٩) و أخرج ش عن حفص عن حنظلة قال سئل القاسم و سالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق ، قالا هى كما قال كذا فى الفتح ـ و هذا اللفظ يبطل تاويل الحافظ قولهم فى الرواية السابقة لا يتزوجها بانه محمول على الكراهة دون التحريم ، و اما استدلاله بان إسماعيل القاضى روى عن القاسم من طريق يحيى بن سعيد الانصارى انه كرهه فقول هذا اللفظ لجرير بن حازم . و اما يحيى القطان و يزيد بن هارون فرويا عن يحيى بن سعيد الانصارى قال كان القاسم بن محمد و سالم و عمر بن عبد العزيز يرون الطلاق قبل النكاح كما قال كذا فى المحلى (٢ ٦/١٠) فبطل ما زعم الحافظ فان العبرة للفظ القطان و يزيد لرجحانهما على جرير ، و لتعددهما و انفراد جرير و تابعها ابن نمير و أبو أسامة عن يحيى =

١٠٥٢ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : قلت لعطاء : رجل قال لامرأة : ان نكحتها فهى عليه كظهر أمه ، قال : يكفر إن نكحها قبل ان يصيبها ذلكم توعظون به[1] .

١٠٥٣ — حدثنا سعيد نا أبو معاوية نا عبيدة عن إبراهيم قال : سئل عن رجل تزوج حرة و أمة فى عقدة ، قال : يثبت نكاح الحرة و يسقط نكاح الأمة .

١٠٥٤ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة ان اباه كان يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل[2] .

١٠٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبى خالد قال : جاءت إلى الشعبى امرأة فقالت : انى حلفت لزوجى أن لا أتزوج بعده بأيمان غليظة . فما ترى ؟ قال : أرى أن نبدأ بحلال الله عز و جل قبل حرامكم .

﴿ آخر كتاب النكاح ﴾

= ابن سعيد فيما اذا عين كما فى العمدة (٥٥٢/٩) قلت و اصرح من هذا كله ، ما رواه ش عن حفص عن عبيد الله بن عمر قال سألت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهى طالق قال هى طالق نقله العينى فى العمدة .

(١) تقدم نحوه عن عمر بن الخطاب انظر رقم : ١٠٢٣ .

(٢) نقله الحافظ فى الفتح (٣٠٧/٩) .

كتاب الطلاق

١٠٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا شريك عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله بن مسعود في قوله عز و جل « فطلقوهن لعدتهن » ان يطلقها من غير جماع، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر، ثم يمهل حتى تحيض حيضة ثم تطهر، ان أراد أن يراجع، راجعها[1].

١٠٥٧ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: الأعمش نا عن[2] مالك ابن الحارث عن عبد الرحمن بن يزيد قال: قال عبد الله: الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته و هي طاهر في غير جماع[3].

١٠٥٨ — أخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: كان ابن عباس يقرأ « فطلقوهن لقبل عدتهن »[4].

١٠٥٩ — أخبرنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن جريج قال: سمعت مجاهدا يقول: فطلقوهن لقبل عدتهن[5] قال سفيان: و ما سمعت ابن جريج يقول في شيء سمعت مجاهدا الا في هذا.

١٠٦٠ — أخبرنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن خالد عن ابن سيرين قال: الطلاق للعدة ان يطلقها طاهرا من غير جماع او حمل بيّن.

---

(١) أخرجه النسائي من طريق الثوري عن أبي إسحاق مختصرا و من طريق حفص بن غياث عن الأعمش عن أبي إسحاق مطولا بغير هذا اللفظ و المعنى (٨٢/٢).

(٢) كذا في ص الجمع بين نا و عن و المعنى ان الأعمش حدثنا عن مالك بن الحارث.

(٣) أخرجه هق من طريق ابن نمير عن الأعمش (٣٢٥/٧) و عب عن الثوري، عن الأعمش.

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و هق نحوه من طريق مجاهد عن ابن عباس.

(٥) أخرجه هق من طريق أبي عاصم النبيل عن ابن جريج (٣٢٣/٧).

١٠٦١ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد و ابن عون عن ابن سيرين قال : الطلاق للعدة أن يطلق الرجل امرأته و هى طاهر من غير جماع أو حبل بيّن حبلها .

١٠٦٢ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك بن أبى سليمان قال : كنت عند سعيد بن جبير فأتاه رجل من أهل البصرة فقال : انى ابتليت بأمر عظيم قال : و ما هو ؟ قال : امرأته ابنة عمه أحدث نفسى بطلاقها حتى أرى ان لسانى قد تحرك بذاك ، و حتى أضع يدى على فمى مخافة ان يبدرنى الكلام بطلاقها . فقال سعيد : أترك مطيع[1] ؟ قال : ما سألتك إلا و أنا أريد أن أطيعك قال : فان الطلاق ليس هناك . و الطلاق الذى أمر الله به أن يطلق الرجل امرأته و هى طاهر من غير جماع ، و أن يُشهد على طلاقها و على رجعتها ان أراد ذلك ، فذلك الطلاق الذى أمر الله به .

باب التعدّى فى الطلاق

١٠٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال جاء رجل إلى عبد الله فقال : انى طلقت امرأتى تسع[2] و تسعين قال عبد الله : فما قالوا لك ؟ قال : قالوا : حرمت عليك ، قال عبد الله : لقد أرادوا أن يَشُقّوا عليك ، بانت منك بثلث ، و سائرهن عدوان[3] .

(١) كذا فى ص و الصواب عندى أ تراك مطيع اى اتظن نفسك انك مطيع ، او أتراك مطيعا .

(٢) كذا فى ص و القياس تسعا .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة و قال فى غاية الصحة (١٠/١٧٢) و أخرجه هق من طريق سفيان عن منصور و الأعمش عن إبراهيم ، و من طريق =

١٠٦٤ — أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن الأعمش عن مالك بن الحارث قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : ان عمه طلق امرأته ثلثا فأكثر فقال : عصيت الله عز و جل ، و بانت منك امرأتك ، و لم تتق الله عز و جل فيجعل لك مخرجا[1] .

١٠٦٥ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا الأعمش عن عمران ابن الحارث السلمى[2] قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إن عمه طلق ثلثا ، فندم ، فقال : عمّك عصى الله فأندمه ، و أطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا ، قال : أرأيت إن أنا تزوجتها عن غير علم منه أترجع اليه ، فقال : من يخادع الله عز و جل يخدعه الله[3] .

١٠٦٦ — أخبرنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد

= شعبة عن الأعمش عن مسروق (٣٣٢/٧) ، و أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور عن إبراهيم (٣٣/٢) و أخرجه عب عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٨/٣) و سيرويه المصنف عن جرير عن الأعمش رقم : ١٠٩٣ .

(١) أخرجه الطحاوى من طريق الثورى عن الأعمش عن مالك بن الحارث مع الزيادة التى فى آخر حديث عمران الحارث وكذا عبد الرزاق و هق (٣٣٧/٧) و أخرج هق و الطحاوى معناه من طريق مجاهد عن ابن عباس .

(٢) ثقة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه عبد الرزاق عن الثورى و معمر عن مالك بن الحويرث (كذا فى نسخة الآستانة و فى المحلى مالك ابن الحارث) عن ابن عباس ، و قد نقله ابن حزم من طريق عبد الرزاق (١٨١/١٠) فلم يذكر اوله لانه يخالف ما اختاره من اباحة الطلاق فى طهر واحد ، و قد موه فى (١٠ - ١٧٣) " انه لا يعلم من الصحابة غير ما ذكرنا " و هذا هو دابه فى التجرء على امثال هذا قلت و قد تقدمت رواية الأعمش عن مالك بن الحارث عند المصنف باختصارها - فهو الصواب فى رواية عبد الرزاق و " الحويرث " من تصرفات النساخ - و قد رواه الطحاوى من طريق أبى حذيفة عن الثورى عن الأعمش فقال عن مالك بن الحارث (٣٣/٢) .

المقبرى

المقبرى قال : انى لعند عبد الله بن عمر اذ جاءه رجل يقال له مهر مولى لآل أبى نمر ، فقال : يا أبا عبد الرحمن انه طلق امرأته مائة مرة قال : ما اسمك ؟ قال : مهر ، قال : بل أنت مُهَير ، يوخذ منك ثلثة ، و سبعة و تسعين[1] يحاسبك الله عز و جل بها يوم القيامة .

١٠٦٧ — أخبرنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كان لكم فى الطلاق أناة[2] فاستعجلتم أناتكم و قد أجزنا عليكم ما استعجلتم من ذلك[3] .

١٠٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا أبو حرة عن الحسن فى الرجل يطلق امرأته ثلثا بكلمة واحدة ، فقال قال عمر : لو حملناهم على كتاب الله ثم قال : لا ، بل نلزمهم ما ألزموا أنفسهم .

١٠٦٩ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن سعيد الجريرى عن الحسن ان عمر بن الخطاب كتب إلى أبى موسى الأشعرى لقد هممت أن أجعل إذا طلق الرجل امرأته ثلثا فى مجلس أن أجعلها واحدة و لكن أقواما حملوا على أنفسهم ، فألزم كل نفس ما ألزم نفسه ، من قال لامرأته : أنت على حرام فهى حرام ، و من قال لامرأته : أنت بائنة فهى بائنة ، و من قال : أنت طالق ثلثا فهى ثلث .

١٠٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم انه

(١) كذا فى ص .

(٢) تمهل .

(٣) أخرجه الطحاوى من طريق ابن طاؤس عن طاؤس عن ابن عباس عن عمر ، و أخرج م معناه .

كان يكره أن يطلق الرجل امرأته ثلثا بكلمة واحدة، و يقول: ليطلقها واحدة ثم ليدعها حتى تنقضى[1] العدة.

١٠٧١ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو عون عن ابن سيرين انه كان لا يرى بأسا أن يطلق ثلاثا.

١٠٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا زكرياءعن الشعبي قال: أتاه رجل فقال: انه يريد أن يستريح من امرأته قال: فطلقها ثلثا إن شئت.

١٠٧٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن شقيق عن أنس بن مالك فى من طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال: لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، و كان عمر إذا أُتِى برجل طلق امرأته ثلثا أوجع ظهره[2].

١٠٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن شقيق سمع أنس بن مالك يقول[3]: فى الرجل يطلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها قال: هى ثلث. لا تحل

(١) فى ص " تنقض ".

(٢) أخرجه الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف (٣٤/٢).

(٣) كذا فى الأصل الذى بين يدى و قد رواه حق من طريق احمد بن نجدة عن المصنف فزاد بعد يقول " قال عمر بن الخطاب " و هكذا نقله ابن القيم من سنن المصنف مباشرة و مما يدل على ان رواية حق هى الصواب قطعا ان الطحاوى روى اولا اثر ابن مسعود فى الرجل يطلق البكر ثلاثا انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره، ثم قال حدثنا يونس عن سفيان قال ثنى شقيق عن أنس بن مالك عن عمر مثله (٣٤/٢) فتحقق بهذا ان رواية سفيان عن شقيق هى عن أنس عن عمر و اما رواية أبى عوانة عن شقيق فهى عن أنس نفسه و قد رواها الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف كما هو هنا و انا لا اشك ان الناسخ زاغ بصره الى ما فوقه او انه رأى فى الرواية السابقة انها عن انس و اكثر اسنادها كاسناد هذا الأثر فحذف قوله " قال عمر بن الخطاب " ظنا منه ان هذه الزيادة خطأ و قد أخرجه عب عن سفيان بهذا الاسناد بمعناه عن عمر.

له حتى تنكح زوجا غيره ، وكان عمر[1] إذا أتى به أوجعه[2] .

١٠٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى قال : سفيان أظنه عن أبى سلمة ان ابن عباس و أبا هريرة و عبد الله بن عمرو قالوا فى الذى يطلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ، انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[3] .

١٠٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان و حماد بن زيد و أبو عوانة عن عاصم عن أبى وائل عن ابن مسعود فيمن طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[4] .

١٠٧٧ — حدثنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء و جابر ابن زيد قالا : إذا طلقت البكر ثلثا فهى واحدة[5] .

١٠٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبى هاشم عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته و لم يدخل بها : أنت طالق ، أنت طالق . أنت طالق قال : بانت بالأولى ، و الثنتان ليس بشىء ، و إن طلقها ثلثا بفم واحد

(١) فى هق و كان إذا أتى به الخ .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٣٣٤/٧) .

(٣) أخرجه الطحاوى عن يونس عن سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة من غير شك عن أبى هريرة و ابن عباس فقط (٣٣/٢) و أخرجه عب و غيره من طريق محمد بن اياس بن البكير عنهم جميعا .

(٤) أخرجه الطحاوى عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن سفيان و أبى عوانة عن منصور عن أبى وائل و عن يونس عن سفيان عن عاصم عن شقيق و هو أبو وائل (٣٣/٢ - ٣٤) ، و أخرجه عب عن سفيان عن عاصم (١٤٧/٣) .

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو عن طاؤس و عطاء و جابر و معناه اذا قيل لها أنت طالق ، انت طالق ، انت طالق فهى واحدة فقد روى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ان طلقت امرأة ثلثا و لم تجمع فانما هى واحدة .

لم تحل له ، حتى تنكح زوجا غيره[1] .

١٠٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن جابر عن الشعبي عن مسروق فيمن طلق امرأته ثلثا ، و لم يدخل بها ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، و لم يكن الآخريين[2] بشيء .

١٠٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الحكم انه قال : إذا قال هى طالق ثلثا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق بانت بالأولى ، و لم تكن الآخريين[2] بشيء فقيل له عمن هذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : عن على و عبد الله و زيد بن ثابت[3] .

١٠٨١ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته : أنت طالق ثلثا ، قبل أن يدخل بها ، قال : ان أخرجهن جميعا لم تحل له ، فإذا أخرجهن تترى بانت بالأولى ، و الثنتان ليستا بشيء .

١٠٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : إذا قال : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : إذا كان كلاما متصلا لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، و إذا قال : أنت طالق ، ثم سكت ، ثم قال : أنت طالق ، أنت طالق ، بانت بالأولى ، و لم تكن الآخريين[2] شيئا .

(١) أخرجه عب عن الثورى عن أبي معشر عن إبراهيم قال الثورى و به ناخذ (١٤٨/٣) و أخرجه عن معمر عن سعيد عن أبي معشر عن إبراهيم أيضا

(٢) كذا فى ص و القياس " الاخريان " .

(٣) أخرجه عب عن الحسن بن صالح عن مطرف (١٤٨/٣) و روى عن غير واحد عن مطرف عن الحكم مثله.

١٠٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي عن عبد الله بن معقل المزنى انه قال : إذا كان متصلا ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته قبل ان يدخل بها طلاقا متصلا يقول : أنت طالق ، أنت طالق ، أنت طالق ، قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله و هشيم عن خالد الحذاء عن عزرة عن ابن مسعود فى رجل طلق امرأته ثلثا قبل ان يدخل بها قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : أنا خصيف عن زياد بن أبى مريم عن ابن مسعود فى الرجل يطلق امرأته جميعا و لم يكن دخل بها ، قال : هى ثلث . فإن طلق واحدة ثم ثنّى و ثلّث ، لم يقع عليها لانها بانت بالأول[1] .

١٠٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو بشر عن سعيد بن جبير قال : إذا قال : أنت طالق ثلثا قبل أن يدخل بها ، لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره[2] .

١٠٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد عن الحسن انه

(١) كذا فى ص و الظاهر " بالاولى " .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٤٨/٣) .

قال : فيمن طلق امرأته ثلثا ، قبل أن يدخل بها ، قال : رغم أنفه بلغ حدّه حتى تنكح زوجا غيره[1] .

١٠٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه قال : بعد ذلك إن شاء خطبها .

١٠٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و حصين عن إبراهيم قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داوُد بن أبى هند عن الشعبى انه قال : ذلك أيضا[2] .

١٠٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم انه سئل عن رجل طلق امرأته ألفا قبل ان يدخل بها . قال : بانت منه بثلث و سائرهن معصية .

١٠٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : سئل عبد الله عن رجل طلق امرأته تسعا و تسعين ، قال : يكفيك ثلاث و سائرهن عدوان[3] .

---

(١) افتى به الحسن زمانا ثم رجع كما روى عب عن معمر عن قتادة عنه و سياتى عند المصنف مما يليه ذكر رجوعه و لعله كان يفتى بوقوع الثلاث المفرقة فى حق البكر ثم راجع الصواب اعنى بينونتها بالاولى - او انه كان يفتى به فى المجموعة ثم رجع الى ان المجموعة و المفرقة كلاهما فى حق البكر واحدة و تبين بها - و اما فى حق المدخول بها فكان الحسن يقول بوقوع الثلاث فقد روى عنه المصنف انه افتى فيمن طلق امرأته ثلاثا و هو شارب ان يجلد ثمانين و برئت منه ، انظر رقم : ١١٠٠ .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن عطاء بن السائب عن الشعبى .

(٣) تقدم من طريق أبى معاوية عن الأعمش رقم : ١٠٦٣ .

١٠٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى ان العلاء بن جعونة[1] طلق امرأته مائة تطليقة ، فأرسل إليه عمر بن الخطاب رضى الله عنه : أن اعتزل امرأتك .

١٠٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يحيى بن سعيد عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن عطاء بن يسار انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا قبل أن يدخل بها ، قال : الثلث و الواحدة للبكر سواء ، فقال له عبد الله ابن عمرو : انما أنت قاصٌّ و لست بمفتى ، الواحدة تُبِينُها ، و الثلث تحرمها حتى تنكح زوجا غيره[2] .

١٠٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى عن رجل حدثه عن أبيه عن على رضى الله مثل ذلك[3] .

١٠٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين و مغيرة عن إبراهيم قال : و لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويبر عن الضحاك عن ابن عباس و ابن مسعود قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

١٠٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : طلق

(١) فى ص باهمال الحروف و الصواب عندى العلاء بن جارية فقد ذكر ابن حجر فى الاصابة انه روى الذهلى فى الزهريات عن أبى المغيرة بن عبد الرحمن بن يزيد عن الزهرى عن سليمان بن يسار ان العلاء بن جارية الثقفى طلق امرأته فاخبر بذلك عمر فسأله فقال نعم ، مائة مرة ، فقال قد بانت منك امرأتك (٤٩٧/٢) .

(٢) أخرجه عب من طريق مالك عن يحيى ، و كذا هق (٣٣٥/٧) و هو فى الموطا (٩٢/٢) .

(٣) أخرجه هق من طريق حسن عن عبد الرحمن بن أبى ليلى عن على (٣٣٤/٧) .

ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت منى شيئا تكرهه، قال: لا، قالت: فقيم تطلق المرأة العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها.

باب ما جاء فى طلاق السكران و من لم يره[1] و من أجازه

١١٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا حزم بن أبي حزم[2] قال: سمعت الحسن و سأله رجل فقال: يا أبا سعيد رجل طلق امرأته البارحة ثلثا و هو شارب فقال: يُجلد ثمانين و برئت منه.

١١٠١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن و ابن سيرين انهما كانا يجيزان طلاق السكران و يريان أن يُضرب الحد[3].

١١٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: طلاق السكران جائز[4].

١١٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: طلاق السكران جائز، و يُضرب الحد لانه فى عدوان[5].

١١٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السكران، و ما أتى من حدّ فى سكره أقيم عليه[6].

(١) فى ص "من لم يراه".
(٢) من رجال التهذيب.
(٣) أخرج عب عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين قالا يجوز طلاق السكران و يجلد جلدا (٤/٤٠).
(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد.
(٥) أخرج عب وقوع طلاقه عن ابن التيمى عن إسماعيل عن إبراهيم.
(٦) أخرج عب شطره الأول بمعناه عن ابن التيمى عن إسماعيل عن الشعبي.

١١٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن عطاء أنه كان يقول ذلك أيضا[١].

١١٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى مخرمة ابن بكير عن عبيد الله بن مقسم قال سمعت سليمان بن يسار يقول ان رجلا من آل أبى البخترى طلق امرأته و هو سكران فضربه عمر الحدّ و أجاز عليه طلاقه[٢].

١١٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالعزيز بن محمد قال: أخبرنى عبدالرحمن ابن حرملة عن سعيد بن المسيب انه كان يرى طلاق السكران جائزا[٣].

١١٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد قال: أخبرنى هشام ابن حسان عن الحسن مثله.

١١٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا حجاج عن عطاء أنه كان يجيز طلاق النشوان[٤].

---

(١) روى عب اجازة طلاق السكران عن ابن جريج عن عطاء (٤٠/٤).

(٢) روى مالك فى موطئه و هق من طريقه وقوع طلاق السكران عن سليمان بن يسار نفسه و روى ابن حزم من طريق ابن مهدى عن خراش بن مالك عن يحيى بن عبيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب اثبت الطلاق على السكران و نحوه بمعناه عن أبى لبيد عن عمر (٢٠٩/١٠) و روى نحوه عن معاوية بن أبى سفيان أيضا قال و رويناه عن ابن عباس من طرق فى بعضها الحجاج بن ارطاة و فى الاخرى إبراهيم بن أبى يحيى و كفى بهذا رداً على ابن القيم ودفعا لما ادعاه من غير بينة من ان الثابت عن الصحابة الذى لا يعلم فيه خلاف بينهم انه لا يقع طلاقه، و قال أيضا انه لا يعرف عن رجل من الصحابة انه خالف عثمان و ابن عباس فى ذلك (اعلام الموقعين: ١٨٨/٢) قلت و ان ابن حزم مع اختياره عدم اجازة طلاق السكران لم يجسر ان ينكر ثبوت اجازته عن عمر و معاوية.

(٣) روى مالك و من طريقه هق وقوع طلاق السكران عن سعيد بلاغا و أخرجه عب عن الاسلمى عن حرملة؟ عن سعيد.

(٤) هو السكران و أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء.

١١١٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن عمر ابن عبد العزيز انه أُتى برجل طلق امرأته و هو سكران، فاستحلفه بالله الذى لا إله إلا هو أنه طلق و ما يعقل، فحلف، فردّ عليه امرأته و ضربه الحدّ.

١١١١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد انه قال كما قال عمر بن عبد العزيز[1].

١١١٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا ابن أبى ذئب عن الزهرى عن أبان بن عثمان عن عثمان رضى الله عنه قال: كل الطلاق جائز إلا طلاق النشوان و طلاق المجنون[2].

١١١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة النخعى قال: سمعت عليا رضى الله عنه يقول: كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه[3].

١١١٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث بن سوار قال: انا عبد الرحمن بن عابس عن أبيه انه سمع عليا رضى الله عنه يقول ذلك أيضا.

١١١٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان و أبو عوانة و أبو معاوية عن

(١) أخرجه عب عن رجل عن يحيى بن سعيد عن القاسم (٤٠/٤).

(٢) أخرجه عب عن ابن أبى ذئب (٤٠/٤) و مق من طريق شبابة مطولا (٣٥٩/٧) و أخرجه ابن أبى شيبة عن وكيع عن ابن أبى ذئب كما فى المحلى (٢٠٩/١٠).

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش (٣٩/٤) و مق أيضا من هذا الطريق (٣٥٩/٧) و المعتوه المغلوب على عقله، فى القاموس عته كمنى نقص عقله او فقد، او دهش ـ و قد أخرج ت من طريق عطاء ابن عجلان عن عكرمة بن خالد عن أبى هريرة مرفوعا كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله و قال: عطاء بن عجلان ذاهب الحديث (٢١٨/٢).

الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضى الله عنه قال : كل الطلاق جائز إلا طلاق المعتوه .

١١١٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن عابس بن ربيعة عن على رضى الله عنه قال : من طلق فيجوز طلاقه إلا طلاق المعتوه .

١١١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الحكم بن عتيبة قال : من طلق فى سكر من الله عز و جل فليس طلاقه بشيء ، و من طلق [فى ـ[1]] سكر من الشيطان فطلاقه له لازم[2] .

١١١٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الحجاج عن الحكم قال : كان يقول فى طلاق المبرسم[3] ، و المحموم الذى يهذى[4] ، و نكاح الجن ان طلاقهم ليس بشيء و ان نكاح الجن ليس بشيء .

١١١٩ — حدثنا سعيد قال : نا حفص بن غياث عن عبيدة عن إبراهيم قال : طلاق السكران جائز[5] ، و المبرسم لا يجوز .

---

(١) سقطت كلمة " فى " من ص .

(٢) قال ابن حزم فى ايقاع طلاق السكران انه صح عن النخعى ، و ابن سيرين ، و الحسن و ميمون بن مهران و حميد بن عبد الرحمن ، و عطاء ، و قتادة ، و الزهرى . . . . . و صحت اجازة طلاق السكران عن الشعبى ، و مجاهد ، و سعيد بن المسيب ، و جابر بن زيد ، و عمر بن عبد العزيز ، و رويناه عن عطاء و سليمان بن يسار و هو قول ابن شبرمة و ابن أبى ليلى ، و ممن اجازه الثورى و الحسن بن حى و الشافعى فى احد قوليه و قال مالك طلاق السكران و نكاحه و جميع افعاله جائزة الا الردة فقط . . . . . و قال أبو حنيفة و أصحابه يجوز طلاقه و جميع افعاله الا الردة الخ (٢٩/١٠) .

(٣) من اصيب بالبرسام و هو بالكسر علة يهذى فيها (قا) .

(٤) من الهذيان و هو التكلم بغير معقول .

(٥) قال هق و روينا عن إبراهيم قال طلاق السكران و عتقه جائز (٣٥٩/٧) .

١١٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم[١] و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : لا يجوز طلاق المجنون إذا طلق فى جنونه ، و إذا عقل فطلاقه جائز[٢] .

١١٢١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن[٣] صالح بن مسلم عن الشعبى قال : لا يجوز طلاق المعتوه .

١١٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم و غير واحد من أصحابنا عن الشعبى قالا : طلاق المجنون فى إفاقته جائز ، و إذا طلق فى غير إفاقته لم يجز طلاقه .

١١٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يجوز طلاق المجنون حتى يبرأ .

١١٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن سالم عن الشعبى قال : لا يجوز طلاق المغلوب على عقله .

١١٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة أو عبيدة عن إبراهيم و محمد بن سالم عن الشعبى ، و يونس عن الحسن انهم لم يروا طلاق المبرسم شيئا[٤] .

---

(١) هو البكرى ثقة ذكره ابن أبى حاتم .

(٢) أخرج عب عن ابن التيمى عن إسماعيل بن أبى خالد عن عامر الشعبى قال لا يجوز طلاق المعتوه و لا نكاحه و أخرج عن الثورى عن جابر عن الشعبى قال ما كان فى افاقة المجنون من طلاق او عتاقة او قذف فهو جائز ، و ما صنع و هو يجن فليس بشىء (٣٩/٤) .

(٣) فى ص " و صالح " خطأ ، و الصواب " عن صالح " كما فى الذى قبله .

(٤) أخرج عب عن الثورى عن جابر عن الشعبى سئل عن طلاق المبرسم قال لا يجوز حتى يعقل (٤٠/٤) .

حدثنا

١١٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن معيره عن إبراهيم قال : إذا كان المجنون يفيق و يعقل جاز ما صنع فى إفاقته من عتق ، أو طلاق . او حدّ ، او شرىً .

١١٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي قال : لا يجوز نكاح السكران و يجوز طلاقه . ٥

باب ما جاء فى طلاق المكره

١١٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إبراهيم بن قدامة بن إبراهيم الجمحى[١] قال : سمعت أبى قدامة بن إبراهيم أن رجلا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه تدلى يشتار[٢] عسلا فاقبلت امرأته فجلست على الحبل ، فقالت : لتطلقنها ثلثا و الا قطعت الحبل ، فذكرها الله و الاسلام ان تفعل[٣] فأبت او[٤] تقطع ١٠ الحبل أو يطلقها فطلقها ثلثا ثم خرج إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال : ارجع إلى أهلك فليس هذا بطلاق[٥] .

١١٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثنى عمر بن

(١) لم اجد ترجمته و قد قال الحافظ فى ترجمة ابيه من التهذيب انه روى عنه بنوه عبد الملك و إبراهيم و صالح.

(٢) اشتار العسل : جناه .

(٣) كذا فى ص و يترجح عندى انه كان فى الأصل " ان لا تفعل " و ان كان من المحتمل ان معنى " ان تفعل " ان ترتدع .

(٤) او بمعنى إلا أن .

(٥) أخرجه هق من طريق ابن أبي اويس عن عبد الملك بن قدامة و قال رواه ابن مهدى ايضا عن عبد الملك ثم أخرجه من طريق يزيد عن عبد الملك و فيه فرفع الى عمر وضى الله عنه فاباتها منه ، قال هق و الرواية الاولى اشبه (٣٥٧/٧) قلت و لفظ ابن مهدى عند ابن حزم فى المحلى (٢٠٢/١٠) فراجعه ان شئت .

شراحيل[1] المعافرى قال: كانت امرأة مبغضة لزوجها فأرادته على الطلاق فأبى فجاءت ذات ليلة، فلما رأته نائما، قامت و أخذت سيفه، فوضعته على بطنه ثم حركته برجلها فقال: و يلكِ مالكِ، قالت: و الله لتطلقنّى و الا انفذتك به، فطلقها ثلثا، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فأرسل إليها فشتمها، فقال: ما حملك على ما صنعت؟ قالت بغضى إياه فامضى طلاقها[2].

١١٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى الغاز ابن جبلة الجبلانى[3] عن صفوان بن عمران[4] الطائى ان رجلا كان نائما مع امرأته فقامت فأخذت سكينا فجلست على صدره و وضعت السكين على حلقه و قالت: لتطلقنى ثلثا البتة و إلا ذبحتك. فناشدها الله، فأبت عليه فطلقها ثلثا فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: لا قيلولة فى الطلاق[5].

١١٣١ — حدثنا سعيد قال: نا الوليد بن مسلم عن الغاز بن جبلة الجبلانى انه سمع صفوان الأصم يقول: بينا رجل نائم لم يَرُعْه إلا و امرأته

(١) فى ص شرحبيل و فى المحلى، و الجرح و التعديل شراحيل ذكر ابن أبى حاتم عمر هذا و قال روى عن عمر بن الخطاب فى تجويز طلاق المكره مرسلا.

(٢) اورده ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف عن فرج عن عمرو بن شراحيل المعافرى (١٠/٢٠٣) قلت و الصواب "عمر" كما فى الجرح و التعديل.

(٣) ذكره البخارى وابن أبى حاتم وقال أبو حاتم منكر الحديث و لا ادرى الانكار منه او من صفوان الاصم.

(٤) ذكره ابن أبى حاتم و حكى عن أبيه انه روى حديثا منكرا فى طلاق المكره، و قال يكتب حديثه و ليس بالقوى، و وقع فى تاريخ البخارى صفوان بن أبى يزيد الاصم و لعله وهم من بعض الرواة او النساخ، قال البخارى روى عنه الغاز فى المكره و هو حديث منكر لا يتابع عليه.

(٥) ذكره ابن حزم من طريق بقية عن الغازى بن جبلة الجبلانى عن صفوان بن عمرو الاصم الطائى قلت و الاكثرون على حذف الياء من الغازى و اختلف فى آخر الحروف فالاشهر الاكثر انه زاى و قيل راء، و فى ص باهمال الراء.

جالسة على صدره ، واضعة السكين على فؤاده و هى تقول : لتطلقنى أو لأقتلنك فطلقها ، ثم أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له ، فقال : لا قيلولة فى الطلاق ، لا قيلولة فى الطلاق[1] .

١١٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه قال : حضرت عمر بن عبد العزيز أتى برجل كان يكون فى بنى حطمة يقال له القمرى ضربه قوم على أن يطلق امرأته ، و قالوا : لا ندعك و الله حتى نقتلك أو تطلقها البتة و جاء على ذلك بالبينة فردّها عليه .

١١٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثنى معاوية بن صالح قال : كان رجل تزوج أخت يزيد بن مهلب زمن الحجاج ، و أهلها كارهون ، فلما ولى يزيد بن المهلب العراق أرسل إليه ، و قال : طلقها ، فأبى ، فضربه يزيد ، و قال : و الله لا أرفع عنك السياط حتى تطلقها ، فطلقها ، فلما كان زمن عمر بن عبد العزيز أتاه فاستغاث به ، فقال عمر : اما ضربه إياك فسيلقى الله به يوم القيامة ، و أما الطلاق فقد مضى[2] .

١١٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة و الأعمش عن إبراهيم انه كان يرى طلاق المكره جائزا[3] . قال الأعمش : قال ابراهيم : انما هو شىء افتدى به نفسه[4] .

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٠٣/١٠) و القيلولة الاستراحة نصف النهار و ان لم يكن معها نوم و المعنى ان هذه الحالة ليست مانعة من وقوع الطلاق .

(٢) أخرج الطحاوى عن ابن أبى داؤد عن محمد بن عبد الرحمن العلاف قال ثنا ابن سواء قال ثنا أبو سنان قال سمعت عمر بن عبد العزيز يقول طلاق السكران و المكره جائز (٥٨/٢) .

(٣) فى ص " جائز " .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم (٣/٤) .

١١٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبي قال: قيل له انهم يزعمون انك لا ترى طلاق المكره شيئا فقال: اتم تكذبون عليّ و أنا حيّ، فكيف لا تكذبون على إبراهيم و قد مات.

١١٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حصين عن الشعبي انه كان يجيز طلاق السلطان على الإكراه، و لا يجيز طلاق اللصوص[1].

١١٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان و أبو عوانة عن حصين عن الشعبي قال: ان اكرهه اللصوص فطلق فلا يجوز، و ان اكرهه السلطان فطلق فهو جائز.

١١٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن الحسن انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يهاب طلاق المستكره.

١١٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك و حجاج عن عطاء انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا.

١١٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء قال: الشرك أعظم من الطلاق.

(١) أخرجه عب عن الثورى و ابن عيينة عن زكريا عن الشعبي (٣/٤).

١١٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الله بن طلحة الخزاعى[١] قال : حدثنى أبو يزيد المدينى عن ابن عباس انه قال : ليس لمكره و لا لمضطهد طلاق[٢] .

١١٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و عوف عن الحسن قال : ان الله عز و جل تجاوز لهذه الأمة عن النسيان ، و الخطأ ، و ما أُكرهوا عليه .

١١٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن هشام عن الحسن عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : ان الله عز و جل عفا لكم عن ثلاث ، عن الخطأ ، و النسيان ، و ما استكرهتم عليه[٣] .

١١٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى جعفر ابن حبان العطاردى عن الحسن قال : سمعته يقول قال رسول الله صلى الله

(١) ذكره فى تهذيب التهذيب و قال روى عن أبى يزيد و عنه هشيم .

(٢) نقله ابن حجر من هنا و من المصنف لابن أبى شيبة فزاد فى الاسناد عكرمة بين أبى يزيد و ابن عباس و ذكر فى المتن السكران بدل المكره (التهذيب : ٢٦٨/٥) و كذا نقله فى الفتح ثم فسر المضطهد بالمغلوب المقهور (٣١٥/٩) و لكن نقله ابن القيم من ش فلم ينقل " عن عكرمة " فى الاسناد و ذكر فى المتن المكره دون السكران فليحرر و راجع اعلام الموقعين (١٨٩/٢) ، و رواه هق من طريق عفان عن هشيم فلم يذكر عكرمة و ذكر المكره (٣٥٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم فلم يذكر أيضا " عكرمة " و ذكر لفظ المكره ثم المضطر (٢٠٢/١٠) و ظنى ان المضطر مصحف المضطهد ، و فيه خطأ آخر و هو اثبات عبيد الله بن طلحة و الصواب عبد الله بن طلحة .

(٣) أخرجه عب عن هشام بن حسان عن الحسن مرسلا (٣/٤) و فى الباب حديثان مرفوعان احدهما عن ابن عباس و لفظه ان الله تجاوز لى عن امتى الخطأ و النسيان و ما استكرهوا عليه ، و الثانى عن عقبة ابن عامر و لفظه وضع الله عن امتى الخ ذكرهما هق (٣٥٦/٧ و ٣٥٧) و الأول أخرجه ابن ماجة و صححه ابن حبان ، و الثانى أخرجه الطبرانى و مثله عن ثوبان وابن عمر رواهما الطبرانى كما فى الزوائد.

عليه و سلم : تجاوز الله عز و جل لابن آدم عما أخطأ ، و عما نسى ، و عما أُكره ، و عما غُلب عليه .

١١٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم قال : طلاق السلطان و اللصوص جائز .

باب الرجل يحلف ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق

١١٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن فى رجل قال لامرأته : ان لم آتى[1] البصرة فأنت طالق قال : هى امرأته حتى يموت ، فإن مات واحد منهما فلا ميراث بينهما .

١١٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا يونس عن الحسن انه كان يقول : لا يقربها حتى يفعل ما حلف عليه .

١١٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا أشعث بن سوار عن الشعبي انه قال فى رجل قال : ان لم يضرب غلامه مائة سوط فامرأته طالق قال : هى امرأته حتى يضرب الغلام أو يموت .

١١٥١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن صالح بن مسلم عن الشعبي فى رجل قال لغلامه : ان لم أضربه فامرأته طالق فأبق الغلام فقال : هى امرأته حتى يموت الغلام ، قال سعيد : بئس ما قال .

(١) كذا فى ص و صواب رسمه " لم آت " .

[حبلك على غاربك و نحو ذلك من الكنايات - [1]]

١١٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا منصور عن عطاء بن أبي رباح ان رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك ، قال ذلك مرارا ، فأتى عمر بن الخطاب فاستحلفه بين الركن و المقام ما الذى أردت بقولك ؟ قال : أردت الطلاق ففرّق بينهما[2] .

١١٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و ابن أبي ليلى و عبد الملك عن عطاء ان رجلا قال لامرأته : حبلك على غاربك فأتى عمر ابن الخطاب فذكر ذلك له ، قال هشيم : قال عبد الملك من بين القوم : فأرسل إلى على بن أبي طالب رضى الله عنه : و افتى[3] فى الموسم ، فوافاه به فأقامه بين الركن و المقام ، ثم استحلفه ما أراد بقوله ، فقال : اما انها ابنة عمّى ، و أكرم الناس علىّ ، و لو أفتنى فى غير هذا المقام لَعَلَّى ، فاما اذ افتنى فى هذا المقام ، فإنما أردت فراقها ففرق بينهما[4] .

١١٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن فى رجل قال لامرأته : اذهبي فلا حاجة لى فيك ، قال : هى ثلث .

١١٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه

---

(١) اضافة هذا العنوان منى ١٢ ح .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٣٤٣/٧) و أخرج عب نحوه عن معمر عن ليث عن مجاهد (١٥٤/٣).

(٣) فى ص " و افتى " .

(٤) أخرج عب عن الثورى عن عبد الملك بن سليمان ان عمر امر عليا ان يحلفه ما نوى (١٥٤/٣) و أخرج هق من طريق الشافعى عن مالك بلاغا نحو هذا ، و فيه ان عمر كتب الى عامله (بالعراق) ان مره ان يوافينى فى الموسم (٣٤٣/٧) و هو فى الموطأ (٨٠/٢) .

سئل عن رجل قال لامرأته : اذهبي فتزوجي قال : ليس بشيء إن لم ينو طلاقا[1] فذكرنا ذلك للشعبي فقال و الذى يُحلف به ان اهون من هذا ليكون طلاقا .

١١٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته قد اذنت لك فانكحى من شئت ، قال : ليس بشيء ، قال المغيرة : فسألت الشعبي عن ذلك فقال : ان أهون من هذا ليكون طلاقا .

١١٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته قد أذنت لك ان تزوجي قال : ان كان عنى طلاقا و إلا فلا شيء .

١١٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و محمد بن سالم عن الشعبي انهما قالا فى رجل قال لامرأته : الحقي بأهلك ، و لا سبيل لى عليك . و الطريق لك واسع قالا : إن كان نوى الطلاق فهى واحدة و هو أحق بها و إن لم ينو طلاقا فليس بشيء .

١١٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل قال لامرأته : ليست[2] لى بامرأة ، قال ذلك مرارا ، قال : ما أراه بلغ الثلث إلا و هو يريد الطلاق .

١١٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : ما أنت لى بامرأة ، فأكثر من ذلك ، قال : ما أراه قال ذلك ثلثا إلا و هو ينوى الطلاق .

(١) أخرج عب نحوه عن الثورى عن منصور عن إبراهيم و زاد انها واحدة اذا نوى طلاقا و هو احق بها (١٥٣/٣) .

(٢) كذا فى ص .

١١٦١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن، و مغيرة عن إبراهيم. و سيار عن الشعبي انهم قالوا فى رجل سئل ألك امرأة؟ فقال: لا، و له امرأة. قالوا هى كذبة[1].

١١٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: سئل عن رجل قيل له ألك امرأة؟ و له امرأة قال: لا، قال: ليس بشيء كذبة كذبها.

١١٦٣ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يقال له تزوجت؟ فيقول: لا، و يقال: لك امرأة؟ فيقول: لا، قال: ليس بشيء كذبة كذبها.

١١٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: كان يقال: الطلاق ما عُنى به الطلاق[2].

١١٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقال: انما الطلاق ما عنى به الطلاق.

١١٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال: ما أريد به الطلاق فهو طلاق[3].

١١٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج بن أرطاة

(١) أخرج عب نحوه عنهم جميعا (١٥٣/٣).

(٢) أخرج عب عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم قال كل حديث يشبه الطلاق اذا نوى صاحبه طلاقا فهو طلاق (١٥٣/٣) و أخرج عن الثورى عن منصور عن إبراهيم قال من طلق و عنى فهو كما عنى مما يشبه الطلاق.

(٣) أخرجه هق من طريق ابن المدينى عن سفيان (٣٤٤/٧).

عن إسماعيل بن رجاء عن إبراهيم عن مسروق قال : كل كلام يشبه الطلاق أريد به الطلاق فهو طلاق[1] .

باب الرجل يكون له أربع نسوة فيقول بينكن تطليقة

١١٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن فى رجل له أربع نسوة فقال : بينكن تطليقة قال : يطلق كل واحدة منهن تطليقة .

١١٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن قتادة عن الحسن فى رجل قال لأربع نسوة : قسمت بينكن تطليقة ، قال : يطلق كل واحدة واحدة إلى أربع تطليقات ، فان قال : خمس تطليقات ، طلقت كل واحدة ثنتين إلى ثمان تطليقات ، فإن قال : تسع تطليقات ، طلقت كل واحدة ثلثا[2] .

١١٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن فى رجل له أربع نسوة فقال : امرأته طالق ، و لم يدر أيتهن طلق ، قال : ينوّ[3] ، فان لم يكن نوى اعتزلهن جميعا .

١١٧١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن عمرو بن

(١) قال هق بعد ما روى الاثر السابق عن طاؤس " وكذلك روينا عن مسروق و إبراهيم و غيرهما " ثم قال و انما ارادوا بذلك اذا تكلم بما يشبه الطلاق (٣٤٤/٧) و أخرج عب عن إبراهيم نحو ما روى المصنف عن مسروق (١٥٢٠٣) .

(٢) أخرجه عب عن معمر (١٠٤٠٣) .

(٣) كذا فى ص و المعنى يقع الطلاق على من نوى منهن و قد روى عب عن معمر عن حماد فى هذه الصورة انه يضع يده على ايتهن شاء ثم قال عب ان معمرا قال أخبرنى عمرو عن الحسن مثله ، فالصواب عندى هنا " ينوى " اى يقال له انوايتهن شئت .

هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس فى رجل له ثلث نسوة طلق إحداهن تطليقة ، ولم تقع نيته على أحد منهن قال: ينالهن من الطلاق ما ينالهن من الميراث .

١١٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو بشر عن عمرو بن هرم عن جابر بن زيد عن ابن عباس مثله .

١١٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : انا بعض اصحابنا ان رجلا من أهل عمان استفتى ابن عباس و كان عنده نسوة فطلق احداهن ، فقال ابن عباس : ان كنت نويتها فى نفسك ثم نسيتها فقد ذهبن جميعا . يشتركن فى الطلاق كما يشتركن فى الميراث ، و إن لم تكن نويتهن فأيتهن شئت .

١١٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم انهما قالا فى رجل : طلق امرأته تطليقة . فلقيه رجل فقال : طلقت امرأتك ، قال : نعم ، ثم لقيه آخر ، فقال مثل ذلك ، ثم لقيه آخر ، فقال مثل قوله الاول ، قالا : نيته إن نوى قوله الأول فانما هى تطليقة .

١١٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن الحارث العكلى فى رجل قال لأربع نسوة له بينكن ثلث تطليقات ، قال : تبين كل واحدة بثلث ، و إذا قال لامرأته : أنت طالق رُبعا ، أو ثلثا ، أو نصفا فهى تطليقة تامة .

(١) يعنى اذا لم ينو ، او نسى التى نواها يدل عليه ما فى رقم : ١١٧٣ .

باب الرجل له أربع نسوة فنهى واحدة عن الخروج فوجد امرأة من نسائه قد خرجت فقال فلانة انت طالق ايتهن تطلق منه

١١٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن فى رجل له امرأتان نهى احداهما عن الخروج ، فخرجت التى لم تنهى[1] ، فظن انها التى نهى فقال : فلانة ! أخرجتِ ؟ أنت طالق ، قال : تطلق التى نوى ، أو أراد أو أراد[2] قال هشيم : و هو القول .

١١٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : تطلقان جميعا التى فى البيت بتسميته إياها ، و التى خرجت بقوله أنت طالق[3] .

١١٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل جابر بن زيد عن رجل له أربع نسوة فطلعت واحدة فقال : أنت طالق قال : هذه أغلوطة .

١١٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعى عن عبد الله بن سعد عن الصنابحى عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم سماه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الأغلوطات قال الأوزاعى يعنى شرار المسائل ، قال سعيد : هذا عن معاوية و لكنه لم يُسمّه[4] .

---

(١) كذا فى ص و القياس " لم تنه " .

(٢) ارى ان الناسخ اعاده سهوا يدل عليه ما فى عب ، و قد أخرجه بهذا الاسناد سواء (١٥٦/٣) .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٥٦/٣) .

(٤) أخرجه د عن إبراهيم بن موسى الرازى عن عيسى و لفظه نهى عن الغلوطات قال الخطابى مسئلة غلوطة = حدثنا

١١٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن شبرمة عن الشعبي قال: النية فى الطلاق فيما خفى. و أما ما ظهر فلانية فيه.

١١٨١ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ان الشعبي قال: إذا تكلم بالطلاق [و ـ[1]] نوى شيئا فهو ما نوى.

١١٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة الفروى قال: حدثنى إسحاق ابن عبد الله بن أبى فروة قال: كان عثمان بن عفان رضى الله عنه يقول: ليس الطلاق على ما أضمرت. و لكن الطلاق على ما خرج من فيك.

باب الرجل يكتب بطلاق امرأته

١١٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن فى رجل كتب بطلاق امرأته ثم محاه قبل ان يتكلم قال: ليس بشيء إلا أن يُمضيه أو يتكلم به[2].

١١٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن مثل ذلك.

١١٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه

= اذا كان يغلط فيها و أراه المسائل التى يغالط بها العلماء ليزلوا فيهيج بذلك شر و فتنة، و الاغلوطات جمع أغلوطة افعولة من الغلط كالاحدوثة و الاعجوبة قلت و قد صرح الراوى عند د باسم معاوية رضى الله عنه.

(١) أرى انها سقطت من هنا.

(٢) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن عن الحسن، و روى نحوه عن معمر عن جابر بن زيد عن الشعبي (٣/٤).

كان يقول إذا كتبه فقد لزمه تكلم به أو لم يتكلم به[1].

١١٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا خطّ الرجل بيده الطلاق فهو طلاق.

١١٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي و الحكم قالا: من خطّ بيده طلاقا فهو كما كتب[2].

١١٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته و هو غائب: إذا جاءك كتابي هذا فاعتدّي، فلم يأتها الكتاب، و هلك دونها، قال: ليس بشيء.

١١٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته و هو غائب: اعتدّي فماتت قبل ان يبلغها الكتاب، قال: إن كانت لم تنقضِ عدّتها ورثها، و إن كانت قد انقضت عدتها لم يتوارثا.

١١٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبي انه سئل عن رجل كتب إلى امرأته: اعتدّي، فزعمت أنه لم يأتها الكتاب فقال: اما زوجها فتكلم بطلاقها، لا يضرها أتاها كتابه ام لا، فلتصنع ما أمرها به زوجها.

١١٩١ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال

(١) أخرجه عب عن الثوري عن مغيرة بلفظ آخر و معمر عن رجل عن أبي معشر عن إبراهيم أيضا (٣/٤).
(٢) أخرج عب معناه عن الثوري عن ابن أبي ليلى عن الحكم (٣/٤).

حدثت عن طاؤس انه قال فى رجل قال لامرأته : أفلحى[1] فقال : ان كان نوى طلاقها فهو طلاق[2] .

باب الرجل تقول له امرأته شبهنى

١١٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن رجل قالت له امرأته شبهنى ، فقال : كأنك ظبية ، كأنك حمامة . قالت : لا أرضى حتى تقول : خلية طالق ، فقال ذلك و هو يعنى من الابل . فقال إبراهيم هى طالق . فقال المغيرة : لِمَ أليس كان يقال : الطلاق ما عنى به الطلاق . فقال لى إبراهيم : ألا ترى انه يقول انت خلية طالق ، يستقبلها[3] .

١١٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن إبراهيم مثله ، و لم يقل حمامة .

١١٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى عن الحكم عن خثيمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن شهاب الخولانى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه أُتِى فى ذلك ، فقال لزوجها : أوجع رأسها و أن طلق بها فهى امرأتك[4] ، قال هشيم : و هو القول .

---

(١) فى ص بالحاء المهملة و ضبطه احمد شاكر فى المحلى بالجيم و قال فى التعليق هو من فلج بمعنى ظفر و فاز بما طلب (١٩٦/١) و لكن الراجح عندى بالحاء المهملة فانه مثل استفلحى و قد ذكره الزمخشرى و ابن الأثير فى الحاء المهملة ، و قالا استفلحى بامرك اى فوزى بامرك ، و استبدى به ، و ذكرا عن ابن مسعود انها ان قبلته فواحدة بائنة .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه (١٥٣/٣) .

(٣) يعنى يخاطبها به فكيف يستقيم التاويل و انه يعنى الابل ـ و قد وقع فى ص و هو يعنى من الابل و الاولى و هو يعنى الابل ، فقد قال أبو عبيد كما فى هق قوله خلية طالق اراد الناقة تكون معقولة ثم تطلق من عقالها و يخلى عنها فهى خلية من العقال و هى طالق لانها طلقت منه ، فاراد الرجل ذلك (٣٤١/٧) .

(٤) أخرجه هق من طريق أبى عبيد عن هشيم بلفظ آخر قال هق قوله طالق هو نفس الطلاق (اى صريحه) =

باب الرجل يموت عن المرأة بأرض غربة

١١٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبي إسحاق عن أبي الأحوص عن عبد الله قال : إذا مات الرجل عن امرأته و هو غائب ، أو طلق و هو غائب فان العدة تقع عليها من يوم يموت أو يطلقها[1] .

١١٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه قال مثل ذلك .

١١٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن مجاهد و سعيد بن جبير عن ابن عمر قال : تعتد من يوم مات أو طلق .

١١٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن نافع عن ابن عمر قال : تعتد من يوم توفي[2] .

١١٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب قال : سألت سعيد بن جبير ، و مجاهداً[3] ، و عطاء ، و أبا قلابة ، و محمد بن سيرين ، و عكرمة

= فلا يقبل قوله فيه فى الحكم لكن عمر رضى الله عنه يحتمل انه انما اسقطه لانه قال خلية طالق ، لم يرسل الطلاق نحوها و لم يخاطبها به فلم يقع عليها الطلاق (٣٤١/٧) .

(١) أخرجه هق عن أبي الأحوص على ما حكاه ابن حزم فى المحلى (١٠/ ٣١١) و قال ابن حزم صح عن ابن عمر ، و ابن عباس تعتد من يوم مات او طلق ، و رويناه عن ابن مسعود . . . . و صح أيضا عن ابن المسيب ، و النخعى ، و الشعبي ، و عطاء ، و طاؤس ، و مجاهد ، و سعيد بن جبير ، و جابر بن زيد ، و الزهرى ، و سليمان بن يسار ، و أبي قلابة ، و ابن سيرين ، و عكرمة ، و مسروق و عبد الرحمن ابن يزيد و هو قول أبي حنيفة و مالك و الشافعى و اصحابهم ، ثم اختار ابن حزم انها تعتد من يوم مات او ياتيها الخبر بطلاقها .

(٢) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع و لفظه منذ يوم طلقت و توفى عنها زوجها (٤٢٥/٧) .

(٣) فى ص بصورة الرفع .

فقالوا

فقالوا من يوم توفى ، قال و قال جابر بن زيد ، و ابن عباس : من يوم توفى (١) .

١٢٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : العدة من يوم مات أو طلق .

١٢٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا مغيرة و الشيبانى عن الشعبى قال : مثل ذلك .

١٢٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن فى رجل طلق امرأته عند كل حيضة قال : عدتها من الطلاق الأول ما لم تكن مراجعة .

١٢٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد عن أبى قلابة ، و عبيدة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبى قالوا مثل ذلك .

١٢٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : تعتد من الطلاق الأول .

١٢٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبى معشر عن إبراهيم مثل قول الحسن و أبى قلابة .

١٢٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن عطاء بن أبى رباح قال : تعتد من الطلاق الأول ان راجعها ما لم يجامعها .

١٢٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث و محمد بن سالم

(١) أخرجه هق من حديث عمرو بن دينار عن جابر بن زيد بحسبه عن ابن عباس ، قال هق و فى كتاب ابن المنذر عن عكرمة عن ابن عباس قال تعتد من يوم طلقها او مات عنها (٤٢٥/٧) .

عن الشعبي ان ابن مسعود قال : العدة من يوم مات أو طلق[1] .

١٢٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي عن مسروق قال : العدة من يوم مات أو طلق .

١٢٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد عن سعيد بن المسيب مثل ذلك .

١٢١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الحكم عن أبي صادق عن ربيعة بن ناجد[2] عن علي رضى الله عنه قال : العدة من يوم يأتيها الخبر[3] .

١٢١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن عمر بن عبد العزيز قال : ان قامت بينة فمن يوم مات أو طلق . و ان لم تقم بينة فمن يوم يأتيها الخبر .

١٢١٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبي قلابة و أبي العالية ، و ابن سيرين انهم قالوا من يوم مات أو يوم طلق .

١٢١٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال : العدة من يوم مات أو يوم طلق .

(١) به اخذ أبو حنيفة راجع مختصر الطحاوى (ص : ٢١٩) .

(٢) بالنون فى اوله و جيم و دال مهملة .

(٣) أخرجه ابن حزم فى المحلى من طريق ابان بن ثعلبة عن الحكم (١٠/ ٣١١) و أخرجه هق من طريق شعبة عن الحكم عن أبي صادق عن علي و روى الشافعى بلاغا عن هشيم بهذا الاسناد عن علي قال العدة من يوم يطلق او يموت ، قال هق و الرواية الاولى عن علي اشهر قال و نحن نقدم قول غيره على قوله استدلالا بالكتاب (٧ ٤٢٥) .

١٢١٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن فى رجل طلق امرأته تطليقة ثم سافر ، ثم كتب إليها بتطليقة أخرى قال : بينهما الميراث ما لم تغتسل من الحيضة[١] الثالثة من يوم طلقها غير انها اذا جاءها الخبر بعد ذلك اعتدت من يوم ياتيها الخبر[٢] و لا ميراث بينهما فى العدة الآخرة .

١٢١٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن قال : العدة من يوم ياتيها الخبر ، فان طلقها واحدة أو اثنتين إلى ان تطهر من الحيضة الثالثة غير انها تعتد من يوم ياتيها الخبر و ليس بينهما ميراث فى العدة الآخرة ؛ قال هشيم القول ما قال عبد الله بن مسعود .

باب الرجل يطلق امرأته فتحيض ثلث حيض فيدخل عليها قبل ان تطهر

١٢١٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا من الأنصار طلق امرأته فحاضت ثلث حيض فلما دخلت لتغتسل أراد الدخول عليها فمُنِع من ذاك ، و كانت ذات حشم فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ، فقالت رأيت الطهر ، و وضعت الثياب ، و قربت الماء ، قال : هل كنت استنفضت[٣] ؟ قالت : لا ، فردها عليه[٤] .

(١) فى ص " الحيض " .

(٢) أخرجه ابن حزم من طريق أبى الأشهب و يونس و أيوب عن الحسن مختصرا (٣١١/١٠) .

(٣) هذا هو الظاهر من رسم الكلمة فى ص و المعنى عندى هل كنت دفعت عن نفسك الاذى و النجاسة بالماء. فى النهاية استنفض بها اى استنجى بها و هو من نفض الثوب لان المستنجى ينفض عن نفسه الاذى بالحجر اى يزيله و يدفعه (١٧٦/٤) .

(٤) أخرج عب معناه عن معمر عن حماد عن إبراهيم و عن الثورى عن منصور عن إبراهيم (١٤٥/٣) .

١٢١٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم عن عمر مثل ذلك.

١٢١٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عمر و عبد الله قالا: هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[١].

١٢١٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله[٢].

١٢٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثل ذلك[٣].

١٢٢١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا حجاج عن مكحول ان أبا الدرداء و عبادة بن الصامت قالا: مثل ذلك.

١٢٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا يونس عن الحسن عن أبي موسى الأشعري مثله.

١٢٢٣ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعي عن مكحول ان أبا بكر و عمر و عثمان و عليا[٤] و ابن مسعود و أبا موسى الأشعري

(١) أخرجه هق من طريق عبد الرزاق عن الثوري عن منصور (٤١٧/٧) و رواه ابن حزم من طريق أبي عوانة عن منصور كما في المحلى (٢٥٨/١٠).

(٢) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان و ذكر لفظه (٤١٧/٧) و أخرجه عب عن معمر عن الزهري (١٤٥/٣).

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن يونس عن الحسن عن أبي موسى و عمر و عبد الله جميعا (٤١٧/٧) و أخرجه عب من طريق أيوب و قتادة و أبي قزعة عن الحسن (١٤٥/٣).

(٤) أخرج هق من طريق عبد الرزاق عن معمر عن زيد بن رفيع عن أبي عبيدة قال ارسل عثمان الى أبي =

الأشعرى و أبا الدرداء و عبادة بن الصامت قالوا : هو أحق برجعتها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[1] .

١٢٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير قال : هو أحق بها ما كانت فى الدم[2] .

١٢٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : يُبينها من زوجها إذا طعنت فى الحيضة الثالثة[3] .

١٢٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت قال : إذا طعنت فى الحيضة الثالثة فقد برئ منها[4] .

١٢٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن ثور بن زيد[5] عن عكرمة عن ابن عباس قال : إذا حاضت المطلقة الثالثة فقد برئت منه

= فى مثل هذا فافتى بنحو ما افتى عمر ، ثم قال لا اعلم عثمان الا اخذ بذلك (مختصرا) و كذا فى المحلى و روى ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب ان عليا قال لزوجها الرجعة عليها حتى تغتسل من الحيضة الثالثة و تحل لها الصلاة .

(١) روى ابن حزم من طريق وكيع عن عيسى الحناط عن الشعبى عن ثلاثة عشر من أصحاب رسول الله الخير فالخير منهم أبو بكر ، و عمر ، و ابن عباس انه احق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة و من طريق عبد الرزاق عن عمر بن راشد عن يحيى بن أبى كثير عن عبادة بن الصامت نحوه و من طريق وكيع عن محمد بن راشد عن مكحول عن معاذ بن جبل و أبى الدرداء مثله (٢٥٩/١٠) و رواه عب من طريق عمر بن راشد عن مكحول عن علماء المدينة عن عمر و معاذ بن جبل و أبى الدرداء (١٤٥/٣) .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (٢٥٨/١٠) .

(٣) أخرجه هق بلفظ آخر من طريق احمد بن شيبان عن سفيان بهذا الاسناد (٤١٥/٧) .

(٤) أخرجه هق من طريق احمد بن شيبان عن سفيان (٤١٥/٧) و من وجوه اخر ايضا و أخرجه عب عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب و سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت (١٤٥/٣) .

(٥) فى ص " يزيد " خطأ . و فى المحلى على الصواب .

إلا أنها لا تزوج حتى تطهر[1] .

١٢٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت أنه كان يقول اذا دخلت فى الحيضة الثالثة فلا رجعة له عليها و لا ميراث بينهما .

١٢٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سالم ابن عبد الله انه كان يقول : مثل ما قال زيد[2] .

١٢٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : انا الأعمش عن إبراهيم ان عمر و ابن مسعود قالا : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة .

١٢٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عمرة عن عائشة قالت : الاقراء الأطهار[3] .

١٢٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن من أخبره عن عائشة مثل ذلك .

١٢٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز عن جعفر بن محمد عن أبيه عن على رضى الله عنه قال : هو أحق بها ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة[4] .

باب من قال لامرأته اعتدّى

١٢٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال :

(١) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (٢٥٨/١٠) .

(٢) أخرجه هق من طريق مالك عن الفضيل بن أبى عبد الله عن القاسم و سالم جميعا (٤١٥/٧) .

(٣) أخرجه هق من طريق محمد بن إسماعيل الاحمسى عن سفيان (٤١٥/٧) .

(٤) انظر ما نقلناه من المحلى سابقا ، رقم : ١٢٢٣ و أخرجه عب عن ابن جريج عن الثورى عن جعفر (١٤٥/٣) .

كان يقال : إذا قال : اعتدّى فهو تطليقة[1] .

١٢٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و عبيدة عن إبراهيم انهما قالا : إذا قال الرجل لامرأته : اعتدّى و هو ينوى الطلاق ، قالا : واحدة و هو أحق بها ، و إن لم ينو طلاقا ، فليس بشيء .

١٢٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو حرة عن الحسن انه قال إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق و اعتدّى[2] ، فهى واحدة ، و إذا قال : أنت طالق و اعتدى ، فهما اثنتان .

١٢٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن مكحول قال : إذا قال لامرأته : اعتدى أو عُدّى أجلك ، فانها تطليقة و هو أملك بها .

١٢٣٨ — حدثنا سعيد قال فضيل : عن منصور عن إبراهيم إذا قال الرجل : اعتدى ، فهو تطليقة .

١٢٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى رجل قال لامرأته : اعتدى ، قال : هى تطليقة ، و هو أحق بها[3] .

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و لفظه اذا قال اعتدى فهى واحدة (١٥٣/٣) .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى طالق اعتدى بحذف واو العطف و قد روى عب عن من سمع الحسن يقول اذا قال أنت طالق اعتدى فان نوى اثنتين فاثنتين و الا فهى واحدة و يحتمل ان يكون الصواب فاعتدى .

(٣) فى الهندية و غيرها ان قوله اعتدى تطليقة رجعية اذا نوى به الطلاق .

باب من قال لامرأته : أنت طالق إذا شئت

١٢٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : أنت كل ما[1] شئت طالق فهى كل ما[1] شاءت طالق .

١٢٤١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى رجل زوج أمته رجلا ، و أصدقها صداقا ، ثم أعتقها قبل أن يدخل بها زوجها فخيرت ، فاختارت نفسها قال : يفرق بينهما و يُرَدّ إلى الزوج مهره[2] .

١٢٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم فى رجل زوج أمته على مهر مسمًّى ، فأعتقها سيدها قبل أن يدخل بها ، قال ان اختارت نفسها بطل الصداق ، و إن اختارت زوجها قبل أن يدخل بها ، قال المغيرة قال ابن شبرمة : الصداق للمولى .

١٢٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : ان اختارت نفسها و قد دخل بها زوجها ، فالصداق للمولى .

١٢٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول فى مملوك نكح الوليدة فأُعتقت قبل أن يدخل بها و قد أعطاها صداقها ، فخيرت فاختارت نفسها ، قال : يُرَدّ إليه ما أعطاها .

١٢٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن

(١) يعنى كلما .

(٢) أخرج هق عن ابن عباس ان الامة اذا اعتقت قبل ان يدخل بها فاختارت نفسها فلا شيء لها ، لا يجتمع عليه ان تذهب نفسها و ماله (٢٢٦/٧) .

عبيد الكلاعى[1] فى رجل مملوك نكح أمة ثم اعتقت قبله، أتخيّر الأمة أن تقرّ عنده أو تُكره عليه؟ قال: بل تُخيّر، قلت: فكيف إن[2] كانت ولدت من سيدها غلاما فصار زوجها لابنها أُيحرّمها ذلك عليه أم لا؟ قال: أرى ان تحرم عليه لذلك، [قلت -[3]] وكيف ان كانت عنده حينا قليلا أو كثيرا، ثم أراد ان ينتزع منه ألها ذلك أم لا؟ و قالت: انى[4] لم أعلم ان لى من أمرى شيئا، قال: إذا استقرت حتى ياتيها فهى امرأته[5]، [قلت -[3]] فكيف ان كان صار العبد لها من ميراثها من بعد ولدها، قال: لا تحل له، و كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول: يؤمر بطلاقها.

١٢٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبى قلابة انه كان يقول فى الأمة تعتق تُخيّر من العبد و لا تخيّر من الحر، فان غشيها العبد لم يكن لها خيار[6].

١٢٤٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن أبى قلابة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يقول: فى الأمة إذا أعتقت و لها زوج فغشيها قبل ان تختار فلا خيار لها[7].

(١) اخشى ان يكون سقط بعده عن مكحول.

(٢) فى ص "و ان". (٣) اضفته من عندى. (٤) فى ص "ان".

(٥) روى نحوه عن ابن عمر و قال عطا لها الخيار اذا علمت، و قال تستحلف انها لم تعلم ان لها الخيار ثم تخير بعد ذلك كما فى هق (٢٢٥/٧).

(٦) أخرج عب عن الزهرى و قتادة نحوه ثم قال قال معمر وأخبرنى أيوب عن أبى قلابة و نافع مثله (٧٥/٤).

(٧) قال هق و يذكر عن أبى قلابة ان عمر بن الخطاب قال اذا جامعها فلا خيار لها (٢٢٥/٧) و أخرجه عب عن الثورى عن خالد عن أبى قلابة فذكر ان عمر قال اذا جامعها بعد ان تعلم ان لها الخيار فلا خيار لها (٧٥/٤) فهذا مقيد بعلمها.

١٢٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول إذا لم تعلم ان لها الخيار ، فلها الخيار ، و إن كان قد غشيها زوجها[١] .

٢١٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبي انه كان يقول لها الخيار إذا علمت .

باب ما جاء فى خيار الأمة

١٢٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن سالم عن أمة لبنى عدى بن كعب أُعتقت و لها زوج فقالت لها حفصة : إنى مخبرتك و ما أحب أن تفعليه ، لك الخيار ما لم يمسّك زوجك ، فاذا مَسّك فلا خيار لك ، قالت : فاشهدى انى قد فارقته ثم فارقته[٢] .

١٢٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول فى الأمة اذا اعتقت و لها زوج حر فلا خيار لها و ان كان عبدا فلها الخيار[٣] .

١٢٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا ابن طاؤس[٤] عن أبيه قال للأمة الخيار اذا اعتقت و ان كان تحت رجل من قريش[٥] .

---

(١) و قد روى عب عن الثورى عن ابن جريج قال اخبرت عن عبد الله بن عامر بن ربيعة ان ابن عمر قال ان اصابها و لم تعرف فان لها الخيار اذا علمت و ان اصابها الف مرة (٧٥/٤) .

(٢) أخرجه عب عن معمر و هق من طريق مالك كلاهما عن الزهرى عن عروة ، قال عب و اما ابن عيينة فذكره عن الزهرى عن سالم (و فى التركية بعده " عن زيد ابن " و لعله من سهو الناسخ) (٧٥/٤) .

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن الحسن قالا (كذا) اذا اعتقت عند حر فلا خيار لها (٧٥/٤) .

(٤) فى ص " طارق " .

(٥) أخرج عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاؤس عن أبيه قال : اذا اعتقت عند حر فلها الخيار ، =

١٢٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: لها الخيار عبدا كان زوجها أو حرا، قال هشيم و هو القول.

١٢٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أنا عبد الله بن شبرمة الهمدانى قال: سمعت الشعبى يقول: لها الخيار حرا كان زوجها أو عبدا[1].

١٢٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يجعل لها الخيار على الحر[2].

١٢٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبى ليلى عن عطاء و نافع انهما قالا: كان زوج بريرة عبدا يقال له مغيث.

١٢٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال: لما خُيّرت بريرة رأيت زوجها يتبعها فى سكك المدينة و دموعه تسيل على لحيته، فكلم له العباس النبى صلى الله عليه و سلم ان يطلب إليها، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم: زوجك و ابو ولدك، قالت: أتامرنى به يا رسول الله، قال: انما [أنا-٣] شافع، قال: فان كنت شافعا فلا حاجة لى فيه قال: فاختارت نفسها، و كان يقال له مغيث، و كان عبداً

= ان شاءت جلست عنده و ان شاءت فارقته ثم روى نحوه عن معمر وحده ثم روى عن ابن عيينة (و هو سفيان المذكور فى اسناد المصنف) عن ابن طاؤس عن أبيه قال تخير و ان كانت تحت قرشى (٧٥/٤ و ٧٦).

(١) أخرجه عب عن الثورى عن يونس عن الشعبى و أخرج نحوه عن معمر عن عاصم عن الشعبى (٧٥/٤).

(٢) أخرجه عب عن العمرى، و عن الثورى عن العمرى و عبيد الله عن نافع.

(٣) كلمة "انا" سقطت من ص.

لآل بلمغيرة[1] من بنى مخزوم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للعباس : الا تعجب من شدة بغض بريرة لزوجها و من شدة حبّ زوجها لها[2] .

١٢٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا أيوب عن عكرمة ان ابن عباس قال : فى زوج بريرة يقال له مغيث عبد بنى فلان : كأنى أراه الآن يتبعها فى سكك المدينة يبكى[3] .

١٢٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا .

١٢٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت : كان زوج بريرة حرا قالت فلما اعتقت خيرها رسول الله صلى الله عليه و سلم فاختارت نفسها . و اراد أهلها ان يبيعوها و يشترطوا الولاء ، فذكر ذلك للنبى صلى الله عليه و سلم فقال : اشتريها ثم اعتقيها فانما الولاء لمن أعتق[4] .

(١) اى بنى المغيرة و الصواب لآل المغيرة ، و ليحرر قوله كان عبدا لآل المغيرة فى الاصابة انه كان مولى لأبى احمد بن جحش الأسدى .

(٢) أخرجه البخارى من طريق عبد الوهاب عن خالد و هو مختصر بالنسبة لما هنا .

(٣) أخرجه البخارى من طريق وهيب و عبد الوهاب عن أيوب .

(٤) أخرجه هق من حديث سفيان الثورى عن منصور عن إبراهيم فزعم ان قوله فيه و كان زوجها حرا من قول الأسود ادرجه الثورى و استدل على الادراج برواية أبى عوانة عن منصور و فى آخرها " قال الأسود و كان زوجها حرا " و قال البخارى قول الأسود منقطع و يرد عليها ان هشيما و أبا معاوية روياه عن الأعمش عن إبراهيم و كلاهما يقول فى روايته عن الأسود عن عائشة " انها قالت كان زوج بريرة حرا " و هذا صريح فى انه قول عائشة فكيف تصح دعوى الانقطاع و الادراج و قد تابع الحكم من رواية شعبة عنه عن إبراهيم ، الأعمش فى هذا كما فى هق (٢٢٣/٧) و ادعى هق فيه ايضا الادراج تحكما .

١٢٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش قال : لا أدرى من حديث إبراهيم سمعته أو غيره عن عائشة انها قالت يا رسول الله ! ان الناس يتصدقون على بريرة فتهدى إلينا فنأكل قال : نعم ، انه عليها صدقة و هو لكم هدية .

١٢٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا حصين عن الشعبى قال : كان فى بريرة ثلث قضيات جعل لها رسول الله صلى الله عليه و سلم الخيار على زوجها ، و كان مواليها باعوها من عائشة و اشترطوا ان الولاء لهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولاء لمن أعتق ، و تُصُدّق عليها بلحم فأهدته إلى عائشة ، فدخل النبى صلى الله عليه و سلم فأراد أن يأكل منه ، فقالت انه تصدق على بريرة فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم هو على بريرة صدقة ، و هو لنا هدية .

١٢٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولاء لمن أعتق .

١٢٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى الأمة تحت الحر أو العبد فتعتق ، فقال : لها الخيار إذا أعتقت .

١٢٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو علقمة الفروى قال : نا نافع قال :

(١) أخرج مسلم من حديث أبى معاوية عن هشام بن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة نحوه (٤٩٤/١) و أخرجا من حديث القاسم عن عائشة كانت فى بريرة ثلاث سنن .

قال عبد الله بن عمر : أيما أمة كانت تحت عبد فاعتقت فان لها الخيار ما لم يمسها[1] .

باب الجارية تطلق و لم تبلغ المحيض

١٢٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و محمد بن سالم عن الشعبي انهم قالوا فى الجارية اذا طلقت و لم تبلغ المحيض : انها تعتد بالشهور ، فان حاضت قبل أن تمضى الشهور الثلثة بيوم أو يومين استأنفت العدة بالحيض ، فإن حاضت بعد ما تمضى الشهور بيوم أو يومين فقد انقضت عدتها .

باب الأمة تطلق فتعتق فى العدة

١٢٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي ، و عبيدة عن إبراهيم قالوا : إذا طلق الرجل امرأته و هى امة تطليقة واحدة فأُعتقت فى العدة ، فعدتها عدة الحرة و له عليها رجعة ، و ان طلقها تطليقتين فاعتقت فى العدة ، فعدتها عدة الأمة و لا رجعة له عليها[2] .

١٢٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن رجل عن سعيد بن المسيب قال : تعتد عدة الحرة و له عليها الرجعة ، فإذا انقضت العدة فشاء أن يخطبها خطبها .

---

(١) أخرج هق من طريق ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال لا تخير اذا اعتقت الا ان يكون زوجها عبدا (٢٢٢/٧) .

(٢) و هو المذهب عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢١٨) .

١٢٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خصيف عن مجاهد فى الأمة تطلق ثم تعتق و هى فى العدة قال : تستانف عدة الحرة إذا كانت من تطليقة ، و إن كانت من تطليقتين فقد بانت تعتد ثلثة قروء .

١٢٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحي بن سعيد عن عمرو ابن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : لو استطعت ان أجعل عدة الأمة حيضة و نصف[1] لفعلت .

١٢٧١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن عمرو بن أوس ان عمر رضى الله عنه قال : لو استطعت ان أجعل عدة الأمة حيضة و نصف[1] لفعلت ، فقال رجل : يا أمير المؤمنين ! فاجعلها شهر و نصف[1] قال : فسكت[2] .

١٢٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا عمرو بن دينار قال . سمعت عمرو بن أوس يذكر عن رجل من ثقيف قال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه على المنبر يقول : لو استطعت أن أجعل عدة الأمة حيضة و نصف[1] لفعلت ، فقال رجل : فاجعلها شهر و نصف[1] ، قال : فسكت[3] .

١٢٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار ان عطاء كان يقول : عدة الأمة إذا كانت لا تحيض شهران .

---

(١) كذا فى ص و الظاهر نصفا و كانه على حذف المضاف اليه او على قاعدة من لا يكتب الالف فى حالة النصب و فى هق نصفا .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٢٦/٧) .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٤٢٥/٧) .

١٢٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن ابن مسعود انه كان يقول فى عدة الأمة: أيكون عليها نصف العذاب و لا يكون لها نصف الرخصة[١].

١٢٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا حبان بن على قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال طلاق الأمة تطليقتان، و عدتها قرءان، و إن كانت لا تحيض فشهر و نصف[٢].

١٢٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: طلاق الأمة تطليقتان، و عدتها حيضتان. قال: و إذا استُبرئت الأمةُ استبرت[٣] بحيضة.

١٢٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى آل طلحة قال: نا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال: قال عمر: ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و يعتد[٤] حيضتين، فان لم تحض فشهرا و نصفا أو قال: شهرين، شك سفيان[٥].

١٢٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا حبان بن على قال: انا ابن أبى ليلى

(١) أخرجه عب عن معمر عن مغيرة (٤/ الورقة: ٦٩).

(٢) و هو القول عندنا.

(٣) كذا فى ص بحذف الهمزة و حق الرسم "استبرأت".

(٤) فى هق "و تعتد الامة حيضتين".

(٥) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان دون قوله شك سفيان، و أخرجه من طريق شعبة عن محمد ابن عبد الرحمن فقال من غير شك عدة الامة اذا لم تحض شهرين، و أخرجه عب (٤/ الورقة: ٦٩).

عن عبد الكريم عن ابن سيرين قال : قال عمر : طلاق الأمة تطليقتان ؛ و إيلاءها شهران .

١٢٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم ، و يونس عن الحسن ، و محمد بن سالم عن الشعبى أنهم قالوا فى عدة الأمة إذا طلقت ان كانت تحيض فحيضتان ، و ان كانت لا تحيض فشهر و نصف ، و ان توفى عنها فشهران و خمسة أيام ، قال هشيم : و هو القول[1] .

١٢٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : نا خصيف عن مجاهد قال : كل امرأة تعتد بالأقراء ثم ترتفع حيضتها فانها تستانف الشهور ، و ان كانت تعتد بالشهور ثم حاضت فانها تستانف الحيض .

١٢٨١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يتزوج الجارية قبل ان تبلغ المحيض ثم يطلقها قال : تعتد ثلثة أشهر فإن حاضت قبل أن تنقضى الشهور استانفت الحيض[2] .

باب ما جاء فى عدة أم الولد

١٢٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى بشر عن سعيد بن جبير انه قال : فى عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها أو أعتقها قال عدة الحرة .

١٢٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أبو شهاب عن الحجاج ابن أرطاة عن عامر عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : إذا اعتقت أم الولد فعدتها ثلث حيض ، قال حجاج فإن مات عنها فمثل ذلك .

(١) و هو القول فى هذا كله عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢١٨) .

(٢) و هو القول عندنا .

١٢٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن الحكم عن على رضى الله عنه قال : عدة أم الولد ثلث حيض .

١٢٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الشعبى عن على و عبد الله قالا : فى أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : تعتد ثلثة قروء[١] .

١٢٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : عدة أم الولد ثلث حيض .

١٢٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن إبراهيم و من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم قال ؛ تعتد ثلث حيض أو ثلثة أشهر .

١٢٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : انا الحجاج عن نافع ان ابن عمر قال : عدة أم الولد حيضة .

١٢٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : أنا داؤد عن الشعبى عن ابن عمر قال : تعتد بحيضة واحدة[٢] .

١٢٩٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا خالد عن أبى قلابة مثل ذلك[٣] .

١٢٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن سعيد ابن جبير انه قال : أربعة أشهر و عشرا[٤] .

(١) و هو المذهب عندنا ففى مختصر الطحاوى و عدة أم الولد من مولاه ان اعتقها او توفى عنها وضع الحمل ان كان بها منه ، و ان لم تكن حاملا فثلاث حيض ان كانت ممن تحيض ، او ثلاثة اشهر ان كانت ممن لا تحيض (ص : ٢١٨) و هذا الاثر ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (١٠/٣٠٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/٣٠٥) .

(٣) المحلى (١٠/٣٠٥) . (٤) ذكره ابن حزم فى المحلى (١٠/٣٠٤) .

١٢٩٢ — حدثنا سعيد قال : حماد بن زيد ثنا عن داؤد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب فى عدة أم الولد إذا مات عنها سيدها قال : أربعة أشهر و عشرا[١] .

١٢٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن[٢] حميد الطويل انهما سمعا الحسن يقول : أربعة أشهر و عشرا .

١٢٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور و أبو حرة عن الحسن انه قال : فى آخر امره تعتد بحيضة واحدة . فان اعتقها سيدها فثلثة أشهر .

١٢٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء انه سئل عن ذلك فقال منهم من يقول : ثلثة أشهر ، و منهم من يقول : أربعة أشهر و عشرا .

١٢٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن الشعبى قال : قيل له أتعتد أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر و عشرا ؟ قال : أفلا تورثونها اذاً .

١٢٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الكريم بن أبى أمية عن إبراهيم قال لا يستبرأ[٣] فرج الحرة ما قلّ من ثلث حيض .

١٢٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم ان عليا رضى الله عنه قال فى الأمة إذا أعتقت : تعتد ثلث حيض .

---

(١) المحلى (١٠/٤ ٣) .
(٢) كذا فى ص و لعل الصواب " و حميد الطويل " .
(٣) كذا فى ص و حق رسمه " لا يستبرىء " .

١٢٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : نا خصيف عن عطاء قال : إذا أعتق الرجل أم ولده أو جارية كان يطأها فعدتها ثلث حيض .

باب المرأة تطلق تطليقة أو تطليقتين فترتفع حيضتها فتموت يرثها زوجها

١٣٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم ان علقمة طلق امرأته فمكثت ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، فماتت و لم تكمل العدة . فسأل علقمة عبد الله ، قال : رد الله عليك ميراثها[1] .

١٣٠١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان علقمة طلق امرأته تطليقة أو تطليقتين ، فحاضت حيضة أو حيضتين ثم ارتفع حيضتها سبعة عشر شهرا ، أو ثمانية عشر شهرا ، ثم ماتت فجاء علقمة إلى عبد الله يسئله عن ميراثها ، فقال : قد حبس الله عليك ميراثها ، فورِّثها[2] .

١٣٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم

(١) أخرجه عب عن الثورى و معمر عن منصور و حماد عن إبراهيم عن علقمة و لفظه : حبس الله عليك ميراثها فورثه منها (١٤٩/٣) .

(٢) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن حماد و الأعمش و منصور عن إبراهيم بهذا اللفظ (٤١٩/٧) الا انه قال فورثه منها ـ و المذهب ان من طلق زوجته و هى ممن تحيض فارتفع حيضها لا بحمل بها كانت فى عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ، او تيأس من الحيض فترجع الى استقبال عدة الآئسة و هى ثلاثة أشهر كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢١٨) و اليه ذهب الشافعى فى قوله الجديد كما فى هق (٤٢٠/٧) و هو الذى اختاره ابن حزم و ايده (المحلى : ٢٦٩/١٠) و المتأخرون من الحنفية رخصوا فى الافتاء بمذهب مالك عند الضرورة .

عن

عن علقمة انه طلق امرأته تطليقة فحاضت حيضة أو حيضتين فى ستة عشر شهرا ، أو سبعة عشر شهرا ، ثم لم تحض الثالثة حتى ماتت ، فأتى عبدالله ، فذكر ذلك له ، فقال عبدالله : حبس الله عليك ميراثها ، فورثه منها .

١٣٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انبأ داؤد عن الشعبى . و حميد عن الحسن ، و عبيدة عن إبراهيم أنهم قالوا : إذا كانت تحيض فعدتها بالحيض . و إن حاضت فى كل سنة مرة[1] .

١٣٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : إذا كانت المرأة تحيض فى كل سنة مرة تكفيها ثلثة أشهر و قال طاؤس : اقراؤها ما كانت[2] .

١٣٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن محمد ابن يحيى بن حبان ان حبان بن منقذ كانت تحته امرأتان هاشمية و أنصارية فطلق الأنصارية و كانت ترضع فلبثت سنة . ثم مات عنها عند رأس الحول[3] ، فأتت عثمان بن عفان رضى الله عنه فقالت : إن لى ميراثا ، فقال عثمان : إن هذا أمر ليس به علم ، ائت عليا ، فقال على رضى الله عنه تحلفين عند منبر

(١) ذكر ابن حزم من طريق المصنف اثر ابراهيم وحده و اثر الشعبي من طريق عبد الرزاق عن الثورى عن داؤد عن الشعبى ، و اثر الحسن من طريق وكيع عن الربيع بن صبيح و يزيد بن إبراهيم التسترى عن الحسن (١٠/ ٢٧) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف . و علق البخارى نحوه عن عطاء ، و وصله عب قال الحافظ يعنى ان اقراءها (جمع قرء) فى زمان العدة ما كانت قبل الطلاق ، فلو ادعت فى العدة ما يخالف ما قبلها لم يقبل (١/ ٢٩٠) .

(٣) فى هق " ثم هلك عنها و لم تحض " .

رسول الله صلى الله عليه و سلم أنك لم تحيضى ثلث حيض ، فان حلفت فلك الميراث ، فحلفت فاشركها على مع الهاشمية فى الثُمن ، فقال عثمان رضى الله عنه للهاشمية كأنه يعتذر إليها : هذا قضاء ابن عمك[1] .

١٣٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب انه قال فى رجل يطلق امرأته تطليقة أو ثنتين ثم ترتفع حيضتها فلم يدر ما رفعتها[2] فانها تربّص من عند الريبة تسعة أشهر فان استبان بها حمل فذاك ، و ان لم يستبن تربّصت ثلثة أشهر ، ثم تزوجت من شاءت[3] .

١٣٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول تربّص سنة من بعد الريبة ، ثم ثلثة أشهر بعد السنة ، ثم تزوج ان شاءت[4] .

١٣٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن عبد الملك عن ابن سيرين ان ابن مسعود كان يقول : تعتد بالحيض إن كانت تحيض .

١٣٠٩ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبى خالد عن

(١) أخرجه هق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يحيى بن حبان و أخرجه من طريق ابن جريج عن عبد الله بن أبى بكر (٧/٤١٩) و أخرجه عب عن ابن عيينه عن يحيى بن سعيد و أيوب بن موسى (٣/١٤٩) ، و هو فى الموطأ (٢/٩٣) .

(٢) فى هق لحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضة .

(٣) أخرجه هق نحوه من طريق مالك عن يحيى بن سعيد و يزيد بن عبد الله بن قسيط عن ابن المسيب عن عمر بن الخطاب (٧/٤٢٠) و هو فى الموطأ (٢/١٠٠) .

(٤) قال الطحاوى فى المختصر و من طلق زوجته و هى ممن تحيض فارتفع حيضها لا يحمل بها كانت فى عدتها ابداً حتى تحيض ثلاث حيض ، او تيأس من الحيض فترجع الى استقبال عدة الآئسة و هى ثلاثة اشهر (ص : ٢١٨) .

الشعبي قال : أتى علي رضى الله عنه في رجل طلق امرأته فحاضت ثلث حيض في شهر ، أو خمس و ثلثين ليلة ، فقال لشريح : اقض فيها يا شريح ! فقال : أقضي و أنت شاهد يا أمير المؤمنين ! قال : اقض ، قال : إن جاءت ببينة من النساء العدول من بطانة أهلها ممن يرضى صدقه و عدله فشهدوا أنها قد رأت ما يُحرم عليها الصلوة من الطمث الذي هو الطمث ، تغتسل من كل قُرء ، و تصلي فقد انقضت عدتها ، و إلا فهي كاذبة ، فقال علي رضى الله عنه : ان قال : هي بالرومية أصاب[1] .

١٣١٠ ـ حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال : كان شريح جالسا عند علي رضى الله إذ جاءت امرأة تخاصم زوجها انه كان طلقها فزعمت أنها قد حاضت ثلث حيض في شهر ، فقال علي : يا شريح ! اقض بينهما ، فقال : رحمك الله يا أمير المؤمنين ! اقضي بينهما و أنت جالس ، فقال : لتقضين فيها ، فقال شريح : إن جاءت ببطانة من أهلها ممن يرضى دينه و أمانته يشهدون أنها حاضت ثلث حيض[2] ، و اغتسلت عند كل حيض ، و صلّت فهو كما قالت ، و إلا فهي كاذبة ، فقال علي رضى الله عنه : قالون بالرومية اي صدق[3] .

(١) في سنن الدارمي سئل عبد الله عن حديث شريح تقول به؟ قال : لا ، و قال : ثلاث حيض في الشهر كيف يكون (ص : ١١٢ ـ ١١٣) و روى الدارمي عن يزيد بن هارون قال : استحب الطهر خمس عشرة .

(٢) علقه البخاري عن علي و شريح بلفظ انها حاضت في شهر ثلاثا قال الحافظ و صله الدارمي عن يحيى بن عبيد عن إسماعيل (١/٢٩٠) .

(٣) في هق اي اصبت ، و قد أخرجه هق من طريق المصنف بهذا الاسناد بغير هذا اللفظ (٧/٤١٨) و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد و فيه أيضا يعني اصبت (١٠/٢٧٢) و رواه يحيى ابن عبيد عن إسماعيل عند الدارمي فقال قالون بلسان الروم احسنت .

١٣١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فى امرأة طلقت فاعتدت ثلث حيض فى أربعين ليلة ، فقال إبراهيم : إن جاءت بالبينة من النساء العدول يشهدون انها قد رأت ما يحرم عليها الصلوة من الطمث الذى هو الطمث المعروف عند كل طهر ، و تصلى فقد انقضى أجلها[1] و إلا فهى كاذبة .

١٣١٢ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق عن أبى بن كعب قال : من الأمانة ان المرأة ائتمنت على فرجها[2] .

١٣١٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : ائتمنت المرأة على فرجها[3] .

باب من راجع امرأته و هو غائب و هى لا تعلم

١٣١٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم ان أبا كنف[4] طلق امرأته ، ثم سافر فراجع امرأته و هى لا تعلم ، فاعتدت فلما انقضت عدتها تزوجت . فقدم على عمر فأخبره ، فقال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : من قِبلك جاء التفريط ، فكتب له : إن كان زوجها لم يدخل بها فهو أحق بها ، فقَدِم و قد تهيّت[5] و امتشطت ليدخل عليها زوجها ،

(١) اورده ابن حزم من طريق أبى عوانة عن مغيرة (٢٧٢/١٠) و رواه الدارمى عن المعلى بن أسد عن أبى عوانة (ص : ١١٢) .

(٢) أخرجه هق من طريق المصنف (١٤٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الثورى عن الأعمش .

(٣) علقه هق عن الشافعى عن سفيان (٤١٨/٧) و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن ابن عيينة عن عمرو .

(٤) رجل من عبد القيس كما فى عب .

(٥) كذا فى ص و القياس تهيأت .

و عندها

و عندها النساء فخلا بها ، فناشدها الله أقربك ؟ قالت : لا ، فأغلق الباب دون النساء ، فلما أصبح قرأ عليهم كتاب عمر ، فأقر مع امرأته[1] .

١٣١٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم بهذا الحديث .

١٣١٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم ان أبا كنف طلق امرأته و هو غائب فاعلمها الطلاق ، ثم راجعها و لم يعلمها بالرجعة ، فقدم أبو كنف فإذا هي قد تزوجت ، فأتى عمر بن الخطاب فذكر ذلك له ، فقال عمر : النجاء ، فان أدركتها قبل أن يدخل بها فهي امرأتك ، و ان جئت بعد ما يدخل بها فلا سبيل عليها ، فجاء فوافقها ليلة عرسها ، فقال : استأذنوا لي عليها فان لي إليها حاجة ففعلوا فأخذ برجلها .

١٣١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال : قال عمر بن الخطاب إذا طلق الرجل امرأته فأعلمها طلاقها ثم راجعها و كتمها الرجعة حتى انقضت العدة ، فلا سبيل له عليها[2] .

١٣١٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن انه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثم راجعها في غيب أو مشهد فلم يعلمها الرجعة حتى تنقضي العدة ، فلا سبيل له عليها .

١٣١٩ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : في الرجل الغائب يكتب إلى امرأته بالطلاق ، ثم يكتب إليها

(١) أخرجه عب عن الثوري عن حماد و منصور و الأعمش عن إبراهيم (١٤٤/٣) .
(٢) ذكره ابن حزم في المحلى من طريق المصنف (٢٥٣/١٠) .

بالرجعة فلا يأتيها حتى تتزوج قال : إذا أدركها قبل أن يدخل بها الآخر فهى امرأته ، و إن لم يدركها حتى يدخل بها فقد بانت[1] .

١٣٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن سالم عن الشعبى و شعبة عن الحكم عن على رضى الله عنه انه كان يقول : إذا راجعها فى العدة فهى امرأته ، تزوجت أو لم تتزوج ، دخل بها أو لم يدخل بها ، علمت أو لم تعلم[2] .

١٣٣١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد عن الشعبى ان رجلا طلق امرأته تطليقة فأعلمها بالطلاق . ثم سافر و كتب إليها بالرجعة فلم يبلغها الكتاب حتى انقضت العدة ، فأتى شريحاً فذكر ذلك له ، فقال شريح ان كانت تزوجت فلا سبيل لك عليها ، و إن كانت لم تتزوج فارفعها إلى السلطان فيكونون هم الذين يردونها عليك أو يمنعونكها . و أعلموهن الرجعة كما تعلموهن الطلاق .

١٣٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم . و محمد بن سالم عن الشعبى ، و أبو إسحاق عن الضحاك ابن مزاحم انهم قالوا فى رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين . ثم غشيها فى العدة : إنها مراجعة و يُشهد على ما كان منه[3] .

---

(١) أخرجه عب عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب و لم يسق لفظه بل احاله على حديث حسن بن مسلم عن عمر (١٤٤/٣) .

(٢) روى نحو هذا عن إبراهيم عن على ، و روى عن جعفر بن برقان عن الحكم عن على خلافه كما فى عب و لى فيه نظر ، و اظنه سهوا و تحريفا من الناسخ فقد ذكر ابن حزم من طريق الثورى عن منصور عن الحكم عن على نحو ما رواه المصنف من طريق شعبة عن الحكم راجع المحلى (٢٥٥/١٠) .

(٣) قال ابن حزم روينا عن الحكم و ابن المسيب ان الوطء رجعة ، و صح هذا أيضا عن النخعى ، و طاؤس =

١٣٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن ابن سيرين قال : جاء رجل إلى عمران بن حصين فقال : انه طلق امرأته و لم يُشهد ، و راجع و لم يشهد ، فقال له عمران : طلقت لغير عدة ، و راجعت فى غير سنة ، أشهد على ما صنعت[1] .

١٣٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبيدة عن الحسن بن رواح[2] قال : سألت سعيد بن المسيب عن رجل طلق سراً و راجع سراً ، فقال : طلقت فى غير عدة ، و راجعت عما[3] ، أشهد على ما صنعت[4] .

١٣٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انبا يونس عن الحسن قال : إذا طلق و لم يشهد ، و راجع و لم يشهد ، فليشهد على ما صنع .

١٣٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن داؤد بن أبى هند و عاصم الأحول عن الشعبى عن مسروق قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه : رُدّوا الجهالات إلى السنة .

١٣٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر ابن زيد قال : خالفت رجلا من القُرّاء الأولين فى الرجل يطلق امرأته

= و الحسن و الزهرى و عطاء و رويناه عن الشعبى و روى عن ابن سيرين و هو قول الأوزاعى و ابن أبى ليلى (٢٥٢/١٠) قلت روى اكثر هذه الآثار عب فى مصنفه (١١٦/٣) .

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن أيوب و عن الثورى عن يونس بن عبيد كلاهما عن ابن سيرين و عن معمر عن قتادة عن العلاء بن زياد كلاهما عن عمران بن حصين (١١٦/٣) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف .

(٢) لم اجده فيما عندى من المراجع و قد روى عن سعيد بن جبير ايضا كما فى رقم (١٠٢٨) .

(٣) كذا فى ص و فى المحلى و ارتجعت فى عما ، و المراد به العمى و هو عدم البصيرة .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٥٤/١٠) و كذا ما بعده .

فيكتمها رجعتها حتى تنقضى عدتها، فسألت شريحا، فقال: له فسوة الضبع[1].

باب الطلاق بالرجال و العدة بالنساء

١٣٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب سمع سليمان بن يسار يقول: ان نفيعا قتى أم سلمة طلق امرأة حرة تطليقتين فحرصوا ان يردّوها عليه فأبى ذلك عثمان و زيد بن ثابت[2].

١٣٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن زيد بن ثابت قال: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء.

١٣٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب سمعه يقول: الطلاق بالرجال و العدة بالنساء[3].

١٣٣١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: يُطلق الحرُّ الأمة ثلث تطليقات، و تعتد حيضتين و يُطلق المملوكُ الحرة تطليقتين، و تعتد ثلاث حيض. فالطلاق بالرجال و العدة بالنساء.

١٣٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الشعبي قال: قال عبد الله: السنة بالنساء فى الطلاق و العدة[4].

(١) أخرجه عب عن الثورى عن عبد الواحد عن شريح (١٤٥/٣) و الفسوة هى الفساء. و المعنى لا طائل له فى ادعاء الرجعة بعد انقضاء العدة و انما خص الضبع لخبثها و لحمقها قاله ابن الأثير و قيل غير ذلك. و أخرجه عب أيضا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد (١٤٧/٣) و ذكره ابن حزم من طريق عب.

(٢) رواه مالك عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار مطولا (٩٤/٢) و هو عند عب من عدة طرق مطولا.

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج و الثورى عن يحيى بن سعيد (٧٢/٤) و مالك عن يحيى (١٠٠/٢).

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن أشعث (٧٢/٤).

١٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن ، و ابن سيرين انهما كانا يقولان ذلك .

١٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن مثل ذلك[١] .

١٣٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن محمد و الحسن انهما كان يقولان : الطلاق و العدة بالنساء .

١٣٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : يطلق المملوك الحرة ثلثا و يطلق الحر المملوكة تطليقتين[٢] .

١٣٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : الطلاق و العدة بالنساء[٣] .

١٣٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عمن قال : نا الأعمش قال : قال عبد الله : السنة بالنساء فى الطلاق و العدة .

١٣٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن أشعث ابن سوار عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله مثل ذلك[٤] .

١٣٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الحسن بن عمارة عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على قال : الطلاق بالنساء و العدة بالنساء[٥] .

(١) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن (٧٢/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق سعيد بن منصور (٢٣٢/١٠) .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٣١/١٠) .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن قتادة و لفظه ان عليا قال السنة بالمرأة يعنى الطلاق و العدة (٧٢/٤) =

باب المتوفى عنها زوجها اين تعتد

١٣٤١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة ان نسوة من همدان قُتل أزواجهن فأرسلن إلى عبد الله بن مسعود يسألنه عن الخروج فقال: اخرجن بالنهار، يؤنس بعضكن بعضا، فإذا كان الليل فلا تبيتُنّ عن[1] بيوتكن[2].

١٣٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و الأعمش عن إبراهيم ان نسوة من همدان قُتل أزواجهن فاستوحشن، فأتين ابن مسعود فسألنه فقال أحدهما تزاورن بالنهار، و قال الآخر تحدثن بالنهار ما بدا لكن و ارجعن بالليل إلى بيوتكن[3].

١٣٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن سعيد بن المسيب قال: توفى أزواج نسوة و هن حاجّات أو معتمرات

= و وصله ابن حزم من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن ابن المسيب عن على (٢٣١/١٠) و روى عب عن إبراهيم بن أبي يحيى و إبراهيم بن محمد و غير واحد عن عيسى عن الشعبي فى اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قالوا الطلاق و العدة بالمرأة و ذكره ابن حزم من طريق عب فنقل محمد بن يحيى بدل إبراهيم بن أبي يحيى فليحرر قال ابن حزم و ثبت عند (كذا - و الصواب عن) ابن عباس الطلاق و العدة بالنساء (٢٣٢/١٠). قلت و هو المذهب عندنا و قال ابن حزم و به يقول الثورى و هو صحيح عن قتادة و النخعى و الشعبي، و مسروق و عبيدة، و الحسن و ابن سيرين و نافع مولى ابن عمر، و مجاهد (٢٣٢/١٠).

(١) كذا فى ص.

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور (٣٠/٤) و أخرج عن معمر عن منصور عن علقمة (كذا) عن ابن مسعود مثله الا انه قال توفى عنهن ازواجهن فى طاعون كان بالكوفة، و هو المذهب عندنا ان المتوفى عنها زوجها يرخص لها فى الخروج نهارا.

(٣) أخرجه هق من طريق سفيان عن منصور و المغيرة عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود (٤٣٦/٧).

فردّهن عمر بن الخطاب من ذى الحليفة يعتددن فى بيوتهن[1].

١٣٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه ردّ نسوة خرجن حجاجا فى عدتهن، فردّهن من ذى الحليفة إلى بيوتهن.

١٣٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد عن أيوب ابن موسى عن سعيد بن المسيب ان امرأة توفى عنها زوجها، و كانت فى عدتها فمات أبوها، فسئل عنها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرخص لها ان تبيت الليلة و الليلتين[2].

١٣٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: المتوفى عنها زوجها لا تخرج من بيتها إلا فى حقٍ، عيادة المريض، أو ذى قرابة، او امر لا بد منه، و المطلقة ثلثا مثل ذلك.

١٣٤٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: المتوفى عنها زوجها لا تخرج إلا فى حق، عيادة والد أو ذى قرابة تصله، و لا تبيت إلا فى بيتها.

١٣٤٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم عن

(١) أخرجه مالك عن حميد بن قيس عن عمرو بن شعيب عن ابن المسيب و لفظه كان يرد المتوفى عنهن ازواجهن من البيداء يمنعهن الحج (١٠٧/٢)، و أخرجه عب عن الثورى عن منصور عن مجاهد عن ابن المسيب فقال ردهن من ظهر الكوفة، و أخرجه عن ابن جريج عن حميد الأعرج عن مجاهد فقال كان عمر و عثمان يرجعانهن حواج و معتمرات من الجحفة و ذى الحليفة (٣٠/٤).

(٢) أخرج عبد الرزاق عن معمر عن أيوب ان عمر لم ياذن لها ان تبيت عند ابيها الا ليلة واحدة و هو فى الموت و نحوه عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٠/٤).

الحارث ان رجلا قال لابن مسعود: انى طلقت امرأتى فاصبحت غادية إلى أهلها، فقال ابن مسعود: ما يسرّنى ان لى دينها بتمرة أو تمرتين.

١٣٤٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: انا أشعث بن سليم عن الحارث بن سويد قال: كنت قاعدا عند ابن مسعود فأتاه رجل فقال: ما ترى فى امرأة طلقت فأصبحت عائدة إلى أهلها؟ فقال عبد الله: ما يسرّنى ان لى دينها بتمرة[1].

١٣٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن عن على رضى الله عنه انه انتقل أمّ كلثوم ابنته حيث أصيب عمر. فانتقلها[2] فى عدتها[3].

١٣٥١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه سئل عن المتوفى عنها زوجها أتخرج فى عدتها؟ فقال: كان أصحاب عبد الله أشد شيئا[4] فى ذلك، كانوا يقولون: لا تخرج. وكان الشيخ يعنى عليا رضى الله عنه يُرَحّلها[5].

١٣٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر

(١) أخرجه هق من طريق سفيان عن أشعث (٤٣١/٧)

(٢) وقع فى ص "فاسمها".

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب و غيره ان عليا انتقل ابنته - الخ (٣٠/٤) و راجع هق (٤٣٦/٧)، و قال الثورى لانها كانت فى دار الامارة نقله هق (٤٣٦/٧).

(٤) كذا فى ص و الظاهر أشد شيء ثم وجدت فى المحلى كما استظهرت.

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل عن الشعبى مختصرا (٣٠/٤) و قال يرحلهن يقول ينقلهن و راجع هق (٤٣٦/٧) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠).

ابن زيد فى المتوفى عنها قال[1]: لا تخرج .

١٣٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار ان يحيى بن سعيد بن العاص طلق امرأته و هى بنت عبد الرحمن بن الحكم ابن أخى مروان ، فنقلها أبوها فى عدتها ، فأرسلت عائشة إلى مروان : اتقوا الله و اردوا المرأة إلى بيت زوجها لتعتد فيه ، فأرسل إليها مروان أن أباها قد غلبنى على ذلك ، قال يحيى فحدثنى القاسم بن محمد أن مروان حيث أرسلت إليه عائشة فقال : أما بلغكِ حديث فاطمة بنت قيس ؟ فقالت : دع عنك حديث فاطمة . فقال مروان : بك الشر[2]؟ حسبك ما بين هذين من الشر[3] .

١٣٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : حدثنى عمرو ابن ميمون بن مهران عن أبيه قال : سألت سعيد بن المسيب عن أمر فاطمة بنت قيس ما بالها انتقلت ؟ قال : لأنها بذت[4] عليهم و هى معهم فى الدار ، فاخرجها رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم لم يتركها تنتقل إلى أهلها[5] .

(١) امر الناسخ قلمه على اللام مرارا و اداره عليها كانه يطمسه ، فاذا فرضت اللام مطموسة ، صار الكلام قالا : تخرج ، و قد أخرج ابن حزم من طريق ابن المدينى عن سفيان عن عمرو عن عطاء و جابر ما يوافق هذا الكلام و نصه : المتوفى عنها تخرج فى عدتها حيث شاءت ، (٢٨٥/١٠) لكن ابن حزم نقل هذا الاثر بعينه من طريق المصنف فقال و من طريق سعيد بن منصور نا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء و جابر بن زيد كلاهما قال فى المتوفى عنها : لا تخرج (٢٨٧/١٠) قلت و قد روى عب عن ابن جريج عن عطاء ، و عن محمد بن مسلم عن عمرو بن دينار عن طاؤس و عطاء انها تخرج (٤/ ٣) فليحرر .

(٢) كذا فى ص و فى الموطأ و غيره ان كان بك الشر فحسبك ـ الخ .

(٣) أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد و سليمان بن يسار (٢ ٩٧) و البخارى عن ابن أبى أويس عن مالك .

(٤) من البذاء و هو الفحش و سلاطة اللسان .

(٥) أخرجه هق من طريق أبى معاوية عن عمرو بن ميمون دون قوله ثم لم يتركها الى آخره (٤٣٣/٧) =

١٣٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن أبى حازم عن أبى سلمة عن فاطمة بنت قيس أنه طلقها زوجها فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان ينفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت: و الله لأكلمن رسول الله صلى الله عليه سلم فإن كانت لى نفقة أخذت الذى يصلحنى، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: لا نفقة لك و لا سكنى[1].

١٣٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار قال: حدثنى الشعبى عن فاطمة بنت قيس قالت: طلقنى زوجى، فخاصمت فى السكنى و النفقة إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقضى لى بالسكنى و النفقة، فلما بلغه أنه طلقنى ثلثا لم يجعل لى سكنى و لا نفقة، و أمرت أن أعتد فى بيت امرأة، فقيل له: يتحدث إليها، قالت فأمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم.

١٣٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و حصين، و إسماعيل ابن أبى خالد، و انا داؤد و مجالد عن الشعبى قال: دخلت على فاطمة بنت قيس فسألتها عن قضاء رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقالت: طلقنى زوجى البتة، فخاصمته إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى السكنى و النفقة. فلم يجعل لى سكنى و لا نفقة، و أمرنى أن أعتد فى بيت ابن أم مكتوم[2]. قال مجالد: فى حديثه يا بنت آل قيس انما السكنى و النفقة على من له الرجعة.

= و من طريق إبراهيم بن أبى يحيى عن عمرو أيضا (٤٧٤/٧).

(١) أخرجه م عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن و عبد العزيز بن أبى حازم عن أبى حازم.

(٢) أخرجه ت عن أحمد بن منيع عن هشيم، و لم يذكر ت ما زاده مجالد فى حديثه (٢١٢/٢) و أخرجه م عن زهير بن حرب عن هشيم و ذكر قول مجالد.

١٣٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مجالد عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس قالت: أتيت رسول الله صلى الله عليه و سلم أطلب السكنى و النفقة فقال: أ تسمعين يا هذه! انما السكنى و النفقة لمن كان لزوجها عليها الرجعة.

١٣٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و نا حصين عن الشعبي ان عمر قال: لا ندع كتاب الله عز و جل و سنة نبيه صلى الله عليه و سلم لقول امرأة لا ندرى لعلها نسيت أو شُبِّه لها[1].

١٣٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي قال: ذكر له قول عمر، فقال الشعبي: امرأة من قريش ذات عقل و رأى أ تنسى قضاء قُضِيَ عليها.

١٣٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة قال؛ نا الأعمش عن إبراهيم قال: كان عمر و عبد الله يجعلان للمطلقة ثلثا السكنى و النفقة قال: و كان عمر إذا ذكر عنده حديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرها ان تعتد فى غير بيت زوجها قال: ما كنا نجيز فى ديننا شهادة امرأة[2]، قال سعيد: و قول عمر أحبّ إلينا من[3] هذا.

١٣٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

(١) رواه الدارقطنى عن إبراهيم عن الأسود عن عمر (ص: ٤٣٥) و مسلم عن أبي إسحاق عن الأسود عن عمر (٤٨٥/١).

(٢) و هو الذى قال به أبو حنيفة و الثورى و راجع سنن الدارقطنى فانه رواه من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود (ص: ٤٣٤).

(٣) كذا فى ص و الصواب عندى "فى هذا".

كان يقول فى المطلقة ثلثا ، و المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها و لا نفقة ، و تعتدان حيث شاءتا[1] .

١٣٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج[2] عن عطاء عن ابن عباس انه كان يقول فى المطلقة ثلثا ، و المتوفى عنها زوجها انهما لا سكنى لها و لا نفقة ، و تعتدان حيث شاءتا ، و يحجان فى عدتهما إن شاءتا[3] .

١٣٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد ان امرأة من أهل المدينة توفى عنها زوجها فسئل القاسم بن محمد فقال : لا تبرح حتى تنقضى عدتها ، و سُئل سالم بن عبد الله فقال مثل ذلك . فأتوا سعيد بن المسيب فسألوه عن ذلك ، فقال : لتمكث حتى تنقضى العدة[4] فإنى أرجوا ان هى فعلت ان تزوج ليلة تحل ، ففعلت فتزوجت ليلة حلت .

١٣٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة عن عمته زينب عن فريعة بنت مالك أخت أبى سعيد الخدرى أن زوجها خرج فى طلب أعلاج له فقتل بطرف القدوم ، فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فذكرتُ ذلك له قالت : و سألتُه النقله إلى اخوتى ، فذكرتُ حالا من حالها ، قالت : فرخص لى ، فلما وليتُ ناداني : امكثى فى

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٤/١٠) .

(٢) قال الطحاوى مداره على الحجاج بن ارطاة و مذهبهم فيما لم يذكر سماعه فيه لاخفاء به و لصاحب الجوهر النقى بحث نفيس فى تائيد قول عمر .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عب عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس مفرقا فى موضعين و مختصرا (٢٨٣/١٠ و ٢٨٤) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠) .

بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله أربعة أشهر و عشرا[1].

١٣٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: سئل عن نساء طُلّقن فى القناطر[2] فقدمن الكوفة، فأمرهن إبراهيم ان يرجعن حيث طلقن يعتددن بها.

١٣٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن الحسن فى المتوفى عنها قال: تحوّل إن شاءت، و تلبس ما شاءت.

١٣٦٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عبدالله بن مسعود فقال: إنى طلقت امرأتى ثلثا و إنها أبت أن تعتد فى بيتها قال: لا تدعها قال: إنها أبت إلا أن[3] تخرج قال: تقيدها[4]، قال: ان لها اخوة غليظة رقابهم قال: استعد عليهم السلطان[5].

١٣٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: توفى رجل و امرأته فى بيت بأجر، فسئل إبراهيم أين تعتد؟ قال: أرى حسنا[6] أن تعطى الكِرى[7] و تعتد فى البيت الذى كانت فيه[8].

---

(١) أخرجه مالك فى الموطأ و من طريقه ت و غيره و أخرجه هق من طرق منها طريق حماد بن زيد رواه عنه عنده أبو النعمان و سليمان بن حرب عن إسحاق بن سعد بن كعب، و قد اختلف على حماد قال هق و إسحاق من رواية حماد اشهر، و سعد بن إسحاق من رواية غيره اشهر (٤٣٥/٧).

(٢) موضع قرب الكوفة نزله حذيفة بن اليمان. (٣) و فى المحلى "الا الخروج" و فى ص "الا تخرج".

(٤) فى هق "فقيدها"، و كذا فى المحلى نقلا من هنا.

(٥) فى هق استعد عليهم الامير أخرجه من طريق سفيان عن الأعمش (٤٣١/٧) و فى ص استعدى باشباع كسرة الدال فصارت ياءا.

(٦) فى المحلى "ان احسن ان يعطى الكراء". (٧) كذا فى ص و الصواب الكراء.

(٨) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٧/١٠).

١٣٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه سئل عن رجل طلق امرأته و هى فى بيت مواجره[١] قال : تقيم فيه حتى تنقضى عدتها و على زوجها أجر البيت[٢] .

١٣٧١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : نا أيوب عن نافع ان ابن عمر اشتكى ، فاتت بنت له تعوده متوفى عنها زوجها ، فلما كان من الليل استاذنته أن تبيت ، فأمرها أن ترجع إلى بيت زوجها[٣] .

١٣٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قال أبى : المطلقة لا تنتقل الا ان يَنْتَوِى أهلها فتنتوى معهم[٤] .

باب ما جاء فى نفقة الحامل

١٣٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن شريح قال : ينفق على الحامل المتوفى عنها زوجها من جميع المال قال : و كان أصحابنا يقولون إذا كان المال ذا مِزّ[٥] أنفق عليها من نصيبها ، و ان كان المال

(١) كذا فى ص و فى المحلى من طريق المصنف بهذا الاسناد " فى بيت مكترى " و الذى فى ص لوضح فعناه فى بيت من آجره ذلك البيت .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد (٣٢/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع و عن العمرى عن نافع (٣٠/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة (٣١/٤) و ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن هشام بن عروة (٢٨٧/١٠) و قوله ينتوى : من انتوى القوم انتقلوا من بلد الى بلد .

(٥) المز بالكسر و شد الزاى الكثرة و الفضل و الكلمة فى ص مهملة و فى عب بنقط الزاى و قد ارتبك الشيخ احمد شاكر فيه حيث نقله ابن حزم فى المحلى فلم يهتد اليه و لم يوفق ان يقرأه كما هو فى الواقع فغير النص الى قوله " اذا كان المال كثيرا امر ان ينفق عليها " و ان لم يكن هذا من صنيع المصحح فهو من تصرفات بعض الناسخين او ابن حزم نفسه . و كان على من غير النص ان يفيد من يعود اليه ضمير " امر " و كانه لم يفكر فى هذا .

قليلا أنفق عليها من جميع المال[1].

١٣٧٤ — حدثنا سعيد نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل، قال: لها النفقة من جميع المال[2].

١٣٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن سفيان بن حسين عن الزهرى عن سالم عن أبيه فى المتوفى عنها و هى حامل، قال: لها النفقة من جميع المال[3].

١٣٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن الشعبى قال: أرسل إلىّ يزيد بن أبى مسلم يسألنى عن المتوفى عنها و هى حامل، فقلت له: ينفق عليها من جميع المال حتى تضع، فإذا وضعت قسم الميراث. فقال لى يزيد: نقسم الميراث فنعزل لما فى بطنها نصيب الغلام، فإن جاءت بغلام فله نصيبه، و إن جاءت بجارية أُعطِيَتْ نصيبها و قُسم ما سوى ذلك بين الورثة فقلت: أرأيت إن جاءت بهما توءما فإنى أنا و عمرة وُلدنا فى بطن.

١٣٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد قال: نا أبو هاشم عن شريح و إبراهيم انهما قالا: نفقة الحامل المتوفى عنها من جميع المال.

١٣٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال: نفقتها من نصيبها[4].

(١) أخرج عب نحوه عن الثورى عن إبراهيم فى الرضاع يعنى ان نفقة الرضيع فى نصيبه (٤/٣٢).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن الزهرى عن سالم عن أبيه (٤/٣٢).

(٣) هذا مكرر ١٣٧٤ و ابقيته كما وجدته فى الأصل.

(٤) ذكره ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن عباد بن أبى ذكوان عن ابن عباس (١٠/٢٨٩).

١٣٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد قال : حدثنى على بن الحكم وكثير عن عطاء انه قال : من نصيبها[١] .

١٣٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال : ليس للمتوفى عنها زوجها نفقة الحامل .

قال سعيد : و هو المأخوذ به[٢] .

١٣٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول فى المتوفى عنها زوجها و هى حامل : ان لها النفقة من جميع المال حتى تضع .

١٣٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى و إبراهيم انهما كانا يقولان ذلك .

١٣٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبى عن شريح انه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع[٣] .

١٣٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى و أشعث عن الشعبى عن ابن مسعود انه كان يقول : لها النفقة من جميع المال حتى تضع ما فى بطنها[٤] .

١٣٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج عن عطاء عن

(١) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الربيع عن عطاء (٢٨٩/١٠) .

(٢) و هو القول عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢٣٦) .

(٣) يعنى ثم يحسب ما انفقت فيجعل من نصيبها كما فى رقم : ١٣٩١ عن الشعبى .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن أشعث عن الشعبى عن ابن مسعود (٣٢/٤) .

ابن عباس قال: لا نفقة لها الا من نصيبها[1].

١٣٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أخبرنى من سمع الحكم يحدث عن أبي صادق عن على رضى الله عنه انه كان يقول لها النفقة من جميع المال[2]

١٣٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول نفقتها من نصيبها[3].

١٣٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى و أشعث عن أبي الزبير عن جابر قال: لا نفقة لها[4].

١٣٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول فى المطلقة ثلثا، و المختلعة، و المتوفى عنها و هى حامل: ان لهن السكنى و النفقة حتى تنقضى العدة.

١٣٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: أخبرنى من سمع الحكم يحدث عن إبراهيم مثل ذلك.

١٣٩١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي فى امرأة بلغها أن زوجها مات و قد أنفقت ماله، قال يحسب

(١) أخرجه عب عن الثورى عن حبيب بن ثابت عن عطاء عن ابن عباس و من وجه آخر عن عمرو بن دينار عنه (٣١/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن أشعث عن الشعبي عن على (٣٢/٤).

(٣) أخرج عب عن معمر عن أيوب عن الحسن و عكرمة قالا فى المتوفى عنها: ليس لها نفقة و لا سكنى (٣١/٤).

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج و الثورى عن أبي الزبير عن جابر (٣١/٤) و عن معمر عن قتادة عن جابر.

ما أنفقت من يوم مات زوجها ، و يجعل من نصيبها[1] .

١٣٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول فى أم الولد إذا مات عنها و هى حامل إن ولدته حيّا فنفقتها من نصيبه ، و إن كان ميتا فمن جميع المال[2] .

١٣٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن ابن سيرين قال كان يقول ينفق عليها من جميع المال ، قال : كان ذلك رأيه حتى ولى تركة ابن أخ له ، ترك أم ولد له ، و هى حامل فكره ان يعمل فيها برأيه ، فأرسل إلى عبد الملك بن يعلى قاضى البصرة فسأله عن ذلك ، فقال : لا نفقة لها[3] .

١٣٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن محمد بن سالم عن الشعبى قال : إذا طلق الرجل الأمة و هى حامل فليس لها نفقة لان ولده لقوم آخرين .

١٣٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيبانى عن الشعبى انه كان يقول : إذا كانت الأمة تحت الحر أو العبد و طلقها تطليقتين و هى حامل

(١) أخرجه عب عن السفيانين عن إسماعيل و عن الثورى عن سليمان الشيبانى كلاهما عن الشعبى قال و قول الشعبى احب إلى سفيان (اى من قول إبراهيم) (٣٢/٤) قال ابن حزم و به يقول أبو حنيفة و احمد و هو احد قولى الشافعى و قولى سفيان (٢٨٩/١٠) .

(٢) فى الهندية عن السراج الوهاج ان المتوفى عنها إذا كانت أم ولد و هى حامل فلها النفقة من جميع المال (باب نفقة المعتدة) و فيها عن المحيط لو مات المولى حتى عتقت أم الولد بموته لا نفقة لها (يعنى إذا لم تكن حاملا) فى تركة الميت و لكن ان كان لها ولد فنفقتها تكون فى نصيب الولد و راجع مختصر الطحاوى (ص : ٢٢٦) .

(٣) أخرجه عب مختصرا عن معمر عن أيوب قال ارسل ابن سيرين فذكره (٣١/٤) و ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٨٩/١٠) .

فعلى زوجها النفقة و السكنى حتى تضع حملها .

١٣٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول : إذا طلقها تطليقتين و هى حامل فعليه النفقة ، حرة كانت أو أمة حراً كان زوجها أو عبداً[1] .

١٣٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يرى للمرأة النفقة على زوجها حتى يدخل بها .

١٣٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حسام بن مصك عن أبى معشر عن إبراهيم انه كان يقول : لا نفقة لها إلا أن تطلب .

١٣٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبى أنه كان يقول : ليس لها النفقة على زوجها إذا كان الحبس من قبلها[2] .

١٤٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله و جرير عن مطرف عن الشعبى انه كان يقول : مثل ذلك .

١٤٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : يقضى للمرأة على زوجها فى قوتها نصف صاع بر كل يوم .

١٤٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : فرض للمطلقة نصف صاع كل يوم من قمح .

(١) قال الطحاوى فى مختصره من طلق زوجته و هى امة طلاقا بائنا و قد كان مولاها بوأها معه بيتا و ضمها اليه و قطعها عن خدمته فان النفقة لها على مطلقها ، و ان كان مولاها لم يبوئها بيتا فلا نفقة لها (ص : ٣٤٤) و ان شئت الزيادة فراجع الهندية (باب نفقة المعتدة) .

(٢) قال الطحاوى كل عدة وجبت عليها ببينونة وقعت بينهما و بين زوجها بمعصية منها كارتدادها و كتقبيلها ابا زوجها او ابنه من شهوه فانه لا نفقة لها فى ذلك و لها السكنى حتى تنقضى عدتها (ص : ٢٢٦) .

١٤٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي انه قضى لامرأة فى قوتها بخمسة عشر صاعا بالحجاجى، و درهمين لدهنها و حاجتها فى كل شهر.

١٤٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن مغيرة عن إبراهيم قال: عَيّرنا صاع عمر فوجدناه حجاجيا[1]، قال سعيد: الحجاجى مد النبي صلى الله عليه و سلم.

١٤٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن الشعبي فى امرأة أضرّبها زوجها ففرض لها الشعبي فى كل شهر خمسة عشر صاعا و درهمين.

١٤٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يغيب عن امرأته و لا يبعث إليها بنفقة، قال: تُغَذّى[2] على مال زوجها.

باب المرأة تسأل الزوج الطلاق

١٤٠٧ — حدثنا سعيد بن منصور قال: نا هشيم قال: انا خالد عن

(١) أخرجه الطحاوى من طريق وكيع عن أبيه و فى آخره " و الحجاجى عندهم ثمانية ارطال بالبغدادى " و أخرج ش عن وكيع، و الطحاوى عن احمد بن داؤد عن يعقوب عن وكيع عن على بن صالح عن أبى إسحاق عن موسى بن طلحة قال: الحجاجى صاع عمر بن الخطاب (ش ٦٧٦ د و الطحاوى ٣٢٤/١) و روى ش عن يحيى بن آدم قال سمعت حسنا (هو حسن بن صالح كما فى نصب الراية) يقول: صاع عمر ثمانية ارطال و قال شريك اكثر من سبعة ارطال و اقل من ثمانية (ش ٦٧٦ د و الزيلعى ٤٣٠/٢) و أخرج الطحاوى من طريق شريك عن مغيرة و عبيدة عن إبراهيم قال وضع الحجاج قفيزه على صاع عمر (٣٢٤/١) و أخرجه ش عن يحيى بن آدم عن أبى شهاب عن حجاج عن فضيل عن إبراهيم قال قفيز الحجاجى هو الصاع، قلت فتبين بهذا ان الحجاجى هو صاع عمر بن الخطاب من غير شك، و ثبت بقول سعيد بن منصور فى آخر هذا الاثر ان الحجاجى يساوى صاع النبى صلى الله عليه و سلم. (٢) من غذاه، اى اعطاه الغذاء.

أبى

أبي قلابة عن أبي اسماء يعني الرحبي عن ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما من امرأة تسأل زوجها الطلاق من غير أمر يعتدى به فتريح ريح الجنة[1].

١٤٠٨ — حدثنا[2] أبو قدامة[3] قال: نا علي بن الأحول[4] ان امرأة جاءت إلى الحسن فقالت: يا أبا سعيد إن زوجها صوّام قوّام و إنها لم تحبه أفتختلع منه؟ قال: لا، إن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: المنتزعات و المختلعات هن المنافقات[5]، قالت: أعد علي، فأعاد عليه الحديث، قالت: و الله لأصبرن فلما انصرفت قال الحسن: ما كنت أرى بقيت امرأة تصبر نفسها على مكروه لما بلغها من رسول الله صلى الله عليه و سلم[6].

١٤٠٩ — حدثنا حزم بن أبي حزم قال: سمعت الحسن يقول: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ان المنتزعات و المختلعات هن المنافقات.

١٤١٠ — حدثنا عبد الله بن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم عن الهيثم بن مالك[7] ان امرأة أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها

(١) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبي قلابة عمن حدثه عن ثوبان قال ت و يروى عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي اسماء عن ثوبان، و حسنه (٢/٢١٧) و أخرجه د و ابن ماجة.

(٢) في هامش الاصل "من هنا عن شيوخ سعيد" يعني ان الاسانيد تبتدىء من هنا باسامي شيوخ سعيد دون اسمه.

(٣) هو الحارث بن عبيد الايادي البصري المترجم له في التهذيب.

(٤) لم اجده.

(٥) أخرجه احمد و النسائي من طريق أيوب عن الحسن عن أبي هريرة قال الحافظ في الفتح و في صحته نظر ثم ذكر ما يقوى صحته.

(٦) أخرج عب عن معمر عن الحسن نحوه (٤/٢٢).

(٧) ارسل عن النبي صلى الله عليه و سلم و هو من رجال التهذيب.

فقال : ما تريدين ؟ أتريدين أن تتزوجى شابّا ذا جمّة فينانة[1] على كل خُصلة[2] منها شيطان ، أو تختلعى فتكونى عند الله أنتن من جيفة حمار .

١٤١١ — حدثنا شريك عن قيس بن وهب ان امرأة اختلعت من زوجها على ما أخذت منه و دخلت فى شىء من أمرهم فأجاز ذلك شريح .

١٤١٢ — حدثنا حماد بن زيد عن على بن زيد عن سعيد بن المسيب أو الحسن ، شك حماد ، ان بنتا لرسول الله صلى الله عليه و سلم جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها ، فقال لها رسول الله صلى الله عليه و سلم ارجعى فانى اكره للمرأة أن تجرّ ذيلها تشكو زوجها .

١٤١٣ — حدثنا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان لا يرى الخلع دون السلطان[3] .

باب ما جاء فى الخلع

١٤١٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول لا يجوز الخلع إلا عند السلطان[4] .

١٤١٥ — حدثنا هشيم قال : انا بعض أصحابنا عن الشعبى هم على

(١) الفينان الحسن الشعر الطويلة ، مؤنثه فينانة و صفت به الجنة مجازا .

(٢) بالضم الشعر المجتمع .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتاده عن الحسن (١٩/٤) .

(٤) نقله الحافظ من هنا فقال " دون السلطان " مكان " الا عند السلطان " (٣١٩/٩) و ذكره ابن حزم من طريق يزيد التسترى و ربيع بن صبيح عن الحسن (٢٢٧/١) قلت و المذهب ان الخلع جائز دون السلطان ، قال البخارى و اجاز عمر الخلع دون السلطان و ما روى عن الحسن انكره عليه قتادة ، راجع الفتح (٣١٩/٩)

ما اصطلحوا عليه و إن كان دون السلطان فهو جائز .

١٤١٦ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي قال : قيل له : المرأة إذا أرادت أن تختلع من زوجها تقول : لا ابرّ لك قسما ، و لا اطيع لك أمرا ، و لا أغتسل لك من جنابة ، فقال الشعبي : المرأة تفجر ، فما تدع الغسل من الجنابة ، كأنه كره هذا القول .

١٤١٧ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي ان امرأة قالت لزوجها لا أبرّ لك قسما ، و لا اطيع لك أمرا ، و لا أغتسل لك من جنابة ، فقال بيده : لا أفعل ، و لا أفعل . أيّما[1] امرأة كرهت زوجها فيأخذ منها و يخلى عنها[2] .

١٤١٨ — حدثنا خالد بن عبد الله عن عمر بن قيس الماصر[3] عن عامر الشعبي قال : كنت جالسا عند شريح ، فجاءه رجل و امرأة يختصمان إليه ، فجعل الرجل يقول : أما و الله لو لا ما لكِ عندى لطلقتك ، فقالت المرأة :

(١) فى ص " انما " و الصواب عندى " أيما " و قوله : قال بيده ـ الخ معناه انه حرك يده و اشار بها قائلا لا افعل ، لا افعل اظهاراً لكراهة ، قول المرأة .

(٢) نقله الحافظ من هنا بلفظ " اذا كرهته فلياخذ منها و ليخل عنها " (٩/٣٢٠) و ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي اذا كرهت المرأة زوجها فلياخذ منها (١٠/٢٤٢) قلت روى ابن حزم عن حميد بن عبد الرحمن الحميرى قال : لا يصح الخلع حتى تقول المرأة و الله لا اطيع لك أمرا و لا اغتسل لك من جنابة ، و ذكر نحو هذا عن غيره ـ و قد رد عليهم البخارى اذ قال " و قال طاؤس إلا ان يخافا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه فى العشرة و الصحبة ، و لم يقل قول السفهاء لا يحل حتى تقول لا اغتسل لك من جنابة " و قائل " لم يقل " ابن طاؤس ، و المعنى قال ابن طاؤس لم يقل طاؤس قول السفهاء ـ الخ ، راجع الفتح (٨/٣٢٠) .

(٣) فى ص " المعافرى " و الصواب عندى " الماصر " و هو من رجال التهذيب .

هو لك على أن تطلقنى ، فقال : أنت طالق ، فقالت : زدنى ، قال : أنت طالق ، قالت : زدنى ، قال : أنت طالق ، فقلت : ما أراك إلا قد خبُثتَ ، بانت منك امرأتك و غَرِمتَ[1] . قال شريح : دِين الله إذاً فى يدك ، هما على ما اصطلحا عليه .

١٤١٩ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ان امرأة قالت لزوجها : أترُك لك ما عليك من صداقى على أن تطلقنى ، فقال : اشهدوا فقالت : اشهدوا ، قال : فأنت طالق ، قالت : لا ، و الله ، حتى تُمرّهن ثلثا قال : فأنت طالق ثلثا . قالت قد طلقتنى ، فأردد علىّ مالى . فاختصما إلى شريح ، فقال : جلساء شريح ما نرى امرأتك إلا قد بانت منك ، و ما نراك إلا قد غُرِمت مالها[2] . فقال شريح : أو ترون ذلك ؟ قالوا : نعم . قال : ان الإسلام إذاً أضيق من حدّ السيف[3] ثم قال للرجل : أما امرأتك فلا تحل لك حتى تنكح زوجا غيرك ، و اما ما لك[4] فلك[5] .

١٤٢٠ — حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته : قد خلعتكِ و لم يكن خلعها[6] ، فقال : قد خلعها[6] الآن ، و قال حماد : ليس فى مالها شىء .

(١) اى لزمك اداء مالها ، أو خسرت .

(٢) اى الزمت باداء مالها .

(٣) أخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل (١٧/٤) .

(٤) كذا فى ص .

(٥) أخرجه وكيع بتمامه فى اخبار القضاة من طريق ابن المبارك عن إسماعيل (٢٤٠/٢) .

(٦) فى ص فى كلا الموضعين " طعها " .

١٤٢١ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قال الرجل لامرأته : قد خلعتكِ و لم يكن خلعها . فقد خلعها الآن ، و لا شيء له[١] .

١٤٢٢ — حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : كانوا يكرهون الخلع .

١٤٢٣ — حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم بن عتيبة عن خيثمة ابن عبد الرحمن عن عبد الله[٢] بن شهاب الخولانى ان امرأة اشترت من زوجها تطليقه بألف درهم ، فرفع ذلك إلى عمر بن الخطاب فأجازه ، و قال : هذه امرأة اتباعت نفسها من زوجها ابتياعا[٣] .

١٤٢٤ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : كان يقال : الخلع ما دون عقاص الرأس[٤] ، و قد تفتدى المرأة ببعض مالها[٥] .

١٤٢٥ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : يأخذ من المختلعة حتى عقاصها[٦] .

---

(١) فى الهندية لو قال قد خلعتك و نوى الطلاق فهى واحدة قلت و هذا الذى يرجع اليه قول إبراهيم - و اعلم انه كذا وقع فى ص لا شيء له ، و الظاهر " لها " أو " عليه " .

(٢) فى ص " عبيد الله " و فى هق و الفتح و التهذيب " عبد الله " و هو الصواب .

(٣) أخرجه ش من طريق خيثمة كما فى الفتح و علقه البخارى مختصرا (٣١٩/٩) و أخرجه هق من طريق سفيان عن ابن أبي ليلى (٣١٥/٧) .

(٤) قال البخارى اجاز عثمان الخلع دون عقاص رأسها ، قال الحافظ : معنى دون ، سوى اى اجاز للرجل ان ياخذ من المرأة فى الخلع ما دون عقاص رأسها ثم نقل الحافظ هذا الاثر و ما بعده من هنا . قلت و العقاص : خيط تشد به اطراف ذوائب المرأة .

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة (١٦/٤) .

(٦) أخرجه عب عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح (٢١/٤) .

١٤٢٦ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها إذا خلعها .

١٤٢٧ — حدثنا هشيم انا حميد الطويل عن جابر[١] بن حيوة عن قبيصة ابن ذؤيب انه كان لا يرى بأسا أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها قال : و يتلو هذه الآية « لا جناح عليهما فيما افتدت به[٢] » .

١٤٢٨ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح[٣] عن عطاء يبلغ به النبي صلى الله عليه و سلم قال : لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها[٤] .

١٤٢٩ — حدثنا سفيان حدثني رجل منذ أكثر من خمسين سنة سمعته يحدث عن أبيه عن على قال : لا يأخذ من المختلعة أكثر مما أعطاها[٥] .

١٤٣٠ — حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن ان حبيبة بنت سهل كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، و كان فى خلقه منه إليها[٦]

(١) كذا فى ص و هو خطأ فاحش من أحد النساخ و الصواب رجاء و رجاء بن حيوة معروف بالرواية عن قبيصة و عنه حميد الطويل .

(٢) البقرة : ٢٢٩ .

(٣) كذا فى ص و هو عندى من سهو الناسخ و الصواب ابن جريج فقد رواه هق من طريق المصنف فقال عن سفيان عن ابن جريج و هكذا رواه ابن حزم أيضا من طريق مؤمل عن ابن جريج .

(٤) أخرج ابن حزم باسناده عن ابن جريج عن عطاء ان النبي صلى الله عليه و سلم كان يكره ان ياخذ فى الخلع اكثر مما اعطاها قال ابن حزم و هذا مرسل فسقط الاحتجاج به (٢٤١/١) .

(٥) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن أبي حنيفة عن عمار بن عمران عن أبيه ان عليا كره ان يأخذ منها اكثر مما اعطاها (٢٤٠/١٠) قلت و هو المذهب فى الهندية نقلا عن غاية البيان ان كان النشوز من قبلها كرهنا له ان ياخذ اكثر مما اعطاها من المهر و لكن مع هذا يجوز اخذ الزيادة فى القضاء (ج ٢ الباب الـ ٨ من الطلاق) .

(٦) لعل الصواب " و كان فى خلقه منه إليها شيء " ؛ و فى ص " و كان فى حلقه منه اليها " .

فجاءت بالغلس حتى قعدت على باب رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلما خرج رسول الله قال : من هذه ؟ قالت : أنا حبيبة بنت سهل ، قالت : لا أنا و لا ثابت ، قال : ان ثابت[1] ليُشْنِى عليه ، قالت : و هو كذلك ، و لكن لا أنا و لا هو ، فلم يك شيء حتى جاء ثابت ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنه يأخذ حديقته ، قالت : ليأخذها و كان أصدقها إياها فأخذ حديقته ، و جلست عند أهلها[2] .

١٤٣١ — ... سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمرة بنت عبد الرحمن قالت : جاءت حبيبة بنت سهل امرأة من الأنصار ، و كانت تحت ثابت بن قيس بن شماس ، فقالت : يا رسول الله ! لا أنا و لا ثابت تشكو شيئا منه ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خذ منها حديقتها فأخذ منها و قعدت فى بيتها[3] .

١٤٣٢ — حدثنا هشيم انا أيوب بن أبى مسكين عن الحكم بن عتيبة قالت : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب قد نشزت على زوجها . فوعظها ، و ذكرها ، و أمرها بطاعة زوجها ، فقالت : لإن رددتنى إليه لأقتلن نفسى ، فأمر بها إلى إسطبل الدواب ، فمكثت فيه ثلثا . ثم أرسل إليها : كيف وجدت مكانك الذى كنت به ؟ قالت : ما وجدت راحة منذ كنت عنده إلا فى هذه الثلث ليالى . فقال لزوجها اخلعها بدون[4] عقاص رأسها فلا خير لك فيها[5] .

(١) كذا فى ص و القياس " ثابتا " .

(٢) أخرجه مالك و أبو داؤد من طريقه باختلاف يسير فى اللفظ ، و نقص .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة (٣١٣/٧) .

(٤) فى ص " بورن " فارى انها " بدون " أو " بما دون " فليحرر .

(٥) أخرج هق من طريق أيوب السختيانى عن كثير مولى سمرة نحوه ، و فى آخره فقال عمر اخلعها و لو =

١٤٣٣ — حدثنا هشيم انا جويبر عن الضحاك قال : جاءت امرأة إلى على بن أبي طالب فقالت : فرق بينى و بين زوجى فقال : ما أملك ذاك ، أعطاكِ ماله ، و استحلّكِ بكتاب الله فقالت و الله لتفرقن بينى و بينه و إلا قتلته ، قال : اللهِ ، قالت : اللهِ ، قال : اللهِ ، قالت : اللهِ ، قال لزوجها : اخلعها بما دون عقاص رأسها ، فلا خير لك فيها ، قال جويبر : فقلت للضحاك أ يأخذ منها أكثر مما اعطاها قال : نعم و ان أعطته مائة ألف ، انما هى امرأة اشترت نفسها شرىً .

١٤٣٤ — حدثنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن الشعبى انه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١٤٣٥ — حدثنا سعيد انا عبد الملك عن عطاء انه كان يكره أن يأخذ منها أكثر مما أعطاها .

١٤٣٦ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن الشعبى قال : إذا كان الدرؤ[1] من قبله لم يحل له أن يأخذ منها شيئا . و إن كان من قبلها فليأخذ .

١٤٣٧ — حدثنا هشيم انا عبيدة عن الشعبى انه كان يقول إذا كان الدَرْؤُ[2] من قبله فما أخذ منها كالميتة . و الدم . و لحم الخنزير[3] .

= من قرطها . و هو فى المحلى من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن كثير بن أبى كثير مولى عبدالرحمن ابن سمرة مختصرا (١٠/٢٤٠) قلت و هو الصواب فى التهذيب أيضا مولى عبد الرحمن بن سمرة . و أخرجه عب عن معمر عن كثير مولى سمرة (٤/٢١) ففيه أيضا مولى سمرة كما فى هق .

(١) فى ص الدرو من غير همز و الصواب عندى الدرؤ أو الدرء و هو الخلاف . أو الميل و العوج .

(٢) هنا فى ص الدوو بواوين و الصواب ما قدمنا .

(٣) فى الهندية ان كان النشوز من قبل الزوج فلا يحل له اخذ شىء من العوض على الخلع و هذا فى حكم الديانة فان اخذ جاز ذلك فى الحكم و لزم حتى لا تملك استرداده كذا فى البدائع .

حدثنا

١٤٣٨ — حدثنا سفيان عن أيوب عن أبى يزيد المدنى قال : قال عمر : اخلعها و لو فى قرطها[١] .

١٤٣٩ — حدثنا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا تحل الفدية حتى تعصيه و لا تطيعه ، و تحتشه[٢] .

١٤٤٠ — حدثنا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : لا يصلح الخلع حتى يجىء من قبل المرأة ، و قال سفيان : مرة أخرى لا بأس بالخلع إذا كان من قبل المرأة .

١٤٤١ — حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن سعيد بن المسيب فى المفتدية قال : ما أرى أن يأخذ مالها كله ، لكن ليدع لها[٣] .

١٤٤٢ — حدثنا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا نشزت المرأة على زوجها ، وعظها و ذكرها ، فإن رجعت إلى ما يحبّ فذاك ، و إن لم تفعل هجرها فى المضجع . فإن رجعت فذاك ، و ان لم تفعل ضربها ضربا غير مبرّح فإن رجعت إلى ما يُحبّ فذاك . [و الا -[٤]] فقد حل له ان يأخذ منها و يخلّى عنها .

١٤٤٣ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول فى المختلعة : لا نفقة لها إلا أن يشترط ذلك على زوجها .

---

(١) أخرج هق نحوه عن كثير بن أبى كثير عن عمر و قد مر - و أبو يزيد المدنى ذكره الحافظ فى كنى التهذيب .

(٢) راجع رقم : ١٤١٦ و ما علقنا عليه .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عبد الكريم الجزرى عن ابن المسيب (٢٠/٤) .

(٤) سقط من الأصل فيما ارى .

١٤٤٤ — حدثنا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه سئل عن المختلعة لها نفقة ؟ فقال : كيف يكون لها نفقة و أنتم تاخذون مالها[1] .

١٤٤٥ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن أصحابه انهم كانوا يقولون فى المختلعة الحامل : إن لها النفقة إلا أن يتبرأ منها زوجها[2] .

د ١٤٤٦ — حدثنا سفيان عن هشام عن أبيه عن جهان الأسلمى أن أم بكر اختلعت من زوجها على عهد عثمان فقال : هى تطليقة إلا أن يكون سمّيا شيئا فهو على ما سمّيا .

١٤٤٧ — حدثنا أبو معاوية نا هشام بن عروة قال : خلع جهان الأسلمى امرأته ثم ندم و ندمت ، فأتيا عثمان بن عفان ، فذكرا ذلك له ، فقال : هى تطليقة إلا أن تكون سمّيتَ شيئا فهو على ما سمّيتَ[3] فكان أبى يقول : الخلع تطليقة بائنة[4] ، و تعتد ثلث حيض ، و صاحبها أولى بالخطبة فى العدة .

١٤٤٨ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا قَبِل الفداء فهى تطليقة ، و يخطبها فى العدة إن شاء و شاءت[5] .

(١) ليحقق نص هذا الاثر فقد روى عب من طريق عاصم الأحول عن الشعبى قال : لها النفقة .

(٢) أخرج عب نحوه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (٢١/٤) و عند الحنيفة لها النفقة حاملا كانت او غير حامل ففى الهندية لا تقع البراءة عن نفقة العدة فى الخلع و المبارأة و الطلاق بمال الا بالشرط فى قولهم (الباب الثامن فى الخلع) .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه عن جهان و زاد فى آخره فراجعها (١٦/٤) و المراد المراجعة بنكاح جديد و قد أخرجه مالك عن هشام و من طريقه هق (٣١٦/٧) ، و رواه ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن هشام (٣٣٨/١٠) .

(٤) فى ص " ثانية " خطأ .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن الحسن و قتادة قالا ان شاء زوجها و شاءت نكحها فى عدتها ما لم يبت طلاقها بمهر جديد (١٦/٤) .

١٤٤٩ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي انه كان يقول : من قبل مالا على الطلاق ، فالطلاق بائن لا رجعة له .

١٤٥٠ — حدثنا هشيم انا حجاج عن حصين الحارثى[١] عن الشعبي عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : من قبل مالا على طلاق فهو طلاق بائن لا رجعة له[٢] .

١٤٥١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن طلحة بن مصرف عن إبراهيم عن عبد الله بن مسعود انه كان لا يرى طلاقا بائنا إلا خُلعا أو ثلثا[٣] .

١٤٥٢ — حدثنا أبو معاوية نا ابن أبى ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن ابن مسعود مثل ذلك .

١٤٥٣ — حدثنا أبو عوانة عن ليث عن طاؤس عن ابن عباس انه

---

(١) هو ابن عبد الرحمن ذكره الحافظ فى التهذيب للتمييز و ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه اذا اخذ للطلاق ثمنا فهى واحدة (١٦/٤) و به نقول فى الهداية . . . . ان طلقها على مال فقبلت وقع الطلاق و لزمها المال و كان الطلاق بائنا .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن ابن أبى ليلى بهذا الاسناد (١٦/٤) الا انه قال " او ايلاء" بدل "او ثلاثا" فليحقق بالمراجعة الى نسخة اخرى من هذا الكتاب ثم وجدت ابن حزم نقله من المصنف لابن أبى شيبة عن على بن هاشم عن ابن أبى ليلى و لفظه لا تكون طلقة بائنة الا فى فدية او ايلاء (٢٣٨/١٠) فترجح عندى ان الصواب ما فى مصنف عبد الرزاق و ان ما فى هذا الكتاب من قوله " ثلثا " تصحيف و خطأ و قد رواه هق عن الشافعى حكاية عن عبيد الله بن موسى عن ابن أبى ليلى عن طلحة عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله و فيه أيضا " ايلاء " (٣٤٧/٧) ـ و قد ثبت عن ابن مسعود ان الايلاء عنده طلاق بائن اذا مضت الاربعة الاشهر ، راجع الجوهر النقى و المحلى ، و هو المذهب عندنا كما فى المحلى و فى الهندية فان لم يقربها فى المدة بانت بواحدة (الباب السابع فى الايلاء) و كذا الخلع طلاق بائن عندنا فى التبيين للزيلعى و حكمه (اى حكم الخلع) وقوع الطلاق البائن .

جمع بين رجل و امرأته بعد تطليقتين و خلع[1] .

١٤٥٤ — حدثنا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : كل شيء أجازه المال فليس بطلاق[2] .

١٤٥٥ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال : سمعت إبراهيم بن سعد سأل ابن عباس عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم اختلعت منه فقال : لينكحها إن شاء ، انما ذكر الله الطلاق فى أول الآية و آخرها و الخلع فيما بين ذلك[3] .

١٤٥٦ — حدثنا خالد عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين قال : أتى رجل رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : انى سمعت الله يقول : « الطلاق مرتان » فأين الثالثة ، قال : « امساك بمعروف أو تسريح بإحسان » .

١٤٥٧ — حدثنا أبو معاوية عن إسماعيل بن سميع عن أبى رزين ان رجلا قال : ألا يا رسول الله ! الطلاق مرتان ، فأين الثالثة ؟ قال : « إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان »[4] .

(١) و ذلك لان الخلع ليس بطلاق عند ابن عباس ، فلم تكن تلك المرأة مطلقة بثلاث ، بل بتطليقتين فقط فالجمع بينها و بين زوجها جائز عند من لا يرى الخلع طلاقا و قد روى طاؤس عن ابن عباس ليس الخلع بطلاق (هق : ٣١٦/٧) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن عكرمة احسبه عن ابن عباس قال كل شيء اجازه المال فليس بطلاق يعنى الخلع (١٧/٤) و نحوه عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة ـ و أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣١٦/٧) .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٧/٤) و زاد فى آخره فلا باس به و أخرجه هق من طريق سعدان ابن نصر عن سفيان (٣١٦/٧) .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف عن خالد بن عبد الله و إسماعيل بن زكريا و أبى معاوية (٣٤٠/٧) قال و رواه عبد الواحد بن زياد عن إسماعيل بن سميع عن أنس و الصواب عن أبى رزين .

باب ما جاء فى الإيلاء

١٤٥٨ — حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن منصور عن إبراهيم فى رجل آلى[1] من امرأته فمضت أربعة أشهر، و[2] اختلعت منه فتزوجها فى عدتها فطلقها قبل ان يدخل بها، قال: كان إبراهيم يقول: لها الصداق تاما و يستقبل العدة[3] و كان الحسن و عامر يقولان لها نصف الصداق و تكمل ما بقى من عدتها فقلت لمنصور: أى القولين أحب إليك؟ قال: قول الحسن و عامر.

١٤٥٩ — حدثنا حماد بن زيد عن أبى عبد الله الشقرى عن إبراهيم فى المولى عنها و المطلقة إذا خطبها زوجها فى عدتها ثم طلقها من قبل ان يدخل بها. فلها المهر كاملا و بانت و العدة.

١٤٦٠ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا تزوج امرأته و هو فى عدة من خلع أو إيلاء فطلقها قبل أن يدخل بها فلها الصداق تاما، و لها العدة تاما.

١٤٦١ — حدثنا هشيم انا عبد الله بن سبرة الهمدانى عن الشعبى قال: مثل ذلك.

١٤٦٢ — حدثنا هشيم نا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبى مثل ذلك.

---

(١) رسم الكلمة فى ص "الا".

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى "أو".

(٣) و هو قول أبى حنيفة و أبى يوسف فى الهندية اذا تزوج امرأة و دخل بها، ثم طلقها باثنا ثم تزوجها فى العدة، ثم طلقها قبل الدخول بها فى النكاح الثانى كان عليه مهر بالنكاح الأول، و مهر كامل بالنكاح الثانى فى قول أبى حنيفة و أبى يوسف. و عليها استقبال العدة عندهما (النكاح: الفصل فى تكرار المهر) و مثله فى المحلى لابن حزم (٢٦٢/١٠).

١٤٦٣ — حدثنا حجاج عن عطاء قال: لها بقية الصداق و تكمل ما بقى من عدتها .

١٤٦٤ — حدثنا هشيم نا يونس و منصور عن الحسن انه كان يقول مثل ما قال عطاء .

١٤٦٥ — حدثنا عتاب بن بشير نا خصيف عن الحكم و زياد بن أبى مريم قالا : إذا طلق الرجل امرأته طلاقا بائنا ، و قد كان دخل بها فتزوجها فى عدتها من الطلاق ، ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، كان لها المهر كاملا ، و ان تزوجها بعد انقضاء عدتها فلها نصف المهر .

١٤٦٦ — حدثنا عتاب عن خصيف قال: كان ميمون بن مهران يقول: لها نصف المهر تزوجها فى العدة أو بعد العدة .

١٤٦٧ — حدثنا فرج بن فضالة حدثنى على بن أبى طلحة عن ابن[1] عون الأعور عن أبى الدرداء قال : المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت فى العدة[2] .

١٤٦٨ — حدثنا إسماعيل بن عياش عن العلاء بن عتبة عن على بن أبى طلحة يرفع الحديث مثل ذلك[3] .

---

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " عن أبى عون " و ان الناسخ صحف اداة الكنية و أبو عون الأعور ذكره ابن أبى حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و قال روى عن ابن عمر رؤية و سمع أبا ادريس الخولانى و روى عنه ثور بن يزيد و أبو بكر بن أبى مريم و محمد بن الوليد الزبيدى و روى عن عثمان مرسلا و أبو عون هو ابن أبى عبد الله الأنصارى الشامى الأعور (ج ٤ ق ٢ ص : ٤١٤)

(٢) اشار اليه هق و قال فرج بن فضالة ضعيف فى الحديث (٧/ ٣١٧) قلت لم يتفرد به فرج ، بل تابعه العلاء ابن عتبة فى الاسناد الآتى و هو ثقة من رجال التهذيب الا انه رواه عن على بن أبى طلحة مرفوعا و هو مرسل .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٧/٤) و زاد فى آخره تذكرناه للثورى فقال سألنا عنه فلم نجد له اصلا قلت يعنى فى المرفوع .

١٤٦٨ — حدثنا سعيد[١] عن عبد الكريم أبى أمية البصرى عن إبراهيم قال : كل امرأة ماء الرجل فى رحمها فهى تعتد منه ، و لا تعتد من غيره و هى يحل له أن ينكحها و لا يحل لغيره أن ينكحها ، وقع[٢] عليها الطلاق[٣] .

١٤٦٩ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : إذا طلق المختلعة فى العدة كان عليها الطلاق . ٥

١٤٧٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن الشعبى ، و مغيرة عن إبراهيم قال : إذا طلقت المختلعة فى العدة حسب عليها الطلاق[٤] .

١٤٧١ — حدثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور و مغيرة عن ابراهيم قال : من طلق فى عدة جاز عليها الطلاق .

١٤٧٢ — حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم قال : اذا كانت المرأة ١٠ تعتد من خلع أو ايلاء [و] طلقها زوجها فى العدة جاز عليها الطلاق .

١٤٧٣ — حدثنا هشيم نا حجاج و محمد بن سالم عن الشعبى انه كان يقول : يلزمها طلاقه إياها ما كانت فى العدة .

---

(١) كذا فى ص و هو عندى تصحيف و الصواب سفين فقد تقدم فى باب المرأة تسأل الزوج الطلاق انه من ثانى حديث الباب (رقم : ١٤٠٨) تبتدى الاسانيد باسماء شيوخ سعيد لا باسمه ، و قد رواه عب عن سفيان عن عبد الكريم .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " و وقع " بزيادة واو العطف ، ثم وجدت فى عب تصديق ما صوبته .

(٣) أخرجه عب عن سفيان (ابن عيينة) عن عبد الكريم عن إبراهيم عن مسروق و لفظه فى آخره يقع عليها الطلاق فى العدة (١٨/٤) فتبين من هنا ان فى الأصل سقطا آخر و هو قوله " عن مسروق " فى الاسناد .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن بيان عن الشعبى ، و عن منصور و المغيرة عن إبراهيم بلفظ ما تبعها من الطلاق فى عدتها لزمها (١٧/٤) .

١٤٧٤ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن شريح انه كان يقول: يلزمها طلاقه إياها[١].

١٤٧٥ — حدثنا هشيم انا هشام بن أبى عبد الله عن يحيى بن أبى كثير عن الضحاك بن مزاحم ان ابن مسعود كان يقول: يلزمها طلاقه إياها ما كانت فى العدة[٢].

١٤٧٦ — حدثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء قال: سئل ابن عباس و ابن الزبير عن الطلاق بعد الخلع فلم يختلفا انه لا طلاق بعد الخلع[٣].

١٤٧٧ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال: ليس الطلاق بعد الخلع شيئا[٤].

١٤٧٨ — حدثنا هشيم عن يونس و منصور عن الحسن انه كان يقول: لا يلحقها طلاقه إياها إذا كانت فى عدة بائنة[٥].

١٤٧٩ — حدثنا هشيم نا حجاج عن عطاء انه سمعه يقول مثل ذلك.

---

(١) و به نقول قال الطحاوى و من طلق زوجته تطليقا بائنا بالخلع او بما سواه ثم طلقها و هى فى العدة وقع الطلاق عليها اذا كان الطلاق مصرحا غير مكنى (ص: ٢٠٥).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن عمرو بن راشد (كذا و الصواب عندى عبد الرزاق عن عمر بن راشد، لقوله فى آخره فحدث به معمرا فقال سمعت يحيى يذكره عن ابن مسعود) عن يحيى بن أبى كثير عن الضحاك عن ابن مسعود فذكره (١٨/٤) و رواه ش عن وكيع عن على بن مبارك عن يحيى بن أبى كثير عن عمران بن حصين و ابن مسعود فذكر نحوه بمعناه كما فى الجوهر النقى (٣١٧.٧) و المحلى (٢٣٩/١٠)

(٣) ذكره ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج (٢٣٩/١٠) و هو فى عب (١٧/٤).

(٤) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء.

(٥) قال قتادة قد كان الحسن يقول مرة غير ذلك قلت و هو ما رواه مطر عن الحسن من انها يلحقها الطلاق فى مجلس الاقتداء رواه عب (١٧/٤).

١٤٨٠ — حدثنا هشيم نا منصور عن عمرو بن هرمز عن جابر بن زيد أنه قال ذلك .

١٤٨١ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم ، و مالك بن مغول عن الشعبي انهم قالوا : عدة المختلعة مثل عدة المطلقة[١] .

١٤٨٢ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي فى رجل طلق امرأته و هى أمة تطليقتين فاشتراها قالوا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و لا تحل له [إلا [٢]] من الباب الذى حرمت عليه[٣] .

١٤٨٣ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق فى رجل كانت عنده أمة . فطلقها تطليقتين ثم اشتراها ، أيقع عليها ؟ فكره ذلك مسروق[٤] .

١٤٨٤ — حدثنا هشيم نا خالد الحذاء عن أبى معشر عن إبراهيم عن على ، و الحكم عن على رضى الله عنه قال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره و ذكر أحدهما عن عبيدة عن على[٥] .

---

(١) و هو قول ابن عمر رواه مالك عن نافع عنه و به يقول أبو حنيفة قال هق و هو قول ابن المسيب و سليمان بن يسار و الزهرى و الشعبي و الجماعة (٧/ ٤٥) .

(٢) سقطت كلمة " إلا " من الاصل و لا بد منها . و قد روى الشعبي هذا القول عن مسروق عند عب و فيه " إلا " .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن جابر عن الشعبي عن مسروق (٧٤/٤) .

(٤) قال ابن حزم صح عن مسروق انه رجع الى قول ابن مسعود انه لا تحل له الا من حيث حرمت عليه (١٧٩/١٠) قلت و روى عب هذا الأثر عن الثورى بهذا الاسناد و لفظه لا تحل له .

(٥) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق يزيد بن زريع عن خالد الحذاء عن أبى معشر عن إبراهيم عن عبيدة السلمانى عن ابن مسعود و من هذا الطريق خالد عن الحكم عن على (١٧٩/١٠) كذا فى المطبوعة .

١٤٨٥ — حدثنا يحيى بن سعيد قال : حدثت ان عثمان بن عفان و زيد بن ثابت قالا : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[١] .

١٤٨٦ — حدثنا هشيم أخبرنى عثمان بن حكيم الأنصارى نا سليمان بن يسار ان رجلا تزوج أمة كانت لكثير بن الصلت فطلقها[٢] البتة فضرب الدهر من ضربه[٣] و أصاب الرجل مالا ، فأتى كثير بن الصلت فاتباع منه الجارية فلما أوجبها له قال : لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتى مروان بن الحكم يذكر ذلك له ، فقال له مروان : انطلق إلى زيد بن ثابت فاسأله عن ذلك ، فانطلق الرجل إلى زيد ، قال سليمان بن يسار : فجاء إلى زيد و أنا عنده فسأله ، فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، فانطلق كثير إلى الرجل فأخبره ، فقال الرجل : اشهدوا أنه قد أعتقها ، و تزوجها ، و أصدقها كذا و كذا ، فقال كثير لا تعجل حتى أرجع إليك ، فأتى زيد بن ثابت فذكر ذلك له . فقال : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[٤] .

١٤٨٧ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى معبد[٥] ان عبدا

---

(١) قال ابن حزم روينا انه لا تحل لسيدها بملك اليمين اذا اشتراها بعد ان طلقها ثلثا عن عثمان و زيد بن ثابت (١٠/١٨٠) و قد رواه عب من قول زيد عن مالك عن الزهرى عن أبى عبد الرحمن عن زيد (٤/٧٤) .

(٢) فى ص " فطلقته " خطأ و فى عب فأبانها .

(٣) فى النهاية ضرب الدهر من ضرباته و يروى من ضربه اى مر من مروره و ذهب بعضه .

(٤) أخرجه عب مختصرا جدا عن الثورى عن عثمان بن حكيم (٤/٧٤) .

(٥) فى ص " عن أبى سعيد " و الصواب " عن أبى معبد " كما تقدم و كما فى عب و وقع فى عب (٤/٦٧) أيضا " أبا سعيد " خطأ و زاد هنا " مولى ابن عباس " .

لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له: ارجعها فأبى، فوهبها له و قال: استحلها بملك اليمين[1].

١٤٨٨ — حدثنا هشيم نا أبو الزبير عن أبى معبد ان غلاما لابن عباس طلق امرأته تطليقتين فقال له ابن عباس: ارجعها لا أُمّ لك فإنه ليس [لك] من الأمر شيء، فأبى، فقال: هى لك فاتخذها.

١٤٨٩ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه كان يقول فى الرجل يطلق امرأته و هى أمة تطليقتين، فوطئها سيدها: إن زوجها إن شاء أن يخطبها، قال سعيد بئس ما قال.

١٤٩٠ — أخبرنا خالد الحذاء عن مروان الأصفر عن أبى رافع ان عثمان بن عفان و زيد بن ثابت سئلا عن ذلك، فرخصا فيه و علىٌّ جالس فقام مغضبا كارها لما قالا.

١٤٩١ — حدثنا حماد بن زيد عن أبى عبد الله الشقرى[2] عن عامر عن مسروق فى رجل كانت تحته أمة فطلقها تطليقتين، ثم غشيها سيدها، أتحل لزوجها؟ فقال: سمعت الله تعالى يقول: «حتى تنكح زوجا غيره» و ليس هذا بزوج.

١٤٩٢ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبى فى الأمة إذا

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار مختصرا (٧٢/٤) و مطولا (٦٧/٤) و تقدم عند المصنف انظر رقم: ٨٠٦ و راجع ما علقنا هناك.

(٢) اسمه سلمة بن تمام من رجال التهذيب.

طلقت فنكحها سيدها انها لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره[1].

١٤٩٣ — حدثنا هشيم انا ابن عون عن الشعبي قال: شهدت قيس[2] الزيات سأل مسروقا: فرّخص له أن يتزوجها، فلما أدبر دعاه، فقال له ابرأ إليك مما قلت، و الله ما أرى استحلا له فرجها إلا بزوج، و ما أدرى ما فعل.

باب ما جاء فى متاع البيت اذا اختلف فيه الزوجان

١٤٩٤ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن فى رجل طلق امرأته، أو مات عنها و قد أحدثت فى بيته أشياء، قال الحسن: لها ما أغلقت عليه بابها الا سلاح الرجل و مصحفه.

١٤٩٥ — حدثنا هشيم نا منصور عن ابن سيرين انه قال: ما كان من صداق فهو لها، و ما كان من غير الصداق فهو ميراث.

١٤٩٦ — حدثنا هشيم انا عبيدة عن إبراهيم قال: ما كان للرجل مما لا يكون للنساء مثله، فهو للرجل، و ما كان مما يكون للنساء مما لا يكون للرجل مثله فهو للمرأة، و إن كان مما يكون للرجال و النساء مثله فهو للباقى منهما[3].

١٤٩٧ — حدثنا سويد بن عبد العزيز الدمشقى حدثنى أبو نوح المدنى

(١) أخرج عب نحوه عن الشعبي فقال عن الثورى عن إسماعيل قال سئل الشعبي ارأيت لو ان سيدها وقع عليها قال ليس بزوج (٧٤/٤).

(٢) و حق الرسم الآن قيسا.

(٣) به يقول أبو حنيفة كما سيأتى.

من

من آل أبى بكرة قال : حدثنى الحضرمى رجل قد سماه عن على بن أبى طالب رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : متاع النساء للنساء ، و متاع الرجال للرجال .

١٤٩٨ — حدثنا سويد بن عبد العزيز قال : سألت ابن شبرمة عن ذلك فقال : مثل ذلك ، و قال : ما كان من متاع يكون للنساء و الرجال فهو بينهما.

١٤٩٩ — حدثنا سويد بن عبد العزيز سألت ابن أبى ليلى فقال : مثل ذلك ، إلا انه قال : و ما كان من متاع يكون للرجال و النساء ، فهو للرجال حى كان أو ميت .

١٥٠٠ — حدثنا هشيم عن ابن شبرمة و ابن أبى ليلى أنهما كان يقولان ما كان للرجال فهو للرجال ، و ما كان للنساء فهو للمرأة و ما كان مما يكون للرجال و النساء فهو للرجال[1] .

١٥٠١ — حدثنا هشيم قال : أخبرنى من سمع الحكم و ابن اشوع[2] قالا : ما كان للرجال فهو للرجال ، و ما كان للنساء فهو للمرأة ، و ما كان للرجال و النساء فهو للمرأة ، قال هشيم : و هو القول .

١٥٠٢ — حدثنا هشيم قال : أخبرنى من سمع ابن ذكوان المدينى ، و عثمان البتّى يقولان : ما كان للرجال و النساء فهو بينهما .

(١) به يقول الامام الاعظم أبو حنيفة مع يمين الرجل للمرأة اذا ادعته عليه فى الصورة الأولى و الثالثة ، و مع يمين المرأة للرجل اذا ادعاه عليها ، و ان كان احد الزوجين قد مات و الآخر حى فكذلك الجواب الا انه يجعل ما يكون للرجال و النساء للباقى منهما ايهما كان كما فى المختصر (ص : ٢٢٨) .

(٢) هو سعيد بن اشوع كان قاضيا و هو من رجال التهذيب .

١٥٠٣ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول : إذا دخلت المرأة على زوجها بمتاع أو حَلْيٍ[1] ثم ماتت فهو ميراث ، و إن أقام أهلها البينة أنه كان عارية عندها ، إلا أن يُعلموا ذلك زوجها .

١٥٠٤ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبى هند عن عامر الشعبي ان امرأة زوجت بنتها ، فلما ان أرادت ان تهديها إلى زوجها جمعت حليا لها ، و أشهدت أن الحلى حليها ، فكتب فى ذلك الحجاج إلى عبد الملك ابن مروان فكتب عبد الملك : أن إحداهن تخبر أن لابنتها المال فتزوجها على ذلك ، فأيما امرأة حملت من بيت أهلها متاع[2] كان معها حتى تهلك فهو لها و كان الشعبي يرى ذلك .

١٥٠٥ — حدثنا سويد بن عبد العزيز نا أبو وهب الكلاعى عن مكحول ان عمر بن عبد العزيز رخص للمرأة فى غير الرأس و الرأسين فى غير أمر الزوج .

باب ما جاء فى عدة الحامل المتوفى عنها زوجها

١٥٠٦ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن أبيه ان سبيعة بنت الحارث تعالت من نفاسها بعد وفاة زوجها بأيام فمر بها أبو السنابل فقال : إنك لا تحلى[3] حتى تمكثى أربعة أشهر و عشرا ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : كذب أبو السنابل ليس كما قال : قد حللت[4] فانكحى[5] .

(١) الحلى بفتح المهملة و سكون اللام واحد و الجمع الحلى بضم المهملة وكسرها و تشديد الياء .
(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " متاعا " بالنصب .
(٣) كذا فى ص و الصواب " تحلين " . (٤) كذا فى هق و فى ص " احللت " .
(٥) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان و هو مرسل و أخرجه الشيخان من طريق مالك موصولا .

١٥٠٧ — حدثنا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن أبى السنابل بن بعكك قال : وضعت سبيعة بنت الحارث بعد وفاة زوجها بثلثة و عشرين أو خمسة و عشرين فلما تعالت[١] تشوفت[٢] للنكاح فأعيب[٣] ذلك، و أُنكر ذلك عليها فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : ان تفعلْ فقد خلا[٤] أجلها[٥] .

١٥٠٨ — حدثنا هشيم انا منصور عن ابن سيرين ان سبيعة وضعت بعد وفاة زوجها بنحو من عشرين ليلة ، فتشوّفت فمر بها أبو السنابل فقال : كانك تريدين التزويج قالت : و لست[٦] قد حللت ؟ فقال : كلا ، حتى يأتى عليك آخر الأجلين ، فأتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكرت ذلك له ، فقال : كذب أبو السنابل ، إذا وجدت رجلا ترضينه فتزوجيه[٧] .

١٥٠٩ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم عن عبد الله بنحو ذلك[٨] .

١٥١٠ — حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن أبى سلمة عن النبى صلى الله عليه و سلم بنحو حديث منصور بن زاذان .

(١) و فى ت " تعلت " و كلاهما بمعنى اى خرجت من النفاس يقال تعلت و تعالت المرأة من مرضها : اى خرجت .

(٢) بالفاء اى طمح بصرها الى النكاح .

(٣) كذا فى ص و المانوس المستعمل عيب من المجرد .

(٤) اى مضى و فى ت " حل " .

(٥) أخرجه ت من طريق شيبان عن منصور .

(٦) اى أو لست ؟ .

(٧) فى البخارى من طريق أيوب عن ابن سيرين قال كنت فى حلقة فيها عبد الرحمن بن أبى ليلى . . . . . فحدث بحديث سبيعة بنت الحارث (٤٦١/٨) .

(٨) أخرج البخارى من طريق ابن سيرين عن مالك بن الحارث عن ابن مسعود انقضاء عدة الحامل المتوفى عنها زوجها بالوضع (٤٦٢/٨) .

١٥١١ — حدثنا هشيم نا ابن أبى ليلى و داؤد عن الشعبى عن النبى صلى الله عليه و سلم بنحو من ذلك .

١٥١٢ — حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن مسلم بن صبيح عن مسروق قال : قال عبد الله من شاء لاعنته لأنزلت سورة النساء القصرى بعد « أربعة أشهر و عشرا »[1] .

١٥١٣ — حدثنا سعيد انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن ابن مسعود انه كان يقول : من شاء حالفته ان سورة النساء القصرى انزلت بعد التى فى البقرة بأربعة أشهر و عشرا[2][3] .

١٥١٤ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم قال : قال ابن مسعود من شاء داعيته[4] أن سورة النساء القصرى أنزلت بعد التى فى البقرة .

١٥١٥ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : قال ابن مسعود : أجل كل حامل ان تضع ما فى بطنها .

١٥١٦ — حدثنا أبو عوانة عن الأعمش عن مسلم بن صبيح قال : كان علىّ يقول : آخر الأجلين .

---

(١) المراد بها سورة الطلاق ، راجع الفتح .

(٢) قال الحافظ أخرجه أبو داؤد و ابن أبى حاتم كذا فى الفتح (٤٦٢/٨) و أخرجه هق من طريق أبى معاوية بهذا اللفظ و من طريق علقمة بلفظ آخر (٧/ ٤٣) .

(٣) كذا فى ص بزيادة الباء ، و ليس المراد انها نزلت بعد هذه المدة بل المراد الاشارة الى نص الآية يتربصن بانفسهن أربعة أشهر و عشرا .

(٤) من داعاه اذا حاجه .

١٥١٧ — حدثنا أبو عوانة عن مغيرة قال: قلت لعامر الشعبي: ما أصدق أن عليا قال آخر الأجلين قال: بلى فصدق به أشد ما صدقت بشيء قط.

١٥١٨ — حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن ابن عباس فى المتوفى عنها زوجها، ينتظر آخر الأجلين[1].

١٥١٩ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن علي مثل ذلك.

١٥٢٠ — حدثنا هشيم انا جويبر عن الضحاك قال: اختلفت فيه أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم منهم من قال: آخر الأجلين، فقال أبي بن كعب: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: أجل كل حامل ما تضع ما فى بطنها.

١٥٢١ — حدثنا سفيان عن الزهري عن سالم قال: سمعت رجلا من الأنصار يحدث أبي، قال: سمعت أباك يقول: إذا وضعت ذا بطنها و زوجها على السرير فقد حلّت.

١٥٢٢ — حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: إذا وضعت فقد حلّت، فقال رجل من الأنصار: سمعت عمر ابن الخطاب رضى الله عنه يقول: إذا وضعت ما فى بطنها و زوجها على السرير قبل ان يُدلّى فى حفرته فقد انقضت عدتها[2].

(١) و قد روى هق عن ابن عباس الا ان تكون حاملا فعدتها ان تضع ما فى بطنها (٤٢٧/٧).

(٢) أخرجه مالك عن نافع عن ابن عمر بلفظ آخر و من طريقه هق (٤٣٠/٧).

٥١٢٣ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن و مغيرة عن الشعبي انهما كرها أن تُنكح النفساء ما كانت فى الدم .

١٥٢٤ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العُكلى انه كان لا يرى بأسا ان تنكح ما كانت فى الدم ، قال : و لكن لا يدخل بها زوجها حتى تغتسل .

باب الرجل يطلق المرأة تطليقة أو تطليقتين ثم ترجع إليه بعد زوج على كم تكون عنده

١٥٢٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن سليمان بن يسار ، و حميد بن عبد الرحمن ، و عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، سمعوا أبا هريرة يقول : سألتُ عمر عن رجل من أهل البحرين طلق امرأته تطليقتين ، و انقضت عدتها ، ثم تزوجها رجل فطلقها ، فرجعت إليه قال : هى على ما بقى من الطلاق[1] .

١٥٢٦ — حدثنا هشيم انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب عن أبى هريرة عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : هى على ما بقى من الطلاق[2]

١٥٢٧ — حدثنا حماد بن زيد عن كثير بن شنطير عن الحسن ان عمر بن الخطاب ، و أبى بن كعب ، و زيد بن ثابت ، و عمران بن حصين قالوا : هى على ما بقى من الطلاق .

١٥٢٨ — حدثنا هشيم انا ابن أبى ليلى قال : سمعت مزيدة[3] بن جابر

(١) أخرجه هق من طريق سعدان عن سفيان (٣٦٤/٧) .

(٢) قال سفيان حدثناه يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب كما فى هق (٣٦٥/٧) .

(٣) فى ص " بريدة " خطأ و الصواب " مزيدة " كما فى هق .

يحدث عن أبيه عن على مثل ذلك[1].

١٥٢٩ — حدثنا هشيم انا ابن أبي ليلى عن الحكم عن عبيدة انه كان يقول: هى على ما بقى لا يهدم دخوله على ما مضى من الطلاق.

١٥٣٠ — حدثنا أبو عوانة عن أبي بشر عن معاوية بن قرة ان زيادا سأل عمران بن حصين عن رجل طلق امرأته تطليقتين فانقضت عدتها فتزوجت رجلا ثم طلقها ثم تزوجت الأول، قال: هى عنده على واحدة و مضت ثنتان و بقيت واحدة، و سأل شريحا فقال: طلاق جديد و نكاح جديد، فقال زياد: قد قال شريح، و قضى أبو نجيد[2].

١٥٣١ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبي هند عن عامر الشعبي ان زيادا سأل عمران بن حصين فقال: هى على ما بقى، و سأل شريح[3] فقال: يهدم الدخول[4] الأخير طلاق الأول، و كان عامر[5] يأخذ بقول شريح.

١٥٣٢ — حدثنا هشيم نا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن شريح قال: نكاح جديد و طلاق جديد، قال داؤد: و كان عامر يراه.

١٥٣٣ — حدثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس، عن ابن عباس قال: هى عنده على ثلاث[6].

(١) أخرجه هق من طريق الحكم عن مزيدة (٣٦٥/٧).

(٢) عمران بن حصين يكنى أبا نجيد، و اثر عمران أخرجه هق من طريق ابن سيرين عنه (٣٦٥/٧)

(٣) كذا فى ص و القياس "شريحا".

(٤) كذا فى ص و الاظهر عندى دخول الأخير.

(٥) هو الشعبي.

(٦) أخرجه هق من طريق روح بن القاسم عن عمرو بن دينار (٣٦٥/٧).

١٥٣٤ — حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال هى عنده على ثلاث[١] .

١٥٣٥ — حدثنا سفيان عن أيوب عن محمد عن شريح قال : هى عنده على ثلث .

١٥٣٦ — حدثنا هشيم عن بعض أصحابه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : نكاح جديد و طلاق جديد[٢] .

١٥٣٧ — حدثنا هشيم نا مغيرة عن فضيل عن إبراهيم قال مغيرة : و أظنه قد سمعته من إبراهيم انه كان يقول : إذا تزوجت زوجا فدخل بها فإنه دخوله يهدم بقية الطلاق ، و إذا لم يدخل بها فهى على ما بقى .

١٥٣٨ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : كان أصحاب عبد الله يقولون : يهدم النكاح الثلث ، و لا يهدم الواحدة و الثنتين .

باب الرجل يطلق ثم يجحد الطلاق

١٥٣٩ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن فى الرجل يطلق امرأته ثلثا ، ثم يجحد قال : ترافعه إلى السلطان يستحلفه .

١٥٤٠ — حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم انه قال مثل ذلك ، قال : فان حلف فلتفدى[٣] منه .

(٢) أخرجه هق من طريق وبرة عن ابن عمر .

(٣) به يقول أبو حنيفة .

(٣) كذا فى ص و الصواب عندى و قد فلتفتن أخرج عب عن جابر بن زيد نحوه .

حدثنا

١٥٤١ — حدثنا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن جابر بن زيد انه قال هما زانيان ما اصطحبا[١] .

١٥٤٢ — حدثنا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبي انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فكان يَغشاها[٢] فشهدت عليه الشهود انه طلقها و كان يغشاها بعد الطلاق ، فجحد شهادتهم ، فقال الشعبي : يدرأ عنه ، يعني الحد بجحوده ، و يفرق بينه و بين امرأته .

١٥٤٣ — حدثنا هشيم انا عبد الملك عن عطاء انه سئل رجل حلف بطلاق امرأته أنه دفع إليها درهما فقالت : لم تدفع إليّ شيئا قال : يصدق و القول قوله .

١٥٤٤ — حدثنا هشيم انا أبو إسحاق الكوفي[٣] عن الشعبي أنه سئل عن رجل حلف لرجل كان يطلبه بمال أن لا تغيب له الشمس حتى يدفع إليه ماله ، فان لم يفعل فامرأته طالق ثلثا ، فغابت الشمس فزعم غريمه أنه لم يدفع إليه شيئا ، فقالت امرأته : قد طلقني ، قال : يُدَيّن[٤] في امرأته ، و بينته على غريمه أنه قد دفع إليه حقه ، و إلا فهو ضامن لماله حتى يدفعه إليه ، قال هشيم : و هو القول .

(١) أخرجه عب عن الثوري عن جابر بن زيد (كذا) (٤/٤) و قال ابن حزم في المحلى من ايقنت امرأته انه طلقها ثلاثا ، أو آخر ثلاث . . . . . ثم امسكها معتديا فمفروض عليها ان تهرب عنه ان لم تكن لها بينة ، فان اكرهها فلها قتله دفاعا عن نفسها و الا فهو زنا منها ان امكنته من نفسها (٢١٨/١٠) .

(٢) في ص فغشاها .

(٣) هو عبد الله بن ميسرة الحارثي يكنى أبا ليلى و كناه هشيم أبا اسحاق ضعيف من رجال التهذيب .

(٤) ديّنته : وكله الى دينه .

١٥٤٥ — حدثنا شريك بن عبد الله عن ابن وبرة[1] عن إبراهيم ان رجلا كان يطلب رجلا بثلثة عشر درهما، أو عشرة دراهم أو نحوها، فقال: إن لم أجئ بها فامرأته طالق ثلثا، فجاءها[2] و فيها درهم زيف[3] و ستوق[4] فقال إبراهيم: مُر امرأتك أن تعتدّ.

باب الرجل يطلق امرأته و هى حائض

١٥٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن سعيد بن جبير عن ابن عمر انه طلق امرأته و هى حائض فردّ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى طلقها و هى طاهر[5].

١٥٤٧ — حدثنا هشيم أنا عبيدة عن إبراهيم قال: لا تعتد تلك الحيضة.

١٥٤٨ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال: إن طلقها طلقة فهو أحق برجعتها لم يعتد بها، و إن طلقها طلاقا بائنا اعتدت بها.

١٥٤٩ — حدثنا هشيم انا خالد عن ابن سيرين ان ابن عمر طلق امرأته تطليقة و هى حائض فذكر عمر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: مره فليراجعها ينتظر بها الطهر، قال: فراجعها ابن عمرو ليس له فيها

(١) اظنه كرز بن وبرة روى عنه الثورى و ابن شبرمة و عبيد الله الوصافى و فضيل بن غزوان و غيرهم و هو يروى عن نعيم بن أبى هند كذا فى الجرح و التعديل.

(٢) كذا فى ص و الظاهر فجاء بها

(٣) زيف كسيف اى ردى مردود لغش فيه.

(٤) كتنور و قدوس زيف، بهرج، ملبس بالفضة (قا).

(٥) و قال البخارى قال أبو معمر نا عبد الوارث أخبرناه أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت على بتطليقة كما فى هق (٣٢٧/٧).

حاجة فقلت لابن عمر : اعتددت[1] بتلك التطليقة قال فمه أرأيت ان كنت عجزت و استحمقت[2]

١٥٥٠ — حدثنا هشيم انا يونس عن ابن سيرين بنحو مما ذكر خالد إلا أن أحدهما زعم أن الذى سأله اعتددت[1] بتلك التطليقة هو يونس ابن جبير[3] .

١٥٥١ — حدثنا هشيم انا ليث عن الشعبى ان رجلا جاء إلى شريح فقال : انه طلق امرأته ثلثا و هى حائض ، فقال شريح : أخلطت حلالا بحرام و خبيثا[4] بطيب ؟ أمهلها حتى تطهر ثم تائنف حيضا[5] ثم لا تحل يعنى لك حتى تنكح زوجا غيره[6] .

١٥٥٢ — حدثنا حديج بن معاوية نا أبو إسحاق[7] عن عبد الله بن مالك[8] عن ابن عمر انه طلق امرأته و هى حائض ، فانطلق عمر إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن عبد الله طلق امرأته و هى حائض ، فقال رسول الله

(١) فى ص " اعتدت " .

(٢) أخرجه خ من طريق يزيد بن إبراهيم التسترى عن ابن سيرين عن يونس بن جبير عن ابن عمر و م من طريق أيوب عن ابن سيرين عن يونس عن ابن عمر ، ليس فى اسناد هشيم عن خالد و لا فى اسناده عن يونس ذكر يونس بن جبير بين ابن سيرين و ابن عمر عند المصنف فاما ان يكون هشيم روا منقطعا أو اسقطه احد الناسخين .

(٣) قلت قد صرح يزيد و أيوب عند خ و م ان السائل يونس .

(٤) فى ص " اخلط حلالا بحرام و حبيت " و الصواب ما اثبتناه .

(٥) فى ص " حيض " و تأتف و تستأنف واحد .

(٦) أخرج عب عن الثورى عن ليث عدم الاعتداد بالحيضة التى طلقت فيها فقط (٣/ الورقة ١٤٤) .

(٧) هو السبيعى .

(٨) هو الهمدانى من رجال التهذيب .

صلى الله عليه و سلم : ليس ذلك بشيء[1] .

١٥٥٣ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : إذا طلق الرجل امرأته و هى طاهر اعتدت ثلث حيض سوى الحيضة التى طهرت منها.

باب ما جاء فى اللعان

١٥٥٤ — حدثنا سعيد عن مالك بن أنس عن نافع عن ابن عمر قال : فرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بين المتلاعنين و ألحق الولد بأمه[2] .

١٥٥٥ — حدثنا سفيان نا الزهرى عن سهل بن سعد الساعدى قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم فرّق بين المتلاعنين و أنا ابن خمس عشرة سنة ، فقال : يا رسول الله ! كذبت عليها إن أنا راجعتها[3] .

١٥٥٦ — حدثنا سفيان عن ابن دينار سمع ابن جبير يقول : أخبرنى ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم للمتلاعنين[4] : حسا بكما على الله ، و أحد كما كاذب ، لا سبيل لك عليها ، فقال : يا رسول الله مالى ، فقال : لا مال لك إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها و إن

(١) قلت أخرج هق من طريق شعبة عن انس بن سيرين عن ابن عمر قال فقال عمر يا رسول الله ! افتحتسب بتلك التطليقة قال نعم (٣٢٦/٧) فهذا يخالف ظاهر ما هنا و قد تأول الشافعى فى مثل هذا ان المراد ليس بشيء صواب يعنى الطلاق فى الحيض خطأ يخالف سنة الطلاق ، راجع هق (٣٢٧/٧) .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ (٩٠/٢) .

(٣) أخرجه مالك عن الزهرى مطولا (٨٩/٢) و أخرجه خ عن ابن المدينى عن سفيان قال و لم يتابع ابن عيينة احد على انه فرق بين المتلاعنين قال هق يعنى بذلك فى حديث الزهرى عن سهل بن سعد الا ما روينا عن الزبيدى عن الزهرى (٤٠١/٧)

(٤) الكلمة مطموسة فى الأصل .

كنت

كنت كذبت عليها فذلك أبعد لك[1].

١٥٥٧ — حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سعيد بن جبير قال : لما تلاعنا لزمها ، فقال لها : مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن كنت صادقا فهو بما استحللت من فرجها ، و إن كنت كاذبا فهو أبعد لك ، الله يعلم أن أحد كما كاذب ، و حسا بكما على الله ، و لا سبيل لك عليها .

١٥٥٨ — حدثنا سفيان عن أيوب عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عمر عن المتلاعنين فقال : فرق رسول الله صلى الله عليه و سلم بين أخوى بنى العجلان و قال : الله يعلم أن أحد كما كاذب ، فهل منكما تائب[2]، فقال ذلك : ثلث مرات .

١٥٥٩ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبى هند عن سعيد بن جبير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى أحد بنى العجلان الصداق[3] .

١٥٦٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبى قال : الملاعنة[4] أعظم من الرجم[5] .

١٥٦١ — حدثنا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال : قال عمر بن

(١) أخرجه خ عن ابن المدينى عن سفيان و م عن جماعة عنه .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث سفيان قال هق و رواه حماد بن زيد و ابن علية عن أيوب بمعناه .

(٣) كذا فى ص أحد بنى العجلان ، و المراد العجلانية التى لاعنت ، قال الحافظ و قد انعقد الاجماع على ان للدخول بها جميعه ، و اختلف فى غير المدخول بها و الجمهور على ان لها النصف .

(٤) فى ص كانهما المتلاعنة .

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن بيان (٤٨/٤) .

الخطاب : المتلاعنان يفرق بينهما و لا يجتمعان أبدا[1] .

١٥٦٢ — حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال : يجلد قاذف[2] ابن المتلاعنة[3]، و لا تنكح الملاعنة الملاعن أبدا[4] .

١٥٦٣ — حدثنا ابن أبى الزناد عن أبيه عن القاسم بن محمد عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه و سلم لاعن بين رجل و امرأته قال زوج المرأة و الله ما قربتها منذ عَفرنا ، و العفر أن تسقى النخل بعد ما تترك من السقى شهرين[5] و قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم بين ، فكان زوج المرأة أصهب[6] الشعر، حمش[7] الساقين و الذراعين فجاءت بغلام أسود جعد قطط[8]، عبل الذراعين[9] فقال شداد بن الهاد لابن عباس : أهى المراة التى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لو كنت راجمها[10] بغير بينة رجمتها ، قال : لا ، تلك امرأة كانت قد اعتلنت[11] فى الإسلام فاداه رجل آخر ، فقال :

(١) أخرجه عب عن الثورى و معمر عن الأعمش مقتصرا على الشطر الاخير (٤٦/٤) .

(٢) فى ص قادن .

(٣) روى د و هق من حديث عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال و قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم ان لا ترمى ، و لا يرمى ولدها ، و من رماها أو رمى ولدها جلد الحد (٤٠٢/٧) .

(٤) أخرج عب عن أبى هاشم عن النخعى قال إذا اكذب نفسه جلد و لحق به الولد و لا يجتمعان (٤٦/٤) قلت و هو قول أبى يوسف كما فى مختصر الطحاوى .

(٥) قال فى النهاية و التغفير انهم كانوا اذا ابروا النخل تركوها اربعين يوما لا تسقى لئلا ينتقض حملها ثم تسقى ثم تترك إلى ان تعطش ثم تسقى .

(٦) الصهبة حمرة تعلوها سواد كما فى النهاية .

(٧) رجل حمش الساقين و احمش الساقين اى دقيقهما .

(٨) الجعد من الشعر خلاف المسترسل و القطط : متفلفل الشعر .

(٩) ضخمها . (١٠) فى هق و غيره راجما احدا .

يا أبا العباس! كيف صفة الغلام؟ فقال: جاءت به على الوصف السيئ[1].

١٥٦٤ — حدثنا سفيان عن أبي الزناد عن القاسم قال: ذكر ابن عباس المتلاعنين فقال عبد الله بن شداد بن الهاد: و هى التى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لو كنت راجما امرأة بغير بينة لرجمتها؟ قال: لا، قال: تلك امرأة أعلنت[2].

١٥٦٥ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مصان[3] عن عامر الشعبي قال: ولد الملاعنة يلحق بأمه، و إن رماه انسان أو رمى أمه جلد[4].

١٥٦٦ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: ولد الملاعنة يلحق بأمه، و يعقلون عنه.

١٥٦٧ — حدثنا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: من قذف ولد الملاعنة بأمه جلد.

باب الرجل يطلق امرأته ثم يقذفها فى عدتها

١٥٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا هشام بن حسان عن حبان الأزدى[5]

(١) أخرجه هق من طريق ابن وهب عن ابن أبي الزناد عن أبيه (٤٠٧/٧).

(٢) أخرجه خ من طريق ابن المدينى عن سفيان (١٤٦/١٢).

(٣) كذا فى ص و لم اجده و ارى انه وقع فيه التصحيف.

(٤) راجع ما علقناه على ١٥٥٨.

(٥) كذا فى ص و لم اجد حبان الازدى و الذى وجدته هو حيان بالمثناة ابن اياس البارق و يقال الازدى يروى عن ابن عمر، و عنه شعبة كما فى الجرح و التعديل، و ثقه ابن معين و حيان الاعرج يروى عن جابر بن زيد لكن لم اجد من نسبه ازديا فليحرر.

عن جابر بن زيد عن ابن عمر انه قال فى رجل طلق امرأته ثم قذفها فى العدة قال: ان كان طلقها ثلثا جلد، و ألحق به الولد، و لم يلاعن، و إن طلقها واحدة لاعنها[1]، و قال ابن عباس: إن طلقها ثلثا ثم قذفها فى العدة لاعنها، و قال جابر بن زيد قول ابن عمر: أحب[2] الينا مما قال ابن عباس.

١٥٦٩ — حدثنا هشيم انا هارون السلمى عن عمرو بن هرمز عن جابر ابن زيد عن ابن عمر و ابن عباس مثل ذلك.

١٥٧٠ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: يلاعنها إذا طلقها ثلثا ثم قذفها فى العدة[3].

١٥٧١ — حدثنا حماد بن زيد عن هشام عن الحسن فى رجل يقذف امرأته ثم طلقها ثلاثا قال: لا يلاعن[4].

١٥٧٢ — حدثنا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول: إذا طلقها طلاقا بائنا ثم قذفها فى العدة لاعنها.

١٥٧٣ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا، ثم قذفها فى العدة، قال: يلاعنها ما كانت فى العدة فاذا انقضت العدة جلد و لم يلاعن.

(١) أخرجه عب مختصرا عن عثمان (غير واضح فى الأصل) عن سعيد عن قتادة عن جابر.

(٢) و هو المذهب عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص: ٢١٧) و فى الظهيرية لو طلقها طلاقا رجعيا لا يسقط اللعان كما فى الهندية.

(٣) لا لعان فى هذه الصورة عندنا.

(٤) و عندنا لا حد و لا لعان كذا فى الهندية.

حدثنا

١٥٧٤ — حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا قذف الرجل امرأته فطلقها ثلاثا لاعن حاملا كانت أو غير حامل ، و إذا طلقها ثلثا ثم قذفها فى العدة فان كانت حاملا لاعنها ، و إن لم يكن حملا[1] جلد .

١٥٧٥ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : لا ملاعنة لمن لا يملك الرجعة[2] .

١٥٧٦ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الشعبى انه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فجاءت بحمل فانتفى منه ، قال : يلاعنها ، فقال له الحارث العكلى : يا أبا عمر و ان الله يقول فى كتابه : (و الذين يرمون أزواجهم)[3] أفتراها له زوجة و قد طلقها ثلثا ، فقال الشعبى : لأستحيي إذا رأيت الحق أن أرجع اليه[4] .

١٥٧٧ — حدثنا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه سئل عن رجل قذف امرأته ثم اختلعت منه قال : إن أخذته بالقذف فما كذب نفسه جُلد ، و كان له ما أخذ منها ، و إن لاعنها ردّ عليها ما أخذ منها .

١٥٧٨ — حدثنا هشيم انا مغيرة عن الحارث العكلى فى رجل قذف

(١) كذا فى ص .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة (٤٤/٤) .

(٣) سورة النور ، الآية : ٦ .

(٤) أخرجه عب مختصرا عن التيمى كذا عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى (٤٤/٤) و نص الاثر فى آخره فى عب كما هنا و مراده عندى انى لا استحي ان ارجع إلى الحق اذا رأيته ، يعنى لا يمنعنى الحياء من الرجوع إلى الحق .

امرأته ثم اختلعت منه قال : هى فرّت من الملاعنة فلا حد[1] و لا لعان ، و إذا طلقها بعد قذفه إياها فهو فرّ من الملاعنة فضرب الحد و لا لعان .

١٥٧٩ — حدثنا هشيم نا عثمان البتى من الشعبى فى رجل قذف امرأته بشىء قبل ان يتزوجها ، قال : يضرب ، و يلاعن ، و هى امرأته .

١٥٨٠ — حدثنا أبو عوانة عن الشيبانى عن الشعبى فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يقام عليها الحد .

١٥٨١ — حدثنا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى قال : إذا كانوا أربعة فقد احرزوا ظهورهم من الحد ، و يقام عليها الحد ، قال الشيبانى و انا حماد عن إبراهيم انه كان يقول : يلاعن الزوج : و يجلد الثلثة[2] .

١٥٨٢ — حدثنا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس فى أربعة شهدوا على امرأة بالزنا ، أحدهم زوجها قال : يلاعن الزوج و يجلد الثلثة ، قال أبو الزناد : و هذا رأى أهل بلدنا و هو القول[3] .

١٥٨٣ — حدثنا ابن المبارك أخبرنى معمر عن قتادة عن سعيد بن المسيب قال : اللعان تطليقة بائنة ، و ان يكذب نفسه جلد ، و خطبها إن شاء .

(١) فى و لا حد خطأ .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن الشيبانى (٤/الورقة ٩٣) .

(١) و هو القول عندنا إذا كان الزوج قذفها اولا ثم جاء بثلاثة سواه يشهدون انها زنت ، و اما اذا شهد أربعة واحدهم الزوج و لم يكن الزوج قذف قبل ذلك فتقبل شهادتهم و يقام عليها الحد كذا فى الهندية نقلا عن البدائع (ج ٢ ص : ١٥٥) .

١٥٨٤ — حدثنا خالد بن عبد الله عن داؤد بن أبى هند عن سعيد ابن المسيب قال: الملاعن إذا كذب نفسه فى مكانه جلد، و ردت إليه امرأته.

١٥٨٥ — حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا لاعن الرجل امرأته قال: ان أكذب نفسه و هى فى العدة ضرب، و تزوجها إن شاء، و ان لم يكذب نفسه حتى تنقضى عدتها لم يتزوجها.

١٥٨٦ — حدثنا عتاب عن خصيف عن حماد قال: متى أكذب نفسه فى العدة و بعد العدة تزوجها إن شاء[1].

١٥٨٧ — حدثنا عتاب عن خصيف عن الشعبى فى الرجل يتزوج المرأة و هى ببلد آخر فيقذفها و لم يرها، قال: يجلد[2] و لا لعان بينهما، و ذكر ان الاعمى بتلك المنزلة، و كل من لا تجوز شهادته. قال خصيف: قال حماد: كل مخرج جعله الله للزوج فان رآها أو لم يراها فانهما يتلاعنان، و الاعمى[3] و من لا تجوز شهادته كذلك، و المرتد كذلك[4].

١٥٨٨ — حدثنا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن الشعبى فى رجل

(١) و هو القول عندنا اذا كان حد لذلك، و كذا المرأة اذا اكذبت و حدت لذلك كما فى مختصر الطحاوى و عند أبى يوسف ليس للملاعن تزويج الملاعنة ابدا (ص: ٢١٥) و قد روى عن سعيد بن المسيب باسناد صحيح مثل قول أبى حنيفة أخرجه عب (٤٦/٤).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن خصيف و سكت عن قوله "لا لعان بينهما" لان الحد يلزمه نفى اللعان (٢٥/٤).

(٣) فى الهندية لو كانا فاسقين أو اعميين يجب اللعان بينهما لانهما من اهل الشهادة فى الجملة (١٥٢/٢).

(٤) فى الهندية لو حدث بها أو باحدهما بعد اللعان ما يمنع منه قبل تفريق الحاكم بطل اللعان، و ذلك بان خرسا بعد ما فرغا من اللعان أو احدهما أو ارتد احدهما (١٥٢/٢) فهذا يدل على ان الارتداد مانع من اللعان عندنا.

طلق امرأته قبل ان يدخل بها ، فجاءت بولد فانتفى منه قال : يلاعنها و لها نصف الصداق[1] .

١٥٨٩ — حدثنا عتاب بن بشير انا خصيف عن عكرمة عن ابن عباس فى الرجل يقذف المرأة ثم تموت قبل ان يلاعنها قال : يوقف فإن أكذب نفسه جلد الحدّ ، و ورث ، و إن جاء بالشهود ورث ، و إن التعن لم يورث .

١٥٩٠ — حدثنا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبى ثم رجل قذف امرأته ثم ماتت قال : إن أكذب نفسه جلد و ورثها ، و إن لاعنها[2] برىء من الجلد و الميراث .

١٥٩١ — حدثنا إسماعيل بن عياش نا عبد العزيز عن الشعبى فى رجل يقذف امرأته فلا يترافعا[3] أنهما على نكاحهما : لا يفرق ذلك بينهما إلا أن يلاعنها[4] .

١٥٩٢ — حدثنا أبو معاوية قال : نا عمر بن بشير[5] عن الشعبى قال :

(١) أخرجه عب عن الثورى عن الشيبانى (٤٥/٤) .

(٢) قال الحكم و قال الشعبى يلاعن بعد الموت ذكره عب (٤٦/٤) يعنى اذا قذفها و هى حية ثم ماتت و اما اذا قذفها بعد ما تموت جلد الحد عنده رواه عب عن الثورى عن الشعبى (٤٦/٤) .

(٣) كذا فى ص ـ و القياس فلا يترافعان و المذهب عندنا انه يشترط طلب المرأة فان امتنع الزوج حبسه الحاكم حتى يلاعن أو يكذب فيحد حد القذف ، فاذا لاعن وجب عليها اللعان فان امتنعت حبسها الحاكم حتى تلاعن أو تصدقه ، و الافضل للمرأة ان تترك الخصومة و المطالبة كما فى الهندية نقلا عن البدائع (١٥٢/٢) .

(٤) أخرج عب عن النخعى نحوه (٤٥/٤) .

(٥) ذكره ابن أبى حاتم و هو الهمدانى أبو هانىء قال احمد صالح الحديث ، و قال ابن معين ضعيف ، و قال أبو حاتم ليس بقوى يكتب حديثه ، و جابر الجعفى احب إلى منه .

سئل عن رجل قذف امرأته و هى صماء خرساء، قال الشعبي: ليس تسمع و لا تتكلم فتصدقه أو تكذبه، ليس بينهما حد و لا لعان[1].

١٥٩٣ — حدثنا ابن المبارك عن سعيد بن جبير عن أبي معشر عن إبراهيم فى الرجل يقذف امرأته و هى فى العدة قال: يلاعنها ما كانت له عليها رجعة[2].

١٥٩٤ — حدثنا ابن المبارك قال: أخبرنى معمر عن الزهرى فى الرجل يقذف امرأته، و يشهد أنها أخته من الرضاعة قال: يفرق بينهما و لها الصداق، فليس بينهما ملاعنة[3].

١٥٩٥ — حدثنا ابن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول انه سئل عن رجل طلق امرأته تطليقتين ثم قذفها، فان أكذب نفسه فعليه الحد، و يراجعها إن شاء، و إن هو لم يُكذب نفسه يلاعنها و يفرق بينهما و لم يجتمعا أبدا.

باب الرجل يقول لامرأته: قد وهبتك لأهلك

١٥٩٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا أبو حرة[4] و منصور عن

(١) أخرج عب عن الثورى عن يحى بن أيوب عن الشعبي فى رجل قذف امرأته صماء بكماء قال: هى بمنزلة الميتة، اضربه، و قال غيره: لا اضربه حتى تعرب عن نفسها (٤٥/٤) فى هذا ان الزوج يضرب و لعل المراد التعزير - و فى الهندية ان اللعان لا يجرى بين الزوجين عندنا اذا كانا محد و دين فى القذف أو احدهما . . . . . أو اخرسين أو احدهما (١٥١/٢).

(٢) انظر رقم: ١٥٧٥.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الزهرى (٤٨/٤).

(٤) بضم المهملة و تشديد الراء هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب.

الحسن قال: إذا وهبها لأهلها فقبلوها فهى ثلث، و إن ردّوها فواحدة، و هو أحق بها[1].

١٥٩٧ — حدثنا هشيم انا مطرف عن الحكم عن يحيى بن الجزار عن على رضى الله عنه أنه كان يقول: إن قبلوها فهى واحدة بائنة، و إن ردوها فهى واحدة و هو أحق بها[2].

١٥٩٨ — حدثنا هشيم انا أشعث عن الشعبى عن مسروق عن عبدالله قال: ان قبلوها فواحدة و هو أحق بها: و إن ردوها فلاشىء[3].

١٥٩٩ — حدثنا معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: كان يقال فى الموهوبة لأهلها تطليقة[4]، قال منصور: بلغنى عن ابن مسعود انه كان يقول: ان قبلوها فواحدة و إن لم يقبلوها فلاشىء.

١٦٠٠ — حدثنا سعيد بن منصور نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله ابن عبيد الكلاعى عن مكحول قال: إن قبلوها فهى تطليقة و هو أملك بها و إن لم يقبلوها فلاشىء[5].

(١) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن عن زيد بن ثابت قال ابن حزم و هو قول الحسن كما فى المحلى (١٠/١٢٩).

(٢) أخرجه هق من طريق اسباط عن مطرف (٧/٣٤٨) و أخرجه عب عن الثورى عن مطرف بهذا الاسناد و لفظه فى آخره و ان لم يقبلوها فليس بشىء.

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن اشعث و وقع فيه "ان قبلوها، و ان لم يقبلوها فليس بشىء" و راجع ما علقناه على عب و قد رواه هق من طريق الحدنى عن سفيان عن اشعث بلفظ المصنف (٧/٣٤٨).

(٤) فى المصنف لعب عن الثورى عن عبد الكريم بن أبى أمية عن إبراهيم مثل قول على (٤/١٥٤).

(٥) ذكرهما ابن حزم معزوين الى سعيد بن منصور.

١٦٠١ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله[١] عن الشعبي عن مسروق مثل ذلك .

١٦٠٢ — حدثنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم فى الرجل يقول لامرأته قد وهبتك لأهلك ، قال : كانوا يقولون : هى تطليقة ، لا يدرى[٢] أ بائنة أم يملك الرجعة[٣] .

باب الطلاق لا رجوع فيه[٤]

١٦٠٣ — حدثنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد الدراوردى قال : أخبرنى عبد الرحمن بن حبيب عن عطاء عن ابن ماهك عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ثلاث جدّهن جدّ و هزلهن جدّ ، الطلاق ، و النكاح ، و الرجعة[٥] .

١٦٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن أبى الدرداء قال : ثلث لا يلعب بهن ، اللعب فيهن و الجد سواء : الطلاق : و النكاح و العتاق .

---

(١) حمصى من رجال التهذيب ضعيف .

(٢) و فى المحلى لا ندرى و لكن يأباه رسم نسختنا فان رسمه فى ص لا يدرا .

(٣) و اما قول أبى حنيفة فى هذا ففصله ابن حزم فى المحلى و شنع عليه و اقذع فى الكلام ، و كل اناء بالذى فيه يرشح ، و اجمال القول انه عنده من كنايات الطلاق ففى الهندية روى الحسن عن أبى حنيفة انه قال إذا قال وهبتك لأهلك أو لأبيك أو لأمك أو للازواج فهو طلاق إذا نوى (٢/٦٩) .

(٤) يعنى ان الطلاق عقد لا يحتمل الرجوع ، فلا يصح ان يطلق احد ثم يقول رجعت فلا يقع طلاق اصلا .

(٥) أخرجه ت (٢/٢١٥) و د و ابن ماجة كلهم من حديث عبد الرحمن بن حبيب بن اردك قال ت حسن غريب و وافقه ابن حجر فى التحسين .

١٦٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن عن أبي الدرداء قال: ثلث لا يلعب فيهن الطلاق، و العتق، و النكاح[١].

١٦٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن ابن سيرين عن عبيدة السلماني قال: خلتان اللعب فيهن و الجد سواء، الطلاق، و النكاح.

١٦٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن مسلم بن أبي مريم قال: سمعت سعيد بن المسيب قال: سمعت مروان بن الحكم على هذا المنبر يقول: أربع لا رجوع[٢] فيها إلا الوفاء، العتاق، و الطلاق، و النكاح، و النذر[٣].

١٦٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا حفص بن ميسرة الصنعاني قال[٤]: مسلم ابن أبي مريم عن سعيد بن المسيب قال: قال مروان على منبر النبي صلى الله عليه و سلم: أربع ليس فيهن رديدا[٥] إلا الوفاء، الطلاق، و العتاق، و النكاح و النذور.

١٦٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن حجاج بن أرطاة عن سليمان سحيم[٦] عن سعيد بن المسيب قال: قال عمر رضى الله عنه: أربع جائزات

(١) أخرجه عب عن معمر و عبد الله (كذا) عن قتادة عن الحسن بمعناه (١١٥/٣).

(٢) و فى عب لا مرجوع فيها، يقال ليس لهذا البيع مرجوع اى لا يرجع فيه.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١١٥/٣).

(٤) ارى انه سقط عقيبه "نا".

(٥) كذا فى ص و الصواب فى رسمه رديدى بكسر الراء و تشديد الدال الاولى مع كسرها و آخره الف مقصورة و هو مصدر رد، يرد بمعنى الصرف و التحويل و فى النهاية لا رديدى فى الصدقة.

(٦) ثقة من رجال التهذيب.

إذا

إذا تكلم بهن الطلاق ، و العتاق ، و النكاح ، و النذور[1] ، و أربع[2] يمسون و الله عليهم ساخط ، و يصبحون و الله عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، و المتشبهات من النساء بالرجال ، و من غشى بهيمة و من عمل بعمل قوم لوط .

١٦١٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا حجاج عن سليمان ابن سحيم عن سعيد بن المسيب عن عمر قال : أربعة يمسى الله عز و جل [و هو][3] عليهم ساخط و يصبح و هو عليهم غضبان ، المتشبهون من الرجال بالنساء ، و المتشبهات من النساء بالرجال ، و الذى يأتى بهيمة ، و العامل بعمل قوم لوط ، و قال عمر رضى الله عنه : أربع جائزات على كل أحد ، العتاق ، و الطلاق ، و النذور ، و النكاح .

١٦١١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو علقمة الفروى قال : انا يزيد بن أبى عمرو[4] قال : دخل القاسم بن محمد على النصرى[5] و هو أمير المدينة فقال : ان يتيمك هذ اقد حلف بالطلاق و العتاق ، قال القاسم : أما الطلاق فإليه و أما العتاق فإلىّ .

(١) أخرجه هق من طريق عمارة بن عبد الله عن سعيد بن المسيب بلفظ أربع مقفلات (٣٤١/٧) .

(٢) كذا فى ص و الصواب أربعة أو المعنى أربع خصال يمسى اصحابها و الله عليهم ساخط .

(٣) سقط من ص .

(٤) هو الشعوبى ذكره ابن أبى حاتم و لم يذكر فيه جرحا .

(٥) هو عبد الواحد بن عبد الله بن كعب النصرى ولى المدينة ، و مكة ، و الطائف سنة ١٠٤ و كان لا يقطع امرا الا استشار فيه القاسم و سالم بن عبد الله و كان رجلا صالحا من رجال التهذيب .

١٦١٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو علقمة قال: نا إسحاق عن أبي بكير[١] ابن محمد قال: كتب عمر بن عبد العزيز ما رخصت فيه من شيء فلا يرخص[٢] للسفهاء في الطلاق.

باب الرجل يجعل أمر امرأته بيدها

١٦١٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن مسروق قال: جاء رجل إلى عمر رضي الله عنه فقال: اني جعلت أمر امرأتي بيدها فطلقت نفسها ثلثا، فقال عمر لعبد الله: ما ترى؟ قال: أراها واحدة، و هو أحق بها، قال عمر: و انا أرى ذلك[٣].

١٦١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة في الرجل يقول لامرأته: أمرك بيدك، فتطلق نفسها ثلثا، قال: ان عمرو عبد الله اجتمعا على انها واحدة، و هو أحق بها[٤].

١٦١٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن أبي الحلال[٥] العتكي قال: سألت عثمان بن عفان رضي الله عنه فقلت: يا أمير

(١) كذا في ص و الصواب عندي عن أبي بكر و هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم.

(٢) كذا في ص بالمثناة التحتانية في اوله و الصواب عندي بالفوقانية على صيغة النهي.

(٣) أخرجه هق من طريق أبي معاوية و يعلى عن الأعمش (٣٤٧/٧) و عندنا ان الزوج إذا جعل امرها بيدها و نوى ثلاثا فطلقت نفسها ثلاثا كان ثلاثا، و اذا نوى الزوج واحدة أو اثنتين فطلقت نفسها ثلاثا كان واحدة، راجع الهندية و البدائع و غيرهما. و سيأتي عن زيد بن ثابت نحوه

(٤) أخرجه هق من طريق عبد الله بن الوليد عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الاسود و علقمة بلفظ آخر (٣٤٧/٧) و سيأتي

(٥) اسمه ربيعة بن زرارة كما في تاريخ البخاري و الثقات لابن حبان و هو بصري سمع عثمان بن عفان، و لم يذكر فيه البخاري و لا ابن أبي حاتم جرحا.

المؤمنين! ان رجلا جعل أمر امرأته بيدها، قال: فأمرها بيدها[1].

١٦١٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن أبي ربيعة[2] بن أبي الحلال العتكي عن أبيه ان عثمان بن عفان قال في أمرك بيدك: القضاء ما قضت[3].

١٦١٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب في رجل جعل أمر امرأته بيدها، فردت إليه الأمر قال: ليس شيء[4]، القضاء ما قضت[5].

١٦١٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب انه كان يقول: القضاء ما قضت.

١٦١٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه كان يقول: القضاء ما قضت[6].

١٦٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها، فطلقت نفسها

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة و أيوب عن غيلان (٢٣/٤)

(٢) اسمه زرارة بن ربيعة و كنية أبو ربيعة قاله ابن حبان، راجع ما علقه المحقق على ترجمة ربيعة في تاريخ البخاري (٢٦٠/١/٢).

(٣) أخرجه البخاري في التاريخ قال قال قتيبة حدثنا هشيم عن زرارة بن ربيعة عن أبيه عن عثمان في امرك بيدك: القضاء ما قضت (٢٦٠/١/٢).

(٤) في عب فليس بشيء.

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد.

(٦) أخرجه مالك اتم من هنا، و من طريقه هق (٣٤٨/٧).

واحدة، فهى واحدة، أو اثنتين فثنتين، أو ثلث[1] فثلث، إلا أن يناكرها، و يقول: لم اجعل الأمر إليك إلا فى واحدة، فيحلف على ذلك، و ان ردت الأمر فليس بشيء، و كان يقول: القضاء ما قضت[2].

١٦٢١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد وغيره عن زيد بن ثابت قال: إذا خير الرجل امرأته فطلقت نفسها ثلثا فهى واحدة[3].

١٦٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبرهيم انه كان يقول: إذا خير الرجل امرأته فلم يقل شيئا حتى يفترقا، قال: سكوتها رضىً بزوجها، ليس لها أن تختار كلما شاءت[4].

١٦٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا أبو إسحاق الكوفى عن سعيد بن جبير و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انهما قالا: مثل ذلك.

١٦٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد قال: إذا قال الرجل لامرأته: أمرك بيدك، فهو ما قالت فى مجلسها، فان تفرقا فليس بشيء، ليس له أن يمشى فى السوق[5] و طلاق امرأته بيد غيره[6].

(١) كذا فى ص و الظاهر ثلاثا.
(٢) أخرجه مالك بشيء من الاختصار عن نافع عن ابن عمر و أخرجه عب عن العمرى عن نافع (٢٣/٤).
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد و هق من طريق روح بن القاسم عن عبد الله بن ذكوان (و هو أبو الزناد) عن القاسم (٣٤٨/٧) و هو المذهب عندنا.
(٤) أخرج عب معناه من طريق مغيرة وغيره (٢٤/٤) و روى من طريق أبى معشر عنه قال تختار ما لم تتحول من مقعدها، و به نقول، الخيار مقتصر على المجلس.
(٥) فى عب فى الناس.
(٦) أخرجه عب بهذا الاسناد (٢٤/٤).

١٦٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن حجاج عن ابن أبي نجيح عن مجاهد أن ابن مسعود قال : فى أمرك بيدك إذا قامت من مجلسها فلا خيار لها[1] .

١٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الأشعث عن أبي الزبير عن جابر قال : إذا قامت من مجلسها قبل ان تختار فلا خيار لها[2] .

١٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك عن عطاء انه كان يقول : إذا خير الرجل امرأته فاختارت زوجها فلا شيء ، و ان اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها[3] .

١٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد الكلاعى عن مكحول قال : إذا جعل الرجل امر امرأته بيدها فارحت[4] ذلك فلا شيء لها .

١٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء مثل ذلك[5] .

١٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن الحكم عن إبراهيم ان رجلا كتب إلى امرأته بخيرها فوضعت الكتاب تحت الفراش

(١) أخرج عب معناه عن معمر عن ابن أبي نجيح .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء (٤/٢٥) .

(٤) كذا فى ص و الصواب فارجت يعنى فارجأت اى أخرت .

(٥) أخرج عب معناه عن ابن جريج عن عطاء (٤/٢٤) .

فلم تقل شيئا، قال: فلا خيار لها.

١٦٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي قال: إذا خير الرجل امرأته ثلث مرات فاختارت مرة واحدة فهى ثلث[1] و إذا خيرها مرة واحدة فاختارت ثلثا فواحدة.

١٦٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه قال: مثل ذلك.

١٦٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي و مغيرة عن إبراهيم و عامر قالا فى رجل قال لامرأته: اختارى، اختارى، اختارى، فاختارت مرة واحدة، قالا: هى ثلث، و إن قال لها: اختارى فاختارت ثلثا، فهى واحدة.

١٦٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فطلقها ثلثا فهى واحدة، و هو أحق بها.

١٦٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد غيرها فالقضاء ما قضى، فان ردها فواحدة، و هو أحق بها.

١٦٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الحجاج عن ابن أبى

(١) به يقول أبو حنيفة كما فى مختصر الطحاوى (ص: ٢٠١).

نجيح عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيد رجل فقام الرجل قبل ان يقضى فى ذلك شيئا، فلا أمر له.

١٦٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحسن فى رجل جعل أمر امرأته بيد رجلين فطلق أحدهما، قال: لا، حتى يجتمعان[1] جميعا.

١٦٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم مثل ذلك.

١٦٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان امرأة قالت لزوجها: لو أن الذى بيدك من امرى بيدى لفارقتك، قال لها: فأمرك بيدك، قالت: أنت طالق ثلثا، فرُفع ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه، فغضب من ذلك، و قال: تعمدون إلى أمر جعله الله بأيديكم فتجعلونه بأيديهن، ثم قال: واحدة و أنت أحق برجعتها.

١٦٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن عبد الصمد العمى قال: نا منصور عن إبراهيم عن الأسود ان امرأة قالت لزوجها: لو أن الذى بيدك بيدى لعلمتَ ما أصنع، قال: فان ما بيدى من أمرك بيدك فقالت: قد طلقتك ثلثا، فأتوا ابن مسعود فسألوه، فقال عبد الله: فعل الله بالرجال، عمدوا إلى شىء جعله الله فى أيديهم فولوه غيرهم، فهى واحدة و سأسأل أمير المؤمنين فسأله، فقال عمر رضى الله عنه: فى فيها التراب، ثلث مرات، ثم قال لابن

(١) كذا فى ص و القياس "يجتمعا".

مسعود: ما قلت فيها؟ قال: قلت: واحدة، قال: ذاك رأيك؟ قال: نعم، قال: و كذلك رأيي، و لو رأيت غير ذلك لم تصب[1].

١٦٤١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال: قال ابن عباس: خطأ الله نوءها.

١٦٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس انه سئل عن رجل جعل أمر امرأته بيدها فقالت؛ أنت الطلاق أنت الطلاق، فقال ابن عباس: خطأ الله نوءها[2].

١٦٤٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال:

(١) أخرجه هق من طريق عبدالله بن الوليد عن سفيان (٣٤٧/٧).

(٢) أخرجه هق من طريق الاعمش عن حبيب بن أبي ثابت عن ابن عباس، و من طريق الحسن بن عمارة عن الحكم و حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و قال الحسن متروك (٣٤٩/٧) و أخرجه من طريق جرير عن أيوب عن عكرمة عن ابن عباس و في آخره ألا طلقت نفسها (٣٥٠/٧) فهذه الزيادة رواها عن ابن عباس عكرمة مولاه، و قد غالط ابن حزم في المحلى فقال انما رواها الحكم بن عتيبة و حبيب بن أبي ثابت و منصور و كلهم لم يلق ابن عباس (١٢٢/١٠) و انت ترى انه رواها عنه عكرمة، و قد مر عن هق ان الحكم و حبيبا روياه عن سعيد بن جبير عن ابن عباس فليس قول ابن حزم ان الحكم و حبيبا لم يلقيا ابن عباس الا مغالطة - بقي ان الراوي عنهما متروك عند هق فلا يضر لان قول ابن عباس ألا طلقت نفسها قد ثبت باسناد صحيح عن عكرمة عنه و عليه يحمل قول ابن عباس في رواية مجاهد عنه انما الطلاق لك عليها و ليس لها عليك (المحلى ١٠ - ١٢٠ و عب) رفعا للتضاد بين اللفظين و هو الذي يقتضيه السياق - اعني قوله خطأ الله نوءها و اما ما زاده ابن حزم من طريق ابن عيينة عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس من قوله " لا ادري ما الخيار " فهذه الزيادة غير مقبولة لانه ثبت عن ابن عباس برواية ابن عيينة عن ليث عن طاؤس عنه انه كان يقول في التخيير مثل قول عمرو ابن مسعود كما في هق (٣٤٥/٧) و لم يسم ابن حزم من روى ذلك عن ابن عيينة حتى ترى انه يقاوم الاثبات من تلاميذ ابن عيينة ام لا و قوله خطأ الله نوءها قال الحربي معناه لو طلقت نفسها لوقع الطلاق فحيث طلقت زوجها لم يقع فكانت كمن يخطئه النوء فلا يمطر كذا في النهاية (١٩٠/٤).

ذكر عنده قول ابن عباس، فقال: هما سواء.

١٦٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن شعيب بن الحبحاب عن إبراهيم قال: ذكر عند عائشة رضى الله عنها الخيار، فقالت: قد خيرنا رسول لله صلى الله عليه و سلم فاخترناه، فلم يعد ذلك طلاقا[1].

١٦٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن سليمان عن أبي الضحى عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم يعدّها طلاقا[2].

١٦٤٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن مسلم عن مسروق ان عائشة رضى الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم يعدّها علينا شيئا.

١٦٤٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة رضى الله عنها قالت: خيرنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فاخترناه فلم يكن طلاقا.

١٦٤٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن بيان عن عامر قال: سألني عبد الحميد[3] عن الخيار فقلت، كان عبد الله بن مسعود يقول: إن

(١) أخرجه م من طريق الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة بالمعنى.

(٢) أخرجه م من طريق إسماعيل بن زكريا عن الأعمش (و هو سليمان) عن مسلم (و هو أبو الضحى) بمعناه، و أخرجه الشيخان من طريق عامر عن مسروق أيضا.

(٣) هو عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب كان عاملا لعمر بن عبد العزيز على الكوفة و هو الذى استقضى الشعبي فى ايام عمر بن عبد العزيز كما فى اخبار القضاة لوكيع.

اختارت نفسها واحدة[1] و ان اختارت زوجها فلا شيء، قال على رضى الله عنه: ان اختارت زوجها فواحدة، و هو أحق بها، و ان اختارت نفسها فواحدة بائنة، و قال زيد بن ثابت: ان اختارت نفسها فثلث[2] فقال: اقضى فيها بقول عبدالله.

١٦٤٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم ان عمرو ابن مسعود قالا: فى الرجل إذا خير امرأته، فاختارت نفسها فهى واحدة و هو أحق بها، و ان اختارت زوجها فلا شيء[3].

١٦٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى ان عليا رضى الله عنه كان يقول: إن اختارت نفسها فواحدة بائنة، و ان اختارت زوجها فواحدة و هو أحق بها[4].

١٦٥١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم عن زيد بن ثابت انه كان يقول: إن اختارت نفسها فثلاث، و إن اختارت نفسها[5] زوجها فواحدة[6].

(١) كذا فى ص و الاظهر فواحدة.

(٢) فى ص قبلت و الصواب ثلاث، قد صححه الناسخ و سياتى تحت رقم: ١٦٥١ على الصواب.

(٣) أخرجه هق من طريق حماد عن إبراهيم (٣٤٥/٧) و أخرجه عب عن معمر عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود (٢٥/٤).

(٤) أخرجه هق من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل بن أبى خالد (٣٤٦/٧) و عب عن قتادة عن على.

(٥) هنا فى الأصل كلمة "نفسها" مزيدة خطأ، وضع الناسخ فوقها ضبة اشارة الى انها ثابته فى اصله لكن اثباتها خطأ.

(٦) أخرج هق نحوه من طريق جرير بن حازم عن عيسى بن عاصم عن زاذان عن على عن زيد (٣٤٥/٧).

١٦٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا إسماعيل بن أبي خالد عن الشعبي عن زيد بن ثابت مثل ذلك[١] .

١٦٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن عن زيد بن ثابت أنه قال : إن اختارت نفسها فثلاث ، و إن اختارت زوجها فواحدة و هو احق بها[٢] .

١٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبرهيم انه كان يقول : أمرك بيدك ، و اختاري ، هما سواء ، إن اختارت نفسها فواحدة و هو أحق بها ، و إن اختارت زوجها فلا شيء .

١٦٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق انه كان يقول : ذلك أيضا[٣] .

١٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبي ليلى عن الحكم ان عليا رضى الله عنه كان يقول إذا جعل الأمر بيدها ، فهو بيدها ، فما قضت فهو جائز .

١٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن

(١) أخرجه هق مختصرا من طريق جعفر بن عون عن إسماعيل .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن من سمع الحسن و زاد : و كان الحسن يفتى به حتى مات (٤/٣٦) .

(٣) معناه ان مسروقا كان يقول مثل قول إبراهيم و هو كالشمس فى الظهور ، و لكن ابن حزم لم يثبت فى النقل نعزا الى المصنف بهذا الاسناد عن مسروق انه كان يقول مثل قول زيد ، و كم له من امثال هذا التهجم على القول و قد روى عب عن معمر عن عاصم عن الشعبي عن مسروق قال ما أبالى ان اخير امرأتى مائة مرة كل ذلك تختارنى و من طريق إسماعيل عن الشعبي مثله (٤/٣٦) و قد أخرجه مسلم أيضا .

الحسن انه كان يقول: إذا جعل الرجل أمر امرأته بيدها فقد بانت بثلاث.

١٦٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الحجاج بن أرطاة عن أبي جعفر انه سئل عن المخيرة قال: ان اختارت زوجها فلا شيء[١].

١٦٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن ان رجلا خرج من عند أهله و هو لا ينكر منهم شيئا، فوجد امرأته[٢] . . . . فقالت: لو أن الذى بيدك من أمرى بيدى لعلمتَ كيف أصنع، فقال الرجل: فنعم، فنعم، فارتفعوا إلى أبي موسى الأشعرى فأخبروه بقصتهم، فقال أبو موسى ذاك بك، ذاك بك.

١٦٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو وكيع عن الهزهاز[٣] بن ميزن ان عدى بن فرس خير امرأته ثلثا كل ذلك تختاره، فرفع إلى على رضى الله عنه ففرق بينهما، قال سعيد: فرس جد وكيع[٤].

١٦٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الحجاج عن أبي

(١) أخرج هق نحوه من طريق أبي إسحاق عن أبي جعفر (٣٤٦/٧) و أخرج هق من طريق عبد الله بن الوليد و عب كلاهما عن الثورى عن مخول (و وقع فى عب مكحول، خطأ) عن أبي جعفر قال قال على بن أبي طالب. ان اختارت زوجها فلا شيء و ان اختارت نفسها فهى واحدة بائنة، قال عب قال الثورى و هذا القول اعدل الاقاويل عندى و احبها إلى (٢٦/٤) قلت و هو قول أبي حنيفة.

(٢) فى موضع النقاط بياض يسير فى الأصل.

(٣) فى ص الهزهان بالنون فى آخره و كذا فى بعض النسخ الخطية من نسخ تاريخ البخارى - و الصواب الهزهاز بزايين كما فى تاريخ البخارى و كتاب ابن أبي حاتم المطبوعين، ترجما له و لم يذكرا فيه جرحا و قد اشار البخارى الى هذا الاثر بالاختصار كعادته، من طريق سفيان و الشعبي عن هزهاز و أما أبو وكيع فهو الجراح بن مليح من رجال التهذيب

(٤) قلت و كذا عدى من اجداد وكيع فانه وكيع بن الجراح بن مليح بن عدى بن فرس كما فى التاريخ و التهذيب و غيرهما.

جعفر ان ابن أبي عتيق جعل أمر امرأته بيدها ، فطلقت نفسها طلاقا كثيرا ، فسأل زيد بن ثابت فقال : هي واحدة و هو أحق بها[1] .

١٦٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عائشة رضى الله عنها انها زوجت بنتا لعبد الرحمن بن أبي بكر يقال لها قريبة[2] فزوجتها من المنذر بن الزبير فقدم عبد الرحمن من غيبته ، فوجد من ذلك و قال : أ مثلي يفتات عليه[3] في بناته ؟ فقالت عائشة : أ عن المنذر بن الزبير ترغب ؟ لنجعلن أمرها بيده ، فجعل المنذر أمر بنت عبد الرحمن بيده . فلم يقل عبد الرحمن في ذلك شيئا ، و لم يروا ذلك شيئا[4] .

١٦٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال : سئل القاسم بن محمد عن رجل قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : قد حرمت عليك ثلث مرات ، قال : هي تطليقة واحدة .

باب البتة و البرية و الخلية و الحرام

١٦٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار و اسماعيل بن

(١) أخرجه عب عن معمر عن يحيى بن أبي كثير قال خير محمد بن أبي عتيق فذكره (٢٦/٤) .

(٢) اراه و هما من بعض الرواة و الصواب ان اسمها حفصة و هي التي كانت تحت المنذر كما في الموطا و اما قريبة فهي بنت أبي امية و كانت تحت عبد الرحمن .

(٣) اي يفعل شيء دون امره .

(٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن يحيى (٢٤/٤) و ظن انه كان في الأصل " حدثنا سعيد قال نا سفيان " فسقط من اصلنا " قال نا سفيان " و قد أخرجه مالك في موطئه عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه (٨٢/٢) .

أبي خالد عن الشعبي ان رجلا كان بسبيل[1] من عروة بن المغيرة فقال لامرأته ان أتيت أهل المغيرة فأنت طالق البتة، فانطلق الرجل حتى دخل على عروة ابن المغيرة، فقال عروة: مرحبا بك أبا فلان اتيتنا، و قد جاءتنا ام بكر يعني امرأته، قال: فانه قد طلقها البتة، فأفتنى[2] فأرسل عروة يسأل عن ذلك فأخبره عبدالله بن شداد بن الهاد عن عمر رضى الله عنه أنه جعلها واحدة، و أخبره رياش[3] الطائى أن عليا رضى الله عنه قال: هى ثلاث، فأرسل عروة الى شريح يسأله عن ذلك، فقال شريح: أما قوله طالق، فهى طالق بالسنة، و أما قوله: البتة، فهى بدعة نقفه عند بدعته، فإن شاء تقدم و ان شاء تأخر[4].

١٦٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبي هند عن الشعبي بنحو من حديث سيار و إسماعيل، قال: فلما أرسله إلى شريح يسأله عن ذلك، قال شريح: ان الله عز و جل سنّ سننا، و ان العباد ابتدعوا بدعا، فعمدوا إلى بدعتهم فخلطوها بسنن الله، فإذا سئلتم عن شيء من ذلك فميزوا السنن من البدع، ثم امضوا بالسنن على وجهها، و اجعلوا البدع لأهلها، أما قوله: طالق، فهى طالق، و أما قوله: البتة، فهى بدعة، نقفه

(١) غير تام النقط فى ص.

(٢) فى ص كانه فافتى.

(٣) هو رياش بن عدى كما فى عب و ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا و وقع فى اخبار القضاة لوكيع رياش بن النعمان و لم اجده فيما عندى و احسبه خطأ من بعض الرواة أو النساخ.

(٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل بن أبي خالد و لفظه فى آخره فنقف (الصواب فنقفه) عند بدعته فننظر ما اراد بها، و أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق الشيبانى عن الشعبي و لفظه فنقفه عند بدعته، له ما نوى، ان نوى واحدة فواحدة باتة، و ان نوى ثلاثا فثلاث (٢/٢٣٢) و هو القول عندنا فى البتة، و البرية، و الخلية، و الحرام.

عند بدعته، فإن شاء فليتقدم و إن شاء فليتأخر .

١٦٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيبانى عن الشعبى عن عبد الله بن شداد أن عمر قال : هى واحدة[1] و هو أحق بها[2] .

١٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن عباد بن جعفر عن المطلب بن حنطب أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له : فى طلاق البتة ، أمسك عليك امرأتك ، واحدة تبت[3] .

١٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سليمان ابن يسار أن عمر بن الخطاب قال : ذلك .

١٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن سليمان بن يسار أن عمر بن الخطاب جعل البتة واحدة و هو أحق بها[4] .

١٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى خالد عن الشعبى عن عبد الله بن شداد أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال : البتة واحدة و هو أحق بها .

١٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : نا ابن الزبير[5] عن

---

(١) فى ص " واحد " .

(٢) أخرجه وكيع من طريق اسباط بن محمد عن الشيبانى ، و هو عند عب أيضا من طريق سفيان عن إسماعيل عن الشعبى (١٥٢/٣) و سياتى عند المصنف انظر رقم : ١٦٧٠ .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عمرو بمعناه ، و أخرجه عن ابن جريج عن عمرو بزيادة (١٥٢/٣) و أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٤٣/٧) .

(٤) أخرج عب معناه عن ابن جريج عن عمرو عن عبد الله بن أبى سلمة عن سليمان عن عمر .

(٥) كذا فى ص و أراها خطأ و الصواب عندى نا الزبير و هو الزبير بن سعيد فان الحديث معروف بروايته أخرجه د ، و ت و ابن ماجة و هق و غيرهم و ابن المبارك يروى عن الزبير بن سعيد كما فى التهذيب .

عبد الله بن علي ان ركانة بن عبد يزيد طلق امرأته البتة ، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له ، فقال : ما أردت ؟ قال واحدة ، قال : الله ما أردت إلا واحدة ؟ قال : اللهِ ما أردت إلا واحدة ، قال : هي واحدة[1] .

١٦٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سئل الزهري عن البتة ، قال : البتة عندنا أبت الطلاق[2] .

١٦٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن أبي بكر بن محمد أن عمر بن عبد العزيز سأله عن رجل طلق امرأته البتة فقال : كان أبان بن عثمان يجعلها واحدة و هو أحق بها ، فقال عمر بن عبد العزيز لو أن الطلاق كان يكون ألف تطليقة لبلغها إذا قال البتة[3] .

١٦٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : البتة ثلاث .

١٦٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن عامر الشعبي عن عمر في رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة قال : هي واحدة و هو أحق بها .

١٦٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم في رجل قال لامرأته : أنت طالق البتة ، قال : نيته مرة ، أو ثنتين ، أو ثلث[4] .

(١) أخرجه د و ت و ابن ماجة و لفظه مختلف فيه و الراجح ما رجحه أبو داؤد في سننه .
(٢) روى عب عن معمر عن الزهري انه كان يجعلها ثلاثا (١٥٢/٣) .
(٣) روى عب عن معمر عن أيوب عن عمر بن عبد العزيز نحوه بمعناه (١٥٢/٣) .
(٤) كذا في ص و الظاهر " ثلاثا " و قد أخرج عب نحوه عن الثوري عن منصور عن إبراهيم الا انه ليس فيه أو " ثنتين " (١٥٢/٣) و سيأتي عند المصنف من طريق الحكم عن إبراهيم نحو ما رواه عب انظر رقم : ١٦٩٩ .

١٦٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قال لامرأته: أنت منى برّيّة، قال نيته.

١٦٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور عن الحكم عن إبراهيم عن على رضى الله عنه انه كان يقول: فى الحرام، و البتة، و الخلية، و البرّيّة ثلث، ثلث[1].

١٦٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر انه قال: فى الخلية، و البرية، و البتة ثلث ثلث[2].

١٦٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور قال: اما حفظى عن الحسن انه قال فى الخلية ثلث[3]، و زعم حفص بن سليمان ان الحسن قال: هى واحدة و هو أحق بها.

١٦٨١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أبو حرة و أشعث عن الحسن انه قال فى الخلية واحدة و هو أحق بها.

١٦٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: نا إسماعيل بن أبى خالد و مطرف انهما سمعا الشعبى يقول: ان ناسا يزعمون ان عليا رضى الله عنه قال: فى الحرام هى ثلث، و ليس كذلك، و لأنا أعلم بما قال ممن روى

(١) أخرجه هق من حديث الشعبى عن على (٣٤٤/٧) و عب من طريق حماد عن إبراهيم عن على (١٥٢/٣).

(٢) أخرجه عب عن العمرى عن نافع (١٥٢/٣) و أخرجه هق من طريق ابن نمير عن عبيد الله (٣٤٤/٧).

(٣) فى المصنف لعب نحوه عن معمر عن الحسن (١٥٢/٣) و كذا عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن (١٥٣/٣).

ذلك عنه ، إنما قال : لا أحرمها و لا أحلها إن شئت فتقدم و إن شئت فتأخر[1] .

١٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو بشر عن يوسف المكى قال : جاء رجل إلى ابن عباس فقال : إنه جعل امرأته عليه حراما قال : فليست عليك بحرام[2]، فقال الأعرابى : أليس الله تعالى يقول فى كتابه : (كل الطعام كان حلا لبنى إسرائيل إلا ما حرم إسرائيل على نفسه) فضحك ابن عباس و قال : ما يدريك ما حرم إسرائيل على نفسه ، ثم أقبل على القوم يحدثهم فقال : إن إسرائيل عرضت له الا نساء[3] فأضنته[4]، فجعل لله عزوجل عليه إن شفاه أن لا ياكل عرقا ، فلذلك اليهود ينزع العروق من اللحم[5] .

١٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى انه كان يقول : فى رجل حرم عليه امرأته قال : ليس بشىء .

١٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى رجل قال : الحل عليه حرام قال : عليه كفارة يمين ما لم ينو امرأته[6] .

(١) أخرجه عب عن ابن عيينة عن إسماعيل (٤ ، الورقة : ١٠) أخرجه هق من طريق عبثر بن القاسم عن مطرف مختصرا (٣٥١/٧) قال هق و روينا عنه فيما مضى انها ثلاث إذا نوى الا انها رواية ضعيفة قلت و قد روى هق من طريق إسماعيل بن خالد عن الشعبى قال كان على يجعل الخلية و البرية و البتة و الحرام ثلاثا و قال هذا اصح اسنادا (٣٤٤/٧) .

(٢) أخرجه هق من حديث سالم الا فطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس (٣٥٠/٧) .

(٣) رسمه فى ص الانسا بحذف الهمزة بعد الالف ،و هى جمع نسا بفتح النون مقصورا عرق من الورك إلى الكعب ، و فى الساق السفلى عرق يقال له الا نسى (كافى) ،

(٤) اضناه المرض اثقله .

(٥) أخرجه هق من طرين شعبة عن أبى بشر عن يوسف بن ماهك تاما باختصار ما (٣٥١/٧)

(٦) روى هق من طريق اشعث عن الحسن فى الحرام ان نوى يمينا فيمين و ان نوى طلاقا فطلاق (٣٥١/٧) .

١٦٨٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول فى رجل جعل كل حلال عليه حراما قال: هى يمين الا ان ينوى امرأته[1].

١٦٨٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عمن حدثه عن إبراهيم انه قال: مثل ذلك.

١٦٨٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج عن عطاء انه قال: إذا قال الرجل: كل حلال عليه حرام فهى يمين يتكفرها[2].

١٦٨٩ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن عبيد المكتب قال: ذبحت بقرة فى الحىّ، فقال رجل: الحل عليه حرام ان أكل منها، فسئل إبراهيم فقال: لو لا امرأته لأمرته أن يأكل.

١٦٩٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن عبيد المكتب قال: سئل إبراهيم قال: لو لا امرأتك لأمرتك أن تأكل من لحمها.

١٦٩١ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال: إن نوى طلاقا و إلا فليس بشىء.

(١) فى الهندية: لو قال كل حل على حرام فهو على الطعام و الشراب . . . . و لا يتناول المرأة الا بالنية و اذا نواها كان ايلاء، هذا جواب ظاهر الرواية، و الفتوى على انه يقع به الطلاق بلا نية لغلبة الاستعمال فى ارادة الطلاق، (الى ان قال) و قال بعض مشائخنا لم يتضح لى عرف الناس فى هذا فالصحيح ان تقيد الجواب و تقول ان نوى الطلاق يكون طلاقا، و فى مختصر الطحاوى ان قوله ان قربتك فانت على حرام، يمين فى رواية الحسن عن الامام (ص: ٢٠٩).

(٢) كذا فى ص باهمال الحروف و الظاهر يكفرها.

١٦٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا قرير عن عيسى بن عمر الفارق الحزامى[٢] عن عمرو بن مرة عن سعيد بن جبير فيمن قال: الحل عليه حرام، يمين من الأيمان يكفرها.

١٦٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن مسعود قال فى الحرام: يمين[٣].

١٦٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر عن أبيه أن عليا رضى الله عنه قال: فى الذى يحرم امرأته قال: هى طالق ثلثا[٤].

١٦٩٥ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله عن جويبر عن الضحاك ان أبا بكر، و عمر، و ابن مسعود، قالوا فى الحرام: يمين.

١٦٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن العوام[٥] عن يسير بن عمرو قال: إذا أحلت الحديث على غيرك اكتفيت.

١٦٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن قتادة أن عليا رضى الله عنه كان يقول فى الحرام: هى ثلث[٦].

---

(١) كذا فى ص و الصواب عندى جرير.

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى القارى الهمدانى فانه يروى عن عمرو بن مرة و عنه جرير بن عبد الحميد و لم اجد فى الرواة "قريرا" و لا "عيسى بن عمر الفارق الحزامى".

(٣) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق عب عن سفيان بهذا الاسناد (١٠/١٢٥) و زاد فى آخره "يكفرها" و هو فى المصنف (١/٤).

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن جعفر (١/٤).

(٥) عندى هو العوام بن حوشب.

(٦) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن رجل سمع عليا (١/٤).

١٦٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا أشعث عن الحكم ان ابن مسعود كان يقول فى الحرام: إن نوى طلاقا فهى طالق، و إن نوى يمينا فهى يمين[١].

١٦٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن أشعث بن سوار عن الحكم عن إبراهيم انه قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت على حرام، فإن نوى ثلثا، فثلث، و إن نوى واحدة، فواحدة بائنة. و إن لم ينو شيئا فيمين يكفرها.

١٧٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن الأعمش عن إبراهيم قال: ادنى[٢] ما كانوا يقولون فى الحرام؛ تطليقة بائنة.

١٧٠١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد عن عكرمة ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال فى الحرام: يمين[٣].

١٧٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال: قال مسروق: ما أبالى أحرمت امرأتى علىّ. أو حرمت جفنة من ثريد[٤].

١٧٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن جابر عن الشعبى انه سئل

(١) أخرجه هق حكاية عن الشافعى عن أبى يوسف الامام عن الاشعث ثم اسند نحوه من طريق الثورى عن اشعث (٣٥١/٧).

(٢) فى ص ادنا

(٣) أخرجد عب عن معمر عن يحيى بن كثير و أيوب عن عكرمة ان عمر فذكره.

(٤) أخرجه هق من طريق سفيان عن مغيرة (٣٥٢/٧) و عب من طريق عاصم بن سليمان عن الشعبى (٤ - الورقة: ٢).

عن رجل قال لامرأته: أنت طالق تطليقة و نصف، قال: هما تطليقتان.

١٧٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس قال فى الحرام: هى يمين[١].

١٧٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن و عبيدة عن إبراهيم انهما قالا فى رجل قال لأمته: هى علىّ حرام، قالا: يمين يكفرها.

١٧٠٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد بن أبى هند عن الشعبى عن مسروق قال: يطأها و لا شىء عليه.

٦٧٠٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم و جويبر عن الضحاك ان حفصة أم المؤمنين زارت أباها ذات يوم و كان يومها، فلما جاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يرها فى المنزل أرسل إلى أمته مارية القبطية، فأصاب منها فى بيت حفصة، و جاءت حفصة على تلك الحال، فقالت: يا رسول الله! أ تفعل هذا فى بيتى و فى يومى؟ قال: فإنها علىّ حرام، و لا تخبرين[٢] بذاك أحدا، فانطلقت إلى عائشة رضى الله عنها فأخبرتها بذلك، فأنزل الله عز و جل (يا أيها النبى لم تحرم ما أحل الله لك) إلى قوله (و صالح المؤمنين)[٣] فأمر أن يكفر عن يمينه و يراجع أمته[٤].

(١) أخرجه الشيخان من طريق يحيى بن أبى كثير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مطولا.

(٢) كذا فى ص، خبر بمعنى النهى، و فى هق لا تخبرى.

(٣) سورة التحريم، الآية: ٤.

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٣٥٣/٧).

١٧٠٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي عن مسروق ان رسول الله صلى الله عليه و سلم حلف لحفصة ان لا يقرب أمته قال: هي علي حرام، فنزلت الكفارة ليمينه، و امران لا يحرم ما أحلّ الله له[1].

١٧٠٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن زكريا بن أبي زائدة عن أبيه عن داؤد بن أبي هند عن الشعبي عن مسروق بهذا الحديث.

باب طلاق الصبيان و ما يجب فيه

١٧١٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح، و يكرهون ان يلقوا على أفواههم الطلاق.

١٧١١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يكتمون الصبيان النكاح مخافة الطلاق، قال المغيرة: و كان إبراهيم لا يهاب شيئا من الغلام إلا الطلاق.

١٧١٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم قال: الصبي لا تجوز له عطية، و لا عتق حتى يحتلم، و الجارية حتى تحيض، و كان لا يهاب من امر الصبي إلا الطلاق[2].

١٧١٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول: لا يجوز طلاق الغلام الذي لم يحتلم حتى يحتلم[3].

(١) أخرجه هق من طريق المصنف.

(٢) لكن روى عب عن الثوري عن أبي معشر عن إبراهيم قال لم يكونوا يرون طلاق الصغار شيئا (٤٠/٤).

(٣) أخرج عب عن الزهري في الصبي قال لا يجوز طلاقه، و لا عتاقه، و لا يقام عليه الحدود حتى يحتلم ثم قال قال معمر و أخبرني من سمع الحسن يقول مثل قول الزهري (٤٠/٤).

١٧١٤ ـ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي خالد عن الشعبي مثل ذلك[١].

١٧١٥ ـ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن سعيد ابن المسيب قال: إذا صلى، و صام شهر رمضان، و عقل جاز طلاقه.

١٧١٦ ـ حدثنا سعيد قال: نا خالد عن صالح بن مسلم عن الشعبي قال: لا يجوز طلاق الصبي.

١٧١٧ ـ حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن حجاج بن أرطاة عن عطاء عن ابن عباس رضى الله عنه قال: لا يجوز صدقة الغلام، و لا هبته، ولا طلاقه، و لا عتقه[٢].

١٧١٨ ـ حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن مجاهد قال: إذا أصاب امرأة حراما فلا يصلح له أن يتزوج أمها.

باب الرجل يفجر بالمرأة، أله أن يتزوج بها أو يتزوج أمها

١٧١٩ ـ حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا بعض أصحابنا عن مطر الوراق عن عطاء عن ابن عباس فى رجل فجر بام امرأته قال تخطى[٣] حرمتين

(١) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل (٤٠٤).

(٢) و أخرج عب عن على لا يجوز على الغلام طلاق حتى يحتلم، و عن عطاء يجوز طلاق الغلام اذا بلغ ان يصيب النساء (٤٠/٤).

(٣) فى ص عطا و هو تصحيف كان فى اصل الناسخ "تخطا" غير منقوط فظنه "عطا".

لا يحرم الحرام الحلال[1].

١٧٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم انه سئل عن ذلك قال: يفارق امرأته، و لا يقيم عليها، و أمرهم ان ياتوا الشعبي فأتوا الشعبي فسألوه، فقال مثل ما قال إبراهيم[2].

١٧٢١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبدالحميد بن جعفر الانصاري ان رجلا من قريش سأل عن ذلك سعيد بن المسيب فقال له: أيت عروة فاسأله ثم راجع إليّ، فأخبرني ما يقول لك، فسأل عروة، فقال: لا يحرم الحرام الحلال، فرجع إلى سعيد بن المسيب فأخبره فقال سعيد: صدق عروة، القول ما قال[3].

١٧٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم عن الشعبي عن علي بن أبي طالب رضى الله عنه في رجل فجر بأخت امرأته، قال: لا تحرم عليه امرأته. و يعتزلها حتى تنقضي عدة الأخرى، ثم يرجع إلى امرأته

(١) أخرجه هق من حديث عكرمة عن ابن عباس ثم قال و رواه عبد الاعلى عن هشام عن قيس بن سعد عن عطاء عن ابن عباس و أخرجه أيضا من حديث قتادة عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس (١٦٨/٧).

(٢) أخرج عب عن الشعبي و الحسن قالا اذا زنا الرجل بام امرأته أو ابنة امرأته حرمتا عليه جميعا (٦٤/٤).

(٣) أخرج عب عن ابن جريج قال اخبرت عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب فذكر قول سعيد و عروة نحو هذا (٦٥/٤) و أخرج عن عبد الوهاب و ابن أبي سبرة عن ابن أبي ذئب عن الحارث أيضا نحو هذا و أخرج أيضا عن إبراهيم بن محمد عن صفوان بن سليم عن عبيد الله بن يزيد انه سأل سعيد ابن المسيب و ابا سلمة، و أبا بكر بن عبد الرحمن، و عروة عن الرجل يصيب المرأة حراما يصلح له ان يتزوج بابنتها، فقالوا: لا.

و يستغفر ربه، و لا يعود[1].

١٧٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه كان يقول ذلك[2].

١٧٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبيدة عن إبراهيم انه كان يقول ذلك[3].

١٧٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم و يونس عن الحسن قال: فعل ذلك بأخت امرأته من الرضاعة فكذلك أيضا.

١٧٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن أبي عروبة عن قتادة عن جابر بن زيد قال: إذا زنى الرجل بأم امرأته حرمت عليه امرأته[4].

---

(١) ذكر ابن حزم من وجه آخر عن علي انه اتاه رجل فاخبره انه تزوج ابنة رجل مسماة بعينها فادخل عليه اختها فامره برد التي ادخلت عليه و أن يدخل عليه التي تزوجت و ان لا يقربها حتى تتم عدة التي ادخلت عليه أو لا (١١٦/١٠) قلت هذا هو اصل هذه الرواية عندي.

(٢) تقدم ما رواه عب من طريق عمرو عن الحسن في وطيء الرجل ام امرأته أو ابنته، و سياتي عند المصنف في وطيء الرجل امته و هي اخت امرأته من الرضاعة تحت رقم: ١٧٣٠.

(٣) قال ابن حزم انا اتهمت هذه الرواية عن إبراهيم (١١٦/١٠).

(٤) قال ابن حزم: صح هذا القول عن عطاء (رواه عب) و الحسن و الحكم بن عتيبة و حماد بن أبي سليمان و إبراهيم النخعي و الشعبي و من طريق وكيع عن جرير عن قيس عن مجاهد قال اذا قبلها أو لامسها أو نظر إلى فرجها من شهوة حرمت عليه امها و ابنتها و هو قول أبي حنيفة و صح عن جابر بن زيد اذا زنى باخت (كذا في المطبوعة من المحلى و في نسختنا من سنن سعيد بام امرأته) امرأته حرمت عليه امرأته، و صح أيضا عن قتادة . . . . و صح أيضا عن طاوس، و روى عن ابن المسيب و عروة، و أبي سلمة، و عبد الله بن مغفل كذا في المطبوعة و الصواب عبد الله بن معقل (ابن مقرن) كما في عب و هو قول الثوري و الاوزاعي واحد قولي مالك (١١٦/١٠) قلت و قد روى نحوه عب عن عمران بن الحصين و عبد الله بن معقل بن مقرن و عكرمة و رواه ابن حزم عن ابن عباس.

باب الرجل له امتان اختان يطأهما

١٧٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا حجاج بن أرطاة عن ميمون بن مهران ان ابن عمر سئل عن رجل له أمتان و هما أختان، فوطىء احداهما و أراد أن يطأ الأخرى فقال: ليس ذاك له، قيل فان قربها قال: لا، حتى تخرج التى وطىء من ملكه[١].

١٧٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن[٢] و عبيدة عن إبراهيم مثل ذلك[٣].

١٧٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن عبد الكريم الجزرى و ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: كانت له مملوكتان أختان، فوطىء احداهما ثم أراد أن يطأ الأخرى، فأخرجها من ملكه[٤].

١٧٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه

(١) روى هق أولا نحوه من فعل ابن عمر ثم قال روى الحجاج بن ارطاة عن ميمون بن مهران قال اذا كان للرجل جاريتان اختان فغشى احداهما فلا يقرب الأخرى حتى يخرج التى غشى من ملكه - و قال الحسن البصرى حتى يخرجها من ملكه أو يزوجها قلت و فيه رد و ابطال لقول ابن حزم ان الجاريتين الاختين حرام جميعا حتى يخرج احداهما من ملكه، كما هو ظاهر لمن تامل فى قول ابن عمر و قد رواه عب من طريق الجزرى عن ميمون عن ابن عمر فقال انه سئل عن الامته يطؤها سيدها ثم يريد ان يطأ اختها، قال لا، حتى يخرجها عن ملكه ذكره ابن حزم فى المحلى (٥٢٢/٩).

(٢) أخرجه هق من طريق الأشعث عن الحسن (١٦٥/٧) و قد تقدم لفظه، و سيأتى عند المصنف.

(٣) راجع المحلى (٥٢٣/٩) و ظنى ان المصنف يشير الى ما سياتى عن الحسن ثم عن إبراهيم مثله.

(٤) أخرجه هق من طريق على بن الجعد عن شريك عن الجزرى و قد اشرنا اليه سابقا (١٦٥/٧) و هذا اوضح فى الرد على ابن حزم.

كان يقول فى الرجل يطأ أمته أو أمة غيره و هى أخت امرأته من الرضاعة قال : يعتزل امرأته حتى يستبرىء رحم الأمة .

١٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم مثله .

١٧٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا سلمة بن علقمة عن محمد بن سيرين قال : كان عبد الله بن عتبة[1] جالسا فى المسجد أو قال : فى المجلس ، فدعا رجلا ، فجاء حتى جلس بين يديه ، فكلمه بشىء ، لا أفهمه ، فلما قام رفع صوته ، فظننت أنه يريد أن يسمعنى فقال : لو شئتَ لاعترفتَ ، ألا تسمعوا[2] إلى قوله : إنى حرمت إحداهما ، إنهم لم يزالوا بعبد الله ابن مسعود حتى أغضبوه ، فقال : ان جملك مما ملكت يمينك[3] ، فسألت بعضهم فزعموا أن عنده أختين مملوكتين يطأهما .

١٧٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه قال : سئل عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن جمع بين الأم و ابنتها ، قال : ما أحب ان يجمزهما[4] جميعا قال أبى : فرددت أن عمر كان أشد فى ذلك مما هو[5] .

---

(١) ابن اخى عبد الله بن مسعود . (٢) الظاهر عندى الا تسمعون .

(٣) أخرج عب عن معمر عن قتادة ان ابن مسعود كان يكره الامة و امها قال و راجع رجل ابن مسعود فى الجمع بين الأختين ، فقال قد احل الله لى ما ملكت يمينى ، فاغضب ابن مسعود فقال له : جملك مما ملكت يمينك .

(٤) كذا فى هق و فى ص باهمال الحروف و فى عب محمرهما من غير نقط و فى الموطأ (المطبوع مع تنوير الحوالك) " ان اخبرهما " و الصواب " ان اجيزهما " .

(٥) أخرجه مالك ، و عب عن معمر عن مالك (كذا) و عن ابن جريج ، و هق من طريق مالك و ابن عيينة جميعا عن الزهرى (١٦٤/٧)

١٧٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا حديج بن معاوية عن أبي إسحاق : عن رجل انه كانت له جاريتين[١] امرأة و ابنتها فولدتا منه جميعا فسأل عليا رضى الله عنه عن ذلك ، فقال : آيتان إحداهما ، تحرّم عليك ، و الأخرى تحلّ[٢] لك ، ما ملكت يمينك ، و لست أفعله أنا و لا أهلى[٣] .

١٧٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابن عباس قال : ذكروا عند ابن عباس قول على رضى الله عنه أحلتهما آية و حرّمتهما آية ، فقال ابن عباس : أحلتهما آية وحرمتهما أخرى ، إنما يحرم علىّ قرابتى[٤] منهن ، و لا تحرم علىّ قرابة بعضهن من بعض[٥] .

١٧٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن عبد الله ابن أبي مليكة ان رجلا سأل عائشة رضى الله عنها قال لها : ان قِنه قد كبرت ـ أمة له كان يتطئها[٦] ـ و لها ابنة ، أيحل لى ان اغشاها ؟ قالت أنهاك عنها و من أطاعنى[٧] .

---

(١) كذا فى ص و القياس " جاريتان " . (٢) فى ص "احل" خطأ .

(٣) أخرجه هق من حديث أبي صالح و حنش عن على (١٦٤/٧) .

(٤) الصواب عندى قرابتى ثم وجدت فى هق ما صوبته و وقع فى ص "قرابتين"

(٥) نصه فى هق من طريق أبي عبيد الله المخزومى عن سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابن عباس : انما تحرمهن على قرابتى منهن ، و لا تحرمهن على قرابة بعضهم من بعض (١٦٤/٧) و من طريق عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو عن عكرمة ان ابن عباس كان يقول لا تحرمهن عليك قرابة بينهن ، انما يحرمهن عليك القرابة بينك و بينهن كما فى المحلى (٥٢٢/٩) و هو فى عب (٦٣/٤) .

(٦) هكذا رسم الكلمة فى ص و قد وردت فى حديث ابن الزبير عند النسائى (٩٤/٢ باب الحاق الولد بالفراش) أيضا ـ افتعال من الوطء .

(٧) أخرجه عب عن معمر عن أيوب (٦٣/٤) و أخرج نحوه عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة و أخرجه هق من طريق مسلم و عبد المجيد عن ابن جريج (١٦٤/٧) .

قال سعيد : و سألت سفيان عن حديث مطرف عن عمار قال قال يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد ، فقال مطرف عن أبي فلان ؟ فقلت له عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار قال : نعم[1] .

١٧٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عبد الرحمن عبد الله بن يزيد عن موسى بن أيوب الغافقي عن عمه[2] عن علي رضي الله عنه قال : يحرم من الإماء ما يحرم من الحرائر إلا العدد .

١٧٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي ان ابن عباس سئل عن الأختين مما ملكت اليمين فقال : لا أحلهما و لا أحرمهما أحلتهما آية و حرمتهما أخرى ، فبلغ ابن مسعود فقال : لا تجمعهما .

١٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلي عن قيس بن أبي عاصم قال : قلت لابن عباس : أيقع الرجل على الجارية و ابنتها تكونا[3] له مملوكتين ، قال : حرمتهما آية و أحلتهما آية أخرى و لم أكن لأفعله .

باب الرجل له أربع نسوة فيطلق إحداهن

١٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الكريم الجزري انه

(١) أخرجه هق من طريق الشافعي عن سفيان عن مطرف عن أبي الجهم عن أبي الأخضر عن عمار (١٦٣/٧) و أبو الجهم هو سليمان بن الجهم من رجال التهذيب تابعي ثقة روى عنه مطرف بن طريف و غيره و اما أبو الأخضر فذكره الدولابي و لم يزد على ان ذكر له هذا الحديث برواية اسباط بن محمد عن مطرف وهوالذي ذكره البخاري و ابن أبي حاتم فاظنه متأخرا .

(٢) اسمه اياس بن عامر من رجال التهذيب .

(٣) كذا في ص و القياس " تكونان " .

سأل سعيد بن المسيب عن رجل له أربع نسوة فطلق واحدة ، قال : لا ينكح حتى تنقضى عدة المطلقة[1] .

١٧٤١ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خصيف عن سعيد بن المسيب قال : لا يتزوج حتى تنقضى عدة التى طلق .

١٧٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال : لا يتزوج الخامسة حتى تنقضى عدة التى طلق[2] .

١٧٤٣ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل له أربع نسوة فطلق إحداهن قال : لا يتزوج رابعة حتى تنقضى عدة التى طلق فإن كان له أربع نسوة فماتت إحداهن تزوج مكانها إن شاء ، فليس الموت مثل الطلاق .

١٧٤٤ — حدثنا سعيد نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن عطاء قال : ان كان طلقها ثلثا فلينكح[3] .

١٧٤٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته ثم أراد ان يتزوج أختها ، فإن كان بامرأته حبل لم يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ، و إن لم يكن بها حبل تزوج اختها إن شاء[4] .

(١) أخرجه عب عن الثورى عن الجزرى (١٢٩/٣) و نحوه عن معمر عنه .

(٢) أخرج عب معناه من طريق أبى هاشم عن النخعى (١٢٩/٣) .

(٣) أخرج عب بهذا الاسناد نحوه بمعناه .

(٤) أخرج عب عن معمر عن الزهرى قال لا باس ان ينكح اذا طلقها البتة ثلاثا لانه لا يرثها و لا ترثه ثم قال قال معمر و قاله الحسن أيضا (١٢٩/٣)

١٧٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : لا يتزوجها حتى تنقضى عدة أختها[١] .

١٧٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبى عن زيد ابن ثابت انه قال : إذا طلقها طلاقا بائنا فليتزوج أختها إن شاء فى عدتها[٢] .

٥ ١٧٤٨ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، انبا يحيى بن سعيد ، قال : قدم الوليد ابن عبدالملك المدينة و هو يريد الحج ، فأراد أن يتزوج بها ، و عنده أربع نسوة ، فسأل عروة بن الزبير فقال : طلق إحدى نسائك طلاقا بائنا ، ثم تزوّج ففعل ذلك .

١٧٤٩ — حدثنا سعيد ، ثنا عبدالرحمن بن أبى الزناد ، عن أبيه قال :
١٠ كان للوليد بن عبدالله[٣] أربع نسوة ، فطلق واحدة البتة ، و تزوج قبل أن تحلّ ، فعاب ذلك عليه كثير من الفقهاء ، و ليس كلهم عابه .

١٧٥٠ — حدثنا سعيد قال : إذا عابه سعيد بن المسيب فأى شىء بقى[٤] .

١٧٥١ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، انا عبدالملك[٥] ، عن عطاء عن عبيد

---

(١) أخرج عب معناه عن الثورى عن أبى هاشم عن النخعى (١٢٩/٣) .

(٢) لكن روى عش عن ابن علية عن سفيان عن أبى الزناد عن سليمان بن يسار عن زيد بن ثابت ان مروان سأله عنها فكرهها كما فى الجوهر ، و روى عب نحوه عن الثورى بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

(٣) كذا فى ص و الصواب عبدالملك كما فى سابقتها .

(٤) هذا يدل على ان الراجح عند المصنف عن ابن المسيب المنع ، و قال ابن حزم صح ذلك عن ابن عباس و ابن المسيب . و الشعبى و النخعى و غيرهم ، و فى الاستذكار عند الثورى و أبى حنيفة و اصحابه لا يتزوج فى عدة الرابعة و روى ذلك عن على ، و زيد بن ثابت ، و عبيدة ، و عمر بن عبد العزيز ، و مجاهد ، و ابراهيم كذا فى الجوهر (١٥١/٧) .

(٥) هو ابن أبى سليمان العرزمى .

ابن عمير قال: جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت: إن زوجها غاب عنها فأطال الغيبة، فأمرها أن تربّص أربع سنين، ففعلت، ثم أتته فأمر وليه أن يطلقها، فطلقها، و أمرها أن تعتدّ ثلثة قروء، ففعلت، ثم أتته فأمرها أن تعتدّ أربعة أشهر و عشرا، ففعلت، فأمرها أن تزوج.

باب الحكم فى امرأة المفقود

١٧٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يحيى بن سعيد، عن سعيد بن المسيب عن عمر انه قال: تربص امرأة المفقود أربع سنين ثم تعتدّ عدة المتوفى عنها زوجها و تزوّج إن شاءت[1].

١٧٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن، عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه مثل ذلك.

١٧٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن يحيى ابن جعدة ان رجلا انتسفته[2] الجن على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فلبث ما شاء الله ان يلبث، ثم ان امرأته أتت عمر بن الخطاب، فأمرها ان تربص أربع سنين، فلما لم يجىء أمر وليّه أن يطلقها، ثم أمرها ان تعتد فإذا انقضت عدتها و جاء زوجها خيّر بينها و بين الصداق[3].

١٧٥٥ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبى هند عن أبى نضرة

(١) أخرجه مالك و من طريقه هق (٤٤٥/٧) و أخرجه عب عن ابن جريج و الثورى عن يحيى بن سعيد (٤١/٤).

(٢) انتسف الشيء اقتلعه.

(٣) أخرج عب نحوه عن الثورى عن يونس بن خباب عن مجاهد عن الفقيه نفسه (٤٠/٤).

عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ان رجلا من الأنصار خرج ليلا فانتسفته[1] الجن فطالت غيبته ، فأتت امرأته عمر بن الخطاب فقالت : إن زوجها قد غاب عنها فطالت غيبته ، فأمرها أن تعتد أربع سنين ، ففعلت ثم أتته . فأمرها أن تزوّج ، ففعلت ، ثم قدم زوجها الأول فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه و أخبره فغضب عمر . و قال : يعمد أحدكم فيطيل الغيبة عن أهله ثم لا يعلمهم ، قال : لا تعجل علىّ يا أمير المؤمنين ! إنى خرجت من منزلى عشاء فاستبقنى[2] الجن ، فكنت فيهم ما شاء الله فغزاهم جنّ من المسلمين ، فقالوا لى : ما أنت ؟ فأخبرتهم : فقالوا لى ! هل لك أن ترجع إلى بلادك ؟ فقلت : نعم . فبعثوا بى[3] ، فاما الليل فرجال أعرفهم و اما النهار فإعصار[4] ريح تحملنى ، قال : فخيّره عمر بين امرأته و بين الصداق ، فاختار امرأته ففرق بينهما ، و ردّها إليه ، فقال عمر : ما كان طعامهم قال الفول[5] و ما لم يذكر اسم الله عليه ، قال : فما كان شرابهم قال الجدف[6] يعنى الذى لا يغطى[7] .

(١) و فى عب فاستطير و فى المحلى معزوا الى المصنف فاستبته و هو الموافق لما سياتى .

(٢) من السبى أى أسرتنى .

(٣) فى عب فبعثوا معى نفرا منهم .

(٤) بالكسر ريح ترتفع بالتراب او بمياه البحار و تستدير كانه عمود .

(٥) حب معروف .

(٦) قال ابن الأثير هو بالتحريك نبات يكون باليمن . لا يحتاج آكله معه الى شرب ماء و قيل هو كل ما لا يغطى من الشراب و غيره و قال القتيبى اصله من الجدف القطع اراد ما يرمى به عن الشراب من زبد او رغوة او قذى كانه قطع من الشراب (١/١٧٥) .

(٧) أخرجه عب عن ابن جريج عن داؤد بن أبى هند ، و رواية المصنف اشبع و اتم (٤/٤١) و أخرجه عن معمر عن ثابت البنانى عن عبد الرحمن بن أبى ليلى قال فقدت امرأة زوجها فذكره ، و أخرجه هق من طريق قتادة عن أبى نضرة ، و من طريق مطر و الجريرى عن أبى نضرة أيضا (٧/٤٤٦) .

١٧٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة ، عن أبى بشر ، عن عمرو ابن هرم[١] ، عن جابر بن زيد ، عن ابن عباس ، و ابن عمر انهما قالا : تنتظر امرأة المفقود أربع سنين قال ابن عمر : ينفق عليها فى الأربع سنين من مال زوجها لانها حبست نفسها عليه ، و قال ابن عباس : اذاً أجحف[٢] ذلك بالورثة ، و لكن تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من ماله ، و إن غاب قضت من نصيبها من الميراث ، و قالا جميعا : ينفق عليها بعد الأربع سنين أربعة أشهر و عشرا من جميع المال[٣] .

١٧٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة ، عن منصور ، عن المنهال بن عمرو ، عن عباد ، عن على فى امرأة المفقود قال : هى امرأته[٤] .

١٧٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن الحكم قال : قال على : إذا فقدت المرأة زوجها فلا تتزوج حتى تستبين أمره

١٧٥٩ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة ، عن إبراهيم مثله[٦]

١٧٦٠ — حدثنا سعيد ، نا هشيم ، انا مغيرة ، عن إبراهيم فى امرأة

---

(١) هو الازدى البصرى ثقة من رجال التهذيب .

(٢) اجحف (بتقديم الجيم) الدهر بالناس استاصلهم و أهلكهم و المعنى هنا : اضر بالورثة .

(٣) نقله هق من كتاب أبى عبيد عن يزيد عن ابن أبى عروبة عن جعفر بن أبى وحشية (و هو أبو بشر) و فيه شيء من الابهام و رواية المصنف واضحة مفصلة ، راجع هق (٤٤٥/٧) .

(٤) أخرجه هق من طريق يحيى بن حسان عن أبى عوانة و لفظه : انها لا تتزوج .

(٥) أخرجه عب عن محمد بن عبيد الله العرزمى عن الحكم (٤١/٤) و عن الثورى عن منصور عن الحكم (٤٢/٤) و اليه ذهب أبو حنيفة و به يقول ابن حزم ، راجع له المحلى (١٣٤/١٠ - ١٣٩) .

(٦) أخرجه عب عن أبى حنيفة عن حماد و عن الثورى عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم (٤٢/٢) .

نعى اليها زوجها أو يأسره العدو قال: تصبر حتى تعلم يقين أمره، إنما هى امرأة ابتليت.

١٧٦١ — حدثنا سعيد نا هشيم، انبا سيار، عن الشعبى انه كان يقول: فى امرأة المفقود إن جاء الأول فهى امرأته و لا خيار له، و كان على بن أبى طالب رضى الله عنه يقول ذلك قال هشيم: و هو القول[1].

١٧٦٢ — حدثنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد و الشيبانى، عن الشعبى انه قال فى امرأة المفقود: إذا تزوجت فحملت من زوجها ثم بلغها ان الأول حى قال: يفرق بينهما و بين الآخر، أو مات زوجها الأول تعتد من هذا الأخير ببقية حملها، و إذا وضعت اعتدت من الأول أربعة أشهر و عشرا و ورثته.

تم القسم الأول من المجلد الثالث من سنن
سعيد بن منصور الخراسانى، و الحمد لله
و الصلوة على نبيه أولا و آخرا

(١) نقل ابن حزم هذين الأثرين فى المحلى (١٠/١٣٨) من هنا.

جريدة المراجع

(١) اخبار القضاة لمحمد بن خلف المعروف بوكيع طبع القاهرة سنة ١٣٦٦

(٢) الاستيعاب لابى عمر بن عبد البر طبع حيدر آباد

(٣) الاسماء و الكنى لأبى بشر الدولابى » »

(٤) الاصابة فى تميز الصحابة لابن حجر طبع مصر ١٣٢٨

(٥) اعلام الموقعين لابن القيم طبع الهند

(٦) الاكمال لابن ماكولا طبع حيدر آباد

(٧) الاكمال للحسينى طبع الهند

(٨) الانساب للسمعانى طبع حيدر آباد

(٩) البداية و النهاية لابن كثير طبع مصر

(١٠) تاريخ الاسلام للذهبى قطعة منه مخطوطة

(١١) تاريخ ابن كثير هو البداية و النهاية

(١٢) تاريخ البخارى طبع حيدر آباد

(١٣) تذكرة الحفاظ للذهبى » »

(١٤) الترغيب و الترهيب للمنذرى طبع الهند

(١٥) تعجيل المنفعة لابن حجر طبع حيدر آباد

(١٦) تفسير الطبرى (ابن جرير) طبع مصر

(١٧) تنوير الحوالك للسيوطى » »

(١٨) تهذيب التهذيب لابن حجر	طبع حيدر آباد
(١٩) الجامع للترمذى (المطبوع مع تحفة الأحوذى)	طبع دهلى
(٢٠) الجرح و التعديل لابن أبى حاتم	طبع حيدر آباد
(٢١) الجوهر النقى على البيهقى لابن التركمانى	» »
(٢٢) الحاوى لرجال الطحاوى لحبيب الرحمن الاعظمى	خطية
(٢٣) حواشى الشريفية للشيخ عبد الحى اللكنوى	طبع لكناؤ
(٢٣) الدرر الكامنة لابن حجر	طبع حيدر آباد
(٢٤) الدار المختار للحصكفى	طبع مصر
(٢٥) الدر النثير المطبوع مع النهاية	» »
(٢٦) ذيل طبقات الحنابلة لابن رجب	» »
(٢٧) رد المختار لابن عابدين	» »
(٢٨) السراجية	طبع الهند
(٢٩) السنن لأبى داؤد السجستانى	» »
(٣٠) السنن للنسائى	» »
(٣١) السنن لابن ماجة	» »
(٣٢) السنن للدار قطنى	طبع دهلى
(٣٣) السنن للدارمى	» »
(٣٤) السنن الكبرى للبيهقى	طبع حيدر آباد
(٣٥) شرح الصدور للسيوطى	طبع مصر

(٣٦) شرح مشكل الآثار للطحاوى	طبع حيدر آباد
(٣٧) شرح معانى الآثار للطحاوى	طبع دهلى
(٣٨) الصحيح للبخارى المطبوع مع فتح البارى	طبع مصر
(٣٩) الصحيح لمسلم	طبع دهلى
(٤٠) الضوء اللامع للسخاوى	طبع مصر
(٤١) العالمگيرية (الفتاوى)	طبع الهند
(٤٢) عمدة القارى للعينى	طبع الآستانه
(٤٣) عمل يوم و ليلة للنسائى	خطية
(٤٤) غريب الحديث لابى عبيد	طبع حيدر آباد
(٤٥) الفائق للزمخشرى	» »
(٤٦) فتح البارى لابن حجر	طبع مصر
(٤٧) القاموس المحيط للفيروزآبادى	» »
(٤٨) كتاب الخراج لأبى يوسف	طبع الهند
(٤٩) كتاب الزهد لابن المبارك (١٣٨٥) (بتحقيق الأعظمى)	طبع ماليگاؤں (الهند)
(٥٠) كتاب العلل لاحمد بن حنبل	طبع انقره (١٩٦٣)
(٥١) كشف الاستار فى زوائد مسند البزار للهيثمى	خطية
(٥٢) كنز العمال لعلى المتقى الهندى	طبع حيدر آباد
(٥٣) لسان الميزان لابن حجر	» »

(٥٤) مجمع بحار الأنوار لمحمد طاهر الكجراتى طبع لكناؤ
(٥٥) مجمع الزوائد للهيثمى طبع مصر
(٥٦) المحلى لابن حزم » »
(٥٧) مختصر الطحاوى » »
(٥٨) المستدرك للحاكم طبع حيدر آباد
(٥٩) المسند لاحمد بن حنبل طبع مصر
(٦٠) المسند للحارث بن أبى أسامة خطية
(٦١) المسند للحميدى (١٣٨٣) طبع ماليگاؤں (الهند)
(٦٢) مشكاة المصابيح طبع دهلى
(٦٣) المصفى للشاه ولى الله الدهلوى » »
(٦٤) المصنف لابن أبى شيبة (مخطوطة دارالعلوم - ديوبند)
(٦٥) المصنف لعبد الرزاق (المصورة من نسخة مكتبة مرادملا بالآستانه)
(٦٦) المطالب العاليه فى زوائد المسانيد الثمانية لابن حجر المصورة
(٦٧) المفردات لراغب الاصفهانى (المطبوع مع النهاية) طبع مصر
(٦٨) المنتظم لابن الجوزى طبع حيدر آباد
(٦٩) موارد الظمان فى زوائد ابن حبان للهيثمى طبع مصر
(٧٠) الموطأ للامام مالك المطبوع مع تنوير الحوالك » »

(٧١) ميزان الاعتدال للذهبى — طبع مصر
(٧٢) نصب الراية فى تخريج احاديث الهداية للزيلعى — » »
(٧٣) النهاية (فى غريب الحديث) لابن الاثير — » »
(٧٤) وفاء الوفا باخبار دار المصطفى
للسمهودى (١٣٢٦) — » »
(٧٥) الهداية للرغينانى — طبع لكناؤ

* * * * * * * * *

التعقيب و الاستدراك

الصفحة	الحديث أو التعليق	
٧١	بقية التعليق ٤	من ص ٢٨ زد فى آخره قلت اخرجه البزار من طريق عباد بن موسى عن الشعبى كما فى كشف الاستار (٢٨٦/١)
٧٧	الحديث ١٣٧	فقال عبد الله الخ كذا فى ص
٩١	« ١٦٤	ما يا رسول الله — كذا فى ص
٩٦	« ١٨٨	ترد — الكلمة فى ص غير منقوطة فليحقق
١٠٩	التعليق ٢	ليحذف و ليثبت مكانه ,, بالصاد المشددة اصله يتصدق
١٦١	الحديث ٤٨٤	قوله قبل ان يصل المرسل المرسل اليه — كذا فى ص و الاوضح قبل ان يصل المرسل الى المرسل اليه
١٦٣	التعليق (١)	زد فى آخره: و اخرجه أبو يعلى فى مسنده و ترجم له عبيد بن سعد فهو عنده صحابى قال ابن حجر يغلب على الظن انه تابعى لانه لم يذكر سماعه
١٦٦	الحديث ٥٠٠	المنصورون، صوابه الحصورون و الحصور من لا يأتى النساء و هو قادر على ذالك (قا)
١٩٦	التعليق (٢)	زد فى آخره: و راجع الزوائد (٢٠٦/٩)

الصفحة	الحديث أو التعليق	
١٩٧	التعليق (٢)	زد فى آخره و اخرجه البزار و الطبرانى و رجال الطبرانى رجال الصحيح قاله الهيثمى (٢٨٣/٤)
«	التعليق (٣)	زد فى آخره و فيه ايضا ,, ما زدتم ,,
١٤٩	التعليق (١)	زد فى آخره .. و شئ دون .. حقير سافل
٢١٠	الحديث (٦٤٢)	أبو عرفجة الفايشى ، فى الإصابة : القابسى ، و الصواب عندى ماهنا ، و اما أبو النعمان الا زدى فذكره الحافظ فى الإصابة ، و ذكر له هذا الحديث ، و قال : أخرجه أبو على بن السكن من طريق يعقوب ابن إبراهيم الدورقى عن أبى معاوية ، و قال : هذه الزيادة لا تحفظ إلا فى هذه الرواية ، كذا فى الإصابة (١٩٨/٤)
٢٢٠	التعليق (١)	زد فى آخره : و هو الأظهر يدل عليه ما تحت رقم : ٦٨٩ ،
٢٢٤	التعليق (٧)	زد فى آخره : و سياتى عند المصنف انظر رقم : ٧٠٩
٢٢٥	الحديث (٧٠٣)	حيث قال ، كذا فى ص ، و الاظهر عندى ,, حين قال ,,
«	التعليق (١)	زد فى آخره : بتكرير صيغة المخاطب الواحد من ماضى الاباء المبنى للفاعل ، أو الثانيه بهذه الصيغة من ماضى الإتيان المبنى للمفعول

الصفحة	الحديث أو التعليق	
٢٣٠	التعليق (٤)	زد فى آخره: و انظر رقم: ٧٣٨
٢٣١	التعليق (٤)	زد فى آخره: وصورة النص فيه ما ارلحر نكاح الأمة على الزنا الا قليلا، و رواه الطبرى عن يعقوب عن هشيم، و صورة النص فيه ما ارى يخف ٧ ناكح الامة عن الزنا إلا قريبا، (١٦/٥) و العلامة التى عقيب كلمة «يخف»، تدل على ان الكلمة مشتبهة فى الأصل و الصواب ما اُزَلحف اى ماتنحى عنه و ماتزحزح عنه كما فى الفائق (٢٦٩/١) و غريب الحديث لابى عبيد (٤٣٩/٤)
٢٣٣	التعليق (١)	زد فى آخره: و تقدم عند المصنف عن هشيم عن ابن أبى ليلى عن المنهال عن زرٍّ و عبّاد، انظر رقم: ٧٢٥
٢٤٦	التعليق (١)	زد فى آخره: و صوابه عندى «يدخلونه»
٢٥٢	الحديث (٨٣٤)	قوله و هو حالٌ، كذ فى ص، و الصواب عندى حذف الواو
٢٦٣	»	(٨٩٤) يفجر المرأة، كذا فى ص، و الظاهر بالمرأة،
٢٩٤	»	(٩٠٠) ليعلق عليه (٤) الشورى: ٢٥، و فى قراءتنا «تفعلون» بتاء الخطاب،

و لا

الصفحة	الحديث أو التعليق
٢٧١	التعليق (١) زد فى آخره: و لا يستقيم ما هنا إلا بتاويل
٣٠٠	الحديث (١٠٤٩) قوله: فهى طالق ـ قلت: ظنى أنه كان عقيبه ,, فهو كما قال ,, فسقط من النسخة
٣٠٥	« (١٠٦٩) قوله جعلوا على انفسهم كذا فى ص و لعل الصواب حملوا
٣٠٧	« (١٠٧٨) قوله و الثنتان ليس بشئ كذا فى ص
٣٢٦	التعليق (٣) زد فى آخره: أو يسأل أيتهن نوى
٣٢٨	الحديث (١١٨٩) قوله ,, يعنى شرار المسائل ,, كذا فى ص و فى مسند الحارث بن أبى أسامة ,, شداد المسائل و صعابها ,, و هو الصواب، عندى ــ أخرجه الحارث عن روح عن الأوزاعى، (الحديث رقم ٣٤)
٣٣٣	الحديث (١٢٠٦) قوله: ,, إن راجعها ,, لعل الصواب ,, و إن راجعها ,,
٣٤٧	التعليق (١) زد فى آخره: و الأرجح الإحتمال الأخير لأن الناسخ كتب أيضاً ,, شهر ,, بصورة الرفع
٣٧١	الحديث (١٣٧٦) قوله: و عمرة، قلت: هى أخت الشعبى
٣٧٨	« (١٤١٢) ليعلق على آخر الحديث: راجع ما رواه عب عن الحسن فى الجامع (المنسوخة عن المصورة، ٥٣٩/٦)

الصفحة	الحديث أو التعليق
٣٨١	التعليق (١) ليحذف من قولى " واعلم "، إلى قولى " عليه "،
٤٠٤	الحديث (١٥٣٧) فإنه دخوله — كذا فى ص '
٤٠٧	» (١٥٥١) زوجا غيره — كذا فى ص ' و الظاهر غيرك '
٤١٠	» (١٥٦٣) قوله اعتلنت — (١١) كذا فى ص، و فى هق عن أبى الزناد عن القاسم أعلنت السوء فى الإسلام ، و كذا فى أكثر الروايات ' و فيما يلى تلك امرأة أعلنت ، و أما إعتلن فهو ضد خفى ، لازم ،
٤٢٥	» (١٥٨٤) قوله : اذا كذب ، قلت : كذا فى ص هنا ، و فيما يلى " أكذب "،
»	» (١٥٨٧) قوله : او لم يراها ، قلت : كذا فى ص
٤٥٦	» (١٧٦٢) قوله : او مات زوجها الخ قلت العبارة غير واضحة ، و المعنى اذا فرق بينها و بين الآخر فجاء الخبر بموت زوجها الاول تعتدّ

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب السنن

تأليف

الامام الحافظ سعيد بن منصور بن شعبه الخراساني المكي

المتوفى سنة ٢٢٧

القسم الثاني من المجلد الثالث

حققه وعلق عليه

الأستاذ المحدث الشيخ

حبيب الرحمن الأعظمي

الطبعـــة الأولى

١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م

ملتزم النشر والتوزيع

الدار السلفيـــة ، ١٣ محمد على بلدينج ، بيندى بازار

بومبائى ٤٠٠٠٠٣ الهنـــد

Printer and Publisher

AL - DARUSSALAFIAH

13, Mohammed Ali Building,

Bhindi Bazar, BOMBAY - 400 003

(INDIA)

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى متاع المطلقة	٢٥
باب الرجل تلد منه امة ثم يشتريها	٢٩
باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا	٣٠
باب من طلق امرأته و ظن ان له رجعة	٣١
باب من وقت للطلاق وقتا	٣٢
باب ما جاء فيمن بدأ باليمين فى الطلاق و العتاق قبل الاستثناء	٣٣
باب ما جاء فى الظهار	٣٦
باب ما يجزىء فى الظهار من الرقبة	٤٠
باب ما جاء فى ظهار النساء	٤٢
باب ما جاء فى الظهار من الأمة	٤٤
باب كفارة العبد فى الظهار	٤٥
باب ما جاء فى الرجل يسلم و عنده اكثر من اربع نسوة او اختان	٤٦
باب ما جاء فى الايلاء	٤٨
باب من قال يوقف المولى عند الاربعة الاشهر	٥٥
باب ما يقع له ايلاء اليمين	٥٧
باب الأمة تباع و لها زوج	٦٢

فهرس أبواب الكتاب

رقم الصفحة	ترجمة الباب
	باب ام الولد يكون لها من سيدها اولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه اولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد
٦٥	
٦٢	باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها
٧١	باب ما جاء فى النصرانيين يسلم احدهما
٧٣	باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل ان يمسها هل ترجع الى الاول
٧٥	باب ما جاء فى المحل و المحلل له
٧٩	باب ما جاء فى العنين
٨٢	باب ما جاء فى الرجل اذا لم يجد ما ينفق على امرأته
٨٣	باب الامة تكون بين الرجلين يصيبها احدهما
٨٥	باب الرجل تكون له الامة الفاجرة فيحصنه
٨٦	باب الرجل يكون له الامة غير مسلمة أيحل له ان يصيبها
٨٦	باب ما جاء فى امهات الاولاد
٩٣	باب المرأة تلد لستة أشهر
٩٨	باب من قال ان الامة تبرز و تصلى بغير قناع
٩٩	باب عدة الحامل بولدين
١٠٠	باب ما جاء فى المرأة تسلم قبل زوجها
١٠١	باب من اعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر
١٠٢	باب الزوج و المرأة يختلفان فى الصداق

باب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب الرجل يجد امرأته غير عذراء	١٠٢
باب الرجلان ينكحان اختين فيبنى كل واحد منهما بامرأة الآخر	١٠٣
باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا	١٠٤
باب الرجل يدعى ولدا من زنا	١٠٥
باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها فى عدتها	١٠٧
باب ما يحل للرجل من امرأته اذا كانت حائضا	١١١
باب جامع الطلاق	١١٢
باب الغلام بين الابوين ايهما احق به	١٣٩
باب ما جاء فى الشؤم	١٤٦

كتاب الجهاد

باب ما جاء فى فضل الجهاد فى سبيل الله عز و جل	١٤٨
باب من خرج من بيته لا يخرجه الا الجهاد	١٥٢
باب ما جاء فى فضل المجاهدين على القاعدين	١٥٣
باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله	١٥٧
باب ان الغزو غزوان	١٥٨
باب ما جاء فى من جهز غازيا او خلفه فى اهله	١٦٠
باب ما جاء فيمن خان غازيا فى اهله	١٦٢
باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان	١٦٢

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى فضل الجهاد و ان الحج جهاد كل ضعيف	١٦٥
باب ما جاء فى الغزو بعد الحج	١٦٧
باب ما جاء فى تتابع بين الحج و الجهاد	١٦٩
باب من قال انقطعت الهجرة	١٦٩
باب ما جاء فى غزو الاعزب عن ذى الحليلة	١٧١
باب ما جاء فى الرجل يعطى الشيء يستعين به فى سبيل الله	١٧٢
باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجعل	١٧٤
باب من قال الجهاد ماض	١٧٦
باب ما جاء فى فضل غدوة او روحة فى سبيل الله	١٧٩
باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و اى وقت يخرج	١٨٠
باب ما يؤمر به الجيوش اذا خرجوا	١٨١
باب ما جاء فى خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة	١٨٤
باب ما جاء فى ركوب البحر	١٨٥
باب ما جاء فى فضل البحر و الشهيد فيه	١٨٧
باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله	١٨٩
باب ما جاء فى النفقة فى سبيل الله عز و جل	١٩٠
باب الخدمة و ما جاء فى عسب الفرس	١٩١
باب ما جاء فى فضل الرباط	١٩٢
باب فيمن حرس فى سبيل الله عز و جل	١٩٥

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من شاب شيبة فى سبيل الله	١٩٥
باب من صام فى سبيل الله أو صدع رأسه	١٩٧
باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة	١٩٨
باب من ارتبط فرسا فى سبيل الله	٢٠٠
باب اكرام الخيل و القيام عليها	٢٠٣
باب ما جاء فى دعاء الخيل	٢٠٤
باب حبس الدواب و السلاح فى سبيل الله عز و جل	٢٠٥
باب ما جاء فى الرمى و فضله	٢٠٥
باب الغازى يطيل الغيبة عن أهله	٢٠٩
باب متى يغزو الغلام	٢١٠
باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو	٢١١
باب من ضيق منزلا او قطع طريقا فى سبيل الله	٢١٢
باب ما جاء فى دعاء المشركين عند الحرب	٢١٣
باب ما جاء فى فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه	٢١٤
حديث السفطين	٣١٦
باب رسائل النبى صلى الله عليه [و سلم] و دعوته	٣٢٤
باب الرخصة فى ترك دعاء المشركين	٣٢٩
باب ما جاء فى طاعة الامام	٣٣٠
باب ما جاء فيمن خالف الامام	٣٣١

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب كراهية اقامة الحدود فى أرض العدو	٢٣٤
باب صلاة الخوف	٢٤٧
باب العمل فى صلوة الخوف	٢٤١
باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم	٢٤٢
باب ما جاء فى الالوية و العمايم	٢٤٦
باب ما جاء فى الجبن و الشجاعة	٢٤٧
باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو	٢٤٨
باب من قال الامام فئة كل مسلم	٢٤٩
باب ما جاء فى الرياء فى الجهاد	٢٤٩
باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه	٢٥٢
باب ما جاء فى فضل الشهادة	٢٥٣
باب ما جاء فى ارواح الشهداء	٢٥٧
باب ما للشهيد من الثواب	٢٥٨
باب من جرح فى سبيل الله	٢٦١
باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب	٢٦٢
باب ما جاء فى العمل فى الدفن	٢٦٥
باب ما جاء فى الفتوح	٢٦٥
باب من اسلم و اقام بارضه او خرج عنها	٢٦٩
باب الاشارة الى المشركين و الوفاء بالعهد	٢٧٠

فهرس أبواب الكتاب

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب ما جاء فى امان العبد	٢٧٤
باب المرأة تجير على القوم	٢٧٥
باب ما جاء فيما يعدل الشهادة	٢٧٧
باب ما جاء فى الرفق بالبهائم فى السير	٢٧٨
باب ما جاء فى قتل النساء و الولدان	٢٨٠
باب ما جاء فى قتل الرهبان و الشمامسة	٢٨٢
باب ما جاء فى النهى عن النهبى	٢٨٣
باب ما جاء فى الحريق و قطع النخل	٢٨٤
باب كراهية ان يعذب بالنار	٢٨٥
باب ما جاء فى حمل الرؤس	٢٨٧
باب تفريق السبى بين الوالد و ولده و القرابات	٢٨٩
باب ما جاء فى الاسير يدعى الى الاسلام و غير ذالك	٢٩١
باب قتل الاسارى و النهى عن المثلة	٢٩٣
باب ما جاء فى سهم النبى صلى الله عليه و سلم و الصفى	٢٩٦
باب ما جاء فيما تنفل النبى صلى الله عليه و سلم	٢٩٨
باب العمل فيما اصابت السرية	٢٩٩
باب النفل و السلب فى الغزو و الجهاد	٣٠٠
باب ما يخمس من النفل	٣٠٨
باب ما لا نفل فيه و العمل به	٣١٠

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب القوم يتنازعون فى القتيل لمن يكون سلبه	٣١١
باب ما جاء فى الغلول	٣١٢
باب ما جاء فى عقوبة من غل	٣١٥
باب ما جاء فيمن غل و ندم	٣١٦
باب ما جاء فى اباحة الطعام بارض العدو	٣١٧
باب ما يتقى من طعام العدو و آنيتهم	٣٢٠
باب ما يبع من متاع العدو من ذهب او فضة	٣٢٠
باب ما جاء فى قسمة الغنائم	٣٢٢
باب ما جاء فى سهام الرجال و الخيل	٣٢٤
باب ما جاء فى تفضيل الخيل على البراذين	٣٢٦
باب من قال الخيل و البراذين بمنزلة واحدة	٣٢٧
باب من قال لا سهم لاكثر من فرسين	٣٢٨
باب من قال لا يسهم للبراذين	٣٢٨
باب سهم العبد اذا قاتل	٣٢٩
باب العبد و المرأة يحضران الفتح	٣٢٩
باب ما جاء فى سهمان النساء	٣٣٠
باب ما جاء فيمن اتى بعد الفتح	٣٣١
باب ما جاء فى سهم الدليل و البريد	٣٣٤
باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين	٣٣٤

ترجمة الباب	رقم الصفحة
باب من لحق بالعدو من العبيد و الاحرار ثم يستأمنون	٣٣٦
باب العبد و مولاه من العدو ، يخرجان من ارض العدو	٣٣٧
باب ما جاء فى الحر يأسره المشركون	٣٣٨
باب الجارية تشترى من السبى معها ذهب او فضة	٣٣٩
باب ما جاء فى سبى المجوسيات هل يوطئن	٣٤٠
باب ما جاء فى الفداء	٣٤٠
باب التجارة فى ارض العدوّ و حمل السلاح و الطعام	٣٤٢
باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالامان ثم يقتل و من خرج يريد الاسلام	٣٤٣
باب الاسير فى ايدى العدو العمل فى ميراثه	٣٤٤
باب الاسير يكون فى ايدى العدو فيتنصر	٣٤٥
باب جامع الشهادة	٣٤٥
باب جامع الشهادة	٣٥٦

درر الفوائد المنتثرة
ممالم يبوب عليه المصنف
(القسم الثانى)

فيمن قال لامرأته : هى عليه حرج ٨٣
اذا طلق العجمى بلسانه ٨٣
طلاق كل قوم بلسانهم ٨٣
قول الرجل بهشتم ٨٣
اذا أفطر المتنفل قضى ٨٥
وطئ جارية بعد انكار ولدها ٨٦
اذا ارتدت ام الولد ٨٩
متى تصير الامة ام ولد ٨٦
اذا نكس الجنين فى الخلق الرابع انقضت عدة الحرة و اعتقت به الامة ٨٩
الانتفاء من ولد الامة
جلد زيد بن ثابت جاريته الحد ٩٢
عزل عمر عن جارية له ٩٢
المجنونة تفجر ٩٤
رفع القلم عن اربعة ٩٥
زنا المرأة اضطرارا ٩٦
تسرى العبد ٩٦
ليس على تائب حد ١٠٤
عفو الولى عن نصف الصداق ١١٠
صلوة الرجل فى بيته نور ١١١
غسل الجنابة ١١١
اذا افسدت امرأة عذرة اخرى ١١٣
اذا غرت امرأة رجلا فزنى بها ١١٤
اذا تزوج احد شاهدى الطلاق

بالمطلقة ورجع الآخر عن شهادته ١١٤
قول الرجل انت عتيقة ينوى الطلاق ١١٤
يبدأ العبد بالنفقة على اهله ١١٤
اذا اعان رجل مكاتبته فى سعايتها فلا خيار لها ١١٥
اذا وطئ الرجل مكاتبته ١١٥
الامر بمراجعة حفصة ١١٥
اذا فجرت الامة ايبيع المولى ولدها ١١٥
اذا قال للرجل انما خيرتك بين ان تجلسى و بين ان ترجعى ١١٥
ما يعطى للمرأة عند الجلوة ١١٥
النحل ما سلم ١١٦
اذا ادعت مطلقة ثلثا انها تزوجت زوجا فدخل بها ١١٦
لا يحب ان يطلق امرأته ١١٧
اذا أمرته امه به ١١٧
عبد تحته حرة دخل بها ثم عتق فزنى هل يرجم
اذا اهدى الرجل الى امرأة فى عدتها وهو يريد ان يتزوجها ١١٧
اذا استكره امرأة فافضاها ١١٧
تعظيم وضع امرأة يدها على ساعد من لا تحل له ١١٧
كانوا ينطلقون با لجارية الى المسجد النبوى فيدعون لها اذا ارادوا ان يزفوها ١١٧
أمر البنت بصالح الاخلاق عند اهدائها ١١٧
دعاء على للجنين اللهم اجعله ذكرا ميمونا ١١٧
اذا نذر الرجل ان يطلق امرأته ١١٨
التسوية بين الضرائر ١١٨
اذا مات الرجل فى بيت اجرة تعتد فيها امرأته و تعطى الاجر ١١٨
اذا سئل الرجل كم مرة طلقت امرأتك فاومى بيده ثلثا ١١٨
اذا زوج الرجل ام ولده من عبده ١١٩

لا بأس ان يقع على امة اطلع على فجورها ١١٩

اذا صالحت امرأة من يومها فليس لها ان ترجع ١١٩

كتاب عمر فى المجوس و التفرلق بين الرجل و حرمته ١١٩

اخذ الجزية من مجوس هجر ١٢٠

قتل الساحر و الكاهن ١٢٠

لم أقر السلف نكاح الاخوات للمجوس ١٢١

كم ينكح العبد ١٢٤

حرمة جارية الرجل على ابنه

اذا نظر اليها مجردة ١٢١

حرمة المصاهرة ١٢٢ ١٢٣

استبراء الامة المشتراة ١٢٢

استبراءها ان كانت لا تحيض اولم تبلغ الحيض اوكانت حبلى ١٢٣-١٢٤

اكراه العبد على النكاح ١٢٦

تستأمر الحرة فى العزل ١٢٧

نثر السكر عند النكاح ١٣٢

اذا زوج الرجل امته من غلام ثم نال منها ١٣٢

ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك ١٣٣

فساد البيع الذى فيه شرط ١٣٣

اختلاف العلماء فى حكم البيع بالشرط ١٣٤

الرجل يقع على جارية امرأته ١٣٥

يسر التوبة اذا أسر الخطيئة ١٣٨

وجوب النفقة على الرجال دون النساء ١٤٤

اجر الرضاع على وارث الصبى ١٤٤

اولادكم من أطيب كسبكم ١٤٤

انت و مالك لابيك ١٤٥

كل احق بماله من والده و ولده ١٤٦

خذ من مال ولدك ما يكفيك بالمعروف ١٤٦

استرضاع النصرانية و الفاجرة ١٤٧

ان اللبن يشبه عليه ١٤٧

تفسير « ثم اورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا » ١٥١

قصة سهيل بن عمرو و اصحابه حين استاذنوا على عمر فأخر فى اذنهم ١٥٥

الممقوت فى نظر ابى ذر ١٥٦

بدء عمر بازواج النبى صلى الله عليه وسلم فى العطاء ، و قوله من اسرع الى الهجرة اسرع اليه العطاء ١٥٦

خرج المسلمون يوم بدر و عامتهم على الابل او مشاة ١٥٨

من المجاهدون الذين ينصر الله بهم دينه ١٥٩

اجبار عثمان على اطاعة الامام ١٦٤

البركة فى البكور ١٨١

تفسير « لا تلقوا بايديكم الى التهلكة » ١٩٠

كان عطاء الخراسانى يرابط بعسقلان كل عام اربعين ليلة ١٩٤

لم يُرَ ابو طلحة مفطرا الا يوم فطر او اضحى ١٩٨

ويل للواثين ٢٠٢

النهى عن ركض الفرس الا فى حق ٢٠٣

قطع الاوتار من اعناق الركاب ٢٠٣

النهى عن جزّ اعراف الخيل و اذنابها ٢٠٤

الوسم فى افخاذ الخيل عدة فى سبيل الله ٢٠٥

الا ان القوة الرمى ٢٠٦

اللهو بالاسهم ٢٠٦

التشديد فى ترك الرمى ٢٠٧

تعليم الرمى و السباحة ٢٠٨

السعى بين الهدفين ، و قول ابن عمر : انا بها ٢٠٩

اهداء امرأة عمر الى امرأة

ملك الروم ٢٢٢
بعث السائب بن الا قرع
با لذهب المدفون الى عمر ٢٢٣
حديث هرقل ٢٢٤
كتابه صلى الله عليه وسلم
الى قيصر و كسرى و النجاشى ٢٢٧
هجرة عبد الله بن مسعود و غير
الى الحبشه ، و خطبة جعفر
عند النجاشى ٢٢٧
كتابه صلى الله عليه وسلم الى
صاحب الحيرة ٢٢٩
يقاتل الوثنون على الاسلام ٢٢٩
حديث ابى ريحانة فى رباطه ٢٣٠
تفسير (امر جامع) ٢٣١
حديث ابى موسى فى عصيان الامام ٢٣٢
حديث عمرو بن العاص
فى عصيان الامام ٢٣٣
ابى عقبة ان يصلى على من
عصى الامام ٢٣٤
حديث ابى محجن الثقفى ٢٣٥
الدعاء عند حضور القتال ٢٤٤
ما يقول اذا اشرف على قرية ٢٤٥
لبس الحرير فى الحرب ٢٤٦
كرم الرجل دينه ، و حسبه خلقه ...
النهى عن ان يحمل رجل
على المشركين وحده ٢٤٨
عمل قليلا و اجر كثيرا ٢٥٥
فالقى تمرات كن فى يده ٢٥٥
مسابقة سعد بن خيثمه و ابيه
فى الجهاد ٢٥٦
الشهداء ثنية الله ٢٦٠
مصّص مالك بن سنان جرح
النبى صلى الله عليه وسلم ٢٦١
حديث معضد العجلى و اصحابه ٢٦٣
استتابة المرتد ٢٦٦
فتع تستر ٢٦٦
اصابة المسلمين نساء اهل تسة
و حكم عمر فيهم ٢٦٨

فتح السواد و عدم قسمته بين الغانمين ٢٦٨
فتح مصر و اختطاط الزبير بالفسطاط ٢٦٩
قصة اهل بلهيب من قرى مصر ٢٧٠
اذا قال لا تدخل او مطرس (مترس) ٢٧١
ثلاث يؤدين الى البر و الفاجر ٢٧٢
العدل مع اهل الذمة ٢٧٢
اذا صالحتم اهل الذمة على شئ فلا تصيبوا منهم فوق ذلك ١٧١
ان اخذ مخلاة فيها حشيش من ذمى فقد اخفر الذمة ٢٧٣
كتاب ابى عبيده لاهل دير طيايا ٢٧١
اذا اخذ المشركون عهدا على اسير مسلم ان ياتيهم بكذا والا رجع فلم يجد و فى لهم بالعهد ٢٧٤
مترس امان ٢٧٤
حديث ثمامة بن اثال ٢٧٥
المسلم يرد على اهل العهد ، و من نكح ذميا فهو زان ٢٧٧
تفسير (فى سبيل الله) ٢٧٨
انى استعمل الرجل وغيره احب الى ٢٧٩
ليس شيئ خير من الف مثله من الانسان ٢٧٩
كتاب عمر لا تغلوا ولا تغدروا ٢٨٠
النهى عن عقر البهيمة اذا وقفت ٢٨١
اهل الدار من المشركين يبيتون ٢٨٢
اخذ الجزية ممن جرت عليه المواسى ٢٨٢
لا نهى فى المأذون فيه ٢٨٤
حديث هبار بن الاسود يسب ولا يسب ٢٨٦
رمى العدو بالنار مجازاة ٢٨٧
فتح مدائن قبرس و بكاء

ابى الدرداء ٢٩٠
قصة من بصق على النبي صلى الله عليه وسلم و النهى عن قتل المصلين ٢٩٢
قوله عليه السلام لا ترايا ناراهما ٢٩٢
تعزير من وارَدَ ماءَ المشركين ٢٩٣
قتل عمر بن عبد العزيز اسيرا ٢٩٣
عفو حبيب بن مسلمة عن اسيرا كل معد ٢٩٤
قتل الصبر و اعتاق ابن خالد اربع رقاب
حديث الهرمزان مع عمر ٢٩٥
حصين بن نمير و عفوه عن اسيرا كل طعامه ٢٩٥
لا يقتل احد اسير غيره ١٩٥
حديث صفية بنت حُيَيّ ٢٩٧
اكثر ما كان يقول النبي صلى الله عليه و سلم ٢٩٧
خمس لله و الرسول و احد ٢٩٧
كان يضرب للنبي صلى الله عليه وسلم سهم شهد او غاب ٢٩٨
جبل الخمر ، و اياك و سرية النفل ٢٩٩
السرية بغير اذن الامام ٢٩٩
سبب نزول سورة الانفال ٣٠٠
عمرو بن معدى كرب
و يوم القادسية ٣٠١
هل انتم تاركو الى امرائى ٣٠٥
حديث البراء بن مالك و مرزبان
الزأرة ٣٠٨
حديث ناس من القبط
اخذهم المشركون ٣٠٩
لا يركب دابة حتى اذا اعجفها
رَدّها فى الفيئ ٣١٣
رجل غل قطيفة فلم يستغفر له
رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣١٣
تفسير « افمن اتبع رضوان الله » ٣١٥
التصدق عن صاحب الحق ٣١٦
مواساة الاخوان ٣١٧
سلمان اذا اصاب شاة من المغنم ٣١٩

كتاب عمر فى الجبن ، و الفراء ٣٢٠
كتاب عمر فى الطعام و العلف
يصاب فى الفتوح ٣٢١
الفرق بين المعمول و غيره
من الوتد و الهراوة ٣٢١
ما يحل لى و لا مثل هذه
الا الخمس ٣٢٢
بيع القلادة فيها خرز و ذهب ٣٢٣
المسامحة فى رد المبيع بداء
او عيب ٣٢٣
كتاب عمر بن عبد العزيز فى
سهم البرذون ٣٢٧
لم يقبل مالك بن عبدالله شفاعة
ابنة قرظة ٣٢٩
نساء من المسلمين شهدن اليرموك ٣٣٠
اسماء بنت يزيد قتلت سبعة ٣٣١
نساء شهدن مع خالد غزوة
الروم ٣٣١
قول عمار خير اذنى سبيت ٣٣٣
كتاب عمر فيما اشتراه التجار
من اهل ماه ٣٣٦
ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا
به جميعا ٣٣٧
يقام الحد على مافر منه المسلم ٣٣٧
ابو بكرة طليق الله ثم طليق
رسوله ٣٣٨
السباء يهدم نكاح الزوجين ٣٤٠
اذا خرج الرومى باسير مسلم الى
دار الاسلام وجب على المسلمين
ان يفادوه ٣٤١
اسارى القسطنطينة و فداء اهل
الذمة ٣٤٢
تفسير « و ما كان لمومن ان
يقتل مومنا الاخطأ » ٣٤٣
رجل من الهند قدم الى عدن
بامان ٢٤٣
الرجل و المرأة من اهل الحرب
يدخلان دار الاسلام بامان ٣٤٤

الارتداد يوجب البينونة ٣٤٥
غزوة موتة و شهادة ابن رواحة و جعفر ٣٤٦
حديث خبيب بن عدى و غزوة الرجيع ٣٤٧
غزوة حنين ٣٥٠
غزوة احد و خبر سعد بن ربيع ٣٥٠
يوم الاحزاب و سعد بن معاذ ٣٥١
ثلاثة اسلموا ثم طعن واحد و مات الاخر مبطونا و استشهد الثالث ٣٥٢
بما ذا دووى جرح النبي صلى الله عليه و سلم يوم احد ٣٥٤
جُرح طلحة يوم احد اربعة و عشرين جرحا ٣٥٥
قول النبي صلى الله عليه و سلم لعلى ان كنت احسنت القتال فقد احسن سهل بن حنيف، و عاصم، و الحارث، و ابو دجانة ٣٥٥
حديث عبدالله بن جبير و اصحابه و سبب هزيمة المسلمين ٣٥٦
لا عيش الاطراد الخيل ٣٥٨
اول من اتخذ الخندق ٣٥٩
قول عمر لو لا ثلث لسرنى ان اكون مت ٣٥٩
ظاهر النبي صلى الله عليه و سلم بين درعين ٣٥٩
أقدم حيزوم ٣٥٩
سَوّموا الخيل ٣٦٠
نصرت بالرعب ٣٦٠
يوم الطائف و قوله عليه السلام انا قافلون غدا ٣٦٠
تفسير « مسومين » ٣٦١
امرأة من المشركين كشفت عن قبلها يوم الطائف ٣٦١
غزو الرجل و قد تزوج و لم يبن بالمرأة ٣٦١

غزا براء ١٥ غزوة
و زيد بن ارقم ١٤ غزوة ٣٦١
فيمن نزلت «اذ همت طائفتان» ٣٦٢
زوجت اسماء و هم تحت الرايات »
دعاء النبي صلى الله عليه و سلم
يوم بدر و قول ابى بكر
الحفت و الله »
جبريل على فرس حمراء
يوم بدر ٣٦٣
عدة اصحاب بدر و قول النبي
صلى الله عليه و سلم تعادّوا »
سماع جيف المشركين ٣٦٤
قصة علج من الروم و رجل
يديم ذكر الله ٣٦٥
عون الله للضعيف ٣٦٦
لواء المسلمين مع ابن مكتوم »
اول امرأة استشهدت »
لا تأوو اليهود »
وفّروا الاظفار فى ارض العدو »
اصحاب الحديبية الف واربع مأة ٣٦٧
اطيب كسب المسلم »
رزق هذه الامة فى الاسنّة »
انكار عمر على من قال اللهم انى
استنفق مالى و نفسى فى سبيلك »
الحرب خدعة »
جيش اسامة و امضاء ابى بكر
امر النبي صلى الله عليه و سلم ٣٦٨
فضل اسامة و زيد ٣٦٩
اول ما نزل من «براءة» »
اجعلوا بينكم و بين العدو مفازا »
«لا تحسبن الذين قتلوا فى
سبيل الله امواتا» نزلت فى
اهل احد »
الصلوة مع سهم فى نصله دم ٣٧
سبب نزول «ما كان المومنون
لينفروا كافة» »
سبب الوهن حب الدنيا
وكراهية الموت ٣٧١

طوبى لمن خرس لسانه - الخ ٣٧١
قول ابى طلحة وجهى لوجهك الوقاء »
اشد يوم اتى على رسول الله صلى الله عليه و سلم »
حديث الانصار كرشى و عيبتى ٣٧٢
قول ابى بكر لو منعونى شيئا مما اقروا لرسول الله صلى الله عليه و سلم قاتلتهم ٣٧٣
قوله عليه السلام من يعدل ان لم اعدل »
حديث الخوارج ٣٧٤-٣٧٥
الاتمام فى السفر من التعمق فى الدين ٣٧٥
سبب نزول « لو لا كتاب من الله سبق » الآية ٣٧٦
شعار الصحابة »
النهى عن البكاء على حمزة ٣٧٧
التكبير اذا تصعد و التسبيح اذا تصوب ٣٧٨
رمى المشركين بقبضة من تراب و قتلهم يوم بدر »
سبب نزول « الذين قال لهم الناس » الآية ٣٧٩
الذين استجابوا لله »
صلة المشرك و الهدية له »
قول النبى صلى الله عليه و سلم كلكم خير منه ٣٨٠
استجابة دعاء عبد الله بن قرط
و شهود النساء الحرب »
قصة اصطيان ملك الروم »
الامر بالعصائب ٣٨١
فتح جلولاء »
قول ابن عبد العزيز لو فرضت لولد لى - الخ ٣٨٢
كتاب عمر اياكم و لباس الاقبية »
الرخصة من عمر فيه »

كتاب فى اتمام العهد و الامان ٣٨٣
غزو بلنجر و الاستعانة
بالمشركين »
امر عمر باشتراك ثلاثة فى
التجارة و الغزو نوبة نوبة »
سبايا اوطاس ٣٨٤
وصية ابى ايوب الانصارى »
قوم اقروا بالزكوة و قالوا
لا نؤديها اليكم »
حديث مانعى الزكوة »
وفد اهل الردة و هول ابى بكر ٣٨٥
بعث عثمان محمد بن مسلمة
الى ذى خشب و رجوع
الخارجين على عثمان ٣٨٦
قول عثمان سأقى المومنين
اليوم بنفسى »
نهى عثمان ابا هريرة عن
القتال يوم الدار »
قول على حين قتل عثمان تبا لكم ٣٨٧
بكاء ابى هريرة اذا ذكر عثمان ٣٨٧
تبرى علىّ من دم عثمان ٣٨٨
لعن علىّ قتلة عثمان »
ارسل عثمان الى علىّ »
امر عثمان ابن عمر أن يحجز
بين الناس ٣٨٦
رؤيا عثمان و اختياره الافطار
عند رسول الله صلى الله عليه
و سلم »
بيعة مروان لعلى يوم الجمل ٣٩٠
لا يذفف على جريح اهل البغى
و لا يوخذ سلبه »
حرمة امهات الاولاد ٣٩١
قول على من عرف شيئا
فلياخذه »
كتاب الزهرى فى امرأة
لحقت بالحرورية ٣٩٢
عمرو بن العاص على منبر له
عجل يوم صفين »

اصحاب علی و اصحاب معاویة		قول علی فی قتلی الفریقین	۳۹۸
کلاهما فی روضة خضراء	۳۹۳	قول سهل بن حنف فی	
السباق بین الخیل	۳۹٤	یوم صفین	»
لا بأس بالدخیل	»	تلی قتلها اولاهما بالحق	۳۹۹
حکم سعد فی بنی قریظة		قول سعد تأتونی بسیف له لسان	»
و اهتزاز العرش لروحه	۳۹۵	فضل عبد الله بن عمر ، و عدم	
اصابة سعد فی حکمه	۳۹٦	دخوله فی الفتنة	»
العفو عن من لم ینبت	»	قدوم النبی صلی الله علیه و سلم	
قصة العضباء ، و النذر فیها		المدینة و نزوله فی بیت	
لا یملك ابن آدم	۳۹۷	ابی ایوب	٤۰۰

القسم الثانى من المجلد الثالث من كتاب السنن
للامام سعيد بن منصور

بسم الله الرحمن الرحيم

باب ما جاء فى متاع المطلقة

١٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن ابن سيرين ان الحسن بن على طلق امرأة له و بعث إليها بعشرة ألف[١] متعة[٢] لها فقالت : متاع قليل من حبيب مفارق ، فبلغه قولها فراجعها[٣] .

١٧٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم ان الأسود بن يزيد طلق امرأته فمتّعها بثلثمائة درهم[٤] .

---

(١) كذا فى ص .

(٢) المتعة ما وصلت به المرأة بعد الطلاق ؟ و متعها : اعطاها المتعة قال الطحاوى : و نفقى المطلق لزوجته بعد دخوله بها ان يمتعها ، و نحضه على ذلك ، و لا يخبره عليه كما يخير المطلق لها قبل الدخول ، و لم يسم لها صداقا (ص : ١٩٤) و فى الدر المختار تجب لمن زوجت بلا مهر و تستحب لمن سواها الا من سمى لها مهر و طلقت قبل الوطء .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين باختصار ، و أخرجه عن الثورى عن عبد الرحمن بن عبد الله عن أبيه عن الحسن بن سعد عن أبيه فقال عشرين الفا ، و كذا عن اسرائيل عن أبى إسحاق (٣٨/٤) و أخرج هق من حديث سويد بن غفلة فى هذه القصة انه كان طلقها ثلاثا فراجعه (٢٥٧/٧) .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن منصور .

١٧٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود انه طلق امرأته فمتّعها بثلثمائة درهم .

١٧٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود مثل ذلك .

١٧٦٧ — حدثنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد ان أنس بن مالك طلق امرأته فمتعها بثلاثمائة درهم .

١٧٦٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا محمد بن إسحاق عن سعد[1] بن إبراهيم عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف انه طلق امرأته فمتعها بجارية سوداء حَمَّمها[2] .

١٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن قال : نا شعبة عن سعد ابن إبراهيم قال : سمعت حميد بن عبد الرحمن يحدث عن أمه أنها قالت كأنى أنظر إلى جارية سوداء حَمَّمها عبد الرحمن بن عوف امرأته أم أبى سلمة حين طلقها فى مرضه .

١٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا مغيرة عن إبراهيم قال : العرب تسمى المتعة التحميم .

١٧٧١ — حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : انا سيار عن الشعبى ان شريحا طلق امرأة يقال لها كبيشة فمتعها متاعا لم يسمّه ، وكتمها طلاقها حتى

(١) وقع فى ص " سعيد " خطأ

(٢) أخرجه عب عن الثورى و ابن جريج عن سعد بن إبراهيم و لم يقولا عن أبيه عن جده ، و حممها اى متعها كما سيأتى و هو معروف فى اللغة

انقضت عدتها، فلما أخبرها أمرت بثيابها ان تنقل، و خرجت، فقال شريح: لذلك كتمتها، إنى كرهت أن تعصى الله عز و جل[1].

١٧٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد قال: و انا مغيرة عن الشعبي ان شريحا طلق امرأته و متعها بخمس مائة درهم[2].

١٧٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا ابن أبي ليلى عن نافع عن ابن عمر قال: لكل مطلقة متاعا[3] إلا التى طلقها قبل أن يدخل بها و قد كان فرض لها، فلها نصف الصداق[4].

١٧٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن قال: لكل مطلقةٍ متاعا[3].

١٧٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الملك عن عطاء انه قال: لكل مطلقة متاعا[3] إلا التى طلقها قبل ان يدخل بها و قد فرض لها فلها نصف الصداق[5].

١٧٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبي انه قال فى المتاع: درع، و خمار، و ملحفة، و جلباب[6].

(١) روى وكيع عن ابن سيرين انه قال: انا انكر هذا ان يطلق شريح امرأته و يكتمها الطلاق (٣٦٥/٢) قلت و لا بدع فى ذلك اذا كان شريح اراد ان لا تخرج امرأته فى عدتها.

(٢) رواه وكيع من طريق ابن علية عن داؤد (٣٣٤/٢) و من طريق آخر (٢٦٢/٢).

(٣) كذا فى ص منصوبا فهل سقط من صدر الكلام "إن" أو هو سهو الناسخ؟ كلاهما محتمل والارجح الثانى.

(٤) أخرجه عب عن معمر عن أيوب، و عن العمرى كلاهما عن نافع (٣٧/٤) و أخرج ما بعده عن معمر عن مع سمع الحسن.

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء (٣٧/٤).

(٦) فى الدر المختار هى درع و خمار و ملحفة لا تزيد على نصفه اى نصف مهر المثل لو الزوج غنيا =

١٧٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم، و محمد بن سالم عن الشعبي انهما قالا: لكل مطلقة متاع إلا التى طلقها و قد فرض لها قبل أن يدخل بها، فلها نصف الصداق.

١٧٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن انه سئل عن المتعة فقال: كان منهم من مَتّع بالخادم و النفقة، و من كان دون ذلك متّع بالنفقة و الكسوة، و من كان دون ذلك متّع بملحفة و درع و جلباب، و من كان دون ذلك متع بثوب واحد.

١٧٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح ان امرأة خاصمت زوجها إلى شريح فى المتعة فقال شريح: لا تابى[1] ان تكون من المحسنين لا تابى[1] ان تكون من المتقين و لم يجبره[2].

١٧٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا جويبر عن الضحاك انه قال: لكل مطلقة متاع حتى المختلعة[3].

١٧٨١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: طلق ابن عمر امرأة له، فقالت له: هل رأيت منى شيئا تكرهه؟ قال: لا، قالت:

= و لا تنقص عن خمسة دراهم لو فقيرا، و روى عب عن معمر عن قتادة المتعة جلباب و درع و خمار و روى وكيع عن شريح قال: الدرع، الخمار، الجلباب، المنطق، و الازار (٣١٤/٢).

(١) كذا فى عب و رسمه فى ص " لا تابا " و المراد لا تاب على صيغة النهى من الاباء.

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٣٨/٤) و رواه وكيع فى اخبار القضاة من طريق الحكم عن شريح (٢٦٦/٢) و من طريق ابن سيرين (٣٤٣/٢) و (٣٢٧/٢).

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن جويبر.

ففيم تُطلق العفيفة المسلمة؟ قال: فارتجعها.

١٧٨٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس قال: إذا فُوّض[١] إلى الرجل فطلق قبل أن يمسّ و يفرض فليس لها إلا المتاع[٢].

١٧٨٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: سألت[٣] ابن أبي نجيح سئل عن رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها و قد فرض لها هل لها متاع، فقال كان عطاء يقول: لا متاع لها[٤].

١٧٨٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا أيوب قال: سمعت سعيد بن جبير يقول: لكل مطلقة متاعا[٥].

باب الرجل تلد منه أمة ثم يشتريها

١٧٨٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس و منصور عن الحسن فى رجل زوج[٦] أمة فولدت منه أولادا[٧] ثم اشتراها، قال: هى أم ولد، و لا يبيعها.

(١) فوض المرأة زوجها بلا مهر، فالمفوضة المزوجة بلا مهر، و قد تقدم من الدر ان المتعة واجبة لها عندنا أيضا.

(٢) ذكره ابن حزم من طريق ابن المدينى عن سفيان (٢٤٦/١٠).

(٣) كذا فى ص.

(٤) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء.

(٥) كذا فى ص و قد ذكره ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن أيوب (٢٤٧/١٠).

(٦) كذا فى ص و الظاهر "تزوج"

(٧) فى ص "اولاد".

١٧٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن انه كان يقول : هى أم ولد .

١٧٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : لا تكون أم ولد حتى تحدث عنده ولدا[1] آخر .

١٧٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن أصحابه عن إبراهيم مثله ، قال هشيم : و هو القول .

١٧٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا فضيل أبو معاذ عن أبي حريز[2] قال : نا الشعبي ان رجلا كانت له امرأة حرة و أمة تزوجها فولد له منها ، فكان كلما وُلد له من الأمة ولد أعتق ، فاشتراها بعد ذلك و مات قبل أن تلد منه ، فخاصم ولدها ولد الحرة إلى شريح ، فأرسلهم شريح إلى عبيدة ، فقال عبيده : هى أمة و انما تعتق لو أنها ولدت أولاداً أحراراً و إنما ولدتهم و هم مملوكون . فهى أمة ، فأعتقوها من نصيب أولادها .

باب من كان لا يرى طلاق الشرك شيئا

١٧٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان لا يرى طلاق الشرك شيئا[3] .

١٧٩١ — حدثنا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يراه جائزا .

(١) فى ص " ولد " فى صورة الرفع .

(٢) بالحاء المهملة و الزاى هو عبد الله بن حسين قاضى سجستان .

(٣) و به كان يفتى قتادة كما فى عب (٤ ٦١) .

١٧٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم . . . . . [1] الشعبي انه كان يراه جائزا[2] .

١٧٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : من كان على غير الإسلام فتزوج امرأة و ابنتها[3] فدخل بواحدة منهما ثم أسلموا فقد حرمتا عليه[4] .

باب من طلق امرأته و ظنّ أن له رجعة

١٧٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن حماد فى رجل طلق امرأته قبل أن يدخل بها فظن له عليها رجعة فواقعها قال : عليه مهر و نصف[5] .

١٧٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن انه قال : صداق واحد .

١٧٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن محمد بن سالم عن الشعبي مثل قول الحسن[6] .

---

(١) سها كاتب الأصل ان يكتب هذا الاثر فى الصلب فاستدركه فى الهامش و قد جار القص على ما كان فى موضع النقاط و اراه " عن فراس الهمدانى " فقد روى عب معناه عن الثورى عن فراس الهمدانى عن الشعبي و لفظه قال سألت الشعبي عن من طلق فى الشرك ثم اسلم قال لم يزده الاسلام الا قوة و شدة (٦١/٤) .

(٢) و هو الذى ذهب اليه عطاء يدل عليه ما فى عب (٦١/٤) . (٣) فى ص من سهو الناسخ "أو ابنتها" .

(٤) يروى نحوه عن عمر بن عبد العزيز و قتادة و يروى عن عطاء قال احب الى ان يعتزلها كما فى عب (٦١/٤) . (٥) رواه عب عن معمر عن حماد (١٤٨/٣) .

(٦) أخرجه عب عن الثورى عن محمد بن سالم ثم قال عن معمر عن الزهرى و قتادة مثل قول الشعبي قال لها مهر تام بدخوله عليها (١٤٨/٣)

١٧٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مطرف عن الحكم مثل ذلك.

قال سعيد: القول قول حماد[١].

باب من وقّت للطلاق وقتا

١٧٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم قال: من وقت للطلاق وقتا، فإذا جاء ذلك الوقت وقع الطلاق[٢].

١٧٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم قال: إذا وقت فى الطلاق و العتاق وقع، و إذا لم يوقت لم يقع[٣].

١٨٠٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا عبيدة عن الشعبي مثله[٤].

١٨٠١ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: إذا قال الرجل لامرأته: أنت طالق إلى سنة فهى طالق حينئذ[٥].

---

(١) حماد هذا هو ابن أبى سليمان استاذ الامام أبى حنيفة و قد رواه حماد عن إبراهيم كما فى عب عن الثورى عن حماد (١٤٨/٣).

(٢) فى مصنف عب قال معمر مثل ذلك عن النخعى (١٥٧/٣) و روى عب عن ابن جريج عن عطاء قال ليست بطلاق حتى يأتى الاجل و يتوارثان فيما بين ذلك، و ذكره ابن حزم عن أبى عبيد عن هشيم عن مغيرة عن إبراهيم (٢١٤/١٠).

(٣) لعل معناه إذا لم يوقت وقتا معينا، و اجلا محدودا.

(٤) اشار اليه عب (١٥٧/٣) و ذكره ابن حزم عن المصنف.

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن يحيى عن ابن المسيب و زاد: قال الثورى و اما اصحابنا عن إبراهيم فقالوا =

١٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يؤجل فى الطلاق[١] .

١٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن منصور و يونس عن الحسن أنه كان لا يؤجل فى الطلاق[٢] .

باب ما جاء فيمن بدأ باليمين فى الطلاق و العتاق قبل الاستثناء

١٨٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال كان شريح يقول : متى بدأ باليمين فى الطلاق و العتاق قبل المثنوية[٣] فقد وقع عليه الطلاق و العتاق[٤] .

= لا يقع عليه حتى يجيء الاجل ـ و به ياخذ سفيان وقال معمر مثل ذلك عن النخعى والشعبى (١٥٧/٣) قلت و فى الهندية (ج ٢ ، ص : ٦٢) من فقه الحنفية : لو قال انت طالق الى الليل ، او قال الى شهر ، أو قال الى سنة فهو على ثلاثة اوجه اما ان ينوى الوقوع للحال و يجعل الوقت للامتداد و فى هذا الوجه يقع الطلاق للحال ، و اما ان ينوى الوقوع بعد الوقت المضاف اليه و فى هذا الوجه يقع الطلاق بعد مضى الوقت المضاف اليه ، و ان لم يكن له نية اصلا لا يقع الطلاق الا بعد مضى الوقت المضاف اليه عندنا ، قلت فقولنا يوافق قولهم فى وجهين و لا ادرى اذا كانوا يوافقوننا فى الوجه الاول .

(١) معناه انه كان يقول بوقوع الطلاق للحال و لا يوخره الى مضى الاجل .

(٢) روى عب نحوه عن قتادة ثم قال ذكره قتادة عن الحسن و ابن المسيب و ذكر ابن حزم من طريق عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن . . . فان قال انت طالق الى سنة فهى طالق حين يقول (٢١٤/١٠) .

(٣) كذا فى ص و لم اجده فى معاجم اللغة بمعنى الاستثناء و انما فيها الثنية (كفعيلة) بمعنى الاستثناء و قد وردت فى اثر لعمر بن الخطاب أيضا رواه الطحاوى (٢٢٢/٢) .

(٤) روى وكيع فى اخبار القضاة من طريق الثورى عن منصور عن إبراهيم عن شريح انه كان يقول : اذا بدأ بالطلاق وقع و ان بر ، يعنى فى الرجل يقول : انت طالق ان فعلت كذا و كذا ثم بر (٢٨١/٢) .

١٨٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور قال : قال سعيد ابن جبير ان لم يحنث فلا يقع عليه[١] .

١٨٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم عن شريح قال : اذا بدأ الرجل بالطلاق وقع حنث أو لم يحنث ، قال : وكان إبراهيم يقول : و ما يدرى شريح[٢] .

١٨٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم عن شريح قال : من بدأ بالطلاق فلا استثناء عليه .

١٨٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول : من بدأ بالطلاق لزمه الطلاق .

١٨٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم عن شريح أنه كان يقول : إذا بدأ الرجل بالطلاق لم يغنى[٣] شرطه شيئا .

١٨١٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل قالت له امرأته : بلغنى أنك تزوجت ، فقال : كل امرأة له غيرك طالق ، فأخبره بقول شريح بتقديم الطلاق و تأخيره[٤]

(١) انظر التعليق الآتى عقيب هذا

(٢) روى وكيع من وجه آخر عن إبراهيم ان رجلا استفتاه فى مثل ذلك فقال كان شريح يرى ان الطلاق قد وقع ، فقال له : فما ترى فيها انت ؟ قال ان كان شريح لرضا ، فسأل سعيد بن جبير فقال : قد استثناها (٢٨٠/٢) .

(٣) كذا فى ص و الرسم الموافق للقياس لم يغن .

(٤) أخرج عب عن الثورى عن مغيرة عنه و لفظه فاتاه بقول شريح ، و فيه كل امرأة فهى طالق ثلاثا غيرك (١٥٥/٣) .

١٨١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سيار عن عبد الرحمن بن تروان قال : لقد ترك شريح فى صدور الورعين فيها هاجسا .

١٨١٢ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ليث عن طاؤس فى الرجل يقول : ان لم أفعل كذا و كذا فامرأته طالق إن شاء الله ، قال : ثنياه[١] فى الطلاق و العتاق[٢] .

١٨١٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : نا ليث عن عطاء[٣] و طاؤس و مجاهد و النخعى[٤] و الزهرى أنهم قالوا : إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن لم تفعلى كذا و كذا إن شاء الله فلم تفعل له ثنياه[٥] .

١٨١٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه انه كان يرى الإستثناء فى الطلاق جائزا .

١٨١٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عبد الملك عن عطاء فى رجل قال لغلامه : اعتقك إن شاء الله ، فلم يره[٦] عتقا .

١٨١٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : انا أشعث

---

(١) اى استثناه او ما استثناه .

(٢) أخرج عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال لا يقع عليه الطلاق (١٥٧/٣) و ذكر ابن حزم من طريق أبى عبيد عن معاذ بن معاذ عن ورقاء بن عمر عن ابن طاؤس عن أبيه فى من قال لامرأته أنت طالق ان شاء الله : له ثنياه (٢١٧/١٠)

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عنه

(٤) أخرجه عب عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم و ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن الأعمش عن إبراهيم.

(٥) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن أبيه عن الليث .

(٦) فى ص " فلم يراه " .

ابن حسان قال : سألت أبا مجلز عن رجل قال : إن دخلت دار فلان فامرأته طالق ثلثا ، قلت إلا إن شاء الله ، الا إن يشإ الله ، قال أبو مجلز : أليس قد استثنى ليدخلها إن شاء .

١٨١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يجيز الثنيا فى الطلاق ، قدم الطلاق أو أخره بعد أن يصل ذلك بمنطقه و كلامه[1] .

١٨١٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا إسماعيل بن سالم قال : سمعت الشعبي يقول ذلك[2] .

١٨١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا هشام عن الحسن انه كان يقول : ليس فى الطلاق و العتاق استثناء .

باب ما جاء فى الظهار

١٨٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : من ظاهر من امرأته ، ثم طلقها ، ثم تزوجها غيره ، ثم فارقها و تزوجها زوجها الأول قال : لا يقربها حتى يُكفِّر[3] .

(١) أخرجه عب فى الايمان و هذا بظاهره يخالف ما سيأتى عن الحسن و ما هو للشهور عنه .

(٢) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن حكيم أبى داؤد عن الشعبي فيمن قال انت حر ان شاء الله قال لا يحنث .

(٣) هو القول عندنا كما فى المختصر (ص : ٢١٣) و لفظه و لو ظاهر من امرأته ثم طلقها ثلاثا ثم عاد فتزوجها بعد حلها له ؟ عاد الظهار ، و اما الحسن فقد اختلف عليه فهذه رواية يونس عنه و قال عب قال معمر ذكر مطر الوراق عن الحسن ان عليه كفارة الظهار ـ و خالفها قتادة فروى عنه ليس عليه كفارة الظهار كما فى عب (٧/٤) و روى مق نحوه عن الفقهاء من أهل المدينة (٣٨٦/٧) .

١٨٢١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان لا يوقّت فى الظهار وقتا[1].

١٨٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يوقت فى الظهار وقتا[2] إلا أن يقول: إن قربتك و أنت[3] على كظهر أمى فإذا قال ذلك فمضت أربعة أشهر قبل أن يمسّها بانَتْ بإيلاء[4]. ٥

١٨٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاؤس قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته فعله الكفارة برّأ و لم يبرّ[5].

١٨٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن أبى حازم قال: حدثنى محمد بن أبى حرملة عن عطاء بن يسار ان أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فجاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبرته و كان أوس ١٠

(١) هذا يحتمل ان يكون بمعنى ما رواه عب عن الثورى قال بلغنى عن عطاء او ابراهيم انه كان يقول: إذا ظاهر منها ساعة فهو لازم له و قاله ابن أبى ليلى، و قال غيره اذا ظاهر منها ساعة فمضت الساعة لم يكن شيئا، و هو قولنا (٩/٤) قلت و هو القول عندنا قال الطحاوى و من ظاهر من امرأته وقتا لم يكن مظاهرا الا فى ذلك الوقت خاصة و لم يكن مظاهرا منها فيما بعده (ص: ٢١٢) و الحاصل ان ذكر الوقت عند الحسن و النخعى يكون لغوا فاذا قال انت على كظهر امى غدا يكون الظهار لازما و لا يتوقت بالغد - و يحتمل ان يكون معناه ليس للظهار وقت فتى كفر فهى امرأته، و قد رواه معمر عن من سمع الحسن يقوله كما فى عب.

(٢) أخرج عب عن عبد الله بن محرر عن أبى معشر عن ابراهيم قال ليس للظهار وقت متى كفر سمى امرأته (٨/٤).

(٣) كذا فى ص و الظاهر عندى "فأنت".

(٤) أخرجه . . . . . و فى الهندية اذا قال ان قربتك فانت على كظهر امى او فلانة كظهر امى لم يكن موليا (١٣١/٢) و راجع رقم: ١٨٤٣.

(٥) أخرجه عب عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه (٨/٤).

به لمم[1] فنزل القرآن: «الذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا[2]» فقال لامرأته: مُريه فليعتق رقبة، فقالت: يا رسول الله! و الذى أعطاك ما أعطاك ما جئت إلا رحمة له، فنزل القرآن و هى عنده فى البيت، فقال: مُريه فليصم شهرين متتابعين، فقالت: و الذى أعطاك ما أعطاك ما يقدر عليه، قال: مُريه فليتصدق على ستين مسكينا، قالت: يا رسول الله! ما عنده ما يتصدق فقال: فاذهبى إلى فلان الأنصارى فإن عنده شطر وسق تمر أخبرنى أنه يريد أن يتصدق به، فليأخذ به فليتصدق به على ستين مسكينا[3].

١٨٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا معتمر بن سليمان قال: سمعت الحكم ابن أبان يحدث عن عكرمة قال: قال جاء[4] رجل للنبى صلى الله عليه و سلم إنه ظاهر من امرأته و إنه وقع عليها قبل أن يقضى ما عليه قال: و ما حملك على ذلك قال: يا نبى الله رأيت بياض ساقها فى القمر، قال: فاعتزل حتى تقضى ما عليك[5].

(١) بالتحريك جنون خفيف او طرف من الجنون.

(٢) المجادلة: ٣.

(٣) أخرجه هق من طريق إسماعيل بن جعفر عن محمد بن أبى حرملة و قال هذا مرسل (٣٨٩/٧) و فيه شطر تمر بحذف "وسق".

(٤) كذا فى ص و كلمة "جاء" مزيدة سهوا من الناسخ.

(٥) أخرجه ت من طريق الفضل بن موسى عن معمر عن الحكم عن عكرمة عن ابن عباس موصولا، و قال حديث صحيح غريب قال الترمذى و العمل على هذا عند اكثر اهل العلم (٢٢١/٢) و هو القول عندنا و نقول ايضا بما قال الحسن انه يمسك و يستغفر الله و لا يعود. قلت و تابع معمرا عند هق حفص بن عمر العدنى. و قال هق و بمعناه رواه سعيد بن كليب عن الحكم موصولا (٣٨٦/٧) قلت و تابعه اسماعيل بن علية عن الحكم عند د فاختلف على إسماعيل أيضا.

١٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : حدثنى الحكم ابن أبان عن عكرمة ان رجلا ظاهر من امرأته ، ثم غشيها قبل أن يقضى ، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر ذلك له فقال : اعتزلها حتى تقضى ما عليك[1] .

١٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال قيل لعطاء : و أنا أسمع : رجل ظاهر من امرأته ، ثم أصابها قبل أن يكفر قال : بئس ما صنع ، فقلت لعطاء : عليه حدّ أو شيء معلوم ؟ قال : يستغفر الله ثم ليعتزلها حتى يكفر[2] .

١٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : ان واقع المظاهر قبل أن يكفر فليُمسك عن غشيانها ، و ليستغفر الله عز و جل ، و يتوب إليه ، و يكفر كفارة واحدة[3] .

١٨٢٩ —حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : ذنباً أتاه ، يستغفر الله و لا يعود إليها ، حتى يكفّر و عليه كفارة واحدة .

١٨٣٠ — حدثنا سعيد نا عبد السلام بن حرب عن خصيف عن سعيد ابن جبير عن رجل ظاهر ، ثم غشيها قبل أن يكفر قال : عليه كفارتان .

١٨٣١ — حدثنا سعيد نا هشيم اناحجاج بن أرطاة نا عمرو بن شعيب

(١) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن الحكم بن أبان (٦/٤) .
(٢) أخرجه عب عن ابن جريج (٦/٤) .
(٣) أخرجه عب عن الثورى عن يونس (٦/٤) .

عن سعيد بن المسيب ان عمر قال فى رجل ظاهر من ثلث نسوة قال: عليه كفارة واحدة[1].

١٨٣٢ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال: سألته عن ذلك فقال: عليه كفارة واحدة[2].

١٨٣٣ — حدثنا سعيد ثنا هشيم انا يونس عن الحسن، و عبيدة عن إبراهيم قالا: عليه ثلث كفارات[3].

باب ما يجزىء فى الظهار من الرقبة

١٨٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: لا يُجزئ فى الظهر عتق يهودى و لا نصرانى و كان يقول: لا يجزئ فى شيء من الكفارات إلا عتق مسلم.

١٨٣٥ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه قال: لا يجزئ عتق الصبى فى كفارة الظهار.

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب و عن معمر عن أيوب عنه، و أخرجه هق من حديث ابن عباس عن عمر ثم قال و كذلك روى عن سعيد بن المسيب عن عمر (٣٨٣/٧) ثم أخرجه من طريق مطر و على بن الحكم عن عمرو بن شعيب قال و به قال عروة، و الحسن، و ربيعة، قال مالك و ذلك الامر عندنا، و به قال الشافعى فى القديم، و قال فى الجديد عليه فى كل واحدة منهن كفارة، و هو رواية قتادة عن الحسن (قلت و كذا رواية يونس عنه كما سيأتى عند المصنف) و به قال الحكم (٣٨٤/٧) قلت و به قال الزهرى كما فى عب.

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و عن معمر عن أيوب عنه (٨/٤) و لكن اذا قال فلانة عليه كامه و فلانة كامه لاخرى فى قول واحد فعليه كفارتان عنده كما فى عب.

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص: ٢١٣) و به قال الشافعى فى الجديد و به قال الحكم كما مر آنفا قلت و به قال الزهرى رواه عنه و عن الحكم عب.

١٨٣٦ — حدثنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم انه كان يرى عتق اليهودى و النصرانى جائزا فى كفارة الظهار[1].

١٨٣٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك.

١٨٣٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يجيز عتق الأعور فى كفارة الظهار و لا يجيز عتق الأعمى[2].

١٨٣٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن شباك عن إبراهيم انه كان يرى عتق أم الولد جائزا[3] فى كفاره الظهار.

١٨٤٠ — حدثنا سعيد نا هشيم انا رجل عن الحسن انه قال: لا يجوز عتق أم الولد فى كفارة الظهار، و كان يرى عتق المدبرة فى كفارة الظهار جائزا[3].

١٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن مهاجر بن مسمار عن إبراهيم انه قال: لا يجوز أم الولد فى كفارة الظهار. و لا يجوز المعتقة عن دبر قلت: فما بال المعتقة عن دبر لا يجوز عتقها قال: لما يختلف فيها.

١٨٤٢ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: أخبرنى من سمع الحكم يقول: لا تجزئ أم الولد، و المعتقة عن دبر فى كفارة الظهار لأنه قد جرت فيهما العتاقة، نا سعيد قال هشيم: و هو القول[4].

(١) أخرجه . . . . . و هو قول الحنفيه كما فى المختصر (ص: ٢١٣).
(٢) أخرجه . . . . . و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص: ٢١٣).
(٣) فى ص بصورة الرفع.
(٤) و هو القول عندنا كما فى مختصر الطحاوى (ص: ٢١٣).

١٨٤٣ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبى هند ان رجلا من أصحابه قال لامرأته : ان قربتك سنة فأنت على كظهر أمى ، فانطلقنا إلى الشعبي فسألناه فقال : لا يدخل الايلاء فى الظهار ، و لا الظهار فى الايلاء[١] .

١٨٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : إذا ظاهر الرجل من امرأته ثم مات ، أو ماتت قبل أن يكفر قال : يتوارثان[٢] .

١٨٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل ظاهر من امرأته ثم غشيها قبل أن يكفر قال : يستغفر الله عز و جل و لا يعود ، و عليه كفارة واحدة[٣] .

١٨٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : نا سعيد عن قتادة عن سعيد بن المسيب و الحسن ، و عن أبى معشر عن إبراهيم قالوا : ليس للظاهر وقت إذا كفر فهى امرأته[٤] .

باب ما جاء فى ظهار النساء

١٨٤٧ — حدثنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن فى امرأة

(١) قد تقدم ما رواه مغيرة عن النخعى فى هذا ـ و هذا الاثر رواه عب عن الثورى عن داؤد عن الشعبي و لعل فى روايته سقطا (٨/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء و زاد فى آخره : و لا يكفر (٧/٤) و روى نحوه عن الحسن و إبراهيم .

(٣) تقدم عند المصنف برواية هشيم عن مغيرة ، رقم : ١٨٢٩ .

(٤) أخرجه عب عن عثمان بن مطر عن سعيد عن قتادة عن الحسن و ابن المسيب و عن عبد الله بن محرر عن أبى معشر عن إبراهيم (٨/٤) .

ظاهرت من زوجها قال : ليس بشيء ، إنما الظهار للرجال[1] .

١٨٤٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان عائشة بنت طلحة بن عبيد الله قالت : إن تزوجت مصعب بن الزبير فهو عليه كظهر أبيها[2] ، فتزوجته فسألت عن ذلك ، فأُمرت أن تكفر ، فأعتقت غلاما لها ثمن الفين[3] .

١٨٤٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا حصين عن الشعبي مثل ذلك[4] . ٥

١٨٥٠ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة قال : كان إبراهيم يقول : إذا قالت بعد ما تزوج الرجل فليس بشيء .

١٨٥١ — حدثنا سعيد نا هشيم انا أبو إسحاق الشيبانى عن الشعبى قال : جلس إلينا رجل فانتسبناه[5] فقال : انا الذى اعتقتنى عائشة بنت طلحة فيما كان قولها لمصعب بن الزبير . ١٠

١٨٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن قال : إذا ظاهر من امرأته من ذى محرم فهو ظهار[6] .

---

(١) روى عب عن الثورى قال كان الحسن لا يرى ظهارها من زوجها ظهارا .

(٢) فى ص " امها " و الصواب عندى " أبيها " يدل عليه قولها عند عب ان نكحته فهو عليها كابيها ـ و لكن فى المحلى من طريق احمد عن هشيم بهذا و فيه فهو على كظهر امى ـ فليحرر .

(٣) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة (٩/٤) و ذكره ابن حزم من طريق احمد عن هشيم .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن الشعبي و قال نحوا من هذا .

(٥) كذا فى ص و الصواب عندى استنسبناه اى سألناه عن نسبه .

(٦) أخرجه عب عن الثورى عن يونس عن الحسن و لفظه من ظاهر بذات محرم فهو ظهار ، و أخرجه عن هشام عن الحسن أيضا ، و عن معمر عن عمرو بن عبيد عن الحسن قال من ظاهر بذات محرم اخت ، او خالة ، او عمة فهو ظهار .

باب ما جاء فى الظهار من الأمة

١٨٥٣ — حدثنا سعيد نا هشيم قال: انا داؤد بن أبى هند قال: سألت مجاهدا عن الظهار من الأمة فكأنه لم يره شيئا، فقلت: أليس الله عز و جل يقول فى كتابه: «الذين يظهرون من نسائهم» أفليس من النساء؟ فقال: قال الله عز و جل: «فاستشهدوا شهيدين من رجالكم» أفليس العبيد من الرجال؟ أفتجوز شهادة العبيد؟[1].

١٨٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول فى الظهار من الأمة: كالظهار من الحرة[2].

١٨٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا كان قد وطئها ثم ظاهر[3] منها فهو ظهار، و ان لم يكن وطئها فلا ظهار عليه.

١٨٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: سألت عن رجل ظاهر من أمته قال: لا يقربها حتى يكفر كفارة الظهار فقلت: يعتقها للكفارة؟ قال: نعم، قلت: ان أراد أن يتزوجها بعد؟ قال: يفعل إن شاء.

---

(١) أخرجه . . . . . و هو قول أبى حنيفة و الشافعى و احمد و اسحاق و اصحابهم كما فى المحلى، و هو الذى ذهب اليه ابن عباس رواه عنه عطاء قال ليس من الأمة ظهار. و روى ابن أبى مليكة عنه قال من شاء باهلته انه ليس للامة ظهار، رواهما هق (٣٨٣/٧) و اما ما رواه عب عن مجاهد ان كفارة الأمة و الحرة كفارة تامة فلا يناقض ما هنا حتى يثبت انه قاله فى الأمة المملوكة و الا فهو الحكم عندنا و عند من يوافقنا فى الامة التى هى زوجة للظاهر.

(٢) أخرج عب نحوه عن الثورى عن حماد و مغيرة عنه (٨/٤). (٣) فى ص "ظهر"

١٨٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم .

١٨٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن أبى معشر عن إبراهيم انه كان يقول : الظهار من كل ذات محرم[٢] .

باب كفارة العبد فى الظهار

١٨٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن[٣] ، و مغيرة عن إبراهيم[٤] ، و محمد بن سالم عن الشعبى أنهم قالوا فى العبد إذا ظاهر من امرأته : يصوم شهرين متتابعين .

١٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه يقول : إذا أذن له مولاه فى العتق ، فليعتق ، و إن لم يأذن له فليصم شهرين متتابعين[٥] .

١٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سألت ابن طاؤس ما كان أبوك يقول فى ظهار العبد ؟ قال كان يقول : عليه مثل كفارة الحر .

١٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا الحكم بن ظهير عن السدى عن مرة قال : الظهار من الأمة كالظهار من الحرة و فيها الكفارة .

---

(١) تقدم نحوه و التعليق عليه .

(٢) أخرجه . . . . . قال الطحاوى الظهار بالامهات و بمن سواهن من النساء اللاتى لا يحللن لمن ظاهر بهن ابدا (ص : ٢١٢) و روى عب نحوه عن الشعبى .

(٣) أخرجه عب عن قتادة و يونس عن الحسن (٨٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن عثمان عن سعيد عن أبى معشر عن إبراهيم .

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن يونس عن الحسن و أخرج نحوه عن إبراهيم أيضا ، و روى عن إبراهيم قولا آخر (٨٣/٤) .

باب ما جاء فى الرجل يسلم و عنده أكثر من أربع نسوة أو أختان

١٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى عن حُميضة[١] ابن الشمرذل عن الحارث بن قيس الاسدى قال : أسلمت و عندى ثمانى نسوة فأمرنى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أختار منهن أربعا[٢] .

١٨٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن بعض ولد الحارث بن قيس بن عميرة الأسدى ان الحارث أسلم و عنده ثمانى نسوة ، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال له : اختر منهن أربعا[٣] .

١٨٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الكلبى عن حميضة بن الشمرذل عن الحارث بن قيس قال : قلت يا رسول الله ! أسلمت و أسلمن معى ، هاجرت و هاجرن معى ، قال : فاختر منهن أربعا ، فجعلت أقول للذى أريد إمساكها : أقبلى ، و الذى أريد فراقها : أدبرى ، فتقول أنشدك الرحم ، أنشدك الولد ، قال الكلبى و ثنا أبو صالح عن ابن عباس عن الحارث بن قيس عن النبى صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[٤] .

---

(١) كجهينة من رجال التهذيب قال خ فيه نظر و ذكره العقيلى و ابن الجارود فى الضعفاء .

(٢) الحديث أخرجه د و ابن ماجة وضعفه ابن السكن كما فى التهذيب ، و قال الذهبى فى ترجمة حميضة من الضعفاء لا يصح حديثه .

(٣) أخرجه هق من طريق المصنف (١٨٣/٧) .

(٤) أخرجه هق من طريق أبى الربيع عن هشيم لكنه لم يذكر عن ابن عباس ، بل فيه ثنا أبو صالح عن الحارث بن قيس عن النبى صلى الله عليه و سلم مثل ذلك (١٨٣/٧) .

١٨٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه قال: يختار منهن أربعا.

١٨٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن مسلم المكى عن الحارث العكلى عن إبراهيم قال: يختار الآر الأول و يفارق الأواخر[1].

١٨٦٨ — حدثنا سعيد قال نا مالك بن أنس عن الزهرى أن رجلا اسلم وعنده عشر نسوة فأمره رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يختار منهن أربعا[2].

١٨٦٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا عوف قال: نا شيخ فى مجلس الاشياخ أن رجلا من بكر بن وائل جمع بين أختين، ثم أسلم فى عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال له عمر: اختر إحداهما[3]، قال عوف: فذكرت لناس من بكر بن وائل فعرفوا الرجل، و قالوا: هذاك هنام البكرى رجل منا، وكان فيه جفاء، وكان يقول للتى فارق أما إنك امرأتى و لكن غلبنى عليك عمر.

١٨٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة، و انا الأعمش عن إبراهيم قال: كل يمين منعت جماعا[4] فهى إيلاء[5].

---

(١) به يقول أبو حنيفة اذا كان تزوجهن واحدة بعد واحدة و ان كان تزوجهن فى عقدة واحدة فارقهن جميعا.

(٢) أخرجه الترمذى من طريق معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر و حكى عن البخارى انه قال غير محفوظ و الصواب ما رواه شعيب عن الزهرى قال حدثت عن محمد بن سويد ان غيلان اسلم - الخ (١٩٠/٢).

(٣) و قال أبو حنيفة ان كان تزوجهما فى عقدة واحده فارقهما جميعا، و الا كانت الأولى منهما امرأته.

(٤) فى ص " جماع ".

(٥) أخرجه هق عن ابن عباس ثم قال و رويناه أيضا عن الشعبى و النخعى (٣٨١/٧) و أخرجه عب بمعناه عن الثورى عن حماد عن إبراهيم (١٠/٤).

باب جاء فى الايلاء

١٨٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث عن الشعبى أنه كان يقول ذلك أيضا[١] .

١٨٧٢ - حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة قال : سألت إبراهيم عن رجل رفع امرأته إلى قوم فظاءرت[٢] لهم فاستحلفوا زوجها ، فقالوا[٣] امرأتك طالق إن وطئتها حتى تفطم صبينا ، أفليس إن تركها أربعة أشهر بانت بالايلاء ، و إن قربها قبل أن تفطم الصبى فهى طالق ثلثا ؟ قال : نعم[٤] .

١٨٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبى أنه سمع يقول ذلك .

١٨٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبى هند عن سماك بن حرب عن أبى عطية الأسدى انه سأل عليا رضى الله عنه انه تزوج امرأة أخيه و هى ترضع ابن أخيه ، فقال : هى طالق إن قربها حتى تفطمه ، فقال على : إنما أردت لك و لابن أخيك فلا إيلاء عليك ، إنما الايلاء ما كان فى الغضب[٥] .

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن عبد الله بن أبى السفر عن الشعبى (١٠/٤) .

(٢) فى ص فظايرت يعنى الناسخ فظائرت ، اى اتخذت ولداً ترضعه .

(٣) و فى ص " فقال " خطأ .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة (١٠/٤) .

(٥) أخرجه هق من طريق عبد الوهاب الثقفى عن داؤد و من حديث شعبة عن سماك عن عطية (٣٨٢/٧) و أخرجه عب عن الثورى عن سماك (١٠/٤) .

١٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل ذلك[١] .

١٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن أبى فزارة[٢] عن ابن عباس انه قال : إنما الإيلاء فى الغضب[٣] .

١٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا القعقاع بن يزيد الضبى قال : سألت الحسن عن الإيلاء فقال : إنما الإيلاء ما كان فى الغضب ، قال : و سألت ابن سيرين فقال : ما أدرى ما يقولون و ما يجيؤن[٤] به ، قال الله عز و جل « للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ، فإن فاؤا فإن الله غفور رحيم ، و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم[٥] » .

١٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبى ثور[٦] الهمدانى قال : حدثنى أبو يعفور العبدى عن عطية بن جبير[٧] عن أبيه جبير[٨] أنه حلف أن لا يأتى امرأته سنتين حتى تفطم ولدها . فقيل له ما صنعت ! فأتى على بن أبى طالب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فقال له : إن كنت فى غضب فقد بانت منك و إلا فهى امرأتك[٩] .

(١) سيأتى برواية هشيم عن القعقاع عن الحسن انما الايلاء فى الغضب .

(٢) هو راشد بن كيسان من رجال التهذيب .

(٣) قال الشافعى فى الجديد انزل الله الايلاء مطلقا لم يذكر فيه غضبا و لا رضا كما فى هق (٧/ ٣٨٢) و الى هذا لاحتجاج بشير ابن سيرين فيما يلى تحت رقم : ١٨٧٧ .

(٤) فى ص " يجون " . (٥) سورة البقرة . الآية : ٢٢٦ .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور من رجال التهذيب . (٧) ذكره ابن أبى حاتم و ابن حبان فى الثقات .

(٨) لم اجد عند ابن أبى حاتم الا جبير بن عطية و لا ادرى اهو هذا او غيره .

(٩) أخرجه هق من طريق سماك عن عطية (٣٨٢/٧) .

١٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سعيد ابن جبير قال : أتى رجل عليا رضى الله عنه فقال : حلفت أن لا آتى امرأتى سنتين فقال : ما أرى إلا قد دخل عليك إيلاء قال : إنما قلت ذلك من أجل انها ترضع ولدى قال : فلا إذن[1] .

١٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى يحيى مولى معاذ بن عفراء عن ابن عباس أنه قال : إنما الإيلاء أن يحلف الرجل لا يأتى امرأته أبدا[2] .

١٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار انه سأل سعيد بن المسيب عن الإيلاء ، قال : ليس بشىء[3] .

١٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله قال : انا داؤد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر فلا يكون ايلاء حتى يطلق ، فقلت له : ان الحسن يقول : إذا مضت أربعة أشهر فهى تطليقة بائنة ، قال : فإذا لقيت الحسن فاقرأه السلام و أخبره أن بئس ما قال .

١٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد قال : سمعت سعيد ابن المسيب يقول : إن الإيلاء ليس بطلاق ، و لكنه معصية و لا توجب

(١) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار و لفظه فى آخره فخلى بينه و بينها (١٠/٤) .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن أبى يحيى ، و عن ابن جريج عن أبى الزبير عن سعيد ابن جبير كلاهما عن ابن عباس (٨/٤) و أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٨٠/٧)

(٣) تفسيره فيما يليه .

المعصية عليه طلاقا، و لكنه يوقف عند الأربعة أشهر، فإما أن يفيء و إما أن يطلق .

١٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو قدامة الحرث بن عبيد الايادى قال : نا عامر الأحول عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس قال : كان إيلاء أهل الجاهلية السنة و السنتين و أكثر من ذلك، فوقت الله عز و جل أربعة أشهر، فمن كان إيلاءه أقل من أربعة أشهر فليس بإيلاء[1] .

١٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن عامر الأحول عن عطاء عن ابن عباس قال : من حلف أن لا يقرب امرأته شهرا . فتركها أربعة أشهر . فليس بإيلاء .

١٨٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم عن عبد الله انه قال : فى الإيلاء إذا مضت أربعة أشهر فهى واحدة بائنة[2] .

١٨٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم أنه كان يقول مثل ذلك[3] .

---

(١) أخرجه هق من طريق يونس بن محمد و موسى بن إسماعيل عن الحارث بن عبيد (٣٨١/٧) .

(٢) أخرجه عب عن أبي قلابة و قتادة عن ابن مسعود (١١/٤) و رواه ابن أبي شيبة عن جرير عن المغيرة عن النخعى عنه ، و رواه أبو حنيفة فى مسنده عن عمرو بن مرة عن أبي عبيدة عن ابن مسعود ، و رواه هق من طريق على بن بذيمه عن أبي عبيدة عن مسروق عن عبد الله (٣٧٩/٧) و هذه الآثار يشد بعضها بعضا و لهذا قال صاحب الاستذكار انه هو مذهب ابن مسعود المحفوظ عنه كما فى الجوهر (٣٧٩/٧) و سيأتى عند المصنف عن الشعبي عن عبد الله أيضا .

(٣) أخرج ش عن ابن عيينة عن منصور عن إبراهيم عن علقمة قال آلى ابن انس من امرأته فلبثت ستة أشهر فبينما هو جالس فى المجلس اذ ذكر فاتى ابن مسعود فقال اعلمها انها قد ملكت امرها كذا فى الجوهر (٣٧٩/٧) .

١٨٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين عن إبراهيم عن عبد الله ، و انا داؤد عن الشعبي عن عبد الله أنه كان يقول : إذا آلى الرجل من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يقربها ، بانت منه بتطليقة و تعتد ثلث حيض و يخطبها فيهن[1] إن شاء و شاءت .

١٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا المسعودى عن على بن بذيمة عن أبى عبيدة عن مسروق عن عبد الله انه قال مثل ذلك[2] .

١٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد عن أبى قلابة ان النعمان بن بشير آلى من امرأته ، فقال له عبد الله : ان مضت عليك أربعة أشهر قبل ان تقربها فاعترف بتطليقة[3] .

١٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : إذا آلى[4] الرجل من امرأته فمضت الأربعة أشهر ، فهى تطليقة بائنة .

١٨٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن حبيب بن أبى ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس و ابن عمر قال : كانا يقولان إذا آلى[5] الرجل من امرأته فمضت أربعة الأشهر قبل أن يفىء فهى تطليقة بائنة[6] .

---

(١) كذا فى ص ، و لعل الصواب فيمن يخطبها فتصحف " فيمن " و سقط " يخطبها " و المعنى يخطبها فى النساء .

(٢) تقدم ان هق أخرجه و الراوى عن على بن بذيمة عنده سفيان بن سعيد (٣٧٩/٧) .

(٣) أخرجه عب عن معمر و ابن عيينة عن أيوب عن أبى قلابة (١١/٤) . (٤) فى ص " آلا " .

(٥) أخرجه ش عن وكيع عن الأعمش كما فى الجوهر (٣٧٩ / ٧) و روى عب نحوه عن عكرمة و مقسم و قتادة عن ابن عباس ، و روى هق عن عطاء عنه نحوه (٣٧٩/٧) قال هق هذا هو الصحيح عن ابن عباس .

١٨٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن أبى ليلى عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : عزيمة الطلاق انقضاء[١] الأربعة الأشهر ، و الفىء الجماع[٢] .

١٨٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف عن الشعبى عن ابن عباس قال : الفىء الجماع[٣] . ٥

١٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبى عن ابن عباس مثله .

١٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا حصين عن الشعبى عن مسروق قال : الفىء الجماع[٤] .

١٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم انه ١٠ كان يقول فيمن آلى من امرأته فلم يقدر عليها من حيضٍ ، أو نفاسٍ ، أو أمر له فيه عذر أشهد على الفىء و هى امرأته[٥] .

١٨٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى الرجل يولى من امرأته ، ثم لم يقدر على الجماع من عذر حتى تمضى أربعة أشهر ، فيشهد على الفىء و هى امرأته . ١٥

(١) فى ص " انقضى "

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن ابن أبى ليلى و هق من طريق شعبة كلاهما عن الحكم .

(٣) أخرجه هق من طريق اسباط عن مطرف (٣٨٠/٧) .

(٤) قال هق كذلك قاله مسروق و سعيد بن جبير و الشعبى و غيرهم من المفسرين (٣٨٠/٧) .

(٥) أخرج نحوه عب عن الثورى عن حماد عن إبراهيم و لفظه اجزأه ان يفىء بلسانه (١٢/٤) و حكى هق نحوه عن الحسن .

١٨٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبى أنه كان يقول : يفىء ، و الفىء الجماع .

١٩٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن الشعبى مثله .

١٩٠١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم ان رجلا من محارب آلى من امرأته فلما كان عند الأربعة الأشهر أراد أن يفىء إليها ، فنفست المرأة فأتى علقمة و الأسود فقالا[1] : أشهد على الفىء و هى امرأتك[2] .

١٩٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : نزل بأبى الشعثاء ضيف ، و آلى من امرأته فنفست ، فأراد أن يفىء فلم يستطع من أجل نفاسها ، فأتى علقمة فذكر ذلك له ، فقال له علقمة : أليس قد فئت بقلبك و رضيت ؟ قال : بلى ، قال[3] : قد فئت قال : فهى امرأتك .

١٩٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن إسماعيل بن سالم عن عامر قال : كلّ يمين حلف عليها الرجل يكون فى تلك اليمين أن لا يقرب امرأته أربعة أشهر فهو إيلاء .

١٩٠٤ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا يونس و عوف و أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول : الفىء الإشهاد ، و[4] إذا كان له عذر من مرض أو حيض أو نفاس .

---

(١) فى ص " فقال " .

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن الأعمش ، و عن الثورى عن منصور كلاهما عن إبراهيم (٤/ ١٢) ، و لفظ عب قريب من لفظ أبى معاوية عن الأعمش الآتى بعد هذا .

(٣) اخشى ان تكون كلمة قال هنا مزيدة خطأ و تكون العبارة " قال بلى قد فئت " .

(٤) كذا فى ص و عندى ان الواو مزيدة خطأ .

١٩٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب قال : انا خصيف عن سعيد ابن جبير قال : الفيء الجماع .

باب من قال يوقف المولى عند الأربعة الأشهر

١٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي إسحاق الشيباني عن الشعبي عن عمرو بن سلمة قال : قال علي رضي الله عنه : إذا آلى الرجل من امرأته فانه يوقف حتى يفيء أو يطلق[١] .

١٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ليث عن مجاهد عن مروان عن علي مثله[٢] .

١٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أبو إسحاق عن الشعبي قال : انا عمرو بن سلمة الكندي انه شهد عليا رضي الله عنه أوقف رجلا عند الأربعة الأشهر إما أن يفيء و إما أن يطلق .

١٩٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الشيباني عن بكير بن الأخنس عن مجاهد عن عبدالرحمن بن أبي ليلى قال : شهدت عليا رضي الله أوقف رجلا عند الأربعة الاشهر بالرحبة[٣] إما أن يفيء و إما أن يطلق[٤] .

١٩١٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبدالله عن الشيباني قال : أخبرني بكير عن سعيد بن المسيب عن علي رضي الله عنه مثله .

---

(١) أخرجه عب عن الثوري عن سليمان الشيباني و هو أبو إسحاق (١١/٤) .

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن ليث (١١/٤) .

(٣) بالفتح محلة بالكوفة .

(٤) أخرجه هق من طريق الثوري و هشيم عن الشيباني (٣٧٧/٧)

١٩١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا عبد الحميد عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المولى عن امرأته : يوقف عند الأربعة الاشهر فإما أن يفىء و إما أن يطلق[١] .

١٩١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن[٢] جعفر عن أبيه ان عليا رضى الله عنه قال فى الإيلاء : يوقف عند الأربعة الاشهر فإما أن يفىء و إما أن يطلق .

١٩١٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبى الزناد عن القاسم بن محمد أن الرجل كان يُولى من امرأته فيمكث أكثر من أربعة أشهر و كانت عائشة رضى الله عنها لا ترى ذلك إيلاء[٣] .

١٩١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز قال : أخبرنى يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه ان عائشة رضى الله عنها كانت لا ترى الإيلاء شيئا حتى يوقف[٤] .

١٩١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سليمان ابن يسار قال : كان تسعة عشر رجلا من أصحاب محمد صلى الله عليه و سلم يوقفون فى الإيلاء[٥] .

---

(١) أخرجه مالك عن نافع و البخارى من طريقه ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع ، و عن العمرى عن نافع أيضا (١١/٤) .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى عن جعفر فقد رواه مالك و سليمان بن بلال عن جعفر عن أبيه كما فى هق (٣٧٧/٧) و عبد العزيز هو الدراوردى .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان (٣٧٨/٧) و أخرجه عب عن سفيان بلفظ آخر (١١/٤) .

(٤) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن عبد الرحمن بن القاسم (٣٧٨/٧) .

(٥) أخرج هق عن أبى صالح قال سألت اثنى عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فذكر نحوه (٣٧٧/٧) .

١٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن سليمان بن يسار ان مروان بن الحكم أوقف المولى بعد ستة أشهر[١] .

١٩١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن بعض أصحابه عن قتادة أن أبا الدرداء كان يقول : هى معصية يوقف عند الأربعة الاشهر ، فإما أن يفيء و إما أن يطلق[٢] .

١٩١٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة قال قلت لأبى : إن ناسا يزعمون أن الإيلاء طلاق ، قال : كذبوا ، إنما هو شيء وعظوا به .

باب ما يقع له إيلاء اليمين

١٩١٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : كان لا يرى الإيلاء إلا بيمين .

١٩٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال : إذا قال الرجل لامرأته و انطلقت إلى أهلها مغاضبة : و الله لا آتيك حتى تاتيني قال : إن مضت الاربعة الأشهر فلا إيلاء عليه .

١٩٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عتاب بن بشير قال : انا خصيف عن سعيد بن جبير فى الرجل يغضب على امرأته فلا يقربه أربعة أشهر ، قال : لا يقع عليه إيلاء إلا أن يكون حلف ، أو قال : لا أقربك ، و ما كان من غضب من قبل المرأة فانه لا يقع فيه الإيلاء .

(١) أخرجه عب عن مالك و معمر و ابن عيينة عن أيوب (١١/٤) .
(٢) أخرجه عب عن معمر عن قتادة باختصار (١١/٤) .

١٩٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا قال الرجل لامرأته و الله لا أقربها الليلة فتركها أربعة أشهر قال: إن تركها ليمينه فهو إيلاء[١].

١٩٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن إبراهيم فيمن آلى ثم طلق قال: يهدم الطلاق الإيلاء.

١٩٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: الطلاق يهدم الإيلاء، و قال الشعبي يستبقان كأنهما فرسا رهان[٢].

١٩٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبي انه كان يقول: يهدم الطلاق الإيلاء و لكنهما كفرسي رهان[٣] فأيهما سبق أخذ به و إن وقفا جميعا أخذ بهما.

١٩٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن أنه كان يقول مثل قول الشعبي[٤].

١٩٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عمن

(١) أخرج عب عن طاؤس و سعيد بن جبير و غيرهما ان ذلك ليس بايلاء، قال ابن حزم و هو قول الثوري و أبي حنيفة.

(٢) أخرجه عب عن الثوري عن حماد عن إبراهيم و الشعبي (١٣/٤) و في مختصر الطحاوي: لو آلى منها ثم طلق باتنا او رجعيا كان الايلاء على حاله فان مضى تمام اربعة اشهر و هي في العدة و لم يقربها وقع الطلاق عليها (اى بالايلاء) و ان خرجت من العدة قبل ذلك لم يقع الطلاق عليها (اى بالايلاء) (ص: ٢١١) و كذا في الهندية (١٣٣/٢) و بهذا فسر الشعبي قوله هما فرسا رهان في عب (١٣/٤)

(٣) الرهان المسابقة.

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن يقول لا يهدم واحد منهما صاحبه.

حدثه عن ابن مسعود قال: إذا آلى ثم طلق فهما كفرسى رهان[1].

١٩٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا محمد بن سالم قال: حدثنى الشعبي ان عليا رضى الله عنه كان يقول يستبقان، و ابن مسعود كان يقول: يهدم الطلاق الايلاء، قال هشيم: القول على ما قال على رضى الله عنه[2].

١٩٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عتاب بن بشير قال: انا خصيف عن سعيد بن جبير قال: إذا آلى الرجل من امرأته ثم طلقها فان مضت عدة الطلاق هدم الطلاق الإيلاء. وكانت تطليقة، و إن مضت عدة الإيلاء قبل عدة الطلاق كانت تطليقتين[3].

١٩٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم قال: إيلاء العبد من الحرة أربعة أشهر، و إيلاءه من الأمة شهرين[4].

١٩٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا ظاهر الرجل من امرأته و هى أمة، فعليه نصف كفارة الحرة[5]، و إن ظاهر من أمته فعليه كفارة الحرة.

١٩٣٢ — حدثنا سعيد قال: نا جرير عن منصور عن إبراهيم فى رجل

(١) أخرجه عب عن ابن جريج (١٣/٤).

(٢) و به نقول كما مر من مختصر الطحاوى.

(٣) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن سعيد بن جبير فذكر نحوه (١٣/٤).

(٤) قال الطحاوى العبد فى الايلاء كالحر . . . . فان كانت الزوجة امة فالايلاء منها شهران، و ان كانت حرة فالايلاء منها أربعة أشهر (ص: ٢٠٧).

(٥) روى عب عن إبراهيم يصوم شهرين الا ان يأذن له سيده فيعتق رقبة (٨٣/٤).

قال لامرأته و الله لا أكلمك، فمضت أربعة أشهر قبل أن يكلمها، قال: إنى أخاف أن يكون إيلاء، و إنما كان الإيلاء فى الجماع[1].

١٩٣٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة و معتمر بن سليمان عن منصور عن إبراهيم قال: آلى عبد الله بن أنس من امرأته ثم خرج، فجاء و قد مضى وقت الإيلاء، فدخل بامرأته، فلقيه رجل فقال: ما فعلت فى يمينك؟ قال ما ذكرتها، فأتى عبد الله فذكر ذلك له، فقال: انطلق فأعلمها أنها قد بانت منك ثم اخطبها، فخطبها فتزوجها على رطل من فضة[2].

١٩٣٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مغيرة عن الشعبى قال: جاء رجل إلى شريح فقال: إنه آلى من امرأته فمضت أربعة أشهر قبل أن يفىء إليها، فقال له شريح: «و إن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم[3]» فقال له الرجل: أفتنى، فلم يزده على ذلك، فانطلق إلى مسروق فأخبره بالذى كان منه، فقال مسروق: رحم الله أبا أمية لو أن الناس فعلوا مثل ما فعل من كان يُفرّج عنك: ثم قال: إذا مضت الأربعة الاشهر بانت منك بتطليقة و تعتدّ ثلث حيض و تخطبها إن شئت و لا يخطبها غيرك حتى تنقضى العدة[4].

١٩٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا مجالد عن الشعبى بمثل

(١) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم و عن الثورى عن حماد عنه أيضا (١٠/٤).

(٢) أخرجه عب عن الثورى او اخبره من سمعه يحدث عن منصور و مغيرة و الأعمش عن إبراهيم و سمى المولى عبد الله بن أنيس، و ذكر انه اتى علقمة بن قيس اولا ثم اتوا ابن مسعود (١٢/٤).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٢٧.

(٤) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق غندر عن شعبة عن مغيرة بالمعنى (٣٣٦/٢).

حديث المغيرة ، قال الشعبي لما قال مسروق ما قال : ائت شريحا[1] فأتيت شريحا فأخبرته بقول مسروق ، فقال لى شريح : هل تعرف الرجل ؟ فقلت : لعلى أعرفه قال : انظره لى فى المسجد ، قال : فنظرت فإذا أنا به ، فقلت له : تعال يدعوك شريح ، فأتيته به ، فقال له مثل ما قال له مسروق[2]

١٩٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن مغيرة عن عامر الشعبي ان رجلا أتى شريحا فسأله عن الإيلاء ، فقرأ عليه هذه الآية فرد ذلك عليه كما سأله ، فأتى الرجل مسروقا ، فسأله و ذكر له قول شريح ، فقال مسروق : رحم الله أبا أمية لو أتى غيره فقال مثل قوله ، من كان يفرج عنك ؟ فقال مسروق : إذا مضت الأربعة أشهر بانت بتطليقة و يخطبها فى العدة ، فإذا قضت العدة خطبها مع الخُطّاب .

١٩٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن جابر بن زيد قال : إذا آلى الرجل فمضت الأربعة الأشهر فليس عليها عدة[3] .

١٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم قال آلى عبدالله بن أنس من امرأته ثم خرج ، فغاب عنها ستة أشهر ، ثم جاء فدخل عليها ، فقيل له : إنها قد بانت منك ، فأتى عبدالله فذكر ذلك له ، فقال له : ائتها فأعلمها أنها قد بانت منك ، ثم أخطبها إلى نفسها ، فأتاها فأعلمها

(١) كذا فى ص فان كان محفوظا فمعناه ان الشعبي قال لمجالد ايت شريحا ، و الا فصواب العبارة قال الشعبي : لما قال مسروق ما قال اتيت شريحا فاخبرته ـ الخ ، و يؤيد الاخير ما رواه حماد بن زيد عن مجالد عن الشعبي فذكر نحوه ، و زاد فرجعت الى شريح فاخبرته كما فى اخبار القضاة (٢/٢٣٧) .

(٢) أخرجه وكيع (٣/٢٢٧) .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو (٤/١١) .

و خطبها إلى نفسها ، و أصدقها رطلا من ورِق[1] .

١٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن طاؤس عن أبيه قال يوقف الذى يولى عند الأربعة الأشهر ، فإما أن يفىء و إما أن يطلق[2] .

١٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى الإيلاء قال : يوقف عند الأربعة الأشهر .

باب الأمة تباع و لها زوج

١٩٤١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق الهمدانى عن الشعبى قال : كان عبد الله يقول : بيع الأمة طلاقها .

١٩٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم أن ابن مسعود قال : بيع الأمة طلاقها[3] .

١٩٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن عن أبى بن كعب أنه قال : بيع الأمة طلاقها[4] .

١٩٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : إذا تزوج العبد بإذن سيده ثم باعه ، فإنه لا يحال بينه و بينها ، و إذا زوّج الرجل أمته ثم باعها ، فإنه كان يرى بيعها طلاقها[5] .

---

(١) تقدم ، انظر رقم : ١٩٣٣ .

(٢) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن ابن طاؤس و سقط فيه قوله " عن أبيه " (١١/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن حماد عن إبراهيم عنه (٨٢/٤) .

(٤) أخرجه عب عن معمر عن سعيد عن قتادة عن أبى بن كعب (٨٢/٤) .

(٥) روى عب عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال بيعها طلاقها فان بيع العبد لم تطلق هى حينئذ (٨٢/٤) .

حدثنا

١٩٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال : بيع الأمة طلاق ، و بيع العبد ليس بطلاق .

١٩٤٦ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن قال : بيع الأمة طلاقها[١] .

١٩٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس انه كان يقول فى بيع الأمة : فهو طلاقها[٢] .

١٩٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن الحسن أنه كان يقول : إباق العبد طلاقه .

١٩٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : انا عاصم الأحول عن الشعبي قال : أُهدى لعلى رضى الله عنه جارية فأنبئ أن لها زوجا فاشترى بضعها من زوجها بخمسمائة درهم على أن يطلقها[٣] .

١٩٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا داؤد بن أبى هند و عبيدة عن الشعبي ان مرة بن شراحيل صاحب السيلحين[٤] بعث إلى على رضى الله عنه بجارية ، فسألها هل لك من زوج ؟ قالت : نعم ، فردّها ، و كتب إلى مرة أنى وجدت هديتك مشغولة فاشترى مُرّةُ بضعها من زوجها بخمسمائة درهم ، و بعث بها إليه فقبلها[٥] .

---

(١) أخرجه عب عن ابن التيمى عن أبيه عن الحسن (٨٢/٤) .

(٢) كذا فى ص و الصواب هو طلاقها بحذف الفاء .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن عاصم عن الشعبي ، و فى آخرها فردها عليه ، و ليس فيه انه اشترى بضعها ـ نعم روى عب عن الثورى عن جابر عن الشعبي ان شراحيل بن مرة اشتراه فبعث بها الى على (٨٢/٤) .

(٤) سيلحين موضع بقرب بغداد كما فى معجم البلدان .

(٥) أخرجه عب فقال ان شراحيل بن مرة بعث الى على و هو من رواية جابر عن الشعبي ، و شراحيل =

١٩٥١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا عبد الرحمن بن إسحاق عن أبيه قال: كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى يسار بن نمير أن يبتاع له جارية، ففعل، ثم بعث بها إليه، فأخبرته أن لها زوجا فى أهلها. فكفّ عنها، و كتب إليه أن يشترى بضعها من زوجها ففعل. قال هشيم: و هو القول[1].

١٩٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهرى عن أبى سلمة ان أباه اشترى من عاصم بن عدى جارية، فأُخبر أن لها زوجا فردّها[2].

١٩٥٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه أن عبد الرحمن بن عوف اشترى جارية فذكر أن لها زوجا فأرسل إليه فدعاه فقال: يا بُنىّ طلقها قال: لا، و الله لا أطلقها فقال: خذوا جاريتكم فردها.

١٩٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الحميد بن سليمان قال: نا أبو حازم أن سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه خرج إلى السوق، فرأى جارية فأعجبته فاشتراها فأراد أن ينصرف بها، فقال صاحبها: يا أبا إسحاق دعها حتى نامر بها فتُمشّط، ثم نرسل بها إليك، فتركها حتى صنعوا ذلك بها، فلما خلا بها قالت: و الله ما أحِلّ لك قال: و لم؟ قالت: إنى ذات زوج قال: ما له قاتله الله أراد أن يحملنى على امرأة رجل مسلم فخرج بها إليه، و هو يقول ذلك القول،

= ابن مرة ذكره ابن أبى حاتم، و ذكره ابن السكن فى الصحابة و قال انه غير معروف قال و يقال مرة بن شراحيل.

(١) يعنى ان بيع الأمة ليس بطلاق و اليه ذهب أبو حنيفة.

(٢) أخرج عب عن معمر عن الزهرى عن أبى سلمة ان عبد الرحمن بن عوف قال لزوجها لك كذا و كذا و طلقها، قال: لا (٨٢/٤).

حتى انتهى إليه فى السوق فسمع الرجل ، فقال : يا سعد أقصر عليك[1] ، لا تقول إنى مستجاب الدعوة ، إنما هى جاريتى زوّجتها غلاما لى و إذا شئت أن أفرق بينهما فرقت ، فقال سعد : ليس ذاك إليك . هو زوجها حيث ما أدركها أخذ برجلها ، فردّها عليه .

باب ام الولد يكون لها من سيدها أولاد فيموت عنها فتزوج فتلد منه أولادا ثم يموت بعض ولدها من السيد

١٩٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار قال : نا الشعبى ان رجلا من بنى هاشم كانت له أم ولد ولدت منه ، و مات الهاشمى فتزوجت أم ولده رجلا . فدخل بها فولدت منه أولادا . فمات ابن الهاشمى منها فشهده الحسن بن على ، فلما فرغ من دفنه قال لزوج امته : انك راشدا[2] ، ان هذا الغلام قد مات ، و انه ليس لك ان تستلحق سهما ليس لك ، و انى آمرك أن تعتزل امرأتك .

١٩٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن فى عبد مملوك تحته امرأة حرة و له أخ حر فمات أخوه و لم يدع وارثا قال : يمسك العبد عن امرأته حتى يعلم [أ] بها حمل أو ليس بها ، فإن كان بها حمل ورث ولدها عمه ، و كان يقول فى رجل عنده امرأة لها ولد من غيره فمات ولدها ذاك . قال : يمسك الرجل عن امرأته حتى يعلم أبها حمل أم لا .

(١) أكفف و أقلع . (٢) كذا فى ص .

١٩٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : إذا كان لامرأة الرجل ولد من غيره فمات فليمسك من جماعها حتى تحيض .

باب من طلق امرأته مريضا و من يرثها

١٩٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عمر بن أبي سلمة عن أبيه عن جده عبد الرحمن بن عوف أنه قال : لا تسألني امرأة من سائي الطلاق إلا طلقتها ، و كانت تماضر بنت الأصبغ أم أبي سلمة في خلقها بعض ما فيه فسألته الطلاق و هو مريض ، فقال لها إذا حضت ثم طهرت فآذنني ، فآذنته فطلقها البتة ، و مات في مرضه ذلك فورثها عثمان رضي الله عنه منه بعد انقضاء العدة[1] .

١٩٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال : قال عبد الرحمن بن عوف : لا تسألني امرأة الطلاق إلا طلقتها ، فغارت تماضر بنت الاصبغ ، فأرسلت إليه تسأله طلاقها ، فقال للرسول قل لها : إذا حاضت فلتؤذنني : فحاضت ، فأرسلت إليه ، فقال للرسول قل لها : إذا طهرت فلتؤذنني ، فطهرت فأرسلت إليه و هو مريض ، فغضب و قال أيضا : هي طالق البتة لا رجع إليها[2] ، فلم يلبث إلا يسيرا حتى مات فقال عبد الرحمن : لا أورث تماضر شيئا ، فارتفعوا إلى عثمان بن عفان رضي الله عنه

(١) أخرج نحوه مالك عن ربيعة بلاغا و من طريقه هق (٣٦٣/٧) .

(٢) كذا في ص و الصواب عندي " لا ارجع اليها " و في المحلى نقلا من هنا " لا رجعة لها " .

و كان ذلك فى العدّة فورّثها منه[2]، فصالحوها من نصيبها رُبع الثُّمن على ثمانين ألفا فما أوفوها[2].

١٩٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا شريك بن عبد الله عن مغيرة عن إبراهيم قال: كتب عمر رضى الله عنه إلى شريح فى الذى طلق امرأته ثلثا فى مرضه ترثه[3] و لا يرثها[4].

١٩٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة قال: نا مغيرة عن إبراهيم قال كان فيما جاء به عروة البارقى من عند عمر إلى شريح: فى عين الدابة ربع ثمنها، و الأصابع سواء، و جراحات الرجال و النساء سواء إلا[5] السن والموضحة و خير أحيان الرجل[6] أن يصدق باعترافه بولده عند موته، فإذا طلق الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف فى المحلى (٢٣٣/١٠).

(٢) روى موت عبد الرحمن فى عدتها ابن الزبير كما فى عب و هق، قال الشافعى و هو متصل، و رواية أبى سلمة هذه موافقة لرواية ابن الزبير فهى راجحة على سابقتها، لا سيما و قد تابع أبا سلمة أيضا عروة بن الزبير كما فى المحلى (٣٢٠/١٠).

(٣) وقع فى ص خطأ " لا ترثه " و الصواب حذف " لا " كما فى هق برواية سفيان عن مغيرة، و كذا فى ش عن جرير عن مغيرة و قد صححه ابن حزم كما فى الجوهر (٣٩٣/٧).

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن مغيرة و لم يذكر ان عمر كتب الى شريح (٣٦/٤).

(٥) كذا فى ص هنا و فيما يليه من طريق هشيم عن مغيرة بحذف اداة الاستثناء و كذا فى هق و حذفه هو الصواب عندى، و قد رواه ش عن جرير عن مغيرة و لفظه ان جراحات الرجال و النساء تستوى فى السن و الموضحة و ما فوق ذلك فان المرأة على النصف من دية الرجل كما فى الجوهر (٩٦/٨) لكن وقع فى المحلى ايضا باثبات " الا " (٢٢٨/١٠) فليحرر، و النسخة المطبوعة ليس عندى ما يوثق به من جهة صحة النص فقد اثبت محققه ههنا عقيب قوله الا السن (و الموضحة فيما جاء) و فيه تصحيف فاحش و الصواب " فما خلا " كما فى ص رقم: ١٢٠٢ و هق (٩٧/٨) و يؤيده " و ما فوق ذلك " فى ش، ثم ان قوله فما خلا، او ما فوق ذلك يدل على ان اثبات " الا " خطأ فتدبر.

(٦) فى ص الرجال و الصواب الرجل كما فيما يليه.

امرأته ثلثا ورثته ما كانت فى العدة[1] .

١٩٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : كان فيما جاء به عروة البارقى إلى شريح من عند عمر رضى الله عنه أن الأصابع سواء ، الخنصر و الإبهام سواء ، و أن جروح الرجال و النساء سواء فى السن و الموضحة ، فما خلا[2] فعلى النصف ، و أن فى عين الدابة ربع ثمنها ، و أن أحق أحوال الرجل أن يصدق عليها [عند موته -[3]] فى ولده اذا أقربه ، قال مغيرة : و أنسيت الخامسة حتى ذكرنى عبيدة أن الرجل إذا طلق امرأته ثلثا ورثته ما دامت فى العدة[4] .

١٩٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أبى هاشم فى الرجل يطلق امرأته و هو مريض إن مات فى مرضه ذلك ورثته ، فقال له ابن شبرمة : أرأيت ان انقضت العدة أتتزوج ؟ قال : نعم ، قال : فإن هذا مات و مات الأول أترث زوجين ؟ قال : لا ، رجع[5] إلى العدة قال : ترثه ما كانت فى العدة[6] .

١٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن مغيرة عن ابراهيم و الشعبى

---

(١) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق معلى عن أبى عوانة مقتصرا على شطره الاخير ، (٢٨٢/٢) و روى ش عن شريح اتانى عروة البارقى من عند عمر : ان فى عين الدابة ربع ثمنها . و رواه وكيع أيضا (١٨٧/٢) .

(٢) فى ص فما خلى و فى هق فما خلا ذلك .

(٣) سقط من ص و استدركته من عند هق (٩٧/٨) .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف و أخرجه وكيع من طريق شعبة عن مغيرة مقتصرا على آخره (١٩٣/٢) .

(٥) كذا فى ص و لعل الصواب فرجع ثم وجدت بعد ايام فى الفتح نقلا من هنا " فرجع "

(٦) نقله الحافظ فى الفتح (٢٩٤/٩) و قال أبو هاشم هو الرمانى اسمه يحيى .

فى رجل طلق امرأته ثلثا فى مرضه قالا : تعتد عدة المتوفى عنها زوجها و ترثه ما كانت فى العدة .

١٩٦٥ — حدثنا سعيد نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبى أنهما قالا فى رجل طلق امرأته واحدة أو اثنتين و هو مريض ثم مات قالا : تستانف عدة المتوفى عنها زوجها و ترثه .

١٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن هشام بن عروة عن أبيه فى الرجل يطلق امرأته ثلثا فى مرضه قال : ترثه ما كانت فى العدة[1] .

١٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فى رجل طلق امرأته ثلثا و هو مريض قال : لها الميراث ان مات و هى فى العدة فاذا انقضت عدتها فلا ميراث لها ، قال هشيم : و به نأخذ[2] .

١٩٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا زكريا عن الشعبى قال : باب من الطلاق جسيم ، إذا ورثت المرأة اعتدّت[3] .

١٩٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبدالحميد عن المغيرة عن

---

(١) أخرجه ش عن يزيد بن هارون عن ابن أبى عروبة عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كما فى المحلى (٢١٩/١٠) ، و أخرج عب عن معمر و ابن جريج عن هشام بن عروة عن أبيه قال اذا طلقها فبتها مريضا فانقضت العدة فلا ميراث بينهما (٣٦/٤) .

(٢) ذكره ابن حزم من جهة المصنف (٢٢٠/١٠) و به يقول أبو حنيفة و اذا ورثت منه اعتدت اربعة اشهر و عشرا عند أبى حنيفة ، و عند صاحبيه بثلاث حيض و لا عدة وفاة عليها كما فى مختصر الطحاوى (ص : ٢٠٣) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق أبى عبيد عن يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن أبيه عن الشعبى و زاد : ترثه ما لم تنكح قبل موته فاذا ورثته اعتدت اربعة اشهر و عشرا (٢٢١/١٠) .

الحارث العكلى فى رجل طلق امرأته تطليقتين فى صحته ، ثم مرض فطلقها الثالثة للعدة فى مرضه ، فمات فى مرضه ذلك قال : لا ترثه لأنه لم يعتدى[1] .

١٩٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلبى قال : نا هشام بن عروة عن أبيه و محمد بن عمرو بن علقمة عن أبى سلمة بن عبد الرحمن ان عبد الرحمن بن عوف طلق امرأته فى مرضه فمات بعد ما حلت ، فورثها عثمان رضى الله عنه[2] .

١٩٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فيمن طلق قبل ان يدخل بها و هو مريض قال : لها نصف الصداق و لا ميراث لها و لا عدة عليها[3] ، قال هشيم : و به نأخذ .

١٩٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس و منصور عن الحسن قال : لها الصداق كاملا ، و الميراث ، و عليها العدة[4] .

---

(١) كذا فى ص و الموافق للقياس لم يعتد بحذف الياء (حرف العلة) و هو من الاعتداء و وقع فى المحلى لابن حزم لم تعتد بتاء الخطاب و هو خطأ و لم يتنبه له الشيخ احمد شاكر ، و اعلم ان ناسخ هذه السنن قد اعتاد ان يكتب المضارع المعتل بإثبات حرف العلة فى حالة الجزم دائما ، فتراه يكتب لم يغنى ، فلم يراه ، و فلم يعتدى ، و قد نبهت على ذلك فى تعليقاتى و لم يتفرد بذلك هذا الناسخ فقد وجدت ناسخ كتاب الزهد لابن المبارك و آخرين يشاركونه فى هذه العادة فمن امثلته انه كتب ناسخ نسخة بلدية الاسكندرية من الزهد " من يغش سدة السلطان يقوم و يقعد " فكتب يغش كما يقتضيه القياس و خالفه فى كلمة " يقوم " (زيادات نعيم رقم : ٥) .

(٢) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

(٣) أخرج عب عن الثورى عن ابن أبى ليلى عن الشعبى قال : لا ميراث للتى لم يدخل بها اذا طلقها مريضا و لها نصف الصداق ، قال و بلغنى عن النخعى مثله ، قال عبد الرزاق و الناس عليه ، و به اخذ عبد الرزاق (٣٧/٤) .

(٤) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢٢٢/١٠) .

١٩٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن عروة عن أبيه قال : سألته عن الرجل يطلق امرأته البتة و هو مريض قال : لا يتوارثان و لا نفقة لها ، إلا أن يكون بها حمل ، أو تطلق مضارة فى مرضه فيموت و هى فى عدتها[١] .

باب ما جاء فى النصرانيين يسلم أحدهما

١٩٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الشيبانى عن السفاح[٢] عن داؤد بن كردوس[٣] ان امرأة من بنى تميم كانت تحت رجل من بنى تغلب فأسلمت فقال عمر : إما أن تسلم و إما أن ننزعها عنك ، فقال : لا تحدّث العرب أنى أسلمت لبضع امرأة فنزعها منه[٤] .

١٩٧٥ — حدثنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس فى نصرانى تحته نصرانية فأسلمت قال : يفرق بينهما ، لا يملك نساءنا غيرنا[٥] ، نحن على الناس ، و الناس ليس علينا ، و ذلك لأن الله عز و جل يقول : « ليظهره على الدين كله[٦] » .

١٩٧٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا يونس و منصور عن الحسن قال : يفرق بينهما .

---

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (٢١٩/١٠) و أخرجه عب و نصه فيه محرف (٢٩/٤) .

(٢) هو ابن مطر الشيبانى من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٣) هو التغلبى ذكره ابن أبى حاتم و لم يجرحه .

(٤) أخرج عب معناه عن الثورى عن سليمان الشيبانى عن ابن المرأة التى فرق بينها و بين زوجها (٦٠/٤) .

(٥) أخرجه عب عن عبد الكريم النصرى عن عكرمة بلفظ آخر (٦٠/٤) .

(٦) سورة الفتح ، الآية : ٢٨ ، و سورة الصف ، الآية : ٩ .

١٩٧٧ — حدثنا سعيد انا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن ابن سيرين قال: قال عمر: تُخَيَّر[١].

١٩٧٨ — حدثنا سعيد انا هشيم انا مطرف و عثمان البتّى[٢] عن الشعبي عن على رضى الله أنه كان يقول: هو أحق بها ما لم يُخرجها من دار الهجرة[٣].

١٩٧٩ — حدثنا سعيد انا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي و إسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبي انهما قالا مثل ذلك.

١٩٨٠ — حدثنا سعيد انا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبي قال: تُقَرّ عنده لأنّ له عهدا، قال سعيد: بئسما قال.

١٩٨١ — حدثنا سعيد ثنا خالد ثنا مغيرة عن إبراهيم و الشعبي مثله.

١٩٨٢ — حدثنا سعيد انا أبو عوانة عن حسن[٤] بن عمران عن رجل عن عبد الرحمن بن أبزى أن هانىء بن قبيصة أسلمت امرأته قبله، فخشى أن يُفرّق بينهما، فلقى أبا سفيان بن حرب فكلمه أ يكلم[٥] له عمر، فقال أبو سفيان هُنَيّ[٦]! ذهب الزمان الذى عهدتنا[٧] عليه، و الله لو بلغنى أن لى ابنا بالعراق

(١) أخرجه عب عن معمر عن ايوب عن ابن سيرين عن عبد الله بن يزيد الخطمى عن عمر اتم واشبع (٤/ ٦).

(٢) بفتح الموحدة و تشديد المثناة من فوق نسبة الى البت و هو موضع قال السمعانى اظنه بنواحى البصرة.

(٣) أخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف وحده و لفظه هو احق بها ما لم يخرجها من مصرها، و اما هذا اللفظ فاخرجه عن الثورى عن منصور عن إبراهيم من قوله (٤/٦٠).

(٤) فى ص حسين و الصواب حسن مبكرا ذكره ابن أبى حاتم و قال روى عن سعيد بن عبد الرحمن بن ابزى و عنه شعبة قال أبو حاتم شيخ.

(٥) بهمزة الاستفهام و يحتمل ان يكون الصواب "أن يكلم" فسقطت النون.

(٦) هو مصغر هانىء.

(٧) وجدتنا عليه فيما سبق.

درج على أهله طرفا ما يمنعنى أن أدّعيه إلا فرقا[1] من عمر ، و ما يُكلم فى ذات الله[2] .

١٩٨٣ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم انا ابن أبى نجيح عن مجاهد فى النصرانية تُسلم تحت النصرانى قال : إن أسلم زوجها و هى فى العدة فهو أحق بها .

باب المرأة تطلق ثلثا فتزوجت غيره فيطلقها قبل أن يمسها هل ترجع إلى الأول

١٩٨٤ — حدثنا سعيد بن منصور ثنا هشيم أخبرنى يحيى بن [أبى] إسحاق الحضرمى عن سليمان بن يسار عن عبدالله بن عباس ان الرميصاء أو الرميضاء[3] أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم تشكو زوجها ، و تزعم أنه لا يصل إليها فلم يلبث أن جاء زوجها فقال : إنها كاذبة ، إنه يصل إليها و لكنها تريد أن ترجع إلى زوجها الأول ، فقال النبى صلى الله عليه و سلم ليس ذاك لها حتى تذوق عسيلته[4] .

١٩٨٥ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى[5] عن عائشة أن امرأة رفاعة القرظى أتت رسول الله صلى الله عليه و سلم فقالت : يا رسول الله ! إنى

(١) اى خوفا .

(٢) أخرجه . . . . . و أخرج هق قصة اخرى لهانى بن قبيصة (١٩٠/٧) .

(٣) كذا فى ص و فى المجتبى للنسائى الغميصاء او الرميصاء .

(٤) أخرجه النسائى عن على بن حجر عن هشيم (٨٤/٢) .

(٥) الغالب انه سقط من هنا " عن عروة " لثبوته فى روايات غير سعيد عن سفيان .

كنت عند رفاعة ، فطلقنى و بتّ طلاقى ، فتزوجنى ابن الزبير[1] ، و ما معه إلا مثل هدبة الثوب ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أتريدين أن ترجعى إلى رفاعة ؟ لا ، حتى تذوقى عسيلته و يذوق عسيلتك ، فنادى خالد بن سعيد و هو بالباب ألا تسمع يا أبا بكر ما تجهر هذه عند رسول الله صلى الله عليه و سلم[2] .

١٩٨٦ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن على أنه قال فى رجل طلق امرأته ثلثا ، فتزوجت رجلا بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، قال علىّ : لا ترجع إلى الأول حتى يقربها الآخر .

١٩٨٧ — حدثنا سعيد نا دُواد بن عُلبة[3] عن مطرف عن الشعبى قال : رأيت عليا و سمعت منه حديثا ، سمعته سئل عن رجل طلق امرأته ، فتزوجها رجل بعده ، فطلقها قبل أن يدخل بها ، فأخرج ذِراعه[4] و بها رقط[5] قال : لا ، حتى يهزّها[6] .

١٩٨٨ — حدثنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة أنها قالت حتى يذوق عسيلتها و تذوق عسيلته .

---

(١) كامير .

(٢) أخرجه خ عن عبد الله بن محمد و م عن أبى بكر بن أبى شيبة و غيره كلهم عن سفيان بن عيينة عن الزهرى عن عروة عن عائشة .

(٣) ذكره البخارى و ابن أبى حاتم مختلف فيه و هو قريب لمطرف .

(٤) و فى عب ذراعا له .

(٥) الرقط محركة كون الشىء اسود مشوبا بنقط بياض او ابيض مشوبا بنقط سواد و فى عب " شعراء " .

(٦) أخرجه عب عن ابن عيينة عن مطرف (١٥٠/٣) .

١٩٨٩ — حدثنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبى هند عن سعيد بن المسيب قال: أما الناس فيقولون حتى يجامعها، و أما أنا فإنى أقول: إذا تزوجها تزويجا صحيحا لا يريد بذلك إحلالا لها فلا بأس أن يتزوجها الأول[1].

١٩٩٠ — حدثنا سعيد انا هشيم انا حصين عن الشعبى عن مسروق انه قال: ليس للأول أن يتزوجها حتى يجامعها الأخير.

١٩٩١ — حدثنا سعيد نا أبو شهاب نا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر فى رجل طلق امرأته ثلثا فأصاب منها كل شىء غير أنه لم يمسها فقال ابن عمر: لا، حتى يمسها، فأعاد عليه الحديث، فقال: لا حتى يمسها فأعاد عليه الحديث، فقال: لا، حتى يأخذ برجلها[2].

باب ما جاء فى المحل و المحلل له

١٩٩٢ — أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن الأعمش عن المسيب ابن رافع عن قبيصة بن جابر الأسدى قال: قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: لا أجد مُحلا و لا محللا[3] له إلا رجمته.

١٩٩٣ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن المسيب بن رافع عن قبيصة بن جابر قال: قال عمر: لا أجد محلا و لا محللا له إلا رجمتهما[4].

(١) ذكره ابن حزم نقلا عن المصنف.

(٢) و انظر ما رواه عب من طريق موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر (١٥٠/٣).

(٣) فى ص "محلل" و الصواب "محللا".

(٤) أخرجه هق من طريق سعدان عن أبى معاوية عن الأعمش (٢٨٠/٧) و أخرجه عب عن الثورى و معمر عن الأعمش و لفظهما لا اوتى بمحلل و لا بمحللة (١٢٧/٣).

١٩٩٤ — حدثنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: إذا كان نية إحدى[1] الثلثة الزوج الأول أو الزوج الآخر أو المرأة أنه محلل، فنكاح هذا الأخير باطل و لا تحل للأول.

١٩٩٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول: إذا همّ أحد الثلثة بالتحليل فقد أفسد.

١٩٩٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول ذلك.

١٩٩٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء نا رجل عن ابن عمر أنه قال: لُعن الحال، و المحلل له، و المحللة.

١٩٩٨ — أخبرنا سعيد نا محمد بن بسيط البصرى قال: سألت بكر بن عبد الله المزنى عن رجل يطلق امرأته البتة قال: لعن الحال، و المحلل له، أولئك كانوا يسمون فى الجاهلية التيس المستعار.

١٩٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس بن عبيد عن ابن سيرين أن رجلا من أهل المدينة طلق امرأته ثلثا و ندم و بلغ ذلك منه ما شاء الله، فقيل له: انظر رجلا يحلها لك، و كان فى المدينة رجل[2] من أهل البادية له حسب أُقحم[3] إلى المدينة، و كان محتاجا ليس له شيء يتوارى به إلا رقعتين[4] رقعة يُوارى بها فرجه، و رقعة يوارى بها دبره، فأرسلوا إليه فقالوا له:

(١) كذا فى ص و الصواب "احد الثلاثة".

(٢) فى ص "رجلا".

(٣) من قولهم أقحم القوم بالبناء للفعول اى اجدبوا و تركوا منازلهم و نزلوا الارض التى فيها خضرة و مياه.

(٤) كذا فى ص و الصواب رقعتان على ما هو القياس.

هل لك أن نُزوِّجك امرأة ، فتدخل عليها ، فتكشف عنها خمارها ، ثم تطلقها ، و نجعل لك على ذلك جُعْلا[1] قال : نعم ، فزوّجوه فدخل عليها ، و هو شاب صحيح الحسب ، فلما دخل على المرأة فأصابها فأعجبها فقالت له : أعندك خير ؟ قال : نعم ، هو حيثُ تحبين ، جعله الله فداءها قالت : فانظر لا تطلقنى بشىء ، فإن عمر لن يُكرهك على طلاقى : فلما أصبح لم يكد أن يفتح الباب حتى كادوا أن يكسروه ، فلما دخلوا عليه قالوا : طلق ، قال : الأمر إلى فلانة قال : فقالوا لها : قولى له أن يطلقكِ ، قالت : إنى أكره أن لا يزال يدخل علىّ ، فارتفعوا إلى عمر بن الخطاب فأخبروه فقال له : إن طلقتها لأفعلنّ بك و رفع يديه و قال : اللهم أنت رزقتَ ذا الرقعتين إذ بخل عليه عمر[2] .

٢٠٠٠ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة قال : قلت لإبراهيم هل كان ابن الخطاب حلل بين الرجل و امرأته ؟ فقال : لا ، إنما كانت[3] لرجل امرأة ذات حسب و مال ، فطلقها زوجها تطليقة أو ثنتين ، فبانت منه ، ثم ان عمر تزوجها فهُنِّىء بها و قالوا : لو لا أنها امرأة ليس بها ولد ، فقال عمر : و ما بركتهن إلا لأولادهن فطلقها قبل أن يدخل بها فتزوجها زوجها الأول[4] .

٢٠٠١ — اخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبى معشر قال : كان زوجها الأول الحارث بن أبى ربيعة .

(١) بالضم اجر العامل .

(٢) أخرجه عب عن هشام عن ابن سيرين مختصرا و عن ابن جريج عن مجاهد نحوه مطولا (١٣٨/٣) .

(٣) يعنى ابنة حفص بن المغيرة ، و زوجها الحارث بن أبى ربيعة .

(٤) أخرج عب معنى هذه القصة عن ابن جريج عن ابن أبى مليكة عن الحارث بن عبد الله بن أبى ربيعة (١٥٠/٣) .

٢٠٠٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبى فى رجل طلق امرأته ثلثا فتزوج[1] عبدا بغير إذن مواليه فدخل بها قال : ليس بزوج[2] .

٢٠٠٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول : ليس بزوج[3] ، قال هشيم : و هو القول .

٢٠٠٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا (محمد بن سالم عن الحكم نا ـ[4]) منصور عن الحسن فى امرأة طلقها زوجها ثلثا فتزوجت غلاما لم يحتلم فجامعها ثم طلقها قال : ليس بزوج .

٢٠٠٥ — حدثنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الحكم بن عتيبة أنه قال هو زوج و تحل للأول إن شاء .

٢٠٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبى فى عبد تزوج بغير إذن مولاه فطلقها قال : لا يجوز طلاقه

٢٠٠٧ — أخبرنا سعيد ثنا هشيم انا منصور عن الحسن انه كان يقول : لا يجوز طلاقه[5] .

٢٠٠٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى

---

(١) كذا فى ص و الصواب اما " فتزوجها عبد " او " فتزوجت عبدا " .

(٢) و اما اذا تزوجها باذن مولاه فدخل بها ثم طلقها حلت للأول رواه عب عن الثورى عن جابر عن الشعبى (١٥١/٣) .

(٣) أخرجه عب عن هشيم عن منصور عن الحسن .

(٤) ما بين القوسين عندى زيادة من الناسخ سهوا ، زاغ بصره الى السند الذى يليه و سياتى اثر آخر بهذا الاسناد نا هشيم انا منصور عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٧ و قد أخرجه عب بهذا السند .

(٥) لانه ليس لها بزوج كما تقدم عن الحسن انظر رقم : ٢٠٠٣ .

عن الحارث عن على رضى الله عنه قال : لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم المحل و المحلل له[1] .

باب ما جاء فى العنين

٢٠٠٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر أنه كان يقول فى الرجل إذا دخلت عليه امرأته فلم يصل إليها قال : تؤجل سنة فإن قدر عليها و إلا فرّق بينهما[2] .

٢٠١٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة[3] عن الحسن أنه كان يقول فى الرجل يفجر بالامة ثم يشتريها قال : كان يكره أن يقربها .

٢٠١١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبى أن عمر كتب إلى شريح فى الرجل اذا لم يصل إلى امرأته أنه يؤجله من يوم تدفع إليه[4] سنة فإن وصل إليها و الا فرق بينهما .

٢٠١٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد أن معاذا أبا حليمة تزوج ابنة النعمان بن حارثة فلم يصل إليها فأجله عمر سنة فلم يصل اليها قال : ففرق بينهما .

---

(١) أخرجه عب من طريق جابر و شعيب بن الحبحاب عن الشعبى (١٣٨/٣) و هق من طريق قتادة و إسماعيل عن الشعبى (٢٠٨/٧) .

(٢) قال هق بعد ما روى عن ابن المسيب عن عمر نحوا من هذا ، رواه ابن أبى ليلى عن الشعبى عن عمر مرسلا انه كان يؤجل سنة (٢٢٦/٧) .

(٣) هو واصل بن عبد الرحمن من رجال التهذيب .

(٤) كذا فى ص و هو عندى مصحف و صوابه يؤجله من يوم يرفع اليه أو "ترفع" ففى مرسل الشعبى الذى ذكره هق تعليقا " من يوم يرفع الى السلطان " .

٢٠١٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحي بن سعيد حدثنى يحي بن عبد الرحمن الأنصارى أن عمر حيث كان[1] فلم يصل اليها فرق بينهما و قال : الحمد لله الذى كفّ على النعمان ابنته .

٢٠١٤ — أخبرنا سعيد ثنا هشيم نا عبيدة عن ابراهيم انه كان يقول : يؤجل سنة من يوم يرفع الى السلطان فان وصل اليها و الا فرق بينهما .

٢٠١٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن مثل ذلك .

٢٠١٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن الحرث بن عبد الله بن أبى ربيعة انه أجّل رجلا لم يصل إلى أهله عشرة أشهر .

٢٠١٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول إذا لم يصل اليها أجل أجلا سنة و رفع إلى السلطان ، فإن وصل اليها و إلا فرق بينهما و لها الصداق كاملا و عليها العدة[2] .

٢٠١٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن قال : اذا وصل اليها مرة واحدة ثم حبس عنها لم يؤجل و هى امرأته[3] .

٢٠١٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن عمرو بن العاص كتب الى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى

(١) كذا فى ص .

(٢) به يقول أبو حنيفة و معنى قوله فرق بينهما ان اختارت المرأة فراقه فرق بينهما .

(٣) به يقول أبو حنيفة كما فى مختصر الطحاوى (ص : ١٨٣) .

مسلسل[1] خف على امراه[2] قال : يؤجل سنة فان نزا[3] و الا فرق بينهما .

٢٠٢٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان نا أبو اسحاق عن هانىء بن هانىء قال : كنت عند على بن أبى طالب رضى الله عنه فقامت اليه امرأة فقالت له : هل لك الى[4] امرأة لا أيم و لا ذات زوج قال : فأين زوجك ؟ قالت : هو فى القوم ، فقام شيخ يجنح[5] فقال : ما تقول هذه المرأة ؟ قال : سلها هل تنقم من مطعم أو ثياب ؟ فقال على : فما من شىء قال : لا ، قال : و لا من السحر ، قال : و لا من السحر قال : هلكت و أهلكت قالت : فرق بينى و بينه : قال : اصبرى فإن الله لو شاء ابتلاك بأشد من ذلك[6] .

٢٠٢١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن عون عن ابن سيرين أن عمر ابن الخطاب بعث رجلا على بعض السعاية فتزوج امرأة و كان عقيما فلما قدم على عمر ذكر له ذلك ، فقال : هل أعلمتها أنك عقيم ؟ قال : لا . قال : فانطلق فأعلمها ثم خيّرها[7] .

(١) مراده عندى من جعل فى رجليه قيد .

(٢) كذا فى ص و ثانى حروف " حف " مهمل النقط و هو عندى إما "خيف على امره" أو "امرأته".

(٣) فى ص "را" باهمال الحروف و هو عندى " نزا " اى وثب على امرأته .

(٤) فى هق " فى امرأة . "

(٥) اى يميل على احد شقيه و هذا اذا تحقق ان الكلمة " يجنح "، و الا ففى هق من رواية شعبة عن أبى إسحاق " يتلوها من بعدها شيخ على عصا " فلعله اذن " يجتح " و الاجتاح الميل مع الاتكاء.

(٦) أخرجه هق من طريق يعلى بن عبيد عن سفيان عن أبى إسحاق و قال رواه شعبة عن أبى إسحاق بمعناه (٢٢٧/٧) قال الشافعى فى سنن حرملة هذا الحديث عند اهل العلم بالحديث مما لا يثبتونه لجهالتهم بهانىء بن هانى و يحتمل ان يكون اصابها ثم بلغ هذا السن فصار لا يصيبها انتهى بمعناه .

(٧) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن أيوب ، و عن الثورى عن خالد ، و عن هشام بن حسان كلهم عن ابن سيرين (٣/الورقة : ١٢٠) .

باب ما جاء فى الرجل إذا لم يجد ما ينفق على امرأته

٢٠٢٢ ــ أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبى الزناد قال : سألت سعيد ابن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته أ يفرق بينهما ؟ قال : نعم قلت : سنة ؟ قال : سنة[١] .

٢٠٢٣ ــ أخبرنا سعيد نا سفيان نا هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب فى الرجل يعجز عن نفقة امرأته قال : ينفق عليها أو يفرق بينهما[٢] .

٢٠٢٤ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم عن مطرف عن الشعبى قال : ان وجد انفق و ان لم يجد لم يكلف الا ما يطيق .

٢٠٢٥ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم انا اشعث عن الشعبى انه قال : ينفق عليها او يطلقها .

٢٠٢٦ ــ حدثنا هشيم انا يونس عن الحسن قال : ينفق عليها أو يطلقها .

٢٠٢٧ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم عن ابن شبرمة قال : ان وجد انفق و ان لم يجد لم يكلف ما لا يطيق .

(٣) أخرجه عب عن سفيان (بن عيينة) لكنه سقط من النسخة " عن سعيد بن المسيب " (٤٣/٤) .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن يحيى قال الثورى و نحن لا ناخذ بهذا القول ، هو بلاء ابتليت به فلتصبر (٤٣/٤) و أخرج نحوه عن عطاء ، و عمر بن عبد العزيز ، و الزهرى و هو الذى يميل اليه قول أبى حنيفة فى مختصر الطحاوى من اعسر عن نفقة زوجته و عجز عنها استدين عليه و انفق على زوجته فان لم يقدر على ذلك فرض لها عليه النفقة فكانت دينا عليه اذا ايسر اخذته به (ص : ٢٢٣) .

٢٠٢٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الأعمش عن المنهال بن عمرو أن نعيم بن دجاجة الأسدى طلق امرأته تطليقتين ثم قال لها : هى عليه حرج فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : أما إنها ليست بأهونهن

٢٠٢٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحكم بن عتيبة ان نعيم طلق امرأته تطليقتين ثم قال : هى عليه حرج ، فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب ، فكتب عمر رضى الله عنه أيظن فلان أن تركه هى عليه حرج أهون من تطليقتين ؟ إذا أتاكم كتابى هذا ففرقوا بينهما .

٢٠٣٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن الحسن ، و انا مغيرة عن إبراهيم ، و انا مطرف عن الشعبى قال : إذا طلق العجمى بلسانه فهو جائز .

٢٠٣١ — أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم مثله و زاد فيه طلاق كل قوم بلسانهم جائز .

٢٠٣٢ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مطرف عن الشعبى فى الرجل قال لامرأته : بهشتم[٣] قال : هى طالق .

باب الأمة تكون بين الرجلين يصيبها أحدهما

٢٠٣٣ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبى خالد أخبرنى عمير[٤] بن نمير

(١) أخرجه عب عن حسين بن مهران عن الأعمش (٣/١٥٣) و أخرجه عن قيس بن الربيع عن أبى حصين (عثمان بن عاصم) بنحو آخر .

(٢) كذا فى ص . (٣) كلمة فارسية معناها تركت ، و اطلقت .

(٤) فى ص " عمرو " ، و الصواب " عمير " كما فى ابن أبى حاتم و هو أبو المنزية كما فى عب .

الهمدانى قال : سمعت ابن عمر سئل عن أمة بين رجلين وطئها أحدهما قال : هو خائن لا حدّ عليه[1] .

٢٠٣٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبى هند قال : سمعت سعيد بن المسيب يقول : لا حدّ عليه ، و يضرب مائة سوط و تقوّم عليه[2] .

٢٠٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ، و مغيرة عن إبراهيم انهما قالا : لا حدّ عليه و تُقوّم عليه إن حبلت .

٢٠٣٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا محمد بن سالم عن الشعبى قال : إن حبلت قُوّمت عليه و إن لم تحبل كان عليه نصف عُقرها[3] و كانت أمته على حالها .

٢٠٣٧ — أخبرنا سعيد نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن أبى معبد[3] ختن الحكم[4] ان شريحا اختصم إليه فى رجلين بينهما جارية فوطئها أحدهما فضمّنه نصف الثمن و نصف العُقر[5] .

---

(١) أخرجه عب عن الثورى عن إسماعيل عن أبى السرية (٩٩/٤) و هو عمير بن سمير ذكره ابن أبى حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و هو القول عندنا .

(٢) أخرجه عب عن معمر عن يحيى بن أبى كثير عن ابن المسيب و لفظه يجلد مائة الا سوطا و تقوم عليه و ولدها (٩٨/٤) .

(٣) انظر هل هو ازهر أبو معبد الذى يروى عن النخعى ذكره الدولابى و الا فلا ادرى من هو .

(٤) فى ص " الحلم " باللام خطأ .

(٥) قال فى البدائع صارت الجارية كلها ام ولد له بالضمان و هو نصف قيمة الجارية و يستوى فى هذا الضمان اليسار و الاعسار ، و يغرم نصف العقر لشريكه ، و لا يضمن من قيمة الولد شيئا ، كذا فى الهندية (٣٢/٣) ، و العقر بالضم هو للغتصبته من الاماء كالمهر للحرة ، و ما يعطى المرأة على الوطء بالشبهة .

باب الرجل تكون له الأمة الفاجرة فيُحصّنه

٢٠٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن أنه كان يقول فى الرجل يفجر بالأمة ثم يشتريها قال : كان يُكره أن يقربها[١] .

٢٠٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انبأ منصور عن معاوية بن قرة أن ابن مسعود كان يكره للرجل أن يطأ أمته إذا فجرت ، أو يطأها و هى مشركة[٢] .

٢٠٤٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب عن الوليد أبى بشر عن سعيد بن أبى الحسن[٣] عن ابن عباس قال : دخلوا عليه أول النهار و هو صائم ثم دخلوا عليه فى آخره و هو مفطر ، فسألوه فقال : مرت بى جارية فأعجبتنى و أزيدكم[٤] انها كانت بغيّا فحصّنتها[٥] .

٢٠٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن بن مسلم عن سعيد بن جبير قال : دخلنا على ابن عباس فى صدر النهار فوجدناه صائما ؟ ثم رُحنا إليه من العشى فوجدناه مفطرا فقلنا له : ألم تك صائما ؟ قال : بلى ، و لكن جارية لى أتت على فأعجبتنى فأصبت منها ، و إنما هو تطوع و سأقضى يوما مكانه ، و أزيدكم[٤] أنها كانت بغيّا فحصّنتها[٥] ، و إنه قد عزل[٦] عنها ، قال سعيد : فعلمنا أربعة أشياء فى حديث واحد .

---

(١) هو مكرر ٢٠١٠ .

(٢) روى عب عن معمر عن قتادة عن ابن مسعود قال اكره ان يطأ الرجل امته بغيا (٦٦/٤) و بهذا الاسناد قال و اكره امتك مشركة (٦٤/٤) .

(٣) أخو الحسن البصرى من رجال التهذيب . (٤) فى ص بالراء فى كلا الموضعين .

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن سعيد بن أبى الحسن (٦٦/٤) و البغى المرأة الزانية الفاجرة و حصنتها يعنى جعلتها حصانا اى عفيفة . (٦) فى ص " عدل " خطأ

باب الرجل يكون له الأمة غير مسلمة أيحل له أن يصيبها

٢٠٤٢ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن موسى بن أبي عائشة قال: سألت مرة الهمدانى عن الرجل يطأ أمته و هى مجوسية و سألت سعيد بن جبير فكان أشدهما قولا، و قال: إن فعلوا فما هم بخير منهن[1].

٢٠٤٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن موسى بن أبي عائشة عن مرة الهمدانى و سعيد بن جبير مثله.

٢٠٤٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم انه قال: إذا سُبِيت اليهوديات و النصرانيات يجبرن على الاسلام، فإذا أسلمن وُطِئن و استُخْدِمن، و إن أبين وطئن و استخدمن و إذا سبيت المجوسيات و عَبَدة الأوثان أُجبرن على الإسلام، فإن أسلمن وطئن و استخدمن، و إن لم يسلمن استخدمن و لم يُوطأن.

٢٠٤٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن أبي معبد[2] عن ابن عباس انه وطىء جارية له بعد ما أنكر ولدها[3].

باب ما جاء فى أمهات الأولاد

٢٠٤٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن الشعبي عن عبيدة أن

(١) أخرجه عب عن الثورى و اسرائيل و ابن عيينة عن موسى بن أبي عائشة (٦٤/٤).

(٢) من اوثق موالى ابن عباس.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه بعد ما انكر حملها (٦٦/٤).

عمر بن الخطاب و عليا رضى الله عنهما أعتقا أمهات الأولاد فقضى بذلك عمر حتى أصيب، ثم ولى عثمان رضى الله عنه فقضى بذلك حتى أصيب، قال على رضى الله عنه فلما وليت فرأيت أن أُرِقّهن قال عبيده: فرأى عمر و على فى جماعة أمثل من رأى على وحده فى الفرقة[1].

٢٠٤٧ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن مغيرة عن الشعبى عن عبيدة قال: خطب علىّ الناس فقال: شاورنى عمر عن أمهات الاولاد، فرأيت أنا و عمر أن أعتقهن فقضى بها عمر حياته، و عثمان حياته، فلما وليت رأيت أن أرقّهن قال: عبيدة: فرأى عمر و على فى الجماعة أحب الينا من رأى على وحده.

٢٠٤٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا هشام بن حسان عن ابن سيرين عن عبيدة عن على قال: اجتمع رأيى و رأى عمر فى عتق أمهات الأولاد، فلما وليت رأيت ان أرقهن قال عبيدة: فرأى عمر و على فى الجماعة أحب إلىّ من رأى على وحده فى الفرقة[2].

٢٠٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفى[3] عن أبيه أنه اشترى أمة فأسقطت منه[4] فباعها فذكر ذلك لعمر

(١) أخرجه هق من طريق إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى عن عبيدة و روى قوله فى آخره عن الشعبى عن ابن سيرين عنه (١٠/٣٤٢).

(٢) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين (٤/٨٥). و هق من طريق حماد بن زيد عن أيوب (١٠/٣٤٢).

(٣) لم يذكره ابن أبى حاتم و انما ذكر اباه عبد الله بن قارب فقال انه كان صديقا لعمر بن الخطاب، و ارتفع اليه فى جارية اشتراها و اسقطت سقطا للبائع روى (الصواب عندى رواه) عمر بن ذر عن محمد بن عبد الله بن قارب الثقفى عن أبيه.

(٤) و فى رواية عب عن عمر بن ذر انها اسقطت لرجل سقطا و نحوه عند ابن أبى حاتم بلا اسناد.

ابن الخطاب رضى الله عنه فقال: أبعد ما اختلط دماءكم و دماءهن، و لحومكم و لحومهن بعتموهن؟ اردُدْها اردُدْها[1].

٢٠٥٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن أبى إسحاق عن عكرمة قال: أعتق عمر بن الخطاب رضى الله عنه أمهات الأولاد و أمهات الاسقاط[2].

٢٠٥١ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عكرمة قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه: إذا ولدت الأمة من سيدها فقد أعتقت و إن كان سقطا[3].

٢٠٥٢ — حدثنا سعيد نا عتاب بن بشير عن خصيف عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال عمر: ما من رجل كان يُقِرُّ بأنه كان يطأ جاريته ثم يموت إلا أعتقها إذا ولدت و إن كان سقطا[4].

٢٠٥٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد و عبيد الله بن عمر عن نافع قال: أدرك ابن عمر رجلان بالأبواء فقالا له: إنا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد يريد ابن الزبير فقال ابن عمر: أتعرفان أبا حفص فإنه قضى فى أمهات الأولاد: لا يُبَعن، و لا يُوهبن، يستمتع بها صاحبها فإذا مات فهى حرة[5].

(١) أخرجه عب عن عمر بن ذر بهذا و بزيادات فيه (٨٦/٤).

(٢) أخرج عب عن معمر عن الحكم بن أبان عن عكرمة ان عمر بن الخطاب قال الامة يعتقها ولدها و ان كان سقطا و عن الثورى عن أبيه عن عكرمة عن عمر مثله (٨٥/٤).

(٣) أخرجه هق عن شريك عن سعيد بن مسروق (٣٤٨/١٠) و عن سفيان عن أبيه (٣٤٦/١٠).

(٤) أخرجه هق من طريق عبدالواحد بن زياد عن خصيف الجزرى عن عكرمة عن ابن عباس عن عمر (٣٤٦/١٠).

(٥) أخرجه عب عن معمر عن أيوب عن نافع مختصرا (٨٥/٤).

٢٠٥٤ — أخبرنا سعيد نا فليح بن سليمان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أنه لقيه ركب بالأبواء فقالوا: يا أبا عبد الرحمن فسألوه يعنى عن أمهات الأولاد فقال عبدالله: تعرفون عمر: فقالوا: نعم، قال: فإنه قضى فيهن أن يستمتع بهن سادتهن ما بدا لهم فإذا هلك السيد فلا بيع فيها ولا ميراث[1].

٢٠٥٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن ابن سيرين عن أبى عطية مالك بن عامر الهمدانى[2] أن عمر بن الخطاب قال: فى أم الولد إن أسلمت و أحصنت و عفّت أُعتقت، و إن كفرت، و فجرت، و غدرت رقّت[3].

٢٠٥٦ — أخبرنا سعيد قال: نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن أم ولد رجل ارتدت عن الإسلام فكتب فى ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر: أن يبيعوها بأرض ليس بها أحد من أهل دينها.

٢٠٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول: إذا اسقطت الأمة من سيدها و استبان خلقه فهى ام ولد و ان لم يتبين خلقه فهى أمة على حالها[4].

٢٠٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد قال: سمعت الشعبى يقول إذا نكس فى الخلق الرابع فكان مُخلّقا انقضت عدة الحرة و أعتقت به الأمة.

(١) أخرجه عب عن الثورى عن عبد الله بن دينار.

(٢) من رجال التهذيب.

(٣) أخرجه سب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عن أبى العجفاء عن عمر (٨٥/٤)، و أبو العجفاء من رجال التهذيب قيل اسمه هرم بن نصيب

(٤) أخرجه هق مختصرا من طريق كثير بن شنظير عن الحسن (٣٤٨/١٠).

٢٠٥٩ — أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال: إذا أسقطت المرأة سقطا بينا فقد انقضت عدتها .

٢٠٦٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو عن عطاء عن ابن عباس فى أم الولد قال: بعها كما تبيع شاتك أو بعيرك[1] .

٢٠٦١ — أخبرنا سعيد نا سفيان نا الأعمش عن زيد بن وهب قال: مات رجل منا و ترك أم ولد و أراد الوليد بن عقبة أن يبيعها فى دينه فأتيا عبد الله بن مسعود و هو يصلى، فلما انصرف ذكرنا ذلك له فقال: إن كان لابد فاجعلوها من نصيب أولادها[2] .

٢٠٦٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر قال: قال عمر: أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها فالضيعة عليه و الولد ولده .

٢٠٦٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم بن عبد الله أن عمر رضى الله عنه قال: حصّنوا هذه الولائد فلا يطأ رجل وليدته ثم ينكروا[3] ولدها إلا ألزمته[4] .

٢٠٦٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم التيمى أن عمر مرّ على غلمان على بئر يُدلون فيها و معهم أمة تُدلى معهم، فقال: ها! لعل

(١) أخرجه عب عن سفيان عن عمرو الظه عن عطاء عن ابن عباس (٨٤/٤) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و زاد فى المتن (٨٤/٤) .

(٣) كذا فى ص و الظاهر ينكر .

(٤) أخرج عب عن ابن جريج قال حدثت عن عمر بن عبد العزيز عن سالم عن ابن عمر عن عمر انه قال: يا أيها الناس امسكوا عليكم ولائدكم فان احداً لا يطأ وليدة فتلد الا الحقت به ولدها (٥١/٤) . و أخرج نحوه مالك عن ابن شهاب عن سالم و من طريقه هق (٤١٣/٣) .

صاحب

صاحبِ هذه أن يكون يصيب منها ثم يبعثها فيما ترون، أما إنها لو جاءت بولد ألحقناه به[1].

٢٠٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال: إذا أنكر الرجل ولده من أمته فله ذلك.

٢٠٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيبانى عن الشعبي أنه كان يقول: ينتفى من ولده إذا كان من أمته متى شاء.

٢٠٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبى خالد عن الشعبي أنه قال: ذلك قال: و إن أخذ بلحيته.

٢٠٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبي أن رجلا من كندة كان يغشى أمة فحملت، فولدت على فراشه، فهُنِّىء بالولد فأقربه، ثم أراد أن يبيع الأمة بعد ذلك، فخاصمته إلى شريح، فقال لها شريح: بينتكِ أنكِ ولدتِ على فراشه و أنه أقر بولدكِ، فأتت عليه البينة بذلك. فألحق الولد به و قال: لا سبيل له أن ينتفى منه.

٢٠٦٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيبانى عن الشعبي عن شريح أنه كان يقول: إذا انتفى من ولده و هو من أمة فإن ذلك له، و إن كان من حرة تلاعن[2] أمه.

٢٠٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيده عن إبراهيم أنه كان يقول:

(١) أخرجه عن ابن جريج عن عبد الكريم ان عمر فذكره بلفظ غير هذا اللفظ (٤/٥١).
(٢) فى ص "يلاعن".

إذا أقر بولده فليس له أن ينتفى منه ، فان انتفى منه ضُرب الحدّ و أُلحق به الولد .

٢٠٧١ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أبى الزناد عن خارجة أن زيد ابن ثابت كانت له جارية فارسية و كان يعزل عنها ، فجاءت بولد ، فأعتق الولد و جلدها الحدّ ، و قال : إنما كنت أستطيب نفسك و لا أريدك[1] .

٢٠٧٢ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن خارجة[2] قال : كان لزيد بن ثابت جارية فارسية يطأها و كانت تحزن له فحملت فقال : ممن حملت ؟ فقالت : منك ، فقال : كذبت ، لقد قتلت[3] نفسا ما وصل إليك منى ما يكون منه الحمل ، و ما أطأك إلا أن أستطيب نفسك لأنك تحزنين لى ، فلما وضعت جلدها و أعتق ولدها[4] .

٢٠٧٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن فتى من أهل المدينة أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشقّ عليه و قال : أللهم لا تُلحق بآل عمر من ليس منهم ، فإن آل عمر

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤) .

(٢) كذا فى ص و اخشى ان يكون سقط قوله " عن أبيه " بين عبد الرحمن و خارجة .

(٣) كذا فى ص باهمال الحرفين الاولين و بعده " نفسا " بجودا ـ و لكنه عندى تصحيف و الصواب " لقد قتلت يقينا " من قولهم قتل الشيء خبرا : اى احاط به علما و به فسر بعضهم قوله تعالى (و ما قتلوه يقينا) اى لم يحيطوا به علما .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن ابن ذكوان (و هو أبو الزناد عبد الله بن ذكوان) عن خارجة (٥١/٤) . و فى الاستذكار عند الكوفيين لا يلحق ولد الامة الا بدعوى السيد سواء أقر بوطيها ام لا و سلفهم فى ذلك ابن عباس و زيد بن ثابت ثم ذكر اثر ابن عباس و هذا الاثر من طريق ابن عيينة كما فى المحوهر (٤١٣/٧) .

ليس بهم خفاء، فولدت ولدا أسود فقال: ممن وضعت؟ فقالت: من راعى الإبل، فحمد الله و أثنى عليه[1].

باب المرأة تلد لستة أشهر

٢٠٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن ان امرأة ولدت لستة أشهر فأتى بها عمر بن الخطاب رضى الله عنه فهمّ برجمها فقال له على: ليس ذاك لك: إن الله عز و جل يقول فى كتابه: « و حمله و فصاله ثلثون شهرا[2] » فقد يكون فى البطن ستة أشهر، و الرضاع أربعة و عشرين شهرا فذلك تمام ما قال الله: ثلثون شهرا، فخلى عنها عمر[3].

٢٠٧٥ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن مسلم بن صبيح عن قائد ابن عباس[4] قال: أُتِى عثمان فى امرأة ولدت فى ستة أشهر فأمر برجمها، فقال ابن عباس: أدْنُونى منه، فأدنوه، فقال: انها تخاصمك بكتاب الله يقول الله عز و جل: « و الوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين[5] » و يقول فى آية أخرى: « و حمله و فصاله ثلثون شهرا » ردّها عثمان و خلى سبيلها[6].

---

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٥١/٤).

(٢) الاحقاف: ١٥.

(٣) أخرجه هق من حديث داؤد بن أبى القصاف عن أبى حرب بن أبى الأسود ان عمر فذكره ثم قال هق و كذلك روى عن الحسن مرسلا (٤٤٢/٧) و رواه عب أيضا من طريق أبى حرب.

(٤) فى عب " عن قائد لابن عباس ".

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٦) ذكره أبو عمر فى الاستذكار و أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش (٩٧/٤) و أخرجه من وجه آخر و فيه أيضا ان القصة لابن عباس مع عثمان، و من وجه ثالث ان القصة لابن عباس مع عمر.

٢٠٧٦ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي سفيان قال : نا أشياخنا ان رجلا خرج فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فغاب عن امرأته سنتين[١] ، فجاء و هى حبلى ، فرفعها إلى عمر بن الخطاب فأمر برجمها ، فقال له معاذ : ان يك عليها سبيل ، فلا سبيل لك على ما فى بطنها ، فحبسها عمر حتى ولدت فوضعت غلاما له ثنيتان[٢] ، فلما رآه الرجل قال : ابنى ابنى ، فبلغ ذلك عمر ، فقال : عجزت[٣] النساء ان تلد مثل معاذ ، لو لا معاذ هلك عمر[٤] .

٢٠٧٧ — أخبرنا سعيد نا داؤد بن عبد الرحمن عن ابن جريج عن جميلة بنت سعد عن عائشة قالت ما تزيد المرأة فى الحمل على سنتين و لا قدر ما يتحول ظل عود هذا المغزل[٥] .

٢٠٧٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن أبي ظبيان[٦] قال : أتى عمر بن الخطاب بمجنونة فأمر برجمها ، فمُرّ بها عَلىٰ عليّ رضى الله عنه يتبعها الصبيان ، فقال : ما هذه ؟ قالوا : مجنونة فجرت ، فأمر عمر برجمها ، فقال على رضى الله عنه : كما انتم ، لا تعجلوا ، فأتى عمر ، فقال ، يا أمير المؤمنين!

(١) فى ص " سنين " و الصواب " سنتين " كما فى هق .

(٢) و فى هق خرجت ثناياه و هى جمع ثنية ، و الثنايا اسنان مقدم الفم ثنتان من فوق و ثنتان من اسفل.

(٣) كذا فى هق و فى ص " اعجزت " خطأ .

(٤) أخرجه الدارقطنى و من طريقه هق (٤٤٣/٧) وأخرجه عب عن الثورى عن الأعمش بهذا الاسناد (٩٨/٤) و افرط ابن حزم فقال هذا باطل لانه عن أبي سفيان عن اشياخ لهم و هم مجهولون (٣١٦/١٠) .

(٥) أخرجه هق من طريق المصنف (٤٤٣/٧) قال ابن حزم جميلة بنت سعد مجهولة قلت قال الذهبى لا اعلم فى النساء من اتهمت و لا تركت .

(٦) اسمه حصين بن جندب قال أبو حاتم لا يثبت له سماع من على و سئل الدارقطنى ألقى عمر و عليا ؟ فقال : نعم .

أما علمت أن القلم رفع عن ثلثة ؟ عن النائم حتى يستيقظ ، و المجنون حتى يبرُؤ[1] ، و عن الصغير حتى يدرك ، فقال عمر : كذلك ، فقال على : لعمر ، فردّها ، و خلى سبيلها[2] .

٢٠٧٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه كان يقول : رفع القلم عن أربعة ، عن النائم حتى يستيقظ ، و عن الصغير حى يبلغ . و عن المجنون حتى يكشف عنه ، و عن الكبير الذى لا يعقل .

٢٠٨٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا العوام عن إبراهيم التيمى قال : أُتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه بامرأة مُصابة قد فجرت ، فهمّ أن يضربها فقال علىٌّ : ليس ذاك لك ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : رفع القلم عن ثلثة . عن الصغير حتى يبلغ ، و عن النائم حتى يستيقظ ، و عن المجنون حتى يكشف عنه ، فخلى عنها عمر .

٢٠٨١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن أبى الضحى عن على بنحو ذلك[3] .

٢٠٨٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم أنا يونس عن الحسن عن عمر و على بنحو ذلك[4] .

---

(١) فى ص " يبرى " .

(٢) أخرجه هق و قال رواه شعبة و وكيع و جرير بن عبد الحميد عن الأعمش موقوفا و رواه جرير بن حازم عن الأعمش موصولا و مرفوعا و رواه عطاء بن السائب عن أبى ظبيان مرسلا ـ مختصرا ـ (٢٦٤/٨) .

(٣) فى هق من طريق أبى الربيع عن هشيم عن خالد عن أبى الضحى عن على بمثل ذلك (٢٦٤/٨) .

(٤) فى هق من طريق أبى الربيع عن هشيم عن يونس عن الحسن عن على قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم =

٢٠٨٣ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أبي بشر عن أبي الضحى قال : جاءت امرأة إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقالت : إني زنيت فردّدها حتى أقرّت أشهدت[1] أربع مرات ، ثم أمر برجمها ، فقال له علي : سَلْها ما زناها ؟ فلعل لها عذرا ، فسألها ، فقالت : اني خرجت في إبل أهلي و لنا خليط[2] فخرج في إبله فحملت معي ماء و لم يكن في إبلي لبن ، و حمل خليطي ماء و معه في إبله لبن فنفدمائي فاستسقيته ، فأبى أن يسقيني حتى امكنته من نفسي ، فأبيت فلما كادت نفسي تخرج أمكنته ، فقال علي : الله أكبر ، أرى لها عذرا « فمن اضطرّ غير باغ و لا عاد فلا إثم عليه » فخلى سبيلها[3] .

٢٠٨٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن نافع عن ابن عمر انه كان لا يرى بأسا أن يتسرّى[4] العبد إذا أذن له مولاه .

٢٠٨٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس و منصور عن الحسن أنه كان لا يرى بذلك بأسا .

= يقول : رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يعقل و عن النائم حتى يستيقظ و عن المجنون حتى يكشف عنه .

(١) كذا في ص و لعل الصواب " أو شهدت " و أوشك من الراوي .

(٢) الشريك في رعاية الابل .

(٣) أخرجه عب عن ابن جريج عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب ان عمر فذكر نحوه مختصرا و روى نحوا من هذا من وجهين آخرين (١٠٨/٤) و ليس عنده في احد من الوجوه ان عمر خلى سبيلها لقول علي ـ و أخرج هق من طريق أبي عبد الرحمن السلمي نحوا من هذه القصة و فيه ان عمر شاورهم فقال علي هذه مضطرة ارى ان تخلى سبيلها ففعل (٢٣٦/٨) فتامل فيه ، ليس فيه ان عمر امر برجمها فضلا عن علي عنه .

(٤) يتخذ سرية و يسترق .

٢٠٨٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الحجاج عن العباس بن عبيد الله ابن عباس عن عمه ابن عباس انه أذن لغلام له أن يتسرى فاشترى ثلث جوار ثم[1] الفين الفين .

٢٠٨٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو الزبير عن أبي معبد عن ابن عباس أنه قال لغلام له: لك فلانة لأمة له ، فاتخذها[2] .

٢٠٨٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا زكريا بن يونس شك الصائغ[3] عن الشعبي أنه كان لا يرى بذلك بأسا أن يتسرى العبد بإذن مولاه[4] .

٢٠٨٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن نافع عن ابن عمر أن غلاما له اشترى جاريتين فكان يصيب منهما و علم بذلك ابن عمر فأقره[5] .

٢٠٩٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن ابن سيرين أنه يحب أن يكون تزويجا[6] .

٢٠٩١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول ذلك .

---

(١) كذا فى ص و الصواب عندى ثمن و المعنى ثمن كل واحدة منهن الفان .

(٢) أخرجه هق من طريق عمرو بن دينار عن أبي معبد مطولا ، و قد تقدم عند المصنف عن سفيان عن عمرو و قد اوله الشافعى فراجع له هق ان شئت (١٥٢/٧) .

(٣) هو محمد بن على بن زيد الصائغ الراوى عن المصنف .

(٤) و روى عب من طريق قيس بن سالم عن الشعبي قال يتسرر العبد ما شاء (٤/ الورقة : ٦٧) .

(٥) أخرج هق معناه من طريق أيوب عن نافع (١٥٢/٧) و كذا عب (٦٧/٤) .

(٦) روى عب عن هشام عن ابن سيرين (انه) كره ان يتسرى العبد (٤/ ٦٧) و روى عن الثورى كرهه الحكم ، قال الثورى و نحن عليه .

٢٠٩٢ ــ أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن أبي عبدالله الشقرى عن إبراهيم قال : يكره للعبد أن يتسرى[١] .

باب من قال ان الأمة تبرز و تصلى بغير قناع

٢٠٩٣ ــ أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحارث بن عبدالله بن أبي ربيعة يخبر أبا الشعثاء قال : سأل أبي عمر بن الخطاب رضى الله عنه عن حد الأمة ، فقال عمر : ان الأمة نبذت فروتها[٢] من وراء الدار و قال سفيان مرة أخرى : من وراء الجدار .

٢٠٩٤ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم عن حجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى قال : قال عمر بن الخطاب : إن الأمة ألقت فروة رأسها وراء الجدار[٣] .

٢٠٩٥ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبى عن مسروق انه سئل عن الأمة كيف تصلى ؟ قال : تصلى فى هيئتها التى تخرج فيها إلى السوق[٤] .

٢٠٩٦ ــ أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن أبي قلابة قال : كان

(١) قال الطحاوى فى المختصر و ليس له ان يتسرى و ان اذن له مولاه فى ذلك (ص : ١٧٦) و قال هق : منع الشافعى العبد من التسرى فى (قوله) الجديد و عارض اثر ابن عمر فى جوازه باثره الآخر الذى رواه مالك عن نافع ان عبدالله بن عمر كان يقول لا يطأ الرجل وليدة الا وليدة ان شاء باعها و ان شاء وهبها و ان شاء صنع بها ما شاء كما فى هق (١٥٢/٧) .

(٢) قال ابن الأثير فروة الرأس جلدته بما عليها من الشعر ، و المراد هنا قناعها و قيل خمارها اى ليس عليها قناع و لا حجاب (٦١٥/٣) .

(٣) أخرجه ش بهذا الاسناد سواء (ص : ٣٩٦ د) .

(٤) أخرج ش عن وكيع عن عبدة بن سليمان عن مجالد عن الشعبى عن شريح قال تصلى الامة كما تخرج (ص : ٣٩٥ د) .

عمر لا يدع أمة تقنع[1] فى خلافته ، و قال : انما ذلك للحرائر لكيلا يُوذَيْن[2] .

٢٠٩٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن مجاهد قال : قلت لابن عمر : الأمة التى قد حاضت تخرج فى إزار ، قال : نعم ، قلت : كيف ذلك ؟ قال : كان بالناس اذ ذاك حاجة ، فقلت قد وسع الله علينا ، فقال : دعنى منك .

٢٠٩٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن سماك عن إبراهيم قال : تصلى أم الولد بغير قناع[3] و إن كانت بنت ستين سنة .

٢٠٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن انه كان يحب للأمة إذا عهدها سيدها أن تصلى مجتمعة[4] .

باب عدة الحامل بولدين

٢١٠٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن كان يقول : إذا طلق الرجل امرأته و فى بطنها ولدان ولدت أحدهما فقد انقضت العدة[5] .

٢١٠١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى

---

(١) تقنعت المرأة لبست القناع و القناع ما تغطى به رأسها .

(٢) أخرج عب عن ابن جريج عن عطاء ان عمر كان ينهى الاماء عن الجلابيب ان يشبهن بالحرائر ، و روى عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن حسن بن محمد ان عمر كان ينهى الاماء ان تلبس الجلابيب (٢/ رقم : ٥٤٦) .

(٣) قناع المرأة ما تغطى به رأسها .

(٤) أخرج عب عن معمر عن من سمع الحسن قال و كان الحسن لا يرى على الامة خمارا الا ان تتزوج او يطأها سيدها (عب ٦٩/٢) و قوله مجتمعة يعنى لابسة ثيابها .

(٥) لكن روى عب عن معمر عن قتادة عن الحسن نحو قول الشعبى (٢٧/٤) .

قال : لها الرجعة ما لم تضع الآخر[1] .

٢١٠٢ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى أنه سئل عن ذلك فقال : هو أحق بها ما لم تضع الآخر إنما هو كالحيض ، ثم قال : يا أبا حصين اجعلها فى التخت .

٢١٠٣ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث بن سوار عن الشعبى قال له الرجعة ما لم تضع الآخر[2] .

٢١٠٤ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا أشعث عن الحكم عن إبراهيم قال إذا وضعت الأول فقد بانت .

٢١٠٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث عن حماد عن إبراهيم مثل ذلك .

٢١٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن عكرمة قال : إذا وضعت الأول فقد بانت[3] ، قال سعيد حتى تضع الآخر[4] .

باب ما جاء فى المرأة تسلم قبل زوجها

٢١٠٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم أنا داؤد عن الشعبى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم ردّ ابنته زينب على أبى العاص بن الربيع حيث أسلم بعد إسلام زينب فردّها عليه بالنكاح الأول .

(١) روى هق عن على و ابن عباس نحوه ثم قال عن حفص بن غياث عن الشعبى مثله (٤٢٤/٧) .

(٢) أخرجه عب من طريق جابر و محمد بن سالم عن الشعبى (٢٧/٤) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن قتادة قال و قال عكرمة فذكره (٢٧/٤) .

(٤) و هو القول عندنا كما فى البدائع و الهندية (١٥٩/٢) و هو قول ابن عباس كما فى عب (٢٧/٤) .

٢١٠٨ — أخبرنا سعيد نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار أن زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت تحت أبي العاص بن الربيع فأسلمت قبله و أسر ، فجيء به أسيرا في قِدّ[1] فأسلم فكانا على نكاحهما[2] .

٢١٠٩ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه و سلم رد زينب ابنته على أبي العاص بن الربيع بنكاح أحدثه[3] .

٢١١٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا أشعث بن سوار عن أبي هبيرة الأنصاري قال : لما انصرف السبعون من الأنصار من العقبة و قد أسلموا فلما قدموا المدينة دعوا نساءهم إلى الإسلام فأجابوهم و أسلمن فكانوا على نكاحهم الأول .

باب من أعسر من العتق فصام بعض ما وجب عليه ثم أيسر

٢١١١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن انه كان يقول فيمن كان عليه رقبة من ظهار فلم يجد رقبة فصام شهرا أو نحو ذلك ،

(١) السير يقد من جلد و القد القطع طولا .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد بن علي اشبع مما هنا (٤/ الورقة ٥٨).

(٣) أخرجه ت عن احمد بن منيع و هناد عن أبي معاوية (٢/ ١٩٥) و ابن ماجة قال ت في اسناده مقال و العمل على هذا الحديث عند أهل العلم ، و قال يزيد بن هارون أيضا نحوه كما في الجوهر (١٨٨/٧) و رجحه الخطابي على حديث ابن عباس الدال على عدم احداث النكاح بان هذا مثبت و هو اولى من النافي

ثم أيسر قال: ينقض الصوم و يعتق[1]، ثم قال بعد ذلك يبنى على صومه و لا يعتق.

٢١١٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول: إذا أيسر قبل أن يفرغ من الصوم ترك الصوم و وجب عليه العتق[2].

باب الزوج و المرأة يختلفان فى الصداق

٢١١٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى قال: إذا اختلف الزوج و المرأة فى الصداق، فالقول قول الزوج مع يمينه و البينة على المرأة قال الشيبانى: و نا حماد عن إبراهيم أنه كان يقول: القول قولها فيما بينها و بين صداق مثلها[3]، قال هشيم: القول ما قال الشعبى.

باب الرجل يجد امرأته غير عذراء

٢١١٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن، و انا مغيرة عن إبراهيم، و الشيبانى عن الشعبى أنهم قالوا فى الرجل إذا لم يجد امرأته عذراء قالوا: ليس عليه شىء العذرة تذهب من غير ريبة، تُذهبها الوثبة، و كثرة

(١) أخرجه عب عن الثورى عن يونس عن الحسن و اقتصر عليه، و لم يذكر بعده قوله فى البناء على الصوم (٦/٤) و أخرج نحوه عن معمر عن من سمع الحسن.

(٢) أخرج نحوه عب عن معمر عن جابر عن إبراهيم و روى نحوه عن عطاء و الحكم و حماد و هو القول عندنا كما فى المختصر (ص: ٢١٣).

(٣) به يقول أبو حنيفة و محمد اذا اختلفا و النكاح قائم، و ان كان ذلك وقد طلقها قبل الدخول فعند أبى حنيفة القول قول الزوج فيما اقر لها، و قال أبو يوسف القول قول الزوج فى مقدار الصداق طلق او لم يطلق الا اذا اقر بشىء قليل مستنكر جدا كذا فى المختصر (باختصار) ص: ١٨٥، و قد روى عب نحو قول إبراهيم عن حماد، و نحو قول الشعبى عن ابن أبى ليلى (١٤٢/٣).

الحيض ، و التعنيس[1] ، و الحمل الثقيل[2] .

٢١١٥ — أخبرنا سعيد نا خالد عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل دخل بامرأته فقال : لم أجدها عذراء ، قال : ليس عليه شيء العذرة تذهبها الوثبة و الحمل الثقيل .

٢١١٦ — أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن الحكم بن أبان قال : سألت سالم بن عبد الله عن الرجل يقول لامرأته : لم أجدك عذراء قال : ليس بشيء إن العذرة تذهبها الوثبة و الحيضة[3] .

٢١١٧ — أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه مثل ذلك[4] .

٢١١٨ — أخبرنا سعيد نا ابن المبارك عن يونس عن يزيد عن الزهرى ان رجلا تزوج امرأة فلم يجدها عذراء ، كانت الحيضة أحرقت عذرتها ، فأرسلت إليه عائشة رضى الله عنها ، أن الحيضة تذهب العذرة يقينا .

باب الرجلان ينكحان أختين فيبنى[5] كل واحد منهما بامرأة الآخر

٢١١٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا محمد بن سالم عن الشعبى عن

(١) طول مكث الجارية فى بيت أهلها بعد ادراكها و لم تتزوج .

(٢) أخرج عب نحوه عن معمر عن قتادة عن الحسن ، و عن الثورى عن الشيبانى عن الشعبى (٤/ ٤٥) و أخرج عن عبد الله بن كثير عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم قال ان العذرة تذهب من الثروة و النفس (كذا فى النسخة و الصواب النزوة (يعنى الوثبة) و التعنيس) .

(٣) أخرجه عب عن معمر عن الحكم (٤/٤٥) .

(٤) أخرجه عب عن معمر و لفظه ان العذرة يذهبها غير الوطى و لا ملاعنة بينهما .

(٥) من " بنى باهله " اذا دخل بها .

على رضى الله عنه فى أخوين تزوجا أختين فأُدخل على كل واحد منهما امرأة أخيه ، قال : يفرق بينهما ، و لكل واحدة منهما الصداق ، و لا يقرب كل واحد منهما امرأته حتى ينقضى عدة أختها ، [1]و يرجع الزوجين على من غرها[1] بالصداق[2] .

٢١٢٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن و انا مغيرة عن ابراهيم انهما قالا ذلك .

باب المرأة يشهد عليها بالزنا ثم توجد بكرا

٢١٢١ — أخبرنا سعيد انا مطرف عن الشعبي أنه قال فى امرأة يشهد عليها أربعة بالزنا ، فنُظِر إليها فإذا هى بكر ، فقال الشعبي : ما كنت لأقيم حدا على امرأة عليها من الله خاتم .

٢١٢٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن إسماعيل[3] قال : سمعت الشعبي يقول : يقام عليها الحد و لا يلتفت إلى ذلك منها ، قال هشيم : و هو القول .

٢١٢٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مطرف عن الشعبي قال : ليس على تائب حد .

(١-١) كذا فى ص و الصواب عندى : و يرجع الزوجان على من غرهما .

(٢) أخرج عب نحوه عن ابن عباس ثم قال عن ابن جريج قال حدثنى محمد بن مرة ان عليا قضى بمثل ذلك فى مثلها ، و أخرج نحوا من هذا عن معمر عن بديل عن أبى الوضى. و عن إسرائيل عن سماك عن صالح بن أبى سليمان عن على (١٣٥/٣) .

(٣) كذا فى ص .

٢١٢٤ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن بيان عن عامر الشعبي قال: سمعته يقول: إذا تزوج الرجل البكر فقذفها زوجها قبل أن يدخل بها فنظر إليها النساء فوجدوها بكرا فإنه يجلد لانه استبان أنه كذب عليها.

٢١٢٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبي كثير قال: قضى علي رضى الله عنه فى امرأة عذراء تزوجها شيخ كبير فحملت، فزعم الشيخ أنه لم يجامعها، و سُئلت هل افتضّك[1]؟ قالت: لا، فأمر النساء أن ينظرن إليها، فزعمن أنها عذراء، فقال: إن للمرأة سُمّين[2]، سمّ الحيض، و سمّ البول، فلعل الرجل كان ينزل فى قبلها فى سمّ المحيض فحملت، فسئل الرجل، فقال؟ كنت أنزل الماء فى قبلها، فقيل للشيخ إنها لم تزل[3] و ان الحمل لك و لك ولده.

باب الرجل يدّعى ولدا من زنا

٢١٢٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال: من ادعى ولدا من زنا لم يُصدّق، و لم يُلحق به، و لم يرثه.

٢١٢٧ — أخبرنا سعيد نا سلمة بن هزال قال: ركعت بمكة ركعتين عند المقام فإذا طاؤس عن يميني، فسأله خياط عن رجل أصاب امرأة حراما فولدت منه ثم تزوجها فولدت منه من يرث منهما قال: يرثه ولده لرِشدة[4]، و لا يرث الآخر منه شيئا.

(١) افتضها وطئها فازال عذرتها. (٢) بالضم و الكسر الثقب كثقب الابرة.

(٣) ظنى انه سقط بعده "عذراء" او "بكرا".

(٤) فى ص "يرشده" و الرشده بالفتح و الكسر ضد الزنية ـ الزنا ـ يقال ولد لرشدة اى شرعيون.

٢١٢٨ – أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الملك بن أبي سليمان نا عمرو ابن شعيب أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه و سلم يوم فتح مكة فقال : إن له ولداً[1] من أم فلان من زنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ويحك انه لا عهر[2] في الإسلام ، الولد للفراش و للعاهر الأثلب[3] .

٢١٢٩ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن عبيد الله بن أبي يزيد عن أبيه ان عمر بن الخطاب أرسل إلى شيخ في دارهم[4] قال : فانطلقت معه فسأله عن ولاد من ولاد الجاهلية فقال : أما النطفة لفلان ، و أما الفراش فلفلان ، فقال عمر : صدقت و لكن قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم بالفراش[5] .

٢١٣٠ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت : اختصم سعد بن أبي وقاص و عبد بن زمعة [في[6]] ابن أمة زمعة فقال سعد : أوصاني أخي عتبة : إذا قدمتُ مكة أن آخذ ابن أمة زمعة فإنه ابنه ، و قال عبد بن زمعة : أخي ، ابن أمة أبي ، ولد على فراش أبي ، فرأى رسول الله

(١) في ص في صورة الرفع .

(٢) بالفتح و الكسر و يحرك الفجور و الزنا ـ و عند د لا دعوة في الاسلام .

(٣) بكسرة الهمزة و فتحها : فتات الحجارة و التراب قال ابن الاثير و هذا يوضح ان معناه الحثية إذ ليس كل زان يرجم ، وقيل الاثلب الحجر و المراد الرجم (٢٠/١) و الحديث أخرجه د من طريق حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده و لفظه للعاهر الحجر (٣١٠/١) و لكن نقله الحافظ من د في الفتح بلفظ : للعاهر الاثلب قيل و ما الاثلب قال الحجر (٣٠/١٢) .

(٤) في ص في دراهم و الصواب ما اثبتنا في مسند الحميدي "إلى شيخ من بني زهرة من أهل دارنا" (١٥/١) .

(٥) أخرجه الحميدي في مسنده (١٥/١) عن سفيان و ابن ماجة عن ش عنه و هق من طريق الشافعي عنه (٤٠٣/٧) .

(٦) سقطت من ص و هي ثابتة في خ .

صلى

صلى الله عليه وسلم شبها بيّنا بعتبة فقال : الولد للفراش و احتجبي منه يا سودة[1] .

٢١٣١ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و للعاهر الحجر[2] .

٢١٣٢ — أخبرنا سعيد نا جرير بن عبد الحميد عن مغيرة عن أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الولد للفراش و بني[3] العاهر الحجر .

باب ما تجتنبه المتوفى عنها زوجها فى عدتها

٢١٣٣ — أخبرنا سعيد ثنا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن[4] نافع عن زينب بنت أبي سلمة عن أم سلمة ان امرأة جاءت إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تستأذنه فى الكحل لأنه كان مات زوجها ، فلم يأذن لها و قال : قد كانت إحداكن ترمى بالبعرة على رأس الحول ، و إنما هى الآن أربعة أشهر و عشرا[5] .

(١) قال هق أخرجاه فى الصحيح من حديث سفيان بن عيينة قلت أخرجه م عن المصنف عنه (٤٧١/١) .

(٢) أخرجه م عن المصنف (٤٧١/١) و د (٣١٠/١) أيضا عنه و غيرهما من طريق غيره راجع خ (١٠٤/١٢) و ت (٢٠٤/٢) .

(٣) فى ص بق بالقاف ، و الصواب بالفاء بالباء احد الحروف الجارة و " فى " احد الاسماء الستة المكبرة و ورد عند ابن حبان عن ابن عمر أيضا بهذا اللفظ الا ان فيه الاثلب بدل الحجر كما فى الفتح و وقع فيه أيضا بق بالقاف خطأ راجع (٢٨/١٢) و لم اجد حديث ابن عمر هذا فى موارد الظمآن مع انه من الزوائد على الصحيحين و اما حديث ابن مسعود هذا فاخرجه النسائى و لفظه للعاهر الحجر عن ابن راهوية عن جرير (٩٤/٢) . (٤) كذا فى خ و غيره و فى ص " عن " خطأ .

(٥) أخرجه خ من طريق مالك عن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن حميد بن نافع (٣٩٢/٩) و من طريق شعبة عن حميد بن نافع (٣٩٦/٩) و من طريق غيرهما أيضا.

٢١٣٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن حفصة بنت سيرين عن أم سلمة انها سئلت عن المتوفى عنها زوجها، أتكتحل بالإثمد فى عدتها؟ قالت: لا، و ان نفقتا[1] و لكن بالصبر و الذرور[2].

٢١٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشام بن حسان عن ابن سيرين و حفصة عن أم عطية انها قالت فى المتوفى عنها زوجها: أنها لا تمس خضابا[3]، و لا تكتحل بكحل، و لا تلبس مصبوغا، و لا تمس من الطيب الا نبذا من قسط و اظفار[4] عند طُهرها[5].

٢١٣٦ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن حميد بن[6] نافع عن زينب بنت أبى سلمة أن أم حبيبة لما جاءها نعى[7] أبى سفيان دعت بصفرة بعد الثالث، فمسحت بها عارضيها و ذراعيها، و قالت: انى كنت

(١) كذا فى ص و الصواب و ان انفقتا (انفقأتا) لما فى الفتح برواية القاسم بن اصبغ من قوله عليه السلام " و إن انفقأت " (٣٩٥/٩) و علق ابن حزم عن ام سلمة " و إن نفأت " (كذا) عيناها (٢٧٨/١٠) .

(٢) فى ص " و الذور " خطأ و الذرور بالفتح ما يذر فى العين من الدواء اليابس، و قد أخرج عب عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين ان ام سلمة سئلت عن الأثمد للتوفى عنها فقالوا انها تعودته و انها تشتكى عينها فقالت : لا و ان فقيت (كذا و هو فى الأصل فقئت) عيناها (٣٤/٤) .

(٣) فى ص خضاب بصورة الرفع .

(٤) القسط عود معروف يتداوى به و الاظفار لقطاع تشبه الاظفار عطرة الرائحة و لا واحد له .

(٥) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق المصنف (٢٧٧/١٠) و أخرجه عب من طريق أيوب عن ابن سيرين و من طريق هشام بن حسان عن ام الهذيل كلاهما عن أم عطية موقوفا الا انها قالت فى طريق ايوب " امرنا " و أخرجه الشيخان من طريق هشام و أيوب عن حفصة عن أم عطية مرفوعا .

(٦) فى ص " عن " خطأ .

(٧) بفتح النون و سكون المهملة و بكسر المهملة و تشديد الياء هو الخبر بموت الشخص .

غنيّة عن هذا لو لا أنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لا يحل لامرأة تومن بالله و اليوم الآخر أن تحدّ[1] على ميت إلا على زوج فانها تحدّ عليه أربعة أشهر و عشرا[2] .

٢١٣٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن أبى ليلى عن نافع عن ابن عمر أنه قال فى المتوفى عنها زوجها : أنها لا تمسّ خضابا ، و لا طيبا ، و لا كحلا و لا ثوبا[3] مصبوغا[3] إلا ثوب عصب[4] تجلبب به ، و لا تبيت عن بيتها[5] حتى تنقضى عدتها[6] .

٢١٣٨ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن أيوب بن موسى عن نافع أن صفية امرأة عبد الله لما مات عنها عبد الله اشتكت عينيها فكانت تقطر فيها الصبر[7] .

٢١٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم انه قال فى المتوفى عنها زوجها : لا تكتحل بكحل[8] زينة إلا بصبر أو ذرور[9] ، و لا تبيت عن

(١) قال ابن درستويه الاحداد منع المعتدة نفسها من الزينه و بدنها من الطيب كما فى الفتح .

(٢) أخرجه خ عن الحميدى عن سفيان (٩٤/٣) .

(٣) فى ص كلاهما بصورة الرفع .

(٤) بالفتح هى برود اليمن يعصب غزلها اى يربط ثم يصبغ ثم ينسج معصوبا فيخرج موشى لبقاء ما عصب به ابيض لم ينصبغ و انما يعصب السدى دون اللحمة كذا فى الفتح (٣٩٧/٩) .

(٥) اى خارجه عن بيتها .

(٦) ذكره ابن حزم من طريق عب عن الثورى عن عبيد الله بن عمر عن نافع باختصار (١٠/ ٢٧٧) و هو فى عب (٢٣/٤) .

(٧) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و أخرجه من وجوه اخر أيضا (٣٣/٤) .

(٨) كذا فى المحلى و فى ص " بكل " خطأ .

(٩) فى ص " ذور " خطأ ، و الصواب الذرور قال ابن الأثير فى حديثه (يعنى النخعى) تكتحل المحد بالذرور (٤٦/٢) و قد وقع فى المحلى " بزور " خطأ .

بيتها[1]، و لا تخرج فى حق عيادة أو ذى قرابة[2]. و المطلقة ثلثا مثل ذلك .

٢١٤٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة قال : كان عروة من أشد الناس فى الإحداد ، لقد سألته امرأة أ تلبس خمارا بيقم[3] و هى حادة ؟ فقال : لا ، فقالت : لا و الله مالى غيره فقال اصبغيه إذاً بسواد[4] ، و قال عروة : السنة فى الإحداد أن المرأة لا يحل لها أن تحد فوق ثلث ، فإذا كان يوم الرابع أُمرت أن يمسّ درعها[5] الصفرة أو الزعفران ، إن المرأة حادّة على زوجها فانها لا تمس شيئا حتى ينقضى أجلها .

٢١٤١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا سيار عن الشعبى فى رجل تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ، فعفا وليّها عن نصف الصداق . فخاصمت زوجها إلى شريح فقال قد عفا وليّك ، ثم رجع عن ذلك بعد فجعل الذى بيده عقدة النكاح الزوج[6] .

(١) كذا فى المحلى من طريق الحسن بن صالح عن المغيرة عن إبراهيم أيضا (٢٨٧/١٠) .

(٢) كذا فى ص و لعل الصواب او زيارة ذى قرابة .

(٣) اى مصبوغ بيقم كما فى المحلى ـ و البقم بفتح الباء و تشديد القاف و فتحها شجر معروف يحتوى خشبه على مادة ملونة تستعمل فى الصباغة .

(٤) أخرجه عب عن معمر و ابن جريج عن هشام (٣٤/٤) افرده عب عما بعده .

(٥) كذا فى ص و الدرع القميص .

(٦) يعنى انه كان يقول اولا ان الذى بيده عقدة النكاح هو الولى ، ثم رجع إلى قوله انه الزوج ، و أخرج هذا الأثر هق من طريق المصنف عن جرير عن مغيرة عن الشعبى فذكره و فى آخره ثم قال بعد انا اعفو عن صداق بنى مرة فكان يقول بعد : الذى بيده عقدة النكاح الزوج ، ان يعفو عن الصداق كله فيسلمه اليها ، او تعفو هى عن النصف الذى فرض الله لها ، و ان تشاحا فلها نصف الصداق (٢٥١/٧) قال هق و كذلك قال نافع بن جبير و محمد كعب و طاؤس و مجاهد و الشعبى و سعيد ابن جبير .

٢١٤٢ — أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس و أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : هو الولى ، و كان شريح يقول : هو الزوج[1] .

باب ما يحل للرجل من امرأته إذا كانت حائضا

٢١٤٣ — أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص عن طارق بن عبد الرحمن البجلى عن عاصم بن عمرو قال : خرج نفر من أهل العراق إلى عمر بن الخطاب فسألهم من أين أنتم ؟ فقالوا : من أهل العراق ، فقال : أبإذنى[2] جئتم ؟ قالوا : نعم ، فسألوه ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض ، و عن غسل الجنابة ، و عن صلاة الرجل فى بيته ، فقال لهم أسحرة أنتم ؟ فقالوا : لا و الله و ما نحن بسحرة ، فقال : لقد سألتمونى عن خصال ما سألنى عنهن جميعا بعد[3] إذ سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم غيركم ، أما ما يحل للرجل من امرأته و هى حائض فما فوق الإزار[4] ، و أما صلوة الرجل فى بيته فنور ، فنوروا بيوتكم[4] ، و أما الغسل من الجنابة فتوضأ[4] وضوء الصلوة ثم اغسل رأسك ثلثا ثم أفض[5] على سائر جسدك[5] .

٢١٤٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا ليث عن ميمون بن مهران ان عائشة

---

(١) أخرجه هق من طريق شعبة عن الأعمش (٢٥٢/٧) قال هق و به قال إبراهيم و الحسن .

(٢) و فى هق " أ باذن " .

(٣) فى ص " ما سألنى عنهن بعد جميعا اذ " و هو عندى من سهو الناسخ ، قدم و أخر .

(٤) فى ص " فتوضؤا " .

(٥) أخرج شق قطعة منه فى (٤٥/١ ط) عن أبى الأحوص بهذا الاسناد ، و أخرجه عب تاما من طريق أبى إسحاق عن عاصم مرسلا (ج ١ ، رقم : ٩٨١ و ٩٨٢) و هق من طريق أبى إسحاق عن عاصم عن عمير مولى عمر تاما موصولا (ج : ١ ، ص : ٣١٢) و الطحاوى أيضا من طريق أبى إسحاق مرسلا و موصولا (٢١/٢) .

رضى الله عنها سئلت ما للرجل من امرأته إذا حاضت قالت ما فوق الإزار

٢١٤٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم أنا مغيرة عن إبراهيم عن عائشة قالت: كنت أتزر و أنا حائض و أدخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى لحافه[٢].

٢١٤٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن عائشة أنها كانت تنام مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى لحاف و هى حائض.

٢١٤٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبي قالا: إذا غطّت الفرج فلا بأس بما سوى ذلك[٣].

٢١٤٨ — أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن الحسن بن عمرو الفقيمى عن الحكم بن عتيبة قال: يضع الرجل ذكره من الحائض حيث شاء ما لم يُدخله[٤].

باب جامع الطلاق

٢١٤٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أن رجلا كانت عنده يتيمة و كانت تحضر طعامه. فخافت امرأته أن يتزوجها عليها فغاب الرجل

(١) ذكره ابن حزم من طريق العمرى عن أبى النضر عن أبى سلمة عن عائشة سئل رسول الله صلى الله عليه و سلم، ما يحل للرجل من امرأته - يعنى الحائض - قال: ما فوق الازار، ثم قال لا يصح لانه من طريق العمرى (٧٨/١٠).

(٢) أخرج ت من طريق سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا حضت يامرنى ان أتزر ثم يباشرنى (١٢٤/١) و كذا خ (٢٧٧/١) و م أيضا.

(٣) ذكر ابن حزم من طريق وكيع عن إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى يباشر الرجل الحائض اذا كف عنها الاذى (٧٩/١٠).

(٤) ذكره ابن حزم من طريق وكيع عن عطاء بن أبى رباح عن الحكم (٧٩/١٠).

غيبة فاستعانت امرأته على الجارية نسوة فاضطبنتها[1] لها فأفسدت عذرتها قال : و قدِم الرجل فجعل يفتقد الجارية عند مائدته و طعامه ، فقال الرجل لامرأته : ما حال فلانة لا تحضر طعامى ، قالت : دع عنك فلانة ، قال : ما شأنها ؟ قالت : إنها فجرت فانطلق إليها فقال لها حين دخل إليها ، فقال[2] : ما شأنك ؟ فجعلت تبكى ، قال فأخبرينى ، فأخبرته ، فانطلق إلى على رضى الله عنه فأخبره فأرسل على رضى الله عنه إلى امرأة الرجل و إلى النسوة ، فلما أتينه لم يلبثن أن اعترفن بما صنعن فقال للحسن بن على : اقض فيها يا سن ! فقال : الحدّ على من قذفها ، و العُقر عليها و على الممسكات ، فقال على : لو كُلّفت ابلٌ طحين[3] لطحنت ، و ما يطحن يومئذ بعير[4] .

٢١٥٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم انا الشعبى أن جوار أربع[5] اجتمعن فقالت إحداهن هى رجل ، و قالت الأخرى هى امرأة ، و قالت الثالثة هى أبُ التى زعمت أنها رجل ، و قالت الرابعة هى أبُ التى زعمت أنها امرأة ، فخطبت التى زعمت أنها أبو الرجل إلى الأخرى التى زعمت أنها أبو المرأة ، فزوجوها إياها ، فعمدت التى زعمت أنها رجل إلى الأخرى فأفسدتها باصبعها ، فرُفع ذلك إلى عبد الملك بن مروان فجعل الصداق عليهن

(١) اضطبن الشيء جعله فوق ضبنه و هو بالكسر ما بين الكشح و الابط .

(٢) كذا فى ص و لعلها مزيدة سهوا او صوابه " تعال " .

(٣) كذا فى ص فى صورة الرفع و الصواب طحينا بالنصب ، و فى عب لو علمت الابل طحينا لطحنت .

(٤) و فى عب و ما طحنت الابل يومئذ أخرجه عن الثورى عن منصور عن إبراهيم و عن ابن جريج عن عطاء عن على أيضا (١٠٩/٤) .

(٥) كذا فى ص و القياس " ان اربع جوار " او " ان جوارى اربعا " .

أرباعا ، و الغى[1] حصة التى زعمت أنها امرأة لأنها أمكنت من نفسها ، فذكرنا ذلك لعبد الله بن معقل المزنى فقال : لو وليت أنا لجعلت الصداق على التى أفسدت الجارية وحدها .

٢١٥١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن أبى روح شبيب الشامى[2] ان رجلا كان يواعد امرأة[3] فى مكان يأتيها فيه فعلمت بذلك امرأة فجلست فى ذلك المكان فجاء الرجل فأصاب منها و هو يظن أنها جاريته ، فلما فرغ نظر فإذا هى ليس[4] بجاريته ، فأتى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فذكر ذلك له ، فأرسل عمر إلى على رضى الله عنهما فقال على : اضرب الرجل الحدّ فى السرّ ، و اضرب الحدّ المرأة فى العلانية

٢١٥٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يزيد بن براد[5] مولى بجيله قال : سمعت الشعبى فى رجلين شهدا على رجل طلق امرأته ففرق القاضى بين الرجل و امرأته ، فتزوجها أحد الشاهدين و رجع الآخر عن شهادته فقال الشعبى : مضى القضاء ، و لا يُلتفت إلى قول الذى رجع .

٢١٥٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحسن فى الرجل يقول لامرأته : أنت عتيقة و هو ينوى الطلاق ، قال : هى واحدة و هو أحق بها .

٢١٥٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا الشيبانى عن الشعبى قال : يبدأ العبد بالنفقة على أهله قبل غلّته لمواليه .

(١) فى ص " الغا " . (٢) هو شبيب بن نعيم الوحاظى الحمصى من رجال التهذيب .
(٣) كذا فى ص و الصواب عندى " جاريته " .
(٤) كذا فى ص و الظاهر ليست . (٥) لم اجده .

٢١٥٥ — أخبرنا سعيد نا شريك عن الشيبانى عن الشعبى قال : يبدأ العبد بالنفقة على امرأته قبل غلته لمواليه .

٢١٥٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم قال : سألته عن رجل تحته مكاتبة فسعى معها و أعانها حتى أدّت مكاتبتها قال : لا خيار لها .

٢١٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن قال : إذا وطىء الرجل مكاتبته فليحسب لها صداق مثلها من مكاتبتها .

٢١٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم قال : انا حميد عن أنس ان النبى صلى الله عليه و سلم طلق حفصة فأمر أن يراجعها .

٢١٥٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا هشام بن حسان عن الحسن أنه سئل عن الرجل تفجر أمته فتلد من الفجور أيبيع ولدها فيأكل ثمنه فقال الحسن : هو كبعض ماله .

٢١٦٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا الشيبانى أن رجلا كان على سطح فدعا امرأته فاحتبست عليه فقال لها تعالى ، فإذا جئت فاختارى فجاءت فقالت اخترت نفسى قال : لم أرد ذلك إنما خيّرتك بين أن تجلسى و بين أن ترجعى ، فسُئل عن ذلك عبدالله بن معقل ، فقال : له نيته .

٢١٦١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى ما جعل الرجل لامرأته عند الجلوة[1] شيئا .

(١) فى ص الخلوة بالخاء المعجمة و الصواب عندى بالجيم من جلا العروس على بعلها جلوة : عرضها عليه بجلوة . و فى القاموس جلاها و جلاها زوجها و صيفة او غيرها اعطاها اياها فى ذلك الوقت ، و جلوتها بالكسر ما اعطاها اه فهذا يدل على انهم كانوا يعطون النساء شيئا عند الجلوة ، و فى عب عن عمر بن عبد العزيز نحو ما عن الحسن (١٣٧/٣) .

٢١٦٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى شيئا من النحل يجوز إلا ما سُلّم[١] .

٢١٦٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حميد الطويل عن الحسن أنه سئل عن رجل طلق امرأته ثلثا فزعمت أنها تزوجت زوجا فدخل بها قال : إن كانت عنده مصدّقة فيتزوجها إن شاء و إن كانت عنده متّهمة فليسأل عن ذلك و ليبحث عنه .

٢١٦٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن حميد الطويل عن الحسن قال جاء رجل فقال : إن أُمّه لم تزل به حتى تزوّج[٢] ثم قالت لى بعد طلقها فقال له الحسن : إن طلاق امرأتك ليس فى[٣] برّ أمك فى شى

٢١٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن و بعض أصحابنا عن إبراهيم أنهما قالا فى عبد تحته حرة دخل بها ثم أُعتق ، فأصاب فاحشة : إنه لا رجم عليه حتى يدخل بامرأته بعد العتق ، و يجلد[٤] .

٢١٦٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن إبراهيم أنه كان لا يرى بأسا أن يُهدى الرجلُ إلى امرأته فى عدتها إذا أراد أن يتزوجها .

٢١٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبى هند نا عمرو بن شعيب أن رجلا استكره امرأة حتى أفضاها[٥] و افتضّها فرفع ذلك إلى عمر بن

(١) هذا ايضا عندى فيما يعطى الرجل امرأته عند الجلوة و عند عب نحوه عن الثورى (١٣٦/٣) .
(٢) فى ص تزوجه و لا وجه له .
(٣) لعل الصواب " من بر امك " .
(٤) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن و النخعى (٨٨/٤)
(٥) افضى المرأة جعل مسلكيها واحدا .

الخطاب رضى الله عنه فجلده الحد و ضمنه ثلث ديتها[1] .

٢١٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن عمر نا عبد الله بن أبى زكريا الخزاعى[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لأن يقرع الرجل قرعا يخلص القرع إلى عظم رأسه خير له من ان تضع امرأة يدها على ساعده، لا تحل له .

٢١٦٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا مغيرة عن أم موسى قالت كانت الجارية من أهل المدينة إذا ارادوا أن يهدوها إلى زوجها يُنطلق بها إلى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فيدعون لها ثم ينطلق بها إلى زوجها .

٢١٧٠ — أخبرنا سعيد نا خالد بن عبد الله عن مغيرة عن أم موسى[3] أن جعفر بن هبيرة[4] كان إذا أهدى البنت من بناته أمرها بصالح الأخلاق، و كان يرى ذلك حسنا .

٢١٧١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أم موسى ان أم ولد لعبد الله بن جعفر مرّت بعلى و هى حامل فمسح بطنها و قال : اللهم اجعله ذكرا ميمونا .

٢١٧٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن شبرمة قال : كنت مع الشعبى

(١) أخرجه ش بهذا الاسناد سواء كما فى المحلى (١٠/ ٤٥٥) ، و نقل ابن حزم عن أبى حنيفة انه اذا كان لا يستمسك الغائط فعليه الدية كاملا ، و ان كان يستمسك فثلث الدية و نحوه فى مختصر الطحاوى (ص : ٢٤٦) .

(٢) كان عابد الشام ، من التابعين ، ثقة ذكره ابن حجر فى التهذيب .

(٣) ام موسى هي سرية على بن أبى طالب ذكرها الحافظ فى اللسان .

(٤) كذا فى ص .

فأتاه رجل فقال له : انه نذر ان يطلق امرأته فقال الشعبي كفِّر يمينك و لا تطلق امرأتك ، قلت فى نفسى إن رددتُ على الشيخ قوله إنّ فى ذلك لما فيه و إن أنا سكتُّ ليدخلن على مالا أحب ، فقلت يا أبا عمرو إن الطلاق معصية و قد قال ما قال فانتبه فقال : علىّ بالرجل ، فأُتى به فقال : نذرك فى عنقك إلى يوم القيمة إلا أن تطلق امرأتك .

٢١٧٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن أبي معشر عن إبراهيم قال : كانوا يُسَوّون بين الضرائر فإن فضل من الدقيق أو السويق مالا يكال قسموه بالأكف .

٢١٧٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن يحيى بن سعيد قال : كان لمعاذ بن جبل امرأتان فكان إذا كان يوم إحداهما لم يتوضأ من بيت الأخرى فماتا فى يوم فدفنهما فى قبر واحد فأقرع بينهما أيتهما تدخل فى القبر قبل .

٢١٧٥ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل توفى و هو فى بيت بأُجرة فقال : أحسن أن تعتد فى البيت الذى كانت فيه و تعطى الأجر[1] .

٢١٧٦ — أخبرنا سعيد نا جرير عن بيان عن الشعبي أنه سئل عن شيء من أمر الطلاق قال : سئل رجل كم مرة طلقت امرأتك ؟ قال فأومى بيده ثلثا أو أربعا و أشار بيده و لم يتكلم فبانت بثلث .

٢١٧٧ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله

(١) ذكره ابن حزم من طريق المصنف و فيه " ان احسن ان يعطى الكراء و تعتد فى البيت الذى كانت فيه " (٢٨٧/١٠) .

عن الشعبي فى رجل يزوّج أمَ ولده من عبده قال : لا يطأها العبد حتى تحيض حيضة .

٢١٧٨ — أخبرنا سعيد نا أبو الأحوص نا عبد الكريم الجزرى عن عطاء فى الرجل تكون له الأمة فيطلّع على أنها تفجر قال : لا بأس أن يقع عليها[١] .

٢١٧٩ — أخبرنا سعيد انا خالد عن يونس عن الحسن فى رجل يصالح امرأته على صلح من يومها فترجع قال : إن رضيت فليس لها أن ترجع .

٢١٨٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو سمع بجالة يحدث عمرو ابن أوس و جابر بن زيد قال : كنت[٢] كاتبا لجزء[٣] بن معاوية عم الأحنف ابن قيس فأتى كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه قبل وفاته بسنة[٤] أن اقتلوا كلّ ساحر ، و فرّقوا بين المجوس و حُرَمهم[٥] ، و أنهوهم عن الزمزمة[٦] ، ففتلنا ثلث سواحر ، و فرّقنا بين الرجل و حرمته فى كتاب الله ، و صنع طعاما ثم دعا المجوس ، و عرض السيف على فخذه ، فأكلوا بغير زمزمة ،

(١) أخرج عب معناه عن الثورى عن عبد الكريم عن عكرمة عن ابن عباس (٦٦/٤) و قد روى عب (٦٦/٤) و المصنف (رقم : ٤٠ و ٢٤١) عن سعيد بن أبى الحسن و سعيد بن جبير ان ابن عباس اصاب جاريته لها كانت بغيا .

(٢) قال كنت مكرر فى الأصل .

(٣) بفتح الجيم و سكون الزاى عند المحدثين .

(٤) و ذلك سنة اثنتين و عشرين .

(٥) فى خ بين كل ذى محرم من المجوس و الحرمة ما لا يحل انتهاكه و المراد المحارم من النساء .

(٦) الزمزمة : ترا عن العلوج عند الاكل و هم صموت ، لا يستعملون اللسان و لا الشفة فى كلامهم لكنه صوت يديرونه فى خياشيمهم و حلوقهم فيفهم بعضهم عن بعض .

و القواوقر[1] بغل أو بغلين من ورق، و لم يكن عمر بن الخطاب أخذ من المجوس جزية حتى شهد عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أخذها من مجوس هجر[2].

٢١٨١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا عوف بن عباد المازنى[3] عن بجالة عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى أن فرقوا بين المجوس و بين حرمهم كيما نُلحقهم[4] باهل الكتاب و اقتلوا كل ساحر و كاهن[5].

٢١٨٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند انا قيس بن عمرو عن بجالة بن عبدة قال: كتب عمر بن الخطاب إلى أبي موسى الأشعرى أن اضربوا الزمازمة حتى يتكلموا، و فرقوا بين كل رجل من المجوس و بين حرمته و اقتلوا السحرة.

٢١٨٣ — أخبرنا سعيد ثنا سفيان قال: سمعت فضيل الرقاشى منذ

---

(١) الوقر الحمل الثقيل و هو كقوله تعالى حمل بعير.

(٢) أخرجه خ عن ابن المدينى عن سفيان و ليس فى روايته الامر بقتل الساحر و لا النهى عن الزمزمة و قد قال الحافظ انه زادهما مسدد و أبو يعلى فى روايتيهما (الفتح: ١٦٣/٦) قلت و قد زادهما سعيد كما ترى و عبد الرزاق فى مصنفه.

(٣) لم اجده، و انظر بل الصواب عوف (هو ابن أبي جميلة) عن عباد المازنى و هو عباد بن عباد من رجال التهذيب.

(٤) كذا فى الفتح نقلا من هنا على صيغة المتكلم مع الغير، و فى ص بصيغة المذكر الغائب.

(٥) قال الخطابى: اراد عمر بالتفرقة بين المحارم منهم من اظهار ذلك و افشاء عقودهم به و هو كما شرط على النصارى ان لا يظهروا صليبهم و علق الحافظ عليه: انه روى سعيد بن منصور من وجه آخر عن بجالة ما يبين سبب ذلك و لفظه ان فرقوا بين المجوس و بين محارمهم كيما نلحقهم باهل الكتاب فهذا يدل على ان ذلك عند عمر شرط فى قبول الجزية منهم و اما الامر بقتل الساحر فهو من مسائل الخلاف (١٦٣/٦) قلت و هو مذكور فى الفتح فى باب هل يعفى عن الذمى اذا سحر.

ستين سنة قال : كتب عمر بن عبدالعزيز إلى عدى بن أرطاة سل الحسن ابن أبي الحسن لِمَ أقرّ سلف المسلمين نكاح الأخوات و الأمهات فقال الحسن : لان العلاء بن الحضرمى لما قدم البحرين ترك الناس على هذا[1] .

٢١٨٤ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : ينكح العبد أربعا[2] . ٥

٢١٨٥ — حدثنا سفيان عن ابن أبي نجيح عن عطاء قال : اثنتين[3] .

٢١٨٦ — أخبرنا سعيد نا سفيان قال : سمعت محمد بن عبد الرحمن مولى طلحة ثنا سليمان بن يسار عن عبد الله بن عتبة قال : قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه ينكح العبد اثنتين و يطلق تطليقتين و تعتد [الأمة -[4]] حيضتين فإن لم تحض[5] فشهر و نصف ، أو قال شهران[6] ، شك سفيان . ١٠

٢١٨٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد[7] بن جابر عن مكحول ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه جرد جاريته فنظر إليها ثم نهى بعض ولده أن يقربها[8] .

---

(١) أخرج عب عن معمر عن قتادة عن غير واحد قال كتب عمر بن عبد العزيز الى عدى بن ارطاة يسأل الحسن لم خلى بين المجوس و نكاح الامهات و الاخوات فسأله فقال الشرك الذى هم عليه اعظم من ذلك ، و انما خلى بينهم و بينه من اجل الجزية (١٠٣/٣) .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) و هو مكرر مضى تحت رقم : ٧٨٤ .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٨١/٤) ، مضى تحت رقم : ٧٨٥ .

(٤) سقطت الكلمة من ص و استدركتها من عب ، و عتد فى ص باهمال الحرف الاول .

(٥) فى ص " لم تحصر " و التصويب من عب .

(٦) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٦٩/٤) و أخرجه عن الثورى مختصرا .

(٧) فى ص " يزيد بن أبي يزيد " خطأ .

(٨) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء الا انه قال عن يزيد بن جابر نسبه الى جده (١٣٩/٣) و أخرجه مالك بلاغا عن عمر .

٢١٨٨ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحي بن سعيد عن القاسم بن محمد عن عبد الله و عبد الرحمن ابنى عامر بن ربيعة و كان أبوهما بدريا أنه أوصى[1] بجارية له [2]أن يبيعوها و لا يقربوها[2] كانه اطلع منها مطلعا فكره أن يطلعوا منها على مثل ما اطلع[3].

٢١٨٩ — أخبرنا سعيد نا أبو شهاب عن يحي بن سعيد عن القاسم ابن محمد عن عبد الله بن ربيعة أن أباه ربيعة كان بدريا أوصى بجارية له أن لا يقربها بنوه و قال : لم أصب منها شيئا الا انى نظرت منظرا أكره أن تنظروا منها .

٢١٩٠ — أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين قال : قال مسروق فى مرضه الذى مات فيه : إن جاريتى لم يُحرّمها عليكم إلا اللمس و النظر فكانت تقوم عليه[4].

٢١٩١ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه أن مسروقا قال لجاريته عند موته لم أصب منها الا حرمتها[5] على ولدى اللمس و النظر .

٢١٩٢ — أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال : إذا جرّدها الأب حرّمها على الابن ، و إذا جرّدها الابن حرّمها على الأب .

(١) فى ص " اوصا لجارية " .
(٢-٢) فى ص " ان يبيعونها و لا يقربونها " .
(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣) .
(٤) أخرجه عب من طريق الشعبي و الحكم عن مسروق (١٣٩/٣) .
(٥) فى عب من طريق الحكم عن مسروق : الا ما يحرمها .

٢١٩٣ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: يحرم الوالد على ولده أن يقبلها، أو يضع يده على فرجها، أو فرجه على فرجها، أو يباشرها[١].

٢١٩٤ — أخبرنا سعيد ثنا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال: كانوا يرون القبلة و اللمس يحرم الأم و الابنة[٢].

٢١٩٥ — أخبرنا سعيد ثنا جرير عن القعقاع بن يزيد قال: كانت لي جارية أطأها و كانت لها بُنَيّة فوق الفطيم فضممتها إليّ و هي عريانة فوجدت في نفسي شهوة فسألت الحسن فقال: لا تقرب أمها.

٢١٩٦ — أخبرنا سعيد ثنا إسماعيل بن إبراهيم نا ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: إذا مس الرجل فرج الأمة أو مس فرجه فرجها حرمت على أبيه و ابنه.

٢١٩٧ — أخبرنا سعيد ثنا أبو عوانة عن قتادة عن سعيد بن المسيب في استبراء الأمة إذا اشتراها الرجل قال: إن كانت لا تحيض يستبرئها في خمس و أربعين[٣] و إن كانت تحيض فحيضتين.

٢١٩٨ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال: تستبرأ[٤] الأمة بحيضة[٥].

---

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (١٣٩/٣).

(٢) أخرج عب معناه عن أبي حنيفة عن حماد عن إبراهيم (٣٩/٣).

(٣) و هذه هي عدة عدة الصغائر من الاماء و القواعد منهن كما في عب (٧/٤).

(٤) في ص " تستبرى ".

(٥) روى عب عن الثوري عن فراس عن الشعبي عن علقمة عن ابن مسعود مثله (٧٠/٤) و كذا عن ابن عمر و الحسن و قتادة.

٢١٩٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور عن الحسن أنه سئل عن استبراء الأمة التى لم تبلغ الحيض قال : استبرئها بثلثة أشهر[1] فأنكر ذلك فأتينا ابن سيرين فسألناه فقال : مثل ما قال الحسن ، و قال مرة فأنكر ذلك فأتوا إلى ابن سيرين فقال مثل ما قال الحسن[2] .

٢٢٠٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا شعبة عن الحكم قال : يستبرئ بثلثة أشهر .

٢٢٠١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء عن أبى قلابة أنه قال : تستبرأ بثلثة أشهر[3] .

٢٢٠٢ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن صدقة بن يسار أن عمر بن عبدالعزيز سأل أهل المدينة و القوابل فقال : قالوا لا تُستبرأ الحبلى فى أقل من ثلثة أشهر ، و قال سفيان : عن صدقة ان عمر بن عبدالعزيز أعجبه قول أهل المدينة : تستبرأ بثلثة أشهر .

٢٢٠٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا شعبة عن الحكم قال : تستبرأ بشهر و نصف .

٢٢٠٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن جويبر عن الضحاك قال : تستبرأ بشهر و نصف .

---

(١) هذه هى عدتها عند الحسن كما فى عب (٤/٧٠) .

(٢) ذكره ابن حزم فى المحلى من طريق الحجاج بن المنهال عن هشيم (١٠/٣١٨) .

(٣) ذكره ابن حزم من طريق الحجاج عن هشيم .

٢٢٠٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حجاج عن عطاء قال : تستبرأ بشهر و نصف .

٢٢٠٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول : فى الأمة إذا بيعت قال : يستبرئها البائع بحيضة و المشترى بحيضة .

٢٢٠٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور و عبد الملك عن عطاء انه كان يقول : تستبرأ بحيضة ثم قال : بعد ذلك بحيضتين .

٢٢٠٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يونس عن الحسن أنه كان يقول : فى الرجل يشترى الأمة و هى حائض قال : لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة .

٢٢٠٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن إبراهيم أنه كان يقول : إن اجتزأ بتلك الحيضة[1] .

٢٢١٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن حسان عن الحسن فى رجل اشترى من أقوام جارية قال : يستبرئها .

٢٢١١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا معيرة عن إبراهيم و الشعبى أنهما كانا يقولان إذا اشترى الرجل الأمة و هى حبلى لم يقربها حتى تضع ما فى بطنها .

٢٢١٢ — أخبرنا سعيد نا فضيل بن عياض عن هشام عن ابن سيرين فى الرجل يشترى الجارية قال : لا يمسها و لا يضع يده عليها حتى يستبرئها .

(١) كانه سقط من الأصل فى آخر الأثر " فلا باس " او نحوه . و الاظهر ان يقرأ " أن اجتزى بتلك الحيضة " فلا حاجة الى ادعاء السقط .

٢٢١٣ — أخبرنا سعيد نا فضيل عن هشام عن الحسن قال: يصيب منها ما شاء ما لم يمس فرجها .

٢٢١٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا أن يصيب الرجل من الأمة إذا كان يستبرئها دون الفرج قال: و كان ابن سيرين يكره ذلك .

٢٢١٥ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم نا يونس عن الحسن و ابن سيرين مثل حديث هشيم .

٢٢١٦ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال: كانوا يُكرهون المملوك على النكاح و يُدخلونه مع امرأته البيت و يغلقون عليهم الباب .

٢٢١٧ — أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد الزهرى عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن أبى سعيد الخدرى ان رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن العزل قال: أو تفعلون ذلك؟ لا عليكم أن تفعلوه إنه ليس نسمة قضى الله إلا هى كائنة(١) .

٢٢١٨ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال: أخبرنى قزعة عن أبى سعيد الخدرى قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال: لِمَ يفعل ذلك أحدكم؟ و لم يقل: لا يفعلْ ذلك، فإنها

(١) أخرجه النسائى من هذا الطريق رواه اكثر اصحاب الزهرى عنه عن ابن عجيز و خالفهم معمر فقال عن عطاء بن يزيد و خالف الجميع ابراهيم بن سعد فقال عن عبيد الله بن عبد الله ، قال النسائى رواية مالك و من وافقه اولى بالصواب كذا فى الفتح (٢٤٦/٩) .

ليست نفس مخلوقة إلا الله خالقها[1].

٢٢١٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد نا ابو الوداك جبر ابن نوف عن أبي سعيد الخدرى قال: أصبنا سبايا[2] فأردنا أن نُفادى بهن[3] فسألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقلنا الرجل تكون له الأمة فيصيب منها و يعزل عنها مخافة ان تعلق[4] منه فقال افعلوا ما بدالكم فما يُقضى[5] من امر يكن و إن كرهتم[6].

٢٢٢٠ — أخبرنا سعيد نا عبد العزيز بن محمد نا ربيعة[7] عن محمد بن يحيى ابن حبان عن ابن محيريز عن أبي سعيد الخدرى قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يُسئل عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا إن يكن مما أخذ الله عليه الميثاق فكانت على هذه الصخرة أخرجها الله[8].

٢٢٢١ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا منصور عن الحارث العُكلى عن إبراهيم قال: سئل ابن مسعود عن العزل فقال: لا عليكم ألا تفعلوا، فلو أن هذه النطفة التى أخذ الله منها الميثاق كانت فى صخرة لنفخ فيها الروح[9].

(١) رواه م عن الخواريزى و احمد بن عبدة عن سفيان كما فى هق (٧ / ٢٢٩)، قلت و أخرجه خ تعليقا فى التوحيد.

(٢) جمع السبى و السبية و هى المرأة تسبى اى تؤسر.

(٣) و فى رواية ربيعة عند خ فى المغازى و رغبنا فى الفداء فاردنا ان نستمتع و نعزل.

(٤) علقت المرأة حبلت (سمع).

(٥) كذا فى ص و القياس فما يقض مجزوما.

(٦) أخرجه م من طريق على بن أبى طلحة عن أبى الوداك بلفظ آخر.

(٧) هو ربيعة الرأى.

(٨) أخرجه خ من طريق مالك عن ربيعة بلفظ آخر (٣٠٥/٧).

(٩) أخرجه عب عن أبى حنيفة عن حماد عن إبراهيم عن علقمة عن ابن مسعود بلفظ آخر (٥٣/٤).

٢٢٢٢ – أخبرنا سعيد نا معتمر بن سليمان قال: سمعت أبي قال حدثني أبو عمرو الشيباني عن ابن مسعود انه قال: في العزل هي الموؤدة الصغرى[١].

٢٢٢٣ – حدثنا سعيد نا حماد بن زيد عن عاصم بن أبي النجود عن زرّ بن حبيش عن علي رضي الله عنه انه قال في العزل ذلك الوأد الخفي[٢].

٢٢٢٤ – أخبرنا سعيد قال: نا المعتمر بن سليمان حدثني أبي عن يحيى بن عباد ان هبيرة بن خباب بن الأرت كان يعزل عن سراريه[٣].

٢٢٢٥ – أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمي قال: حدثتني أم عطاء عن أم ولد لخباب ان خباب[٤] كان يعزل عنها.

٢٢٢٦ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن إسماعيل بن محمد بن سعد سمع سليمان بن يسار يقول مرّ سعد في المسجد فسأله أخوه عن العزل فقال: كنا نكره حتى زعم زيد بن ثابت أنه لا بأس به.

٢٢٢٧ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن ضمرة بن سعيد عن رجل أن زيد بن ثابت سئل عن العزل فقال: قل يا حجاج قال: حرثك إن شئت

(١) قال الهيثمي رواه الطبراني و رجاله رجال الصحيح و قد رجع عنه (٤/٢٩٧) و أخرجه عب بهذا الاسناد سواء و لفظه هو الموؤدة الخفية (٤/ ٥٤) و أخرجه ابن حزم من طريق القطان عن سليمان التيمي، و ذكره من طريق المصنف و سقط من المطبوعة (فيما ارى) قوله "سمعت أبي" (١٠/٧١).

(٢) ذكره ابن حزم من طريق أبي عوانة و شعبة عن عاصم و لفظ أبي عوانة كان يكره العزل (١٠/٧١) و الوأد دفن الولد في التراب و هو حي، و أخرجه عب بلفظ المصنف عن إسرائيل عن عبد الاعلى عن ابن الحنفية عن علي (٤/٥٤).

(٣) قال أبو حنيفة و مالك و أحمد لا يعزل عن الحرة الا باذنها، و ان الامة يعزل عنها بغير اذنها.

(٤) كذا في ص و حقه ان يرسم خبابا.

سقيته و إن شئت عطشته[1].

٢٢٢٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال هو حرثك إن شئت فأروه و إن شئت فأظمِه[2].

٢٢٢٩ — أخبرنا سعيد نا إبراهيم بن سعد عن ابن شهاب قال: كان عمر و ابن عمر يكرهان العزل، و كان زيد بن ثابت و ابن مسعود يعزلان[3]. ٥

٢٢٣٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب قال: كان عمر و عثمان يكرهان العزل[4]، و يقولان من جامع فأكسل فعليه الغسل، و كان رجال من الأنصار لا يرون بالعزل بأسا، و يقولون من جامع ثم أكسل فلا غسل عليه.

٢٢٣١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن من حدثه عن زيد بن ثابت أنه كان يعزل عن أم ولد له، فجاءت بولد فعرف الشبه فأقرّ به.

٢٢٣٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا ابن عون نا نافع عن ابن عمر انه ضرب بعض ولده على العزل و كان يكرهه[5].

٢٢٣٣ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن مجاهد قال: كان

(١) أخرجه عب عن مالك عن ضمرة اشبع (٤/٥٣).

(٢) كذا في ص و اصله فاظمئه و الاثر أخرجه عب عن الثوري عن سلمة بن تمام عن الشعبي عن ابن عباس (٤/٥٣).

(٣) قال الهيثمي رواه أبو يعلى في حديث أبي سعيد في العزل و رجاله ثقات (٤/٢٩٨).

(٤) ذكره ابن حزم عن المصنف الى هنا و وقع في المطبوعة " ينكران " بدل " يكرهان " (١٠/٧١).

(٥) ذكره ابن حزم من طريق المصنف (١٠/ ٧١) و لكن فيه " عن ابن عمر قال ضرب عمر على العزل بعض بنيه ".

٢٢٣٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحي بن سعيد عن سعيد المسيب أنه قال مثل ذلك .

٢٢٤٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو حرة عن الحسن انه كان يقول ما عليكم ان تحبسوا ذلك .

٢٢٤١ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم قال : يعزل عن الأمة و يستأمر عن الحرة .

٢٢٤٢ — حدثنا سعيد ثنا اراه سفيان نا عمرو بن دينار عن عكرمة قال : كان سعد و زيد بن ثابت يعزلان[1] .

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية عن الأعمش عن سالم بن أبي الجعد عن جابر قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل من الأنصار فقال : إن خادم[2] لي تسنى[3] على ناقة لي و أنا أعزل عنها . فحملت فقال رسول الله

(١) رواه عب عن معمر عن الزهري عن زيد و ابن عباس و سعد (٥٣/٤) .

(٢) كذا في ص و القياس خادما .

(٣) في ص بالمثناة التحتانية في اوله خطأ و سنا على الدابة ، استقى عليها اى ناى بالماء و تستقى على ناقة لي . و الكلمة وردت في غير واحد من الأحاديث واوية من باب نصر و لكن في القاموس " سنت (الناقة) تسنو سقت الأرض . . . . و الدابة تسنى كترضى استقى عليها ، و القوم يسنون لانفسهم اذا استقوا " فيظهر عندى ان الكلمة ههنا ايضا كترضى و قد نقل ابن الاثير هذا الحديث بلفظ و هي " سانيتنا في النخل " فقال كانها كانت تسقى لهم نخلهم عوض البعير (٢٠٤/٢) و قد دل لفظ المصنف على ان ابن الأثير لم يصب في التفسير و ان المراد انها كانت تسقى و تستقى على الناقة ، هذا و اللفظ الذى ذكره ابن الأثير لفظ مسلم في صحيحه ، و أخرجه الطحاوى من طريق اسد عن محمد ابن خازم و هو أبو معاوية و وقع فيه " تسير تستقى " و هو عندى مصحف و الصواب تسقى تستقى كما هنا

لابن عباس جارية سوداء و كان يطأها و يعزل عنها و يجعل ماءه[1] فى خرقة و يُريها إياها[2].

٢٢٣٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن سليمان بن أبى المغيرة قال: سألت سعيد بن جبير عن العزل، فقال: كان ابن عمر يكرهه، و عن[3] ابن عباس لا يرى به بأسا[4].

٢٢٣٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انبا حصين عن مصعب بن سعد قال حدثتنى أم ولد لسعد أن سعدا كان يعزل عنها[5].

٢٢٣٦ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن عمر بن أبى سلمة عن أبيه عن سعد أنه كان يعزل

٢٢٣٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن سالم عن المنهال بن عمرو أن رجلا سأل عليا رضى الله عنه عن امرأته و هى حائض[6] أيعزل عنها مخافة الولد فرخص له فى ذلك.

٢٢٣٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة عن إبراهيم أنه كان يقول: يستأمر الحرة و لا يستأمر الأمة.

---

(١) فى ص " ما وه ".

(٢) أخرجه هق من طريق الثورى عن منصور (٢٣١/٧)، و عب أيضا عن الثورى و فى آخره ثم يريها اياه مخافة ان تجيء بشيء (٥٣/٤).

(٣) كذا فى ص و لعل الصواب أن.

(٤) روى الجواز عب عن ابن عباس، و زيد، و سعد، (٥٣/٤) و الكراهة عن ابن عمر (٥٤/٤).

(٥) أخرجه هق من طريق شعبة عن حصين (٢٣٠/٧) و أخرجه عب عن هشيم بهذا الاسناد لكنه سقط من النسخة قوله " عن حصين او انبا حصين " (٥٣/٤).

(٦) كذا فى ص و هو محل نظر.

صلى الله عليه و سلم ما قدر الله أن يخلقها الا و هى كائنة[1] .

٢٢٤٤ — أخبرنا سعيد نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى نثر السكر قال : كان يأخذونه للصبيان[2] .

٢٢٤٥ — أخبرنا سعيد نا جرير عن منصور عن إبراهيم أنه كرهه[3] .

٢٢٤٦ — أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأعمش عن موسى بن عبد الله الخطمى قال : شهدت عبد الرحمن بن أبى ليلى فى ملاك فجاؤا بسكر فأرادوا أن ينثروه فقال عبد الرحمن ضعوه ثم اقتسموه .

٢٢٤٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن حصين عن عكرمة قال : سألوه عن نثر السكر قال : إن وضعوه وضعا فخذوه و إن نثروه فلا تأخذوه[4] .

٢٢٤٨ — أخبرنا سعيد انا هشيم انا ايوب السختيانى و عبيد الله بن عمر حدثانا و كانا جالسين جميعا عن نافع أن رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج أمة له من غلام له و كان يخالف إليها فأرسل عمر إلى الرجل فقال : ما فعلت أمتك فلانة فقال : زوّجتها من غلام لى [قال - ٥] فهل تنال منها ؟ فأومى إليه القوم من خلف عمر : أن قل لا ، فقال أحدهما لو قلت :

(١) أخرجه م من طريق أبى الزبير عن جابر بلفظ آخر . و أخرجه عب عن الثورى عن منصور و الأعمش و عن معمر عن الأعمش وحده (٥٢/٤) مختصرا .

(٢) أخرجه الطحاوى فى شرح معانى الآثار عن صالح بن عبد الرحمن عن المصنف عن هشام (كذا والصواب عن هشيم) عن مغيرة (٢٩/٢)

(٣) روى هق من طريق شعبة عن الحكم عن إبراهيم انه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٤) روى هق من طريق شعبة عن حصين عن عكرمة انه كرهه (٢٨٧/٧) و رواه الطحاوى أيضا (٢٩/٢)

(٥) زدته انا تصحيحا للكلام .

نعم لجعلك[1] نكالا للعالمين ، و قال الآخر لو قلت نعم لرجمك[2] .

٢٢٤٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن مطرف عن الشعبي قال : قال شريح : انى لأكره أن أطأ امرأة[3] لو وجدتُ معها رجلا لم أقم عليها الحد .

٢٢٥٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سئل شريح عن الأمة إذا كان لها زوج ، فقال : سَيِّفين فى غمد واحد .

٢٢٥١ — حدثنا سعيد نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله أن عبد الله بن مسعود اشترى من امرأته جارية فاشترطت عليه إن هو باعها فهى أحق بها بالثمن ، فسأل عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال : لا تقربها و لِأحد فيها شرط[4] .

٢٢٥٢ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن مسعر عن القاسم بن عبد الرحمن قال : اشترى عبد الله من امرأته جارية و اشترطت خدمتها ، فسأل عمر فقال : ليس من مالك ما كان فيه شرط لغيرك .

٢٢٥٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد عن نافع عن

(١) كذا فى ص و لعل الصواب " لجعلتك ، و لرجتك " و المعنى فقال احدهما (اى أيوب أو عبيد الله ان عمر قال) لو قلت نعم لجعلتك نكالا للعالمين و قال الآخر (منهما قال عمر) لو قلت نعم لرجتك .

(٢) كذا فى ص و فى عب فقال (اى عمر) ام و الله لو اخبرتنى انك تفعل لجعلتك نكالا للناس أخرجه عب عن ابن جريج عن موسى بن عقبة و عن معمر عن أيوب كلاهما عن نافع ، و فى رواية معمر بلاغا ان عليا هو الذى اشار عليه ان لا يعترف (٦٨/٤) .

(٣) يريد بذلك جاريته التى انكحها رجلا .

(٤) فيه دلالة على فساد البيع الذى فيه شرط لا يلائم العقد و الاثر أخرجه عب عن معمر عن الزهرى (١٣٧/٤) و أخرجه الطحاوى من حديث زينب امرأة عبد الله (٢٢٢/٢) .

ابن عمر أنه كان يكره أن يشترى الرجل الأمة على أن لا بيع[1] و لا توهب[2].

٢٢٥٤ – أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن و مغيرة عن إبراهيم انهما قالا : لا[3] يجوز البيع و يبطل الشرط .

٢٢٥٥ – أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد ذكر له ذلك فقال : وددت أن أنى[4] أجد جارية اشتريها على هذا الشرط و أجعل لها العتق.

٢٢٥٦ – أخبرنا سعيد نا عيسى بن يونس نا الأوزاعى قال ابتعت جارية و اشترط علىّ أن لا أبيع و لا أهب و لا أُمهر[5]. فإذا متُّ فهى حرة، فسألت عطاء أو سئل فكرهه[6]، و سألت الحكم بن عتيبة قال : ليس به بأس ، و سألت مكحولا فقال لا بأس به. فقلت أتخاف علىّ فيه مأثما ؟ قال بل ارجو لك فيه اجرا و سألت عَبِيدة[7] بن أبى لبابة فقال : هذا فرج سوء. و قال الأوزاعى : و حدثنى يحيى بن أبى كثير عن الحسن قال : البيع جائز و الشرط باطل ، و سألت الزهرى فأخبرنى أن ابن مسعود كتب إلى عمر

(١) كذا فى ص و هو مستقيم ، و اخشى ان يكون فى الأصل ان لا تباع و "يوهب" فى ص بصيغة المذكر الغائب خطأ .

(٢) أخرجه الطحاوى عن محمد بن النعمان عن المصنف و فيه " على ان لا يبيع و لا يهب " (٢٢٢/٢) و هذا هو الا صوب .

(٣) كذا فى ص و الصواب حذف "لا" (حرف النفى) فقد روى عب عنه قال كل بيع فيه شرط فالشرط باطل الا العتاقة ، و ما سيأتى عن الحسن يحقق ما صوبته و هو قوله البيع جائز و الشرط باطل .

(٤) كذا فى ص بزيادة " أنى " ، و الصواب عندى حذفها .

(٥) امهر المرأة : زوجها على مهر .

(٦) روى عب عن ابن جريج عن عطاء كل بيع فيه شرط فليس بيعا (١٣٧/٤) .

(٧) فى ص عبيدة خطأ و الصواب عبدة كان من فقهاء أهل الكوفة كما فى التهذيب .

يسأله عن ابتياعه من امرأته جارية على إن باعها فهى أحق بها بالثمن، فقال عمر : لا تطأ فرجا و فيه شرط لغيرك .

٢٢٥٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا أبو بشر عن حبيب بن سالم مولى النعمان بن بشير قال : جاءت امرأة إلى النعمان بجاريتها ، فقال : أما إن عندى فى ذلك خبراً شافيا أحدثه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم ان كنت أذنت له ضربته مائة ، و إن كنت لم تأذنى له رجمته[1] ، فقال لها الناس زوجك و أبو ولدك يرجم ، فولى قد كنت أذنت له . و إنما حملنى على ذلك الغيرة ، قال : فضربه مائة .

٢٢٥٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم نا إسماعيل بن أبى خالد قال : أخبرنى مدرك بن عمارة بن عقبة[2] أن مولاة لهم أتت عليا رضى الله عنه فزعمت أن زوجها وقع بجاريتها ، فقال : إن تكونى صادقة رجمنا زوجك ، و إن تكونى كاذبة نجلدك ثمانين[3] .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن ، أخرجه ت عن على بن حجر عن هشيم ، و الطحاوى من طريق ش عن هشيم و انتهى حديثها إلى هنا، قال ت حديث النعمان فى اسناده اضطراب . . . . . و قد اختلف أهل العلم فى الرجل يقع على جارية امرأته فروى من غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم على و ابن عمر ان عليه الرجم ، و قال ابن مسعود ليس عليه حد و لكن يعزر (٢/٣٣٤) و قال الطحاوى من زنى بجارية امرأته حد ، الا ان يدعى شبهة مثل ان يقول ظننت انها تحل لى أو تكون المرأة احلتها له فيدرأ عنه الحد و يجب عليه العقر و هذا قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد(٢/٨٥).

(٢) ذكره ابن أبى حاتم روى عن أبيه و ابن أبى اوفى و عنه غير واحد .

(٣) و روى الطحاوى عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على قال لا اوتى برجل وقع على جارية امرأته الا رجمته (٢/٨٤) و أخرج عب نحو ما رواه المصنف ، عن الثورى عن مسلم (كذا و الصواب سلمة) بن كهيل عن حجية بن عدى عن على (٤/٩٧).

٢٢٥٩ — أخبرنا سعيد قال : نا هشيم عن مغيرة عن الهيثم بن بدر[١] عن حرقوص بن بشير الضبي[٢] قال : رُفع رجل وقع بجارية امرأته فقال الرجل : هي امرأتي ، و مالها مالي ، فدرأ عنه الحد و قال أما إن عدت[٣] .

٢٢٦٠ — أخبرنا سعيد نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن محمد[٤] ابن حمزة بن عمرو [عن أبيه][٥] قال : درأ ابن[٦] عمر بن الخطاب عن رجل من الأعراب وقع بجارية امرأته ، الرجم و جلده مائة[٧] .

٢٢٦١ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن الزهري عن القاسم بن محمد قال : خرج رجل بجارية امرأته في سفر فمرض فعالجته ، فكأنها اطلعت منه ، فاشتراها من نفسه ، ثم أصابها ، فلما قدم انطلقت امرأته ، فأخبرت عمر بن الخطاب فقال عمر للرجل : ابتعت[٨] إحدى يديك على الأخرى ، لا تنفلت مني من أحد الحدين[٩] .

٢٢٦٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس بن عبيد قال : نا الحسن

---

(١) ذكره ابن أبي حاتم روى عنه الأعمش و مغيرة و ابن شبرمه و غيرهم

(٢) ذكره ابن أبي حاتم قال و يقال حرقوس روى عن علي و لم يذكر فيه جرحا .

(٣) جوابه محذوف اى قلن ادرأ عنك أو فلا تكلن بك .

(٤) في ص بحر ، خطأ و محمد هذا من رجال التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات .

(٥) كذا في معاني الآثار و ظني انه سقط من ص و يحتمل ان يكون سعيد رواه منقطعا .

(٦) هنا في ص كلمة " ابن " مقحمة خطأ .

(٧) أخرجه الطحاوي مطولا من طريق ابن أبي مريم عن عبد الرحمن بن أبي الزناد (٨٤/٢) و أخرجه عب من وجه آخر (٩٦/٤) .

(٨) من البيع في عب " بعت " احدى يديك من الأخرى .

(٩) أخرجه عب عن معمر عن الزهري ثم اخرجه عن ابن عيينة فقال : مثله الا انه قال مرض فكانت تطلع منه يعني العورة (٩٦/٤) و أخرجه من وجه آخر أيضا .

عن سلمة بن المحبّق الهذلى أن رجلا خرج فى سفر فبعث معه امرأته بخادم لها تخدمه ، فوقع عليها فى سفره ، فلما قدم ذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن كنت استكرهتها فهى حرة و عليك مثلها لمولاتها ، و ان كانت طاوعتك فهى أمة و عليك مثلها[1] .

٢٢٦٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا منصور و أبو حرة عن الحسن و كان على رضى الله عنه رجلا جريّا[2] و كان يرى عليه الرجم[3] .

٢٢٦٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا حصين و إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى قال : جاء رجل إلى عبد الله ، فقال : أنه وطئ جارية امرأته ، قال عبد الله : استتر بستر الله ، و تُب إلى الله ، و ان استطعت أن تشتريها و تعتقها فافعل ، و لم ير عليه حدا .

٢٢٦٥ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد عن الشعبى نا مسروق أن عبد الله خرج من منزله ذات يوم و داره ممتلئة[4] من الناس ، فقال : من

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن عن قبيصة بن ذؤيب عن سلمة بن المحبق ، و عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن الحسن عن قبيصة (٩٦/٤) و أخرجه الطحاوى من طريق سلام بن مسكين عن الحسن عن قبيصة بن حريث عن سلمة ، و من طريق قتادة عن الحسن عن جون بن قتادة عن سلمة (٨٣/٢) قلت و الذى عند الطحاوى هو الصواب و كذا فى د و س ، و اما قبيصة بن ذؤيب فلا ادرى من قاله و لعله من اوهام الدبرى راوى الكتاب عن عبد الرزاق .

(٢) كذا فى ص يعنى به الناسخ جريئا .

(٣) أخرجه عب عن ابن سيرين عن على و عن عبد الكريم عن على أيضا و أخرجه الطحاوى أيضا عن ابن سيرين عن على (٨٥/٢) .

(٤) فى ص " مبتلية" .

جاء منكم يسأل عن فريضة أو أمر نزل به من حكومة أو غير ذلك فليتنحّا[1] و من كان منكم جاء ليطلعنا على أمر قد أسره فليسر التوبة كما أسر الخطيئة فإنا لا نملك إلا اللعان فقام إليه رجل من بنى تميم فقال : إن امرأته و إنها مشتبكة النسب فى الحى و إنها كانت تستاذننى فى الزيارة اما يوم يحجون و اما مأتم يكون فيهم أو نحو ذلك ، فاستاذنتنى ذات يوم فأذنت لها ، فلما خلالى البيت وقعت على جاريتها ، فحملت فلما استبان الحمل قالت لى امرأتى : إنك ابن عمى ، و أنا أكره فضيحتك فأت بقوم من الحىّ و أشهدهم أنى قد وهبتها لك قال : ففعلت فما التبثة مما صنعتُ ، و ما ثوابها على ما فعلت ، فقال عبد الله : استتر بستر الله ، و تب إلى الله و إن استطعت أن تشتريها ، فتعتقها ، لعل ذلك يكفر عنك ما كان منك ، و أما ثوابها فأعطها مثلها

٢٢٦٦ — أخبرنا سعيد نا صالح بن موسى قال : نا منصور عن إبراهيم قال : قال علقمة : ما أبا لى أتيت جارية امرأتى أو جارية عوسجة لجارٍ له من النخع[2] .

٢٢٦٧ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا إسماعيل بن أبى خالد عن الشعبى و مغيرة عن إبراهيم قال : قال علقمة : ما أبا لى أجارية امرأتى وطئتُ ، أو جارية عوسجة يعنى جارية جارله .

٢٢٦٨ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبيدة انا إبراهيم عن أبى مسعود

(١) كذا فى ص من غير اعجام ، و لعله "فليتح" كتبه الناسخ باشباع الفتحة .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور و أخرج نحوه عن معمر عن الأعمش عن إبراهيم عن عبدالله (٩٦/٤) و أخرجه الطحاوى من طريق شعبة عن منصور (٨٥/٢) .

الأنصارى قال : لسهمٌ فى كنانتى أحب إلىّ من جارية حسناء لامرأتى .

باب الغلام بين الأبوين أيهما أحق به

٢٢٦٩ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد قال : أبصر عمر ابنه عاصم[١] مع جدته و كان عمر جاذبَها[٢] فقال أبو بكر : خلّ عنها فما راجعه الكلام[٣] .

٢٢٧٠ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد أن عمر خاصم امرأته ام عاصم بنت عاصم فى ابنه منها إلى أبى بكر رضى الله عنه فقال له أبو بكر : ادفعه إليها فما راجعه الكلام

٢٢٧١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا مجالد بن سعيد قال : نا الشعبى أن عمر خاصم امرأته أم عاصم فى ابنه منها إلى أبى بكر رضى الله عنهما فقضى أبو بكر لأمه[٤] ثم قال : عليك نفقته[٥] حتى يبلغ .

٢٢٧٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد عن عكرمة ان أبا بكر رضى الله عنه قضى به لأمّه و قال : ريحها ، و شمها ، و لطفها خير له منك[٦] .

---

(١) كذا فى ص و حقه ان يرسم "عاصما"

(٢) اى جاذبها و ناز عهافيه .

(٣) أخرجه هق من طريق مالك عن يحيى بن سعيد (٥/٨) و هو فى الموطأ و اصل القصة مروية عند هق من طريق مسروق و زيد بن اسحاق أيضا .

(٤) رواه زيد بن جارية عند هق .

(٥) روى مسروق عند هق النفقة على عمر .

(٦) أخرج عبد الرزاق عن الثورى عن عاصم عن عكرمة قال خاصمت امرأة عمر ، عمر الى أبى بكر و كان طلقها فقال أبو بكر هى اعطف ، و الطف ، و ارحم ، و احنى ، و ارأف ، و هى احق بولدها ما لم تتزوج كما فى نصب الراية (٢٦٦/٣) و هو فى المصنف (٤/الورقة : ٥٣) و روى عب أيضا عن ابن

٢٢٧٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أن أبا بكر قضى به لأمه، و قال: إن ريحها و حجرها خير له منك.

٢٢٧٤ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا داؤد بن أبي هند عن عطاء أن أبا بكر أقسم على عمر ليدع الغلام عند أمه فتركه عندها.

٢٢٧٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن زياد بن سعد[1] عن هلال بن أبي ميمونة[2] عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خير غلاما بين أبيه و أمه[3].

٢٢٧٦ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عثمان البتي انا عبد الحميد بن سلمة[4] الأنصاري أن جده أسلم على عهد النبي صلى الله عليه و سلم، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم ان شئتما خيرتماه، و أقام الأب في ناحيه و الأم في ناحية، ثم خير الغلام فانطلق نحو أمه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: اللهم اهده، فرجع الغلام إلى أبيه[5].

= جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس ان أبا بكر قال ريحها و حجرها، و فراشها خير له منك الخ و روى ش عن ابن المسيب ان أبا بكر قال مسحها، و حجرها، و ريحها، خير له منك (الزيلعي: ٢٦٦/٣).

(١) في ص زياد عن سعيد خطأ.

(٢) كذا في ص و الصواب عن أبي ميمونة عن أبي هريرة كما في ت سقط قوله عن أبي ميمونة عن اصلنا.

(٣) أخرجه احمد و د و ابن ماجه و ت وصححه (٢٨٦/٢) رواه ت عن نصر بن علي عن سفيان.

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب و ذكر الاختلاف في اسناد الحديث ثم قال رجح ابن القطان ان حديث عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده غير حديث عبد الحميد بن سلمة عن أبيه عن جده لاختلاف السياق انكر على من خلطهما و من اعل حديث ابن جعفر بابن سلمة.

(٥) أخرج الحديث احمد و د عن عبد الحميد بن جعفر عن أبيه عن جده و رواه النسائي أيضا و راجع التهذيب (١١٥/٦) و نصب الراية (٢٧٠/٣).

٢٢٧٧ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن إسماعيل بن عبيد الله بن أبي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم[١] ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه خير غلاما بين أبيه و بين أمه[٢].

٢٢٧٨ – أخبرنا سعيد نا هشيم انا خالد الحذاء انا الوليد بن مسلم قال: أُتِى عمر بن الخطاب فى غلام يتيم فخيّره فاختار أمه و ترك عَمّه، فقال له عمر: اما ان جَدُبا[٣] أمك خير لك من خِصْب عمك، قال الصائغ[٤] بالدال.

٢٢٧٩ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن يونس الجرمى عن عمارة الجرمى أنا[٥] الذى خيره على رضى الله عنه بين أمه و عمه.

٢٢٨٠ – أخبرنا سعيد نا هشيم انا مغيرة عن أمه أن خالته خاصمتها عَصَبة ولدها إلى شريح فى بنت [و ابن -[٦]] لها فاختارت الابنة أمها و اختار الغلام عمه[٧].

---

(١) كذا فى هق و هو الصواب و صحفه الناسخ فى اصلنا فكتب عثمن، و عبد الرحمن بن غنم من كبار تابعى الشام بل قيل ان له صحبة، راجع التهذيب.

(٢) ذكره هق و قال رواه الشافعى فى القديم و ليس فى مسموعنا - عن سفيان بن عيينة فذكر هذا الاسناد (٤/٨).

(٣) هو انقطاع المطر و يبس الارض و الخصب بالكسر كثرة العشب و الخير و رغد العيش.

(٤) محمد بن على بن زيد الصائغ راوى الكتاب عن المصنف، يعنى ان الجدب بالدال المهملة.

(٥) فى ص "عن" و الصواب "أنا" فقد رواه هق من طريق الشافعى عن سفيان عن يونس عن عمارة الجرمى بلفظ خيرنى على بين امى و عمى ثم قال لاخ لى اصغر منى و هذا ايضا لو بلغ مبلغ هذا لخيرته (٤/٨).

(٦) سقط من الأصل يدل عليه آخر الحديث.

(٧) اما هذا الاثر فاخرجه . . . . . و روى وكيع عن ابن سيرين عن شريح انه اختصم اليه فريقان =

٢٢٨١ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس و ابن عون و هشام و أشعث بن سوار عن ابن سيرين عن شريح قال الأب أحق و الأم أرفق[١] .

٢٢٨٢ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس و هشام عن ابن سيرين عن شريح قال : الصبية مع أمها ما كانت و معهم من أموالهم ما يُشبعهم فإذا افترقت الدار فالأولياء أحق[٢] .

٢٢٨٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس و هشام عن ابن سيرين قال : جيء بصبيان من السواد مات أبوهم ، فقال شريح : خيّروهم فليكونوا مع من أحبوا[٣] .

٢٢٨٤ — أخبرنا سعيد نا أبو عوانة عن أشعث بن سليم[٤] قال : اختصمت أم و جدة إلى شريح ، فقالت الجدة :

أبا أميـــة[٥] اتيناك و أنت المرء نأتيـــه
أتاك ابنى و أمّـــاه و كلتانا نفـــدّيـــه
ثم تزوجت فهاتيـــه[٦] و لا يذهب بك[٧] التيه

= فى غلام لجعل ينزع الى احد الفريقين فقال : هو احق بنفسه قال و اختصم اليه فى جوار جئن من السواد فيهن جارية كعاب فقال : خيروهن (٣٤٨/٢) .

(١) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق ايوب عن ابن سيرين (٣٣٨/٢) .

(٢) أخرج وكيع عن محمد (هو ابن سيرين) قال رفع الى شريح يتامى فقال هم مع امهم و معهم من مالهم ما يغنيهم ، فنظر فاذا غنيمة يسيرة فقال ما ارى فى هذا فضلا عنهم ، قالوا انها تنتجع بهم ، قال : اذا كانت الدار واحدة (٢٤٩/٢) .

(٣) قدمنا عن وكيع ما فى معناه . (٤) هو اشعث بن أبى الشعثاء .

(٥) فى اخبار القضاة " أبامية " . (٦) فى ص " فهاته " و التصويب من القضاة .

(٧) فى ص " بكاتيه " و فى اخبار القضاة " به التيه " و فى رواية اخرى " بك التيه " .

فلو كنت تأيمت لما نازعتكم[1] فيه
ألا [يا-][2] ايها القاضى فهذى قصتى فيه

فقالت الأم :

ألا [يا-][2] أيها القاضى قد قالت لك الجدة
مقالا فاستمع منى و لا تنظر فى[3] ردّه
أعزّى[4] النفس عن ابنى و كبدى حملت كبده
فلما كان فى حجرى يتيما ضائعا وحده
تزوجت رجاء الخير [5]من يكفينى فقده
و من يكفل لى رفده و من يُظهر لى ودّه

فقال شريح :

قد سمع القاضى ما قلتما[6] و قضى[7] بينكما ثم فصل
بقضاء بيّن بينكما و على القاضى جهد إن عقل[8]
فقال[9] للجدة بينى بالصبى وخذى[10] ابنك من ذات العلل

(١) فى القضاة " لما نازعتك فيه " و فى رواية اخرى فيه " له نازعتها فيه " خطأ .
(٢) كذا فى القضاة و فى رواية اخرى فيه " الا ايها الحاكم " .
(٣) فى القضاء : و لا تنظرنى رده ، و فى رواية اخرى : و لا ترهقنى رده .
(٤) كذا فى القضاة ، و فى ص " و عز النفس " .
(٥) كذا فى القضاة ، فى ص " و من " .
(٦) فى القضاة " قد سمع الحاكم ما قد قلتما " .
(٧) فى القضاة " ثم قضى " .
(٨) فى القضاة : هذا قضاء جائز بينكما إن على القاضى لجهدا إن عقل .
(٩) كذا فى القضاة ، و فى ص " قال " . (١٠) فى القضاة " ثم خذى " .

إنها[1] لو صبرت كان لها قبل دعواها تبغيها[2] البدل[3]

٢٢٨٥ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب أن عمر جبر عَصَبة صبيّ أن ينفق عليه الرجال دون النساء[4].

٢٢٨٦ — أخبرنا سعيد نا عبدالله بن المبارك عن معمر عن [الزهري-[5]] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه غرّم ثلثة كلهم يرث الصبيّ أجر رضاعه[6].

٢٢٨٧ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن الأعمش[7] عن عمارة بن عمير عن عمة[8] له عن عائشة رضى الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال: إن أولادكم من أطيب كسبكم فكلوا من كسبكم[9].

٢٢٨٨ — أخبرنا سعيد نا أبو معاوية نا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود

(١) فى القضاة " فانها " .

(٢) كذا فى ص و المعنى عندى كان لها قبل ان تدعى ابتغاء البدل - و فى القضاة " من قبل دعواه يتبعها البدل " و فى الرواية الاخرى " من بعد دعواها يمين البدل " و فيها ما فيها .

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة من طريق أبى سلمة عن أبى عوانة عن أشعث بن سليمان (كذا و هو خطأ - و الصواب سليم) و أخرج نحوه من طريق ميسرة عن شريح (٢/٢٠٨ - ٢١٠) .

(٤) أخرجه هق من طريق المصنف (٧/ ٤٧٨) و فيه جبر بالجيم ثم الموحدة و هو الصواب ، و فى ص " خير " خطأ .

(٥) بياض بالاصل و فى موضعه فى هق " عن الزهرى " .

(٦) أخرجه هق من طريق المصنف و فيه أغرم (٧/٤٧٩) .

(٧) هنا فى ص عن ابراهيم مزيد خطأ و كأن بصر الكاتب زاغ الى الاسناد الآتى بعده .

(٨) قال ت روى بعضهم هذا عن عمارة عن امه عن عائشة و قال ابن القطان كلتاهما لا تعرفان .

(٩) أخرجه ت من طريق يحيى بن زكريا عن الأعمش عن عمارة و قال هذا حديث حسن (٢/٢٨٧) ، و أخرجه ابن حبان فى صحيحه و اخرجه احمد و سائر اصحاب السنن و صححه أبو حاتم و أبو زرعة كما فى التحفة .

عن عائشة رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أولادكم من كسبكم فكلوا من أموال أولادكم[1] .

٢٢٨٩ — أخبرنا سعيد نا هشيم عن مغيرة عن إبراهيم عن عائشة مثل ذلك ، و لم يذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢٢٩٠ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن محمد بن المنكدر قال : أتى النبي صلى الله عليه و سلم رجل ، فقال : إن لأبي مالا[2] و عيالا[2] ، ولى مال و عيال ، و إنه يريد أن ياخذ مالى فينفقه على عياله ، فقال ، أنت و ما لك لأبيك[3] .

٢٢٩١ — أخبرنا سعيد نا سفيان انا ابن أبي ليلى عن الشعبي أن رجلا من الأنصار خاصم أباه إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن أبي ياخذ مالى ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنت و ما لك لأبيك .

٢٢٩٢ — أخبرنا سعيد نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى حدثنى عمرو ابن أبي عمرو[4] عن المطلب بن عبد الله بن حنطب أن رجلا جاء إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : إن لى مالا و ولدا ، و لأبى مال و ولد ، يريد أن يذهب بمالى إلى ماله و ولده ، فقال : أنت و ما لك لأبيك .

---

(١) أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن أبي معاوية و لفظه : ان اطيب ما اكل الرجل من كسبه ، و ولده من كسبه (٧/ ٤٨) .

(٢) كذا فى هق و فى ص " مال و عيال " .

(٣) أخرجه هق من طريق الشافعى عن سفيان و قال منقطع و قد روى موصولا من اوجه أخر و لا يثبت مثلها (٧/ ٨٠ - ٣٨١)

(٤) فى ص " أبي عمر " خطأ و عمرو بن أبي عمر و هذا هو مولى المطلب .

٢٢٩٣ — أخبرنا سعيد نا هشيم انا عبد الرحمن بن يحي الحضرمى[١] عن حبان بن أبى جبلة[٢] عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : كل أحق[٣] بماله من ولده و والده و الناس أجمعين[٤] .

٢٢٩٤ — أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمرو بن دينار ان رجلا أتى أبا الشعثاء فقال : ان ابنى يمنعنى ماله ، فقال : خذ من ماله ما يكفيك بالمعروف .

٢٢٩٥ — أخبرنا سعيد نا خلف بن خليفة قال : سمعت و الله محارب ابن دثار يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم الولد من كسب الوالد .

باب ما جاء فى الشوم

٢٢٩٦ — أخبرنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم الكنانى عن يحي بن جابر الطائى عن معاوية بن حكيم النميرى عن عمه حكيم ابن معاوية قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا شؤم[٥] ، و اليُمْن[٦] فى المرأة و الدابة و الدار[٧] .

---

(١) هو يحي بن عبد الرحمن الكنانى و يقال الكندى أبو شيبة المصرى ذكره ابن حبان فى الثقات ، فى التهذيب ان هشيما قلب اسمه فقال عبد الرحمن بن يحي قال البخارى و غلط فيه هشيم قلت فكان ينبغى ان يذكره الحافظ فى من اسمه عبد الرحمن ايضا و ينبه على ذلك .

(٢) بكسر الحاء بعدها موحدة و بفتح الحاء بعدها مثناة ايضا ذكره ابن أبى حاتم فى الموضعين .

(٣) فى حق " كل أحد " .

(٤) أخرجه حق من طريق أبى عبيد عن هشيم عن عبد الرحمن بن يحي عن حبان بن جبلة عن النبى صلى الله عليه و سلم فلم يذكر " عن الحسن " (٤٨١/٧) .

(٥) غلب عليها التخفيف حتى لم ينطق بها مهموزة قاله ابن الاثير .

(٦) ضد الشؤم .

(٧) أخرجه ت عن على بن حجر عن إسماعيل بن عياش و لفظه "و قد يكون اليمن" قال الحافظ فى اسناده =

٢٢٩٧ – أخبرنا سعيد نا هشيم انا يونس عن الحسن أنه كان لا يرى بأسا ان يسترضع الرجل لولده اليهودية و النصرانية و الفاجرة .

٢٢٩٨ – أخبرنا سعيد نا هشيم عن إبراهيم مثله ، غير انه لم يذكر الفاجرة .

٢٢٩٩ – أخبرنا سعيد نا سفيان عن عمر[1] بن حبيب عن رجل من كنانة اراه عتوارى[2] قال : جلست إلى ابن عمر ، فقال لى : من بنى فلان أنت ؟ قلت : لا ، و لكنهم أرضعونى فقال : سمعت عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : إن اللبن يشبه[3] عليه[4] .

﴿ أخر كتاب الطلاق ﴾

= ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة (٦/٤٠) قلت اما الضعف فنعم واما المخالفة فلا لان الاحاديث الصحيحة ليست على ظاهرها كما صرح به الحافظ نفسه .

(١) فى ص " عمرو " خطأ .

(٢) نسبة الى عتوارة بضم العين و سكون التاء بطن من كنانة كما فى اللباب .

(٣) فى ص بالتاء فى اوله و فى هق بالياء و هو الظاهر .

(٤) أخرجه هق من طريق على بن المدينى عن سفيان و من حديث شعيب بن خالد عن ابن عمر ايضا (٧/٤٩٤) و المعنى ان اللبن يورث فى الرضيع شبه المرضعة .

كتاب الجهاد

باب ما جاء فى فضل الجهاد فى سبيل الله عز و جل

٢٣٠٠ — حدثنا سعيد بن منصور قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن المخزومى و عبدالرحمن بن أبى الزناد عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و الذى نفسى بيده لو لا أن أشق على المؤمنين ما قعدت عن سرية تغزو فى سبيل الله أبدا ، و لكن لا أجد سعة و لا يجدون قوة ، فيتبعونى ، و لا تطيب أنفسهم أن يقعدوا بعدى[1] ، و قال ابن أبى الزناد " خلاف سرية[2] " .

٢٣٠١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى[3] عن أبى عبد الرحمن الحُبُلى[4] عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يا أبا سعيد ! من رضى بالله ربّا ، و بالإسلام دينا ، و بمحمد نبيا ، وجبت له الجنة ، فعجب لها أبو سعيد ، فقال : أعِدْها علىّ يا رسول الله . ففعل ثم قال : و أخرى يرفع بها العبد مائة درجة فى الجنة ،

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و م من طريق همام و فى حديث الاعرج عند المصنف ما ليس فى حديث سعيد عند خ ، و اما حديث الاعرج عند خ فى (١٧٢/٣) ففيه تمنى الشهادة فقط ، و فى حديث همام عند مسلم " لكن لا اجد سعة فاحملهم و لا يجدون سعة فيتبعونى و لا تطيب انفسهم ان يقعدوا بعدى " و راجع الفتح (١١/٦) و أخرجه هق من طريق الاعرج بهذا اللفظ و بزيادة تمنى الشهادة ، و قال اخرجاه من اوجه (١٥٧/٩) .

(٢) يعنى بدل " عن سرية " .

(٣) اسمه حميد بن هانىء من رجال التهذيب .

(٤) اسمه عبدالله بن يزيد المعافرى من رجال التهذيب .

ما بين كل درجتين كما بين السماء و الأرض ، قال : و ما هى يا رسول الله ؟ قال : الجهاد فى سبيل الله ، الجهاد فى سبيل الله ، الجهاد فى سبيل الله[1] .

٢٣٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شيبة يزيد بن معاوية قال : نا عبد الملك بن ميسر عن زِرّ[2] بن حبيش عن ابن مسعود قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم ، أىّ الأعمال أفضل ؟ قال : الصلوة لوقتها ، قلت : ثم أى[3] ؟ قال : ثم برِ الوالدين ، قلت : ثم أى[3] ؟ قال : ثم الجهاد فى سبيل الله ، و أيم الله لو استزدته لزادنى ، قلت : فأىّ الذنوب أعظم عند الله ؟ قال : أن تجعل لله ندّا و هو خلقك ، قلت : ثم أىّ[4] ؟ قال : أن تقتل ولدك خشية أن ياكل معك ، قلت : ثم أىّ[4] ؟ قال : أن تزانى بحليلة جارك قال : فما مكثنا إلا يسيرا حتى أنزل الله عز و جل مصداقها « و الذين لا يدعون مع الله إلـها آخر و لا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق و لا يزنون ، و من يفعل ذلك يلق أثاما[5] » .

٢٣٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يحدث عن

(١) أخرجه م عن المصنف ، و ن عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٢/ ٢٦) ، و هق من طريق ابن عبد الحكم عنه (٩/ ١٥٠) .

(٢) فى ص " زيد " خطأ .

(٣) كذا فى خ من رواية أبى عمرو الشيبانى عن ابن مسعود و فى ص " ثم ام " خطأ .

(٤) فى ص " أم " خطأ ، فى خ " أى " و فى ت " ما ذا " .

(٥) الفرقان : ٦٨ ، و الحديث أخرجه خ من طريق أبى عمرو الشيبانى فى مواقيت الصلاة و اول الجهاد و ت (١/ ١٥٦) و خ و ت من طريق أبى ميسرة فى التفسير .

النبى صلى الله عليه و سلم قال: من مات على مرتبة من هذه المراتب بُعث عليها يوم القيـمـة[1].

٢٣٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى أبو هانىء عن عمرو بن مالك أنه سمع فضالة بن عبيد يقول: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: انا زعيم - و الزعيم الحميل[2] - لمن آمن بى، و أسلم، و هاجر، و جاهد فى سبيل الله ببيت فى ربض[3] الجنة، و ببيت فى وسط الجنة و ببيت فى اعلى الجنة، فمن فعل ذلك فلم يدَعْ للخير مطلبا، و لا للشرّ مهربا يموت حيث شاء أن يموت[4].

٢٣٠٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن زيد بن أيمن[5] عن أبى محمد البصرى عن الحسن بن أبى الحسن أن رجلا كان على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم له مال كثير، فأتى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فقال: يا رسول الله! أخبرنى بعمل ادرك به عمل المجاهدين فى سبيل الله، فقال: كم ما لك؟ قال: ستة ألف[6] دينار، فقال: لو أنفقتها فى طاعة الله لم تبلغ غبار شراك المجاهد

(١) أخرجه أحمد من طريق حيوة بن شريح عن أبى هانىء و زاد قال حيوة: يقول رباط او حج او نحو ذلك (١٩/٦ - ٢٠).

(٢) اى الكفيل و الضامن.

(٣) بفتحتين ماحول المدينة من بيوت و مساكن، و سور المدينة و المراد هنا ماحول الجنة متصلا بها.

(٤) أخرجه النسائى عن الحارث بن مسكين عن ابن وهب (٤٧/٢). و الحاكم فى المستدرك من طريق محمد ابن عبد الله بن عبد الحكم عنه (٧١/٢) و ابن حبان من طريق احمد بن عمرو بن السرح عن ابن وهب كما فى الموارد (ص: ٣٨٢).

(٥) من رجال التهذيب. (٦) كذا فى ص.

فى سبيل الله ، و أتاه رجل ، فقال : يا رسول الله ! أخبرنى بعمل أدرك به عمل المجاهد فى سبيل الله ، فقال : لو قمت الليل و صمت النهار لم تبلغ نوم المجاهد فى سبيل الله .

٢٣٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ان بكر بن سوادة حدثه ، قال : بلغنى أن فضالة بن عبيد قال : الاسلام بيت واسع من دخل فيه وسعه ، و الهجرة بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، و الجهاد بيت واسع ، من دخل فيه وسعه ، فمن أسلم و هاجر و جاهد فلم يدع للخير مطلباً[1] إلا طلبه ، و لا للشر مهربا إلا هربه .

٢٣٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا أبو هانىء الخولانى عن عمرو بن مالك عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لما نزلت هذه الآية « ما كان لأهل المدينة و من حولهم من الأعراب ان يتخلفوا عن رسول الله[2] » الآية كلها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : و الذى بعثنى بالحق لو لا ضعفاء الناس ما كانت سرية إلا كنت فيها .

٢٣٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا الازهر بن عبد الله الحرازى[3] قال : حدثنى من سمع عثمان بن عفان رضى الله عنه و هو ينزع هذه الآية « ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه

(١) كذا فى الرواية السالفة ، و هنا فى ص " مطلبه " خطأ .

(٢) التوبة : ١٢٠ .

(٣) من رجال التهذيب متكلم فيه من جهة مذهبه و قد وثقه العجلى و الحرازى بفتح الحاء و خفة الراء نسبة الى حراز بن عوف بطن من ذى الكلاع .

و منهم مقتصد و منهم سابق بالخيرات[1] » ألا إن سابقنا أهل جهادنا ، الا و إن مقتصدنا أهل حضرنا ، الا و إن ظالمنا أهل بدونا ، و كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه إذا نزع[2] هذه الآية قال : الا إن سابقنا سابق ، و مقتصدنا ناج ، و ظالمنا مغفور له .

٢٣٠٩ — حدثنا سعيد نا محمد بن فضيل بن غزوان عن الحجاج بن دينار عن معاوية بن قرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن لكل أمة رهبانية ، و إن رهبانية أمتى الجهاد فى سبيل الله .

٢٣١٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر قال : إن بالمدينة لرجالا ما سرنا مسيرا ، و قطعنا واديا الا كانوا معنا فيه حبسهم المرض[3] .

باب من خرج من بيته لا يخرجه إلا الجهاد

٢٣١١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفّل الله عز و جل ، أو تضمّن الله ، أو انتدب الله[4] لمن خرج مجاهدا فى سبيله لا يخرجه

(١) سورة فاطر ، الآية : ٣٢ .

(٢) يعنون بالنزع الاستنباط ، و التطبيق و التفسير ، و الاعتبار .

(٣) أخرجه م عن يحيى بن يحيى عن أبى معاوية .

(٤) قال الحافظ و قوله تضمن الله ، و تكفل الله و انتدب الله بمعنى واحد محصله تحقيق الوعد المذكور فى قوله تعالى " ان الله اشترى من المومنين انفسهم و اموالهم بان لهم الجنة " و ذلك التحقيق على وجه الفضل منه سبحانه و تعالى (٥/٦) .

إلا الجهاد ، و الايمان بالله و رسوله ، و تصديقا به إن توفاه أن يدخله الجنة او يرده إلى بيته الذى خرج منه نائلا ما نال من أجر أو غنيمة[1] .

٢٣١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : تكفّل الله عز و جل لمن جاهد فى سبيله ، لا يخرجه من بيته إلا الجهاد فى سبيله ، و تصديق بكلمته بأن يدخله الجنة أو يرجعه إلى مسكنه مع ما نال من أجر أو غنيمة .

٢٣١٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى عن أبى عبد الرحمن الحبلى قال : سمعت عبد الله بن عمرو ابن العاص يقول : ما غزت غازية فى سبيل الله فأصابت غنيمة إلا عجل لها ثلثى[2] أجرها من آخرتها فإن لم يكن غنيمة تمّ الاجر[3] .

باب ما جاء فى فضل المجاهدين على القاعدين

٢٣١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت قال : كنت إلى جنب رسول الله صلى الله عليه و سلم فغشيته السكينة ، فوقعت فخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم على

(١) أخرجه خ من طريق ابن المسيب و أبى الزناد و أبى زرعة عن أبى هريرة و م من طريق الاعرج و غيره ، راجع لشرحه كتاب الايمان من الفتح (٥/٦) .

(٢) كذا فى ص و على هذا فعجل مبنى للفاعل و هو محذوف ، و الا فصوابه " ثلثا " بالرفع اخطأ الناسخ فى رسمه و فى الكنز و م و غيرهما " الا تعجلوا ثلثى اجرهم " .

(٣) أخرجه م من طريق حيوة بن شريح و نافع بن يزيد عن أبى هانىء (٢ / ١٤٠) و رمز له الكنز حم ، و د ، و ن ، و ه عن ابن عمر (و هو خطأ والصواب ابن عمرو (بن العاص) (٢ رقم : ٥٤٩٠) .

فخذى ، فما وجدت ثقل شيء أثقل من فخذ رسول الله صلى الله عليه و سلم ثم سُرّى عنه ، فقال لى اكتب ، قال : فكتبت فى كتف « لا يستوى القاعدون من المؤمنين ، و المجاهدون فى سبيل الله » إلى آخر الآية ، فقال ابن أم مكتوم و كان رجلا أعمى لما سمع فضيلة المجاهدين فقال : يا رسول الله فكيف من لا يستطيع الجهاد من المومنين ؟ فلما قضى كلامه غشيت رسول الله صلى الله عليه و سلم السكينة فوقعت فخذه على فخذى فوجدت من ثقلها فى المرة الثانية كما وجدته فى المرة الأولى ثم سُرّى[1] عن رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اقرأ يا زيد ، فقرأت « لا يستوى القاعدون من المومنين[2] » فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : « غير أولى الضرر » الآية كلها ، فقال زيد : أنزلها الله وحدها فألحقتها . و الذى نفسى بيده كأنى أنظر إلى مُلحقها[3] عند صدع[4] فى الكتف[5] .

٢٣١٥ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن حُديج بن حُصوى[6] أن[7] محمد بن أيوب[8]

(١) كشف و ازيل .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٤ .

(٣) موضع الحاقها . (٤) الصدع بالفتح الشق فى الشيء .

(٥) أخرجه هق من طريق سعيد بن الحكم بن أبى مريم عن عبد الرحمن بن أبى الزناد (٢٣/٩) و اصل الحديث أخرجه البخارى من حديث مروان بن الحكم عن زيد بن ثابت و أخرجه د عن المصنف (٣٣٩/١) .

(٦) حديج مصغرا ، و صوى مثل روى كما فى تعليق تاريخ البخارى ، يروى عن عبادة بن الصامت و عبدالله ابن عمرو . و عنه غير واحد ذكره البخارى و ابن أبى حاتم ، و لم يذكرا فيه جرحا .

(٧) فى ص " بن " خطأ ، ففى تاريخ البخارى سمع محمد بن ايوب (٣٠/١/١ و ١٠٣/١/٢) .

(٨) فى تاريخ البخارى محمد بن ايوب عن النبى صلى الله عليه و سلم ، مرسل ، قاله ابن وهب عن عمرو عن سعيد عن حديج بن صوى سمع محمدا قلت يشير البخارى الى هذا الحديث .

حدثه

حدثه أن رجلين على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم شريكين فى العمل يقول : عملهما كاد ان يكون سواء[1]، فغزا واحد و قعد الآخر ، فسأل القاعد رسول الله صلى الله عليه و سلم كم فضل المجاهد فى سبيل الله على القاعد ؟ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : مائة درجة فى الجنة .

٢٣١٦ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال أن المجاهدين فى الله ثلثة ، بعضهم أفضل من بعض ، فرجل جاهد بقلبه فأحب فى الله و أبغض فى الله ، و رجل جاهد بقلبه و لسانه فأحب لله و أبغض لله و أمر بالمعروف و نهى عن المنكر[2] و قاتل المشركين مع المسلمين و هذا أفضلهم .

٢٣١٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد[3] قال : جاء الفتحيون[4] سهيل بن عمرو ، و الحارث بن هشام ، و حويطب ابن عبد العزى يستأذنون على عمر رضى الله عنه فأخر فى أذنهم فقال الحارث دُعِى القوم و دُعيتم[5] فابطأتم ، فلما دخلوا على عمر رضى الله عنه قالوا : يا أمير المؤمنين ! ما لنا عندك إلا ما نرى[6]؟ قال : نعم ، ليس إلا ما ترون قالوا :

(١) فى ص " سوى " .

(٢) ظنى انه سقط عقيب هذا " و رجل جاهد بقلبه و لسانه فأحب لله و ابغض لله و امر بالمعروف و نهى عن المنكر " حتى يتم عدد الثلثة و يستقيم قوله فى آخره " و هذا افضلهم " .

(٣) هو الحسن بن محمد بن على بن أبى طالب و قد رواه البخارى و غيره عن الحسن البصرى ايضا كما سياتى .

(٤) اى الذين اسلموا فى غزوة الفتح ، قال البخارى فى حويطب هو من مسلمة الفتح .

(٥) اى دعاهم النبى صلى الله عليه و سلم و دعاكم .

(٦) فى ص " ترى " .

فإنا نطلب ما هو أرفع من هذا فغزوا فى سبيل الله حتى ماتوا[1].

٢٣١٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش قال: حدثنى عمر ابن خثعم اليحصبى[2] عن عمارة بن خالد الميثمى[3] ان ابا ذر كان يقول: كان الشخوص فى سبيل الله أحب إلينا من القرار، و كان الممقوت[4] عندنا الممتلىء شحما براق الثياب، هى المروّة فيكم اليوم.

٢٣١٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن يزيد[5] قال: نا موسى بن على[6] عن أبيه أن عمر بن الخطاب خطب الناس بالجابية[7] فقال فى خطبته: من جاء يسأل عن القرآن فليأت أبى بن كعب، و من جاء يسأل عن الحلال و الحرام فليأت معاذ بن جبل، و من جاء يسأل عن الفرائض فليأت زيد ابن ثابت، و من جاء يسأل عن المال فليأتنى، فإن الله جعلنى خازنا[8]، فإنى بادئ بازواج النبى صلى الله عليه و سلم فمعطيهن، ثم بالمهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم ثم[9] أنا و أصحابى، ثم بالأنصار الذين تبوّؤا الدار

(١) أخرجه البخارى فى ترجمة سهيل بن عمرو، عن موسى عن حماد عن حميد عن الحسن بشىء من الاختصار و ذكره ابن حجر فى الاصابة عن كتاب البخارى و الباوردى ثم قال أخرجه ابن المبارك فى الجهاد اتم منه قلت ذكر ابن عبد البر ما رواه ابن المبارك عن جرير بن حازم عن الحسن، راجع الاستيعاب على هامش الاصابة (١١٠/٢) قلت و أخرجه الحاكم من طريق ابن المبارك فى المستدرك (٢٨٢/٣) و الحسن عند هولاء هو البصرى.

(٢) اراه عمر بن عبد الله بن أبى خثعم يقال له عمر بن خثعم ايضا كما فى التهذيب، روى عنه زيد بن الحباب و موسى بن اسماعيل الحنلى ضعفه البخارى جدا.

(٣) لم اقف عليه. (٤) المبغوض.

(٥) هو أبو عبد الرحمن المقرى من رجال التهذيب. (٦) هو موسى بن على بن رباح.

(٧) قرية بدمشق (قا). (٨) زاد فى الكنز و قاسما.

(٩) كذا فى ص و لا وجود لكلمة "ثم" فى الكنز و هو الصواب.

و الايمان من قبلهم[1] ، ثم من[2] أسرع إلى الهجرة أسرع إليه العطاء ، و من أبطأ عن الهجرة أبطأ عنه العطاء ، فلا يلو مَنّ رجل إلا مناخ راحلته[3] .

باب ما يعدل الجهاد فى سبيل الله

٢٣٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله الواسطى عن سهيل ابن أبى صالح عن أبيه عن أبى هريرة قال : قيل للنبى صلى الله عليه و سلم ما يعدل الجهاد فى سبيل الله ؟ قال : لا تستطيعوه[4] ، قال : فأعادوا عليه مرتين أو ثلثا ، كل ذلك يقول : لا تستطيعوه[4] ، و قال فى الثالثة : مثل المجاهد فى سبيل الله كمثل الصائم القائم القانت بآيات الله ، لا يفتر من صيام و لا صلاة حتى يرجع المجاهد فى سبيل الله[5] .

٢٣٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن حُديج بن صُوَيّ الحجرى انه سمع أكدر[6] بن حمام يقول : أخبرنى رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : جلسنا يوما فى مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم فقلنا لفتى فينا : اذهب إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فسَلْه ما يعدل الجهاد ؟ فأتاه

(١) و فى الكنز ذكر البداءة بالمهاجرين اولا ، ثم الانصار ثم الازواج المطهرات .

(٢) فى الكنز " فمن "

(٣) أخرجه أبو عبيد فى الاموال و ش ، و ق ، و كر كما فى الكنز (٢ رقم : ٦٤٨٧) .

(٤) كذا فى ص و فى ت و غيره " لا تستطيعونه " و هو القياس .

(٥) أخرجه الشيخان ، و الترمذى (١/٣) .

(٦) فى ص اكد خطأ ، و اكدر هذا له ادراك ، و هو صاحب الفريضة الاكدرية ، ترجم له ابن حجر فى القسم الثالث من الاصابة . و ذكر له طرفا من حديثه هذا نقلا من شعب الايمان للبيهقى (١١٢/١) و وقع فيه غلطا عن سعيد بن حديج و الصواب عن سعيد عن حديج .

فسأله، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا شيء، ثم أرسلوه ثانية فقال مثلها ثم قلنا : إنها من رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلثا[1] فإن قال لا شيء فقل : ما يقرُبُ منه ؟ فأتاه فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا شيء فقال : ما يقرب منه يا رسول الله ؟ قال : طيبُ الكلام ، و إدامة الصيام ، و الحج كل عام ، و لا يقرب منه شيء بعد[2] .

٢٣٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : خرج المسلمون يوم بدر و عامتهم على الإبل و مشاة على أقدامهم .

باب فى ان الغزو غزوان

٢٣٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله ، و بشر بن عبد الله بن يسار السلمى[3] عن جُنادة بن أبى أمية الأزدى عن معاذ بن جبل قال : الغزو غزوان ، فأما الغزو الذى يُلتمس فيه وجه الله

(١) كذا فى ص هذه الفقرة .

(٢) قال البخارى فى التاريخ قال ابن وهب أخبرنى عمرو عن سعيد عن حديج بن صوى الجحدرى سمع اكدر بن حمام رجلا من اصحاب النبى صل الله عليه وسلم (كذا فى المطبوعة قال المعلق و فى الاصابة فى هذا الاسناد حديج بن صوى انه سمع الاكدر بن حمام يقول اخبرنى رجل من اصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قلت و اصاب المعلق فى رواية المصنف ايضا كذلك) عن النبى صلى الله عليه و سلم - فى الجهاد (٢/١/١٠٦) قلت يشير البخارى الى هذا الحديث ، و ذكره ابن حجر فى الاصابة من شعب الايمان للبيهقى مختصرا (١/١١٢) ثم اعلم ان فى تاريخ البخارى و كتاب ابن أبى حاتم نسبة حديج الى حمير ثم فى اثناء ترجمته فى التاريخ وصفه بالجحدرى ، و فى سنن سعيد الحجرى ، فالجحدرى عندى تصحيف الحجرى ، و الحجرى نسبة الى حجر بطن من حمير فالحجرى و الحميرى كلاهما صواب و لم يتعرض له المعلق على تاريخ البخارى مع انه لا يخفى عليه ان الحميرى و الجحدرى لا يجتمعان فى واحد .

(٣) من رجال التهذيب .

فيُنفق فيه الكريمة ، و يُحتسب فيه العمل ، و يجتنب فيه الفساد ، و يُياسر[1] فيه الشريك ، و يطاع فيه الإمام ، فذلك له نومه ، و نُبهه[2] حتى يقفل و أما الغزو الذى [لا -٣] يلتمس فيه وجه الله فرياء ، و سمعة ، و شقاق و معصية فذلك الذى لا يؤوب[4] بالكفاف[5] .

٢٣٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر عن الحارث بن يمجد الأشعرى[6] عن ابن عمر قال : الناس فى الغزو جُزءان ، فجزء خرجوا يكثرون ذكر الله و التذكير به ، و يجتنبون الفساد فى السير ، و يُواسون[7] الصاحب ، و ينفقون كرائم أموالهم ، فهم بما انفقوا أشد اغتباطا[8] منهم بما استفادوا من دنياهم ، فإذا كان عند مواطن القتال استحيَوُا الله فى تلك المواطن أن يطلع على ريبة فى قلوبهم ، أو خذلان للمسلمين[9] ، فإذا قدروا على الغلول طهّروا منها قلوبهم و اجسادهم ، فلم يستطع الشيطان أن يفتنهم و لا يكلم قلوبهم ، فبهم يُعزّ الله دينه ، و يكبت[10] عدوه وأما الجزء الآخر فخرجوا و لم يذكروا الله ولا لتذكيره[11] ، و لم يجتنبوا الفساد

(١) ياسره : لاينه و ساهله .
(٢) النبه بالضم : الاستيقاظ (سمع) .
(٣) لا يستقيم المعنى دون اضافة " لا " فاضفتها ، لاعتقادى انها سقطت من ص .
(٤) يرجع .
(٥) أخرجه د من حديث أبى بحرية عن معاذ بن جبل مرفوعا باختصار ما (١/٣٤٠) و ذكره فى الكنز برمز حم ، و ن ، و ك . و هب (٢ / رقم : ٥٤٧٠) و أخرجه مالك عن يحيى بن سعيد عن معاذ بن جبل (٢٢/٢) .
(٦) كان قاضى حمص ذكره ابن أبى حاتم و قال روى عن عبد الله بن عمرو (بن العاص) .
(٧) واساه و آساه عاونه .
(٨) اغتبط : كان فى مسرة و حسن حال .
(٩) كذا فى الكنز و فى ص " خذلان المسلمين " .
(١٠) كبت العدو : اهانه و اذله ، و رده بغيظه .
(١١) كذا فى ص ، و فى الكنز " فلم يكثروا ذكر الله و لا التذكير به " و هو الصواب .

و لم يواسوا الصاحب ، و لم ينفقوا أموالهم إلا و هم كارهون ، و ما أنفقوا من أموالهم رأوه مغرما ، و حزّنهم[1] به الشيطان ، فإذا كان عند مواطن القتال كانوا مع الأخر الآخر[2] الخاذل الخاذل ، و اعتصموا[3] برؤس الجبال و رؤس التلال[4] ، فإذا كان للمسلمين فتح كانوا اشدهم تخاطبا بالكذب . فإذا قدروا على الغلول[5] اجترؤا فيه على الله ، و حدّثهم الشيطان أنها غنيمة ، إن أصابهم رَخاء[6] بطروا[7] ، و ان أصابهم حبس فتنهم الشيطان بالغرض[8] . فليس لهم من أجر المسلمين شيء غير ان أجسادهم مع أجسادهم ، و مسيرهم مع مسيرهم ، و أعمالهم و نياتهم شتّى حتى يجمعهم الله يوم القيمة . ثم يفرق بينهم[9] .

باب ما جاء فيمن جهز غازيا أو خلفه فى أهله

٢٣٢٥ — حدثنا سعيد نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد الجهنى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال : من جهّز غازيا فى سبيل الله فقد غزا ، و من خَلَفه[10] فى أهله بخير فقد غزا[11] .

(١) فى الكنز " حدثهم " و هو الصواب عندى .

(٢) بوزن الكبد هو الابعد المتأخر عن الخير كما فى النهاية . و قد اخل به القاموس

(٣) التجأوا و امتنعوا .

(٤) جمع التل بالفتح و هو قطعة من الارض ارفع قليلا مما حولها .

(٥) الخيانة فى مال الغنيمة . (٦) بالفتح سعة العيش .

(٧) اسرفوا فى الفرح به و لم يشكروا . (٨) كذا فى ص و فى الكنز بالعين المهملة .

(٩) أخرجه ابن عساكر كما فى الكنز (ج ٢/ رقم : ٦١٩٧) .

(١٠) اى قام مقامه فى اصلاح حالهم و محافظة امرهم

(١١) أخرجه الشيخان ، و أخرجه ت من طريق أبى سلمة عن بسر بن سعيد (٣/٣) .

٢٣٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن يزيد بن أبى سعيد مولى المهرى[١] عن أبيه عن أبى سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث إلى بنى لحيان : ليخرج من كل رجلين رجل ، ثم قال للقاعد : أيكم خَلَف الخارج فى أهله و ماله بخير فله نصف أجر الخارج[٢] .

٢٣٢٧ — حدثنا سعيد نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة[٣] عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من عاش و لم يغز ، و لم يجهز غازيا ، و لم يخلفه فى أهله بخير ، لم يمته[٤] حتى تصيبه قارعة[٥] .

٢٣٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء عن زيد بن خالد الجهنى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من جهز حاجا أو معتمرا ، أو غازيا ، أو خلفه فى أهله ، أو فطر صائما كان له مثل أجورهم[٦] .

٢٣٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن زياد[٧]

---

(١) هو و ابوه من رجال التهذيب .

(٢) أخرجه م قال الحافظ : الذى يظهر فى توجيهها (اى لفظة نصف) انها اطلقت بالنسبة الى مجموع الثواب للغازى و الخالف له بخير فان الثواب اذا انقسم بينهما نصفين كان لكل منهما مثل ما للآخر فلا تعارض بين الحديثين ، قلت هذا التوجيه سكت عليه المباركفورى و لو كان احد من مخالفيه اتى بمثل هذا التوجيه فى مسألة خلافية لبالغ فى التشنيع عليه ـ و أخرج د هذا الحديث عن المصنف .

(٣) متروك الحديث كما فى التهذيب .

(٤) كذا فى ص و الصواب اما لم يمت او لم يمته الله .

(٥) النكبة المهلكة و الحديث أخرجه عب عن سعيد بن عبد العزيز عن مكحول مرسلا (٣/٤٣) .

(٦) أخرجه ت من طريق عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء و لم يسق لفظه (٣/ ٤) و عزاه فى الكنز للبيهقى فى شعب الايمان (٢/٢٦١) .

(٧) هو الالهانى ثقة من رجال التهذيب .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من لم يغز فى سبيل الله ، أو يجهز غازيا ، أو يخلفه فى أهله بخير لم يمت حتى تصيبه قارعة[1] .

٢٣٣٠ — حدثنا سعيد قال نا حماد بن معاوية[2] عن أبى إسحاق عن[3] أبى حبيبة[4] قال : كنت عند أبى الدرداء و أنا أريد الغزو فجاءه رجل فقال : ان أخى مات و أوصى بطائفة من ماله يتصدق به ، و قال : لا تقض شيئا حتى تأتى أبا الدرداء ، فنى أىّ شىء ترى أن نجعله[5] ؟ قال : ما من شىء يُجعل فيه ، خير من سبيل الله قال : فلم أقم من ثَمّة الا بصُرّة قال : و سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : مثل الذى يعتق عند الموت كمثل الذى يهدى بعد الشبع[6] .

باب ما جاء فيمن خان غازيا فى أهله

٢٣٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن قعنب[7] عن علقمة بن مرثد[8] عن ابن[9] بريدة الأسلمى عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من حديث القاسم أبى عبد الرحمن عن أبى امامة مرفوعا موصولا (٣٣٩/١)

(٢) كذا فى ص و لم اجده ، و احسبه خطأ .

(٣) فى ص " ابن " خطأ .

(٤) هو الطائى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب .

(٥) فى ص " يجعله " .

(٦) أخرجه ت من طريق سفيان عن أبى إسحاق عن أبى حبيبة (١٩١/٣) و أخرجه احمد و النسائى ، و فوق اسم ابى حبيبة فى التهذيب رمز د ايضا ، أخرجه النسائى من طريق شعبة عن أبى إسحاق .

(٧) كذا فى ص و د و هو الصواب و وقع فى نسختى ديوبند و حيدرآباد من الحميدى معتب فذهلت و اثبته و زعمت ان قعنب فى نسخة الظاهرية خطأ و الامر بالعكس ، فتنبه .

(٨) فى ص " بريدة " خطأ .

(٩) فى ص " أبى بريدة " خطأ . و الصواب " ابن بريدة " و هو سليمان كما فى مسند الحميدى و غيره .

و سلم : حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم ، و ما من رجل من القاعدين يخلف رجلا [من المجاهدين -[1]] فى اهله إلا نصب له يوم القيٰمة فقيل : إن هذا قد حلفك[2] فى أهلك فخذ من حسناته ما شئت ، فالتفت إلينا رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال ما ظنكم[3] .

باب ما جاء فيمن غزا و ابواه كارهان

٢٣٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : أتى رجل النبي صلى الله عليه و سلم فقال : إنى خرجت إلى الهجرة و تركت أبوى يبكيان ، فقال : اذهب فأضحكهما كما أبكيتهما[4] .

٢٣٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستأذنه فى الجهاد فقال له : هل من والد أو والدة ؟ فقال : أمى حية قال : فانطلق فبرّها ، فانطلق يتخلّل الركاب يحمد الله .

٢٣٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ان دراجا أباَ[5] السمح حدثه عن أبى الهيثم عن أبى سعيد الخدرى أن رجلا هاجر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من اليمن ، فقال : يا رسول الله

(١) سقط من ص و استدركته من عند د و الحميدى .
(٢) كذا فى د ايضا و فى الحميدى و غيره خانك .
(٣) أخرجه أحمد (٣٥٥/٥) و الحميدى (٣/٢ ٤) و مسلم (١٣٨/٢) و أخرجه د من طريق المصنف .
(٤) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان عن عطاء بن السائب (٣٤٢/١) .
(٥) فى ص " أبى " .

إنى هاجرت ، فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد هجرت الشرك ، و لكنه الجهاد ، هل لك أحد باليمن ؟ قال : أبواى ، قال : أذنا لك ؟ قال : لا ، قال : فارجع ، فاستأذنهما ، فان اذنا لك فجاهد و إلا فبرّهما[1] .

٢٣٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب أن ناعما مولى أم سلمة حدثه أن عبد الله ابن عمرو بن العاص قال : أقبل رجل إلى نبى الله صلى الله عليه و سلم فقال : أبايعك على الهجرة و الجهاد أبتغى الأجر من الله قال : فهل من والديك أحد حىٌّ ؟ قال : نعم ، بل كلاهما ، قال : فتبتغى الأجر من الله ؟ قال : نعم ، قال : ارجع إلى والديك فأحسن صحبتهما[2] .

٢٣٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبيد الله بن أبى يزيد أنه سأل عبيد بن عمير أيغزو الرجل و أبواه كارهان أو أحدهما ؟ قال : لا[3] .

٢٣٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن موسى بن عقبة عن سالم ابن عبد الله أو عبد الله بن عبد الله أن محمد بن طلحة أراد أن يغزو فجاءت أمه إلى عمر ، فأخبرته ، فأمره عمر أن يطيع أمه ، ثم أراد أيضا فى زمن عثمان رضى الله عنه فجاءت أمه الى عثمان ، فأخبرته ، فأمره عثمان أن يجلس ، فقال : إن عمر أمرنى و لم يجبرنى ، فقال : لكنى أجبرك .

(١) أخرجه د عن المصنف و صححه ابن حبان .

(٢) أخرجه مسلم .

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٤٤/٣) .

باب ما جاء فى فضل الجهاد ، و إن الحج جهاد كل ضعيف

٢٣٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال عن يحيى بن عبد الرحمن[١] حدثه عن عون ابن عبد الله[٢] عن يوسف بن عبد الله بن سلام عن أبيه قال : بينا نحن نسير مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إذ سمع القوم و هم يقولون : أى العمل أفضل يا رسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إيمان بالله و جهاد فى سبيله ، و حج مبرور ، ثم سمع نداءً فى الوادى يقول أشهد أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : و أنا أشهد ، و أشهد لا يشهد بها أحد إلا برىء من الشرك[٣] .

٢٣٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحى قال : نا معاوية ابن[٤] إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المؤمنين رضى الله عنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : جهاد النساء الحج[٥] .

٢٣٤٠ — حدثنا سعيد نا الوليد بن أبى ثور الهمدانى[٦] قال : نا عبد الملك

---

(١) هو الثقفى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب أخرج له النسائى فى عمل اليوم و الليلة .

(٢) هو عون بن عبد الله بن عتبة من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه أحمد و الطبرانى فى الأوسط و رجالها ثقات قاله الهيثمى (٢٧٨/٥) و أخرجه النسائى عمل يوم و ليلة (من السنن الكبرى) من طريق اصبغ بن فرج عن عبد الله بن وهب و هذا الذى اشار اليه ابن حجر فى ترجمة يحيى بن عبد الرحمن .

(٤) هنا فى ص لفظة " أبى " مزيدة خطأ .

(٥) روى الشيخان عن عائشة قالت استاذنت النبى صلى الله عليه و سلم فى الجهاد فقال جهادكن الحج .

(٦) هو الوليد بن عبد الله بن أبى ثور من رجال التهذيب تكلموا فيه .

ابن عمير عن موسى بن طلحة عن عائشة بنت طلحة عن عائشة أم المومنين رضى الله عنها قالت : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : أى العمل أفضل ؟ قال : الإيمان بالله ، و الجهاد فى سبيل الله ، و حج مبرور[1] .

٢٣٤١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا معاوية بن[2] إسحاق عن عائشة بنت طلحة قالت جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : أى العمل أفضل ؟ قال : إيمان بالله ، و جهاد فى سبيل الله ، و حج مبرور .

٢٣٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى[3] قال : نا معاوية بن اسحاق عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج عن على بن حسين قال : أتى النبى صلى الله عليه و سلم رجل من الأنصار فقال : يا رسول الله ! إنى افترضت على نفسى الجهاد ، و إنى شيخ كبير عليل لا قوة لى فى نفسى و لا ذات يدى ، فقال : هلم إلى جهاد لا شوكة فيه[4] الحج[5] .

(١) رواه البزار و فيه الوليد بن أبى ثور ضعفه الجمهور و زكاه هو و شريك قاله الهيثمى (٥/٢٧٩) و هو فى كشف الاستار (١/ ٣٤٤) قال البزار قد روى هذا المسعودى و عبيدة بن حميد عن عبد الملك بن عمير عن ابن أبى حثمة عن الشفاء عن النبى صلى الله عليه و سلم ، قلت و حديث الشفاء أخرجه أحمد و هو فى الزوائد (٦/٣٧٢) .

(٢) هنا فى ص كلمة " أبى " مزيدة خطأ .

(٣) هو ابن اخى معاوية بن إسحاق بن طلحة و كلاهما من رجال التهذيب .

(٤) كذا فى عب و المجمع و فى ص " له " .

(٥) أخرجه عب عن الثورى عن معاوية بن إسحاق عن عباية عن على بن الحسين (٣/٤٣) و ذكره الهيثمى عن الحسين بن على معزوا للطبرانى فى الكبير و الاوسط و قال رجاله ثقات (٣/٦ ٢) و كذا فى الكنز برمز طب عن الحسين (٣ ـ رقم : ١٢) فلينظر هل الصواب هذا او ذاك و قد ذكروا ان عباية يروى عن الحسين بن على .

حدثنا

٢٣٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبى ثور الهمدانى قال : نا عبد الملك بن عمير عن عثمان بن سليمان[١] عن جدته أم أبيه[٢] قال : جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : انى أريد الجهاد فى سبيل فقال : ألا أدلك على جهاد لا شوكة فيه[٣] ؟ قال : بلى ، قال : حج البيت[٤] .

٢٣٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن ابن الهاد[٥] عن محمد بن إبراهيم التيمى عن أبى هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم انه قال ان كان قاله جهاد الكبير و الضعيف و المرأة الحج و العمرة[٦] .

باب ما جاء فى الغزو بعد الحج

٢٣٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا مهدى بن ميمون عن شعيب بن الحبحاب عن أبى العالية قال : كان يقال : حجة خير من مائة غزوة ، و غزوة خير من مائة حجة .

٢٣٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص قال : نا آدم بن على

---

(١) هو العدوى المدنى ذكره ابن حبان فى الثقات كما فى التهذيب .

(٢) هى الشفاء بنت عبد الله ام سليمان بن أبى حثمة .

(٣) كذا فى المجمع و الكنز ، و شوكة القتال شدته و حدته كما فى النهاية .

(٤) أخرجه الطبرانى فى الكبير قاله الهيثمى (٢٠٦/٣) و عن الشفاء حديث آخر لفظه لفظ رقم : ٢٣٤٤ أخرجه أحمد (٣٧٢/٦) .

(٥) فى ص " أبى الهاد " خطأ ، و الصواب " ابن الهاد " و هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثى من رجال التهذيب .

(٦) أخرجه أحمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٢٠٦/٣) قلت و أخرجه النسائى من طريق ابن أبى هلال عن ابن الهاد (٢/٢) .

قال : سمعت ابن عمر يقول : غزوة فى سبيل الله خير من خمسين حجة[1] .

٢٣٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبيد الله بن إياد بن لقيط عن أبيه عن أبى كبشة البراء بن قيس السكونى[2] قال : كنت جالسا مع سعد بن أبى وقاص و هو يحدث أصحابه فقال فى آخر حديثه : أيها الناس ان الله قد أراد بكم اليسر و لم يرد بكم العسر ، و الله لغزوة فى سبيل الله أحب إلىّ من حجتين ، و لحجة أحجّها [الى - ٣] بيت الله أحبّ إلىّ من عمرتين . و لعمرة أعتمرها أحبُّ إلىّ من ثلثٍ آتيهنّ[4] إلى بيت المقدس .

٢٣٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغار[5] عن مكحول قال : كثر المستأذنون بالحج لرسول الله صلى الله عليه و سلم يوم غزوة تبوك ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة لمن قد حج أفضل من أربعين حجة[6] .

(١) أخرجه عب عن الثورى عن آدم بن على و لفظه " لسفرة فى سبيل الله " (٣/ ص : ٢٩٤ خطية) و فى الكنز معزوا لحلية الاولياء عن ابن عمر مرفوعا حجة قبل غزوة افضل من خمسين غزوة ، و غزوة بعد حجة افضل من خمسين حجة (٢/ رقم : ٥٤٦٦) .

(٢) كذا فى ص ، و كذا فى تاريخ البخارى ، قال المعلق فى تعليقه " و فى بعض النسخ السلولى و وقع فى رواية ابن الحداد السكونى أو السلولى " و فى كتاب ابن أبى حاتم أيضا البراء بن قيس السكونى ، دون كنيته ، و فى الكنى للدولابى مع كنيته لكنها فيه أبو كبسة بالمثناة و المهملة ، و صوبه عبدالغنى ابن سعيد و رده عليه ابن ماكولا ، و صوب الحافظ التفريق بين البراء بن قيس و بين أبى كبشة السلولى باللام راجع التهذيب (٢ / ٢١٠) .

(٣) أضفتها انا .

(٤) فى ص " أيتهن " و الصواب عندى ما أثبت و الله أعلم .

(٥) الغار بالمهملة . او هو بالزاى كما فى القاموس .

(٦) أخرجه عبد الجبار الخولانى فى تاريخ داريا عن مكحول كما فى الكنز (٢/ رقم : ٥٥٥٩) .

باب ما جاء فى تتابع بين الحج و الجهاد

٢٣٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن ابراهيم عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : قال ابن مسعود : إنما هو سرج ، و رحل ، فسرج فى سبيل الله و رحل إلى بيت الله .

٢٣٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحى قال : نا منصور عن[1] ابراهيم عن عابس بن ربيعة عن عمر قال : سمعته ذات يوم يخطب و هو يقول : إذا وضعتم السروج فشُدّوا الرحال بحج أو عمرة فإنها أحد الجهادين[2] .

٢٣٥١ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن ليث عن مجاهد عن كعب قال : وفد الله ثلثة الحاج ، و المعتمر ، و الغازى دعاهم الله فأجابوه ، و سألوا الله فأعطاهم[3] .

باب من قال انقطعت الهجرة

٢٣٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاؤس قال قيل لصفوان و ذلك بعد الفتح : إنه لا دين لمن لا يهاجر فقال : لا أصل إلى منزلى حتى آتى المدينة ، فنزل على العباس ، فبات فى المسجد ، فجاء سارق

(١) فى ص " بن " خطأ ، و إبراهيم هو النخعى و ان كان ابن لعابس يسمى ابراهيم يروى عنه .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن الأعمش عن إبراهيم بن ربيعة (كذا - و الصواب ابراهيم عن ابن ربيعة و هو عابس بن ربيعة و ابراهيم هو النخعى) عن عمر (٤٣/٣) .

(٣) أخرجه ابن زنجويه عن ابن عمر كما فى الكنز (٢/ رقم : ٦٠) و روى الشيرازى فى الالقاب عن جابر مرفوعا : الحاج ، و المعتمر ، و الغازى فى سبيل الله ، و المجمع ، فى ضمان الله ، دعاهم فاجابوه ، و سألوه فاعطاهم ، و روى البزار عن جابر : الحجاج و العمار وفد الله ، دعاهم فاجابوه فاعطاهم كذا فى الكنز (ج ٢ رقم : ٣٠ و ٣١) و رواه ن من حديث أبى هريرة مختصرا (٤٦/٢) .

فسرق خميصته من تحت رأسه فأخذه، فأتى به النبي صلى الله عليه و سلم فأمر بقطعه، فقال يا رسول الله ! هي له، قال؛ فهلا قبل أن تاتيني به، ما جاء بك أبا وهب ؟ قال : قيل إنه لا دين لمن لم يهاجر قال : ارجع أبا وهب إلى أباطح[1] مكة، أقرّوا على مسكنكم[2] فقد انقطعت الهجرة و لكن جهاد و نية و إذا استُنفِرتم فانفروا[3].

٢٣٥٣ – حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث أن ابن أبي هلال حدثه عن يزيد بن خصيفة عن عبد الله بن رافع[4] عن غَزِية بن الحارث[5] أنه أخبره أن شبابا من قريش أرادوا أن يهاجروا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم، فمنعهم آباؤهم فذكروا ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا هجرة بعد الفتح

(١) ابطح مكة مسيل واديها و يجمع على الاباطح و البطاح كما فى النهاية .

(٢) كذا فى ص و هو عندى مساكنكم رسمه الناسخ بحذف الالف كما كانوا يرسمون فى القديم، و فى الكنز على سكنتكم و هو أيضا عندى بحذف الالف و قد نقل ابن الاثير لفظ الحديث استقروا على سكناتكم، و السكنة بالضم الموضع و المسكن ، و أقر : لازم و متعد يأتى بمعنى سكن، و اسكن . و استقر سكن و ثبت .

(٣) آخر الحديث بلفظ لا هجرة بعد الفتح و لكن جهاد و نية و اذا استنفرتم فانفروا فى الصحيح من حديث طاؤس عن ابن عباس ، و اما قوله اقروا على مسكنكم فرواه الطبرانى فى الكبير عن ابن عباس كما فى الكنز (٢ / رقم : ٥٥٤٩) و أخرجه النسائى من طريق عبد الله بن طاؤس عن أبيه عن صفوان و لفظه قلت يا رسول الله يقولون ان الجنة لا يدخلها الا مهاجر قال لا هجرة بعد فتح مكة ـ الخ (١٦٣/٢) و أخرج قصة الرداء وحدها من طريق حماد بن سلمة عن عمرو بن دينار عن طاؤس عن صفوان (فى قطع السارق) .

(٤) جزم أبو عمر بانه عبد الله بن رافع مولى ام سلمة و هو من رجال التهذيب .

(٥) ذكره ابن حجر فى الاصابة و اختلف فى نسبه فقيل انصارى مازنى، و قيل اسلمى، و قيل خزاعى ذكر له البخارى هذا الحديث مختصرا .

إنما هو الحشر و النية و الجهاد[1] .

٢٣٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى الخير عن جنادة بن أبى أمية أن رجالا[2] من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قال . بعضهم الهجرة قد انقطعت ، فاختلفوا فى ذلك فانطلقنا إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقلنا يا رسول الله ! إن ناسا يقولون : الهجرة قد انقطعت فقال النبى صلى الله عليه و سلم : لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد[3] .

باب ما جاء فى غزو الاعزب[4] عن ذى الحليلة

٢٣٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبى مجلز أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كان يُغزى الاعزب عن ذى الحليلة[5] .

٢٣٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو[6] عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان اذا أتاه الفىء قسمه من يومه فأعطى

(١) أخرجه الطبرانى كما فى الزوائد (٥/ ٢٥٠) و لفظه انما هى ثلاث الجهاد ، و النية ، و الحشر .

(٢) كذا فى المجمع و فى ص " رجلا " .

(٣) أخرجه احمد و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٥/ ٢٥١) .

(٤) الاعزب من لا اهل له ، و الفصحى العزب .

(٥) أخرجه ابن سعد عن أبى عثمان النهدى عن عمر كما فى الكنز (٢/ رقم : ٦٢٦٨) .

(٦) هو السكسكى من رجال التهذيب يروى عن جبير بن نفير ايضا .

الآهل[1] حظين[2] و أعطى الاعزب[3] حظا[4] .

باب ما جاءَ فى الرجل يعطى الشيءَ يستعين به فى سبيل الله

٢٣٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن عمر مولى غفرة[5] قال : أردت الغزو فتجهزت بما فى يدى ثم أرسل إلىّ رجل بمعونة ستين دينارا فأتيت سعيد بن المسيب فذكرت[6] ذلك له ، فقلت أدَعُ لأهلى بقدر ما أنفقت قال : لا[7] و لكن إذا بلغت رأس المغزى[8] فهو كهيئة مالك . ثم أتيت القاسم بن محمد فذكرت ذلك له ، فقال مثل قول سعيد .

٢٣٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب فى الرجل يعطى الشيء فى سبيل الله ، قال : إذا بلغ رأس المغزى فهو كسائر ماله[9] .

---

(١) الذى له زوجة و عيال . (٢) سهمين يعنى ضعف ما يعطى العزب .

(٣) فى المسند " العزب " .

(٤) أخرجه احمد عن أبى المغيرة عن صفوان (٢٥/٦) و أخرجه د عن المصنف بهذا الاسناد و عن أبى المصفى عن أبى المغيرة (فى قسم الفيء) .

(٥) غفرة بضم المعجمة و سكون الفاء هى بنت رباح اخت بلال او بنت شيبة . و عمر هو ابن عبدالله من رجال التهذيب .

(٦) فى ص " فذكر " .

(٧) علق البخارى عن طاؤس و مجاهد قالا اذا دفع اليك شيء تخرج به فى سبيل الله فاصنع به ما شئت وضعه عند اهلك (٧٦/٦) .

(٨) فى ص " المغزا " ، و هو موضع الغزو كالمغزاة و قد يكون الغزو نفسه .

(٩) أخرج ش عن ابن المسيب قال من اعان بشيء فى الغزو فانه للذى يعطاه اذا بلغ رأس المغزى كما فى الفتح (٧٧/٦) و أخرج مالك نحوه عن يحيى بن سعيد عن ابن المسيب (٨/٢) .

٢٣٥٩ ـ حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر انه كان إذا حمل على البعير فى سبيل الله قال له : إذا أراد الشام اذا جئت وادى القرى[١] من طريق الشام فاصنع به ما تصنع بمالك[٢] فإذا أراد مصرا[٣] قال اذا جئت سقيا[٤] من طريق مصر فاصنع به ما تصنع بمالك[٥] .

٢٣٦٠ ـ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكر[٦] بن سوادة أن عمر كان يقبل ما أعطى فى سبيل الله و غيره قال بكر : و ما رأينا أحدا ينكر ذلك و لا يغيّره ، قال بكر : و أخبرنى يسار عن شيخ من الأنصار أن رجلا لقيه فقال : أغاز أنت ؟ قال : نعم ، قال : أمسك هذه الخمسة الدنانير فاقبلها ، قال بكر : و تصنع فيما أعطيت فى سبيل الله ما كنت صانعا بمالك .

(١) قال ابن حجر هى مدينة قديمة بين المدينة و الشام ، و قال السمهودى يروى ان ما دون وادى القرى الى المدينة حجاز ، و ان ما وراء ذلك من الشام (وفاء الوفاء : ٣٨٩/٢) .

(٢) أخرج هذا الشطر منه مالك عن نافع عن ابن عمر (٧/٢) .

(٣) كذا فى ص .

(٤) قال المجد موضع بين المدينة و وادى الصفراء ، و قال السمهودى عن الاسدى انها على سبع مراحل من المدينة ، و على مرحلتين من ذى المروة ، و انه كان يلتقى بها من يريد المدينة الشريفة على غير طريق الساحل مع من يصل من الشام قلت و لا اجزم بان ابن عمر اراد هذه السقيا .

(٥) أخرجه عب بتمامه عن العمرى عن نافع و عن معمر عن ايوب عن نافع (٣/ الورقة : ٦٢) و لفظه ان اعطى بعيرا فى سبيل الله فقال للذى اعطاه اياه لا تحدث فيه شيئا حتى اذا جاوزت وادى القرى او حذوه من طريق مصر فشأنك به .

(٦) فى ص " بكير " خطأ .

باب ما جاء فى الرجل يغزو بالجعل[1]

٢٣٦١ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن معدان[2] بن حدير الحضرمى عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: مثل الذين يغزون من أمتى و يأخذون الجعل[3] يتقوّون به على عدوهم مثل أم موسى ترضع ولدها و تاخذ أجرها[4].

٢٣٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن معاوية بن أبى سفيان قال: جاء رجل فقال: يا معاوية! الرجل يغزو و يأخذ الجعل من قومه أطيّبٌ ذلك؟ قال: مثل ذلك مثل أم موسى أرضعت ولدها و أخذت أجرها.

٢٣٦٣ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبى عمرو أن ابن مُنية[5] رجلا من قريش النمس رجلا يُجرى له سهمه و يكفيه أمره فلما أتاه الأجير فقال[6]: لا أدرى ما عسى سهمى يبلغ و قد احببت أن تسمّى لى شيئا كان السهم أو لم يكن. فسمى له ثلثة دنانير[7] فلما أصاب الناس الغنيمة

(١) قال ابن حجر فى الفتح كره اصحاب أبى حنيفة الجعائل الا ان كان بالمسلمين ضعف و ليس فى بيت المال شى. و قالوا ان اعان بعضهم بعضا جاز لا على وجه البدل (٧٦/٦).

(٢) من رجال التهذيب، و ذكره البخارى فى التاريخ و اهمله ابن أبى حاتم.

(٣) الجعل بالضم اجر العامل و كذا الجعيلة و فى الفتح هى ما يجعله القاعد من الاجرة لمن يغزو عنه.

(٤) اشار اليه البخارى فى التاريخ و أخرجه د فى مراسيله عن المصنف و هق من طريق د (٢٧/٩).

(٥) فى ص "منبه" خطأ. و منية امه و يقال جدته.

(٦) كذا فى ص و فى هق "فلما دنا الرحيل اتانى فقال" و ظنى انه سقط هنا شى.

(٧) فى ص "الدنانير".

اراد

أراد ابن منيـة أن يقسم له سهمه مع الناس[1] فأتى النبي صلى الله عليـه و سلم فذكر ذلك له، فقال نبي الله: ما أجد له فى غزوته هذه فى الدنيا و الآخرة إلا الدنانير الثلثة التى أخذ[2].

٢٣٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن على بن طلحة قال: بينا رسول الله صلى الله عليه و سلم جالس فى أصحابه إذ برز رجل من العدو، و معه حمار بين يديه، عليـه ثقله[3] فقال النبي صلى الله عليـه و سلم: من يبارز هذا؟ فقال رجل: أنا يا رسول الله! فانطلق اليه فقال: يا رسول الله! الى الحمار و ما عليه. فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لك الحمار و ما عليه، فانطلق فبارزه، فقتل المسلم، فقال الناس: الحمد لله الذى رزقه الله[4] الشهادة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: له الحمار و ما عليه.

٢٣٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية عن أبى اسحاق قال سأل علقمة شريحا عن الجعل. فقال: يأخذ كثيرا و يعطى أقل من ذلك، يجعله للرجل أفيريبك؟ قال: نعم، قال: فدع ما يريبك إلى ما [لا[5]] يريبك.

(١) فى هق فذكرت الدنانير فأتيت النبي صلى الله عليه و سلم.

(٢) أخرجه هق من طريق عاصم بن حكيم عن يحيى بن أبى عمرو عن عبد الله بن الديلمى عن ابن منية (٣٣١/٦) و أخرجه د أيضا من طريق عاصم (١ / ٣٤٢) و اسناد المصنف منقطع و أخرجه هق فى (٢٩/٩) من وجه آخر و بلفظ آخر. و أخرج الطبرانى حديثا نحو هذا و سقط من اصل النسخة التى طبع عليها بجمع الزوائد اسم الصحابى و وقع فيها تخليط هنا راجع (٣٢٣/٥).

(٣) متاعه. (٤) كذا فى ص.

(٥) سقطت من ص فأضفتها.

٢٣٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن يزيد[١] قال : خرج يزيد[٢] ان يجاعل فى بعث خرج عليه ، فأصبح و هو يتجهز فقلت له : ما لك أليس كنت تريد أن تجاعل ؟ قال : بلى ، و لكنى قرأت البارحة سورة براءة فسمعتها تحُثّ على الجهاد .

باب من قال الجهاد ماض[٣]

٢٣٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا [أبو -[٤]] معاوية قال : نا جعفر بن برقان عن يزيد بن أبى نُشبة[٥] عن أنس بن مالك قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ثلث من أصل الإيمان ، الكف عمن قال لا إله إلا الله لا تكفره بذنب و لا تخرجه من الإسلام بعمل ، و الجهاد ماض منذ بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أمتى الدجّال ، لا يبطله جور جائر ، و لا عدل عادل و الإيمان بالأقدار[٦] .

٢٣٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو رجاء الجزرى[٧] عن الحسن أنه قال : سيأتى على الناس زمان يقولون لا جهاد . فإذا كان ذلك فجاهدوا ، فإن الجهاد أفضل .

---

(١) هو عبد الرحمن بن يزيد بن الاسود النخعى .

(٢) فى ص " يزيد " و الصواب عندى " يريد " و المعنى خرج عبد الرحمن يريد .

(٣) فى ص " ماضى " .

(٤) سقطت من ص و هو ثابت فى د .

(٥) ضبطه فى التقريب بضم النون ، و يزيد هذا من رجال التهذيب لم يذكر الحافظ فيه جرحا و لا تعديلا .

(٦) اى بالقدر خيره و شره أخرجه د عن المصنف فى الجهاد .

(٧) اسمه المحرز بن عبد الله من رجال التهذيب .

٢٣٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن هشام عن الحسن و محمد بن سيرين قالا : جهاد المشركين قائم .

٢٣٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي عمير الصورى عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الله بعثنى بسيفى بين يدى الساعة ، و جعل رزقى تحت ظل رمحى ، و جعل الذل و الصَّغار على من خالفنى ، و من تشبه بقوم فهو منهم[1] .

٢٣٧١ — حدثنا سعيد قال : نا رجل قال دعلج[2] : أراه هشيم قال : انا مغيرة قال : سئل عن الغزو مع بنى مروان و ذكر ما يصنعون فقال : إن عرضّ به الا الشيطان ليثبّطهم عن جهاد عدوهم .

٢٣٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى يأتى أمر الله و هم كذلك[3] .

٢٣٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سيار عن جبير بن عبيدة[4] أراه عن أبي هريرة قال : لا تبرح هذه الأمة يجاهدون فى سبيل الله

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير عن ابن عمر كما فى الكنز (٢/ رقم : ٥٣٩٤) ، و بجمع الزوائد (٥/٢٦٧) دون الطرف الاخير منه .

(٢) هو راوى هذا الكتاب عن تليذ المصنف محمد بن على الصائغ .

(٣) أخرجه م عن المصنف (٢/١٤٣) .

(٤) كذا فى ص و كذا فى بعض نسخ النسائى فى حديث غزوة الهند الآتى تحت رقم : ٢٣٧٤ ، و فى هق جبر مكبرا ذكره ابن حجر فى التهذيب ، و ذكر الاختلاف فى تسميته ايضا ، و حكى عن الذهبى انه =

ابتغاء[1] مرضات الله منصورين أينما توجهوا، يُقذف بهم كل مقذف، لا يضرهم من خالفهم حتى يأتى أمر الله و هم كذلك[2].

٢٣٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا سيار عن جبر[3] بن عبيدة عن أبى هريرة قال: وعدنا رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة الهند فان ادركتها انفقت فيها مالى و نفسى، فان قتلت فيها فأنا أفضل الشهداء و إن رجعت فأنا أبو هريرة المحرّر[4].

٢٣٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد قال: نا شعبة عن معاوية ابن قرة عن أبيه عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: لا يزال ناس من أمتى منصورين لا يضرهم من خذلهم حتى تقوم الساعة[5].

٢٣٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد العزيز بن محمد عن عمرو بن

= لا يعرف و حديثه فى غزوة الهند منكر قلت و فى هق قال أبو إسحاق الفزارى: وددت أنى شهدت باربد بكل غزوة غزوتها فى بلاد الروم، و هذا يدل على تصحيح ابى إسحاق الفزارى حديث غزوة الهند فان "باربد" موضع بقرب سورت من الهند و قد غزاها المسلمون فى سنة: ١٦٠ فى قيادة عبد الملك بن شهاب المسمعى كما فى تاريخ ابن كثير (١٣١/١٠) و يؤكد صحته حديث ثوبان عند ن عصابتان من امتى يحررهما الله من النار ـ الخ (باب غزوة الهند).

(١) فى ص "ابتغى".

(٢) قال البخارى فى خلق افعال العباد بعد ما ساق حديث لا تزال طائفة من امتى: و جاء نحوه عن أبى هريرة و معاوية، و جابر، و سلمة بن نفيل، و قرة ابن اياس. قلت حديث معاوية عندهما و كذا حديث المغيرة، و حديث جابر، و ثوبان. وسعد بن أبى وقاص، و عقبة بن عامر عند م، و حديث قرة عند المصنف كما سترى و عند ت. و حديث أبى هريرة أيضا عند المصنف.

(٣) هنا فى ص جبر و كذا فى هق و ن من وجهين و جبير من وجه واحد.

(٤) اى المعتق من النار على مقتضى ذلك العمل، و الحديث أخرجه ن من طريق زيد بن انيسة و هشيم عن سيار (فى الجهاد).

(٥) أخرجه ت من طريق الطيالسى عن شعبة (٢١٩/٣).

أبى عمرو[1] عن محمد بن كعب[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تبرح عصابة من أمتى ظاهرين على الحق لا يبالون من خالفهم حتى يخرج المسيح الدجال فيقاتلونه .

٢٣٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهرى يحدث عن عطاء بن يزيد قال : سمعت أبا أيوب فى غزوة[3] يزيد بن معاوية[4] . ٥

باب ما جاء فى فضل غدوة أو روحة فى سبيل الله

٢٣٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الحميد بن سليمان المؤدب قال : سمعت أبا حازم يذكر عن سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم[5] . ١٠

٢٣٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن محمد بن عمرو عن الحسن بن أبى الحسن ان رسول الله صلى الله

(١) هو مولى المطلب . (٢) هو القرظى .

(٣) كتب الناسخ كلمة تبوك ثم ضرب عليها .

(٤) كذا فى ص لم يسق لفظ الحديث ، و لا قال نحوه ، و لعله لم يسق لفظ الحديث قصدا و انما اراد بسوق الاسناد ان عطاء بن يزيد سمى غزاة القسطنطينية التى كان الامير فيها يزيد غزوة ، و قد سماه محمود ابن الربيع ايضا غزوة كما فى الصحيح (باب صلوة النوافل جماعة) و يحتمل ان يكون المصنف ساق حديث أبى أيوب فى فضل الغدوة و الروحة فى سبيل الله (الذى أخرجه مسلم) فسقط من النسخة او انه اراد ان يذكره فلم يذكره اما نسيانا او لعلة اخرى .

(٥) كذا فى ص لم يذكر متن الحديث ، و قد روى الشيخان ، و ت من طريق أبى حازم عن سهل بن سعد غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها الحديث ، و فى الكنز برمز ص (اى سعيد بن منصور) من حديث سهل لمقام احدكم فى سبيل الله خير من الدنيا و ما فيها (٢/ رقم : ٥٥٦١) .

عليه و سلم بعث بعثا فيهم معاذ بن جبل ، فغدا القوم و تخلّف معاذ بن جبل حتى صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم الظهر ، فالتفت النبى صلى الله عليه و سلم فقال : ألا أراك سبقك القوم بشهر فى الجنة ، الحق أصحابك ، فقال : يا رسول الله ! انى أردت ان أصلى معك و تدعو لى ليكون لى بذلك الفضل على أصحابى ، قال : بل لهم الفضل عليك ، الحق أصحابك ، و قال : روحة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها ، و غدوة فى سبيل الله خير من الدنيا و ما عليها[1] .

باب ما جاء فى اليوم الذى يستحب فيه الخروج و أى وقت يخرج

٢٣٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن الزهرى عن عبد الله بن كعب بن مالك عن كعب بن مالك قال ما كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يخرج فى سفر إلا يوم الخميس[2] .

٢٣٨١ — حدثنا سعيد قال : نا مهدى بن ميمون[3] عن واصل مولى

(١) أخرج أحمد ما فى معناه من حديث معاذ بن انس و لفظه لقد سبقوك بابعد مما بين المشرقين و المغربين فى الفضيلة (٥/٢٨٤) و أخرج ابن راهويه و هق (٣/١٨٧) عن أبى زرعة بن عمرو قال بعث عمر جيشا فيهم معاذ بن جبل فخرجوا يوم جمعة و مكث معاذ حتى صلى فمر به عمر فذكر الحديث و فى آخره اما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : لغدوة فى سبيل الله ـ الحديث .

(٢) أخرجه خ عن أحمد بن محمد عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب عن كعب ، و هو الصواب ، و رواه على بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك عن يونس عن الزهرى عن عبد الرحمن بن كعب بن مالك كما فى هق فان كان محفوظا فيحتمل ان الزهرى رواه عنهما جميعا و الا فقد سقط من نسخة هق المطبوعة " بن عبد الله " و هو الاغلب عندى .

(٣) ثقة من رجال التهذيب .

أبي عيينة[1] قال : بلغني أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا سافر أحب أن يسافر يوم الخميس من أول النهار[2] .

٢٣٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يعلى بن عطاء قال : نا عمارة بن حديد عن صخر الغامدي قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اللهم بارك لأمتي في بكورها ، و كان إذا بعث سرية بعثهم من أول النهار و كان صخر رجل تاجرا[3] و كان يبعث تجّاره من أول النهار فأثرى[4] و كثر ماله[5] .

باب ما يؤمر به الجيوش إذا خرجوا

٢٣٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبي هلال حدثه عن عبد الله بن عبيدة[6] أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه لما أمّر على الأجناد يزيد ابن أبي سفيان على جند ، و عمرو بن العاص على جند ، و شرحبيل بن حسنة على جند ، و أمّر خالد بن الوليد على جند ، ثم جعل يزيد على الجماعة ، و خرج معه يشيّعه و يُوصيه ، و يزيد راكب و أبو بكر يمشي إلى جنبه فقال يزيد : يا خليفة رسول الله ! إما أن

(١) مصغرا بتحتانيتين و وقع في ص و الفتح بفوقانية ثم تحتانية ، خطأ .

(٢) ذكره الحافظ في الفتح معزوا الى المصنف .

(٣) كذا في ت و في ص " تاجر " في صورة الرفع .

(٤) صار ذا ثروة .

(٥) أخرجه ت عن يعقوب الدورقي عن هشيم (٢/ ٢٢٨) و سائر اصحاب السنن و هق من طريق شعبة عن يعلى (١٥١/٩) و الحديث حسنه ت و صححه ابن حبان و خالفهما ابن القطان و الذهبي و غيرهم لان عمارة بن حديد مجهول لم يرو عنه الا يعلى .

(٦) هو عندي عبد الله بن عبيدة الربذي من رجال التهذيب .

تركب و إما أن أنزل و أمشي معك ، فقال : إني لستُ براكب و لست بتاركك[1] أن تنزل ، إني احتسب هذا الخطو في سبيل الله ، يا يزيد ! إنكم ستقدمون أرضا يُقدّم[2] إليكم فيها ألوان الأطعمة ، فسمّوا الله إذا أكلتم ، و احمدوه إذا فرغتم ، يا يزيد ! إنكم ستلقون قوما قد فحصوا[3] أوساط رؤسهم فهي كالعصائب[4] فلقّوا[5] هامهم[6] بالسيوف ، و ستمرّون على قوم في صوامع لهم ، احتبسوا أنفسهم فيها ، فدعهم حتى يُميتهم الله فيها على ضلالتهم ، يا يزيد ! لا تقتل صبيا ، و لا امرأة ، و لا صغيرا[7] و لا تخربن عامرا . و لا تعقرن[8] شجرا مثمرا و لا دابة عجماء[9] و لا بقرة و لا شاة إلا لمأكلة ، و لا تحرّقن نخلا . و لا تغرقنه

(١) في ص " نازلك " خطأ .

(٢) في صلب النسخة " يقدمون " و في الهامش " صواب ، يقدم " .

(٣) في مجمع بحار الانوار يرمز ثم فحصوا عن رؤسهم كأنهم حلقوا وسطها و تركوها مثل افاحيص القطا قلت و هذا الذي يلائم اللفظ الذي عند المصنف و قال ابن الاثير " و ستجدون آخرين للشياطين في رؤسهم مفاحص فاقلعوها بالسيوف اي ان الشيطان قد استوطن رؤسهم فجعلها له مفاحص كما يستوطن القطا مفاحصها " قلت هذا له نفاذ في اللفظ الذي نقله ابن الاثير و لو فسر به لفظ المصنف ففيه تعسف و في تنوير الحوالك اي حلقوا ذلك ، قال ابن حبيب يعني الشماسة قلت و هو جمع الشماس و هو دون القسيس ، و الكلمة من السريانية معناها الخادم ، و التفسير الذي ذكره ابن حبيب مذكور في رواية صالح بن كيسان عند هو ، و قد روى هق باسناده عن ابن إسحاق عن محمد بن جعفر بن الزبير ، و قال لي هل تدري لم فرق أبو بكر و امر بقتل الشماسة و نهى عن قتل الرهبان ؟ فقلت لا اراه الا لجس هولاء انفسهم ، فقال : اجل و لكن الشماسة يلقون القتال دون الرهبان . و ان الرهبان دأبهم ان لا يقاتلوا (٩/ ٩) قلت و مفحص القطاه و الخوصها الموضع الذي تجثم فيه و تبيض .

(٤) العصائب جمع العصابة و هي كل ما عصب به الراس من عمامة او منديل او خرقة ، اي شد وادير حوله .

(٥) فلق اي شق . (٦) الهام الرؤس .

(٧) كذا في الكنز من وجه آخر ، و بمعناه في هق و هو الصواب و في ص "هرا" و هو تصحيف .

(٨) العقر القطع . (٩) التي لا تنطق ، صفة كاشفة .

و لا تغلل و لا تجبن .

٢٣٨٤ – حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : نا عمرو بن الحارث عن سليمان بن عبد الرحمن[٢] عن القاسم مولى عبد الرحمن أنه قال : استاذن رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فى الغزو فأذن له فقال : إن لقيت فلا تجبن ، و إن قدرت فلا تغلل ، و لا تحرقن نخلا ، و لا تعقرها ، و لا تقطع شجرة مطعمة ، و لا تقتل بهيمة ليست لك فيها حاجة و اتقِ أذى المؤمن .

٢٣٨٥ – حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عبد الملك بن نوفل بن مساحق عن ابن عصام المزنى عن أبيه قال : بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سرية فقال : إذا رأيتم مسجدا أو سمعتم مؤذنا فلا تقتلوا أحدا[٣] .

٢٣٨٦ – حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن [أبى -[٤]] الصلت و أبى المسافع[٥] قالا : كتب إلينا عمر و نحن

(١) أخرج اكثره مالك عن يحيى بن سعيد (٦/٢) و عب ، ش ق . و أخرجه عن سعيد بن المسيب هق (٨٥/٩) و كر ، و أخرجه هق ايضا عن صالح بن كيسان (٩٠/٩) و أخرجه ايضا عن خالد بن زيد (٩١/٩) و ابن زنجويه عن ابن عمر و راجع الكنز (٢/ رقم : ٥٢٥٦ الى ٦٢٦١) و أخرج هق بعضه من حديث أبى عمران الجونى ايضا .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى من رجال التهذيب .

(٣) أخرجه ت عن ابن أبى عمر العدنى عن سفيان (٣٧٦/٢) و د و لفظ ت اذا بعث جيشا او سرية يقول لهم.

(٤) سقط من ص و الصواب اثباته كما يتحقق من مراجعة الكنى للدولابى و الميزان ، و اللسان قال ابن المدينى مجهول .

(٥) روى الدولابى عن العباس بن محمد قال : سمعت يحيى يقول قد روى أبو إسحاق عن أبى المسافع و أبى الصلت من أصحاب عبد الله (١١٥/٢) و ذكره الذهبى فى الميزان فقال شيخ تفرد عنه أبو اسحاق قال على : مجهول قلت اهمله ابن حجر فى اللسان و لعله من سقم النسخة المطبوعة ، و ذكره =

بنهاوند[1] ، أقيموا الصلاة لوقتها ، و إذا لقيتم فلا تفرّوا ، و إذا غنمتم فلا تغلّوا .

باب ما جاء فى خير الجيوش و خير السرايا و خير الصحابة

٢٣٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن عقيل عن الزهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير الصحابة[2] أربعة ، و خير السرايا[3] أربع مائة ، و خير الجيوش أربعة ألف[4] .

٢٣٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن حيوة عن شرحبيل بن شريك عن أبى عبد الرحمن الحبلى عن عبد الله يعنى ابن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، و خير الجيران خيرهم لجاره[5] .

= البخارى فى الكنى فقال " ابو المسافر من اهل نهاوند روى عنه أبو إسحاق " و ذكره ابن أبى حاتم فقال ابو المسافر من اهل نهاوند و يقال ابو المسافع روى عن ابن عباس او غيره ، قلت و أبو المسافر اراه تصحيفا لان ابن المدينى و ابن معين ذكراه باسم ابى المسافع يدل عليه ما فى الكنى للدولابى ، و ما فى الميزان .

(١) قال السمعانى بضم النون و فتح الواو و سكون النون الثانيه مدينة من بلاد الجبل .

(٢) جمع صاحب يعنى خير المرافقين فى السفر اربعة .

(٣) جمع السرية و هى طائفة من الجيش يبلغ اقصاها اربع مائة تبعث الى العدو قاله ابن الاثير .

(٤) أخرجه ت من طريق يونس عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس مرفوعا ، و قال حسن غريب لا يسنده كبير احد ، غير جرير بن حازم ، و انما روى هذا الحديث عن الزهرى عن النبى صلى الله عليه و سلم ثم ذكر بعض الاختلافات فى اسناده (٢٧٩/٢) و رواه د ، و الدارمى ، والحاكم و قال ت رواه الليث بن سعد عن عقيل عن الزهرى مرسلا .

(٥) أخرجه ت عن احمد بن محمد عن ابن المبارك بهذا الاسناد (١٢٩/٣) .

باب ما جاء فى ركوب البحر

٢٣٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش الزرقى عن عبد الله بن عمرو قال : كلم الله تبارك و تعالى هـذا البحر الغربى فقال : يا بحر ! إنى خلقتك ، و أحسنت خلقك ، و أكثرت فيك من الماء ، و إنى حامل فيك عبادا لى يكبّرونى ، و يحمّدونى و يسبحونى ، و يهلّلونى ، فكيف أنت فاعل بهم ؟ قال : أغرقهم قال : بأسك فى نواحيك ، و أحلهم على يدى ، و كلم الله البحر الشرقى فقال : يا بحر ! إنى خلقتك ، و أحسنت خلقك ، و أكثرت فيك من المـاء ، و إنى حامل فيك عبادا لى يكبرونى ، و يحمدونى ، و يسبحونى ، و يهللونى . فكيف أنت فاعل بهم ؟ فقال : إذاً أسبحك معهم ، و أهللك معهم ، و أحلهم بين ظهرى و بطنى فأثابه ربه الحلية و الصيد (١) .

٢٣٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث أن سعيد بن أبى هلال حدثه أن العلاء بن إسماعيل حدثه أنه ذكر له أن الله لما خلق البحر ، قال : كيف إذا حملت عليك خلقا من خلقى ؟ قال : لا أُقرّهم على ظهرى ، قال : بل لضعر لك وقما ، سأجعل بأسك فى أطرافك .

٢٣٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد المهلبى قال : نا أبو عمران

(١) يعنى بالحلية و الصيد ما فى قوله تعالى " و من كل تاكلون لحما طريا و تستخرجون حلية تلبسونها " (فاطر : ١٢) و الحديث أخرجه البزار من حديث أبى هريرة و جاءة بزيادة و نقص فى الالفاظ وفى اسناده متروك قاله الهيثمى (٥/٢٨٢) و اما اسناد المصنف فصالح ، و أخرجه ابن أبى حاتم ، و الخطيب عن ابن عمر ، و عن كعب الاحبار موقوفا كما فى الكنز (٣/ رقم : ٣٤٠٩) .

الجونى عن زهير بن عبد الله[1] قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: من بات على إجّار[2] ليس حوله بناء يدفع قدميه[3] فهلك فقد برئت منه الذمة[4]، و من ركب البحر إذا ارتجّ[5] فقد برئت منه الذمة[6].

٢٣٩٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن مجاهد قال: لا يركب البحر إلا حاجا أو معتمرا أو غازيا فى سبيل الله[7].

٢٣٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا اسماعيل بن زكريا عن مطرف عن بشر أبى عبد الله عن بشير بن مسلم[8] عن عبد الله بن عمرو قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا يركب البحر إلا حاج، أو معتمر، أو غازى فى

(١) ذكره أبو نعيم، و ابن زبر، و العسكرى، و أبو عمر فى الصحابة، و ذكره ابن حبان فى التابعين، و قال أبو حاتم زهير بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه و سلم مرسل كذا فى التهذيب.

(٢) بكسر الهمزة و تشديد الجيم السطح.

(٣) لفظ احمد ليس حوله شيء يرد رجله.

(٤) أخرج هذا الشطر د عن على بن شيبان عن النبى صلى الله عليه و سلم (فى الادب).

(٥) من الارتجاج و فى الادب المفرد يرتج اى يضطرب و يهيج.

(٦) أخرجه أحمد عن ازهر بن القاسم عن محمد بن ثابت و هشام الدستوائى عن ابى عمران قال ابن ثابت عنه حدثنى بعض اصحاب محمد، و قال الدستوائى عنه عن زهير بن عبد الله عن رجل (٧٩/٥) و أخرجه البخارى فى الادب المفرد من طريق الحارث بن عبيد عن أبى عمران عن رجل من الصحابة (٢/٢ ٦) و أخرجه عب عن معمر عن أبى عمران الجونى قال ما ادرى ارفعه ام لا (الجامع ص ٥٤٤ نقل)

(٧) روى البزار عن ابن عمر مرفوعا لا يركب البحر الا حاج او غاز قال الهيثمى فيه ليث بن أبى سليم و هو مدلس و بقية رجاله ثقات (٢٨٢/٥) قلت فى هذا السند ايضا ليث، و رواه عب عن جعفر ابن سليمان عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر موقوفا (٦٠/٣).

(٨) كذا فى د عن المصنف و فى ص "عن مطرف عن بشير بن أبى عبد الله عن عبد الله بن عمر" و هو عندى من تحريفات النساخ.

سبيل الله ، فان تحت البحر نارا[1] ، و تحت النار بحرا[1] ، و لا تشترين[2] من ذى ضَغطة[3] سلطان شيئا .

٢٣٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار البهرانى[4] قال : كتب عمر بن عبد العزيز إلى الناس : و أما البحر فإنا نرى أن سبيله كسبيل البرّ ، إن الله سخر لكم البحر لتجرى الفلك فيه بأمره و لتبتغوا من فضله[5] ، فأذن فى البحر أن يَتجر فيه من شاء ، لا يُحال بين أحد من الناس و بينه .

باب ما جاء فى فضل البحر و الشهيد فيه

٢٣٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن[6] و عبد العزيز ابن أبى حازم عن أبى حازم[7] عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عمرو قال :

(١) كذا فى د و هو القياس ، و فى ص بصورة الرفع ، و انتهت رواية د الى قوله بحرا (كتاب الجهاد) و انظر الاختلاف فى سند الحديث فى ترجمة بشير بن مسلم من التهذيب ، و ذكر فى الكنز شطره الاخير و عزاه للديلمى عن ابن عمر ، و اراه خطأ و لعل الصواب " ابن عمرو " .

(٢) فى ص " لا تسرى " مهمل النقط و هو عندى ما اثبته فى النهاية لا يشترين احدكم مال امرى فى ضغطة من سلطان اى قهر

(٣) قوله ذى ضغطة اى الذى اخذ منه السلطان ماله قهرا ـ و هذا الشطر منه أخرجه هق من طريق المصنف بهذا الاسناد و من طريق مطرف عن بشير ابى عبد الله مع ما فوقه (١٨/٦) .

(٤) نسبة الى بهراء بفتح الموحدة و سكون الهاء قبيلة نزل اكثرها حمص ، و زيدت فيه النون كالصنعانى و هو من رجال التهذيب لين .

(٥) الجاثية : ١٢ و نص الآية (الله الذى سخر) الآية و لا ادرى ممن السهو هنا .

(٦) هو القارى ثقة من رجال التهذيب .

(٧) سلمة بن دينار المدنى من رجال التهذيب .

غزوة فى البحر تعدل عشرا فى البر ، و المائد[1] فى البحر كالمتشحط[2] فى دمه فى البر[3] .

٢٣٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن يعلى ابن عطاء عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال : لأن أغزو فى البحر خير لى من أن أنفق قنطارا[4] متقبلا فى سبيل الله .

٢٣٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : نا عبد الرحمن ابن زياد الأفريقى عن أبى يسار السلمى قال : سمعت عبد الله بن عمر يقول : نعم الغزو البحر ، لو لا واحدة لو لا أن العبد أقرب ما يكون من الشهادة يدعو الله أن يخلّصه منه .

٢٣٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبى هلال حدثه أن كعب الأحبار كان يقول : لِصاحب البحر على صاحب [البر - ٥] من الفضيلة أنه حين يضع قدمه فيه إذا كان محتسبا تُفتح له أبواب الجنة ، فإن قُتل أو غرق كان له كأجر شهيدين ، و أنه يكتب له من الأجر من حين يركبه حتى يسير كأجر رجل ضُربت عنقه

(١) الذى يدوخ رأسه و يميل من ريح البحر ، و الميد الميل قاله المنذرى .

(٢) المضطرب المتمرغ فى دمه .

(٣) أخرجه طب و هب عن ابن عمر (كذا - الصواب عبد الله بن عمرو بن العاص) كما فى الكنز (٢/ رقم : ٥٤٦١) و قال الهيثمى رواه طب و طس (مرفوعا فى حديث اطول من هذا) و فيه كاتب الليث (٥ ٢٨١) قلت رواه المصنف باسناد ليس فيه كاتب الليث ، و أخرجه عب عن عبد الملك بن عمرو (كذا - و الصواب عبد الله بن عمرو) موقوفا باسناد فيه مجهول (٦٠/٣)

(٤) وزن اختلف فى مقداره - و المال الكثير .

(٥) ارى انه سقط من ص . (٦) كذا فى ص و عقبه بياض يسير جدا .

فى سبيل الله فهو يتشحّط فى دمه ، و يوم فى البحر خير من شهر فى البر ، و شهر فى البحر خير من سنة فى البر .

٢٣٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه عن تبيع[١] عن كعب الأحبار قال : إذا وضع الرجل رجله فى السفينة خلّف خطاياه خلف ظهره كيوم ولدته أمه ، و المائد فيه كالمتشحّط فى دمه فى سبيل الله ، و الصابر فيه كالملك على رأسه التاج .

٢٤٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الحريش القصار قال : انا ابن أبى ليلى عن رجل عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت لو كنت رجلا لم أجاهد إلا فى البحر ، و ذلك انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من أصابه مَيْدٌ[٢] فى البحر كالمتشحّط فى دمه فى البر .

باب من اغبرت قدماه فى سبيل الله

٢٤٠١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن صفوان بن [أبى [٣]] يزيد عن القعقاع[٤] بن اللجلاج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجتمع غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى جوف عبد ، و لا يجتمع الشُحّ[٥] و الإيمان فى جوف عبد أبدا[٦] .

(١) هو ابن عامر الحميرى ابن امرأة كعب الأحبار من رجال التهذيب .

(٢) الميد الميل و قد تقدم تفسير المائد . (٣) سقط من ص و هو ثابت فى ن .

(٤) القعقاع بن اللجلاج و حصين بن اللجلاج الآتى فى الاسناد الذى يليه كلاهما واحد ، كما فى التهذيب و هو شيخ مجهول . و ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٥) الشح اشد البخل و قيل غير ذلك ، راجع له النهاية و المفردات للراغب .

(٦) أخرجه ن من طريق جرير و ابن الهاد عن سهيل (٤٥/٢) .

٢٤٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا عباد بن عباد عن محمد بن عمرو بن علقمة عن صفوان بن أبى يزيد عن حصين بن اللجلاج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يجتمع الشح و الإيمان فى جوف رجل مسلم ، و لا يجتمع غبار فى سبيل الله و دخان جهنم فى جوف رجل مسلم[1] .

باب ما جاء فى النفقة فى سبيل الله عز و جل

٢٤٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمى قال : لما قدم وفد أهل الشام على عمر بن الخطاب فسألهم فقال : كيف تجعلون نفقاتكم ؟ قالوا : بسبع مائة ، قال : كذلك فافعلوا و إذا أصاب أحدكم أهله فليحتسب ولدا ذكرا ، مصيبا او مخطئا ، أعطاه الله إياه أو منعه .

٢٤٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا و[2] أبو معاوية عن الأعمش عن أبى وائل عن حذيفة فى قوله : « و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[3] » قال : ترك النفقة .

٢٤٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح أو غيره عن مجاهد فى قوله : « و لا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة[3] » قال : لا تمنعكم النفقة فى سبيل الله مخافةُ العَيلة[4] .

(١) أخرجه ن من طريق غير واحد عن محمد بن عمرو عن صفوان (٤٥/٢) .

(٢) كذا فى ص و لا ادرى هل سقط قبلها اسم او الواو مزيدة خطأ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٩٥ .

(٤) يقال امسيت اعا عيلة (بالفتح) اى فقيرا .

باب الخدمة و ما جاء فى عسب الفرس

٢٤٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب[٢] أن النبى صلى الله عليه و سلم قال : أعظم القوم أجرا خادمهم[٣] .

٢٤٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن معاوية بن صالح عن عدى بن حاتم قال : قلت يا رسول الله ! أى الصدقة أفضل ؟ قال : خدمة الرجل يخدم غلامُه أصحابَه فى سبيل الله . قلت يا نبى الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : بناء[٤] يضربه الرجل على أصحابه فى سبيل الله ، قلت : يا رسول الله ! فأى الصدقة بعد ذلك أفضل ؟ قال : عَسْب فرس يحمله صاحبه فى سبيل الله[٥] .

(١) عسب الفرس بالفتح ماؤه و ضرابه ، و المراد اعارة الفحل للضراب . (٢) تابعى

(٣) أخرج الطبرانى فى الأوسط عن أبى هريرة مرفوعا افضل الغزاة فى سبيل الله خادمهم و فى اسناده عتبة ابن مهران و هو ضعيف قاله الهيثمى (٥/٢٩٠) .

(٤) اى خباء ـ و لفظ ت او ظل فسطاط و هو خيمة يستظل بها المجاهد .

(٥) أخرجه ت من طريق زيد بن حباب عن معاوية بن صالح عن كثير بن الحارث عن القاسم أبى عبد الرحمن عن عدى بن حاتم ، ثم رواه من طريق الوليد بن جميل عن القاسم أبى عبدالرحمن عن أبى أمامة مرفوعا ، و قال هذا حديث حسن غريب صحيح ، و هو اصح عندى من حديث معاوية بن صالح ، قال الترمذى و روى عن معاوية بن صالح هذا الحديث مرسلا ، قلت لعله يشير الى الوجه الذى عند المصنف ، و يريد بالارسال الانقطاع ، راجع ت (٣/٣) قلت لفظ ت او طروقة فحل قال المنذرى هى الناقة التى صلحت لطرق الفحل ، و معناه ان يعطى الغازى ناقة هذه صفتها قلت و هذا التفسير لا يلائم اللفظ الذى عند المصنف ، فان الظاهر ان المراد بعسب الفرس اعارته للضراب ، و قد روى ابن حبان فى هذا المعنى عن أبى كبشة مرفوعا " من اطرق فرسا فعقب له الفرس كان له كاجر سبعين فرسا حمل عليها فى سبيل الله و ان لم يعقب كان له كاجر فرس حمل عليه فى سبيل الله " =

٢٤٠٨ — حدثنا سعيد، قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن سليمان بن عمر أنه بلغه أنه كان يقال: ثلثة لا يعلم أحد ما فيهن من الأجر، صاحب الخدمة فى سبيل الله، و صاحب الظل فى سبيل الله، و صاحب عسب الفرس.

باب ما جاء فى فضل الرباط[1]

٢٤٠٩ — نا سعيد قال: نا سفيان قال: سمعت محمد بن المنكدر يقول مرّ سلمان بابن[2] السمط و هو مرابط هو و أصحابه و قد شقّ عليهم فقال له سلمان [يا-[3]] ابن السمط! ألا أحدثك بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم سمعته يقول: رباط يوم فى سبيل الله خير من صيام شهر و قيامه و من مات فيه وُقى فتنة القبر[4]، و نمّا[5] له عمله إلى يوم القيمة[6].

= (موارد الظمآن: ٣٩٥) و فى حديث آخر و من حقها اطراق فحلها و حديث ابن عمر ما تعاطى الناس بينهم قط افضل من الطرق يطرق الرجل فرسه فيجرى له اجره كما فى الزوائد (٥/ ٢٦٦) فلا يبعد ان تكون طروقة بضم الطاء، و الطروق بضم مصدر بمعنى الضراب كما فى القاموس، و التاء للمرة و على هذا يصير معنى الحديثين واحدا و لكن الاشهر طروقة فحل بفتح الطاء.

(١) ملازمة المكان الذى بين المسلمين و الكفار لحراسة المسلمين قاله فى الفتح.

(٢) فى ص "سلمان بن السمط" و هو خطأ فاحش، و ابن السمط هو شرحبيل كما فى الزوائد.

(٣) سقط حرف النداء من ص او الرواية بحذفه.

(٤) فى الزوائد امن الفتان.

(٥) كذا فى ص و ورد فى حديث فضالة عند ت ينمى و هما لغتان و فى حديث آخر جرى عليه عمله.

(٦) أخرجه م من حديث مكحول عن شرحبيل عن سلمان، و له فى الكنز رمز ت و ك و أخرجه الطبرانى قال الهيثمى و فيه من لم اعرفهم (٥/٢٩٠) و أخرجه من حديث سلمان البغوى، و كر، و الحكيم الترمذى، و ابن زنجويه، و الروياني كما فى الكنز (٢/٢٦٢) و اعلى من ذلك كله انه اخرجه احمد من حديث ابن إسحاق عن جميل بن أبي ميمونة عن أبي زكريا الخزاعى عن سلمان و هو متصل، =

٢٤١٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زيد بن أسلم قال : حدثنى عطاء الخراسانى عن أبى هريرة قال : رباط يوم فى سبيل الله أحب إلىّ من أن أوافق ليلة القدر فى أحد المسجدين ، مسجد الحرام و مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و من رابط ثلثة أيام فى سبيل الله فقد رابط ، و من رابط أربعين يوما فقد استكمل الرباط[1] .

٢٤١١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد عن خالد بن معدان عن أبى أمامة قال : كل عمل ابن آدم ينقطع إذا مات صاحبه غير الرباط فانه يجرى لصاحبه مثل أجر المرابط الحى إلى يوم القيامة[2] .

٢٤١٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عصمة بن راشد[3] قال : سمعت رجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يفضلون الرباط

= و من حديث ابان بن صالح عن ابن أبى زكريا عن سلمان و هو مرسل ، و من طريق حسان ابن عطية عن عبد الله بن أبى زكريا عن رجل عن سلمان ، و من حديث ابن ثوبان عن من سمع خالد ابن معدان عن شرحبيل بن السمط عن سلمان ، و فى كل واحد منهما رجل مجهول (٥/ ٤٤ و ٤٤١) و العجب من الهيثمى انه لم يعزه هنا الى احمد ، و ظنى انه أخرجه فى موضع آخر ـ و من الحافظ انه لم يترجم لابى زكريا الخزاعى فى التعجيل و هو من رجال المسند دون الصحاح اسمه اياس بن زيد ، ذكره ابن أبى حاتم .

(١) أخرج بعضه و هو الشطر الأول منه أبو الشيخ عن انس ، و ابن شاهين ، و هب عن أبى امامة (الكنز ٢/٢٦٣) الا ان فيه ذكر مسجد المدينة و بيت المقدس و روى الطبرانى باسناد فيه ايوب ابن مدرك عن أبى امامة مرفوعا تمام الرباط اربعون يوما كما فى الزوائد (٥/٢٩٠) .

(٢) أخرج نحوه عب عن عقبة بن عامر كما فى الكنز (٢/ رقم : ٥٦٠٧) و احمد كما فى الزوائد (٥/٢٨٩) .

(٣) من رجال التهذيب يروى عن حبيب بن عبيد ، و ظنى انه سقط من هنا " عن أبيه " بدليل قوله بعد هذا " قلت لابى و لم " ، و لان الذين ترجموا له لم يذكروا انه يروى عن الصحابة ، و اما ابوه راشد فلم اقف على من ترجم له .

على الجهاد قلت لأبى : و لِم ؟ قال : لأن فى الجهاد شروطا كثيرة و ليست فى الرباط .

٢٤١٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن إسحاق الأزرق أن أبا سالم الجيشانى حدثه أنه سمع عبد الله ابن عمرو بن العاص يقول : كل عمل ينقطع عن صاحبه إذا مات إلا المرابط فانه يجرى عليه الرباط حتى يبعث من قبره .

٢٤١٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء عن عمرو بن مالك عن فضالة بن عبيد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل ميت يُختم على عمله إلا المرابط فى سبيل الله فانه ينمو[1] له عمله إلى يوم القيامة و يُؤَمَّن[2] من فتّان[3] القبر[4] .

٢٤١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عطاء الخراسانى قال : بلغنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رحم الله أهل المقبرة ثلث مرات فسئل عن ذلك ، فقال : تلك مقبرة تكون بعسقلان[5] فكان عطاء يرابط بها كل عام أربعين يوما حتى مات .

---

(١) فى ت " ينمى " .

(٢) يجعل مأمونا : ضبطه بعضهم بتشديد الميم و التخفيف ايضا صحيح .

(٣) اى من فتانيه و هما منكر و نكير .

(٤) أخرجه د عن المصنف و ت من طريق حيوة بن شريح عن أبى هانىء (٢/٣) .

(٥) أخرج أبو يعلى معناه عن عمر بن الخطاب مرفوعا و فى اسناده بشير بن ميمون و هو متروك و أخرج أبو يعلى و البزار معناه عن عبد الله بن مالك ابن بحينة ، و فى اسناد أبى يعلى على بن عبد الله مالك ابن بحينة ، و فى اسناد البزار مالك بن عبد الله بن بحينة ، قال الهيثمى و كلاهما لم اعرفه و بقية رجالها ثقات ، و فى بعضهم خلاف يسير (١٠/٦١ - ٦٢) .

باب فيمن حرس فى سبيل الله عز و جل

٢٤١٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز الدراوردى قال : اخبر[١] صالح بن محمد بن زائدة عن عمر بن عبد العزيز عن عقبة بن عامر الجهنى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : رحم الله حارس الأحراس[٢] .

٢٤١٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن عبد الله بن محيريز عن أبيه[٣] قال : من حرس فى سبيل الله كتب الله له بكل ليلة قيراطا من الأجر عدد من خلف خلفه من مسلم أو كافر .

باب من شاب شيبة فى سبيل الله

٢٤١٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عمارة بن غزيه عن عمرو بن شعيب عن أبيه قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من خرجت به شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن نتف الشيب[٤] .

---

(١) فى ص كانه احى باهمال النقط .

(٢) أخرجه ابن ماجة عن محمد بن الصباح عن عبد العزيز و لفظه حارس الحرس ، قال المحشى الحرس مصدر حرس (ص : ٢٠٤) و لفظ المصنف يقتضى ان يكون الحرس بفتحتين جمع حارس ، و الاحراس جمع الحرس ، و أخرجه الحاكم من طريق محمد بن صالح بن قيس الازرق عن صالح بن محمد عن عمر ابن عبد العزيز عن أبيه عن عقبة فزاد فى الاسناد رجلا ، و قال صحيح الاسناد ، و اقره الذهبى ، و لفظه أيضا حارس الحرس (٢/ ٨٦) و أخرجه هق من طريق عبد الرحمن بن جبير عن صالح عن عمر عن قيس بن الحارث مرفوعا ثم قال و روى عن الدراوردى عن صالح عن عمر عن عقبة (٩/ ١٤٩) قلت و لفظه ايضا حارس الحرس فهو الراجح المعول عليه .

(٣) عبد الله بن محيريز تابعى و الحديث مرسل .

(٤) أخرجه د من طريق ابن عجلان عن عمرو بن شعيب و لفظه ما من مسلم يشيب شيبة فى الاسلام الخ (فى الترجل) .

٢٤١٩ — حدثنا سعيد قال: نا فرج بن فضالة قال: حدثنى لقمان بن عامر عن أبى أمامة عن عمرو بن عبسة قال: قلت له حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس فيه انتقاص و لا وهم قال: سمعته يقول من ولد له ثلثة من الولد فى الإسلام فقُبضوا و لم يبلغوا الحنث أدخله الله بفضل رحمته اياهم الجنة، و من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا يوم القيامة[1]. و من رمى بسهم فى سبيل الله بلّغ به العدوّ[2] أصاب أم أخطأ، كان له بعتق رقبة، و من أعتق رقبة مومنة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار، و من أنفق زوجين فى سبيل الله، فان للجنة ثمانية أبواب يدخله من ايّ شاءَ منها.

٢٤٢٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سليمان بن عبد الله أو عبد الرحمن[3] عن القاسم مولى عبد الرحمن[4] عن شرحبيل بن السمط قال لعمرو بن عبسة يا عمرو حدثنا حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم ليس فيه تزيّد[5] و لا نقصان، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول: من شاب شيبة فى الإسلام فهى له نور يوم القيامة، و من رمى العدو بسهم فبلغ سهمه أخطأ أو أصاب، فعدل

(١) أخرج هذا الشطر وحده ت من طريق كثير بن مرة الحضرمى عن عمرو بن عبسة (٥/٣)، و أخرج النسائى معه من رمى بسهم، و من اعتق، من طريق شرحبيل بن السمط عن عمرو بن عبسة (٤٨/٢ فى الجهاد).

(٢) اوصله الى كافر.

(٣) فى هق من طريق ابن عبد الحكم، سليمان بن عبد الرحمن من غير شك.

(٤) هو عبد الرحمن بن خالد كما فى الجرح و التعديل. (٥) تكلف الزيادة.

رقبة ، و من أعتق رقبة مسلمة فهى فكاكه من النار كل عضو بعضو[1] .

٢٤٢١ — حدثنا سعيد قال : نا الوليد بن أبى ثور عن أبى حصين عن سالم بن أبى الجعد عن معاذ بن جبل قال : من شاب شيبة فى سبيل الله كانت له نورا ، و من رمى بسهم فى سبيل الله فبلّغ العدو كُتب له به حسنة ، و حُطّ عنه سيئة[2] ، و من أعتق امرأ مسلما كان فكاكه من النار بكل عضوين منهما[3] عضوا منه ، و من قرأ خمس مائة آية كتب من القانتين ، و من قرأ ألف آية كتب له قنطار ، قيل : كم القنطار ، قال : ألف و مائتا أوقية ، و القنطار خير من الدنيا و ما فيها ، أو ما بين السماء و الأرض .

باب من صام فى سبيل الله أو صدع رأسه

٢٤٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن عبد العزيز الليثى قال : سمعت سعيد المقبرى يحدث عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : ما من رجل يصوم يوما فى سبيل الله الا زحزحه الله عن النار سبعين خريفا[4] .

٢٤٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن النعمان بن أبى عياش عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من صام يوما فى سبيل الله باعد الله عنه بذلك اليوم

(١) أخرجه هق من طريق ابن عبد الحكم عن ابن وهب مقتصرا على من رمى العدو بسهم (٦٢/٩) .

(٢) أخرجه الطبرانى عن معاذ مرفوعا و رجاله رجال الصحيح و لم ينقل الهيثمى الا هذين الشطرين ; والظن ان الطبرانى رواه مختصرا ; قال الهيثمى الا ان سالم بن أبى الجعد لم يدرك معاذا (٢٧٠/٥) .

(٣) كذا فى ص و الظاهر " منه " .

(٤) اى بعده عن النار مسافة سبعين عاما والحديث أخرجه ن من طريق أبى صالح عن أبى هريرة (٢٤٢/١).

وجهه من النار سبعين خريفا[1].

٢٤٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن ثابت البنانى قال: سمعت أنسا قال؛ كان أبو طلحة لا يكاد يصوم على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم من أجل الغزو فلما توفى رسول الله صلى الله عليه و سلم ما رأيته مفطرا إلا يوم فطر أو أضحى[2].

٢٤٢٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال: من صُدِعَ[3] رأسه فى سبيل الله فاحتسب غفر الله له ما كان قبل ذلك من ذنب.

باب الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة

٢٤٢٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا شبيب بن غرقدة عن عروة البارقى قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: الخير معقوص[4] فى نواصى الخيل إلى يوم القيامة[5].

٢٤٢٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة قال:

---

(١) أخرجه الشيخان من طريق ابن جريج عن يحيى بن سعيد و سهيل بن أبى صالح.

(٢) أخرجه البخارى عن آدم عن شعبة (٢٧/٦).

(٣) بالبناء للفعول اصيب رأسه بوجع.

(٤) كذا فى ص و فى خ و ت من طريق الشعبى و عند ابن ماجه من طريق شبيب "معقود".

(٥) أخرجه خ و ت وغيرهما من طريق الشعبى عن عروة بن الجعد البارق، راجع الفتح (٣٥/٦)، و ت (٢٨/٣) و أخرجه ابن ماجه عن أبى بكر بن أبى شيبه عن أبى الأحوص (ص: ٢٠٥).

أخبرنى أبو التياح قال : سمعت أنسا يحدث عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : البركة فى نواصى الخيل[1] .

٢٤٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية قال : انا أبو إسحاق عن عروة البارقى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : الخيل معقود فى نواصى الخيل حتى تقوم الساعة[2] .

٢٤٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن سعيد البزار عن مكحول قال : بلغنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : الخيل معقود فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة و صاحبها مُعانٌ عليها ، فقلدوها و لا تقلدوا الأوتار[3] .

٢٤٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت شبيب بن غرقدة قال : سمعت ابن أبى الجعد[4] يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : الخير معقود بنواصى الخيل إلى يوم القيامة .

٢٤٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن عروة

---

(١) أخرجه خ من طريق يحيى القطان عن شعبة (٣٥/٦) .

(٢) أخرجه الطحاوى من طريق فطر عن أبى اسحاق (١٦١/٢) .

(٣) أخرج الطحاوى فى معانى الآثار من حديث أبى كبشة مرفوعا اهلها معانون عليها ، و من حديث سلمة ابن قيس أيضا (١٦١/٢) و من حديث جابر بن عبد الله قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (١٦٠/٢ و حديث جابر أخرجه أحمد أيضا كما فى الزوائد (٢٥٩/٥) و أخرج د من حديث أبى وهب الجشمى مرفوعا قلدوها و لا تقلدوها الاوتار (٣٤٦/١) و وقع فى الفتح (٨٧/٦) الحسانى بدل الجشمى و هو سهو

(٤) هو عروة بن الجعد و يقال ابن أبى الجعد البارقى

عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله ، و زاد الاجر و الغنيمة[1] .

٢٤٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن الحارث بن يعقوب عن أبى الأسود[2] الغفارى عن النعمان الغفارى[3] عن أبى ذر عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال : يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : لعناق[4] تاتى رجلا من المسلمين خير له من أُحُد ذهباً يتركه وراءه ، يا أبا ذر ! اعقل ما أقول لك : إن المكثرين هم الأقلون يوم القيامة إلا من قال كذا و كذا ، اعقل يا أبا ذر ! ما أقول لك : إن الخيل فى نواصيها الخير إلى يوم القيامة ثلثا[5] .

٢٤٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن ابن عون عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قلدوا الخيل و لا تقلدوها بالأوتار[6] .

باب من ارتبط فرسا فى سبيل الله

٢٤٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو

---

(١) فى حديث حصين عن الشعبى فقيل يا رسول الله مم ذلك ؟ قال الاجر و الغنيمة الى يوم القيامة رواه الطحاوى .

(٢) فى ص الاسود و فى مسند احمد أبى الاسود كما فى الزوائد ، و هو الصواب ، ذكره ابن أبى حاتم قال ابن معين ما اعرفه و اهمله الحسينى و ابن حجر فلم يذكراه فى رجال المسند و ليس من رجال الصحاح.

(٣) ذكره ابن حجر فى التعجيل و قال ذكره ابن حبان فى الثقات و قال أبو حاتم مجهول .

(٤) كذا فى الزوائد ، و فى ص " لعتاق يانى " و فى المسند " لعناق يانى " (١٨١/٥) .

(٥) أخرجه أحمد و فيه أبو الأسود الغفارى و هو ضعيف كما فى الزوائد (٢٥٨/٥) .

(٦) أخرجه الطحاوى فى المشكل (١٣٢/١) من حديث جابر بن عبد الله قال محمد بن الحسن كانوا يقلدون الخيول الاوتار فتختنق بها يعنى فلذلك نهى عنه ، و قال كان يفعل بها ذلك مخافة العين ، راجع مشكل الآثار (١٣٢/١) و الاوتار جمع الوتر بفتحتين معلق القوس .

ابن الحارث ان بكير بن عبد الله بن الأشج حدثه عن أبيه عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ألا أخبركم بخير الناس ، إن من خير الناس رجلا ممسكا[1] بعنان فرسه فى سبيل الله ، و أخبركم بالذى يتلو[2] رجل معتزل فى غنمه يؤدّى حق الله فيها ، و أخبركم بشرّ الناس ، رجل يُسئَل بالله و لا يُعطِى به[3] . ٥

٢٤٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن محمد بن عبد الرحمن عن عروة بن الزبير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اربطوا الخيل فمن ربط فرسا ، فله جادّ[4] مائة و خمسين وسقا .

٢٤٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم عن بعُجة بن عبد الله الجهنى عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : خير ما عاش[5] الناس له ، رجل ممسك بعنان فرسه فى سبيل الله ١٠

(١) فى ص " ممسك "

(٢) كذا فى ص و فى ت كما نقله الحافظ بالذى يتلوه رجل معتزل فى غنيمة (الفتح ١٦٢/١١) و لفظ ن بالذى يليه .

(٣) أخرجه النسائى فى الزكاة (٢٧٦/١) من طريق اسماعيل بن عبد الرحمن عن عطاء بن يسار و قال الحافظ أخرجه ت أيضا كما فى الفتح (١٦٢/١١) .

(٤) الجاد بمعنى المجدود من الجداد بالفتح و الكسر : صرام النخل و هو قطع ثمرتها ، و المعنى ان له نخلا يجد منه مائة و خمسون وسقا من التمر ، قال ابن الأثير كان هذا فى اول الاسلام لعزة الخيل و قلتها عندهم (١٧٤/١) .

(٥) فى م من خير معاش الناس لهم قال النووى تقديره و الله اعلم من خير احوال عيشهم و فى هق بحذف " لهم "

كلما سمع هيعة أو فزعة[1] طار على متن فرسه[2] فالتمس الموت و القتل فى مظانه[3]، أو رجل فى شعب[4] من هذه الشعاب أو فى بطن واد من هذه الأودية فى غُنَيمة[5] له يقيم الصلاة، و يؤتى الزكوة، و يعبد الله حتى يأتيه اليقين، ليس من الناس إلا فى خير[6].

٢٤٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن إبراهيم بن نشيط عن رجل عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدى - و كانت له صحبة - قال: دخل عليه رجلان فنزع وسادة كان متكئا عليها و ألقاها إليهما فقالا: إنا لا نريد هذا، إنما جئنا لنسمع شيئا ننتفع به فقال: إنه من لم يُكرم ضيفه فليس من محمد و لا إبراهيم، طوبى لمن أمسى متعلقا برسن فرسه فى سبيل الله، أفطر على كسرة[7] و ماء بارد و ويل لِلَوَّاثين[8] الذين يَلُوثون مثل البقر، ارفع يا غلام! ضع يا غلام! و فى ذلك لا يذكرون الله عز و جل.

(١) قال النووى الهيعة بفتح الهاء و سكون الياء: هى الصوت عند حضور العدو، و الفزعة بسكون الزاى النهوض الى العدو.

(٢) اى سارع على ظهره.

(٣) مواطنه التى يرجى فيها.

(٤) قال النووى ما انفرج بين جبلين و المراد الانفراد و الاعتزال.

(٥) تصغير الغنم اى قطعة منها.

(٦) أخرجه م عن قتيبة عن يعقوب (١٣٦/٢).

(٧) اى قطعة من الخبز.

(٨) قال الحربى اظنه الذين يدار عليهم بالوان من الطعام من اللوث و هو ادارة العمامة قلت فا وجه تشبيههم بالبقر؟ بل المعنى الذين يلوكون و يمضغون مثل البقر من لاث الشئ لاكه فى فيه - و يحتمل ان يكون الكلام خرج مخرج التهجين لصنيعهم فوصفهم باللواثين اى الذين يكثرون من الاكل لتنوع الاطعمة فيلوثون ثيابهم بما يخرج منهم اضطرارا كما يلوث البقر اذ نابها و ما اليها من لاث ثوبه بالطين اذا لطخه به، و راجع ما علقته على الزهد و الرقائق.

باب إكرام الخيل و القيام عليها

٢٤٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن محمد بن يسار ان رسول الله صلى الله عليه و سلم خرج ذات ليلة و هو يمسح وجه فرسه بثوبه فقال: إن جبريل عاتبنى فى الخيل البارحة[١].

٢٤٣٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن تميم الدارى قال زاره روح بن زنباع فوجده ينقّ[٢] الشعير لفرسه و حوله أهله، فقال: ما كان [فى] هؤلاء من يكفيك؟ فقال: بلى و لكن ما من امرئ مسلم يُنَقّى لفرسه شعيرة ثم يعلّقه[٣] عليه إلا كتب الله له بكل حبة حسنة.

٢٤٤٠ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن قيس السكونى قال: سمعت عمر بن عبد العزيز ينهى عن ركض[٤] الفرس إلا فى حق.

٢٤٤١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم عن أبى بشر عن سليمان بن يسار عن جابر بن عبد الله قال: لقد رأيتنا و إنا لنقطع الاوتار من أعناق ركابنا[٥].

٢٤٤٢ — حدثنا سعيد قال: نا إبراهيم بن سليمان أبو إسماعيل المؤدب عن الأحوص بن حكيم عن راشد بن سعد[٦] قال: قال رسول الله صلى الله

(١) أخرج ابن عساكر نحوه من حديث عائشه و سنده لا باس به انظر الكنز (٢ رقم: ٦٢١٠).
(٢) ينظف. (٣) علق للدابة: قدم له العليق و هو ما تعلفه الدابة من شعير و نحوه.
(٤) ركض الفرس استحثاثه للعدو.
(٥) روى البخارى من حديث أبى بشير الانصارى مرفوعا لا تبقين فى رقبة بعير قلادة من وتر او قلادة الا قطعت (٨٦/٦).
(٦) تابعى من رجال التهذيب و الحديث مرسل.

عليه و سلم : لا تَجُزّوا[1] أعراف الخيل فانها أدفاؤها[2] ، و لا أذنابها فانها مذابها[3] .

باب ما جاء فى دعاء الخيل

٢٤٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن على بن رباح عن معاوية بن حُديج قال : مررت بأبى ذر و هو يُمرّغ فرسا له ثم أخذ يمسح بثوبه فقلت و الله إنك لتُحبّ فرسك هذا ، قال : نعم ، و الله إنى لأرى هذا قد استجيب له ، قلت : و هل يدعو الخيل ؟ قال : نعم ، ما من فرس إلا و له دعوة يدعو بها فمنها ما يستجاب له ، و منها ما لا يستجاب له يقول : أللهم ملّكتنى ابن آدم ، و جعلت رزقى بيده فاجعلنى أحبّ إليه من أهله و ماله ، و ما أرى فرسى هذا الا قد استجيب له .

٢٤٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن معاوية بن حُديج انه مُرّ به على رجل بالمضمار ، و معه فرسه ، ممسك برسنه على ظل كثيب ، فأرسل غلامه لينظر من هو ؟ فإذا هو بأبى ذر ، فأقبل ابن حديج إليه فقال : يا أبا ذر إنى أرى هذا الفرس قد عنّاك ، و ما أرى عنده شيئا ، فقال أبو ذر هذا فرس قد استجيب له . فقال له ابن حُديج و ما دعاء بهيمة

(١) الجز القطع .

(٢) كذا فى ص و ظنى انه الصواب و هو جمع دفء بالكسر بمعنى ما يدفىء اى يسخن ، و يحتمل ان يكون دفاؤها و هو بمعنى الدفء .

(٣) بفتح الميم جمع مذبة بكسرها : ما يذب به الذباب ، و قد روى الطبرانى عن أبى امامة مرفوعا : نواصيها دفاؤها (كذا) و اذنابها مذابها كما فى الزوائد . (٥/٢٦٠)

من البهائم ، فقال أبو ذر : انه ليس من فرس إلا انه يدعو الله كل سحر يقول : اللهم خوّلتنى عبدا من عبيدك ، و جعلت رزقى فى يديه ، اللهم فاجعلنى أحب إليه من ولده و أهله و ماله .

باب حبس[1] الدواب والسلاح فى سبيل الله عز و جل

٢٤٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : لا يباع شيء من حبس الدواب ، و لا تبدلوها .

٢٤٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو أن بكيرا حدثه عن نافع عن ابن عمر قال : كانت عنده درقة فقال لو لا أن عمر قال لى : احبس سلاحك لأعطيتها بعض بنىّ .

٢٤٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا اسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو أن الخيل التى حمل عليها عمر بن عبد العزيز فى سبيل الله خرجت من عنده و قد وُسِمت فى أفخاذها « عُدّة لله عز و جل » .

باب ما جاء فى الرمى و فضله

٢٤٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن أبى على ثمامة بن شفى الهمدانى أنه سمع عقبة بن عامر الجهنى يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر يقول (و أعدوا

(١) الحبس الوقف فى سبيل الله

لهم ما استطعتم من قوة و من[1]) [ألا -[2]] إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى ، ألا إن القوة الرمى[3].

٢٤٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن أبى على الهمدانى عن عقبة بن عامر أنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : ستُفتح لكم أرضون يكفيكم الله ، فلا يعجزن أحدكم أن يلهو بأسهُمه[4].

٢٤٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثنى عبدالرحمن بن يزيد بن جابر قال : حدثنى أبو سلام[5] عن خالد بن زيد قال : كنت رجلا راميا و كان عقبة بن عامر الجهنى يَمُرُّ بى فيقول : يا خالد ! اخرج بنا نرمى ، فلما كان ذات يوم أبطأت عنه فقال : هلم أحدثك حديثا سمعة من رسول الله صلى الله عليه وسلم : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلثة نفر فى الجنة صانعه يحتسب[6] فى صنعته الخير ، و الرامىَ به مُنَبِّله[7] ، ارموا ، و اركبوا ، و أن ترموا أحبّ

(١) كذا فى ص و تمامه " رباط الخيل " و فى د الى قوله تعالى " من قوة " و كذا فى م .

(٢) كذا فى د من طريق المصنف و سقطت كلة " الا " الاولى من ص .

(٣) أخرجه م عن هارون بن معروف (١٤٣/٢) و ابن ماجة عن يونس بن عبد الاعلى ، و د عن المصنف (٣٤٠/١) ثلاثتهم عن ابن وهب .

(٤) اخرجه م عن هارون بن معروف عن ابن وهب (١٤٣/٢) .

(٥) هو الحبشى اسمه ممطور .

(٦) يطلب الاجر من الله تعالى .

(٧) مناول النبل و هو السهم .

إلىّ من أن تركبوا ، و ليس من اللهو[1] إلا ثلث تاديب الرجل فرسه ، و ملاعبته أهله ، و رميه بقوسه و نبله[2] ، و من ترك الرمى بعد ما علمه رغبةً عنه فإنها نعمة تركها أو قال كفرها[3] .

٢٤٥١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن يحيى ابن أبى كثير رفعه قال : كل شىء من لهو الدنيا باطل ، الا تاديب الرجل فرسه ، و ملاعبته أهله ، و لهوه على قوسه ، إنه يدخل فى السهم الواحد ثلثة الجنة صانعه محتسبا ، و الرامى به ، و الممدّ به[4] .

٢٤٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ليث عن مجاهد قال : لا تحضر الملائكة شيئا من لهوكم إلا رميا أو رهانا .

٢٤٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان الملائكة لا تحضر من لهوكم إلا الرهان و الرمى .

---

(١) يعنى ليس من اللهو المباح او المندوب اليه الا ثلاث .

(٢) أخرج ت معنى هذا الحديث عن ابن ابى حسين مرسلا ، ثم قال حدثنا احمد بن منيع ثنا يزيد بن هارون ثنا هشام الدستوائى عن يحيى بن ابى كثير عن ابى سلام عن عبدالله بن الازرق عن عقبة بن عامر عن النبى صلى الله عليه و سلم مثله (٦/٣) .

(٣) لم يقم بشكرها والحديث اخرجه د عن المصنف مقتصرا على المرفوع منه (٣٤٠/١) والشطر الاخير منه اخرجه م من حديث عبدالرحمن بن شماسة عن عقبة (١٤٣/٢) .

(٤) تقدم ان الترمذى اخرجه و احال لفظه على لفظ ابن ابى حسين ، و الممد به من يقوم عند الرامى فيناوله سهما بعد سهم ، او يرد عليه النبل من الهدف ، من امددته بكذا اذا اعطيته كذا فى مجمع بحار الانوار .

٢٤٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى حسين[1] عن رجل عن جابر بن زيد عن النبى صلى الله عليه و سلم أنه قال: كل لهو لها به المومن باطل إلا رميه عن قوسه، و أدبه[2] فرسه، و ملاعبته أهله.

٢٤٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا عبدالرحمن بن أبى الزناد عن عبدالرحمن ابن الحارث بن عبدالله بن عياش عن رجال من الفقهاء أحدهم حكيم بن حكيم ابن عباد الأنصارى أن عمر بن الخطاب كتب إلى ابى عبيدة بن الجراح: أن علّموا مقاتلتكم الرمى، وعلّموا غلمانكم العوم[3].

٢٤٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن زياد بن حصين عن أبى العالية أن رسول الله صلى الله عليه و سلم مرّ بفتية يرمون فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: ارموا يا بنى إسماعيل فان اباكم كان راميا[4].

٢٤٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا ابو عوانة عن الأعمش عن ابراهيم التيمى عن ابيه قال: رايت حذيفة بالمدائن يشتدّ بين الهدفين[5] ليس عليه إزار[6].

٢٤٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن إبراهيم التيمى قال: رأيت حذيفة يشتدّ بين الهدفين يقول أنا بها فى قميص.

(١) ابن ابى حسين اثنان احدهما عبدالله بن عبدالرحمن بن ابى حسين و الآخر عمر بن سعيد بن ابى حسين و عندى هنا هو الاول لانه روى هذا الخبر عند ت مرسلا بزيادات (٦/٣).

(٢) فى ت "تاديبه فرسه".

(٣) السباحة.

(٤) أخرجه البخارى من حديث سلمة بن الاكوع مرفوعا (٥٩/٦).

(٥) يعدو.

(٦) يعنى قد اكتفى بالقميص كما فى الاثر الذى يليه.

٢٤٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن الأعمش عن مجاهد قال : رأيت ابن عمر يشتدّ بين الهدفين و يقول : أنا بها .

٢٤٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن ابن عمر قال : رأيته يشتدّ بين الهدفين فى قميص فإذا أصاب خَصْلة(١) قال : أنا بها ، أنا بها .

باب الغازى يُطيل الغيبة عن أهله

٢٤٦١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيدالله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : كتب عمر رضى الله عنه إلى أُمراء الثغور يأمرهم أن يأخذوا الرجال بالقفول إلى النساء ، فإن فعلوا ، و إلا أخذوهم بالنفقة ، فإن أنفقوا و إلا أخذوهم بالطلاق ، فإن طَلّقوا و إلا أخذوهم بالنفقة فيما مضى .

٢٤٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبدالله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن عمر بن الخطاب حرس ليلة و معه عبدالله بن الأرقم ، فرأى سوادا فقال : يا عبدالله ! انظر ما هذا ؟ فذهب فإذا هو بامرأة ، فقال : ما شأنك ؟ فقالت : ما ساءك و ساء صاحبك الذى معك ، قال : و من هو ؟ قالت : عمر ، أفى الله أن يحبس زوجى عنى سنة و أنا أشتهى

(١) قال ابن الاثير الخصلة المرة من الخصل و هو الغلبة فى النضال و القرطسة فى الرمى ، و اصل الخصل القطع لان المتراهنين يقطعون على شئ معلوم ، و الخصل ايضا الخطر الذى يخاطر عليه قلت القرطسة : اصابة الغرض و القرطاس : الغرض .

ما تشتهى النساء، فرجع إلى عمر، فأخبره فسألها أين بعثه ؟ فأخبرته، فكتب إليه فأقدمه .

٢٤٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا عطاف بن خالد قال : نا زيد بن أسلم أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه خرج ليلة يحرس الناس فمر بامرأة و هى فى بيتها و هى تقول :

تطاول هذا الليل و اسودّ جانبه و طال على ألا خليلَ ألاعبه

فوالله لو لا خشية الله وحده لحُرّك من هذا السرير جوانبه

فلما أصبح عمر أرسل إلى المرأة، فسأل عنها، فقيل : هذه فلانة بنت فلان و زوجها غازٍ فى سبيل الله، فأرسل إليها امرأة، فقال : كونى معها حتى يأتى زوجها، و كتب إلى زوجها فأقفله، ثم ذهب عمر إلى حفصة بنته فقال لها يا بنية ! كم تصبر المرأة عن زوجها ؟ فقالت له : يا أبه ! يغفر الله لك أمثلك يسأل مثلى عن هذا ؟ فقال لها : إنه لو لا أنه شىء أريد أن انظر فيه للرعية، ما سألتكِ عن هذا، قالت : أربعة أشهر، أو خمسة أشهر، أو ستة أشهر، فقال عمر : يغزو الناس يسيرون شهرا ذاهبين و يكونون فى غزوهم أربعة أشهر، و يقفلون شهرا، فوقّت ذلك للناس فى سنتهم فى غزوهم[1] .

باب متى يغزو الغلام ؟

٢٤٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : عُرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر، و أنا

(١) أخرج هق نحوه مختصرا من حديث مالك عن عبدالله بن دينار عن ابن عمر (٢٩/٩) .

و أنا ابن ثلث عشرة، فردّنى و لم يُجزنى فى المقاتلة، و عرضت عليه يوم الخندق، و أنا ابن خمس عشرة، فأجازنى فى المقاتلة[1].

٢٤٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال: عُرضت على رسول الله صلى الله عليه و سلم و أنا ابن اربع عشرة، فلم يُجزنى فى القتال، و عرضت عليه و انا ابن خمس عشرة سنة، فأجازنى فى القتال، قال نافع: فحدثتُ عمر بن عبد العزيز بهذا الحديث فقال: هذا فصل[2] ما بين الرجلان[3] و بين الغلمان، ثم كتب إلى عماله أن لا يجيزوا فى القتال أحدا أقل من ابن خمس عشرة سنة[4].

٢٤٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال: كتب أميح[5] أصحابى الماء يوم بدر.

باب لا يسافر بالقرآن إلى أرض العدو

٢٤٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن زكريا عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تسافروا بالقرآن فى أرض العدو فانى أخاف أن يناله أحد منهم[6].

(١) أخرجه الشيخان و أخرجه الترمذى من طريق ابن عيينة عن عبيد الله بلفظ آخر (٢/٢٨٨) و (٣/٥) و المقاتلة بكسر التاء زمرة المقاتلين.

(٢) فى ت " هذا حد ما بين الصغير و الكبير ".

(٣) كذا فى ص و لم اجد الرجلان فى جمع الرجل.

(٤) أخرجه ت و غيره.

(٥) ماح الرجل اصحابه: استقى لهم اغترافا باليد.

(٦) أخرجه الشيخان من طريق نافع عن ابن عمر

و كتب عمر بن الخطاب رضى الله عنه إلى الأمصار إلى الأمصار[1] ان لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو فانى أخاف أن يناله أحد منهم .

باب من ضيق منزلا أو قطع طريقا فى سبيل الله

٢٤٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أسيد بن عبد الرحمن الخثعمى عن فروة بن مجاهد[2] اللخمى عن سهل بن معاذ الجهنى قال : غزوت مع أبى الصائفة[3] فى زمن عبد الملك بن مروان و علينا عبد الله بن عبد الملك فنزلنا على حصن سنان[4] فضيق الناس فى المنازل و قطعوا الطريق فقام أبى فى الناس ، فقال : أيها الناس إنى غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم غزوة كذا و كذا ، فضيق الناس المنازل و قطعوا الطريق ، فبعث نبى الله مناديا ينادى فى الناس : أن من ضيق منزلا أو قطع طريقاً فلا جهاد له[5] .

٢٤٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عثمان بن أبى سليمان عن بعض آل الزبير أن الزبير كان يتقدم الركبان فيأتى المنزل فيأخذ هذه الشجرة و ياخذ هذه الشجرة ، و يضع عندها الشىء ، فإذا جاءوه فسألوه أعطنا فكان يعطيهم .

(١) كذا فى ص مكررا و لعل الصواب الى امراء الأمصار .

(٢) كذا فى د أيضا و فى التهذيب و فى تاريخ البخارى و كتاب ابن ابى حاتم " مجالد " و فروة هذا كانوا لا يشكون انه من الابدال و كان مستجاب الدعوة .

(٣) هى الغزوة فى الصيف .

(٤) فى القاموس حصن سنان بالروم .

(٥) أخرجه د عن المصنف فى الجهاد .

باب ما جاء فى دعاء المشركين عند الحرب

٢٤٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال : حاصر سلمان الفارسى رضى الله عنه قصرا من قصور فارس فقال : دعونى ادعوهم كما رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعو[1] إنى مخبركم ، اما إن شئتم فأسلموا فلكم ما للمسلمين و عليكم ما على المسلمين ، فإن أبيتم فأعطوا الجزية عن يدٍ و أنتم صاغرون ، فان أبيتم فانا ننبذ[2] اليكم على سواء إن الله لا يحب الخائنين ، فأبوا أن يقاتلوا[3] فوثب أصحابه ليقاتلوهم فنهاهم حتى دعاهم ثلثة أيام إلى أول ما دعاهم إليه فأبوا أن يجيبوه فقاتلوا ففتح الله على المسلمين[4] .

٢٤٧١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال أنه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول : لا تغلّوا ، و لا تغدروا ، و إذا نزلت بقوم فادعهم إلى الإسلام فإن أسلموا فادعهم إلى أن تُنَقّلهم إلى دار الهجرة ، فان أبوا فإنهم مثل أعراب المسلمين ، ليس لهم فى الفىء شىء ، فان أبوا فاستعن بالله على قتالهم ، و إن أرادوك على أن يُنزلوا على حكم الله فلا تفعل فانك لا تدرى أ تصيب

(١) فى ت فاتاهم سلمان فقال لهم انما انا رجل منكم فارسى ترون العرب يطيعونى فان اسلمتم فلكم مثل الذى لنا ـ الخ .

(٢) فى ت نابذناكم قال ابن الأثير كاشفناكم و قاتلناكم على طريق مستقيم مستو فى العلم بالمنابذة منا و منكم بان نظهر لهم العزم على قتالهم و نخبرهم به اخباراً مكشوفا .

(٣) كذا فى ص و لا يستقيم فالصواب فابوا الا ان يقاتلوا ، و فى ت قالوا ما نحن بالذى يعطى الجزية و لكنا نقاتلكم .

(٤) أخرجه ت من طريق أبى عوانة عن عطاء بن السائب (٢/٣٧٦) و ش كما فى الكنز (٢ / رقم ٦٢٨٦) .

حكم الله أم لا ؟ و لكن يُنْزَلوا[1] على حكمك و حكم قومك و إن أرادوك قومٌ على أن ينزلوا على أن لهم ذمة الله فلا تفعلنّ ، و لكن اعطهم ذمتك و ذمة آبائك[2] فانكم ان تخفروا[3] بذمتكم و ذمة آبائكم[2] خير لكم من ان تخفروا بذمة الله ، و لا تُعطينّ قوما عهد الله[4] .

٥ باب ما جاء فى فضل على بن أبى طالب رضى الله عنه

٢٤٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبى حازم ان سهلا[5] أخبره أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم خيبر : لأعطين الرأية غدا رجلا يفتح الله عليه ، فبات الناس يدوكون[6] أيهم يُعطاها ، فلما أصبح الناس غدوا على رسول الله صلى الله عليه وسلم و كلهم يرجو أن يُعطاها ١٠ فقال : أين على بن أبى طالب ؟ فقالوا : يا رسول الله ! يشتكى عينيه ، فأرسل إليه فأُتى به ، فبصق رسول الله صلى الله عليه و سلم فى عينيه ، و دعا له فبرىء ، حتى كأنه لم يكن به وجع ، و أعطاه الرأية ، فقال على رضى الله عنه : أقاتلهم حتى يكونوا مثلنا ، فقال انفُذ على رسلك[7] حتى تنزل بساحتهم ، ثم ادعهم إلى الإسلام و أخبرهم بما يجب عليهم من حق الله فيه ، لأن يهدى الله بك

(١) كذا فى ص .

(٢) كذا فى ص و فى م و ت " اصحابك و " اصحابكم " .

(٣) ان تنقضوا .

(٤) أخرجه ت بزيادة و نقص من حديث سليمان بن بريدة عن أبيه (٢/١٠٤) و كذا مسلم (٢/٢٠) و د .

(٥) هو ابن سعد .

(٦) قال الحافظ اى باتوا فى اختلاف و اختلاط .

(٧) اى سر على هينتك .

رجلا

رجلا خير لك من أن يكون لك حمر النعم[1] .

٢٤٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبى حازم عن أبيه عن سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه و سلم مثله ، إلا أنه قال : و الله لأن يهدى الله بهداك رجلا واحدا خير لك من حمر النعم .

٢٤٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سهيل بن أبى صالح عن أبيه عن أبي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لأعطين الرأية غدا رجلا يحب الله و رسوله ، يفتح الله عليه ، قال عمر بن الخطاب : ما أحببت الإمارة قبل يومئذ ، فدعا عليا رضى الله عنه ، فدفعها إليه ، و قال : انطلق و لا تلتفت ، فمشى ساعة ثم وقف ، و لم يلتفت ، فقال : يا رسول الله على ما أقاتل الناس ؟ قال : قاتلهم حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله و أن محمدا رسول الله ، فإذا فعلوا ذلك منعوا منك دماءهم و أموالهم إلا بحقها و حسابهم على الله[2] .

٢٤٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب بن موسى عن بكير ابن عبد الله بن الأشج عن سعيد بن المسيب قال : جاءه رجل فقال : يا [أبا[3]] محمد ! ألا أخبرك ما نصنع فى مغازينا ؟ قال : لا ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا حلّ بقريه دعا أهلها إلى الإسلام ، فإن اتبعوا خلطهم بنفسه و أصحابه ، و إن أبوا دعاهم إلى الجزية ، فإن أعطوا قبلها منهم ، فإن

(١) أخرجه البخارى فى غزوة خيبر (٣٣٤/٧) و فى المناقب عن قتيبة عن يعقوب بن عبدالرحمن .

(٢) أخرجه مسلم من حديث أبى هريرة .

(٣) فى ص " يا محمد " .

أبوا آذنهم على سواء و كان أذنى أصحابه إذا أعطى العهد وَفَوْا به أجمعون[1] .

حديث السفطين[2]

٢٤٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش بن حوشب[3] عن الحجاج بن دينار عن منصور بن المعتمر قال : حدثنى شقيق بن سلمة الأسدى عن الرسول الذى جرى[4] بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه و سلمة بن قيس الأشجعى قال : ندب عمر بن الخطاب الناس مع سلمة بن قيس الأشجعى بالحرة إلى بعض أهل فارس ، و قال : انطلقوا بسم الله و فى سبيل الله تقاتلون من كفر بالله ، لا تغلّوا ، و لا تغدروا ، و لا تمثلوا ، و لا تقتلوا امرأة و لا صبيا ، و لا شيخا هِمًّا[5] ، و إذا انتهيت إلى القوم فادعهم إلى الإسلام و الجهاد فإن قبلوا فهم منكم ، فلهم مالكم ، و عليهم ما عليكم ، و إن أبوا فادعهم إلى الإسلام بلا جهاد ، فإن قبلوا فاقبل منهم ، و أعلِمهم أنه لا نصيب لهم فى الفىء ، فإن أبوا فادعُهم إلى الجزية ، فإن قبلوا فضَعْ عليهم بقدر طاقتهم و ضعْ فيهم جيشا يقاتل من ورائهم ، و خلِّهم و ما وضعت عليهم ، فإن أبوا فقاتلهم ، فإن دعوكم إلى ان تُعطوهم ذمّة الله و ذمة محمد صلى الله عليه و سلم فلا تعطوهم ذمة الله و لا ذمة محمد ، و لكن أعطوهم ذممكم أنفسكم ثم

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة ٥٠ نسخة مراد ملا بالآستانة) .

(٢) تثنية السفط بفتحتين : وعاء كالقفه او الجوالق و للقفه الزنبيل كهيئة القرع يتخذ من ورق النخل ، و الجوالق العدل او الغرارة من صوف او شعر .

(٣) ثقة من رجال التهذيب و كذا شيخه الحجاج و صحح ابن حجر هذا الاسناد فى الاصابة .

(٤) فى ص " جرا " .

(٥) اى فانيا .

قوالهم ، فإن أبوا عليكم فقاتلهم فان الله ناصركم عليهم ، فلما قدمنا البلاد دعوناهم إلى كل ما أمرنا به ، فأبوا فلما مسّهم الحصر[1] نادَوْنا : أعطونا ذمة الله و ذمة محمد فقلنا لا ، و لكنا نعطيكم ذمم أنفسنا ثم نَفِى لكم ، فأبوا فقاتلناهم فأصيب رجل من المسلمين ، ثم إن الله فتح علينا فملأ المسلمون أيديهم من متاع و رقيق ورقة[2] ما شاءوا ، ثم أن سلمة بن قيس أمير القوم دخل ، فجعل يتخطّى[3] بيوت نارهم فإذا بسفطين معلّقين بأعلى البيت فقال : ما هذان السفطان ؟ فقالوا أشياء كانت تُعظّم بها الملوك بيوت نارهم ، فقال أهبطوهما إلىّ فإذا عليهما طوابع[4] الملوك بعد الملوك قال : ما أحسبهم طَبَعوا[5] إلا على أمر نفيس ، علىّ بالمسلمين ، فلما جاءوا أخبرهم خبر السَّفَطين فقال : أردت أن افُضّهما بمحضر منكم ففضّهما[6] ، فإذا هما مملوءان جوهرا لم يُر مثله أو قال لم أر مثله ، فأقبل بوجهه على المسلمين فقال : يا معشر المسلمين قد علمتم ما أبلاكم الله[7] فى وجهكم[8] هذا فهل لكم ان تَطِيبوا[9] بهذين السفطين أنفسا لأمير المؤمنين لحوائجه ، و أموره ، و ما ينتابه ، فأجابوه بصوت رجل واحد : إنا نُشهد الله أنّا قد فعلنا ، و طابت أنفسنا لأمير المؤمنين ، فدعانى فقال :

(١) غير واضح فى ص و هو بالفتح مصدر حصر (كنصر) بمعنى ضيق عليه و احاط به .
(٢) بكسر الراء مخففة اى الورق و هو الفضة .
(٣) فى ص " يتخطا " . (٤) جمع الطابع بفتح الباء : الخاتم .
(٥) ختموا ، ضربوا عليه خواتيمهم .
(٦) فض ختم الكتاب كسره و فتحه .
(٧) ابلى الله عباده امتحنهم بصنع جميل .
(٨) اى فى مقصدكم الذى توجهتم له و فى غزوتكم هذه .
(٩) تاذنوا باهدائها لامير المؤمنين بانشراح النفس .

قد عهدتَ أمير المؤمنين يوم الحرّة، و ما أوصانا، و ما اتّبعنا من وصيته، و أمر السفطين، و طِيبَ أنفس المسلمين له بهما، فائت[1] بهما إلى أمير المؤمنين و اصدُقه الخبر، ثم ارجع إليّ بما يقول لك، فقلت ما لى بُدٌّ من صاحب فقال: خذ بيد من أحببت، فأخذت بيد رجل من القوم فانطلقنا بالسفطين نهُزّهما[2] حتى قدمنا بهما المدينة، فأجلست صاحبي مع السفطين، و انطلقت أطلب أمير المؤمنين عمر رضى الله عنه، فإذا به يُعَدّى[3] الناس و هو يتوكأ على عُكاز[4] و هو يقول: يا يرفأ[5]! ضع هاهنا، يا يرفأ! ضع هاهنا، فجلست فى عرض[6] القوم لا آكل شيئا قرّبى، فقال: ألا تصيب من الطعام فقلت لا حاجة لى به فرأى الناس، و هو قائم عليهم يدور فيهم فقال: يا يرفأ! خذ خُونَك[7] و قِصاعك ثم أدبر و اتّبعته فجعل يتخلّل[8] طريق المدينة حتى انتهى الى دار قوراء[9] عظيمه، فدخلها، فدخلت فى أثره، ثم انتهى إلى حُجرة من الدار فدخلها، فمكث مليًّا[10] حتى ظننت أن أمير المؤمنين قد تمكن فى مجلسه فقلت: السلام عليك، فقال: و عليك، فادخل فدخلت فإذا هو جالس على

(١) كذا فى ص اى فأت.

(٢) تحركهما.

(٣) كذا فى ص بالدال المهملة اى يطعم الناس اول النهار، و يحتمل يغذى بالمعجمة.

(٤) بضم العين و تشديد الكاف عصا ذات زج فى اسفلها يتوكأ عليها.

(٥) اسم غلام لعمر.

(٦) هو عندى بالضم بمعنى الجانب و الناحية و يأتى بمعنى الوسط ايضا.

(٧) بضم الخاء و سكون الواو جمع الخوان بضم الخاء و كسرها ما يوضع عليه الطعام ليؤكل و يجمع على اخونة ايضا و القصاع جمع قصعة بالفتح الصحفة.

(٨) تخلل القوم: دخل بينهم.

(٩) الواسعة. (١٠) اى زمنا طويلا.

وسادة مرتفقاً[1] أخرى، فلما رآنى نبذ إلىّ الذى كان مرتفقاً[2]، فجلست عليها فإذا هى تَغرِزنى[3] فاذا حشوها[4] ليف قال: يا جارية! أطعمينا فجاءت بقَصعة فيها فِدَر[5] من خبز يابس، فصبّ عليها زيتا، ما فيه ملح و لا خل، فقال: أما إنها لو كانت راضية أطعمتُنا أطيب من هذا فقال لى: ادنُ فدنوت، قال: فذهبت أتناول منها فدُرة فلا و الله ان استطعت أن أُجيزها[6] فجعلت ألوكها[7] مرةً من ذا الجانب و مرة من ذا الجانب فلم أقدر على أن أسيغها، و أكل[8] أحسن الناس إكلةً، إن[9] يتعلق له صعم بثوب أو شَعرٍ، حتى رأيته يلطع[10] جوانب القصعة. ثم قال: يا جارية! اسقينا فجاءت بسويق سُلُتٍ[11] فقال: أعطه فناولتنيه فجعلت إذا أنا حرّكته ثارت[12] له قشار[13]، و إن أنا تركته تند[14]، فلما رآنى قد بشعتُ[15] ضحك، فقال: ما لك أرنيه[16] إن شئت، فناولته فشرب حتى وضع على جبهته هكذا[17] ثم قال: الحمد لله الذى أطعمنا

(١) اى واضعا مرفقه على اخرى و متكئا عليها.

(٢) المرتفق بفتح الفاء المتكأ.

(٣) اى تخشنى و تؤذينى بشىء كالابرة، من غرزه بالابرة.

(٤) بالفتح ما حشى و ملىء به الشىء - و الليف بالكسر قشر النخل و ما شاكله، الواحدة ليفة.

(٥) جمع الفدرة بالكسر و هى فى الأصل القطعة من اللحم المطبوخ البارد، و المراد هنا كسر الخبز.

(٦) اسيغها. (٧) امضغها. (٨) اى عمر. (٩) نافية اى لا يتعلق.

(١٠) لطع الشىء بلسانه لحسه (سمع و فتح).

(١١) ضرب من الشعير لا قشر له.

(١٢) فى النهاية " ثار ".

(١٣) قال ابن الأثير اى قشر، و القشار ما يقشر عن الشىء الرقيق.

(١٤) رسمه فى ص هكذا " تند " و لعل الصواب " تند " كأنه اشتق من التودة فعلا ماضيا، و ان كان خلاف القياس، و عنى به " سكن " و ليحقق.

(١٥) اى لم استطبه (١٦) اعطنيه. (١٧) فى ص " هكذى ".

فأشبعنا ، و سقانا فأروانا ، و جعلنا من أمة محمد صلى الله عليه و سلم ، فقلت : قد أكل أمير المؤمنين فشبع ، و شرب فروى ، حاجتى جعلنى الله فداك ـ قال شقيق : وكان فى حديث الرسول إياى ثلثة أيمانٍ ، هـذا فى موضع منها ـ قال : لله أبوك ! فمن أنت ؟ قلت رسول سلمة بن قيس ، قال : فتاللهِ لكأنما خرجتُ من بطنه تحنّنًا علىّ[1] ، و حُبًّا لخبرى عن من جئت من عنده ، و جعل يقول و هو يزحف إلىّ[2] إيهًا[3] لله أبوك ! كيف تركت سلمة بن قيس ؟ كيف المسلمون ؟ ما صنعتم ؟ كيف حالكم ؟ قلت : ما تُحبّ يا أمير المؤمنين ، فاقتصصت عليه[4] الخبر إلى أنهم ناصبونا[5] القتال فأُصيب رجل من المسلمين ، فاسترجع و بلغ منه ما شاء الله ، و ترحّم على الرجل طويلا ، قلت : ثم إن الله فتح علينا يا أمير المؤمنين ! فتحا عظيما فملأ المسلمون أيديهم من متاع و رقيق ورقة ما شاءوا قال : ويحك ! كيف اللحم بها ؟ فانها شجرة العرب و لا تصلح العرب إلا بشجرتها ، قلت : الشاة بدرهمين ثم قال : الله اكبر ثم قال : ويحك ! هل أصيب من المسلمين رجل آخر ؟ قال جئت إلى ذكر السفطين فأخبرته خبرهما ، فحلف الرسول عندها يمينا أخرى ، اللهِ[6] الذى لا إله إلا هو لكأنما أرسلت عليه الأفاعى و الأساود[7] و الأراقم أن وثب

(١) تحنن عليه : ترحم .

(٢) زحف : دب على مقعدته ، او على ركبتيه قليلا قليلا ، و زحف اليه مشى .

(٣) إيه : اسم فعل للاستزادة من حديث او فعل .

(٤) قص عليه الخبر حدثه به ـ و اقتص الحديث رواه .

(٥) ناصبه الحرب اظهرها له و اقامها .

(٦) كذا فى ص بحذف حرف القسم .

(٧) فى ص " الاساد " و الصواب عندى " الاساود " و الثلاثة انواع الحيات .

كمكان تيك[1]، ثم أقبل علىّ بوجهه آخذا بحقوته[2] فقال: لله أبوك! و على ما يكونان لعمر، و الله ليستقبلن المسلمون الظمأ و الجوع و الخوف فى نحور العدوّ، و عمر يغدو من أهله و يروح إليهم يتّبع افياء[3] المدينة، ارجع بما جئتَ به فلا حاجة لى فيه، فقلت: يا أمير المؤمنين! إنه أُبدع بى[4] و بصاحبى فاحملنا، قال: لا و لا كرامة للآخر[5] ما جئت بما أُسَرُّ به فأحملك، قلت: يا لعباد الله أيترك رجل بين أرضين؟ قال اما لو لا قلتها يا يرفأ! انطلق به، فاحمله و صاحبه على ناقتين ظهريّتين[6] من إبل الصدقة، ثم انخس بهما[7] حتى تخرجهما من الحرّة، ثم التفت إلىّ فقال أمّا لئن شتا[8] المسلمون فى مشاتيهم قبل أن يقسما بينهم لأُعذِرنّ منك[9] و من صُويحبك ثم قال: إذا انتهيت الى البلاد فانظر أحوج من ترى من المسلمين فادفع إليه الناقتين، فأتيناه[10] فأخبرناه الخبر فقال: ادع لى المسلمين[11] فلما جاءوا قال: إن أمير المومنين قد

(١) اى وثب كما كان يثب لو كانت الاقاعى و الاساود ارسلت عليه.

(٢) الحقو بالفتح الازار او معقده.

(٣) جمع الفىء: الظل بعد الزوال.

(٤) أبدعت الناقة اذا انقطعت عن السير بكلال او ظلع، و ابدع بى بالبناء للمفعول انقطع بى لكلال راحلتى كما فى النهاية (١/٨٠).

(٥) الآخر كالكبد الابعد المتأخر عن الخير كما فى النهاية (١/٢٤).

(٦) الظهرى بالكسر البعير المعد للحاجة.

(٧) نخس الدابة غرز جنبها او مؤخرها بعود و نحوه فهاجت.

(٨) شتا المكان: اقام فيه فى الشتاء و المشتى بفتح الميم موضع الاقامة فى الشتاء يعنى لو خرجوا الى غزواتهم فى الشتاء.

(٩) يعنى لا قومن بعذرى على معاقبتك على سوء صنيعك و حاصل المعنى انى اعاقبك و اكون فى ذلك معذورا غير ملوم.

(١٠) يعنى اتينا سلمة بن قيس. (١١) فى ص "المسلمون" خطأ.

وفركم[1] بسفطيكم، و رآكم أحق بهما منه، فاقتسموا على بركة الله، فقالوا: أصلحك الله أيها الأمير! إنه ينبغي لهما بصر[2] و تقويم و قسمة فقال: و الله لا تبرحون و انتم تطلبونني منها بحجر فعدّ القوم، و عدّ الحجارة فربما طرحوا إلى الرجل الحجرين و فلّقوا[3] الحجر بين اثنين.

٢٤٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الحتروش شملة بن هزال[4] قال: نا قتادة أسند الحديث إلى عمر بن الخطاب أنه كان له بريد يختلف بينه و بين ملك الروم و ان امرأة عمر رضي الله عنه استقرضت دينارا، فاشترت به عطرا، فجعلت في قوارير، فبعثت به مع البريد إلى امرأة ملك الروم. فلما أتاها به فرّغتهن[5]، و ملأتهن[6] جوهرا، و قالت: اذهب به إلى امرأة أمير المومنين عمر، فلما أتاها به فرّغتهن[7] على بساط لها، فدخل عمر على تفيئة[8] ذلك، فقال: ما هذا، يا هذه! قالت: إني استقرضت من فلان دينارا، فاشتريت به

(١) يقال وفر (من المجرد) عطاءك اذا رده عليك و هو راض و غير متسخط عليك، و وفر المال لم ينقص منه.

(٢) هذا ما استطعت من قراءة الكلمة، و البصر: العلم و البصيرة.

(٣) اى شقوه و جعلوه نصفين.

(٤) ذكره الدولابي في الكنى و لكن في المطبوعة اسم ابيه هزار و احسبه تصحيفا، قال ابن معين بصري، و ذكره ابن أبي حاتم و سمى اباه هزال كما هنا لكن كناه أبا داؤد و قال روى عن سعد الاسكاف و عنه مسلم بن ابراهيم قال ابن معين بصري ليس بشيء، و قال أبو حاتم لا باس به، و لم يذكره البخاري و في تاريخه رجل باسم شجرة بن هزال قال شهدت الحسن في جنازة روى عنه احمد بن حاتم ابن محشي العطاردي فليحرر.

(٥) فرغ الاناء اخلاه.

(٦) في ص " ملتهن ".

(٧) صبتهن.

(٨) في ص " تفيه " و الصواب في رسم الكلمة ما اثبتنا يقال " دخل على تفيئة فلان " اى على اثره.

عطرا ، فجعلته فى قوارير ، و بعثت به ـ تعنى مع بريدك ـ إلى امرأة ملك الروم فأرسلت به إلىّ ، فقال عمر عند ذلك : يا فلان ! خذ هذا فاذهب به ، فبعه ، فاقض فلانا دينارا ، و اجعل بقيته فى بيت مال المسلمين ، ليس آل عمر أحق به من المسلمين .

٢٤٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا سويد[1] بن عبد العزيز قال : نا حصين عن أبى وائل قال : كان السائب بن الأقرع عاملا لعمر بن الخطاب رضى الله عنه على بعض حوحا فأُتى بذهب وُجد مدفونا فقال : ما أرى فيه حقاً إلا لأمير المومنين ، ما هو فَىْءٌ و لا جزية ، و لا صدقة ، ثم دعا الناس فاستشارهم فبعث به إلى عمر ، فجاء به رسوله ، فقال عمر للرسول : ما هذا الذى أتيتنى به ؟ ما أتيتنى بما يُعجبنى ، قلت يا أمير المومنين ! بعيرى اعتل علىّ فاحملنى فقال : لو لا أنك رسول ما حملتك ، فكتب إلى أهل المياه أن أُحمِلَ من ماء إلى ماء ، و كتب إلى السائب بن الأقرع أن أقبِل قال : فأقبلت ، حتى دخلت على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فإذا بين يديه جفنة[2] فيها خبز غليظ ، و كسور من بعيره اعجف فقال لى كل ، فأكلت قليلا ، ثم لم أستطع أن آكل فقال : كُلْ فليس بدرمك[3] العراق الذى تاكل أنت و أصحابك ، ثم قال : انظر من بالباب ؟ فقالوا : رعاة الغنم ، قال : السودان ؟ قالوا : نعم قال : ادعوهم فجعلوا يأكلون معه حتى انى لأنظر إليهم يلطعون الجفنة بأصابعهم ، ثم قام فدخل ، فلم يذكر لى شيئا ، فأتيت منزلى ، فلما خرج إلى الناس دخلت عليه ،

(١) كذا فى ص و فى الاصابة سعيد و كلاهما من رجال التهذيب و ظنى انه سعيد .
(٢) القصعة الكبيرة .
(٣) الدرمك كجعفر الدقيق الابيض .

فقال : ما هذا الذى أرسلت به إلىّ ؟ فقلت وجدناه مالا مدفونا قلت : ليس بفىء ، و لا جزية ، و لا بصدقة فقلت : ليس لأحد فيه حق غير أمير المومنين فقال : لا أبا لك و ما جعلنى أحقّ به و أنا بالمدينة و هم فى نحور العدو ، قلت : يا أمير المومنين اطيّبت[1] ذلك فقال : أتعرف خاتم رسولك ، ففتحته فإذا فيه شىء عجيب ، فقال : فانى أعزم عليك إلا ذهبت به إلى الكوفة فقسمته فقال أبو وائل : فرأيت السائب يُخرج قطع الذهب حتى يعطى الرجل .

باب رسائل النبى صلى الله عليه [و سلم]
و دعوته

٢٤٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن حصين عن عبد الله ابن شداد قال : كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى صاحب الروم ، من محمد رسول الله ، إلى هرقل صاحب الروم ! إنى أدعوك إلى الإسلام ، فإن أسلمتَ فلك ما للمسلمين ، و عليك ما عليهم ، فإن أبيتَ فتُخَلِّى عن الفلاحين ، فليسلموا أو يؤدوا الجزية ، فلما أتاه الكتاب ، قرأه ، فقام أخ[2] له فقال : لا تقرأ هذا الكتاب ، بدأ بنفسه قبلك ، و لم يُسَمّك ملكا ، و جعلك صاحب الروم ، قال : كذبتَ ، أن يكون بدأ بنفسه ، فهو الذى كتب إلىّ ، و إن كان سمّانى صاحب الروم فأنا صاحب الروم . ليس لهم صاحب غيرى ،

(١) كذا فى ص و لعل الصواب " طيبوا " .

(٢) و فى حديث دحية عند الطبرانى " ابن أخ له " كما فى الزوائد (٣٠٦/٥) .

(٣) كذا فى ص و لعل الصواب " إن يكن " .

فجعل يقرأ الكتاب و هو يعرق جبينه من كرب[1] الكتاب، و فى شدة القرّ، فقال: من يعرف هذا الرجل؟ فأرسل إلى أبى سفيان، فقال: أتعرف هذا الرجل؟ فقال: نعم، قال: ما نسبه فيكم؟ قال: من أوسطنا نسبا، قال: فأين داره من قريتكم؟ قالوا: فى وسط قريتنا، قال: هذه من آياته، قال: هل يأتيكم منهم أحد، و يأتيهم منكم أحد، قلت: يأتيهم منا، و لا يأتينا منهم، قال: هل قاتلتموه؟ قال: نعم، قال: فظهرتم عليهم أو ظهروا عليكم؟ قلت: بل ظهروا علينا، قال: و هذه من آياته، قال: قلت ألا تسمع أنه يقول: سيظهر على الأرض كلها قال: إن كان هو ليظهرن على الأرض حتى يظهر على ما تحت قدمَىّ، و لو علمت أنه هو لمشيت إليه حتى أُقَبِّل رأسه و أغسل قدميه، قال أبو سفيان: انه لأول يوم رُعِبتُ من محمد، قلت: هذا فى سلطانه، و ملكه، و حصونه، يتحادر[2] جبينه عرقا من كرب الصحيفة، فما زلت مرعوبا من محمد حتى أسلمت، و فى الرسالة «يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم أن لا نعبد إلا الله، و لا نشرك به شيئا و لا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله، فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون[3]» هو الذى أرسل رسوله بالهدى و دين الحق ليظهره على الدين كله، و لو كره المشركون[4]، قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله و لا باليوم الآخر، و لا يحرمون ما حرم الله

(١) كربه الأمر (نصر) كربا، بالفتح، شق عليه و كربه الغم: اشتد عليه و كرب الكتاب، أى الكرب الذى عراه من أجل الكتاب.

(٢) تحادر: نزل، و المعنى يسيل جبينه عرقا.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٦٤.

(٤) سورة الصف، الآية: ٩، و التوبة: ٣٣.

و رسوله ، و لا يدينون دين الحق من الذين أُوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يد و هم صاغرون[1] » ، و كان للروم أُسقُفٌ[2] لهم يقال له بَغاطِر[3] على بِيعَة لهم يصلى فيها ملوكهم ، فلقى بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اكتبوا لى سورة من القرآن ، فكتبوا له سورة ، فقال : هذا الذى نعرف كتاب الله ، فأسلم و أسرَّ ذلك . فلما كان يوم الأحد تمارض فلم يأت بِيعتهم ، فلما كان الأحد الاخر ، لم يجىء ، فقيل : ليس به مرض ، فأرسل إليه لتجيئن أو لتُحملن ، فجاء يمشى ، فقال له : ما لك ؟ فقال : هذا كتاب الله ، و أمر الله ، و نَعْتُ المسيح[4] ، و هو الدّين الذى نعرف . فقال : ويحك ، لو أقول هذا لقتلنى الروم ، قال : لكنى أنا أقوله ، قال : أما تسمعون ما يقول هذا ؟ قال : فأخذوه حين تكلم بذلك فما زالوا يعذبونه حتى ينزعوا الضلع من أضلاعه بالكُلَّيَتَيْن ، فأبى أن يرتدّ عن دينه حتى قتلوه و حرقوه[5] .

٢٤٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبدالرحمن عن عبدالرحمن

(١) سورة التوبة ، الآية : ٢٩ ، و الحديث ذكره الهيثمى معزوا إلى الطبرانى من حديث عبد الله بن شداد مختصرا (٣٠٧/٥) .

(٢) الأسقف ، رئيس دين النصارى (كما فى الفتح) .

(٣) كذا فى ص ، و فى الفتح من رواية ابن إسحاق " ضغاطر " الروى (٣٣/١) و ذكره ابن حجر فى القسم الثالث من حرف الضاد ثم قال و يقال اسمه بغاطر (بالباء الموحدة فى اوله) و اشار الى قصته هذه برواية المصنف .

(٤) و فى حديث دحية " هذا الذى كنا ننتظر و بشرنا به عيسى " كما فى المجمع (٣٠٨/٥) .

(٥) أخرج الطبرانى قصة هذا الأسقف و لم يسمه من حديث دحية ، و كذا البزار ، كما فى المجمع (٣٠٦/٥ و ٣٠٨) قلت رواه البزار من طريق سلمة بن كهيل عن عبد الله بن شداد بن الهاد عن دحية كما فى كشف الاستار (٤٤/٢ خطية) .

ابن حرملة عن سعيد بن المسيب قال: كتب رسول الله صلى الله عليه و سلم: من محمد رسول الله، إلى قيصر أن «تعالوا إلى كلمة سواء بيننا و بينكم» إلى قوله: «مسلمون»، و كتب إلى كسرى و النجاشي، بهذه الآية، فأما كسرى فمزق كتاب الله و لم ينظر فيه، فقال: مُزّقَ و مُزِّقَتْ أُمّتُه[1]،

و أما قيصر! فلما قرأ كتابَ، يعني رسول الله، قال: هذا كتاب لم أسمعه بعد سليمان النبي صلى الله عليه و سلم، فدعا أبا سفيان و المغيرة بن شعبة، و كانا تاجرين هناك، فسألهما عن بعض شأن رسول الله صلى الله عليه و سلم فأخبراه، فقال: بأبي و أمي ليملكن ما تحت قدميّ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن لهم مِلّة،

و أما النجاشي، فأمر من كان عنده من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم، فأرسل إليه بكتابه، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أتركوهم ما تركوكم.

٢٤٨١ — حدثنا سعيد قال: نا حُدَيج بن معاوية عن أبي إسحاق عن عبد الله بن عتبة عن ابن مسعود قال: بعثنا رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى النجاشي و نحن نحو من ثمانين رجلا، فيهم عبد الله بن مسعود، و جعفر بن أبي طالب، و عبد الله بن عُرْفُطة، و عثمان بن مظعون، و أبو موسى الأشعري فأتوا النجاشي، و بعثت قريش عمرو بن العاص، و عمارة بن الوليد بهدية، فلما دخلا على النجاشي سجدا ثم ابتدراه عن يمينه، و عن شماله، ثم قالا له: إن نفرا من بني عمنا نزلوا أرضك و رغبوا عنا و عن ملتنا، قال: فأين هم؟

(١) قد روى البخاري بعضه من رواية الزهري عن ابن المسيب (٦٨/٦) و (٨٩/٨).

قالا : هم فى أرضك ، قال : فبعث إليهم [فقال جعفر -[1]] أنا خطيبكم اليوم فاتبعوه ، فسلّم و لم يسجد فقالوا له : ما لك لا تسجد للملك ؟ قال : إنا لا نسجد إلا لله عزّ و جل ، قال : و ما ذاك ؟ قال : إن الله بعث فينا رسولا ، و أمرنا أن لا نسجد إلا لله عز و جل ، و أمرنا بالصلاة و الزكوة ، قال عمرو بن العاص : فإنهم يخالفونك فى عيسى بن مريم و أمه ، قالوا : نقول هو ، كما قال الله قالوا : هو كلمة الله و روحه ألقاها إلى مريم العذراء البتول التى لم يمسّها بشر و لم يفرضها[2] ولد ، قال : فرفع عودا من الأرض ثم قال : يا معشر الحبشة و القسيسين و الرهبان ! و الله ما يزيدون على ما نقول فيه ما يسوا[3] هذا ، مرحبا بكم و بمن جئتم من عنده ، أشهد أنه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و أنه الذى نجده فى الإنجيل ، و أنه الذى بشّر به عيسى بن مريم ، فأنزلوا حيث شئتم ، و الله لو لا ما أنا فيه من الملك لأتيته ، حتى أكون أنا الذى أحمل[4] نعليه ، و أوضّئه ، و أمر بهدية الآخرين فرُدّت إليهما ، ثم تعجل عبد الله بن مسعود حتى أدرك بدرا ، و زعم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استغفر له حين بلغه موته[5] .

٢٤٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مجالد عن الشعبي قال :

(١) سقط من ص و استدركته من عند أحمد فى مسنده (الحديث رقم : ٤٤٠٠) .

(٢) كذا فى المسند أيضا و فى الزوائد " لم يفترضها " ، و كذا فى النهاية ، قال ابن الأثير : أى لم يؤثر فيها و لم يحزها ، يعنى قبل المسيح .

(٣) كذا فى ص و حق رسمه " يسوى " يعنى ما يساوى ، و قد حرفه ناشر مجمع الزوائد فأثبت " ما سوا " .

(٤) كذا فى المسند .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده عن حسن بن موسى عن حديج (طبعه احمد شاكر ١٨٦/٦) و الطبرانى كما فى الزوائد (٢٤/٦) .

أقرأنى ابن بقيلة صاحب الحيرة كتابا مثل هذا يعنى طول الكف، بسم الله الرحمن الرحيم من خالد بن الوليد إلى مرازبة[1] فارس ! سلام على من اتبع الهدى، أما بعد، فالحمد لله الذى سلب مُلككم، و وهن كيدكم، و فرّق جمعكم و فضّ خدمتكم، فاعتقدوا منى الذمّة، و أدّوا إلىّ الجزية، و ذكر الرهن بشىء، و إلا و اللهِ الذى لا إله إلا هو لآتينّكم بقوم يُحبون الموت كما تحبون الحياة .

٢٤٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا فضيل بن عياض عن ليث عن مجاهد قال : يُقاتَل أهلُ الأوثان على الإسلام، و يُقاتَل أهل الكتاب على الجزية .

باب الرخصة فى ترك دعاء المشركين

٢٤٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم قال : انا ابن عون قال كتبت إلى نافع أسأله عن دعاء المشركين عند القتال، فكتب أن ذلك كان فى أول الإسلام، و قد أغار نبىّ الله صلى الله عليه و سلم على بنى المصطلق و هم غارّون، و أنعامهم تسقى على الماء، فقتل مقاتليهم، و سباسَبْيَهم، و أصاب يومئذ جويرية بنت الحارث حدثنى بذلك عبد الله و كان فى ذلك الجيش[2] .

٢٤٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن سليمان التيمى

(١) جمع مرزبان بضم الزاى و هو الفارس الشجاع المقدم على القوم دون الملك معرب كذا فى النهاية و قال السيوطى اهل اللغة يضمون ميمه .

(٢) أخرجه الشيخان من حديث ابن عون .

عن أبى عثمان النهدى قال : كنا ندعو و ندع[1] .

٢٤٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : ليس للروم دعوة ، قد دُعوا منذ اياد الدهر .

٢٤٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويبر عن أبى سهل عن الحسن قال : كان يصيح بذلك صياحا ان لا دعوة للروم .

٢٤٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال : كنا نغزو فندعو و نَدَعُ .

باب ما جاء فى طاعة الإمام

٢٤٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب عن مولى لأبى ريحانة صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم أن أبا ريحانة كان مرابطا بالساحل و انه استاذن أمير مرابطته ايذن لى أن آتى أهلى ، أو أجّلنى ليلة ، ففعل ، فقدم بيت المقدس عشاء ، فأتى المسجد و لم يأت أهله ، فافتتح سورة ، ثم سورة أخرى حتى أدركه الصبح و هو فى المسجد ، فلما أن أصبح توجّه راجعا إلى مرابطه من الساحل ، فقيل له يا أبا ريحانة ! لو أتيت أهلك فسلّمت عليهم و ألمحت بهم[2] فقال : إنما أجّلنى أميرى ليلة ، و قد مضى أجله ، و لست بالذى أكذب ،

(١) قال الطحاوى و لا ينبغى قتال احد من العدو ممن لم تبلغه الدعوة حتى يدعى الى الاسلام قبل ذلك . . . . . و ان كانوا ممن بلغته الدعوة و رأى ان يدعوهم دعاهم ، كما ذكرنا و ان رأى ان لا يدعوهم لم يدعهم (ص : ٢٨١ و ٢٨٢) .

(٢) ألمح الى فلان اختلس النظر اليه ، و ألمح الشيء : ابصره بنظر خفيف .

و لا

و لا أتخلف عن مرابطي ، فتوجّه و لم يأت أهله و لم يرهم حتى رجع ، و كان مسكنه بيت المقدس[1] .

٢٤٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث ان بكيرا حدثه أن الحسن بن علي بن أبي رافع حدثه عن أبي رافع أنه قال : كنت في بعثٍ مرة ، و قال لي رسول الله صلى الله عليه و سلم اذهب فائتني بميمونة ، فقلت : يا نبي الله ! إني في البعث فقال : اذهب فائتني بميمونة ، فقال : يا نبي الله ! إني في البعث ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أليس تحب ما أحب ؟ قلت : بلى يا رسول الله ! فقال : اذهب فائتني بميمونة فذهبت فجئته بها .

٢٤٩١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله عز و جل « و إذا كانوا معه على أمر جامع لم يذهبوا حتى يستأذنوه[2] » قال ذلك في الغزو و الجمعة ، و إذن الإمام في الجمعة أن يشير بيده .

باب ما جاء فيمن خالف الإمام

٢٤٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن راشد بن داود الصنعاني عن أبي صالح الأشعري عن أبي عامر الأشعري قال : خرجت في سرية و معنا سعد بن أبي وقاص فنزلنا منزلا فقال فتى منا : إني أريد التعلّف[3] ،

(١) أخرجه ابن المبارك في الزهد و الرقاق عن أبي بكر بن أبي مريم عن ضمرة و ليس فيه عن مولى لابي ريحانة فلعله سقط من النسخة (ص : ٣٠٥ رقم : ٨٧٧) .

(٢) سورة النور ، الآية : ٦٢ .

(٣) التعلف : طلب العلف في مواضعه .

فقال له ابن عامر[1]: لا تفعل حتى تستأمر صاحبنا يعنى أبا موسى الأشعرى و هم رفقة فاستأذنه ، فقال له أبو موسى لعلك تريد أهلك قال: لا ، قال: انظر ، قال: لا ، قال: فانطلق الفتى فأتى أهله فأقام عندهم أربع ليال ثم قدم فسأله أبو موسى ، و قال: أتيت أهلك ؟ قال: ما فعلت ، قال أبو موسى: لتخبرنّى قال: ما فعلت ، قال لتصدقنّى ، قال قد فعلت ، فقال له أبو موسى: فإنك سرت فى النار ، و وقعت فى أهلك فى النار ، و أقبلت فى النار ، فاستأنف العمل .

٢٤٩٣ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: انا عمرو بن الحارث أن سليمان[2] حدثه عن القاسم مولى عبد الرحمن[3] أنه حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أراد أن يُغير على خيبر قال: لا يتّبعنا مُصعب[4] و لا مُضعف[5] فاتّبعه أعرابى على بكر له صعب فوقصه[6]، فقتله ، فبلغ ذلك رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد فتح خيبر ، فأمر بلالا ينادى: ألا إن الجنة لا تحل لعاص[7].

٢٤٩٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد

(١) كذا فى ص .

(٢) هو سليمان بن عبد الرحمن بن عيسى أبو عمرو الدمشقى ، ثقة من رجال التهذيب .

(٣) كذا فى ص و هو القاسم بن عبد الرحمن ابو عبد الرحمن مولى آل سفيان بن حرب و يقال مولى بنى يزيد.

(٤) الذى له جمل صعب غير منقاد .

(٥) فى ص " مضعب " و الصواب " مضعف " و هو الذى تكون دابته ضعيفة .

(٦) كسر عنقه ، و وقصت به الدابة : رمت به فكسرت عنقه .

(٧) أخرجه الطبرانى فى حديث طويل عن أبى امامة دون قوله فبلغ ذلك الى آخره راجع الزوائد (٣٢٢/٥) و (١٤٧/٦) .

قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم حين خرج إلى تبوك : لا يخرج معنا إلا مُقْوٍ[1] ، فخرج رجل على بكر له صعب ، فوقص به فمات ، فقال الناس : الشهيد الشهيد ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالا ينادى : ألا لا تدخل الجنة إلا نفس مؤمنة ، و لا يدخلها عاص ، قال مجاهد : لم أسمع عن رسول الله صلى الله عليه و سلم حديثا أشدّ من هذا ، و حديث سعد بن معاذ لقد ضُمّ ضَمّةً[2] .

٢٤٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن الأشج[3] عن بُسر بن سعيد عن جنادة بن أبى أمية أنه كان مع عمرو بن العاص بالإسكندرية فأمر الناس : لا تقاتلوا ، فطار رعاع الناس فقاتلوا ، فأبصرهم عمرو فقال : يا جنادة ! أدرك الناس ، لا يُقتل أحد منهم عاصيا ، فلما أقبل جنادة أشرف له عمرو ، ثم ناداه أقُتل احد من الناس قال : لا ، قال : الحمد لله .

٢٤٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا كوثر بن حكيم[4] عن مكحول قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من فارق جماعة المسلمين

(١) من تكون دابته قوية من أقوى يقوى .

(٢) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ ص ٢٣١ خطية) و قوله لقد ضم ضمة اخرجه النسائي من حديث ابن عمر مرفوعا قال لقد ضم ضمة ثم فرج عنه يعنى سعد بن معاذ ، و روى المصنف من حديث ابن عباس مرفوعا قال لو نجا من ضمة القبر احد لنجا سعد بن معاذ ، و لقد ضم ضمة ثم ارخى عنه نقله السيوطى فى شرح الصدور (ص : ٤٢) .

(٣) فى ص " الأشجع " خطأ و هو بكير بن عبد الله بن الاشج من رجال التهذيب .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم ، و هو ضعيف الحديث .

فلا صلوة له حتى يرجع إليهم ، و لا لعاصى ثغر من ثغور المسلمين حتى يرجع إلى ثغره .

٢٤٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى أنهم حاصروا حصنا ، فر عقبة بن عامر برجلين يقاتلان من مكان ينالهم العَدُوّ و لا ينالونهم ، فقال عقبة : إن هذا ليس لكما بمقاتَل[1] ، فانصرف أحدهما و مكث الآخر حتى قتل ، فأبى عقبة أن يصلى عليه .

٢٤٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شرحبيل بن مسلم أن رجلا عصى من بعث الساحل فأدركه الموت و هو فى أهله ، فسئل كعب الأحبار عن الصلوة عليه ، فقال إن العبد يُساق إلى حفرته و ليست الحفرة تساق إليه ، فصلّوا على صاحبكم .

باب كراهية إقامة الحدود فى أرض العدو

٢٤٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن حميد بن عقبة بن رومان[2] عن أبى الدرداء أنه كان ينهى أن تُقام الحدود على الرجل و هو غازٍ فى سبيل الله حتى يقفل مخافة أن تحمله الحميّةُ فيلحق بالكفار ، فإن تابوا تاب الله عليهم ، و إن عادوا فإن عقوبة الله من ورائهم[3] .

(١) اى موضع قتال .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم و لم يذكر فيه جرحا و روى عنه يحيى بن أبى عمرو الشيبانى و الوليد بن سليمان ايضا .

(٣) أخرجه ش كما فى الجوهر (٩/٥ ١) .

٢٥٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص بن حكيم عن أبيه أن عمر كتب إلى الناس أن لا يجلدنّ أمير جيشٍ و لا سرية رجلا[1] من المسلمين حدّا و هو غازٍ حتى يقطع الدرب[2] قافلا لئلا تحمله حمية الشيطان فيلحق بالكفار[3] .

٢٥٠١ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال : كنا فى جيش فى أرض الروم و معنا حذيفة بن اليمان ، و علينا الوليد بن عقبة ، فشرب الخمر فأردنا أن نحدّه ، قال حذيفة : أتحدّون أميركم ؟ و قد دنوتم من عدوّكم ، فيطعمون فيكم[4] ، فبلغه فقال لأشربن و إن كانت محرّمةً و لأشربن على رغم من رغم .

٢٥٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عمرو بن مهاجر عن إبراهيم بن محمد بن سعد عن أبيه قال : أُتِى سعد بأبى محجن يوم القادسية و قد شرب الخمر ، فأمر به إلى القيد ، و كانت بسعد جراحة فلم يخرج يومئذ إلى الناس ، قال : و صعدوا به فوق العذيب[5] لينظر إلى الناس ، و استعمل

(١) فى ص " و لا رجلا " و هو خطأ عندى و فى الجوهر معزوا الى ش لا يجلدن امير جيش و لا سرية احدا الحد (١٠٥/٩) .

(٢) و فى ش حتى يطلع على الدرب ، و الدرب ، الطريق و باب السكة الواسع و الباب الاكبر ، و المراد هنا مدخل بلاد الاسلام عند القفول من ارض الحرب .

(٣) أخرجه ش عن ابن مبارك عن أبى بكر بن أبى مريم عن حكيم بن عمير ان عمر ـ الخ ، فذكره كذا فى الجوهر (١٠٥/٩) و روى الامام ابو يوسف معناه عن بعض اشياخه عن ثور بن يزيد عن حكيم ابن عمير كما فى هق .

(٤) أخرجه الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج عن الأعمش ، و أخرجه ش عن عيسى بن يونس و عب عن ابن عيينة كلاهما عن الأعمش كما فى الجوهر (١٠٥/٩) .

(٥) كذا فى رواية ش عن أبى معاوية ايضا كما فى الاستيعاب ، و فيما روى أبو أحمد الحاكم من طريق =

على الخيل خالد بن عرفطة ، فلما التقى الناس ، قال أبو محجن :

كفى حزنا أن تطرد[1] الخيل بالقنا و أترك مشدودا علىّ و ثاقيا

فقال لابنة[2] حصفة[3] امرأة سعد : أطلقينى و لك الله علىّ إن سلمنى الله أن أرجع حتى أضع رجلى فى القيد ، و إن قتلتُ استرحتم منى ، قال : فخلّته (حين التقى الناس على[4]) فوثب على فرس لسعد يقال لها البَلْقاء ، ثم أخذ رمحا ، ثم خرج ، فجعل لا يحمل على ناحية من العدوّ إلا هزمهم ، و جعل الناس يقولون هذا مَلَك لما يرونه يصنع ، و جعل سعد يقول : الضبر ضبرُ البلقاء ، و الطعن طعن أبى محجن ، و أبو محجن فى القيد ، فلما هُزم العدو ، رجع أبو محجن حتى وضع رجله فى القيد ، و اخبرت ابنة حصفة سعدا[6] بما كان من أمره فقال سعد : لا و الله ، لا أضرب[5] اليوم رجلا أبلى الله المسلمين على يديه ما أبلاهم ، فخلّى سبيله ، فقال أبو محجن : قد كنت أشربها إذ يقام

= زياد بن أيوب عن أبى معاوية " صعد سعد فوق البيت " كما فى الاصابة ، و العذيب اسم لاربعة مواضع كما فى القاموس .

(١) كذا فى ص و ش و فيما رواه أبو أحمد الحاكم " ترتدى " ، و فى البداية و النهاية (٤٤/٧) " سحم " و لعل صوابه تزحم و فى رواية عب عن ابن سيرين تلتقى .

(٢) كذا فى الاستيعاب و فى ص " لا تنت " خطأ و اسمها سلمى كما فى تاريخ ابن كثير و الاصابة

(٣) كذا فى ص و فى الاستيعاب " خصفة " و فى الاصابة حصفة فى موضع ، و فى آخر حفصة و هذا من المقلوب سهوا و اسمها سلمى و كانت اولا زوج المثنى بن حارثة الشيبانى الفارس المشهور ثم تزوجها سعد بعد موت المثنى ذكره الحافظ فى الاصابة (٣٣١/٤) .

(٤) ظنى ان ما بين القوسين زاده احد النساخ سهوا فانه ليس عند ش و لا عند أبى أحمد الحاكم و لا فى رواية ابن سيرين عند عب .

(٥) بالضاد المعجمة و الباء الموحدة : عدو الفرس ، و من قال بالصاد المهملة فقد صحف كما فى الاصابة .

(٦) فى ص " سعيدا " خطأ .

علىّ الحد و أُطَهَّر منها، فأما إذ بهرجتنى[1] فلا و الله لا أشربها أبدا[2].

باب صلاة الخوف

٢٥٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا جرير بن عبد الحميد عن منصور عن مجاهد عن أبى عياش الزرقى قال: كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم بعسفان و على المشركين خالد بن الوليد فصلينا الظهر، فقال المشركون: لقد أصبنا غِرّةً، لقد أصبنا غفلة لو كنا حملنا عليهم و هم فى الصلوة، فنزلت آية القصر بين الظهر و العصر، فلما حضرت العصر قام رسول الله صلى الله عليه و سلم مستقبل[3] القبلة و المشركون امامه، فصف خلف رسول الله صلى الله عليه و سلم صف، و بعد ذلك الصف صف آخر، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذين يلونه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلما صلى هؤلاء السجدتين و قاموا سجد الآخرون الذين كانوا خلفهم ثم تأخر الصف الذى يليه إلى مقام الآخرين، و تقدم الصف الأخير إلى مقام الصف الأول، ثم ركع رسول الله صلى الله عليه و سلم و ركعوا جميعا، ثم سجد و سجد الصف الذى يليه، و قام الآخرون يحرسونهم، فلما جلس رسول الله صلى الله عليه و سلم و الصف الذى يليه سجد الآخرون، ثم جلسوا جميعا فسلم عليهم جميعا: فصلاها بعسفان، و صلاها يوم بنى سليم[4].

(١) قال ابن الاثير: اى اهدرتنى باسقاط الحد عنى.

(٢) أخرجه أبو أحمد الحاكم عن أبى العباس الثقفى عن زياد بن أيوب عن أبى معاوية، و ش عن أبى معاوية بهذا الاسناد كما فى الاصابة و الاستيعاب، و أخرج عب معناه عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين.

(٣) كذا فى د، و فى ص "مستقبله" خطأ.

(٤) أخرجه د عن المصنف.

٢٥٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبي بشر عن سليمان بن قيس عن جابر بن عبد الله قال : قاتل رسول الله صلى الله عليه و سلم محارب خصفة[١] فرأوا من المسلمين غِرّة ، فجاء رجل يقال له غورث بن الحارث حتى قام على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : من يمنعك مني ؟ قال : الله ، فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : من يمنعك عني[٢] ؟ قال : كن خير احد ، قال[٣] : أشهد أن لا إله إلا الله و أنّي رسول الله قال : لا ، و لكني أعاهدك أن لا أقاتلك ، و لا أكون مع قوم يقاتلونك ، فخلّى سبيله ، فرجع ، فقال جئتكم من عند خير الناس ، فلما حضرت الصلوة صلى رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوة الخوف ، فكان الناس طائفتين طائفة بازاء العدو ، و طائفة صلّوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فصلى بالطائفة الذين معه ركعتين ، ثم انصرفوا فكانوا بمكان أولئك الذين بإزاء عدوهم ، و انصرف اولئك الذين كانوا بازاء عدوهم ، فصلوا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعتين ، فكان لرسول الله صلى الله عليه و سلم أربع ركعات و للقوم ركعتين ركعتين[٤] .

٢٥٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن

(١) بفتح الخاء المعجمة و الصاد المهملة ثم الفاء و هو ابن قيس بن عيلان بن الياس بن مضر ، و محارب هو ابن خصفة كما في الفتح (٢٩٤/٧) .

(٢) كذا في ص و الظاهر " مني " .

(٣) لعله سقط من هنا كلمة " قل " .

(٤) كذا في ص ، و في م من طريق أبي سلمة عن جابر و للقوم ركعتان و حديثه مختصر ، و أخرجه البخاري من طريقين عن جابر و هو ايضا مختصر بالنسبة الى ما هنا (٣٠١/٧ و ٣٠٢) .

الحارث أن بكر[1] بن سوادة حدثه عن زياد بن نافع عن أبي موسى[2] أن جابر ابن عبد الله حدثهم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم صلى لهم صلوة الخوف يوم محارب و ثعلبة لكل طائفة ركعة و سجدتين[3].

٢٥٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا محمد بن ابان الجعفي[4] عن أبي إسحاق عن سليم بن عبد السلولي[5] قال : كنا مع سعيد بن العاص بطبرستان ، فقال لنا يوما أيكم صلى مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوة الخوف ؟ فقال حذيفة : انا . قال : كيف رأيته يصنع ؟ قال : فرقنا فرقتين ، فتقدم و أقام طائفة منهم معه ، و اقام الطائفة الأخرى من ورائهم يردّون القوم ، فصلى بالذين معه ركعة و سجدتين ثم قام هؤلاء إلى مقام أصحابهم ، و جاء أولئك فصلى بهم رسول الله صلى الله عليه و سلم ركعة و سجدتين ، و قد كان قال لهم أن هاجكم القوم هيجا فقد حل لكم القتال و الكلام[6].

٢٥٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال عمرو بن الحارث و حدثني بكر بن سوادة ان زياد بن نافع حدثه عن كعب و كان من أصحاب

(١) في ص " بكير " خطأ .

(٢) يقال انه علي بن رباح و هو تابعي معروف اخرج له مسلم ، و يقال هو مالك بن عبادة و هو صحابي معروف ، و يقال انه مصري لا يعرف اسمه كما في الفتح .

(٣) حديث جابر من طريق عطاء و أبي الزبير عند مسلم يدل على انه صلى الله عليه و سلم صلى مع كل طائفة ركعة ركعة ـ و اما الذي رواه في هذا الحديث فذكره البخاري تعليقا و اختصره عن بكر بن سوادة عن زياد بن نافع عن أبي موسى عن جابر في غزوة ذات الرقاع ، راجع الفتح (٢٩٦/٧) .

(٤) ذكره ابن حجر في التهذيب للتمييز .

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و لم يذكر فيه جرحا ، و وقع في موضع من هق " بن عبيد " خطأ .

(٦) أخرجه د من طريق ثعلبة بن زهدم قال كنا مع سعيد بن العاص فذكره ، و حديثه مختصر و أخرجه هق من طريق اسرائيل عن أبي إسحاق مطولا (٢٥٢/٣) .

رسول الله صلى الله عليه و سلم قطعت يده يوم اليمامة ان صلوة الخوف بكل[1] طائفة ركعة و سجدتين ،

قال عمرو و حدثني بكر بن سوادة ان شيخا حدثهم انهم صلوا صلوة الخوف يوم الاسكندرية كذلك مع عمرو بن العاص .

٢٥٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن بكير بن الاخنس عن مجاهد عن ابن عباس قال : فرض الله الصلوة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعا و في السفر ركعتين ، و في الخوف ركعة[2] .

٢٥٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي إسحاق عن الحارث عن علي قال : صليت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم صلوة الخوف ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلثا[3] و صليت معه صلوة السفر ركعتين ركعتين إلا المغرب فانه صلاها ثلثا .

٢٥١٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبي الزبير قال : سمعت جابرا يقول : صلوة الخوف مثل ما يصنع أمراؤكم هؤلاء[4] .

(١) و يحتمل " لكل " باللام .

(٢) أخرجه م من طريق القاسم بن مالك و هق من طريق المحاربي كلاهما عن أيوب بن عائذ الطائي عن بكير بن الاخنس ـ و تاول الجمهور هذه الرواية على ان المراد به ركعة مع الامام و ليس فيه نفي الثانية قاله الحافظ في الفتح (٢/٢٩٦) .

(٣) ليس في هذا ما يرد قول الحافظ ابن حجر انه لم يقع في شيء من الاحاديث المروية في صلاة الخوف تعرض لكيفية صلاة المغرب فانه و ان دل على انه صلاها ثلثا لكن ليس فيه بيان انه صلى مع الطائفة الاولى ركعتين ، و الثانية ركعة ، او بالعكس .

(٤) أخرجه م في حديث طويل من طريق زهير عن أبي الزبير و لفظه ثم خص جابر ان قال كما يصلي امراؤكم هؤلاء .

٢٥١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا الحارث الغنوى عن بكير[1] بن الأخنس عن مجاهد قال : قال ابن عباس : صلاة المقيم أربعا ، و صلوة المسافر ركعتين ، و صلوة الخوف ركعة .

باب العمل فى صلوة الخوف

٢٥١٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى قال : حدثنى سابق البربرى قال : كتب مكحول إلى الحسن فجاءه جواب كتابه و نحن بدابق ، فى القوم يطلبون العدو قال : إن كانوا يَطلبون نزلوا فصلّوا بالأرض ، و إن كانوا يُطلبون صلّوا على دوابهم[2] .

٢٥١٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة قال : سألت ابراهيم عن قوله « فرجالا أو ركبانا[3] » قال : عند المطاردة[4] يصلى حيث كان وجهه راكبا أو راجلا ، يومىء إيماء ويجعل السجود أخفض من الركوع[5] .

٢٥١٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : يصلى ركعة حيث كان وجهه يومىء إيماء .

٢٥١٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويبر عن الضحاك

---

(١) فى ص " بكر " خطأ .

(٢) قال ابن المنذر كل من احفظ عنه من اهل العلم يقول ان المطلوب يصلى على دابته يومىء ايماء و ان كان طالبا نزل فصلى على الارض كذا فى الفتح (٢/٢٩٩) .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٤) طارد الاقران حمل بعضهم على بعض .

(٥) أخرجه الطبرى عن يعقوب بن إبراهيم عن هشيم (٢/٣٥٤) .

قال : إذا كان عند المسايفة[1]، او[2] كان يطلب، او طلبه سبع فليصل ركعة حيث كان وجهه يومىء إيماء فإن لم يستطع فليكبّر تكبيرتين[3] .

٢٥١٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن شعيب بن دينار قال : سمعت عبد الوهاب بن بخت المكى يقول : إذا كانت المسايفة[1] فإن استطاعوا صلّوا قياما، و إلا فركبانا، و إلا فالتكبير، فان لم يستطيعوا فلا يدعوها فى أنفسهم .

٢٥١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم فى قوله « فان خفتم فرجالا أو ركبانا[4] » قال : ذلك فى القتال أن يصلى الرجل حيث[5] ما كان وجهه، و على دابته حيث ما يوجّهها يومىء براسه إيماء[6] .

باب من قال لا تتمنوا لقاء العدو و الدعاء عند لقيهم

٢٥١٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن أبى حيان التيمى عن من حدثه عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) فى ص " المسابقة " و الصواب عندى ما اثبته ، و المسايفة المضاربة بالسيف .

(٢) فى ص بواو العطف و الصواب عندى " او " .

(٣) و ممن يقول باجزاء التكبير الثورى ، و ابن راهويه و سلفهما فى ذلك عطاء ، و سعيد بن جبير ، و أبو البخترى ، و مجاهد ، و الحكم ذكره الحافظ فى الفتح (٢٩٦/٢) و قال الأوزاعى لا يجزيهم التكبير و يؤخرونها حتى يأمنوا و قد عمل بتاخير الصلاة أبو موسى و أنس ذكره البخارى تعليقا (٢٩٧/٢).

(٤) سورة البقرة ، الآية : ٢٣٩ .

(٥) فى ص كلمة " حيث " مكررة .

(٦) أخرجه الطبرى من طريق سفيان عن مغيرة (٣٥٥/٢) .

لا تتمنّوا لقاء العدوّ ، و اسألوا الله العافية ، و أعلموا أن الجنة تحت ظلال السيوف ، و كان رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا زالت الشمس يُمهل[1] ثم ينهد[2] إلى عدوّه و يقول : اللهم مُنزل الكتاب ، و مُجرى السحاب ، و هازم الأحزاب ، اهزمهم و انصرنا عليهم[3] .

٢٥١٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن يحيي بن أبي كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا تتمنّوا لقاء عدوكم ، فانكم لا تدرون عسى أن تُبتلَوا بهم ، و لكن قولوا اللهم اكفناهم و كفّ عنا بأسهم ، فإذا جاءوكم يعزفون[4] و يرجعون[5] و يصيحون فعليكم بالأرض ، و قولوا : اللهم نواصينا و نواصيهم بيدك ، و إنما تقتلهم أنت ، فإذا غَشَوكم فثوروا[6] فى وجوههم ، و اعلموا ان الجنة تحت الابارقة[7] .

(١) كذا فى ص و فى الفتح نقلا عن المصنف تمهل اذا زالت الشمس (٦/٧٤) و يحتمل التصحيف ، و كلاهما يستقيم من حيث المعنى فتمهل بمعنى لم يعجل ، و يمهل بمعنى يؤخر من امهل الدين اى أخره .

(٢) كذا فى ص و فى الفتح ينهض و كلاهما مستقيم فان نهض الى العدو معناه اسرع اليه و نهد الى العدو معناه اسرع فى قتالهم و برز .

(٣) أخرجه خ من طريق سالم أبى النضر عن عمر بن عبيد الله عن عبد الله بن أبى أوفى فى القتال بعد الزوال تاما ، و فرقه فى ابواب اخرى ، راجع الفتح (٦/٧٤ و ٩٥) .

(٤) الكلمة فى ص مهملة النقط و هى عندى بالزاى اى يصوتون و يغنون و يقال تعازفوا اى تناشدوا الاراجيز و تفاخروا .

(٥) كذا فى ص فلعله من الترجيع بمعنى ترديد الصوت فى الحلق او الصواب يرجزون اى ينشدون الرجز .

(٦) اى اذا دنوا منكم فهيجوا أو ثبوا اليهم .

(٧) قال الحافظ فى الفتح و روى سعيد بن منصور باسناد رجاله ثقات من مرسل أبى عبد الرحمن الحبلى مرفوعا الجنة تحت الابارقة ، و يمكن تخريجه على ما قاله الخطابى الابارقة جمع ابريق ، و سمى السيف ابريقا فهو افعيل من البريق (٦/ ٢٢) قلت و مرسل أبى عبد الرحمن سياتى بعد اثر ، و لفظه و التمسوا الجنة تحت الابارقة و اللفظ الذى حكاه الحافظ رواه المصنف من مرسل يحيي بن أبى كثير و اخشى =

٢٥٢٠ ــ حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن مجاهد قال : كان يقال السيوف مفاتيح الجنة[١] .

٢٥٢١ ــ حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : حدثنى أبو هانىء الخولانى عن أبي عبد الرحمن الحبلى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : لا تتمنّوا لقاء العدوّ ، و اسألوا الله العافية ، فان بُليتم بهم فقولوا : اللهم أنت ربنا و ربهم ، نواصيهم و نواصينا بيدك فقاتلهم لنا ، و اهزمهم لنا ، و غُضّوا أبصاركم ، و احملوا عليهم على بركة الله ، و التمسوا الجنة تحت الابارقة[٢] .

٢٥٢٢ ــ حدثنا سعيد قال : نا مروان بن معاوية قال : انا عمران ابن حدير عن أبي مجلز قال : كان النبي صلى الله عليه و سلم إذا حضر القتال يقول : اللهم أنت عضدى و نصيرى ، بك أحول ، بك اصول ، و بك أقاتل[٣] .

٢٥٢٣ ــ حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن على بن أبي طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يستحب

= ان تكون كلمة الابارقة فى رواية يحيى بن أبي كثير من تصرفات بعض الناسخين او رواة الكتاب و ذلك لاقتصار الحافظ فى الاحالة على مرسل أبي عبد الرحمن الحبلى فان هذا يدل على انه لم تكن فى نسخته " الابارقة " فى مرسل يحيى بن أبي كثير و قد أخرج الطبرانى اكثر ما فى هذا الحديث عن جابر بن عبد الله كما فى الزوائد (١٥١/٦) .

(١) أخرج الطبرانى فى حديث طويل عن مجاهد عن يزيد بن شجرة و كان يقول نبئت ان السيوف مفاتيح الجنة كذا فى الزوائد (٢٩٤/٥) .

(٢) راجع تعليقنا على رقم : ٢٥١٩ و قد روى هق فى آخر حديث عبد الله بن أبي اوفى و قال أبو النضر و بلغنا ان النبي صلى الله عليه و سلم دعا فى مثل ذلك فقال انت ربنا و ربهم و نحن عبيدك و هم عبيدك و نواصينا و نواصيهم بيدك فاهزمهم و انصرنا عليهم (١٥٢/٩) .

(٣) أخرجه د من حديث قتادة عن انس مرفوعا (٣٥٣/١) و قوله انت عضدى اى قوتى و قوله بك احول اى احتال او ادفع و امنع .

أن يلقى العدو بعد زوال الشمس حين تَهُبّ الأرواح[1].

٢٥٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن علي بن أبي طلحة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قاتل قاتل حين ينشق الفجر إلى طلوع الشمس ثم يمسك عن القتال حتى تزول الشمس ثم يقاتل حتى تغرب الشمس[2].

٢٥٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن بكير بن عياض الفزاري أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا أشرف على قرية ليدخلها قال : اللهم رب السماء و ما أظلّت و رب الأرض و ما أقلّت ، أسألك خيرها و خير ما فيها ، و أعوذ بك من شرها و شر ما فيها .

٢٥٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا خالد قال : نا حصين عن عون بن عبد الله قال من أشرف على بلدة فقال : ارزقني مَوَدَّة خيارهم ، و جنّبني شرارهم ، رجوت أن يعطى ذلك .

٢٥٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبي خالد عن عبد الله بن أبي أوفى قال : دعا رسول الله صلى الله عليه و سلم على الأحزاب فقال : اللهم منزل الكتاب سريع الحساب ، اللهم اهزمهم و زلزلهم[3].

(١) أخرج ت من حديث النعمان بن مقرن قال شهدت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فكان اذا لم يقاتل اول النهار انتظر حتى تزول الشمس و تهب الرياح (٢٩٩/٢) .

(٢) أخرج ت من حديث النعمان بن مقرن قال غزوت مع النبي صلى الله عليه و سلم فكان اذا طلع الفجر امسك حتى تطلع الشمس ، فاذا طلعت قاتل ، فاذا انتصف النهار امسك حتى تزول الشمس ، فاذا زالت قاتل حتى العصر ، ثم امسك حتى يصلي العصر ثم يقاتل (٢٩٩/٢) .

(٣) أخرجه ت بهذا اللفظ من طريق يزيد بن هارون عن إسماعيل بن أبي خالد (٢٣/٣) .

باب ما جاء فى الألوية و العمايم

٢٥٢٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو قال: سمعت خالد بن معدان و فضيل بن فضالة[١] يقولان: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أكرم الله عز و جل هذه الأمة بالعمائم و الألوية[٢].

٢٥٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث أن يزيد بن أبى حبيب حدثه أن أول من عقد اللواء الأبيض معاوية بن أبى سفيان، و انما كانت الرايات سُوداً[٣].

٢٥٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة عن عباد بن حمزة بن الزبير قال: كان على الزبير يوم بدر ريطة صفراء قد اعتجر[٤] بها، و نزلت الملائكة و عليهم عمائم صفر.

٢٥٣١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن هشام بن عروة عن أبيه قال: كان له يلبق[٥] من ديباج بطانته سندس محشوّ قزّاً و كان يلبسه فى الحرب.

---

(١) هو الهوزنى من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات.

(٢) قال الحافظ فى الفتح روى أبو يعلى عن انس رفعه ان الله اكرم امتى بالالوية، اسناده ضعيف (٦/٧٨) قلت و ما رواه المصنف مرسل.

(٣) أخرج ت و ابن ماجه من حديث ابن عباس كانت رايته (اى النبى صلى الله عليه و سلم) سوداء و لواءه ابيض قال ابن حجر و قيل كانت له راية تسمى العقاب سوداء مربعة، و راية تسمى الراية البيضاء و ربما جعل فيها شيء اسود (٦/٧٨).

(٤) اعتجر: لف عمامته.

(٥) اليلق: القباء.

باب ما جاء فى الجبن و الشجاعة

٢٥٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن فضيل بن فضالة الهوزنى أن أبا الدرداء كان يقول : لا نامت عيون الجبناء .

٢٥٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال : حُدّثت عن عائشة أنها قالت : إذا خشى أحدكم من نفسه جبنا فلا يغزو[١] .

٢٥٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق الهمدانى عن حسان[٢] العبسى قال : قال عمر رضى الله عنه : الجبت السحر ، و الطاغوت الشيطان[٣] ، و ان الشجاعة و الجبن غزائر تكون فى الرجل ، يقاتل الشجاع عن من لا يعرف ، و يفر الجبان عن أبيه ، و إن كرم الرجل دينه ، و حسبه خلقه ، و ان كان فارسيا أو نبطيا[٤] .

٢٥٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أبى إسحاق الشيبانى عن شيخ عن عمر قال : و الله لأن أموت على فراشى أحب إلىّ من أن أتقدم

(١) كذا فى ص و القياس حذف الواو .

(٢) هو ابن فائد كما فى هق من رجال التهذيب ذكره ابن حبان فى الثقات .

(٣) قال ابن حجر أخرج خ فى تفسير النساء قال عمر الجبت السحر ، وصله مسدد عن يحيى القطان عن شعبة عن أبى إسحاق ، و اخرجه رسته فى كتاب الايمان عن الثورى عن أبى إسحاق كذا فى التهذيب (٢/٢٥٢) .

(٤) أخرجه هق من طريق شعبة عن أبى إسحاق مختصرا و فيه و الحسب المال ، و الكرم التقوى ، لست بأخير من فارسى و لا عجمى الا بالتقوى (٩/ ١٧١) و أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد عن عمر مرسلا فزاد و نقص (٢/١٩) .

كتيبة[1] فاستقبل حتى أقتل[2] .

٢٥٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن يونس عن الحسن أن رجلا أراد أن يحمل على المشركين وحده فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أتراك تقتلهم وحدك[3] حتى تحمل أصحابك فتحمل معهم .

باب لا يفر الرجل من الرجلين من العدو

٢٥٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قول الله عز و جل : « يا أيها النبي حرض المؤمنين على القتال إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين[4] » كتب الله عليهم أن لا يفرّ عشرة من مائة ، ثم خفف الله عنهم ثم قال « الآن خفف الله عنكم و علم أن فيكم ضعفا[5] » فلا ينبغي لمائة أن تفر من مائتين[6] .

٢٥٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان و إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن عطاء عن ابن عباس قال : إن فر رجل من ثلثة فلم يفر و إن

(١) في ص " كتيبه " .

(٢) روى عب بن طريق معرور بن سويد عن عمر قال لأن اموت على فراشي صابرا محتسبا احب الى من ان اقدم على قوم لا اريد ان يقتلوني و انظر تمامه في المصنف ، و قد حرفه الناسخ (باب من سأل الشهادة) .

(٣) ظني انه سقط من ص شيء قبل قوله " حتى تحمل " .

(٤) سورة الانفال ، الآية : ٦٥ .

(٥) سورة الانفال ، الآية : ٦٦ .

(٦) أخرجه الطبري في تفسيره من طريق ابن جريج عن عمرو بمعناه (١٠/٢٤) و أخرجه البخاري عن ابن المديني عن ابن عيينة بنحوه و أخرجه عب عن ابن جريج عن عمرو بلاغا عن ابن عباس (٣ ص : ٢٨٨ خطية) .

فر من اثنين فقد فر[1] .

باب من قال الإمام فئة كل مسلم

٢٥٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى عن ابن عمر قال : لقينا العدو فخاص الناس حيصة[2] فكنت فيمن حاص ، فدخلنا المدينة فتعرضنا لرسول الله صلى الله عليه و سلم حين خرج إلى الصلوة ، فقلنا : يا رسول الله ! نحن الفرّارون ، قال : بل أنتم العكّارون[3] ، إني فئة لكم[4] .

٢٥٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : قال عمر : أنا فئة كل مسلم[5] .

باب ما جاء فى الرياء فى الجهاد

٢٥٤١ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أسلم بن وداعة عن أبي بحريّة السكوني عن أبي الدرداء قال : أتاه رجل فقال : الرجل يقاتل العدوّ يُحبّ أن يُحمد و يُؤجر فقال : لا أجر له ، و لو ضرب بسيفه حتى ينقطع .

---

(١) أخرجه الطبري من طريق ابن إسحاق عن عبد الله بن أبي نجيح بمعناه (٦٤/١٠) و أخرجه الطبراني بهذا اللفظ مرفوعا و رجاله ثقات كذا فى الزوائد (٣٢٨/٥) و أخرج عب نحوه عن ابن جريج عن عمرو ابن دينار بلاغا بغير هذا اللفظ (٣ ص : ٢٨٨ خطية) .

(٢) جالوا جولة يطلبون الفرار .

(٣) قال الترمذي العكار الذي يفر الى امامه لينصره ليس يريد الفرار .

(٤) أخرجه الترمذي (٣٨/٣) و د و الحميدي (٣٠٢/٢) و الفئة فى الأصل الجماعة من الناس ، او طائفة تقيم وراء الجيش فان كان عليهم خوف او هزيمة التجأوا اليهم .

(٥) أخرجه عب عن معمر و الثوري عن ابن أبي نجيح .

٢٥٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب عن أبى النضر أن عمر بن عبيد الله سأل عبد الله بن عمر فقال : أصلحك الله أُنشىء الغزو ، فأُنفق ابتغاء وجه الله ، و أخرج لذلك ، فاذا كان عند القتال ابتغيتُ ان يُرى[1] بأسى و محضرى قال : اسمعك[2] رجلا مرائيا .

٢٥٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو بن مرة عن أبى وائل عن أبى موسى الأشعرى ان أعرابيا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله ! الرجل يقاتل ليصيب المغنم ، و رجل يقاتل ليذكر[3] ، و يقاتل ليُرى مكانه[4] [فمن[5]] فى سبيل الله ؟ فقال له رسول الله صلى الله عليه و سلم : من قاتل لتكون كلمة الله هى أعلى[6] فهو فى سبيل الله عز و جل[7] .

٢٥٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى نا الأعمش عن شقيق[8] قال : قيل يا رسول الله ! ان الرجل يقاتل حمية ، و شجاعة ، و علانية فقال :

(١) فى ص " يرا " .
(٢) كذا فى ص .
(٣) اى بين الناس و يشتهر بالشجاعة و مرجع هذا الى السمعة .
(٤) مرجع هذا الى الرياء .
(٥) زدته من عند البخارى .
(٦) كذا فى ص و فى الصحيح " هى العليا " .
(٧) أخرجه خ عن سليمان بن حرب عن شعبة (١٨/٦) .
(٨) يعنى عن أبى موسى ، و شقيق هو أبو وائل المذكور فى الاسناد قبله ، و قد أخرج خ طريق الأعمش فى كتاب التوحيد و أخرجه ت فى (١١/٣) .

من

من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، دخل الجنة .

٢٥٤٥ — حدثنا [سعيد] قال : نا أبو الأحوص قال : نا أشعث بن سليم عن عبد الله بن معقل قال : كنا قعودا عند عبد الله بن مسعود فقال رجل من القوم : قُتل فلان شهيدا ، فقال عبد الله : و ما يُدريك أنه قتل شهيدا ، إن الرجل يُقاتل غضبا ، و يقاتل حمية ، و يقاتل رئاء ، إنما الشهيد من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا[1] .

٢٥٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم التيمى عن أبيه قال : قال حذيفة لأبى موسى : أرأيت لو أن رجلا خرج بسيفه يبتغى وجه الله ، فضرب فقتل كان يدخل الجنة ؟ فقال له أبو موسى : نعم ، فقال حذيفة : لا ، و لكن إذا خرج بسيفه يبتغى به وجه الله ثم أصاب أمر الله فقتل ، دخل الجنة .

٢٥٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا منصور عن ابن سيرين قال : نا أبو العجفاء السلمى قال : سمعت عمر بن الخطاب و هو يخطب الناس ، فحمد الله و أثنى عليه ، و قال : الا لا تغالوا فى صدق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا أو تقوى عند الله لكان أولاكم به النبى صلى الله عليه و سلم ، ما اصدق امرأة من نسائه ، و لا أُصدقت امرأة من بناته فوق ثنتى عشرة أوقية ، الا و ان أحدكم ليُغلى بصدُقة امرأته حتى يبقى لها عداوة فى نفسه ،

(١) أخرج الحاكم فى المستدرك عن هذيل بن شرحبيل قال خرج ناس فقتلوا فقالوا فلان استشهد فقال عبدالله ان الرجل ليقاتل للدنيا ، و يقاتل ليعرف ، و ان الرجل ليموت على فراشه و هو شهيد ثم تلا والذين آمنوا بالله و رسله اولئك هم الصديقون و الشهداء عند ربهم (١١١/٢) .

فيقول كلفت اليك علق القربة ـ أو عرق القربة ـ و أخرى تقولونها فى مغازيكم قتل فلان شهيدا ، و مات فلان شهيدا ، و لعله أن يكون قد أوقر دفّ راحلته أو عجزها ذهبا أو فضة يريد الدنانير و الدراهم ، الا لا تقولوا ذاكم و لكن قولوا : كما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من مات فى سبيل الله أو قتل فهو شهيد[1] .

باب ما يستحب من الخيلاء و ما يكره منه

٢٥٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى عن محمد بن إبراهيم التيمى قال : حدثنى ابن عتيك[2] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان من الغيرة ما يحب الله عز و جل ، و منها ما يبغض الله ، و ان[3] من الخيلاء ما يحب الله و منها ما يبغض الله ، فاما ما يحب الله من الغيرة فالغيرة فى ريبة ، و اما ما يبغض الله من الغيرة ، فالغيرة فى غير ريبة ، و اما ما يحب الله من الخيلاء فالرجل يختال بنفسه عند القتال و الصدقة ، و اما ما يبغض الله فالمرح[4] .

(١) أخرجه المصنف فى باب ما جاء فى الصداق من طريق ايوب عن ابن سيرين راجع رقم : ٩٥٤ .

(٢) كذا فى ص و فى مسند احمد من طريق يحيى بن أبى كثير عن محمد بن إبراهيم عن ابن جابر بن عتيك عن أبيه ، و ابن جابر بن عتيك اما ان يكون عبد الرحمن او اخا له قاله الحافظ فى التهذيب .

(٣) فى ص فاما ما يحب الله من الخيلاء مضببا على " ما يحب الله " و الصواب ما اثبتنا ، او و من الخيلاء كما فى مسند احمد .

(٤) و فى مسند احمد و اما الخيلاء التى يبغض الله الخيلاء فى البغى او قال فى الفخر ، و فى رواية فى الفخر و الكبر ، او كالذى قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (٤٤٥/٥) و أخرجه د و س أيضا .

باب ما جاء فى فضل الشهادة

٢٥٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يضحك الله إلى رجلين ، قتل أحدهما الآخر كلاهما دخل الجنة ، يقاتل هذا فى سبيل الله فيُقتل فيُستشهد ، ثم يتوب الله على هذا فيُسلم فيقاتل فى سبيل الله فيُقتل فيُستشهد[١] .

٢٥٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن على السلمى[٢] عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن جابر بن عبد الله قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم أعلمت أن الله أحيى أباك فقال تمنّ فتمنّى[٣] أن يرجع إلى الدنيا فيُقتل مرة أخرى فقال : إنى قد قضيت أن لا ترجعوا[٤] .

٢٥٥١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : و الذى نفسى بيده لوددت انى أقاتل فى سبيل الله فأُقتل ، ثم أُحيى فأقتل ، ثم أحيى فأقتل ، كان أبو هريرة يقول ثلثا أشهد لله[٥] .

٢٥٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابرا

(١) أخرجه مالك و البخارى و غيره من طريقه راجع البخارى (٢٦/٦) .
(٢) ذكره ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل .
(٣) فى ص " تمنا فتمنا " .
(٤) أخرجه الحميدى (٥٣٢/٢) و الترمذى (٨٤/٤) و احمد و الحاكم و صححه .
(٥) أخرجه الشيخان و طريق الاعرج أخرجها خ فى كتاب التمنى .

يقول قال رجل يوم احد أىُ رسولَ الله ! إن قُتلت فأين أنا ؟ قال : فى الجنة ، فألقى تمرات كنّ فى يده ثم قاتل حتى قتل[1] .

٢٥٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن قيس عن النبي صلى الله عليه و سلم ، و ابن عجلان عن محمد بن قيس عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه عن النبي صلى الله عليه و سلم يزيد أحدهما على صاحبه أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه و سلم و هو على المنبر فقال : أرأيت إن ضربتُ بسيفى هذا فى سبيل الله صابرا محتسبا مقبلا غير مدبر أيُكفّر الله عنّى خطاياى ؟ قال : نعم ، فناداه فقال : تعال هذا جبريل يقول : إلا أن يكون عليك دين[2] .

٢٥٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبى حزم قال : سمعت الحسن يقول قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما من عبد يموت له عند الله خير يحب أن يرجع إلى الدنيا و له بمثل ملك الدنيا إلا القتيل فى سبيل الله فإنه يحب أن يرجع فيقتل مرة أخرى[3] .

٢٥٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا حُديج بن معاوية قال : نا أبو إسحاق

(١) قال الحافظ عبد الغنى بن سعيد هذا الرجل هو عمير بن الحمام قال ابن حجر كذا قال و عمير بن الحمام اتفقوا على انه استشهد ببدر فكيف يبق الى يوم احد فالصواب ان القصة وقعت لآخر كذا فى الاصابة (٣١/٣) قلت و يحتمل ان يكون قوله " يوم احد " و هما من بعض الرواة و يكون الرجل هو عمير

(٢) أخرجه مسلم من طريق سعيد المقبرى عن عبد الله بن أبى قتادة عن أبيه ، و أخرجه الشيخان و ت (٨/٣) من حديث حميد عن أنس .

(٣) أخرجه خ من حديث أنس مرفوعا (٨/٦ و ٢١) و مسلم ايضا .

عن

عن البراء بن عازب قال : جاء رجل إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال و هو يقاتل : أهو خير لى أن أسلم ؟ قال : نعم ، قال : أشهد أن لا إله إلا الله و أنك رسول الله ، ثم قال : أهو خير لى أن أقاتل حتى أقتل ؟ قال : نعم ، قال : و إن لم أصلّ صلوة ؟ قال : نعم ، قال فحمل ، فقاتل ، و قُتل ثم اعتونوا[1] عليه فقتل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : عمل قليلا و أُجر كثيرا[2] .

٢٥٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مسعر عن أبى بكر بن حفص بن عمر بن سعد قال : قرأ رسول الله صلى الله عليه و سلم فى أحد الموطنين يوم بدر أو يوم أحد « سابقوا إلى مغفرة من ربكم و جنة ، عرضها كعرض السماء و الأرض » فقام رجل من الأنصار ، يقال له ابن قسحم[3] ، قال : بخ بخ ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم ما أردت بقولك بخ بخ ؟ قال : قلت إن دخلتها انّ لى فيها سعة ، أىّ رسول الله صلى الله عليه و سلم فما بينى و بينه ؟ قال : تلقى هذا العدو فتصدق الله ، فألقى تمرات كنّ فى يده فقال : . . . . [4] من طعام الدنيا ثم قاتل حتى قتل .

٢٥٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عبيد بن عمير

(١) اعتون القوم : اعان بعضهم بعضا .

(٢) أخرجه خ من طريق اسرائيل عن أبى إسحاق ، و مسلم من طريق زكريا عنه ، و لعمرو بن اقيش الأنصارى قصة تشبه هذه القصة أخرجها د (٣٤٣/١) .

(٣) كذا فى ص و الحرف الاول غير منقوط .

(٤) هنا فى ص كلمة تحتمل ان تكون تخلا (تخلى) او كلا و فى ابن سعد فانتثل تمرات من قرنه فجعل يلوكهن ثم قال اثن بقيت حتى الوكهن انها لحياة طويلة فنبذهن (٥٦٥/٣) رواه من حديث ثابت عن عكرمة ـ و أخرج الحديث مسلم من طريق أبى النضر عن سليمان بن المغيرة عن ثابت عن انس و لفظه نحو لفظ حديث ابن سعد ـ و عندهما جميعا ان الذى قال بخ بخ هو عمير بن الحمام .

قيل : أي الشهداء أفضل ؟ قال : من أُهريق دمه و عُقر جواده[1] .

٢٥٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال ان سليمان بن أبان[2] بن أبي حدير حدثه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما خرج إلى بدر أراد سعد بن خيثمة و أبوه أن يخرجا جميعا ، فذُكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه و سلم ، فأمرهما أن يخرج أحدهما ، فاستهما فخرج سهم سعد ، فقال : أتؤثرنى بها يا بنى[3] ؟ فقال سعد : إنها الجنة و لو كان غيرها لآثرتك به فخرج سعد مع النبى صلى الله عليه و سلم فقتل يوم بدر[4] ، ثم قتل خيثمة من العام المقبل يوم أحد .

باب ما جاء فى أرواح الشهداء

٢٥٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عبد الله ابن مرة عن مسروق قال : سئل عبد الله عن قوله « و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله امواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون » قال : أما أنّا قد سألنا عن ذلك فقال : أرواحهم كطير خضر تسرح فى الجنة فى أيها[5] شاءت ثم تأوى إلى قناديل معلقة بالعرش ، فبيناهم كذلك إذ اطلع عليهم[6] اطلاعة فقال :

(١) أخرجه الطبرانى من حديث أبى أمامة كما فى الكنز (٢٧٨/٢) و هق من حديث عبدالله بن حبشى (١٦٤/٩) و قد رواه عنه عبيد بن عمير .

(٢) ذكره البخارى و اشار على عادته فى الايجاز الى هذا الاسناد ، و قال مرسل يعنى ان سليمان لم تثبت له صحبة .

(٣) فى ص " فقال أتوثرنى بها يا بنى " مكرر .

(٤) ابن سعد (٤٨٢/٣) و قال ابن حجر فى الاصابة بعد ما نقل عن موسى بن عقبة عن ابن شهاب نحو ما رواه المصنف : و روى ابن المبارك باسناد له الى سليمان بن ابان نحو هذه القصة (٢٥/٢) .

(٥) فى م " حيث شاءت " . (٦) فى م " اطلع عليهم ربك " .

سلونى ما شئتم قالوا: يا ربنا ما ذا[1] نسألك[2] و نحن فى الجنة نسرح فى أيها شئنا، فبيناهم كذلك إذا طلّع عليهم ربك عز و جل اطلاعة فقال: سلونى ما شئتم، فقالوا: يا ربنا ما ذا نسألك و نحن فى الجنة نسرح فى أيها شئنا، [3]فلما رأوا أنهم لم يُتركوا أن يَسألوا[3] قالوا نسألك أن تَرُدّ أرواحنا فى أجسادنا فى الدنيا حتى نقتل فى سبيلك، فلما رأى أنهم لا يسألون[4] إلا هذا تُرِكوا[5].

٢٥٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن ابن شهاب عن ابن كعب بن مالك يبلغ به النبى صلى الله عليه و سلم أن أنفس الشهداء تعلُق[6] من ثمر الجنة[7].

٢٥٦١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عبيد الله[8] بن أبى يزيد سمع ابن عباس يقول: أرواح الشهداء تُحَوّل فى طير خضر تعلُق من ثمر الجنة[9].

(١) فى ص " ما ذى " . (٢) فى م " ما نشتهى " .

(٣-٣) فى م " فلما رأوا أنهم لن يتركوا من أن يسألوا " .

(٤) فى ص فلما رأوا أنهم لا يسالوا و هو كما ترى ، و فى م فلما رأى ان ليس بهم حاجة تركوا ، و فى هق فاذا رأى ان لا يسألوه شيئا تركهم .

(٥) أخرجه م من عدة طرق عن أبى معاوية (ج ٢/١٣٥) و هق (١٦٣/٩) .

(٦) قال المنذرى اى ترعى من اعالى شجر الجنة و قال السيوطى اى تاكل العلقة و هو ما يتبلغ به من العيش .

(٧) أخرجه ت عن ابن أبى عمر عن سفيان (٧/٣) و فيه عن ابن كعب بن مالك عن أبيه .

(٨) فى ص " عبد الله " و الصواب " عبيد الله " كما فى عب .

(٩) أخرجه عب بهذا الاسناد سواء (٣/ الورقة : ٥٦ من نسخة استامبول) و أخرج هق عن ابن عباس مرفوعا لما اصيب اخوانكم باحد جعل الله ارواحهم فى جوف طير خضر ترد انهار الجنة تاكل من ثمارها (١٦٣/٩) .

باب ما للشهيد من الثواب

٢٥٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن المقدام بن معديكرب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ان للشهيد عند الله خصالا ، يغفر فى اول دفقة من دمه ، و يرى مقعده من الجنة ، و يحلى حُلة الإيمان ، و يُزَوّج من الحور العين ، و يُجار من عذاب القبر ، و يأمن من الفزع الأكبر ، و يوضع على رأسه تاج الوقار ، الياقوتة منه خير من الدنيا و ما فيها ، و يزوّج اثنتين[1] و سبعين زوجة من الحور العين ، و يشفع فى سبعين إنسانا من أقاربه[2] .

٢٥٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد[3] عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن عبادة بن الصامت عن النبى صلى الله عليه و سلم مثل ذلك[4] .

٢٥٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يزيد بن أبى زياد عن مجاهد عن يزيد[5] بن شجرة أنه قال : قد أصبحت عليكم من الله نعمة من بين أصفر و أخضر و أحمر ، و فى البيوت ما فيها ، فإذا لقيتم العدو غدًا فقدماً قدماً فإن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : ما تقدّم عبدٌ خطوة فى

(١) فى ص " اثنين " .

(٢) أخرجه عب بعين اسناد المصنف (٣/ الورقة : ٥٦ نسخة استامبول) و أخرجه الترمذى من طريق بقية عن بحير بن سعد (١٧/٣) .

(٣) وقع فى التهذيب " سعيد " خطأ .

(٤) أخرجه أحمد كما فى الزوائد (٢٩٣/٥) .

(٥) فى ص " زيد " خطأ .

سبيل الله الا اطلع عليه الحور العين، فإن تأخر استترن منه، فإن قتل كانت أول قطرة تقطر من دمه كفارة لخطاياه، و تاتيه اثنتان من الحور العين مع كل واحدة سبعون حلة لا يجاوز بين اصبعها[1]، تنفضان عنه التراب، و تقولان مرحباً قد آن لك و يقول مرحباً قد آن لكما[2].

٢٥٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال: ان فى الجنة دارا لا يدخلها إلا نبي، أو صديق، أو شهيد، أو إمام عدل أو مخير بين القتل و الكفر، فاختار القتل[3].

٢٥٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن بحير بن سعد عن خالد بن معدان عن كثير بن مرة عن نعيم بن همار أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم و جاءه رجل فقال: أى الشهداء أفضل؟ قال: الذين يلقون فى الصف و لا يفتلون[4] وجوههم حتى يقتلوا، أولئك الذين يتلبّطون[5] فى الغرف العلى من الجنة يضحك إليهم ربك، و إذا ضحك ربك إلى عبد فى موطن فلا حساب عليه[6].

(١) و فى الزوائد لو وضعن بين اصبعين لوسعنه.

(٢) حديث يزيد بن شجرة سيعيده المصنف من طريق الأعمش عن مجاهد موقوفا و قد أخرجه عب عن الثورى عن منصور عن مجاهد اشبع مما هنا (٣/ الورقة: ٥٥) و أخرجه ابن المبارك عن زائدة عن منصور (ص: ٤٣) و أخرجه البزار و الطبرانى باسانيد متعددة فيما اظن، و يروى نحوه عن جدار رجل من الصحابة كما قيل راجع الزوائد (٥/٢٩٤ و ٢٧٥) و راجع ترجمة يزيد بن شجرة فى الاصابة و ترجمة جدار فى الجيم منه، و وقع فى الزوائد "حرار" خطأ.

(٣) أخرجه عب بهذا الاسناد (٣/ الورقة: ٥٧ نسخة استامبول).

(٤) فى الزوائد يلفتون. (٥) يتمرغون.

(٦) أخرجه الطبرانى فى الأوسط كما فى الزوائد (٥/٢٩٢).

٢٥٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن مجاهد عن يزيد بن شجرة قال : كان يقص ، و كان يصدق قوله فعلُه ، و كان يقول السيوف مفاتيح الجنة ، و كان يقول إذا التقى الصفان فى سبيل الله و أقيمت الصلوة نزلن الحور العين فاطلعن ، فإذا أقبل الرجل قلن اللهم ثبته ، اللهم انصره ، اللهم اعنه ، فإذا أدبر احتجبن منه قلن اللهم اغفر له ، و إذا قتل غفر له بأول قطرة تخرج من دمه كل ذنب له ، و تنزل عليه ثنتان من الحور العين تمسحان عن وجهه الغبار تقولان قد أنى[1] لك و يقول قد أنى لكما[2] .

٢٥٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمارة ابن أبى حفصة عن حجر الهجرى[3] عن سعيد بن جبير فى قوله « فصعق من فى السماوات و من فى الأرض الا من شاء الله[4] » قال الشهداء ثنية الله[5] حول العرش متقلدين للسيوف .

٢٥٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام عن من حدثه عن أبى هريرة فى قوله « ففزع[6] من فى السماوات و من فى الأرض الا من شاء الله » قال : هم الشهداء .

٢٥٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن العوام عن عبد الله بن

(١) فى ص " انا " فى الموضعين و فى الزوائد " أنى " و المعنى " آن " كما تقدم بهذا اللفظ .
(٢) أخرجه الطبرانى من طريقين رجال احدهما رجال الصحيح قاله الهيثمى (٥/٢٩٤) .
(٣) ذكره ابن أبى حاتم قال أبو زرعة لا اعرفه .
(٤) سورة الزمر ، الآية : ٦٨ .
(٥) يعنى الذين استثناهم الله قاله السيوطى و نحوه فى النهاية .
(٦) كذا فى ص و فى التنزيل فصعق كما سبق .

أبى الهذيل قال : يشفع النبيون يوم القيـمـة ، ثم يشفع الشهداء فيشفع كل شهيد فى أربعين .

باب من جُرح فى سبيل الله

٢٥٧١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا يُكلم أحد فى سبيل الله و الله أعلم بمن يُكلم فى سبيله الا جاء يوم القيامـة و جرحه يثعب[1] دما ، الدم[2] لون دم ، و الريح ريح مسك[3] .

٢٥٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن أبيه عن الأعرج عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يكلم أحد فى سبيل الله و الله أعلم بمن يكلم فى سبيله إلا جاء يوم القيامة ، اللون لون دم ، و الريح ريح مسك .

٢٥٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث ان عمر بن السائب[4] حدثه أنه بلغـه أن مالكا أبا أبى سعيد الخدرى لما جُـرح النبى صلى الله عليـه و سلم يوم أحد مَصَّ جرحه حتى أنقاه ولاح ابيضُ فقيل له مُجَـّه ، فقال : لا و الله لا أمُـجّه أبدا ثم أدبر يقاتل فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من أراد أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا فاستشهد[5] .

(١) اى يجرى و يسيل . (٢) كذا فى ص و فى الصحيح و اللون لون الدم .
(٣) أخرجه خ فى الطهارة من طريق همام عن أبى هريرة و فى (١٣/٦) من طريق مالك عن أبى الزناد .
(٤) هو المصرى من رجال التهذيب .
(٥) أخرجه ابن أبى عاصم و البغوى من حديث أبى سعيد الخدرى و أخرجه ابن السكن من وجه آخر =

باب غسل الشهيد و ما يكفن فيه من الثياب

٢٥٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : إذا قتل الرجل فى المعركة فلا يُغسل و لا يُحنّط ، و يُكفن فى ثيابه فى وتر منها ، و يُنزع عنه ما كان عليه من فراء أو من خف ، فإن احتُمِل و به رمق غُسل و حُنّط و صُلّى عليه[1] .

٢٥٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب الطائى عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب أن سعد[2] بن عبيد القارىء و كان يسمى على عهد النبى صلى الله عليه و سلم القارىء قتل يوم القادسية و كان قال لهم : لا تغسلوا عنى دما و لا تنزعوا عنى ثوبا إلا جلدا[3] .

٢٥٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو وكيع عن قيس بن مسلم عن طارق ابن شهاب قال : خطبنا سعد بن عبيد[4] بالقادسية و قال : انا لاقوا العدو غدا إن شاء الله و لا أرانى إلا مستشهدا فلا تنزعوا عنى ثوبا إلا خفا .

= عن أبى سعيد كما فى الاصابة (٣٤٦/٣) و مالك هذا هو ابن سنان والد أبى سعيد الخدرى .

(١) أخرجه ش عن حفص بن غياث عن أشعث عن الحسن ، و حماد عن إبراهيم و من طريق أبى معشر عن إبراهيم ايضا مختصرا (٨٥/٤) و عن أبى بكر بن عياش عن مغيرة عن إبراهيم ايضا .

(٢) فى ص " سعيد " و كذا فى ش خطأ و الصواب " سعد " كما فى ابن سعد و الاصابة و هو أبو زيد الذى جمع القرآن و اختلف فيه فقيل اسم ابى زيد هذا سعيد و قيل غير ذلك .

(٣) أخرجه البخارى فى تاريخه من هذا الوجه و ش و ابن سعد من طريق الثورى عن قيس بن مسلم عن عبد الرحمن بن أبى ليلى راجع ش (٨٤/٤) و ابن سعد (٤٥٨/٣) و أخرجه عب من طريق ابن أبى ليلى فى الجنائز و الجهاد .

(٤) فى ص " عبادة " خطأ و الصواب " عبيد " فان سعد بن عبيد هو الذى استشهد بالقادسية و اما سعد ابن عبادة فمات بارض الشام ، راجع الاصابة و ابن سعد (٦١٧/٣) اللهم الا ان يكون وهما من بعض الرواة .

٢٥٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا منصور و يونس عن الحسن انه كان يقول فى الشهيد: يُغسل[١].

٢٥٧٨ — حدثنا سعيد قال: انا أبو الأحوص عن مغيرة عن إبراهيم قال: ينزع عن القتيل الفرو[٢] و الموزجين و الافراهيجين[٣] و الجوربين إلا أن يكون الجوربين[٤] يكملان وترا فيتركان عليه و يدفن فى ثيابه[٥].

٢٥٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال: خرجنا فى جيش نحو فارس، فيهم علقمة ابن قيس، و معضد العجلى، و يزيد بن معاوية النخعى[٦]، و عمرو بن عتبة بن فرقد فحاصرنا قصرا و كان معنا صاحب لنا مريض، فحفرنا له قبرا، فرأى يزيد بن معاوية كأنّه بغزيل[٧] أبيض حتى دفن فى ذلك القبر، و كان يزيد أبيض خفيفا فجعل يتعرض القصر، فأصابه حجر فقتله، فجئنا به، فدفناه فى ذلك القبر، و خرج عمرو بن عتبة يتعرض للقصر و عليه جبة بيضاء جديدة، فقال: ما احسن تحدُّرَ الدم على هذه فاصابه حجر فقتله فتحدر الدم على جبته فدفناه،

(١) أخرجه عب عن معمر عن قتادة عن الحسن (ج ٣ الورقة: ٥٨).

(٢) شيء كالجبة يبطن من جلود بعض الحيوانات كالارنب و السمور، جمعه فراء.

(٣) الموزجين مثنى الموزج معرب موزه كلمة فارسية و الافراهيجين مثنى الافراهيج.

(٤) الكلمات كذا بالنصب فى ص.

(٥) أخرج ش بهذا الاسناد سواء ينزع عن القتيل الفرو و الجوربان و الجرموقان و القفازان الا ان يكون جوربان يشفان من غزل فيتركان عليه، و يدفن مع ثيابه و روى عب نحوا من هذا عن علي رضى الله عنه.

(٦) فى ص "العجلى" خطأ و الصواب "النخعى" كما فى تاريخ البخارى و قد ذكر من هذا الوجه قصة لقتله مختصرا و كذا فى الحلية لأبى نعيم.

(٧) كذا فى ص و لعله تصغير غزال.

و خرج معضد يتعرض للقصر فاصابه حجر فشجّه فجعل يمسحها بيده و يقول إنها لصغيرة و إن الله عز و جل ليبارك فى الصغيرة فمات منها فدفناه[1].

٢٥٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان قال: نا الأسود بن قيس عن نُبيح العنزى عن جابر بن عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمر بقتلى أُحد أن يُردّوا إلى مصارعهم بعد ما حُملوا إلى المدينة[2].

٢٥٨١ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن إبراهيم عن علقمة قال: غزونا خراسان فى زمن معاوية فإنا لمحاصرون حصنا من حصون حارزم[3] و أقنا سنتين نصلى ركعتين، و ما نصوم الفريضة، و معنا معضد العجلى واقف، عليه قباء له أبيض، فقال ما احسن اثر الدم فى هذا القباء فما كانت مقالته بأسرع من أن رمينا بالمنجنيق من الحصن، فانكسر منه ثلث فرق، فأصابته فرقة منه، فجعل يمسها و يقول: إنها لصغيرة، و إن الله ليجعل فى الصغيرة خيرا كثيرا فانصرفنا به[4] فمات فكان علقمة يلبس ذلك القباء بالكوفة و قد غسل عنه أثر الدم و قد بقى أثره و يقول إنه ليُحَبِّب[5] إلىّ لُبوس هذا القباء تذكرى[6] دم معضد فيه[7].

(١) أخرجه أبو نعيم فى الحلية من طريق احمد بن حنبل عن أبى معاوية (١٥٩/٤) و أخرج بعضه من طريق جرير عن الأعمش عن إبراهيم عن علقمة (١٥٥/٤) و هذا الاخير فى الزهد له (ص: ٣٥٢).

(٢) أخرجه هق من طريق الفريابى عن سفيان عن الأسود (٥٧/٤) وأخرجه ش بهذا الاسناد سواء (١٦٩/٤) و عب عن الثورى (فى باب الصلاة على الشهيد و غسله).

(٣) كذا فى ص و انظر هل هو خوارزم؟ و قد روى احمد عن الأعمش قال خرج علقمة و عمرو بن عتبة و معضد فى بعث بلنجر (ص: ٣٥٢).

(٤) "به" فى ص مكرر.

(٥) فى الحلية و الاصابة انه ليزيده الى حبا ان دم معضد فيه، و كذا فى الزهد لأحمد.

(٦) كذا فى ص و قد مر ما فى الحلية.

(٧) أخرجه أبو نعيم فى الحلية باختصار من طريق ابن فضيل عن الأعمش عن إبراهيم (١٥٩/٤) و من =

باب ما جاء فى العمل فى الدفن

٢٥٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن حميد ابن هلال عن هشام بن عامر الأنصارى قال : شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم القرح يوم أحد و قالوا : كيف تامرنا بقتلانا ؟ فقال احفروا ، و أوسعوا ، و أحسنوا ، و ادفنوا فى القبر الإثنين و الثلثة ، و قدموا اكثرهم قرآنا قال هشام : فقدم أبى بين يدى اثنين[١] .

٢٥٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعت الزهرى و لم اتقنه فقال معمر إنه حدث عن ابن صعير أو ابن أبى صعير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أشرف على قتلى أحد فقال قد شهدت على هؤلاء فزمّلوهم بدمائهم و كلومهم[٢] .

٢٥٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن إسحاق عن الزهرى قال : أخبرنى عبد الله بن ثعلبه بن صعير أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : فى قتلى أحد زمّلوهم بدمائهم و قدّموا أكثرهم قرآنا .

باب ما جاء فى الفتوح

٢٥٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن عبد الرحمن بن

= طريق جرير عن الأعمش بهذا الاسناد ايضا (٤/١٥٥) و أخرجه أحمد فى كتاب الزهد كما فى الاصابة (٣/٤٩٩) و هو فى (ص : ٣٥٢ من الزهد له) الا ان سياقه غير سياق المصنف .

(١) أخرجه هق من طريق سفيان و حماد بن زيد و عبد الوارث عن ايوب و اسانيدهم مختلفة (٤/٣٤) .

(٢) أخرجه عبد الرزاق عن معمر (ج ٢ باب الصلاة على الشهيد و غسله) و النسائى كما الفتح (٣/١٣٦) و هق (٤/١١) و راجع له الفتح .

محمد[1] عن أبيه ان أبا موسى لما فتح تُسْتُر بعث إلى عمر بن الخطاب فوجد الرسول عمر [فى حائط -[2]] قال فكبرت حتى دخلت الحائط ، فكبر عمر ، ثم كبرت فكبر عمر ، فلما جئته أخبرته بفتح تستر ، فقال : هل كان من مُغْرُبة خبر[3] ؟ قلت : رجل منا كفر بعد اسلامه قال : فما ذا صنعتم به ؟ قال قلت قدّمناه فضربنا عنقه قال : اللهم انى لم أر[4] و لم أشهد ، و لم ارض إذ بلغنى ، ألا طيّنتم عليه بيتا ، و أدخلتم عليه كل يوم رغيفا لعله يتوب و يراجع ثم قال كيف تصنعون بالحصون ؟ قلت نَدُنُو منها فاذا رمى بحجر قلنا يرضح صاحبه الذى يصيبه قال : ما أحب أن تفتح قرية فيها الف بضياع رجل مسلم[6] .

٢٥٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب[7] قال : حدثنى أبى عن أبيه قال : بعث عمر بن الخطاب أبا موسى الأشعرى إلى البصرة ، و بعث سعد بن أبى وقاص إلى الكوفة ، فلما فتح أبو موسى تستر ، كتب أبو موسى إلى عمر

(١) هو عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى كما فى هق و غيره .

(٢) فى ص هنا بياض صغير و ما بعده يدل على انه سقط من هنا " فى حائط " .

(٣) قال فى النهاية اى هل من خبر جديد جاء من بلد بعيد يقال مغربة خبر بكسر الراء و فتحها بالاضافة فيهما .

(٤) فى ص " لم أرى " .

(٥) أخرجه هق من طريق مالك عن عبدالرحمن بن محمد (٢٠٦/٨) و هو فى الموطأ (٢١١/٢) قال ابن التركمانى أخرج هذا الاثر عبد الرزاق عن معمر ، و ابن أبى شيبة عن ابن عيينة كلاهما عن محمد بن عبدالرحمن ابن عبد القارى عن أبيه ، و عبدالرحمن بن عبد سمع عمر فهو متصل (الجوهر ٢٠٧/٨) .

(٦) هذا الطرف الاخير من اثر عمر أخرجه هق من رواية أنس بن مالك و لفظه اذا حاصرتم كيف تصنعون ؟ قال (انس) نبعث الرجل الى المدينة و نصنع له هنة من جلود قال ارأيت ان رمى بحجر قال اذاً يقتل ، قال فلا تفعلوا فو الذى نفسى بيده ما يسرنى ان تفتتحوا مدينة فيها اربعة آلاف مقاتل بتضييع رجل مسلم ، و أخرجه الشافعى فى مسنده .

(٧) هو يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القارى .

أن

أن يجعلها من عمل البصرة ، و كتب سعد إلى عمر أن يجعلها من عمل الكوفة ، فسبق رسول أبى موسى و هو مجزأة بن ثور أو شقيق بن ثور ، فسأل عن أمير المؤمنين ، فقيل إنه فى حائط فأتاه فلما رآه كبّر الرسول ، فكبر عمر ، فقال : يا أمير المؤمنين ! تستر من عمل البصرة ؟ قال : نعم ، هى من عمل البصرة فدفع إليه الكتاب ، فقال له عمر : أخبرنى عن حال الناس ، قال : إن رجلا من العرب ارتدّ عن الإسلام فقربناه ، فضربنا عنقه ، فقال ألا أدخلتموه بيتا فطيّنتم عليه ثلثا ، ثم ألقيتم إليه كل يوم رغيفا فلعله يرجع ، أللهم إنى لم أشهد و لم آمُر ، و لم أرض إذ بلغنى[1] .

٢٥٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن داؤد عن عامر عن أنس بن مالك قال : ارتدّ ستة نفر من بكر بن وائل يوم تستر فقدمتُ على عمر بن الخطاب رضى الله عنه فسألنى فقال : ما فعل النفر ؟ فأخذت فى حديث غيره ثم قال : ما فعل النفر ؟ قلت : قتلوا ، قال : لأن أكون أدركتهم كان أحب إلىّ مما طلعت عليه الشمس ، قال قلت له : و ما سبيلهم إلا القتل ؟ قال : كنت أعرض عليهم الدخول من الباب الذى خرجوا منه فان فعلوا[2] و إلا استودعتهم السجن[3] .

٢٥٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال :

(١) أخرجه عب عن معمر عن محمد بن عبد الرحمن عن أبيه عن عمر و هو متصل كما قال ابن التركانى ، و كذا أخرجه ش عن ابن عيينة عن محمد بن عبد الرحمن .

(٢) فى ص " فعلهم " .

(٣) أخرجه هق من طريق على بن عاصم عن داؤد بن أبى هند (٢٠٧/٨) قال و رواه ايضا سفيان الثورى عن داؤد قال هق و هو اسناد متصل (قلت أخرجه عب فى اوائل المجلد السادس) (٦/ رقم ٤٨) .

حدثنى عطاء الخراسانى قال : كانت تُستَتَر صلحا و كفر أهلها ، فغزاهم المهاجرون فأصاب المسلمون نساءهم حتى ولدن لهم ، فلقد رأيت بعض أولادهم منهم ، فأمر عمر بن الخطاب رضى الله عنه من سمى[1] منهم فردوهم على جزيتهم و فرق بينهم و بين سادتهم[2] .

٢٥٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب قال : نا إبراهيم التيمى قال : لما افتتح المسلمون السواد قالوا لعمر بن الخطاب اقسمه بيننا فأبى ، فقالوا : إنا افتتحناها عنوة ، قال : فما لمن جاء بعدكم من المسلمين ؟ فأخاف أن تفاسدوا بينكم فى المياه ، و أخاف أن تقتتلوا ، فأقرّ أهل السواد فى أرضيهم ، و ضرب على رُؤسهم الضرائب ، يعنى الجزية و على أرضهم الطسق[3] يعنى الخراج و لم يقسمها بينهم .

٢٥٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح عن مجاهد قال : أيّما مدينة افتتحت عنوة فأسلم أهلها قبل أن يقتسموا فهم أحرار و أموالهم للمسلمين[4] .

٢٥٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبى حبيب ان عمرو بن العاص دخل مصر[5] و معه

(١) كذا فى ص و فى عب بمن سبى .

(٢) أخرجه عب عن ابن جريج عن عطاء الخراسانى (ج ٣ الورقة) .

(٣) فى ص " الحسيق " خطأ ، و الصواب " الطسق " و هو ما يوضع من الخراج على الجريان ، او شبه ضريبة معلومة ، و كانه مولد او معرب (قا) .

(٤) أخرجه عب (ج : ٣ الورقة) .

(٥) كان مسير عمرو الى مصر فى سنة ١٩ .

ثلث الف و خمسمائة ، و كان عمر قد أشفق عليه لما أخبره ، فأرسل الزبير فى اثنى عشر ألفا فأدركه ، فشهد الزبير فتح مصر فاختط الزبير بالفُسطاط[1] .

باب من أسلم و أقام بأرضه أو خرج عنها

٢٥٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن إبراهيم قال : إذا أسلم الرجل من أهل السواد و أقام بأرضه أخذ منه الخراج ، فان ترك أرضه رفع عنه الخراج .

٢٥٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن سيار عن الزبير بن عدى أن دهقانا أسلم على عهد على ، فقال له على رضى الله عنه : إن أقمت فى أرضك رفعنا الجزية عن رأسك و أخذناها من أرضك ، و ان تحوّلت فنحن أحق بها[2] .

٢٥٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابن طاؤس عن أبيه قال : فى كتاب معاذ من استخمر قوما قال ابن المبارك : يعنى من استبعد قوما أولهم احرار و جيران مستضعفون فمن قصر منهم فى بيته حتى دخل الإسلام فى بيته فهو رقيق ، و من كان مهملا يؤدى الخراج فهو حر ، و أيما عبد نزع إلى المسلمة مسلما فهو حر .

٢٥٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن دينار قال : كتب عمر بن عبد العزيز من أسلم من أهل الأرض فله ما أسلم عليه

(١) رواه البلاذرى فى فتوح البلدان من طريق ابن لهيعة عن يزيد بن أبى حبيب و فى آخره فاختط الزبير بمصر و الاسكندرية خطتين (ص : ٢٢١) .

(٢) أخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن هشيم (١٤٢/٩) .

من أهل و مال، و أما أرضه و قراره[1] فهي كائنة في فيء الله على المسلمين[2].

٢٥٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب عن عوف بن حطان أنه كان . . . [3] له من مصر منهم أمرد، [4]بر و بر بلهيب[4] عهد و أن عمر بن الخطاب لما سمع ذلك كتب إلى عمرو بن العاص فأمر أن يخيرهم فإن دخلوا في الإسلام فذاك و إن كرهوا فارددهم إلى قراهم.

باب الإشارة إلى المشركين و الوفاء بالعهد

٢٥٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال: قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه و الله لو ان أحدكم أشار باصبعه إلى السماء إلى مشرك، فنزل إليه على ذلك فقتله، لقتلته به[5].

٢٥٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا مروان بن معاوية قال: نا موسى بن عبيدة الربذي عن طلحة بن عبيد الله بن كريز الخزاعي قال: قال عمر بن

(١) كذا في ص و لعل الصواب "عقاره".

(٢) به يقول الحنفية كما في الفتح (١٠٦/٦) خلافا لأبي يوسف و الشافعي.

(٣) هنا بياض في ص.

(٤-٤) لعل الصواب "بينه و بين بلهيب" و هي بالفتح ثم السكون و كسر الهاء و ياء ساكنة و باء موحدة من قرى مصر، كان عمرو بن العاص صالح اهلها على الخراج و الجزية و توجه الى الاسكندرية فاعان اهل بلهيب الروم على المسلمين فسباهم عمرو و حملهم الى المدينة و غيرها فردهم عمر بن الخطاب الى قراهم و صيرهم و جميع القبط ذمة كذا في معجم البلدان (٤٩٢/٤).

(٥) أخرجه مالك في الموطأ من وجه آخر و قال ليس هذا الحديث بالمجتمع عليه يعني قتل المسلم بالمشرك الذي أمنه قلت و ليس هذا باول شيء لم يجتمع عليه، و الاثر لا شك في ثبوته عن عمر فقد رواه المصنف من وجهين كما ترى.

الخطاب : أيما رجل من المسلمين أشار باصبعه إلى السماء، فدعا رجلا من المشركين فنزل ، فإن قال : و الله لأقتلنك فهو آمن ، إنما ينزل بعهد الله و ميثاقه[1] .

٢٥٩٩ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة قال : أتانا كتاب عمر بن الخطاب و نحن بخانقين لهلال رمضان ، منا الصائم و منا المفطر ، فلم يعب الصائم على المفطر و لا المفطر على الصائم : أن الأهلة بعضها أكبر من بعض ، فإذا رأيتم الهلال نهارا ، فلا تفطروا حتى يشهد شاهدان أنهما رأياه بالأمس ، و إذا حاصرتم أهل حصن فأرادوكم على أن تُنزلوهم على حكم الله فلا تُنزلوهم على حكم الله ، فإنكم لا تدرون ما حكم الله فيهم ، و لكن أنزلوهم على حكمكم ، ثم احكموا فيهم ما شئتم ، و إذا قلتم لا بأس. أو لا تَدْهَل[2] أو مترس فقد أمنتموهم فان الله يعلم الالسنة[3] .

٢٦٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق بهذا الحديث قال : و إذا قال الرجل للرجل لا تخف فقد أمّنه ، و إذا قال مطرس[4] فقد أمّنه ، و إذا قال : لا تَدْحَلْ[5] فقد أمّنه فان الله يعلم الالسنة .

(١) أخرجه عب عن الثورى عن موسى بن عبيدة (فى باب دعاء العدو) .

(٢) كذا فى هق ايضا بالدال المهمله و الهاء و اهمله ابن الاثير فى النهاية و فى تعليق هق عن التاج قال الليث : لا دهل بالنبطية معناها لا تخف .

(٣) أخرج البخارى تعليقا " قال عمر اذا قال مترس فقد آمنه ، ان الله يعلم الالسنة كلها " قال ابن حجر وصله عبد الرزاق من طريق أبي وائل (٦/ ١٧٣) قلت وصله عب عن الثورى عن الأعمش فى باب دعاء العدو و عن معمر عن الأعمش ايضا و أخرجه هق من طريق جعفر بن عون و سفيان عن الأعمش (٩/٩٦) .

(٤) كذا فى ص و هو مترس اى لا تخف بالفارسية ، و وقع كذلك فى الموطأ قال ابن حجر الظاهر ان الراوى نخم المشاة .

(٥) حكى الازهرى ان معنى لا تدحل (بالدال و الحاء المهملتين) لا تخف كذا فى النهاية .

٢٦٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا جامع بن أبي راشد عن ميمون بن مهران قال : ثلث يُؤدّين إلى البر و الفاجر ، العهد تفى به إلى البر و الفاجر ، و الرحم تصلها برة كانت أو فاجرة ، و الأمانة تؤديها إلى البر و الفاجر .

٢٦٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن عمارة بن عمير عن عبد الرحمن بن يزيد قال : خرجت فى جيش فيه سلمان فحاصرنا قصرا فأمّنّاهم ، و فتحنا القصر ، و خلّفنا فيه صاحبا لنا مريضا ، ثم ارتحلنا ، فجاء بعدنا جيش من أهل البصرة ، و لم يعلموا بأماننا ، فقال[1] لهم : إن أصحابكم قد آمنونا ، فلم يقبلوا ذلك منهم ، ففتحوا القصر عنوةً ، و قتلوا الرجل المريض ، ثم حملوا الذرّية حتى أتوا بهم سلمان الفارسى العسكر ، فقال لهم سلمان : احملوا الذرّية فرُدّوها إلى القصر ، و اما الدم فيقضى فيه عمر .

٢٦٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن هلال بن يساف عن رجل من ثقيف ، عن رجل من جهينة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لعلكم تقاتلون قوما فتظهرون عليهم فيتّقُونكم[2] بأموالهم دون أنفسهم و أبنائهم ، فيصالحونكم على صلح ، فلا تصيبوا منهم فوق ذلك فإنه لا يصلح لكم ، قال : فصحبت الجهنى إلى أرض الروم ، فما رأيت رجلا أتقى للأرض[3] أن يصيب منها شيئا منه[4] .

(١) كذا فى ص فان كان محفوظا فمعناه فقال الرجل المريض و الا فالصواب فقالوا و هو الراجح عندى .

(٢) فى رواية زائدة عن منصور فيفادونكم .

(٣) فى ص " اتقا الارض " و فى رواية زائدة عند هق و كان من اعف الناس عن الاعداء .

(٤) أخرجه د عن مسدد والمصنف ومن طريقه هق (٩/٢٠٤) وأخرجه هق من طريق زائدة عن منصور ايضا .

٢٦٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن خالد بن أبى عمران [أن ـ[١]] عامر بن عبد الله اليحصبى حدثه أن رجلا جاءه[٢] بمخلاة فيها حشيش أو تبن ، أخذها من بعض أهل الذمة ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم للرجل : ما هذا ؟ قال : أخذته ، و ليس بشيء ، قال : أخفرت ذمتى أخفرت ذمتى ، أخفرت ذمة رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال : فذهب الرجل فأعطاها صاحبها ثم أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألم[٣] تحتج إلى ما أخذت منه ، قال : بلى ، قال : فهو إلى الذى له أحوج .

٢٦٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس قال : نا الأوزاعى قال : حدثنى ابن سراقة[٤] ان أبا عبيده بن الجراح كتب لأهل دير طيايا[٥] : هذا كتاب من أبى عبيدة لأهل دير طيايا ، إنى قد أمنتكم على دمائكم ، و أموالكم ، و كنائسكم أن تُسكن أو تخرب ما لم تحدثوا ، أو تأوُوا محدثا مغيله[٦] فإذا أنتم أحدثتم أو آويتم محدثا مغيله[٦] فقد برئت منكم الذمة ، و إن عليكم اقراء الضيف ثلثة أيام ، و إن ذمتنا بريئة[٧] من معرة الجيش شهد خالد بن الوليد ، و يزيد بن أبى سفيان ، و شرحبيل بن حسنة ، و قضاعى بن عامر[٨] .

(١) ظنى أن كلمة " أن " سقطت من ص .

(٢) ظنى ان شيئا من اول الحديث ساقط . (٣) فى ص " المر " .

(٤) ذكره ابن أبى حاتم و لم يزد على ان قال روى عن أبى عبيدة و روى عنه الأوزاعى .

(٥) فى فتوح البلدان للبلاذرى و صالحوا اهل دير طايا و دير الفسيلة على ان يضيفوا من مر بهم من المسلمين (ص : ١٥٥) و لم يذكر ياقوت فى معجم البلدان دير طايا (او طيايا) و لا دير الفسيلة .

(٦) كذا فى ص . (٧) كذا فى ص و الصواب " بريئة " .

(٨) هو الدئلى و قيل العذرى قال سيف فى الفتوح كان عامل النبى صلى الله عليه و سلم على بنى اسد و قد =

٢٦٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن محمد بن سوقه قال : كنت جالسا عند عطاء بن أبى رباح فأتاه رجل فقال : يا أبا محمد ، رجل اسرته الديلم ، فأخذوا عليه عهدا أن يأتيهم من المال بكذا و كذا ، و إلا رجع إليهم فأرسلوه ، فلم يجد ، قال : يفى لهم بالعهد قال : إنهم مشركون فأبى إلا أن يفى لهم بالعهد[1] .

٢٦٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا خالد و هشيم عن حصين عن أبى عطية الهمدانى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب : أن مترس أمان فمن قتلتموها فهو آمن .

باب ما جاء فى أمان العبد

٢٦٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن عاصم الأحول عن فضيل بن زيد الرقاشى قال : حاصرنا[2] حصنا على عهد عمر بن الخطاب رضى الله عنه فرمى عبدٌ منا بسهم فيه أمان ، فخرجوا فقلنا ما أخرجكم ؟ فقالوا : أمنتمونا ، فقلنا : ما ذاك إلا عبد و لا نجيز أمره ، فقالوا : ما نعرف العبد منكم من الحُرّ ، فكتبنا إلى عمر رضى الله عنه نسأله عن ذلك ، فكتب ان العبد رجل من المسلمين ذمته ذمتكم[3] .

= روى أبو عبيد عن محمد بن كثير عن الأوزاعى عن ابن سراقة ان خالد بن الوليد كتب لأهل دمشق هذا كتاب من خالد بن الوليد لأهل دمشق انى امنتهم على دمائهم و اموالهم و كنائسهم و فى آخره شهد أبو عبيدة و شرحبيل بن حسنة و قضاعى بن عامر و كتب سنة ثلاث عشرة كذا فى الاصابة (ترجمة قضاعى) .

(١) أخرجه عب بهذا الاسناد و زاد " ان العهد كان مسئولا " .

(٢) فى ص " حصرنا " .

(٣) أخرجه هق من طريق شعبة عن عاصم الأحول (٩/٩٤) و أخرجه عب عن معمر عن عاصم (٣/٢٦٦) .

حدثنا

٢٦٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عاصم الأحول عن فضيل بن زيد أن عبدا آمن قوما فاجاز عمر أمانه .

باب المرأة تجير على القوم

٢٦١٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن سعيد بن أبي هند أن أبا مرة مولى عقيل بن أبي طالب أخبره أن أم هانىء بنت أبي طالب أخبرته أنها أجارت رجلين من بني مخزوم يوم فتح رسول الله صلى الله عليه و سلم مكة ، فدخل عليها علي بن أبي طالب فقال : ما هذا يا أم هانىء ؟ لأقتلنّهما ، قالت : فأغلقتُ عليهما ثم ذهبتُ إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فوجدته يغتسل ، و ابنته فاطمة تستره بثوب ، فاغتسل ثم أخذ الثوب فالتحفه ، ثم صلى ثماني ركعات الضحى ثم قال : ما لك يا أم هانى ؟ قلت : إني أجرت رجلين من أحمائي فجاء عليّ يريد أن يقتلهما ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : قد آمنّا من آمنت و أجرنا من أجرت[1] .

٢٦١١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود بن يزيد عن عائشة : إن كانت المرأة لتجير على المسلمين فيجوز[2] .

٢٦١٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثني أبي قال : لما كان يوم الفتح جاءت أم هانى بنت أبي طالب فقالت أيْ رسول الله ! إني أجرت أحمائي و أغلقت عليهم ، و إن ابن أمّي أراد قتلهم

(١) أخرجه الشيخان .

(٢) أخرجه هق من طريق سفيان عن الأعمش (٩/٩٥) و أخرجه عب ايضا من طريق الثوري عن الأعمش (٣/ ص : ٢٦٧ خطية) .

فقال لها رسول الله : قد أجرنا من أجرتِ يا أم هانىء ، إنما يُجير على المسلمين أدْناهم ، ثم جاءها فتوضأ عندها ، ثم تعطّف بثوبه ، و صلى ثمانى ركعات .

٢٦١٣ — حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة عن عبد الملك بن أبى سليمان عن عطاء بن أبى رباح قال : جىء بثُمامة بن أُثال أسيرا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : إن شئت أن نقتلك ، و إن شئت أن نفديك ، و إن شئت أن نعتقك ، و إن شئت أن تُسلم[1] ، فقال : إن تصلْ تصل عظيما ، و إن تفادِ تفادِ عظيما ، و إن تعتق تعتق عظيما ، و أن أُسلم قصرا[2] فلا ، فأعتقه رسول الله صلى الله عليه و سلم ، ثم أسلم ، فقال : يا رسول الله لا تُحمل إلى قريش حبة و لا تمرة حتى يأذن الله و رسوله ، فكتبت قريش إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم تسأله بأرحامها و تقول : إنك تامر بصلة الرحم ، و قد هلكنا و هلك عَيالاتنا ، فكتب رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى ثمامة أن تَدَع لحرم الله و أمنه مادتهم و ان لا تحمى عليهم فحمل إليهم[3] .

٢٦١٤ — حدثنا سعيد قال : نا يحيى بن زكريا عن خنس بن سليم العبدى عن رجل من بنى سعد بن زيد مناة قال : كنت عند ابن عباس فسأله رجل من أهل الرىّ فقال : يغير العدوّ فيسبى أهل الذمة و يَسُوق البقر

(١) فى ص " تعلم " خطأ .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " قسرا " بالسين المهملة اى قهرا و جبرا .

(٣) أخرج البخارى قصة ثمامة بن اثال فى مواضع منها فى ابواب المساجد و فى المغازى (٨/ ٦٣) من حديث سعيد المقبرى عن أبى هريرة و عند كل واحد منها (اى المصنف و البخارى) ما ليس عند الآخر .

و الغنم، فتطلبهم الخيل فتدركهم، فيذبحون[1] البقر و الغنم، و ينكحون نساء أهل الذمة، فقال ابن عباس المسلم يرد على المسلم، و المسلم يرد على أهل العهد، و من نكح ذميا فهو زان.

باب ما جاء فيما يعدل الشهادة

٢٦١٥ — حدثنا سعيد بن منصور قال: نا صالح بن موسى قال: نا منصور عن مجاهد عن عبد الله بن سلام قال: دخل عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى مرضة مرضها فقال بعض أصحابه: إن كنا لنرجو غير هذه الموتة يا ابن سلام، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ما الذى كنتم ترجون له؟ فأعظموا جوابه فقال عبد الله بن سلام: يقولون: القتل فى سبيل الله الشهادة فقال: إن شهداء أُمّتى إذاً لقليل، إن القتل لمن الشهادة، و الهدم، و الغرق و الحرق، و وجع البطن، و النفساء، و الطاعون[2].

٢٦١٦ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى بكر ابن حفص بن عمر بن سعد عن النبى صلى الله عليه و سلم قال: من تعدون الشهداء من أمتى، قالوا: من قتل فى سبيل الله، قال: ان شهداء أمتى إذاً لقليل، فذكر الطاعون و ذكر الحرق، و ذكر الغرق، و ذكر البطن و ذكر المرأة التى تموت بجُمع[3].

(١) اى فيذبح الخيل و هم المسلمون.

(٢) أخرج احمد نحو هذا من حديث عبادة بن الصامت الا ان فيه دخلنا على عبد الله بن رواحة بدل عبد الله ابن سلام كما فى الزوائد (٢٩٩/٥).

(٣) الجمع بالضم: الشىء المجموع و المعنى المرأة تموت و فى بطنها ولد، و الحديث أخرجه عب بهذا الاسناد.

٢٦١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن إبراهيم بن مهاجر عن طارق بن شهاب قال : ذُكر الشهداء عند ابن مسعود فقالوا : ان الشهادة القتل فقال عبد الله : ان شهداءكم إذاً لقليل ، ثم قال عبد الله : ان من يغرق فى البحر و يتردّى من الجبال ، و تأكله السباع شهيد عند الله يوم القيامة[١] .

٢٦١٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن أبى المخارق قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم فى غزوة تبوك فطلقت[٢] ناقته فأقام عليها سبعا فمر بناس من أصحابه و هم يتحدثون ، فقالوا : ما رأينا[٣] كاليوم رجلا أجلد و لا أقوى لو كان هذا فى سبيل الله ، فسمعها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إن كان يسعى على صِبيَة له صغار ليغنيهم فهو فى سبيل الله ، و إن كان يسعى على والديه ليغنيهما فهو فى سبيل الله ، و إن كان يسعى على نفسه ليغنيها و يكافىء الناس فهو فى سبيل الله ، و إن كان يسعى سمعة و رياء فهو للشيطان[٤] .

باب ما جاء فى الرفق بالبهائم فى السير

٢٦١٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن هشام بن حسان عن الحسن قال : كان يقال إذا كان الخصب فأعطوا الظهر حقّه فى المنزل ، و إن

(١) أخرجه الطبرانى باسناد صحيح كما فى الفتح (٢٩/٦) و أخرجه عب عن الثورى عن إبراهيم بن المهاجر

(٢) طلقت الناقة : انحلت من عقالها .

(٣) و كانوا قد رأوا شابا طالعا من الثنية كما فى هق .

(٤) أخرج هق من حديث أبى هريرة نحوه مختصرا (٢٥/٩) ، و أخرجه عب عن معمر عن أيوب معضلا (قبيل باب الصلاة على الشهيد) .

كان الجدب فانجوا بالظهر[1]، و عليكم بالدلجة فإن الأرض تطوى بالليل[2].

٢٦٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن عجلان عن أبان بن صالح عن خالد بن معدان يرفعه قال : إن الله عز و جل رفيق يحب الرفق، و يعين عليه ما لا يعين على العنف، إذا ركبتم هذه الدواب العجم[3] فأنزلوها منازلها من الأرض، فإن كانت الأرض جدبة فانجوا عليها بنقيها[4]، و إياكم و التعريس فى الطرق، فإنها مأوى الحيّات و الدواب[5].

٢٦٢١ — حدثنا سعيد قال : نا خالد عن يونس عن الحسن قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : انى لأستعمل الرجل و غيره أحب إلىّ منه لأنه أيقظ عينا، و أشد مكيدة، و امثل رحلة[6]، و انى لأعطيه و غيره أحب إلىّ منه اتألفه.

٢٦٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن إبراهيم قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ليس شىء خير[7] من الف مثله من[8] الإنسان[9].

---

(١) أخرجه د بمعناه من طريق يزيد بن هارون عن هشام عن الحسن عن جابر بن عبد الله مرفوعا (فى الجهاد) و من حديث أبى هريرة باسناد آخر.

(٢) أخرجه د من حديث انس مرفوعا (فى الجهاد) و الدلجة بالضم سير الليل يقال ادلج بالتخفيف اذا سار اول الليل، و ادلج بالتشديد اذا سار آخر الليل و بعضهم يجعل الادلاج سير الليل كله.

(٣) العجماء : الخرساء. (٤) النقى بالكسر مخ العظم.

(٥) أخرجه عب من حديث خالد بن معدان عن أبيه و أخرج مسلم بعضه من حديث أبى هريرة.

(٦) أخرجه عب فى الجامع عن معمر عن أيوب عن الحسن و ابن سيرين جميعا (٦٥٦).

(٧) كذا فى ص و الظاهر خيرا. (٨) كذا فى ص، و لعل الصواب " غير ".

(٩) يعنى انه ليس فى الاشياء ما كان واحد منه خيرا من الف مثله الا الانسان فربما يكون انسان خيرا من الف انسان مماثل له فى الظاهر.

باب ما جاء فى قتل النساء و الولدان

٢٦٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة بن عبد الرحمن الخزامى عن أبى الزناد قال : حدثنى مرقع بن صيفى قال : أخبرنى جدى رباح بن ربيع أخى حنظلة الكاتب انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة على مقدمته خالد بن الوليد ، فمر رباح و أصحابه على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة ، فوقفوا عليها يتعجبون منها ، فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم على ناقته ، فلما جاء انفرجوا عن المرأة فوقف عليها رسول الله صلى الله عليه و سلم فنظر إليها ، فقال : أ[1] كانت هذه تقاتل ؟ ألم يكن[2] فى وجوه القوم ، ثم قال لرجل : الحق خالدا فلا يقتلنّ ذرية و لا عسيفا[3] .

٢٦٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج قال : نا قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : اقتلوا شيوخ المشركين و استبقوا شرخهم[4] .

٢٦٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن يزيد بن أبى زياد [عن زيد -[5]] ابن وهب قال : كتب عمر رضى الله عنه لا تغلّوا ، و لا تغدروا ، و لا تمثلوا ،

---

(١) فى هق " ما كانت " .

(٢) و فى هق ما كانت هذه تقاتل قال ثم نظر فى وجوه القوم و فى عب ما كانت هذه لتقاتل ثم ينظر الخ و ما هنا عندى محرفة عن " ثم ينظر " .

(٣) أخرجه د عن أبى الوليد الطيالسى عن عمر بن المرقع بن صيفى عن أبيه عن جده (فى الجهاد) و أخرجه أحمد و هق ايضا و أخرجه عب عن ابن جريج عن أبى الزناد (٣/ الورقة : ١١٥) .

(٤) أخرجه د عن المصنف (فى الجهاد) و الشرخ الصبيان الصغار .

(٥) سقط من ص و استدركته من هق .

و لا تقتلوا وليدا ، و اتقوا الله فى الفلاحين الذين لا ينصبون لكم الحرب[1] .

٢٦٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويبر عن الضحاك قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل النساء و الولدان الا من عدا بالسيف[2] .

٢٦٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن ابن كعب بن مالك عن عمه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن قتل النساء و الولدان إذ بعث إلى ابن أبى الحقيق[3] .

٢٦٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن رجل عن أبيه قال : نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قتل العسفاء[4] و الوصفاء[5] .

٢٦٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن ضمرة بن حبيب ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن قتل النساء ، و الصبيان ، و الشيوخ ، و عقر البهيمة إذا قامت[6] فى سبيل الله .

٢٦٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن زيد بن أسلم عن ابن مسعود انه قدر عليه ابن أخيه فى غزوة غزاها فقال : لعلك حرّقت حرثا ؟ قال : نعم ، قال : لعلك غرقت[7] نخلا ؟ قال : نعم قال : لعلك قتلت

(١) أخرجه هق من طريق زهير بن معاوية عن يزيد بن أبى زياد مختصرا (٩/٩١) .
(٢) أخرجه عب .
(٣) أخرجه الاسماعيلى و أخرجه د بمعناه قاله الحافظ فى الفتح (٦/٩٠) و أخرجه عب و هق .
(٤) جمع العسيف و هو الأجير ، و الوصيف : العبد .
(٥) أخرجه هق من طريق يحيى بن آدم عن حماد بن زيد (٩/٩١) .
(٦) يعنى وقفت و حسرت ، و راجع هق (٩/٨٦) .
(٧) كذا فى ص و لعل الكلمة كانت فى الاصل عقرت .

امرأة أو صبيا ؟ قال : نعم ، قال : لتكن غزوتك كفافا .

٢٦٣١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أو سمعته سئل عن أهل الدار من المشركين يبيّتون فيصاب من نسائهم و ذراريهم قال : هم منهم[1] .

٢٦٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن الحجاج عن نافع عن أسلم مولى عمر ، ان عمر رضى الله عنه كان يكتب إلى أمراء الأجناد أن لا يقتلوا[2] إلا من جرت عليه المواسى[3] ، و لا يأخذوا[2] الجزية إلا ممن جرت عليه المواسى ، و لا ياخذوا من صبى و لا امرأة[4] .

٢٦٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن الحسن ابن محمد قال : كان الرجل ليتلقى ولد المشرك برمحه .

باب ما جاء فى قتل الرهبان و الشمامسة

٢٦٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة انه قال : لم نر الجيوش يهيجون الرهبان الذين على الاعمدة ، و لم نزل نُنهى عن قتلهم إلا أن يقاتلوا .

٢٦٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) أخرجه خ عن ابن المدينى عن سفيان (٨٩/٦) .
(٢) فى ص لا تقتلوا و لا تاخذوا .
(٣) جمع موسى : آلة يحلق بها .
(٤) أخرجه هق من طريق عبيد الله بن عمر عن نافع (١٩٥/٦) مختصرا .

عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن أبى بكر الصديق رضى الله عنه انه كان يقتل الشمامسة من العدو ، و يقول لأن أقتل رجلا منهم أحب إلىّ من أن أقتل سبعين من غيرهم ، و ذلك بان الله عز و جل يقول : « فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم » .

باب ما جاء فى النهى عن النهبى

٢٦٣٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فأصابتنا مجاعة ، ففتح الله علينا ، فأصبنا غنما ، فانتهب القوم ، فأخذنا منها شاة ، و انها لتغلى فى قدورنا ، إذ أتانا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشى على قوسه حتى طعن فى قدورنا بالقوس ، فجفنها و قال : ليست النهبة بأحلّ من الميتة ، فجعل ينظر إلى العظم قد ارتفع عن الأرض فيدوسه بقوسه حتى يرمله بالتراب .

٢٦٣٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سماك بن حرب عن ثعلبة بن الحكم قال : أصبنا غنما للعدو فانتهبناها ، فنصبنا قدورنا ، فمر النبى صلى الله عليه و سلم بالقدور و هى تغلى ، فأمر بها فأُكفئت ، ثم قال لهم : ان النهبة لا تحل[1] .

٢٦٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبد الله ان رجلا نحر جزورا بأرض الروم ، فلما بردت قال : أيها الناس

(١) انظر حديث رافع بن خديج فى الصحيح (كتاب الجهاد) .

خذوا من نحر هذه الجزور فقد أذنّا لكم ، فقال مكحول : يا غسانى ! ألا تاتينا من لحم هذه الجزور ؟ فقال الغسانى : يا أبا عبد الله ! ما ترى عليها من النهى ؟ قال مكحول : لا نهى فى المأذون فيه .

٢٦٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس قال : كنا إذا خرجنا فى سرية فأصبنا غنما نادى منادى الامام : ألا من أراد أن يتناول شيئا من هذه الغنم فليتناول انا لا نستطيع ساقتها[1] .

٢٦٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن الشعبى قال : انما النهى التى نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يوخذ بغير طيب نفس صاحبها ، و لكن سنتها ليست حسنة قال الحكم : و كان إبراهيم يكرهه .

باب ما جاء فى الحريق و قطع النخل

٢٦٤١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه قال : سمعت سليمان بن يسار يقول : أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أسامة بن زيد على جيش و أمره إن يحرق فى يُبْنا[2] .

٢٦٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن موسى بن عقبة

(١) كذا فى ص ، و لعل الصواب سياقتها و السياقة : سوق الماشية .

(٢) أخرجه د و من طريقه هق من حديث اسامة و فيه ابنا (او ابنى) ثم حكى عن أبى مسهر انه قال نحن اعلم هى بينا فلسطين (هق ٨٤/٩) (د : ص ٣٥٢) .

عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قطع نخل بنى النضير و حرق و لها يقول حسان :

وهان على سراة بنى لُوَىّ حريق بالبُويرة مستطير

و فى ذلك نزلت : « ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة ، الآية »[٢] .

باب كراهية ان يعذب بالنار

٢٦٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا مغيرة عن عبد الرحمن الحزامى عن أبى الزناد قال : حدثنى محمد بن حمزة الأسلمى عن أبيه ان رسول الله صلى الله عليه و سلم أمّره على سريّة ، فخرجت فيها فقال : إن أخذتم فلانا فأحرقوه بالنار ، فوليت فنادانى فرجعت فقال : إن أخذتم فلانا فاقتلوه و لا تحرقوه ، فانها لا يعذب بالنار إلا رب النار[٣] .

٢٦٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : لما بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم معاذا إلى اليمن ، قال له ان امكنك الله من فلان فحرقه بالنار فلما مضى معاذ دعاه فقال له : ان امكنك الله منه فاضرب عنقه ، فانه ليس لأحد أن يعذب بعذاب الله .

٢٦٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير عن سليمان بن يسار عن أبى هريرة انه قال : بعثنا

(١) السراة جمع سرى و هو الرئيس ، و البويرة مصغر بورة و هى مكان بين المدينة و بين تيماء ، و المستطير المشتعل .

(٢) أخرجه مسلم عن هناد بن السرى عن ابن المبارك و أخرجه من وجه آخر (٨٥/٢) و أخرجه البخارى فى الجهاد و المغازى و التفسير .

(٣) أخرجه د باسناد صحيح قاله الحافظ و من طريقه هق (٧٢/٩) قلت أخرجه د عن المصنف و أخرجه عب .

رسول الله صلى الله عليه و سلم فى بعث فقال : انكم إن لقيتم فلانا و فلانا لرجلين من قريش سماهما فأخذتموهما فحرقوهما بالنار ، فأتيناه نودعه حين أردنا الخروج ، فقال : إنى كنت أمرتكم أن تحرقوا فلانا و فلانا بالنار ، و إن النار لا يعذب بها إلا الله عز و جل فإن وجدتموهما فاقتلوهما[1] .

٢٦٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى نجيح ان هبار بن الأسود أصاب زينب بنت رسول الله صلى الله عليه و سلم بشىء و هى فى خدرها فاسقطت ، فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية فقال : ان وجدتموه فاجعلوه بين حُزمتى حطب ثم أشعلوا فيه النار ، ثم قال : انى لأستحيى من [الله —[2]] لا ينبغى لأحد أن يعذب بعذاب الله ، و قال : إن وجدتموه فاقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، ثم اقطعوا يده ، ثم اقطعوا رجله ، فلم تصبه السرية و أصابته نقلة[3] إلى المدينة ، فأسلم فأتى النبى صلى الله عليه و سلم فقيل له هذا هبار يُسَبُّ و لا يَسُبُّ ، وكان رجلا سبّابا ، فجاءه النبى صلى الله عليه و سلم يمشى حتى وقف عليه ، فقال : يا هبّار سُبَّ من سبّك ، يا هبّار سُبّ من سبّك[4] .

(١) أخرجه خ من طريق الليث (٩١/٦) و ن من طريق عمرو بن الحارث عن بكير .

(٢) سها ناسخ الأصل عن كتابته .

(٣) كذا فى عب ايضا و فى الاصابة فلم تصبه تلك السرية و اصابه الاسلام فهاجر الى المدينة قال الحافظ و فيه وهم فانه انما اسلم بالجعرانة و ذلك بعد فتح مكة و لا هجرة بعد الفتح ، قلت فاذن لفظ المصنف اولى و اصح ، لكن فيه وهم آخر فى قوله فاصابته نقلة الى المدينة فاسلم و الصواب فاسلم ثم اصابته نقلة الى المدينة .

(٤) أخرجه عب عن ابن عيينة عن ابن جريج (كذا فى الأصل و الصواب ابن أبى نجيح كما هنا) قال — حسبت — عن مجاهد فذكره (٣/ الورقة ٤٩ استانبولية) و أخرجه على بن حرب فى فوائده و ثابت فى الدلائل ، و غيرهما كلهم من طريق ابن أبى نجيح كما فى الاصابة (٥٩٧/٣) .

حدثنا

٢٦٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى صفوان ابن عمرو ، و حريز بن عثمان أن جنادة بن أبى أمية الأزدى و عبد الله بن قيس الفزارى و غيرهما من ولاة البحر من بعدهم كانوا يرمون العدو من الروم و غيرهم بالنار و يحرقونهم هؤلاء لهؤلاء و هؤلاء لهؤلاء .

٢٦٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن المشيخة عن عبد الله بن قيس الفزارى أنه كان يغزو على الناس فى البحر على عهد معاوية و كان يرمى العدو بالنار و يرمونه و يحرقهم و يحرقونه و قال لم يزل امر المسلمين على ذلك .

باب ما جاء فى حمل الرؤس

٢٦٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن سعيد بن يزيد عن يزيد بن أبى حبيب[1] عن على بن رباح عن عقبة بن عامر انه قدم[2] على أبى بكر الصديق رضى الله عنه برأس يناق البطريق فأنكر ذلك فقال : يا خليفة رسول الله ! فإنهم يفعلون ذلك بنا قال : فاستنان[3] بفارس و الروم ؟ لا تحمل إلىّ رأس ، فانما يكفى الكتاب و الخبر[4] .

٢٦٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو

(١) فى هق عن سعيد بن يزيد عن أبى شجاع عن يزيد بن حبيب و هو خطأ ، و الصواب عن سعيد بن يزيد أبى شجاع .

(٢) بعثه عمرو بن العاص و شرحبيل بن حسنة .

(٣) فى هق " أفاستان " .

(٤) أخرجه هق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك و أخرجه من حديث الحارث بن يزيد عن على ابن رباح عن معاوية بن حديج عن أبى بكر بلفظ آخر (١٣٢/٩) .

ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن على بن أبى رباح حدثه عن عقبة بن عامر الجهنى قال : جئت أبا بكر الصديق رضى الله عنه بأول فتح من الشام برؤس ، فقال ما كنت تصنع بهذه شيئا ، و قال : من أعطاكم الجزية فاقبلوها منه ، و من قاتلكم فقاتلوه ، فلن تؤتوا الجزية من وراء الدرب آخر ما عليكم[1] .

٢٦٥١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر قال : حدثنى صاحب لى عن الزهرى قال : لم يحمل إلى النبى صلى الله عليه وسلم رأس[2] قط ، و لا يوم بدر ، و حمل إلى أبى بكر رأس فأنكره ، و أول من حملت إليه الرؤس عبد الله بن الزبير[3] .

٢٦٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن عبد الكريم الجزرى قال : أتى أبو بكر برأس فقال : بغيتم[4] .

٢٦٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سُليم[5] و أبى بكر[6] عن الزهرى قال : قدموا على أبى بكر برأس يناق البطريق

(١) هو عندى بمعنى الحديث الذى ذكره ابن الاثير عن أبى بكر بلفظ آخر و هو قوله " لا تزالون تهزمون الروم فاذا صاروا الى التدريب وقفت الحرب " و فسره بتفسيرين اولاهما بالقبول انه من الدروب و هى الطرق كالتبويب من الابواب يعنى ان المسالك تضيق فتقف الحرب (٢/٩) و قال ابن الاثير كل مدخل الى الروم درب فالمعنى عندى انكم اذا بلغتم الدرب يعنى مدخل عاصمة الروم فلن يفتح لكم ما وراءه و الله اعلم .

(٢) زاد فى هق " الى المدينة " .

(٣) أخرجه هق من طريق الحسن بن الربيع عن ابن المبارك (١٣٢/٩) .

(٤) أخرجه هق من طريق الحسن بن الربيع (١٣٢/٩) .

(٥) الشامى القاضى من رجال التهذيب .

(٦) هو ابن أبى مريم .

و برؤس فكتب أبو بكر إلى عامله بالشام أن لا تبعثوا إلىّ برأس ، إنما يكفيكم الكتاب و الخبر .

باب تفريق السبى بين الوالد و ولده و القرابات

٢٦٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا قدم عليه سبى صفّهم ثم قام ينظر إليهم ، فإن كانت امرأة تبكى ، قال لها : ما يبكيك ؟ فتقول : بِيع ابنى ، بِيعت ابنتى ، فيردّ إليها ، و قدم عليه أبو أسيد الساعدى بسبى فصُفّوا له ، ثم قام ينظر إليهم ، فرأى امرأة تبكى ، فقال : ما يبكيك ؟ قالت : بِيع ابنى فى بنى عبس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لتركبنّ فلتأتينّى به كما بِعته ، فركب أبو أسيد فجاء به[1] .

٢٦٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أن عمر بن الخطاب كان ينهى عن تفريق ذوى القرابة .

٢٦٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبى ليلى عن الحكم أن عليا فرّق ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أدرِك أدرِك[2] .

٢٦٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبد الله

(١) أخرج هق قصة أبى اسيد فقط من طريق انس بن عياض عن جعفر بن محمد عن أبيه و من طريق ابن أبى ذئب عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جده (١٢٦/٩) .

(٢) أخرج ابن ماجه معناه من طريق الحجاج عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على و أخرجه هق من طريق أبى خالد الدالانى و أبى مريم كلاهما عن الحكم عن ميمون بن أبى شبيب عن على و حكى عن أبى داؤد انه قال ميمون لم يدرك عليا (١٢٦/٩) .

ابن فروخ عن أبيه أنه قال : كتب إلينا عمر بن الخطاب لا تفرقوا بين الأخوين و لا بين الأم و ولدها فى البيع ، و قال سفيان مرة : كتب إلى نافع بن عبد الحارث بذلك .

٢٦٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا سليمان التيمى عن طليق ابن محمد بن عمران قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ملعون من فرّق[1] .

٢٦٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن حميد بن هلال عن حكيم بن عقال[2] أن عثمان بن عفان رضى الله عنه كتب إليه : ان يبتاع له مائة اهل بيت ثم يبعث بهم إليه ، و كتب إليه : أن لا تشترى[3] منهم أحدا تفرق[3] بينه و بين والدته أو والده .

٢٦٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه قال : لما فتحت مدائن قبرس ، وقع الناس يقتسمون السبى ، و يفرقون بينهم و يبكى بعضهم على بعض ، فتنحّى أبو الدرداء ثم إحتبى[4] بحمائل سيفه فجعل يبكى ، فأتاه جبير بن نفير ، فقال : ما يبكيك يا أبا الدرداء ؟ أتبكى فى يوم أعزّ الله فيه الإسلام و أهله ؟ و أذلّ فيه الكفر و أهله ، فضرب على منكبيه ، ثم قال : ثكلتك أمّك

(١) أخرج ابن ماجه من طريق إبراهيم بن إسماعيل عن طليق بن عمران (و هو طليق بن محمد بن عمران) عن أبى بردة عن أبى موسى قال لعن رسول الله صلى الله عليه و سلم من فرق بين الوالدة و ولدها و بين الأخ و بين أخيه (البيوع ص : ١٦٣)

(٢) ذكره ابن أبى حاتم و قال روى عن عائشة و ابن عمر و عنه عطاء و حميد و قتادة و غيره .

(٣) كذا فى ص بصيغة المخاطب فى الموضعين و الاظهر بصيغة الغائب .

(٤) هذا هو الصواب و فى ص " احيا " .

يا جبير بن نفير، ما أهون الخلق على الله إذا تركوا أمره، بينا هى أمة قاهرة ظاهرة على الناس، لهم الملك حتى تركوا أمر الله، فصاروا إلى ما ترى[1]، و إنه إذا سُلّط السباء على قوم فقد خرجوا من عين الله ليست لله بهم حاجة.

٢٦٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو شهاب عن محمد بن إسحاق عن عبدالله بن الحسن عن أمه فاطمة بنت حسين قالت: بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم زيد بن حارثة إلى مدينة مقنا[2] قال سعيد مقنا هى مدين[3] فأصاب منهم سبايا منهم ضميرة مولى على فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ببيعهم فخرج إليهم و هم يبكون فقال لهم: مما يبكون قالوا: فرقنا بينهم و هم إخوة، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم: لا تفرقوا بينهم بيعوهم جميعا[4].

باب ما جاء فى الأسير يُدعى إلى الإسلام و غير ذلك

٢٦٦٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن ضمرة بن حبيب أن رجلا كان بسق[5] على رسول الله صلى الله عليه و سلم

(١) أخرجه أحمد فى الزهد عن الوليد بن مسلم عن صفوان بن عمرو (ص: ١٤٢) و أبو نعيم فى الحلية.

(٢) ذكرها ياقوت فى معجم البلدان.

(٣) و قد قال ياقوت انها قرب ايلة و صالح النبى صلى الله عليه و سلم اهلها و البلاذرى ذكر مقنا فى سياق خبر تبوك و ايلة، فقال و صالح اهل مقنا على ربع عروكهم (و العروك حشب يصطاد عليه) و غزو لهم (ص: ٦٦) و قال ياقوت فى مدين انها تقع على بحر القلزم محاذية لتبوك.

(٤) قال ابن حجر فى الاصابة روى البخارى فى تاريخه و الحسن بن سفيان من طريق ابن أبى ذئب عن حسين ابن عبدالله بن ضميرة عن أبيه عن جده ان النبى صلى الله عليه و سلم مر بام ضميرة و هى تبكى فقال ما يبكيك قالت يا رسول الله فرق بينى و بين ابنى فارسل الى الذى عنده ضميرة فابتاعه منه بكر . . . ثم قال و للحديث شاهد عند ابن إسحاق بسند منقطع قلت يشير الى هذا الحديث.

(٥) الباء مهملة النقط فى ص و بسق بمعنى بصق.

بمكة من المشركين فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يتواعده لئن أظفرنى الله به لأقتلنه ، فبينا هو بعث يوما سرية ، إذ جاء بشير فأخبره ان الله قد أحسن بلاءهم ، و أعزّ نصرهم ، و أخبرك يا رسول الله أن الله قد أمكن من فلان ، فسُرّ بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأقبلوا به مغلولا ، فلما رآه رسول الله صلى الله عليه و سلم دعا بسيف ، فسلّه ، ثم وضع رداءه عن منكبه ثم قام إليه شاهرا بالسيف ، فقال : أدنوه منى ، فأدنوه ، فقال : كيف رأيت ؟ يا عدو الله ! أمكن الله منك ، قال : نعم ، فلا تقتلنى ، فانى أشهد ان لا إله إلا الله وحده لا شريك له و أنك رسول الله ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم سريعا راجعا حتى جلس مجلسه ، و وضع عليه رداءه ، و غمد السيف ثم قال : خلّوا سبيله إن ربى نهانى أن أقتل المصلين .

٢٦٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : بعث رسول الله صلى الله عليه و سلم رهطا إلى خثعم فلما رأوا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قد غشّوهم اعتصموا بالسجود[1] ، فقُتل بعضهم على ذلك ، فأمر نبى الله صلى الله عليه وسلم لهم بنصف العقل لصلاتهم ، و قال : إنى برىء من كل مسلم مع مشرك[2] ، قيل : لم يا رسول الله ؟ قال لا ترايا نارهما[3] .

(١) طلبوا العصمة من القتل باظهار علامة الاسلام و هو السجود فى الصلوة .

(٢) لفظ ت : انا برىء من كل مسلم يقيم بين اظهر المشركين .

(٣) كذا فى ص على الافراد و فى ت ناراهما على التثنية و كذا فى الحديث التالى عند المصنف و هو الاظهر الا قيس ، و الحديث أخرجه د و ت و ابن ماجه موصولا برواية قيس بن أبى حازم عن جرير بن عبدالله و لكن صحح البخارى و أبو حاتم و أبو داؤد و الترمذى و الدارقطنى ارساله عن قيس بن =

٢٦٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا معتمر بن سليمان عن أبيه عن أبي عثمان النهدى قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم من رجل لا يخاف فى الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فقال : أنا يا رسول الله ثم عاد نبي الله من رجل لا يخاف فى الله لومة لائم ؟ فقام الضحاك فأمّره بأمره ، و أمره بقتل المقاتلة ، و كان رجلا[1] إما يحصبي و إما محاربيّ يواردهم الماء ، و كان فاضلا فأصاب الجيشُ له ابنين ، و أصابوا له إبلا ، فأتى النبي صلى الله عليه و سلم فقال : يا نبي الله إني رجل مسلم فقال : لا و الله حتى لا تواردهم امنا[2] و لا ترايا ناراهما و الله لا تأخذهما حتى تجيء بكذا و كذا[3] .

باب قتل الأسارى ، و النهى عن المثلة

٢٦٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبي بكر بن عبد الله[4] عن عمر بن عبد العزيز انه أُتى بأسير من أرض فارس مجوسى ، فبينا عمر يحاوره قال : أما و الله لرُبّ[5] رجل من المسلمين قد قتلته ، فأمر به عمر فضربت عنقه و قال : لا أستبقيه على ما قال[6] .

= أبي حازم ـ و كذا فى ص رسم " ترايا " و القياس ترا أى كما فى ت و اصله تترا أى و اسناد الترائى الى النار مجاز ، يقال ترا أى القوم اذا رأى بعضهم بعضا و ترا أى الشيء اى ظهر حتى رأيته .

(١) كذا فى ص و الظاهر " و كان رجل " .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى لا تواردهم الماء يعنى لا ترد الماء الذى يردونه .

(٣) يعنى تجيء بكذا و كذا فتفتدى ، و الزمه الفدية تعزيرا فيما ارى .

(٤) هو الغسانى الشامى . (٥) هذا هو الصواب عندى و فى ص " لذب " .

(٦) أخرج عب عن معمر عن رجل كان يحرس عمر بن عبد العزيز قال ما رأيت عمر بن عبد العزيز قتل اسيرا قط الا واحداً من الترك ، قال جيء باسرى من الترك فامر بهم ان يسترقوا ، فقال رجل ممن جاء بهم : يا أمير المؤمنين لو رأيت هذا ـ لاحدهم ـ و هو يقتل فى المسلمين لكثر بكاؤك عليهم ، قال فدونك فاقتله فقام فقتله (٣/ باب قتل اهل الشرك صبراً) .

٢٦٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد القرشى[١] أن رجلا من المسلمين جاء بأسير مغلولة يده إلى عنقه إلى حبيب بن مسلمة و هو على غدائه ، فقال له حبيب اجلس فأصب من هذا الغداء ، فجلس فتناول عرقا من لحم ، فناوله الأسير فرآه حبيب ، فقال مالك قاتلك الله لقد أردت أن تحرّم علينا دمه .

٢٦٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير بن الأشج عن ابن يعلى أنه قال غزونا مع عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ، فأُتى بأربعة أعلاج من العدو ، فأمر بهم فقتلوا صبرا بالنبل ، فبلغ ذلك أبا أيوب الأنصارى فقال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينهى عن قتل الصبر ، فوالذى نفسى بيده لو كانت دجاجة ما صبرتها ، فبلغ ذلك عبدالرحمن ابن خالد بن الوليد فأعتق أربع رقاب[٢] .

٢٦٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مجالد عن الشعبى قال : كانت الأسارى يوم بدر أحدا[٣] و سبعين ، و القتلى تسعة و ستين ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بعقبة بن أبى معيط فضربت عنقه فكان القتلى سبعين و الأسارى سبعين .

٢٦٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى عن

(١) ذكره ابن أبى حاتم و قال روى عنه أيوب بن سويد و بقية بن الوليد و ابن المبارك .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن اسحاق عن بكير بن عبد الله بن الاشج عن أبيه عن عبيد بن يعلى عن ابى ايوب اطول مما هنا و أخرجه من طريق يزيد بن حبيب عن بكير عن أبيه عن عبيد عن أبى أيوب مختصرا (٧١/٩) .

(٣) فى ص " أحد و سبعين " .

الزهرى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أتى بأسارى فقسمهم و لم يقتل منهم أحدا .

٢٦٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حميد الطويل عن أنس ابن مالك قال : لما افتتح أبو موسى تستر فأتى[١] بالهرمزان أسيرا ، فقدمت به على عمر بن الخطاب ، فقال له مالك[٢] ، فقال الهرمزان بلسان ميت أتكلم أم بلسان حىّ ؟ قال له : تكلم فلا بأس ، قال الهرمزان : إنا و إياكم معاشر العرب كنا ما خلّى[٣] الله بيننا و بينكم لم يكن لكم بنا يَدانِ ، فلما كان الله معكم لم يكن لنا بكم يدان ، فأمر بقتله . فقال أنس بن مالك ليس إلى ذلك سبيل فقد أمّنته[٤] قال : كلا ، و لكنك ارتشيت منه ، و فعلت و فعلت ، فقلت يا أمير المؤمنين ! ليس إلى قتله سبيل ، قال : ويحك أنا أستحييه بعد قتله البراء بن مالك ، و مجزأة ابن ثور ، ثم قال عمر : هات البينة على ما تقول ، فقال له الزبير بن العوام : قد قلت له تكلم فلا بأس ، فدرأ عنه عمر القتل ، و أسلم ، ففرض له عمر فى العطاء[٥] على ألف أو ألفين ، الشك من هشيم .

٢٦٧١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر قال : أُتى حصينُ بن نمير السكونى و هو على الناس بأرض الروم بأسير و هو على غدائه ، فناوله بعض القوم عرقا من اللحم ، فرآه حصين يأكل ، فقال : كيف نقتله و طعامنا بين أسنانه فخلى سبيله .

(١) كذا فى ص و القياس " أتى " .

(٢) فى ص ملك ، و عند هق تكلم .

(٣) فى ص " خلا " . (٤) فى ص " أمنه " .

(٥) أخرجه هق من طريق الثقفى عن حميد الطويل (٩/٩٦) .

٢٦٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن سعيد بن يوسف عن يحيى بن أبى كثير قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه إذا أخذه فيقتله[1] .

باب ما جاء فى سهم النبي صلى الله عليه و سلم و الصفى

٢٦٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مطرف الحارثى قال : سألت الشعبى عن سهم النبي صلى الله عليه و سلم و الصفىّ قال : أما السهم فكان سهمه كسهم رجل من المسلمين ، و اما الصفىّ فكانت له غرّة يصطفيها من المغنم .

٢٦٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الشعبى قال : سئل عن الصفىّ قال هو علو من المال يتخيره رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

٢٦٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا خالد الحذاء عن ابن سيرين ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اصطفى يوم خيبر صفية بنت حُيىّ .

٢٦٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهرى عن عمرو بن أبى عمرو عن أنس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال لأبى طلحة : التمس لى غلاما من غلمانكم يخدمنى[3] ، حين خرج إلى خيبر ، فخرج بى

(١) أخرج أحمد و الطبرانى من حديث سمرة بن جندب مرفوعا لا يتعاطى احدكم اسير اخيه فيقتله قال الهيثمى فيه إسحاق بن ثعلبة و هو ضعيف كذا فى الزوائد (٣٣٣/٥) .

(٢) أخرجه د عن محمد بن كثير عن سفيان و لفظه كان للنبي صلى الله عليه و سلم سهم يدعى الصفى ان شاء عبدا و ان شاء امة و ان شاء فرسا يختاره قبل الخمس و روى عن ابن سيرين ان الصفى يوخذ له رأس من الخمس قبل كل شيء (ص : ٤٢١) .

(٣) كذا فى الصحيح و فى ص " انجد منى " و هو من سهو النساخ .

أبو طلحة مردفى و أنا غلام قد راهقت الحلم ، فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه و سلم اذا نزل ، فكنت أسمعه كثيرا يقول : اللهم انى اعوذ بك من الهمّ و الحزن ، و العجز و الكسل ، و البخل و الجبن ، و ضلع الدين[1] و غلبة الرجال ، ثم قدمنا خيبر ، فلما فتح الله الحصن ذكر له جمال صفية بنت حُيي بن أخطب ، و قد قتل زوجها و كانت عروسا ، فاصطفاها رسول الله صلى الله عليه و سلم لنفسه ، فخرج بها حتى[2] بلغنا سُدّ الصهباء حلّت ، فبنى بها ثم صنع حيسا فى نطع صغير ثم قال : آذن من حولك ، فكانت تلك وليمة رسول الله صلى الله عليه و سلم على صفية ، ثم خرجنا إلى المدينة فرأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم يُحوّى[3] لها وراءه بعباءة ، ثم يجلس عند بعيره فيضع ركبتيه ، فتضع صفية رجلها على ركبته حتى تركب ، فسرنا حتى إذا أشرفنا على المدينة نظر إلى أحد ، فقال هذا جبل يحبنا و نحبه ، ثم نظر إلى المدينة ، فقال : انى أحرّم ما بين لابتيها بمثل ما حرم به إبراهيم مكة ، اللهم بارك لهم فى مدهم و صاعهم[4] .

٢٦٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم قال : يقسم الخمس على خمسة أخماس و سهم الله و الرسول واحد .

٢٦٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن موسى بن أبى عائشة

(١) ضلع الدين ثقله .

(٢) سقطت كلمة " اذا " بعد " حتى " .

(٣) قال ابن الأثير النحوية ان يدير كساء حول سنام البعير ثم يركبه .

(٤) أخرجه البخارى من طريق ابن وهب و غيره عن يعقوب فى الجهاد و المغازى و النكاح و غير ذلك و سياقه فى الجهاد اتم و أخرجه د عن المصنف .

قال: سألت يحيى بن الجزار عن سهم النبي صلى الله عليه و سلم من الخمس فقال خمس الخمس .

٢٦٧٩ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا اشعث عن ابن سيرين قال: كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يضرب له سهم من الغنائم شهد أو غاب[١] .

٢٦٨٠ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا خالد الحذاء عن عبد الله ابن شقيق قال: أخبرني رجل من بلقين[٢] عن رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه و سلم و هو محاصر وادي القرى فقال: يا محمد! إلى ما تدعو، قال: إلى الله وحده، قال: فهذا المال هل أحد أحق به من أحد، فقال خمس لله و أربعة اخماس لهؤلاء يعني أصحابه و ان انتزع من جنبك سهم فلستَ أحق به من أحد[٣] .

باب ما جاء فيما تنفل النبي صلى الله عليه و سلم

٢٦٨١ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الرحمن بن أبي الزناد عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس قال: تَنَفَّلَ[٤] رسول الله صلى الله عليه

(١) أخرجه د من طريق ابن عون عن ابن سيرين في كتاب الخراج و الفيء و الامارة .

(٢) اى من بني القين .

(٣) أخرجه هق من طريق بديل بن ميسرة و خالد و الزبير بن الخريت عن عبد الله بن شقيق عن رجل من بلقين قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يذكر "عن رجل منهم" و في آخره قلت فما احد اولى به من احد قال لا و لا السهم تستخرجه من جنبك ليس انت احق به من اخيك المسلم (٦٢/٩) و (٦/ ٣٢٤) و (٣٣٦/٦) قال هق رواه موسى بن داؤد عن حماد بن زيد فقال في الحديث فان رميت بسهم في جنبك فاستخرجته فلست احق به من اخيك المسلم قال و في ذلك بيان ما روينا (٣٣٦/٦) .

(٤) اى اخذه زيادة عن السهم .

و سلم سيفه ذا الفقار يوم بدر[1].

٢٦٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة أنّ سيف رسول الله صلى الله عليه و سلم ذا الفقار كان لأبى العاص بن مُنبّه فقتله رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر و تسلّحه .

باب العمل فيما أصابت السرية

٢٦٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن أبى النضر أن عوف بن مالك الأشجعى أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال : يا رسول الله ، انى أخاف أن لا أراك بعد يومى هذا ، فأوصنى ، قال : عليك بجبل الخمر[2] ، قال : و ما جبل الخمر ؟ قال : أرض المحشر ، فأوصاه ، ثم قال : إياك و سريـة النفل ، فانهم إن يلقَوا يفرّوا و إن يغنموا يغُلّوا .

٢٦٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام عن الحسن قال : إذا تسرّت[3] السرية بإذن الإمام لهم ما أصابوا ، و إذا تسرت السرية بغير إذنه خمسهم و كانوا كالناس[4] .

(١) أخرجه ت عن هناد عن أبى الزناد و أخرجه ابن ماجه ايضا و أخرجه ابن سعد عن المصنف .

(٢) الخمر بالتحريك الشجر الملتف ، و ما واراك من شجر قال ابن الاثير فسر جبل الخمر بجبل بيت المقدس لكثرة شجره قلت و قد ورد فى حديث ميمونة ان بيت المقدس ارض المحشر .

(٣) خرجت فى الغزو .

(٤) أخرجه عب عن الثورى عن هشام عن الحسن بلفظ اوضح و هو اذا خرجت السرية باذن الامام فما اصابوا من شيء خمسه الامام ، و ما بقى فهو لتلك السرية ، و اذا خرجوا بغير اذنه خمسه الامام و ما بقى بين الجيش كلهم (٣/ ص : ٢٤١ خطية) .

٢٦٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن إبراهيم قال : إذا تسرت[1] السرية فإن شاء الإمام نفّلهم و إن شاء خمسهم[2] .

٢٦٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا أشعث بن سوار عن الحسن قال : لا تسرى السرية إلا بإذن أميرها و ما نفّلهم من شيء فهو لهم .

٢٦٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن منصور عن إبراهيم فى السرية تسرى قال : إن شاء الإمام نفلهم قبل الخمس و إن شاء خمسهم .

٢٦٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن الحسن قال : كان الإمام ينفل الرجل ، و السرية كذلك .

باب النفل و السلب فى الغزو و الجهاد

٢٦٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن عبيدالله الثقفى عن سعد بن أبى وقاص قال : لما كان يوم بدر قتلت سعيد بن العاص[3] و أخذت سيفه و كان يسمى ذا الكتيفة[4] فجئت به إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و قد قُتل أخى عتبة[5] قبل ذلك ، فقال لى رسول الله صلى الله عليه و سلم اذهب فاطرحه فى القبض قال : فرجعت و بى ما لا يعلمه إلا الله عز و جل من قتل أخى و أخذ سلبى ، فما جاوزت إلا

(١) خرجت فى الغزو .

(٢) أخرجه عب عن الثورى عن منصور (٣/ ص : ٢٤١ خطية) .

(٣) كذا عند البغوى ايضا و الصواب العاص بن سعيد بن العاص قاله ابن حجر فى الاصابة (٣٦/٣) .

(٤) و فى تفسير الطبرى ذا الكثيفة و لم يذكره ابن الاثير لا فى الكاف مع التاء و لا فى الكاف مع الثاء .

(٥) كذا فى ص و الصواب عمير كما فى الاصابة و هذا عندى من أوهام بعض رواة الكتاب .

قريبا حتى نزلت سورة الأنفال ، فدعانى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقال : اذهب فخذ سيفك[1] .

٢٦٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حجاج بن أرطاة عن نافع أن ابن عمر بارز رجلا يوم اليمامة فقتله فسُلّم له سلبه .

٢٦٩١ — حدثنا سعيد قال : ثنا هشيم قال : انا إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت عمرو بن معدى كرب يوم القادسية و هو يحرض الناس على القتال و هو يقول : يا أيها الناس كونوا اسدا اسدا اغنا شاته انما الفارسى تيس إذا القا يتركه[2] فبينا هو كذلك اذ بوّأ له[3] أسوار[4] من أساورة فارس بنُشّابه فقلنا له يا أبا ثور ان هذا الأسوار قد بوأ إليك بنشابته فأرسل الآخر بنشابته ، فأصابت سية[5] قوس عمرو ، فكسرتها ، فحمل عليه عمرو

(١) أخرج م و ت و غيرهما اصل الحديث و أخرجه البغوى من طريق محمد بن عبيد الله الثقفى بهذا السياق و فيه " قتل اخى عمير " و هو الصواب فان عمير بن أبى وقاص هو الذى استشهد ببدر مسلما و هو اصغر من سعد ، و اما عتبة بن أبى وقاص فقد قتل كافرا بعد وقعة احد و قيل فيها و لا يصح راجع الاصابة (٣٦/٣ و ١٦١) و أخرجه الطبرى عن ابن المثنى و ابن وكيع عن أبى معاوية و فيه ايضا قتل اخى عمير (٩/٩ ١) .

(٢) كذا فى ص هذه الفقرة و فى الزوائد " كونوا اسدا اشداء عنا نشابه انما الفارسى قيس اذا لقى ينزكه " و فى الاصابة " كونوا اسودا اشداء فان الفارس اذا القى رمحه يتش " و هذا واضح و اما ما فى ص و الزوائد فلا شك ان بعض الكلمات فى كل واحد منهما محرف ، و الاقرب الى الصواب ما فى الزوائد الا قوله " قيس " فصوابه تيس كما فى ص و تاريخ ابن كثير ، و الا قوله " عنا نشابه " و لم اهتد الى صوابه .

(٣) بوأ الرجل برمحه سدده اليه و هيأه له ـ و فى الزوائد برى له و هو مصحف .

(٤) بضم الهمزة و كسرها الثابت على ظهر الفرس و الرامى بالسهام و عند الفرس القائد و الجمع اساور و اساورة .

(٥) سية القوس بكسر السين و فتح الياء ما عطف من طرفيها .

فطعنه ، فدقّ صلبه ، فصرعه ، و نزل إليه ، فقطع يديه ، و أخذ سوارين كانا عليه و يلمقا[1] من ديباج و مِنطقة فسُلّم ذلك له[2] .

٢٦٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن الأسود بن قيس عن شبر[3] بن علقمة قال : بارزت رجلا يوم القادسية فقتلته ، و أخذت سلبه ، فأتيت به سعدا فخطب سعد أصحابه ، ثم قال : إن هذا سلب شبر لهو خير من اثنى عشر ألفا ، و إنا قد نفّلناه إياه[4] .

٢٦٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع رجلا من قومه يقال له شبر بن علقمة قال : بارزت رجلا من أهل فارس يوم القادسية فبلغ سلبه اثنا عشر ألفا فنفّلنيه سعد[5] .

٢٦٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا شريك عن عبد الكريم الجزرى عن عكرمة أن يهوديا قال : يوم خيبر هل مبارز ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : أبرز له يا زبير ، فقالت صفية : واحدى[6] يا رسول الله ، قال : نعم ؛

(١) اليملق القباء ، فارسية .

(٢) أخرجه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٣٣٢/٥) و نصه محرف فى المطبوعة و أخرجه ابن أبى شيبة و ابن عائذ و ابن السكن و سيف بن عمر و الطبرانى و غيرهم بسند صحيح قاله ابن حجر فى الاصابة (١٩/٣) و ذكره ابن كثير فى تاريخه (٤٥/٧) .

(٣) فى ص " بشر " خطأ و ابن شاكر المصرى ايضا اثبت بشر فى المحلى (٣٣٦/٧) و لم يتنبه انه خطأ ، راجع ترجمة بشير بن علقمة فى الجرح و التعديل .

(٤) أخرجه هق كما سأذكر .

(٥) هذا هو الصواب و فى ص " سعيد " ، و قد أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة (٣١١/٦) ، و أخرجه الطحاوى عن يونس عن ابن عيينة و فيه ايضا شبر بن علقمة خطأ (١٤١/٢) .

(٦) فى ص " حدى " .

فبرز له فقتله فاعطاه رسول الله صلى الله عليه و سلم سلبه[1] .

٢٦٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن عمر بن كثير بن أفلح عن أبى محمد عن أبى قتادة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نفّله سلب رجل قتله يوم حنين و لم يخمس .

٢٦٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يحيى بن سعيد عن عمر ابن كثير بن أفلح قال : أخبرنى أبو محمد الأنصارى و كان جليسا لأبى قتادة قال سمعت أبا قتادة يقول : لما انكشف المسلمون يوم حنين رأيت عمر بن الخطاب رضى الله ، فقلت ما هذا ؟ قال أمر الله ثم ان الناس تراجعوا بعد ، فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو فى حلقة من أصحابه ، فسمعته يقول : من أقام البينة على قتيل قتله ، فله سلبه ، و قد كنت رأيت رجلا من المشركين يحتل[2] رجلا من المسلمين ليقتله ، فأتيته من خلفه ، فضربت يديه فقطعتهما ، فمال علىّ فاحتضنني ، فقلت لأموتنّ ، ثم انّه تحلل عنى فعرفت أنه قد نزف ، فلما تركنى ملت عليه بالسيف ، فضربت عنقه ، فسمعت النبى صلى الله عليه و سلم و هو يقول من أقام البينة على قتيل قتله فله سلبه ، فقمت فنظرت ، فقلت من يشهد لى ؟ فجلست ، ثم إنى قمت الثانية ، فنظرت فقلت : من يشهد لى؟ فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما لك يا أبا قتادة ؟ قلت : يا رسول الله قطعت يد رجل من المشركين و قتلته ، و ليس لى بيّنة على قتله ، فقال رجل :

(١) أخرجه هق من طريق سفيان عن عبد الكريم (٦/٣٠٨) و أخرجه عب عن الثورى عن عبد الرحمن (كذا فى الاستنبولية و الصواب عبد الكريم) عن عكرمة (٣/ ص : ٢٧٤ خطية) .

(٢) اى يخدع و فى الصحيح غلا رجلا من المسلمين .

صدق يا رسول الله ، و إن سلب هذا الذى يذكر لـمَـعى ، أو قال لعندى ، قال أبو بكر للرجل : و الله ما ذاك لك ، رجل يقاتل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم و عن المسلمين ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : صدق أبو بكر ، ادفع إليه سلبه ، فأخذت السلب فكان أول مخرف[1] أصبته من المدينة لمن ثمن ذلك السلب[2] .

٢٦٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو عن[3] عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى قال : غزونا غزوة إلى طرف الشام فأمّر علينا خالد بن الوليد ، فانضم إلينا رجل من امداد حمير يأوى إلى رحالنا و ليس معه شيء إلا سيف له ، ليس معه سلاح غيره ، فنحر رجل من المسلمين جزورا فلم يزل يحتال حتى أخذ من جلده كهيئة المجنّ ، ثم بسطه على الأرض ، ثم أوقد عليه حتى جفّ ، فجعل له مِمسكا كهيئة الترس ، فقضى لنا أن لقينا عدوّنا ، و فيهم أخلاط من الروم و العرب من قضاعة فقاتلونا قتالا شديدا ، و فى القوم رجل من الروم على فرس له أشقر ، و سرج مذهب ، و منطقه ملطخة[4] و سيف مثل ذلك ، فجعل يحمل على القوم و يُغرى بهم[5] ، فلم يزل ذلك المددى يختل[6] لذلك

(١) حائط من النخل .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ و الشيخان من طريقه .

(٣) فى ص " بن " خطأ .

(٤) اى معوهة .

(٥) كذا فى ص اى يحض عليهم والصواب عندى يغرى بالفاء كما فى م و د اى يبالغ فى النكاية و القتل .

(٦) اى يخدع و يكمن له و يحتال لقتله يقال اختل لاسرار القوم تسمع لها .

الرومى حتى مرّ به ، فاستقفاه[1] فضرب عُرقوب[2] فرسه بالسيف ، ثم وقع و اتبعه ضربا بالسيف حتى قتله ، فلما فتح الله الفتح أقبل يسلب السلب و قد شهد له الناس أنه قاتله ، فأعطاه خالد بعض سلبه و أمسك سائره فلما رجع إلى رحل عوف ذكر ذلك له ، فقال عوف : ارجع إليه فليعطك ما بقى ، فرجع إليه فأبى عليه . فمشى حتى أتى خالد فقال : أما تعلم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قضى بالسلب للقاتل ، قال : بلى ، قال : فما منعك أن تدفع إليه سلب قتيله ؟ قال خالد : استكثرته له ، فقال عوف : لئن رأيت وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم لأذكرن ذلك له ، فلما قدم المدينة بعثه فاستعدى رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فدعا خالدا ، و عوف قاعد ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ما منعك أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ، قال : استكثرته يا رسول الله ، قال : فادفع إليه قال : فمرّ بعوف ، فجرّ عوف بردائه[3] ، ثم قال قد أنجزت لك ما ذكرت لك من أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فسمعه رسول الله صلى الله عليه و سلم فاستغضب ، فقال : لا تعطه يا خالد ! لا تعطه يا خالد ! هل انتم تاركوا[4] لى أمرائى ، انما مثلكم كمثل رجل استُرعى إبلا و غنما ، فرعاها ثم تحين سقيها ، فأوردها حوضه ، فشربت صفوه و تركت كدره ، فصفوة أمره لكم و كدره عليهم[5] ،

(١) استقفى فلانا بالعصا اى جاء من خلفه و ضرب قفاه بها ، و المعنى هنا جاء من خلفه فقط .

(٢) عصب غليظ فوق العقب .

(٣) كذا فى المسند لأحمد (٢٦/٦) و فى ص " فقال عوف بردائه " .

(٤) و فى د " تاركون لى " .

(٥) أخرجه م ف د و احمد من طريق الوليد بن مسلم عن صفوان و ليس عند م و د و إذا تنازع رجلان الخ.

و إذا تنازع رجلان فى القتيل و كل واحد منهما يقول أنا قتلته و ليس بالعلج رمق و لا بينة لواحد منهما فالسلب بينهما[1] ، و إن كان بالعلج رمق فالسلب لمن قال العلج أنه قتله[1] .

٢٦٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش مرة أخرى عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن أبيه عن عوف بن مالك الأشجعى و خالد بن الوليد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بالسلب للقاتل و لم يخمس السلب[2] .

٢٦٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن رافع عن الزهرى قال : بارز على رضى الله عنه رجلا من اليهود يقال له مرحب ، فقتله و أخذ سلبه[3] .

٢٧٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكير بن سليمان حدثه أنهم كانوا مع معاوية بن حُديج فى غزوة بالمغرب فنفّل الناس ، و معنا أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم فلم يردد ذلك أحد غير جبلة بن عمرو بن الأنصارى .

٢٧٠١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن

(١) كذا فى ص من قوله و اذا تنازع الى هنا موصول بما قبله ، و لا أشك انه تمام اثر آخر سقط اوله ، و اخشى ان يكون هذا الكلام تتمة كلام حريز بن عثمان الآتى فى " باب القوم يتنازعون فى القتيل لمن يكون سلبه " .

(٢) أخرجه د عن المصنف (ص : ٢٧٣) .

(٣) و فى رواية اخرى ان النبى صلى الله عليه و سلم اعطى سلبه محمد بن مسلمة كما فى هق (٣٠٩/٦) .

مكحول عن زياد بن جارية عن حبيب بن مسلمة قال : شهدت رسول الله صلى الله عليه و سلم ينفل الثلث فى بدأته[1] .

٢٧٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عبيد عن مكحول عن زياد بن جارية التميمى عن حبيب بن مسلمة قال : نفل رسول الله صلى الله عليه و سلم الثلث و الربع ، قال عبيد الله : فسمعنى سليمان ابن يسار اذكر هذا الحديث فقال الربع فى بدأته و الثلث فى رجعته .

٢٧٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم عن مكحول قال : سألت الحجاج بن عبد الله النضرى عن النفل فقال : نفّل رسول الله صلى الله عليه و سلم بالثلث و الربع و لم يمنعنى أن أسأله مَن يُسنده إلا إجلالا له .

٢٧٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم نفلهم فى سرية خرجوا فيها قبل نجد فغنموا ابلا كثيرة فنفلهم بعيرا بعيرا ، و كانت سهمانهم اثنى عشر بعيرا[2] ، و لم يكونوا خرجوا على نفل شىء[3] .

٢٧٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن محمد بن عثمان عن رجاء بن حيوة ، و عبادة بن نسىّ ، و عدى بن عدى الكندى ، و مكحول ، ...

(١) أخرجه د من طريق ابن وهب عن مكحول و محمد بن كثير عن سفيان عن يزيد بن يزيد بزيادة " بعد الخمس " .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ و الشيخان من طريقه عن نافع عن ابن عمر .

(٣) معناه عندى انه لم يكن النبى صلى الله عليه و سلم شرط لهم ان ينفلهم شيئا .

و سليمان بن موسى ، و يزيد بن يزيد بن جابر ، و يحيى بن جابر ، و القاسم بن عبد الرحمن ، و يزيد بن أبى مالك ، و المتوكل بن الليث ، و ابن عتيبة ، و المجارى[1] أنهم كانوا يقولون لا نفل إلا فى أول المغنم .

٢٧٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال : ما كانوا ينفّلون إلا من الخمس .

٢٧٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن أبى الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه قال : قالت لى عائشة : يا ابن أختى نفل عمر بن الخطاب أخى عبد الرحمن بن أبى بكر ليلى بنت الجودى و كانت من سبى دمشق ، فرأيتها عندى ما أعرف لها قيمة من جمالها و فضلها و حسنها .

باب ما يخمس من النفل

٢٧٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا ابن عون و يونس و هشام عن ابن سيرين أن البراء بن مالك بارز مرزبان الزأرة[2] بالبحرين[3] فطعنه ، فدق صلبه فصرعه ، و نزل إليه فقطع يده ، و أخذ سواريه و سلبه ، فلما صلى

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " المحاربى " .

(٢) قال ابن شاكر مرزبان بضم الميم و الزاى الفارس الشجاع المقدم على القوم و معناه حافظ الثغور ، و الزأرة الأجمة سمى بها لزئير الاسد فيها ، نقله من النهاية و شفاء العليل .

(٣) و فى الاصابة ان البراء قتل مرزبان الزارة يوم تستر من بلاد فارس سنة عشرين ، و استشهد فى تلك الوقعة و قيل سنة ثلاث و عشرين ، و هو اخو انس بن مالك لابيه و قيل لابيه و امه و فيه نظر ، قلت و قال ياقوت : عين الزارة معروفة بالبحرين ، و الزارة قرية كبيرة بها و منها مرزبان الزارة ، و له ذكر فى الفتوح ، و فتحت الزارة فى سنة ١٢ من ايام أبى بكر الصديق و صولحوا ، و قال أبو أحمد العسكرى : الخط و الزارة و القطيف قرى بالبحرين و هجر (٩/ ١٢٦ طبع بيروت) و الصواب ان الزاوة لم تفتح فى ايام أبى بكر بل فى اول خلافة عمر صرح به البلاذرى ، و يؤيده هذا الخبر ، =

عمر الظهر أتى أبا طلحة[1] فى داره فقال : إنا كنا لا نخمس السلب ، و إن سلب البراء قد بلغ مالا ، فانا خامسه فكان اول سلب خمس فى الإسلام سلب البراء[2] .

٢٧٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس بن عبيد عن أنس بن مالك أن سلب البراء بلغ نحوا من ثلثين ألفا أو نحوا من ذلك[3] .

٢٧١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا يونس عن ابن سيرين قال : رأيت سوار المرزبان فى يد بعض نساء أنس بن مالك .

٢٧١١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعى قال : لما أقفل عمر بن عبد العزيز الجيش الذين كانوا مع مسلمة كسر مركب بعضهم فأخذ المشركون ناسا من القبط و كانوا خدما لهم ، فخرجوا يوما إلى عيدهم و خلّفوا القبط فى مركبهم ، و شرب الآخرون ، و رفع القبط القلع[4] ، و فى المركب متاع الآخرين و سلاحهم فلم يضعوا قِلَعهم حتى أتوا بيروت فكتب ذلك إلى عمر بن عبد العزيز فكتب عمر : نفّلوهم المركب و ما فيه و كل شىء جاؤا به إلا الخمس .

= و قد رواه البلاذرى عن خلف البزار و عفان عن هشيم ، و هذا كله يدل على ان مرزبان الزارة قتل فى اول خلافة عمر لا فى يوم تستر كما فى الاصابة .

(١) كان أبو طلحة كبير اسرة البراء و زوج أم أنس أخيه .

(٢) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن هشام و من طريق حماد بن زيد عن أيوب كلاهما عن ابن سيرين عن أنس بن مالك و أخرجه من حديث قتادة عن أنس أيضا (٦/٣١٠ و ٣١١) و أخرجه البلاذرى (ص : ٩٣) .

(٣) أخرجه هق من طريق هشام عن ابن سيرين و من حديث قتادة عن أنس ـ و أخرجه الطحاوى من طريق أيوب عن ابن سيرين (٢/١٣٢) .

(٤) قلع السفينة بالكسر ، شراعها .

٢٧١٢ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إبراهيم يعنى ابن أبى عبلة عن مكحول قال : السلب مغنم و فيه الخمس .

٢٧١٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن أبى الجويرية عن معن ابن يزيد قال : بايعت النبى صلى الله عليه و سلم أنا و أبى و جدى ، و خاصمت إليه فأفلحنى و خطب على فأنكحنى[1] ، قال معن : لا تحل غنيمة حتى تُقسم ، و لا يحل نفل حتى يُقسم على الناس حفنه واحده[2] ، فاذا قسم حلّ لى أن أعطيك[3] .

باب ما لا نفل فيه و العمل به

٢٧١٤ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا حصين بن عبد الرحمن عن من شهد القادسية قال : لما كان بعد القتال بينا رجل يغتسل إذ فحص الماء و التراب من تحت قدميه عن لبنة من ذهب ، فأتى بها سعد بن أبى وقاص ، فأخبره فقال : اجعلها فى مغانم المسلمين .

٢٧١٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز

(١) عزاه ابن حجر للبخارى راجع الاصابة (٤٥٠/٣) .

(٢) كذا فى ص .

(٣) كذا فى ص و أخرج هق من طريق محمد بن عبيد عن أبى عوانة عن عاصم عن أبى الجويرية قال وجدت جرة خضراء فى امارة معاوية فى ارض العدو و علينا رجل من أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم من بنى سليم يقال له معن بن يزيد فاتيته بها فقسمها بين الناس و اعطانى مثل ما اعطى رجلا منهم ثم قال لو لا انى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول و رأيته يفعله ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول لا نفل الا بعد الخمس لاعطيتك و اخذ يعرض على من نصيبه فابيت و قلت ما انا باحق به منك (٣١٤/٦) .

عن مكحول قال : لا سلب لأحد إلا لمن أسر علجا ، أو قتله ، فاما من لم يقتل أو ياسر فلا سلب له ، و لا يكون السلب فى يوم هزيمة و لا فتح ، و يصلح من السلب الثياب ، و السلاح ، و المنطقة ، و الدابة ، و ما كان مع العلج من فضل بعد هذا فلا سلب فيه إلا ما كان على ظهر العلج ، و لا سلب فى السلعة يعنى المال .

٢٧١٦ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد[١] بن عثمان قال : سمعت رجاء بن حيوة و عبادة بن نُسيّ و مكحولا و سليمان بن موسى و يحيى ابن جابر لا نفل فى ذهب . . . .[٢] .

٢٧١٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن . . . .[٢] عن رجاء بن حيوة ، و ابن عدى ، و مكحول ، و القاسم بن عبد الرحمن ، و يزيد بن أبى مالك ، و يحيى ابن جابر قالوا : الخمس من جملة الغنيمة ، و النفل من بعد الخمس ، ثم الغنيمة بين العسكر بعد ذلك .

باب القوم يتنازعون فى القتيل لمن يكون سلبه

٢٧١٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : سألت حريز[٣] ابن عثمان عن الرجل يقتل الرجل و يُجهز عليه[٤] آخر قال : السلب للذى قتله اذا جرحه ، و ليس للذى أجهز عليه شىء كذلك قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سلب أبى جهل .

(١) لعل الصواب حريز بن عثمان .
(٢) طاحت الكلمة التى كانت هنا فى طرف الورقة ، حين قصها القاص .
(٣) فى ص " جرير " خطأ .
(٤) شد عليه و اسرع و اتم قتله .

٢٧١٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن هشام بن الغاز عن مكحول قال : إذا قتل الرجل رجلا من العدو و أجهز[1] عليه غيره فسلبه لمن قتله أو عقره .

باب ما جاء فى الغلول

٢٧٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن سالم ابن أبى الجعد عن عبد الله بن عمرو أن رجلا كان على ثقل النبى صلى الله عليه وسلم يقال له كركرة فمات ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنه فى النار فنظروا فوجدوا عنده كساء قد غلّه[2] .

٢٧٢١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبى هلال أن شيبة بن نصّاح مولى أم سلمة زوج النبى صلى الله عليه و سلم حدثه عن خالد بن مُغيث[3] ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لقد رأيت قُزمان متلففا فى خميلة فى[4] النار يريد أسود غلّ يوم حنين[5] .

٢٧٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن إسحاق عن يزيد

(١) فى ص " اجاز " و الصواب عندى " أجهز " .

(٢) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان .

(٣) بالنين المعجمة و المثلثة و وقع فى ص بالمهملة و المثناة الفوقانية و الموحدة ، خطأ .

(٤) فى الاصابة " من النار " .

(٥) كذا فى ص اى يريد غلاما اسود قد غل يوم حنين و فى الاصابة معزوا الى ابن أبى عاصم " يريد الذى غل يوم خيبر " (٤١٢/١) ، و لعل الناسخ صحفه فى ص فكتب حنين ، و قزمان ان كان هو قزمان ابن الحارث المذكور فى الاصابة (٢٣٥/٣) فلا يصح لانه هلك فى وقعة احد ، و الذى مات فى خيبر و قد غل فهو كركرة كما فى الصحيح او مدعم كما فى د و غيره .

ابن أبى حبيب عن أبى مرزوق[1] مولى تُجِيبٍ عن حنش الصنعانى قال : فتحنا مدينة بالمغرب يقال لها جربه[2] فقام فينا رويفع بن ثابت الأنصارى فقال : لا أقول لكم إلا ما سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول يوم حنين[3] : من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبى حتى يستبرئها بحيضة ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يَبِع[4] نصيبه من المغنم حتى يقبضه ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يركب دابة من فىء المسلمين حتى [اذا ـ ٥] اعجفها ردّها فيه ، و من كان يؤمن بالله و اليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فىء المسلمين حتى إذا اخلقه ردّه فيه[6] .

٢٧٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : لما كان يوم بدر جاء رجل إلى النبى صلى الله عليه و سلم فقال : يا رسول الله إن فلانا غلّ قطيفة من المغنم فسأله النبى صلى الله عليه و سلم هل فعلت ؟ قال : لا ، فنظر النبى صلى الله عليه و سلم إلى الرجل الذى أخبره فقال : احفروا هاهنا ، فحفروا

(١) اسمه ربيعة بن سليمان او سليم من رجال التهذيب .

(٢) بالفتح جزيرة فى البحر الابيض المتوسط بالقرب من قابس و حومة السوق ، قال البكرى اهلها مفسدون فى البر و البحر و هم خوارج ، و فى المنجد كان فى النصف الثانى من القرن (١٥) مركزا للقرصنة البربرية ، افتتحها العرب (٦٦٥) .

(٣) كذا فى ص و هق و د و فى شرح معانى الآثار " خيبر " و لعله من تصرفات النساخ .

(٤) فى ص " فلا يبيع " .

(٥) زدتها من عندى فان عند هق من طريق يحيى بن أيوب عن ربيعة بن سليمان و هو أبو مرزوق فلا ياخذن من دابة من المغانم فيركبها حتى اذا نقصها ردها فى المغانم (٦٢/٩) و وقع فى ص " و ردها " بزيادة الواو خطأ .

(٦) الحديث اخرج بعضه د و هو الطرف الاول منه و الثانى (ص : ٣٧٠ و ٢٩٣) و آخره هق ، و أخرج بعضه ت و هق و لم يذكره المصنف راجع ت (١٦١/٢) و بعضه الطحاوى (١٤٦/٢) .

فاستخرجوا القطيفة فقالوا يا رسول الله استغفر له فقال دعونا من الأخر .

٢٧٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر قال : سمعت أبا سلام يحدث عمر بن عبد العزيز قال : غزوت مع عبد الرحمن ابن خالد أرض الروم فلما بلغ الدرب قام فى الناس ، فقال : أيها الناس ! لا نخرج من أرض العدو بالخيط و المخيط فإنه غلول .

٢٧٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن أبى عمرو الشيبانى عن ابن محيريز انه كان يقول فى رجل يحتاج فى أرض العدو إذا غنم المسلمون الخيط ، و المخيط ، و الشعر ، و العُرى فلا يستحلّه حتى يؤدى ثمنه .

٢٧٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا شريك بن عبد الله عن إبراهيم بن المهاجر عن قيس بن أبى حازم أن رجلا أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بكُبّة[1] شعر من المغنم ، فقال : يا رسول الله ! إنا نعمل الشعر فهبها لى فقال : نصيبى منها لك .

٢٧٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن بكر بن سوادة أن حَنَشا حدثه أن رويفع بن ثابت كان يقول : يركب احدكم الدابة حتى إذا نقصها[2] ردّها فى المقاسم[3] فأىّ غلول أشد من ذلك ، و يلبس أحدكم الثوب حتى إذا اخلقه رده فى المقاسم[3] فأىّ غلول أشد من ذلك .

(١) الكبة بالضم و تشديد الموحدة الجماعة من الناس و غيرهم .
(٢) كذا فى هق ، و فى ص بالضاد المعجمة .
(٣) فى هق " فى المغانم " و الحديث قد تقدم .

٢٧٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مطرف عن الضحاك فى قوله : « أفمن اتبع رضوان الله » قال : من لم يغلّ « كمن باء بسخط من الله[١] » قال : كمن غلّ .

باب ما جاء فى عقوبة من غلّ

٢٧٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرنى صالح ابن محمد بن زائدة قال : كنت مع مسلمة بن عبد الملك فى الغزو فوجد إنسانا قد غلّ ، فدعا سالم بن عبد الله فسأله عن ذلك ، فقال : حدثنى أبى عن عمر ابن الخطاب رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : من وجدتموه قد غلّ فاضربوه و حرّقوا متاعه ، فوجد فى رحله مصحف ، فسئل سالم عن ذلك فقال : بيعوه و تصدّقوا بثمنه[٢] .

٢٧٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن يونس عن الحسن فى الذى يغلّ قال : يحرق رحله .

٢٧٣١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ابن أبى فروة أن رجلا يقال له زياد غلّ شعرا من الغنم فأتى به سعيد[٣] بن عبد الملك فجمع ماله فأحرق و عمر بن عبد العزيز حاضر ذلك فلم يعبْه .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٢ .

(٢) أخرجه ت عن محمد بن عمرو عن عبد العزيز و أخرجه أحمد و د و غيرهما و اشار البخارى فى الصحيح الى تضعيفه و قال فى صالح بن محمد انه منكر الحديث و قال قد روى فى غير حديث عن النبى صلى الله عليه و سلم فى الغال و لم يامر فيه بحرق متاعه ذكره عنه الترمذى (٢/٣٣٨) .

(٣) كذا فى ص و الصواب عندى " مسلمة " .

باب ما جاءَ فيمن غلّ و ندم

٢٧٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن صفوان بن عمرو عن حوشب بن سيف[1] قال : غزا الناس الروم و عليهم عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فغلّ رجل مائة دينار ، فلما قُسمت الغنيمة ، و تفرق الناس ندم ، فأتى عبد الرحمن بن خالد فقال : قد غللت مائة دينار فاقبضها ، قال : قد تفرق الناس فلن أقبضها منك حتى توافى الله بها يوم القيامة ، فأتى معاوية فذكر ذلك له ، فقال له مثل ذلك فخرج و هو يبكى فمر بعبد الله بن الشاعر السكسكى[2] فقال : ما يبكيك ؟ فقال غللت مائة دينار ، فأخبره ، فقال : إنا لله و إنا إليه راجعون أ مُطيعى أنت يا عبد الله ؟ قال : نعم ، قال : فانطلق إلى معاوية فقل له : خُذ منى خُمسك فأعطه عشرين دينارا و انظر إلى الثمانين الباقية فتصدق بها عن ذلك الجيش فإن الله عز و جل يعلم أسماءهم و مكانهم فإن الله يقبل التوبة عن عباده فقال معاوية : أحسن و الله ، لأن أكون كنت أفتيته بها كان أحب إلىّ من أن يكون لى مثل كل شىء امتلكت .

٢٧٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن عكرمة عن ابن عباس فى الغلول يصيبه الرجل و قد تفرق الجيش قال : يردّه إلى مغنم المسلمين .

٢٧٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن الأوزاعى عن

(١) ذكره ابن أبى حاتم و وقع فى المطبوعة " روى عن صفوان بن عمرو " و الصواب " روى عنه صفوان بن عمرو " .

(٢) ذكره ابن أبى حاتم .

يحيى بن أبى كثير عن الحسن فى الرجل يصيب الغنيمة فيتفرق الجيش قال: يتصدق به عن ذلك الجيش

باب ما جاء فى إباحة الطعام بأرض العدو

٢٧٣٥ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: كنا نصيب فى المغازى الثمار فناكله و لا نرفعه[1].

٢٧٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن عون عن الحسن قال: كنا نصيب فى مغازينا الحنطة، و الشعير، و السمن و العسل فناكله.

٢٧٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا حماد بن زيد عن ابن عون قال: سألت محمد بن سيرين عن الطعام نصيبه فى أرض العدو قال: سل الحسن فإنه كان يغزو، فسألته فقال: كنا نصيبه فناكله و لا نرفعه[2].

٢٧٣٨ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث أن بكر بن سوادة حدثه أن زياد بن نعيم حدثه ان رجلا من بنى ليث حدثه أنهم كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى غزوة فكان النفر يصيبون الغنم العظيمة، و لا يصيب الآخرون إلا الشاة، فقال رسول الله

(١) أخرجه البخارى عن مسدد عن حماد ـ قال الطحاوى فى مختصره ما كان فى الغنيمة من طعام او علف لم يكن على من احتاج الى شىء من ذلك جناح ان ياخذ منه مقدار حاجته و ان لم يستاذن الامام فى ذلك، و هذا هو حكم السلاح و الثياب و الدواب لمن احتاج الى شىء منها حتى اذا غنى رده الى الغنيمة (مختصرا ص: ٢٧٣).

(٢) أخرج هق من طريق أبى حمزة العطار عن الحسن قال غزوت مع عبدالرحمن بن سمرة و رجال من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كانوا اذا صعدوا الى الثمار اكلوا من غير ان يفسدوا او يحملوا (٦١/٩).

صلى الله عليه و سلم : لو أنكم أطعمتم إخوانكم ، فرمينا لهم بشاة شاة ، حتى كان الذى معهم أكثر من الذى معنا ، قال بكر : و ما رأينا أحدا قط يقسم الطعام كله ، و لا ينكر أخذه ، و لكن يستمتع به ، و لا يباع ، فاما غير الطعام من متاع العدو فانه يقسم ، قال بكر : و قد رأيت الناس ينقلبون بالمشاجب[1] و العيدان ، لا يباع فى قسم لنا من ذلك شيء .

٢٧٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث ان ابن حرشف الازدى[2] حدثه عن القاسم بن عبد الرحمن عن بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كنا ناكل الجزر فى الغزو و لا نقسمه حتى أن كنا لنرجع إلى رحالنا و أخرجتنا[3] منه مملأة[4] .

٢٧٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية و قال أبو إسحاق الشيبانى عن محمد بن أبى مجالد عن عبد الله بن أبى أوفى قال : قلت هل كنتم تخمسون فى عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم الطعام ، قال : أصبنا طعاما يوم خيبر و كان الرجل يجيء فياخذ منه مقدار ما يكفيه ثم ينصرف[5] .

٢٧٤١ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : كانوا يقتسمون الطعام و العلف قبل أن يخمس .

---

(١) جمع مشجب عيدان تضم و تجمع رؤسها و يفرق بين قوائمها و توضع عليها الثياب .

(٢) فى التهذيب ابن حرشف الازدى عن القاسم أبى عبد الرحمن و عنه عمرو بن الحارث كانه تميم بن حرشف الذى روى عنه قتادة و عثمان الطرائفى .

(٣) الخرج بالضم و عاء معروف يوضع على ظهر الدابة جمعه خرجة بكسر الخاء و فتح الراء .

(٤) أخرجه هق من طريق هشيم عن عمرو بن الحارث (٦١/٩) .

(٥) أخرجه هق من طريق هشيم عن الشيبانى و أشعث بن سوار عن محمد بن أبى المجالد بلفظ آخر (٦٠/٩)

٢٧٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن ليث عن مجاهد قال : كانوا يأكلون من العسل و الفواكه ، و يعلفون إلا الحنطة فإنهم لم يكونوا يأخذون حتى يخمس .

٢٧٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عمرو ابن مرة عن عبد الله بن سلمة قال : كان سلمان إذا أصاب شاة من المغنم ذبحت أو ذبحوها ، عمد إلى جلدها فجعل منه جرابا ، و إلى شعرها فجعل منه حبلا ، و إلى لحمها فيقدّده ، فينتفع بجلدها ، و يعمد إلى الحبل فينظر رجلا معه فرس قد صرع به فيعطيه ، و يعمد إلى اللحم فيأكله فى الأيام ، فإذا سئل عن ذلك يقول : انى أستغنى بالقديد فى الأيام أحب إلى من أن أفسده ثم احتاج إلى ما فى أيدى الناس .

٢٧٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن الحارث عن شيخ قديم قد أدرك عثمان بن عفان و أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : كنا نغزو فنصيب من الثمار و الأعناب ما كانت ظاهرة و إذا أدخلوها البيوت لم ناخذها إلا مثامنةً .

٢٧٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن عبد الملك عن عطاء فى القوم يغزون يصيبوا الطعام و الجبن فقال : لهم أن يأكلوا ، و ما فضل رفعوه إلى الإمام .

٢٧٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن منصور عن أبى وائل قال : كنا نغزو فنصيب من الثمار و لا نرى بذلك بأسا .

باب ما يتقى من طعام العدوّ و آنيتهم

٢٧٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب قال : أتاهم كتاب عمر بن الخطاب رضى الله عنه و هم فى بعض المغازى : بلغنى أنكم فى أرض تاكلون طعاما يقال له الجبن ، فانظروا ما حلاله من حرامه ، و تلبسون الفراء فانظروا ذكيّه من ميته[1] .

٢٧٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن عاصم الأحول عن أبى عثمان قال : سألت صيحا[2] كيف كنتم تصنعون بالسمن و الودك ؟ قال : كنا ناكل السمن و ندع الودك ، قال : إنما اسألك عن الظروف ، قال : ما كنا نسأل عن الظروف فى ذلك الزمان .

٢٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن خالد الحذاء عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة الخشنى قال : سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن آنية المشركين أيطبخ فيها ؟ قال : اغسلوها[3] بالماء ثم اطبخوا فيها[4] .

باب ما يبيع من متاع العدو من ذهب أو فضة

٢٧٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى أسيد

(١) روى هق من حديث ثور بن قدامة جاءنا كتاب عمر ان لا تاكلوا من الجبن الا ما صنع اهل الكتاب و نحوه عن ابن مسعود و ابن عمر (٩/١٠) .

(٢) الظاهر انه صحابى و فيهم خمسة ممن يسمى صيحا .

(٣) فى ص " اعلوها " و الصواب " اغسلوها " ففى ت انقوها غسلا و فى رواية فارحضوها بالماء .

(٤) أخرجه ت من طريق أيوب عن أبى قلابة عن أبى ثعلبة و أبو قلابة لم يدرك أبا ثعلبة و أخرجه ت أيضا بزيادة أبى اسماء الرحبى بين أبى قلابة و أبى ثعلبة ، و أخرجه الشيخان من حديث أبى ادريس الخولانى عن أبى ثعلبة .

ابن عبد الرحمن عن مقبل بن عبد الله[1] عن هانىء بن كلثوم[2] ان صاحب جيش الشام كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه إنا فتحنا أرضا كثيرة الطعام و العلف فكرهت أن أتقدم على شيء من ذلك إلا بأمرك ، فكتب إليه عمر : أن دع الناس يا كلوا و يعلفوا ، فمن باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليردّه إلى غنائم المسلمين ، فقد وجب فيه خمس الله و سهام المسلمين[3] .

٢٧٥١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن موسى بن يسار عن مكحول قال : دخل القَسْم فى كل شيء يصيبه المسلمون فى أرض عدوهم الا ما كان من مطعم أو مشرب ، و من باع شيئا من ذلك بذهب أو فضة فليؤدّه إلى غنائم المسلمين .

٢٧٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن ليث قال : قلت لمجاهد نكون فى أرض العدو فنصيب الغنائم فتكثر علينا حتى لا يستطيع الأمير و الناس ، و يعجزون عن حمله ، فيقول الأمير : من أخذ شيئا فهو له ، فقال : و لا مخيطا .

٢٧٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد بن جابر قال : سمعت مكحولا يقول ما قطعتَ من شجرة فى أرض العدو ، و عملتَ منه قدحا ، أو هراوة ، أو وتدا ، أو مرزبة فلا بأس به ، و ما وجدته فى[4] ذلك معمولا فأدّه إلى المغنم .

(١) شامى روى عنه اسيد بن عبد الرحمن و رجاء بن أبى سلمة قاله ابن أبى حاتم .

(٢) من رجال التهذيب ثقة .

(٣) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن اسماعيل بن عياش (٩/ ٦) .

(٤) كذا فى ص و الظاهر " من " .

باب ما جاء فى قسمة الغنائم

٢٧٥٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن النبى صلى الله عليه وسلم، وابن عجلان عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يزيد أحدهما على صاحبه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لما انصرف عن حُنين وهو على ناقته فأخذت سمرة بردائه[1] فقال: رُدّوا على ردائى، تخافون علىّ البخل والله لو أفاء الله على مثل سمر تهامة نعما لقسمته عليكم، ثم لا تجدونى بخيلا، ولا جبانا، ولا كذابا[2] فلما كان عند قسمة الخمس أتاه رجل يستحله مخيطا أو خياطا فقال: إياكم والغلول فانه عار وشنار ونار ثم رفع وبرة من ظهر بعيره فقال: ما يحلّ لى مما أفاء الله عليكم ولا مثل هذه إلا الخمس وهو مردود عليكم[3].

٢٧٥٥ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا شريك بن عبد الله عن ابن أبى نمر عن أنس بن مالك قال: لما ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم على أهل حنين سأله الناس وازدحموا عليه حتى ألجوه[4] إلى شجرة علقت رداءه، فقال: عَلامَ تضطرّونى الى هذه الشجرة؟ حتى علقت ردائى، والذى نفس محمد بيده لو كان هذا الوادى نعما كله لقسمته فيكم.

٢٧٥٦ — حدثنا سعيد قال: نا يعقوب بن عبد الرحمن عن الزهرى

(١) أى تعلق ردائه بها.

(٢) أخرج البخارى نحوه من حديث جبير بن مطعم.

(٣) أخرجه الطبرانى فى الأوسط بتمامه من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص كما فى الزوائد (٥/ ٣٣٩) وأخرجه هق من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده فى حديث طويل (٦/٣٣٧).

(٤) كذا فى ص يعنى الجأوه بمعنى اضطروه.

عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم جلس يوم حنين يؤتى بالغنائم فأخذ وبرةً من الأرض صغيرة فأمسكها بين إصبعيه ، فقال : يا أيها الناس و الله ما يحل لى من الفئ قدر هذه الوبرة إلا الخمس ، و إن الخمس لمردود فيكم ، فاتقوا الله ، و أدّوا المخيط و الخياط ، و اعلموا ان الغلول يوم القيامة عار و نار و شنار .

٢٧٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى أبو هانىء الخولانى أنه سمع على بن رباح اللخمى يقول : سمعت فضالة بن عبيد الأنصارى يقول : أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم و هو بخيبر بقلادة ، فيها خرز و ذهب ، و هى من الغنائم تباع ، فأمر رسول الله صلى الله عليه و سلم بالذهب الذى فى القلادة فنزع وحده ، ثم قال لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم الذهب بالذهب وزنا بوزن[1] .

٢٧٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن سليمان بن سليم عن يحيى بن جابر انه كان على الغنائم بأرض الروم ، فكان لا يأتى أحد من المسلمين يشترى من المغنم دابة ، أو خادما ، أو متاعا ، أو ثوبا به داء أو عيب يريد ردّه الا قبله ، ومحى[2] الثمن عنه .

٢٧٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى عن بيع المغنم حتى يقسم .

(١) أخرجه د من حديث حنش الصنعانى عن فضالة بن عبيد فى البيوع .

(٢) كذا فى ص و هى لغة فى (محا) الواوى .

باب ما جاء فى سهام الرجال و الخيل

٢٧٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرنى عبيدالله ابن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : لا أعلم الا عن النبي صلى الله عليه و سلم انه فرض للفرس سهمين و للراجل سهما[1] ، قال عبد العزيز : لا أدرى أنا شككت أو عبيد الله .

٢٧٦١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن سوادة بن زياد[2] قال كتب عمر بن عبد العزيز إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن : أما بعد ، فان سُهمان الخيل فريضة مما فرض رسول الله صلى الله عليه و سلم سهمين للفرس ، و سهم للرجال ، و لعمرى لقد كان حديثا ما اشعر أن أحدا من المسلمين همّ بانتقاص ذلك ، فمن همّ بانتقاص ذلك فعاقبه ، و السلام عليك .

٢٧٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه و سلم اعطى يوم خيبر[3] للرجل سهما و للفرس سهمين[4] .

٢٧٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسحاق بن عبد الله ابن أبي فروة أن أبا حازم مولى أبي رهم أخبره عن أبي رهم و أخيه انهما كانا

(١) روى نحوه عبد الله العمرى عن نافع عن ابن عمر و لفظه ان النبي صلى الله عليه و سلم قسم يوم خيبر للفارس سهمين و للراجل سهما ، و قال ابن التركمانى رواه ابن المبارك ايضا عن عبيد الله باسناده فقال للفارس سهمين و للراجل سهما راجع الجوهر (٦/٣٢٥) .

(٢) هو البرجمى ، ذكره ابن ماكولا فى الاكمال و السمعانى فى الانساب روى عن خالد بن معدان ايضا .

(٣) فى ص " حنين " و الصواب " خيبر " .

(٤) أخرجه أحمد و هق (٦/٣٢٥) و أخرجه الشيخان عن أبى اسامة عن عبيد الله .

فارسين يوم خيبر فاعطيا ستة أسهم، أربعة لفرسيهما، و سهمين لهما، فباعا السهمين ببكرين[1].

٢٧٦٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد عن صالح بن كيسان أن الخيل كانت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم خيبر[2] ستة و ثلاثين فرسا و أنه أسهمت[3] لكل فرس سهمين، و كان يوم حنين[4] مأتى فارس، و أسهمت[3] لكل فرس سهمين و للرجل سهما[5].

٢٧٦٥ — حدثنا سعيد قال: نا حُديج بن معاوية عن أبى إسحاق عن حارثة بن مضرب عن عمر انه فرض للفارس سهمين و للرجل سهم[8].

٢٧٦٦ — حدثنا سعيد قال: نا حديج عن أبى إسحاق قال: كنت مع ابن عثمان[6] و معى فارسان[7] فأعطانى لكل فرس سهمين أربعة أسهم[8].

٢٧٦٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن بشير

(١) أخرجه أبو يعلى و الطبرانى قال الهيثمى و فيه إسحاق بن أبى فروة و هو متروك (٣٤٢/٥)، و أخرجه هق من طريق يحيى بن يحيى عن إسماعيل و اقر بضعف اسناده (٣٢٦/٦).

(٢) كذا فى ص و فى عب يوم النضير و الصواب ما فى عب و المراد يوم بنى قريظة راجع هق (٣٢٧/٦).

(٣) كذا فى ص.

(٤) كذا فى ص و فى هق من حديث ابن عباس و غيره انه صلى الله عليه و سلم قسم لمائتى فرس يوم خيبر سهمين سهمين قال هق و روينا عن صالح بن كيسان و بشير بن يسار و غيرهما ما دل على هذا (٣٢٦/٦) فالصواب عندى " خيبر " و يشهد لما صوبته ما سياتى تحت رقم: ٢٧٦٨ فان قسمة خيبر كانت على اهل الحديبية و فى هق قول اهل المغازى انه قسم يوم خيبر لمائتى فرس (٣٢٦/٦).

(٥) أخرجه عب عن ابن جريج عن صالح بن كيسان و فيه يوم النضير بدل يوم خيبر (٣/ ص ٢٣٧ خطية).

(٦) هو سعيد بن عثمان كما فى هق.

(٧) كذا فى ص و الظاهر فرسان.

(٨) أخرجهما هق (٣٢٧/٦).

ابن يسار ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم الحديبية كانوا ألفا و أربع مائة .

٢٧٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن صالح ابن كيسان قال : كان معهم يومئذ مأتى فرس ، فقسم لكل فرس سهمين .

٢٧٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : نا أسامة بن زيد عن مكحول أن النبي صلى الله عليه و سلم فرض للفرس[1] منهم سهمين ، و للراجل سهما .

٢٧٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن ليث عن مجاهد قال : أول من أشار على النبي صلى الله عليه وسلم للفرس سهمين عمر بن الخطاب رضى الله عنه .

باب ما جاء فى تفضيل الخيل على البراذين[2]

٢٧٧١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : نا أشعث بن سوار عن الحسن قال : للفرس سهمان و للبرذون سهم و ليس للبغل شيء .

٢٧٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : سمعته من إبراهيم بن محمد ابن المنتشر عن أبيه أو عن ابن الاقمر قال : [و ـ[3]] سمعته من الأسود بن قيس عن ابن الاقمر قال : اغارت[4] الخيل بالشام فادركت العراب فى يومها و أدركت

(١) كذا فى ص و الصواب للفارس يدل عليه قوله " منهم " و قوله فى مقابله " للراجل " .
(٢) جمع البرذون بكسر الموحدة التركى من الخيل .
(٣) سقطت الواو العاطفة من ص و لا بد منها ، راجع عب .
(٤) كذا فى عب و هق و فى ص " غارت " .

الكوادن

الكوادن[1] ضحى الغد ، و على الخيل رجل من همدان يقال له المنذر بن أبي حمصة[2] فقال : لا أجعل ما أدرك منها مثل الذى لم يدرك ، ففضل الخيل فكتب فى ذلك إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه فقال هبلت[3] الوادعيّ أُمّه لقد اذّكرتُ به ، أمضوها على ما قال[4] .

باب من قال الخيل و البراذين بمنزلة واحدة

٢٧٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا جويبر بن سعيد قال : أتانا كتاب عمر بن عبد العزيز و نحن بخراسان : سلام عليكم أما بعد ، فانه بلغنى أن بعض ولاتكم وضعوا سهام البراذين ، فكانوا لما فعلوا من ذلك أهلا ، و انه بلغنى عن الثقة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه أسهم الخيل كلها عرابها[5] و مقاريفها[6] للفرس سهمين ، فأسهموها كما أسهمها رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قال الله عز و جل فى كتابه : « و الخيل و البغال » فجعلها خيلا كلها ، و لعمرى ما كانت[7] البرذون باعفا[8] من العمل من صاحب العربى فيما كان من مسلحة أو حرس ، و السلام عليك[9] .

(١) جمع الكودن ، هو البرذون الهجين .

(٢) كذا فى ص و عب و هق و فى الاصابة " حيصة " (٣/٥٢) . (٣) ثكلت .

(٤) أخرجه هق من طريق الشافعى عن ابن عيينة عن الأسود بن قيس عن ابن الأقمر (٦/ ٣٢٨) و أخرجه من طريق شريك عن الأسود بن قيس عن كلثوم بن الأقمر ، و من طريق الشافعى أيضا (٩/٥١) ، و أخرجه عب عن ابن عيينة من الوجهين المذكورين هنا (٣/ ص : ٢٣٦ خطية) .

(٥) كرائم سالمة من الهجنة . (٦) المقاريف جمع مقرف : ما امه عربية لا ابوه .

(٧) كذا فى ص و لعل الصواب " ما صاحب البرذون " .

(٨) كذا فى ص و القياس باعنى و النص محتاج الى التحقيق .

(٩) قال الطحاوى و البرذون فى ذلك كالفرس سواء (ص : ٢٨٥) .

باب من قال لا سهم لأكثر من فرسين

٢٧٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الأوزاعى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يسهم للخيل و كان لا يسهم للرجل فوق فرسين و انه[1] كان معه عشرة أفراس[2] .

٢٧٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة عن أزهر بن عبد الله أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إلى أبى عبيدة بن الجراح : أن أسهم للفرس سهمين و للفرسين أربعة أسهم و لصاحبها سهم فذلك خمسة أسهم ، و ما كان فوق الفرسين فهى جنائب .

٢٧٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا فرج بن فضالة قال : نا محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى أن عمر بن الخطاب كتب إلى أبى عبيدة بذلك .

باب من قال لا يسهم للبراذين

٢٧٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث أن بكيرا حدثه أن سليمان بن يسار أخبره أن مالك بن عبد الله الخثعمى كلم فى سهمان الهُجُن[3] فقال : لا أسهم له إنما السهم للفرس العربى .

---

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " و إن " .

(٢) أخرج عب عن شيخ من أهل الشام عن مكحول مرسلا : لا سهم من الخيل الا لفرسين و ان كان معه الف فرس (٣/ ٢٣٦ مخطوط دون المصور) ، و قد روى اصحاب الاملاء عن أبى يوسف انه يسهم لفرسين لا لاكثر منهما ، و فى قول أبى حنيفة و محمد لا يسهم الا لفرس واحدة (مختصر الطحاوى ص : ٢٨٥) .

(٣) جمع هجين الذى ولدته برذونة من حصان عربى .

٢٧٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه عن سليمان بن يسار ان ابنة قرظة امرأة معاوية ابن أبي سفيان أرسلت[١] إلى مالك بن عبد الله[٢] أن يجيز هجينا لمولى لهم فى المقاسم ، فلما عرضه قال : تريدوننى على أُجيز هذا ؟ لا أجيزه ابدا .

باب سهم العبد إذا قاتل

٢٧٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال : كتب إلينا عمر : أن كل عبد قاتَلَ ليس معه مولاه فاضرب له سهمه سهم الحرّ ، فضرب لغلامٍ لنا كما ضرب للحر .

٢٧٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع الحسن يحدث عن مخلد الغفارى[٣] أن مملوكين ثلثة لبنى غفار شهدوا بدراً فكان عمر يعطى كل رجل منهم فى كل سنة ثلاثة آلاف[٤] .

٢٧٨١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فى العبد ، و الأجير ، و التاجر يشهدون المغنم فقال : يسهم و سهم العبد لمولاه .

باب العبد و المرأة يحضران الفتح

٢٧٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن سعيد

(١) فى ص " احسلت " .

(٢) هو مالك بن عبد الله بن سنان الخثعمى كان يعرف بمالك السرايا ، ولى الصوائف زمن معاوية ، و يزيد و عبد الملك و كان رجلا صالحا قال البخارى و ابن حبان له صحبة ، و قال العجلى تابعى ثقة ذكره الحافظ فى الاصابة .

(٣) هو مخلد بن خفاف ايماء الغفارى قال ابن وضاح مدنى ثقة ذكره فى التهذيب للتمييز .

(٤) فى ص " ثلثة الف " .

المقبرى أو غيره عن يزيد بن هرمز أن نجدة كتب إلى ابن عباس يسأله عن المرأة و المملوك يحضران الفتح ، ألهما من المغنم شيء ؟ قال : يُحذيان و ليس لهما شيء[1] .

٢٧٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن إسماعيل بن أمية عن سعيد بن أبى سعيد المقبرى عن ابن عباس فى العبد و المرأة يحضران البأس قال : ليس لهما سهم ، و قد يُرضخ لهما .

باب ما جاء فى سهمان النساء

٢٧٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو أن سعيد بن أبى هلال حدثه أن شبلا[2] حدثه أن سهلة بنت عاصم وُلدت يوم خيبر[3] فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : تساهلت[4] ثم ضرب لها بسهم[5] ، فقال رجل من القوم : أعطيت سهلة مثل سهمى .

٢٧٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبى بكر بن عبد الله ابن أبى مريم ان نساء من المسلمين شهدن[6] اليرموك مع أبى عبيدة بن الجراح فكان بعضهن يقاتلن ، و بعضهن يسقين الماء و يرتجزن و يقلن فى ارتجازهن :

انكم ان تقاتلوا نعانق و نفرش النمارق
و الا تقاتلوا نفارق فراق غير وامق

(١) أخرجه م من طريقين عن يزيد بن هرمز . (٢) فى ص " شبل " .
(٣) كذا فى الاصابة و فى ص " حنين " و هو عندى مصحف .
(٤) و فى الاصابة سماها النبى صلى الله عليه و سلم سهلة ، و قال سهل الله امركم .
(٥) أخرج ابن مندة نحوه من وجه آخر راجع الاصابة (٣٣٧/٤) .
(٦) هذا هو الظاهر عندى و فى ص " شهدت " .

٢٧٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم انهن أُسهِمْن يومئذ .

٢٧٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عمرو بن مهاجر عن أبيه أن أسماء بنت يزيد الأنصارية شهدت اليرموك مع الناس فقتلت[1] سبعة[2] من الروم بعمود فسطاط ظلتها[3] .

٢٧٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد الحضرمي ان عبد الله بن قرط الازدي حدثه قال : غزوت الروم مع خالد بن الوليد فرأيت نساء خالد بن الوليد و نساء أصحابه مشمِّرات يحملن الماء للهاجرين يرتجزن .

٢٧٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا محمد بن إسحاق عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم اسهم لرجلين من اليهود يوم خيبر .

٢٧٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه و سلم استعان بناس من اليهود في حربه فأسهم لهم[4] .

باب ما جاء فيمن اتى بعد الفتح

٢٧٩١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن قيس

(١) في ص " نقلت " . (٢) في الاصابة " تسعة " .

(٣) رواه الطبراني ايضا عن مهاجر و فيه ايضا " تسعة " و ليست فيه كلمة " ظلتها " ، انظر الزوائد (٩/٢٦٠) .

(٤) أخرج هق من طريق ابن أبي شيبة عن حفص عن ابن جريج عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غزا بناس من اليهود فاسهم لهم قال هق هذا منقطع و كذلك رواه يزيد بن يزيد بن جابر عن الزهري (٩/٥٣) .

ابن مسلم قال : سمعت طارق بن شهاب قال : ان أهل البصرة غزوا نهاوند ، فأمدّهم أهل الكوفة ، فأراد أهل البصرة أن لا يقسموا لأهل الكوفة ، وكان عمار على أهل الكوفة ، فقال رجل من بنى عطارد : ايها الأجدع ! تريد أن تشاركنا فى غنائمنا ؟ قال خير اذنَىّ سَبَبْتَ ، كانها[1] اصيبت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فكتب فى ذلك إلى عمر ، فكتب عمر : أن الغنيمة لمن شهد الوقعة[2] .

٢٧٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس ، و راشد بن سعد ، و حبيب بن عبيد ، و حكيم بن عمير[3] ، و ضمرة بن حبيب قالوا : إذا دخل عسكر القوم و قد غنموا و ان[4] لم يشهدوا القتال و الفتح فلا شىء لهم من الغنيمة .

٢٧٩٣ — حدثنا سعيد نا ابن عياش عن محمد بن الوليد الزبيدى عن الزهرى ان عنبسة بن سعيد أخبره أنه سمع أبا هريرة يحدث سعيد بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث أبان بن سعيد بن العاص على سرية من المدينة قبل نجد ، فقدم أبان بن سعيد و أصحابه على رسول الله صلى الله عليه و سلم بخيبر بعد أن فتحها ، و إن حُزُمَ[5] خيلهم لليف[6] ، فقال أبان : اقسم لنا

(١) كذا فى ص و تحتمل ان تكون " كانما " و فى الزوائد : و كانت اذنه جدعت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم .

(٢) أخرجه الطبرانى و رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمى (٥/٣٤٠) و أخرجه هق من طريق آدم و وكيع عن شعبة (٩/٥٠) و (٦/٣٣٥) .

(٣) فى ص " عميرة " خطأ . (٤) كذا فى ص و الظاهر عندى بحذف الواو .

(٥) جمع حزام و هو ما يشد به وسط الدابة .

(٦) الليف ، الواحد الليفة بالكسر : قشر النخل .

يا رسول الله ! فقال أبو هريرة : لا تقسم لهم يا رسول الله ! فقال أبان : أنت بها يا وبر ! تحدّر من رأس ضال[1] فقال النبي صلى الله عليه و سلم : اجلس يا أبان ! و لم يقسم لهم رسول الله صلى الله عليه و سلم[2] .

٢٧٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا حبان بن على قال : نا مجالد عن الشعبي قال : قدم قيس بن مكشوح المرادى على سعد فى ثمانين ، و كان معه ثلثمائة ، فتعجل إلى سعد فى ثمانين ، فشهد الوقعة ، ثم جاء بقية أصحابه بعد الوقعة . فسألوا سعدا أن يسهم لهم ، فأبى حتى كتب إلى عمر بن الخطاب رضى الله عنه [فكتب -[3]] أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقّأ[4] قتلى فارس ، و من جاء بعد تفقئ[5] القتلى فلا شيء له[6] .

٢٧٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مجالد عن الشعبي ان عمر كتب إلى سعد بن أبي وقاص أن أسهم لمن أتاك قبل أن يتفقّأ قتلى فارس .

(١) يعنى و انت تقول بهذه الكلمة او و انت بهذه المنزلة من رسول الله صلى الله عليه و سلم مع كونك لست من اهله ، و الوبر دابة صغيرة كالسنور وحشية ، اراد بهذا تحقير أبي هريرة ، و انه ليس فى قدر من يشير بعطاء و لا منع ، و انه قليل القدرة على القتال ، و تحدر اى تدلى ، و الضال السدر البرى و راجع الفتح (٣٤٥/٧) .

(٢) أخرجه د عن المصنف و هق من طريقه (٣٣٤/٦) و رجحوا رواية الزبيدى على رواية ابن عيينة و قد رواه البخارى عن الحميدى عن ابن عيينة .

(٣) زدته انا ليستقيم النص ثم وجدت هق ذكر هذا الاثر مختصرا من طريق أبي يوسف عن المجالد عن عامر و زياد بن علاقة و فيه ان عمر رضى الله عنه كتب الى سعد ـ الخ (٥٠/٦) و روى نحوه المصنف مختصرا فيما يلى .

(٤) التفقؤ التشقق و التفسخ .

(٥) كذا فى ص .

(٦) أخرجه عب عن حماد بن اسامة عن المجالد عن الشعبي مختصرا (٣/ الورقة : ٦٣) .

باب ما جاء فى سهم الدليل و البريد

٢٧٩٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم عن عطية بن قيس، و راشد بن سعد أن البريد، و الدليل، و الرسول يبعثه إلى[1] الإمام من المعسكر أنه يُجرى لهم سهمهم مع المسلمين، و قد تخلّف عثمان يوم بدر فأجرى له سهما من الغنيمة.

باب ما احرزه المشركون من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين

٢٧٩٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أيوب عن نافع ان ابن عمر أبق غلام له، فأتى العدوّ، ففتح الله على المسلمين، فردّ عليه، و اقتحم به فرسه فى جرف[2] فاتى العدو، ففتح الله على المسلمين، فردّ عليه[3].

٢٧٩٨ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن عطاء أنه كان يقول فى السلاح، أو العبد، أو المتاع يصيبه العدوّ من المسلمين ثم يفيئه الله على المسلمين، فيقيم الرجل البيّنة على الشيء قال: ان أدركه قبل

(١) كذا فى ص و الصواب عندى " يبعثه الامام ".

(٢) فى هق و الفتح فاقتحم الفرس بعبد الله بن عمر جرفا (بالجيم) و الجرف الكلاء الملتف، و عرض جبل املس، و وردَ هذا الحرف فى مسند الحميدى (٣٠١/٢) ايضا فى نسختين منه " حزق " و فى نسخة " حرف " و ظننت فى تعليق على مسند الحميدى انه " حزق " و الآن ترجح عندى انه " جرف " بالجيم.

(٣) قال هق أخرجه البخارى فى الصحيح عن احمد بن يونس (عن زهير عن موسى بن عقبة عن نافع) (١١٠/٩) يعنى قوله فى الفرس لكنى لم اجد هذا الحرف عنده بل رواه أبو نعيم و غيره بهذا اللفظ كما فى الفتح.

أن يقسم فهو رد عليه ، و إن قسم فلا شيء له و صار فى غنيمة المسلمين[1] .

٢٧٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن مطر الوراق عن رجاء بن حيوة ان أبا عبيدة بن الجراح كتب إلى عمر بن الخطاب فيما أحرز المشركون ثم ظهر المسلمون عليهم بعدُ قال[2] : و من وجد ماله بعينه فهو أحق به ما لم يُقسّم[3] .

٢٨٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الحجاج عن أبى إسحاق عن سلمان[4] بن ربيعة قال : إذا أصاب المشركون شيئا لأحد من المسلمين ، ثم ظُهِر عليهم ، فهو لصاحبه ما لم يقسم ، فإذا قسم فلا حق له فيه[5] .

٢٨٠١ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج عن الحكم عن[6] إبراهيم مثله[7] .

٢٨٠٢ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم قال : إذا أسر العدو مملوكا من المسلمين فظفر المسلمون فأصابوا المملوك قال : إن وجده مولاه قبل ان يقع فى القسم فمولاه أحق به .

٢٨٠٣ — حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر الشيبانى قال : نا أبو حريز

---

(١) قال ابن حزم و صح (هذا القول) عن عطاء ايضا (٣٠١/٧) .

(٢) اى قال عمر ، و المعنى فاجاب عمر بقوله هذا .

(٣) أخرجه هق من طريق سليمان بن موسى عن رجاء (١١٢/٩) و رواه ابن حزم من وجه آخر (٣٠١/٧).

(٤) فى ص " سليمان " خطأ ، و سلمان هذا اول قاض استقضى بالكوفة و هو من الصحابة كما فى التهذيب.

(٥) رواه ابن حزم من طريق الحجاج (٣٠١/٧) و فيه ايضا سليمان بن ربيعة ، و هو خطأ .

(٦) فى ص " ابن " بدل " عن " .

(٧) رواه ابن حزم من طريق المغيرة عن إبراهيم (٣٠١/٧) .

عن الشعبي قال: أعان أهل ماه[1] أهل جلولاء[2] على العرب، و أصابوا سبايا من سبايا العرب، و رقيقا، و متاعا، ثم ان السائب بن الأقرع عامل عمر ابن الخطاب غزاهم، ففتح ماه، فكتب إلى عمر فى سبايا المسلمين و رقيقهم و متاعهم قد اشتراه التجار من أهل ماه، و فى رجل أصاب كنزا بأرض بيضاء، فكتب عمر: أن المسلم أخو المسلم لايخونه و لايخذ له، فأيما رجل من المسلمين أصاب رقيقه و متاعه بعينه فهو أحق به من غيره، و إن أصابه فى أيدى التجار بعد ما اقتسم فلا سبيل إليه و أيما حُرّ اشتراه التجار فانه يرد عليهم رؤس أموالهم، و ان الحر لا يباع و لا يشترى[3]، و أيما رجل أصاب كنزا عاديًّا قبل أن تضع الحرب أوزارها، فإنه يؤخذ منه خمسه و سائره بينهم، و هو رجل منهم، و إن أصابه بعد ما وضعت الحرب أوزارها فخذ خمسه و سائره له خاصة.

باب من لحق بالعدوّ من العبيد و الأحرار ثم يستأمنون

٢٨٠٤ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو أن رجاء بن حيوة، و عدى بن عدى، و مكحولا قالوا: فى العبد المملوك يلحق

(١) قال الزمخشرى ماه و جور اسما بلدتين بارض فارس. قلت و يقال لنهاوند و همذان و قم ماه البصرة، و للدينور ماه الكوفة قال ياقوت ماه: قصبة البلد.

(٢) طسوج من طساسيج السواد فى طريق خراسان بينها و بين خانقين سبعة فراسخ و بها كانت الوقعة المشهورة على الفرس للمسلمين سنة ١٦.

(٣) أخرجه هق من طريق ابن المبارك عن سعيد بن أبي عروبة عن رجل عن الشعبي مختصرا ثم قال رواه غيره عن سعيد عن أبي حريز عن الشعبي (١١٢/٩).

بالعدوّ ثم يستأمن ، قالوا : يخيّر أن يُردّ إلى مولاه و إما أن يُردّ إلى مكانه ، و لا يعطى أمانا على أن يذهب بنفسه ، قال : ان فتح للعبيد هذا الباب عملوا به جميعا أو عامتهم .

٢٨٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان إذا لحق الرجل من أصحابه العدوّ فقتل فيهم ، أو زنى ، أو سرق ، ثم أخذ أمانا على نفسه بما أصاب ، فأعطاه الامان ، لم يقم عليه ما أصاب فى الشرك ، و إذا أصاب فى الإسلام شيئا من ذلك فلحق بالشرك ، ثم أخذ على نفسه أمانا ، فإنه يقام عليه ما فرّ منه .

باب العبد و مولاه من العدو يخرجان من أرض العدو

٢٨٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الحجاج عن أبي سعيد الاعسم[1] قال : قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العبد و سيده قضيتين ، قضى فى العبد إذا خرج من دار الحرب قبل سيده انه حر ، فإن خرج سيده بعد لم يردّ عليه ، و قضى أن السيد إذا خرج من دار الحرب قبل العبد ، ثم خرج العبد بعده ، رد على سيده .

٢٨٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس قال : كان صلى الله عليه و سلم يعتق العبيد إذا جاءوا

(١) ذكره ابن أبي حاتم و قال روى عنه الحجاج بن أرطاة .

قبل مواليهم فأسلموا ، و أعتق يوم الطائف عبدين[1] .

٢٨٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن مغيرة عن شباك عن عامر عن رجل من ثقيف قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه و سلم ثلثا فلم يرخص لنا فى واحد[2] منهن ، و سألناه أن يرخص لنا فى الطهور و كانت ارضنا ارضا باردة فلم يفعل ، و لم يرخص لنا فى الدبّاء[3] ساعة قط ، و سألناه أن يرد علينا أبا بكرة و كان عبداً لنا ، أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو محاصر ثقيفاً فأسلم ، فأبى أن يرده علينا ، قال : هو طليق الله ثم طليق رسوله فلم يرده علينا[4] .

باب ما جاء فى الحر يأسره المشركون

٢٨٠٩ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن إبراهيم فى رجل من المسلمين اسره العدو ، أو معاهد فاشتراه رجل من تجار المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .

٢٨١٠ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن إبراهيم فى رجل أسره العدو فاشتراه رجل من المسلمين قال : يسعى له فيما اشتراه به .

٢٨١١ — حدثنا سعيد قال : نا حفص بن غياث عن أشعث بن سوار

(١) أخرجه هق من طريق حماد بن سلمة عن الحجاج و فيه ذكر اربعة اعبد و من طريق حفص بن غياث عن الحجاج و فيه ذكر عبدين ، و كلا الطريقين مختصر (٩/٢٣٠) .

(٢) كذا فى ص و الظاهر " واحدة " و كذا الظاهر حذف الواو من " و سألناه " .

(٣) كذا فى مسند أحمد و مجمع الزوائد و فى ص " الربا " بلا نقط و يحتاج الى مزيد الكشف .

(٤) الحديث أخرجه أحمد عن على بن عاصم عن المغيرة (٤/٣١٠) .

عن الحسن قال : اذا دخل الرجل أرض الحرب فاشترى أسيرا من المسلمين قال : يبيعه بالثمن .

باب الجارية تشترى من السبى معها ذهب أو فضة

٢٨١٢ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن زكريا بن أبى زايدة عن الشعبى أنه سئل عن رجل اشترى جارية من السبى معها ذهب و فضة ، قال : يجعله فى بيت المال .

٢٨١٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن أبى إسحاق عن محمد ابن زيد قال : اشتريت جارية من خمس قسم ، فوجدت معها خمسة عشر دينارا ، فأتيت عبد الرحمن بن خالد بن الوليد فذكرت ذلك له فقال : هى لك .

٢٨١٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن عبد الله البصرى عن مكحول ، و حرام بن حكيم و يزيد بن أبى مالك ، و المتوكل[٢] قالوا : فى الجارية يبتاعها الرجل من المغنم فيجد معها حليا أو مالا ، قال : هو مغنم فليردّه إلى مغانم المسلمين

٢٨١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن يزيد بن جابر عن مكحول أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن تُوطأ الحبالى حتى يضعن[٣] ،

(١) هذا هو الصواب و فى ص " بن حكم " ، و هو من التابعين .

(٢) هو المتوكل بن الليث الدمشقى ذكره ابن أبى حاتم فى كتابه .

(٣) فى ص " يطعن " خطأ و النهى عن وطىء الحبالى حتى يضعن أخرجه د و أحمد من حديث أبى سعيد الخدرى .

و عن بيع المغانم حتى يقسم ، و عن لحوم الحمر الأهلية ، و عن كل ذى ناب من السبع .

باب ما جاء فى سبى المجوسيات هل يوطئن

٢٨١٦ — حدثنا سعيد قال : نا جرير عن مغيرة عن حماد عن إبراهيم قال : إذا سُبيت المجوسيات ، و عبدة الأوثان أُجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن وُطئن[1] و استُخدمن ، و إن لم يسلمن استُخدمن و لم يوطئن[2] و إذا سُبيت اليهوديات و النصرانيات أُجبرن على الإسلام ، فإن أسلمن ، أو لم يسلمن وُطئن[1] و استخدمن[3] .

٢٨١٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة و جرير عن موسى بن أبى عائشة قال : سألت مرة الهمدانى عن الأمة المجوسية أيطأها الرجل ؟ قال : لا ، و سألت سعيد بن جبير فقال : ما هم بخير منهن إذا فعلوا ذلك و كان أشدّهما قولا[4] .

٢٨١٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن محمد بن على و الشعبى ان السباء يهدم نكاح الزوجين .

باب ما جاء فى الفداء

٢٨١٩ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو

(١) فى ص " وطين " .
(٢) حق رسمه " يوطأن " ، و فى ص " يوطين " .
(٣) مكرر رقم : ٢٠٤٤ .
(٤) مكرر رقم : ٢٠٤٢ و قد رواه هناك عن أبى عوانة وحده .

عن عمر بن عبد العزيز انه قال اذا خرج الروم بالأسير من المسلمين فلا يحل للمسلمين ان يردّوه إلى الكفر ، و ليفادوه بما استطاعوا ، قال الله عز و جل : « و ان يأتوكم أسارى تفادوهم[1] » .

٢٨٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن أبى قلابة عن أبى المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أعطى رجلا من بنى عقيل و أخذ رجلين من المسلمين[2] .

٢٨٢١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن بن زياد بن أنعم عن حبان بن أبى جبلة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : إن على المسلمين فى فيئهم أن يفادوا أسيرهم و يؤدّوا عن غارمهم .

٢٨٢٢ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن أنعم عن المغيرة بن سلمة عن عبد الرحمن بن أبى عمرة قال : لما بعثه عمر بن عبد العزيز بفداء أسارى المسلمين من القسطنطينية قلت له : أرأيت يا أمير المؤمنين ! إن أبوا أن يفادوا الرجل بالرجل كيف أصنع ؟ قال عمر : زدهم ، قلت : إن أبوا أن يعطوا الرجل بالإثنين ؟ قال : فأعطهم ثلاثا ، قلت : فإن أبوا إلا أربعا ؟ قال : فأعطهم لكل مسلم ما سألوك ، فوالله لرجل من المسلمين أحب إلىّ من كل مشرك عندى ، إنك ما فديت به المسلم فقد ظفرت ، إنك إنما تشترى الإسلام (قال : نعم افدهم بمثل ما تفدى به غيرهم[3]) قلت النساء ، قال : نعم ،

(١) سورة البقرة ، الآية : ٨٥ .

(٢) أخرجه مسلم فى حديث طويل من طريق عبد الوهاب الثقفى و حماد عن أيوب .

(٣) العبارة المحجوزة بين القوسين اما انه سقط قبلها شىء ، او هى مقحمة هنا سهواً و ستاتى فى محلها اللائق بها .

افدهن بما تفدى به غيرهن ، قلت : أرأيت إن وجدت امرأة تنصّرت فأرادت أن ترجع إلى الإسلام ؟ قال : افدها بمثل ما تفدى به غيرها ، قلت : أفرأيت العبيد أفديهم إذا كانوا مسلمين ؟ قال : افدهم بمثل ما تفدى به غيرهم ، قلت : أفرأيت إن وجدت منهم من قد تنصّر ، فأراد أن يراجع إلى الإسلام ؟ قال : فاصنع بهم ما تصنع بغيرهم ، فصالحت عظيم الروم على كل رجل من المسلمين ، رجلين من الروم قال إسماعيل : و زاد فيه ناس من أصحابنا عن عبد الرحمن انه سأل عمر بن عبد العزيز عن أهل الذمة ، فقال : افدهم بمثل ما تفدى به غيرهم .

باب التجارة فى أرض العدو و حمل السلاح و الطعام

٢٨٢٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن أبى بكر بن أبى مريم قال : ما رأيت مكحولا و أشياخنا يكرهون التجارة فى الغزو .

٢٨٢٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن أشعث بن سوار عن الحسن فيمن يحمل الطعام إلى أرض العدو فقال : أولئك هم الفساق .

٢٨٢٥ — حدثنا سعيد نا ابن عياش عن ابن جريج عن عطاء قال : اكره أن أحمل السلاح إلى أرض العدو ، قلت : أفيحمل الخيل إليهم ؟ فأبى ذلك ، و قال أمّا ما يقوون به للقتال فلا يحمل إليهم و أمّا غيره فلا بأس .

باب الرجل من العدو يدخل دار الاسلام بالأمان ثم يقتل و من خرج يريد الاسلام

٢٨٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن زياد ابن مسلم أن رجلا قدم من الهند بأمان إلى عدن ، فقتله رجل بأخيه ، فكتب فيه إلى عمر بن عبد العزيز ، فكتب عمر : أن لا تقتلوه به ، و خذو منه الدية و ابعثوا بها إلى ذريته . و أمر به فسجن[١] .

٢٨٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن الحجاج بن أرطاة عن عن عطاء ، و ابن أبي نجيح عن مجاهد قالا فى قوله عز و جل : « و ان كان من قوم عدو لكم و هو مومن[٢] » قالا : الرجل يكون من العدوّ فيسلم ثم يريد أن يأتى المسلمين فيقتل خطأ ، قالا : لا دية فيه و عليه تحرير رقبة .

٢٨٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا جرير بن عبد الحميد عن المغيرة عن إبراهيم فى قوله : « و ما كان لمومن أن يقتل مومنا إلا خطأ ، و من قتل مومنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة و دية مسلمة إلى أهله[٢] » قال : هذا للمسلم الذى ورّثتُه المسلمون ، « و إن كان من قوم عدو لكم و هو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة[٢] » قال : الرجل الذى يسلم و يكون قومه مشركون[٣] ، ليس بينه و بين المسلمين عقد « و إن كان من قوم بينكم و بينهم ميثاق فدية مسلمة إلى أهله ، و تحرير

(١) أخرجه هق فى امان العبد لانه ورد عنده ان رجلا من الهند قدم بامان عبد (٩٤/٩) .

(٢) سورة النساء ، الآية : ٩٢ .

(٣) كذا فى ص و القياس " مشركين " و لفظ الطبرى " هو الرجل يسلم فى دار الحرب " (١٢١/٥) .

رقبة مؤمنة[1]» قال: هذا الرجل المسلم و قومه مشركون، و بينهم و بين نبيّ الله عهد فيقتل فيكون ميراثه للمسلمين و ديته لقومه لأنهم يعقلون[2].

٢٨٢٩ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن ابن جريج قال: أخبرنى أبو بكر بن عبد الله عن سعيد بن المسيب و عروة بن الزبير أنهما قالا فى الرجل من أهل الحرب يدخل دار الإسلام بأمان، و فيها بعض ورثته من أهل الذمة، قالا: إن كان أظهر السكون فى أرض العرب قبل أن يدخله فله ميراثه، و إلا فلا، و قالا فى المرأة من أهل الكتاب من أهل الحرب تدخل دار الإسلام بأمان قالا: إن أظهرت السكون فى أرض العرب فلا بأس أن ينكحها المسلم، و إن لم تظهر فلا.

باب الأسير فى أيدى العدو و العمل فى ميراثه

٢٨٣٠ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن عبد العزيز بن عبيد الله عن الشعبى فى الأسير المسلم فى أيدى العدو قال: يرث و يورث ما كان على دينه.

٢٨٣١ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم قال: انا داؤد عن الشعبى أن شريحا كان يورّث الأسير و كان يقول: أحوج ما يكون إلى نصيبه من الميراث إذا كان أسيراً فى أيدى العدوّ فإما أن يفادوه، و إما أن يعزلوه حتى يجيء منه ما جاء[3].

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) أخرجه الطبرى عن ابن حميد عن جرير مختصرا (١٢٠/٥).

(٣) أخرجه وكيع فى اخبار القضاة مختصرا من طريق الحسن بن عيسى و سفيان عن داؤد (٢٦٣/٢).

باب الأسير يكون فى أيدى العدو فيتنصر

٢٨٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن معمر عن رجل من أهل الجزيرة أن عمر بن عبد العزيز كتب إليه فى أسير تنصر بأرض الروم فكتب : إن جاءك بذلك الثبت فاقسم ماله بين ورثته .

٢٨٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك عن معمر عن إسحاق بن راشد عن عمر بن عبد العزيز فى رجل يؤسر فيتنصر ، قال : إذا عُلم ذلك برئت منه امرأته و تعتد ثلاثة قروء .

٢٨٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن المبارك قال : انا جويبر عن الضحاك ابن مزاحم قال : إذا ارتدّ الرجل بانت منه امرأته فإن أسلم فهو خاطب .

باب جامع الشهادة

٢٨٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبى هلال أنه بلغه أن ابن رواحة قال قبل أن يخرجوا قِبَل مُوتَة[1] :

يا ويح نفسى ما جنيت لها ان لم أشدّ شدة تنجينى من النار

فلما التقوا أخذ زيد بن حارثة الراية ، فقاتل حتى قتل ، ثم أخذها جعفر بن أبى طالب و أُتِى بالفرس الذى كان عليها زيد بن حارثة فقال له رجل : تعلم أنها الفرس التى قُتل عليها الرجل ، فلما استوى عليها قال : أيها القوم انى

(١) بضم الميم و سكون الواو بغير همز كما جزم به المبرد و بهمز كما جزم به ثعلب و الجوهرى و ابن فارس ، و هى على مرحلتين من بيت المقدس كما فى الفتح (٣٥٩/٧) .

مبتغٍ لنفسى فابتغوا لانفسكم فقاتل حتى قتل ثم أُتى بها عبد الله بن رواحة فلما ركبها حاد حيدةً فقال :

اقسمت يا نفس لتنزلنّه كارهة أو لتطاوعنّه

مالى أراك تكرهين الجنّة

قال سعيد : ثم نزل فألجأ ظهره إلى جدار فأصيبت إصبع من أصابعه فقال :

هل أنتِ إلا إصبع دميتِ و فى سبيل الله ما لقيتِ

يا نفس لا بد من أجل موقوت[1] يا نفس إن لم تُقتلى تموتى

ثم قاتل حتى قتل فأخذ خالد بن الوليد الراية ، فلما أدبر بها قال رجل من القوم إنى لأرى نخاع رجل . . . .[2] يُقاتل اليوم ، فقال خالد : ليس هذا يوم سباب ، ثم رجع المسلمون على حاميّه[3] و معهم واقد بن عبد الله التميمى وكان من أرمى الناس و قد كبر[4] و قال ارفعونى على ترس فرفعوه فقال : انظروا الى مواقع نبلى فان رضيتم اخبرونى فرمى المشركون[5] حتى ردّهم الله ، قال ابن أبى هلال : و أخبرنى نافع أن ابن عمر أخبره أنه وقف على جعفر يومئذ و هو قتيل قال : فعددت به خمسين بين طعنة و ضربة ليس منها شىء

(١) فى ص " موقوت " .

(٢) فى ص فوق رجل خط معقوف اشارة الى استدراك كلمة و قد استدركها الناسخ فى الهامش لكنها ذهبت مع القص و النخاع الخيط الابيض الذى يكون فى فقار الظهر .

(٣) كذا فى ص و فى الفتح " على حية " و انظر هل الصواب " على حاميته " قال المجد الحامية الرجل يحمى اصحابه ، و الجماعة ايضا حامية ، و هو على حامية القوم اى آخر من يحميهم فى مضيهم و قال ايضا مضيت على حاميتى : وجهى .

(٤) فى ص بتشديد الموحدة و الظاهر بكسر الباء مخففة و كذا الظاهر " فقال " .

(٥) كذا فى ص و ارى الصواب " المشركين " .

فى

فى دبره[1]، قال سعيد[2]: و بلغنى أنهم دفنوا يومئذ زيدا، و جعفرا، و ابن رواحة فى حفرة واحدة.

٢٨٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معشر عن نافع عن ابن عمر قال: عددت بجعفر و هو قتيل خمسين بين طعنة و ضربة.

٢٨٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث أن عبد الرحمن بن عبد الله الزهرى أخبره عن بريدة بن سفيان الأسلمى أن رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث عاصم بن ثابت، و زيد بن دثنة[3] أحد بنى بياضة، و خبيب بن عدى، و مرثد بن أبى مرثد إلى بنى لحيان بالرجيع[4] فقاتلوهم حتى أخذوا لأنفسهم عقداً إلا عاصم[5] فانه ابى و قال: لا أقبل اليوم عهدا من مشرك و دعا عند ذلك و قال: أللهم إنّى أحمى لك اليوم دينك فاحم لى لحمى، فجعل يقاتل و يقول: ما علّتى و أنا جلد نابل[6] * تزِلّ عن صفحتِىَ المعابل[7] * الموت حق و الحياة باطل * و يقول و هو يحرّض

(١) أخرج البخارى هذا الطرف منه عن احمد بن صالح عن ابن وهب (٧/ ٣٥٩) و لفظ البخارى ايضا " و أخبرنى نافع " بزيادة واو العطف فلما ظفر ابن حجر بهذه الرواية عند المصنف تبين له معنى واو العطف راجع الفتح (٧/٣٥٩) و هذا مما يقنعك بان الكتاب الذى نحن بصدد تحقيقه هو السنن لسعيد بن منصور و زاد البخارى بعد قوله فى دبره " يعنى ظهره ".

(٢) يعنى ابن أبى هلال كما فى الفتح.

(٣) بفتح الدال و كسر المثلثة بعدها نون.

(٤) بفتح الراء و كسر الجيم اسم موضع فى بلاد هذيل كانت الوقعة بالقرب منه.

(٥) كذا فى ص و القياس عاصما، و قد كانوا يكتبون فى القديم المنصوب المنون ايضا بصورة المرفوع.

(٦) الجلد القوى، و النابل ذو النبل كما فى النهاية و المعنى ما ذا الذى اعتل به و الحال انى قوى ذو نبل.

(٧) جمع المعبلة و هى النصل العريض الطويل

نفسه : ابو سليمان[1] و ريش المقعد[2] * و ضالة[3] كالجحيم الموقد * اذا النواحى ارتعشت لم ارعد * فلما قتلوه كان فى قليب لهم فقال بعضهم لبعض هذا الذى آلت[4] فيه المكيّـة[5] و هى السلافة أحد بنى الأقلح بن عمرو بن عوف[6]، وكان عاصم يوم أُحد قتل لها نفرا ثلثة كلهم صاحب لواء قريش يومئذ و هم من بنى عبد الدار فجعل يرمى - و كان راميا - و يقول : خذها و أنا ابن الأقلح[7]، فتؤتى به فتقول كلما أُتِيَتْ بانسان : من قتله ؟ فيقولون ما ندرى غير أنّا سمعنا رجلا و هو يقول : خذها و أنا ابن الأقلح فقالت : أفلحنا[8]، فحلفتْ لئن قدرتْ على رأسه لتشربن فى قحفه[9] الخمر، فأرادوا أن يحتزّوا رأسه ليذهبوا به اليها فبعث الله رِجْلا من دَبْر[10] فلم يستطيعوا أن يحتزّوا رأسه، و أُسر خبيب بن عدى، و زيد بن دثنة، فانطلق بهما حتى قُدِم بهما مكة،

(١) كان عاصم يكنى ابا سليمان كما فى ابن سعد .

(٢) و يروى المقعد و هما اسم رجل كان يريش لهم السهام اى انا ابو سليمان و معى سهام راشها المقعد فا عذرى فى ان لا اقاتل و قيل المقعد فرخ النسر و ريشه اجود .

(٣) الضالة من شجر السدر يعمل منها السهام و شبه السهام بالجر لتوقدها كذا فى النهاية (٣/٢٩٩) و فى تاريخ ابن كثير " مثل الجحيم " .

(٤) اى اقسمت . (٥) فى ص " المكنة " .

(٦) كذا فى ص و عاصم هو ابن ثابت بن قيس - الذى يكنى أبا الأقلح بالقاف - من بنى عمرو بن عوف و فى ص الأفلح بالفاء .

(٧) بالقاف و المهملة كما فى الفتح (٧/٢٦٥) و عاصم هو ابن ثابت بن قيس و قيس يكنى أبا الأقلح فالصواب " انا ابن أبى الأقلح " و لعل ما فى ص على حذف اداة الكنية .

(٨) كذا فى ص و الصواب عندى اقلحنا بالقاف و بالاضافة .

(٩) القحف بالكسر العظم الذى فوق الدماغ و ما انفلق من الجمجمة فانفصل .

(١٠) الرجل بالكسر الطائفة من الشىء، و القطعة العظيمة من الجراد خاصة، و الدبر بفتح المهملة و سكون الموحدة الزنابير و لا واحد له من لفظه .

فبيع خبيب من بعض الجحيين بأمةٍ سوداء، فجاء عقبة بن عدى أحد بنى نوفل ابن عبد مناف يسأله أن يعطيه إياه، فيقتله مكان أخيه طعمة بن عدى، لأنه قتله يوم بدر، فأبى أن يبيعه إياه، و أعطاه إياه عطيةً فأساء إليه فى إساره فقال: ما يصنع القوم الكرام هذا بأسيرهم قال: فأخرجوه و أحسنوا إليه، و جعلوه عند امرأة تحرسه و هو فى إساره حتى قيل إنك مخروج بك لتقتل، فقال للمرأة أعطينى موسى استطيب به، فأعطته و كان لها ابن صغير فأقبل إليه الصبى فأخذه فأجلسه عنده. فظنت المرأة أنه يريد أن يقتله، فصاحت إليه تناشده، و أراد أن يُفزعها ثم أرسله، و قال عند ذلك: ما كنت لأغدر، فخرج به ليقتل فمرّ بنسوة فقلن: هذا خبيب الاثربى[1] يقتل بطعمة، فلما دنا من الخشبة قال:

و الله ما أجعل إذا كان فى تقى على أىّ جنب كان لله مصرعى[2]

و ذلك فى ذات الاله و إن يشأ يبارك فى أعضاء شلو ممزع[3]

ثم قال: دعونى أسجد سجدتين ـ و كان أول من سنّها ـ ثم قال: لو ما أن تقولوا جزع خُبيب من الموت لزدت سجدتين أخريين، و قال عند ذلك أللهم إنى لا أجد من يبلغ رسولك منى السلام فبلّغ رسولك منى السلام، فزعموا أن النبى صلى الله عليه وسلم قال: حينئذ: و عليه السلام، فقال أصحابه: يا نبى الله على من؟ قال: أخوكم خبيب بن عدى يُقتل، فلما رُفع على الخشبة

(١) اى الثربى.

(٢) فى الصحيح ما ان ابالى حين اقتل مسلما و للكشميهنى فلست ابالى.

(٣) فى الصحيح على اوصال شلو ممزع، و الاوصال جمع وصل و هو العضو و الشلو بكسر المعجمة هو الجسد و قد يطلق على العضو و الممزع المقطع.

استقبل الدعاء قال الرجل : فلما رأيته يريد أن يدعو ألبدت[1] بالأرض فقال : أللهم أحصهم عددا ، و اقتلهم بددا[2] ، فلم يَحُلِ الحول - زعموا - و منهم أحد حيّ غير ذلك الرجل الذى لبَد بالأرض[3] .

٢٨٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : سمعت جابر بن عبد الله يقول : الذى قتل خبيبا أبو سروعة قال سفيان و اسمه عقبة ابن الحارث[4] .

٢٨٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا عمرو بن خالد قال : نا أبو خيثمة[5] قال : نا أبو إسحاق قال : سمعت البراء و سأله رجل أ كنتم فررتم يا أبا عمارة يوم حنين ؟ فقال : لا و الله ما ولى رسول الله صلى الله عليه و سلم و لكن خرج شُبّان أصحابه و أخِفّاءهم[6] حُسّرا ليس عليهم سلاح فأتوا قوما رُماة جمع هوازن و بنى نضر ما يكاد يسقط لهم سهم فرشقوهم رشقا ما يكادون يُخطؤن فاقبلوا هنا لك إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو على بغلته البيضاء و ابن عمه أبو سفيان بن الحارث بن عبد المطلب يقود به ، فنزل و استنصر،

(١) ألبد بالشى ، و لبد لزق به .

(٢) اى متفرقين كما فى الفتح .

(٣) أخرج البخارى حديث غزوة الرجيع من رواية أبى هريرة و قد ذكر ابن حجر فى شرحه ما فى رواية المصنف من الزيادات راجع الفتح (٢٦٥/٧ إلى ٢٧٠) .

(٤) أخرجه البخارى عن عبد الله بن محمد عن سفيان دون قوله و اسمه عقبة بن الحارث و قد خالف سفيان فى هذا جماعة من أهل السير و النسب فانهم قالوا ان ابا سروعة اخو عقبة بن الحارث كما فى الفتح (٢٧٠/٧) .

(٥) هو زهير بن معاوية .

(٦) فى ص " اكفاهم " و التصويب من الصحيح ، و هم سرعان الناس ، و حسر بضم المهملة و تشديد السين جمع حاسر و هو من ليس معه سلاح .

ثم

ثم قال :

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

صلى الله عليه ، ثم صفّ أصحا[1] .

٢٨٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو عوانة عن قتادة ان رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : في بعض المشاهد : ٥

أنا النبي لا كذب أنا ابن عبد المطلب

أنا ابن العواتك[2] .-

٢٨٤١ — حدثنا سعيد نا هشيم عن يحيى بن سعيد بن عمرو القرشي[3] نا سيابة[4] بن عاصم أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال يوم حنين : أنا ابن العواتك ١٠

٢٨٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرني عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال عن رجل من بني مازن[5] أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام يوم أحد فقال : ألا رجل ياتيني بخبر سعد

(١) أخرجه البخاري عن عمرو بن خالد (٦٦/٦) .

(٢) في امهات النبي صلى الله عليه و سلم ثلاث عشرة امرأة كل واحدة منهن تسمى عاتكة بعضهن من قبل امه و بعضهن من قبل أبيه ، راجع ابن سعد (٦٦/١) .

(٣) هذا ان كان محفوظا فهو عندي يحيى بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص ذكره ابن أبي حاتم و لكن قد اختلف فيه على هشيم فقال سعيد كما ترى و تابعه إسحاق بن ادريس و خالفه محمد بن الصباح فقال عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن سعيد عن سيابة قال أبو حاتم الاول اشبه و ان شئت الزيادة فراجع الاصابة .

(٤) بكسر السين المهملة و تخفيف المثناة من تحت و بعد الالف موحدة ذكره ابن حجر في الاصابة و ذكر له هذا الحديث برواية المصنف (١٠٢/٢) .

(٥) قال ابن حجر ذكره ابن إسحاق عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني .

ابن الربيع ، فان آخر عهدى به أنى رأيته بملاذ الجبل[1] و قد شرعت إليه الرماح ، فقام فتى من الأنصار ، فقال أنا يا رسول الله ، فانطلق فوجده تحت شجرة ، فأخبره الخبر فقال اقرأ على رسول الله السلام ، و أخبره أنى قد طعنت ثنتى عشرة طعنة ، و قد أُنفِذت مقاتلى كلها ، و اقرأ على قومك السلام ، و قل لهم إن سعد بن الربيع يقول لكم : إنه لا عذر لكم إن قتل رسول الله صلى الله عليه و سلم حتى لا يبقى منكم أحد[2] ، و أصيب سعد فأوصى إلى أبى بكر الصديق رضى الله عنه ، فدخل رجل على أبى بكر و بنت سعد على بطنه و هو يشُمُّها فقال : يا خليفة رسول الله ابنتك هذه ، قال : لا ، بل ابنة رجل هو خير منى ، قال الرجل : من هذا الذى هو خير منك بعد رسول الله صلى الله عليه و سلم قال سعد بن الربيع ، كان من النقباء يوم العقبة ، و شهد بدرا ، و قتل يوم أحد[3] .

٢٨٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث أن سعيد بن أبى هلال و أبا النضر حدثاه أن سعد بن معاذ قال يوم الأحزاب : لبث[4] قليلا يشهد الهيجا[5] جمل ، قال سعيد : و قال أيضا ، لا بأس بالموت

(١) لاذ بالجبل : استتر به و احتصن و التجأ اليه فملاذ الجبل الموضع الذى يلتجأ اليه منه .

(٢) أخرجه مالك فى الموطأ عن يحيى بن سعيد قال لما كان يوم احد فذكره باختصار ما ـ و رواه ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده كما فى الاستيعاب .

(٣) أخرج الطبرانى قصة اخرى لأم سعيد بنت سعد بن الربيع تشبه هذه القصة ذكرها ابن حجر فى الاصابة (٢٧/٢) .

(٤) فى ص " ليث " و الصواب " لبث " بالموحدة .

(٥) كذا فى ص " الها " و الصواب " الهيجا " كما فى الاصابة و الزوائد ، و غيرهما .

إذا كان الأجل[1]، فقالت عايشة: أللهم سلّمه فما أخاف على الرجل إلا من أطرافه[2]، و قال سعيد: إن أم سعد تبكيه عند موته، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: كل باكية كاذبة لا محالة إلا أم سعد[3]، و قال سعيد عن أبي حازم أنه بلغه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال يوم أحد: أللهم اغفر لقومى انهم لا يعلمون.

٢٨٤٤ — حدثنا سعيد قال: نا عبد الله بن وهب قال: أخبرنى عمرو ابن الحارث عن يزيد بن أبي حبيب أن ربيعة بن لقيط[4] حدثه عن مالك بن هدم[5] أنه قال: سمعت عمر بن الخطاب يقول: ما ترون فى نفر ثلثة أسلموا جميعا و هاجروا جميعا، لم يحدثوا فى الإسلام حدثا، قتل أحدهم الطاعونُ، و قتل الآخر البطن، و قُتل الآخر شهيدا قالوا: الشهيد أفضلهم، فقال عمر: و الذى نفسى بيده إنهم لرفقاء فى الآخرة كما كانوا رفقاء فى الدنيا.

٢٨٤٥ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن الأسود بن قيس عن جندب بن سفيان البجلى ان رسول الله صلى الله عليه و سلم دميت اصبعه فى بعض المغازى أو المشاهد، فقال:

---

(١) و فى الاصابة: ما احسن الموت اذا حان الاجل.

(٢) فى الزوائد معزوا لاحمد عن عائشة انها قالت قر سعد و عليه درع من حديد قد خرجت منها اطرافه فانا اتخوف على اطراف سعد؛ و فى الاصابة فقلت يا أم سعد لوددت ان درع سعد اسبغ مما هى، قال فاصابه السهم حيث خافت عليه، رواه ابن إسحاق.

(٣) ذكره ابن إسحاق بغير سند كما فى الاصابة.

(٤) ذكره البخارى و ابن أبي حاتم و هو فى التعجيل أيضا أخرج له أحمد.

(٥) ذكره ابن أبي حاتم و قال سمع عمر و روى عن عبد الله بن حوالة و عوف بن مالك.

هل أنت إلا إصبع دميتِ و فى سبيـــل الله ما لقيت

٢٨٤٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الأسود بن قيس سمع جندب البجلى يقول : كنا مع رسول الله صلى الله عليه و سلم فى سفر فدميت إصبعه فقال :

هل أنتِ إلا اصبع دميتِ و فى سبيل الله ما لقيتِ[1]

٢٨٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن قال : حدثنى أبو حازم أنه سمع سهلا و هو يُسئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم فقال : أما و الله إنى لأعرف من كان يغسل جرح رسول الله صلى الله عليه و سلم و من كان يسكب الماء ، و بماذا دُوِّى ، كانت فاطمة بنت النبى صلى الله عليه وسلم تغسله ، و كان علىّ يسكب الماء بالمجنّ فلما رأت فاطمة أن الماء لا يزيد الدم إلا كثرة ، أخذت قطعة من حصير فأحرقتها فألصقتها ، فاستمسك الدم ، و كُسرت رباعيته[3] يومئذ ، و جرح وجهه ، و كسرت البيضة[4] على رأسه[5] .

٢٨٤٨ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن أبى حازم قال : حدثنى أبى أنه سمع سهل بن سعد سُئل عن جرح النبى صلى الله عليه وسلم يوم أحد

(١) أخرجه البخارى عن موسى بن إسماعيل عن أبى عوانة (١٣/٦) .

(٢) أخرجه الحميدى عن سفيان (ابن عيينة) (٣٤٢/٢) و فيه جندب بن عبد الله و جندب بن سفيان منسوب الى جده فانه جندب بن عبد الله بن سفيان ـ و لزم التنبيه على هذا لان ما فى تعليقاتى على مسند الحميدى يوهم أن جندب بن سفيان وهم و ليس كذلك و الحديث أخرجه البخارى من طريق الثورى عن الأسود أيضا .

(٣) بفتح الراء و تخفيف المثناة التحية هى السن التى بين الثنية و الناب .

(٤) الخوذة .

(٥) أخرجه البخارى عن قتيبة عن يعقوب (٢٦١/٧) .

مثله

مثله إلا أنه قال هُشِمت[1] البيضة على رأسه .

٢٨٤٩ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى الطلحى قال : نا معاوية ابن إسحاق عن عائشة و أم إسحاق ابنتى طلحة أنهما قالتا جُرح أبونا يوم أحد أربعة و عشرين جرحا ، رُبِّع منها رأسه شجّة مربعة ، و قُطع منه نساه عرق النساء ، و شَلّت منها أصبعه و سائر الجراحة فى سائر جسده ، و قد وقاه الله عز و جل الغلبه[2] و الغشى ، و قالتا : و رسول الله صلى الله عليه و سلم مكسورة رَباعِيَته ، مشجوج فى وجهه ، و قد أدركته تلك الغشية فجعل طلحة[3] محتملا به إلى الشعب[4] يرجع به القهقرى فإذا أدركه أحد من المشركين قاتل دونه حتى أسنده إلى الشعب .

٢٨٥٠ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن عبد الله عن إسماعيل بن أبى خالد عن قيس بن أبى حازم قال : رأيت يد طلحة بن عبيد الله و قد شَلّت[5] التى وقى بها رسول الله صلى الله عليه و سلم[6] .

٢٨٥١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عكرمة قال : جاء علىّ بسيفه يوم أحد مخضبا بالدماء و فاطمة تغسل الدم عن وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : خذيه حميداً فقال النبى صلى الله عليه وسلم : إن كنت أحسنت اليوم القتال فقد أحسن سهل بن حنيف ، و عاصم بن ثابت ،

(١) كسرت . (٢) كذا فى ص .

(٣) سقطت من هنا كلمة نحو " ينصرف " فيما ارى .

(٤) ما انفرج بين الجبلين .

(٥) بفتح المعجمة و يجوز ضمها فى لغة و قال ابن درستويه هى خطأ و الشلل نقص فى الكف و بطلان لعملها .

(٦) أخرجه البخارى عن مسدد عن خالد بن عبد الله الواسطى (٥٩/٧) .

و الحرث بن الصمة ، و أبو دجانة[1] .

٢٨٥٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح قال : وقى رسولَ الله صلى الله عليه و سلم طلحةُ بيده فأصيبت إصبعه [فقال -[2]] حسّ[3] فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم لو قال : بسم الله لدخل الجنة و الناس ينظرون[4] .

باب جامع الشهادة

٢٨٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا عمرو بن خالد قال : انا أبو خيثمة قال : نا أبو إسحاق قال : سمعت البراء يقول جعل رسول الله صلى الله عليه و سلم على الرُّماة يوم أحد عبد الله بن جبير و كانوا خمسين رجلا فقال لهم إن رأيتمونا تخطفنا الطير فلا تبرحوا من مكانكم حتى أرسل إليكم و ان رأيتمونا هزمنا القوم و أوطأناهم فلا تبرحوا حتى أرسل إليكم ، قال : فهزمهم الله فأنا و الله رأيت النساء يشتددن على الجبل ، قد بدت[5] خلاخيلهن و أسوُقهن رافعات ثيابهن ،

(١) أخرج الطبراني نحوه من حديث ابن عباس باسناد رجاله رجال الصحيح قاله الهيثمي (١٢٣/٦) غير انه ليس فيه الا ذكر سهل و أبي دجانة و أخرجه من حديث سهل بن حنيف و فيه ذكر سهل و الحارث ابن الصمة و عاصم بن ثابت و فيه ايوب بن أبي امامة .

(٢) الاضافة من عندي .

(٣) بكسر السين و التشديد كلمة يقولها الانسان اذا اصابه ما مضه و احرقه غفلة ، كالجمرة و الضربة كذا في النهاية .

(٤) أخرج الدارقطني في الافراد من طريق هشيم عن إبراهيم بن عبد الرحمن مولى آل طلحة و عن موسى بن طلحة عن أبيه انه لما اصيبت يده مع رسول الله صلى الله عليه و سلم التي وقاه بها قال صرصر (كذا) فقال لو قلت بسم الله لرأيت بناءك الذي بنى الله لك في الجنة و انت في الدنيا ، قال قط تفرد به هشيم و هو من قديم (كذا) حديثه كذا في الاصابة (٢٣٠/٢) .

(٥) في ص " شدت " خطأ و التصحيح من الصحيح .

فقال أصحاب عبد الله بن جبير : الغنيمة أى قوم ! الغنيمة ، ظهر أصحابكم فما تنتظرون ، فقال عبد الله بن جبير : أنسيتم[1] ما قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ قالوا : إنا و الله لنأتينّ الناس فلنصيبنّ من الغنيمة ، فلما أتوهم صرفت[2] وجوههم فانقلبوا منهزمين ، فإذا رسول الله صلى الله عليه و سلم يدعوهم فى أُخراهم ، فلم يبق مع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلا إثنا عشر رجلا ، فاصابوا منا سبعين رجلا ، وكان أصحابه أصابوا من المشركين يوم بدر أربعين و مائة رجل ، سبعين أسيرا ، و سبعين قتيلا ، فقال أبو سفيان : أفى القوم محمد ؟ ثلاث مرات ، فنهاهم رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يجيبوه ، ثم قال : أفى القوم ابن أبى قحافة ؟ ثلاث مرات ، ثم قال : أفى القوم عمر بن الخطاب ؟ ثلاث مرات ، فرجع إلى أصحابه ، فقال : أمّا هؤلاء فقد قتلوا ، فما ملك عمر نفسه ، قال : كذبتَ يا عدوّ الله ، إنّ الذين[3] عددت لأحياء و قد بقّى[4] الله لك ما يسوؤك ، فقال يوم بيوم بدر ، و الحرب سجال ، إنكم ستجدون فى القوم مُثْلة لم آمر بها و لم تسؤنى ، ثم اخذ يرتجز اعل هبل ، اعل هبل ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا تجيبوه ؟ فقالوا : يا رسول الله ! ما نقول ؟ قال : قولوا الله اعلى و أجلّ ، فقال : إن لنا عُزّى و لا عزى لكم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ألا تجيبوه ؟ قالوا : يا رسول الله ! ما نقول ؟ قال : قولوا أللّه مولانا و لا مولى لكم[5] .

(١) فى ص " أسيتم " خطأ .

(٢) فى ص " ضربت " خطأ ، قال ابن حجر قوله صرفت وجوههم اى تحيروا فلم يدروا اين يتوجهون .

(٣) فى ص " الذى " و كذا فى الفتح (٢٤٨/٧) و فى البخارى على هامش الفتح (٩٩/٦) الذين .

(٤) فى ص " بقا الله " و فى الصحيح و قد بقى لك ، و بقاه و ابقاه بمعنى و فى الصحيح من طريق اسرائيل عن أبى إسحاق " ابقى الله عليك ما يحزنك " .

(٥) أخرجه البخارى عن عمرو بن خالد (٩٩/٦) .

٢٨٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو سمع جابر بن عبد الله يقول : انا أبو سعيد الخدرى عن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : يأتى على الناس زمان يغزو فيه ، فِئام[1] من الناس ، فيقال لهم أفيكم من صحب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم ، ثم يأتى على الناس زمان فيغزو فيه فئام من الناس ، فيقال لهم : أفيكم من صحب أصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم ؟ فيقال : نعم ، فيفتح لهم[2] .

٢٨٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن حميد الطويل عن أنس قال : كانت الأنصار تقول يوم الخندق :

نحن الذين بايعنا محمدا على الجهاد ما بقينا أبدا

فأجابهم رسول الله صلى الله عليه و سلم :

لا عيش إلا عيش الآخرة فأكرم الأنصار و المهاجرة[3]

٢٨٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد عن شعبة عن محمد ابن أبى يعقوب قال : أخبرنى من سمع بريدة الأسلمى من وراء نهر بلخ و هو على فرس و هو يقول : لا عيش إلا طراد الخيلِ الخيلَ .

---

(١) بكسر الفاء بعدها همزة الجماعة .

(٢) أخرجه البخارى عن قتيبة عن سفيان (٦/ ٣٩٨) مقتصرا على هذا القدر و أخرجه مسلم من طريق زهير ابن حرب و أحمد بن عبدة عن سفيان بزيادة ذكر أصحاب من صحب أصحاب النبى صلى الله عليه و سلم (١٠٨/٢) ، و كذا الحميدى فى مسنده (٣٢٨/٢) .

(٣) أخرجه البخارى من طريق معاوية بن عمرو عن أبى إسحاق و فيه انه صلى الله عليه و سلم لما رأى ما بهم من النصب و الجوع قال اللهم لا عيش الا عيش الآخرة ـ فاغفر الأنصار و المهاجرة فقالوا مجيبين له

نحن الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا

ثم رواه من طريق عبد العزيز عن أنس فذكر نحو ما رواه المصنف (٢٧٧/٧) .

٢٨٥٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن يحيى بن سعيد و عبد الرحمن بن زياد قالا : أول من اتخذ الخندق على عسكره رسول الله صلى الله عليه و سلم .

٢٨٥٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن يزيد بن خصيفة عن السائب ابن يزيد إن شاء الله أن النبي صلى الله عليه و سلم ظاهر يوم أحد بين درعين[1] ، و قال مرة لبس - كما قال سفيان - درعين .

٢٨٥٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن منصور عن حبيب ابن أبي ثابت عن يحيى بن جعدة قال : قال عمر : لو لا ثلث لسرني أن أكون قد مُتُّ ، لو لا أن أضع جبيني لله ، و أجالس أقواما يتلقطون طيب الكلام كما يتلقط طيب الثمر ، و السير في سبيل الله عز و جل[2] .

٢٨٦٠ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري قال : حدثني أبي عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر جلس ناس من العرب في جبل بدر يقولون حيث ما كانت الدبرة كنا مع أهلها فلما أعزّ الله نصر رسوله جاؤوه فأخبروه أمرهم فقالوا : أيُّ رسول الله ! سمعنا شيئا يهبط من السماء ، و سمعنا حمحمة الخيل ، و قرع الاداة ، و سمعنا شيئا يقال له أقدم حيزوم ، قال : ذاك جبريل عليه السلام[3] .

(١) أخرجه د عن مسدد عن سفيان و ليراجع اسناده (كتاب الجهاد : ٣٤٩) و أخرجه ابن ماجة ايضا (ص : ٢٠٧) في باب السلاح و لينظر متنه .

(٢) أخرجه المروزي في زوائد الزهد و الرقائق لابن المبارك ص : ٤١٦ رقم : ١١٨٠ من طريق مسعر عن حبيب بن أبي ثابت ، و أخرجه أحد في الزهد و من طريقه أبو نعيم (٥١/١) .

(٣) روى مسلم من طريق أبي زميل عن ابن عباس قال بينا رجل من المسلمين يومئذ يشتد في اثر رجل من =

٢٨٦١ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن ابن عون عن عمير ابن إسحاق[١] قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : سَوِّمُوا[٢] فإن الملائكة قد سوّمت .

٢٨٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث أن أبا يونس حدثه عن أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه و سلم أنه قال نُصرت بالرعب على العدوّ ، و أوتيت جوامع الكلم ، قال : و بينا أنا نائم أوتيت[٣] بمفاتيح خزائن الأرض فوضعت فى يدى[٤] .

٢٨٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبي العباس شاعر كان بمكة عن عبد الله بن عمر[٥] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما كان يوم الطائف قال: إنا قافلون غداً إن شاء الله ، فقال الناس قبل أن نَفتحها ؟ قال : فاغدوا على القتال فغدوا و أصابتهم[٦] جراحات فقال النبي صلى الله عليه و سلم : إنا قافلون غدا إن شاء الله ، فسُرّوا بذلك فضحك رسول الله صلى الله عليه و سلم[٧] .

= المشركين امامه اذ سمع ضربة بالسوط فوقه و صوت الفارس فوقه يقول اقدم حيزوم الخ (٩٣/٢) و عند ابن كثير (٢٨١/٣) ما يرد قول من زعم ان حيزوم اسم فرس جبريل ، و نقل ابن كثير نحو هذه القصة عن ابن إسحاق (٣/ ٢٨) .

(١) تابعى قليل الحديث من رجال التهذيب . (٢) سوم الفرس : اعلمه بسومة و هى العلامة .

(٣) كذا فى ص و الظاهر اتيت و فى الصحيح اوتيت مفاتيح خزائن الأرض .

(٤) أخرجه خ فى الجهاد من حديث ابن المسيب عن أبي هريرة (٧٩/٦) .

(٥) ابن الخطاب و هذا هو الصواب كما فى الفتح هكذا رواه الحميدي و ابن المدينى و إبراهيم بن بشار و غيرهم عن ابن عيينة و الذين سمعوا منه متأخرا قالوا عبد الله بن عمرو راجع الفتح (٣٣/٨) .

(٦) فى ص " وصابتهم " و فى مسند الحميدى " فاصابتهم " و فى الصحيح فاصابهم .

(٧) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان (٣٣/٨) و الحميدى عن سفيان (٣٠٩/٢) و أخرجه مسلم ايضا.

٢٨٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن جويبر عن الضحاك في قوله « مسوّمين[1] » قال : معلمين بالصوف الأبيض .

٢٨٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا حماد بن زيد عن أيوب عن عكرمة قال : لما حاصر رسول الله صلى الله عليه و سلم أهل الطائف أشرفت امرأة فكشفت عن قبلها فقالت : هادونكم فارموا ، فرماها رجل من المسلمين فما أخطأ ذلك منها .

٢٨٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن إبراهيم عن أيوب عن عكرمة مثله ، قال فقطرها[2] .

٢٨٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد[3] قال غزا نبيّ من الأنبياء فقال : لا تغزوا مع رجل بنى بنيانا لم يتمه ، أو زرع زرعا لم يحصده ، أو تزوج امرأة لم يدخل بها[4] .

٢٨٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا حديج بن معاوية قال : نا أبو إسحاق قال : سمعت البراء بن عازب يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم خمس عشرة غزوة ، و سمعت زيد بن أرقم يقول : غزوت مع رسول الله صلى الله عليه و سلم سبع عشرة غزوة[5] .

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٥ .

(٢) اى صرعها صرعة شديد . (٣) هو عبيد بن عمير فيما ارى .

(٤) أخرج الشيخان حديثا مرفوعا فى هذا المعنى عن أبى هريرة راجع الفتح (٦/ ١٣٥) و لفظه " لا يتبعنى رجل " و اخشى ان يكون الناسخ اخطأ فى القراءة و يكون صواب النص " لا يغزو معى رجل " .

(٥) أخرج الشطر الاخير من الحديث البخارى من طريق شعبة عن أبى إسحاق فى اول المغازى (١٩٩/٧) و الشطر الأول منه من طريق إسرائيل فى آخر المغازى (١٠٨/٨) .

٢٨٦٩ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : انا عمرو بن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن الطائفتين اللتين هَمَّتا « أن تفشلا والله وليهما » بنو سلمة و بنو حارثة .

٢٨٧٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول فينا نزلت فى بنى حارثة و بنى سلمة « إذ همت طائفتان منكم أن تفشلا والله وليهما[1] » ما يسرّنى أنها لم تنزل[2] .

٢٨٧١ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث عن سعيد بن أبي هلال أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم زوج أبا بكر أسماء بنت عميس و هم تحت الرايات .

٢٨٧٢ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبيد الله بن عبد الله قال : لما كان يوم بدر فنظر رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى المشركين و تكاثرهم و نظر إلى المسلمين فاستقلّهم ، فركع ركعتين و قام أبو بكر عن يمينه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صلاته أللهم لا تَودَّعْ[3] منى ، أللهم لا تخذلنى ، أللهم لا تَتِرنى[4] ، أللهم أنشدك ما وعدتنى ، أللهم إن يهزم هذا الجمعُ من المشركين هذا الجمعَ من المسلمين لا تعبد أبدا ، فقال أبو بكر : ألححتَ و الله بأبي أنت و أمى ، و الله لا يتودّع منك ، و لا يخذ لك ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٢٢ .

(٢) أخرجه البخارى عن محمد بن يوسف عن ابن عيينة (٢٥١/٧) .

(٣) من قولهم ودع فلانا هجره ، و منه قوله تعالى ما ودعك .

(٤) كذا فى ص اى لا تنقصنى و لا تجعلنى موتورا مصابا فى نفسى و أصحابى

و لا يترك ، و لينصرنك على عدوّك كما وعدك ، فانصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم مسرورا ، و قال رأيت جبريل معتجرا[1] متدلّيا من السماء معتجرا بِعجُرة القتال على أسنانه قترة[2] الغبار ، فعرفت أنه النصر[3] .

٢٨٧٣ — حدثنا سعيد قال : نا عيسى بن يونس عن أبي بكر بن أبي مريم عن عطية بن قيس أن جبريل أتى رسول الله صلى الله عليه و سلم بعد ما فرغ من قتال بدر على فرس حمراء معقود الناصية قد عصب[4] ثنيّته الغبار ، عليه درعه ، فقال : يا محمد ! إن الله بعثني إليك و أمرني أن لا أفارق حتى ترضى ، أفرضيت ؟ قال : نعم[5] .

٢٨٧٤ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن أبي اليمان عامر بن عبد الله بن لُحَيّ الهوزني قال : خرج رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم بدر فقال لأصحابه تعادُّوا فوجدهم ثلثمائة و أربع عشرة رجلا ثم قال لهم تعادُّوا[6] فتعادّوا مثل ذلك مرتين ، فأقبل رجل و هم يتعادّون على بكر له ضعيف فتمّت العدّة ثلثمائة و خمسة عشر رجلا ، فقال : أنتم اليوم على عدّة النبيين ، و عدّة أصحاب طالوت[7] .

(١) اعتجر لف عمامته و المعجر بكسر الميم العمامة فى الراس من غير ادارة تحت الحنك .

(٢) القترة الغبرة و الغبرة بفتحتين الغبار و بالفتح لطخ الغبار .

(٣) نقل ابن كثير فى تاريخه عن الواقدى من حديث ابن عباس و حكيم بن حزام نحوه مختصرا باختلاف فى الالفاظ (٣/٢٨٠) .

(٤) عصب الغبار رأسه علق به و ركبه ، و عصبت الاسنان : انسخت كلاهما من (ضرب) و وقع فى ابن سعد " عصم " .

(٥) أخرجه ابن سعد من طريق ابن المبارك عن أبي بكر بن أبي مريم (٢/٢٦) .

(٦) اى ليعد بعضكم بعضا .

(٧) أخرج البخارى من حديث البراء بن عازب عن من شهد بدرا انهم كانوا عدة اصحاب طالوت الذين =

٢٨٧٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن عبيد ابن عمير قال : لما كان يوم بدر استحيا المسلمون[١] من عورات إخوانهم و ألقوهم فى قليب فجاء رسول الله صلى الله عليه و سلم فقام عليهم ، فقال : أى فلانُ ! أى فلانُ ! ألم تجدوا الله مليًّا بما وعدكم ؟ أى فلان ! أى فلان ! يسميهم بأسمائهم ألم تجدوا الله مليًّا بما وعدكم ؟ قالوا : يا رسول الله أو يسمعون ؟ قال : و الذى نفسى بيده كما تسمعون[٢] .

٢٨٧٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عكرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتل أُبَىّ بن خلف بيده و قال : اشتدّ غضب الله على رجل قتله رسول الله صلى الله عليه و سلم بيده فى سبيل الله ، و اشتد غضب الله على قوم أدموا[٣] وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم فى سبيل الله[٤] .

٢٨٧٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد : من يأخذ هذا السيف بحقه ؟ فقال أبو دجانة : أنا ، فجاء به قد انثنى قال : أعطيته حقه قال : نعم .

٢٨٧٨ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن محمد بن زياد الألهانى

= جاوزوا معه النهر بضعة عشر و ثلاثمائة قال البراء لا و الله ما جاوز معه النهر الا مؤمن كذا فى البداية و النهاية (٣/٣٢٦) .

(١) كذا فى ص فالمراد باخوانهم اخوانهم فى النسب لا فى الدين .

(٢) أخرج البخارى معناه من حديث عائشة و مسلم من حديث أبى طلحة و رويت القصة من وجوه اخر ذكرها ابن كثير فى البداية و النهاية (٣/٢٨٢) .

(٣) فى الصحيح دموا من الدمية .

(٤) هذا مرسل و أخرجه البخارى من حديث ابن عباس تاما و من حديث أبى هريرة ناقصا (٧/٢٦١) .

عن أشياخه قال: ذكر رسول الله صلى الله عليه و سلم قال إن الله يقول: إن عبدى كل عبدى الذى يذكرنى و إن كان مكافئا قِرْنه[1] فسمعها رجل من المسلمين فعقد عليها حتى إذا قدم الناس الشأم انبعث فى سرية و هم رجال على أقدامهم فأبطأ عن أصحابه يصلى، و هبط إليه علج[2] من الروم على كودن[3] شاك السلاح يريده، فجاء بينه و بينه كرمٌ له سياج[4] ام غيلان الشوك، فربط العلج فرسه ثم شقق إليه الكرم يتهدّده حتى إذا لم يكن بينه و بينه الا السياج و الرجل يذكر قول رسول الله صلى الله عليه و سلم و كثرة ذكره لم يشغله تهدّد عدوه إياه يقول: اللهم قد ضِقتُ به ذرعا فاكفنيه، فنظر الرومى فرجة من السياج فذهب ليخرج إليه منها فنشب الشوك بكُمّ يده فعالج طويلا ليتخلص منها فذهب ليخلص كمه الأيمن فقبض الشوك عليه، فربطه الله ربطا، فلما رآه المسلم مضى إليه، فلما رأى العلج المسلم قد أقبل إليه جعل ينحر[5] و هو فى ذلك قد أثبته الله فلم يتخلص إليه الرجل حتى وجأ[6] نفسه بخنجر كان معه فوقع فجعل الرجل المسلم يذكر الله و يحمده و يقول: أللهم أنت قتلته، ثم سلبه سلاحه و ثيابه، و حمله الله على فرسه[7].

(١) القرن بالكسر عدوه المقارن المكافىء له فى الشجاعة يعنى لا يغفل عن ربه فى حال معاينة الهلاك.

(٢) الرجل الضخم القوى من كفار العجم و قد يطلق على الكافر مطلقا. (٣) البرذون الهجين.

(٤) ما احيط به على شىء كالكرم و النخل و ام غيلان شجر معروف.

(٥) الكلمة فى ص مهملة النقط و لعلها ينخر من النخير و هو مد الصوت و النفس فى الخيشوم و يمكن ان يكون الصواب ينتحر اى يقتل نفسه.

(٦) وجأ ضرب نفسه بسكين و نحوه.

(٧) المرفوع منه أخرجه ت من حديث الوليد بن مسلم عن عفير بن معدان عن أبى دوس عن ابن عائذ اليحصبى عن عمارة بن زعكرة عن النبى صلى الله عليه و سلم (٢٨٤/٤).

٢٨٧٩ — حدثنا سعيد قال : نا مروان قال : نا سليمان التيمى عن أبى عثمان النهدى قال : قال سلمان الفارسى : لو يعلم الناس ما عون الله للضعيف ما غالوا بالظهر[١] .

٢٨٨٠ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن على بن زيد عن أنس بن مالك أنه رأى ابن أم مكتوم فى بعض مواطن المسلمين و معه لواء المسلمين .

٢٨٨١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول : اصطبح ناس الخمر يوم أحد ثم قتلوا شهداء من آخر النهار .

٢٨٨٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن منصور عن مجاهد قال : أول امرأة استُشهدت فى الإسلام أم عمار[٢] .

٢٨٨٣ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن صفوان بن عمرو عن عبد الرحمن بن مالك بن يخامر عن أبيه عن معاذ بن جبل قال : لا تأووا[٣] اليهود فإن الله ضرب على رقابهم بذلّ مُقَدّم ، و انهم سبُّو الله سبًّا لم يسبّه أحد من خلقه ، دَعَوُا الله ثالث ثلثة .

٢٨٨٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك عن أبى بكر بن أبى مريم عن أبى الأحوص حكيم بن جبير قال : كتب عمر بن الخطاب أن وفّروا الأظفار فى أرض العدو فإنها سلاح .

٢٨٨٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر

(١) أخرجه عب (٣/٢٢٣ خطية) .

(٢) أخرجه ابن سعد بسند صحيح قاله الحافظ فى الاصابة .

(٣) لا تضموهم اليكم اوى لازم و متعد و قد استعمل فى عدة احاديث متعديا .

ابن عبد الله يقول : كنا يوم الحديبية ألفا و أربع مائة فقال لنا رسول الله صلى الله عليه و سلم : أنتم اليوم خير أهل الأرض ، قال جابر : لو كنت أُبصر أريتُكم موضع الشجرة[1] .

٢٨٨٦ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن زياد ابن أنعم قال : حدثنا مشيختنا أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : أطيب كسب المسلم سهمه فى سبيل الله ، و صفقة يده ، و ما تعطيه أرضه .

٢٨٨٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن عبد الرحمن بن يزيد ابن جابر أن كعبا كان يقول : رزق هذه الأمة فى أسنّة رماحها و عند ازجّتها[2] ما لم يزرعوا ، فإذا زرعوا كانوا كالناس ، و لا يزال الله عز و جل يعطى هذه الأمة حتى يعطيهم أحسن مشى الدواب .

٢٨٨٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية قال : نا الأعمش عن إبراهيم قال : سمع عمر بن الخطاب رجلا يقول : أللهم إنى أستنفق مالى و نفسى فى سبيلك ، قال الأعمش : و ربما قال و ولدى فقال عمر : أو لا يسكت أحدكم فإن ابتلى صبر و إن عوفى شكر .

٢٨٨٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : الحرب خدعة[3] .

(١) أخرجه البخارى عن ابن المدينى عن سفيان (٣١٢/٧) .

(٢) فى ص " ارجتها " باهمال الراء ، و هى عندى " ازجتها " و ازجة بفتح الهمزة و كسر الزاى و الجيم المشددة جمع زج بالضم و هو الحديدة التى فى اسفل الرمح و يقابله السنان و هو نصل الرمح .

(٣) أخرجه البخارى عن صدقة بن الفضل عن سفيان بن عيينة (٩٦/٦) .

٢٨٩٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن وهب قال : أخبرنى عمرو ابن الحارث أن بكيرا حدثه أنه بلغه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم لما أمّر أسامة بن زيد أكثر الناس فى ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم إنكم تقولون فى أسامة ان أسامة حدث السن ، و إن تقولوا فقد قلتم لأبيه من قبله ، و أيم الله إنه لخليق للامرة[1] قال بكير : فبلغنى أن عبيدة بن سفيان قال : فإنى لأرجو أن تكون هذه إلى اليوم ، قال بكير : و سمعت سليمان ابن يسار قال : أمّر رسول الله صلى الله عليه و سلم أسامة على جيش و أمره أن يحرق قريُبنا[2] ، فمضى أول الجيش و جعل أسامة يتردد حتى قبض رسول الله صلى الله عليه و سلم ، و دخل أسامة على أبى بكر فقال : ما تأمرنى ؟ فقال : تمضى على أمرك الذى أمرك رسول الله صلى الله عليه و سلم لا أزيد فيه و لا أنقص منه ، فقال الناس : إنك ان تبعثْ أسامة و معه حدّ الناس[3] فترتد هذه الاعراب فتميل على ثقل[4] رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فقال أبو بكر : و الله لو انى أعلم أنّ الذئاب و الكلاب تنهشنى بها ما رددت أمراً أمر به رسول الله صلى الله عليه و سلم ، امض ، فإن الله سيعيننا ، و لكن إن رأيت أن تأذن عمر بن الخطاب فقال : نعم ، قال أسامة : فخرجت على عمر

(١) فى ص " الامرة " و فى حديث ابن عمر عند خ ان كان لخليقا للامارة .

(٢) كذا فى ص " قريبنا " و لعل الصواب " قرية بنى " فان رسول الله صلى الله عليه و سلم بعث سرية أسامة الى ابنى (بضم الهمزة و سكون الموحدة بعدها النون و الالف المقصورة كما فى الفتح و يقال فيها بنى بالمثناة المضمومة فى اولها) و هى فى قرب البلقاء من ارض الشام .

(٣) الحد بالفتح : البأس اى أصحاب البأس منهم .

(٤) المراد حرمه صلى الله عليه و سلم .

فقال: ما فعلت ؟ قال قلت سألنى أن آذن لك ففعلت ، و أمرنى أن أمضى فقال عمر : رحمك الله .

٢٨٩١ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى جعفر أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قام على المنبر فقال : إن أناسا طعنوا فى إمرة أسامة كما طعنوا فى إمرة أبيه من قبل و إنه و أبوه لها أهل[1] .

٢٨٩٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن حصين عن أبى مالك[2] قال : أول شىء نزل من « براءة » إلى بعد الاربعين « انفروا خفافا و ثقالا[3] » إلى قوله : إن كنتم تعلمون » .

٢٨٩٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن مسعر عن أبى بكر بن عتبة[4] أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه كتب إليهم : أن اجعلوا بينكم و بين العدو مفازا .

٢٨٩٤ — حدثنا سعيد قال : نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق عن أبى الضحى قال : نزلت هذه الآية فى قتلى أحد « و لا تحسبن الذين قتلوا فى سبيل الله أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون[5] » و نزل فيهم « و يتخذ منكم شهداء[6] » قال : قُتل يومئذ سبعين[7] رجلا أربعة من المهاجرين حمزة بن

(١) أخرجه البخارى من حديث ابن عمر فى المناقب و المغازى .

(٢) هو غزوان الغفارى من ثقات رجال التهذيب .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٤١ .

(٤) هو عندى أبو بكر بن عمرو بن عتبة الثقفى نسب هنا الى جده ذكره البخارى فى الكنى و ابن أبى حاتم فى الجرح و التعديل و قال روى عنه مسعر .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٦٩ . (٦) سورة آل عمران ، الآية : ١٤٠ .

(٧) كذا فى ص و القياس سبعون .

عبد المطلب ، و مصعب بن عمير أخو بنى عبد الدار ، والشماس بن عثمان المخزومى[1] و عبد الله بن جحش الأسدى ، و سائرهم من الأنصار .

٢٨٩٥ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد قال : أخبرنى سلمة ابن وردان قال : سألت سالم بن عبد الله قلت أُصلّى و علىّ قرن[2] فيه سهم فى نصله دم ؟ قال : لا .

٢٨٩٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن سليمان الأحول عن عكرمة قال : سمعته لما نزلت « إلا تنفروا يعذّبكم عذابا أليما و يستبدل قوما غيركم[3] » قال المنافقون فقد بقى من الناس ناس لم ينفروا فهلكوا ، و كان قوم تخلفوا[4] « ليتفقهوا فى الدين و لينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون[5] » و أنزل الله فى أولئك « و الذين يُحاجون فى الله من بعد ما استجيب له ، حجتهم داحضة عند ربهم[7] » .

٢٨٩٧ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن شرحبيل بن مسلم عن

(١) قد شهد بدرا و اتفقوا على انه استشهد باحد و شذ ابو عبيد فقال انه استشهد ببدر .

(٢) القرن بفتحتين الجعبة التى توضع فيها السهام .

(٣) سورة التوبة ، الآية : ٣٩ .

(٤) ظنى انه سقط عقيب هذا ما اخل بالمعنى و هو عندى " فانزل الله و ما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلو لا نفر من كل فرقة طائفة " فقد روى الطبرى من طريق الحميدى عن ابن عيينة بهذا الاسناد لما نزلت " الا تنفروا يعذبكم عذابا اليما ، و ما كان لاهل المدينة و من حولهم " الى قوله " ليجزيهم الله احسن ما كانوا يعلمون " قال المنافقون هلك اصحاب البدو الذين تخلفوا عن محمد و لم ينفروا معه و قد كان ناس من اصحاب رسول الله صلى الله عليه و سلم خرجوا الى البدو الى قومهم يفقهونهم فانزل الله و ما كان المؤمنون . . . الى قوله . . . يحذرون ، و نزلت و الذين يحاجون فى الله الآية (٤٤/١١) .

(٥) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .

(٦) فى ص الذين بغير واو العطف و فى القرآن الكريم معها فاضفتها .

(٧) سورة الشورى ، الآية : ١٦ .

ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : اشحذ سيفك ، فقيل له و ما ذاك يا أبا عبد الله ! قال قد قُذف فى قلوبكم الوهن ، و نزع من قلوب عدوكم الرعب قالوا : و يم ذاك ، قال : بحبّكم الدنيا و كراهيتكم الموت ، طوبى لمن خرس لسانه ، و بكى على خطيئته ، و وسعه بيتُه .

٢٨٩٨ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن على بن زيد عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : صوت أبى طلحة فى الجيش خير من فئة[1] ، و كان يحثو بين يدى النبى صلى الله عليه و سلم ثم يقول : وجهى لوجهك الوقاء و نفسى لنفسك الفداء .

٢٨٩٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا الوليد بن كثير عن أبى ريدرس قالوا[2] : سألوا اسماء عن أشد يوم أتى على رسول الله صلى الله عليه و سلم ، قالت : إنى أظن أنى أذكر ذلك ، بينا هو فى المسجد و فيه جماعة منهم فقالوا إنه يقول كذا ، و يقول كذا فيما يكرهون ، فقوموا إليه نسأله ، فذهب جماعة إليه فقال : تقول كذا ، و تقول كذا ، قال : نعم ، و كان لا يكتمهم شيئا فامتدّوه بينهم ، و جاء الصريخ إلى أبى ، أدرِك صاحبك ، قالت : فخرج أبى يسعى و له غدائر ، فنادى ويلكم أتقتلون رجلا أن يقول ربّىَ الله قالت : فلهَوْا عنه و أقبلوا إلى أبى ، فلقد أتانا و هو يقول : تباركت يا ذا الجلال

(١) أخرجه احمد و أبو يعلى من حديث انس قال الهيثمى رجال الرواية الاولى رجال الصحيح (٩/ ٣١٢) ، و أخرج البخارى من حديث عبد العزيز عن انس قول أبى طلحة لرسول الله صلى الله عليه و سلم " نحرى دون نحرك " قال ابن حجر اى افديك بنفسى ، أخرجه فى المناقب و غزوة احد .

(٢) كذا فى ص و الصواب عندى " عن ابن تدرس قال " فقد روى الحديث الحميدى ، و أبو يعلى كلاهما من طريق سفيان عن الوليد بن كثير عن ابن تدرس ، زاد أبو يعلى مولى حكيم بن حزام عن اسماء بنت أبى بكر و لفظهما بعد ذلك انهم قالوا لها ما اشد ما رأيت الخ .

و الإكرام ، و إن له الغدائر و إنه ليقول هكذى[1] و يمدها فتتبعه[2] و قال سفيان بيده .

٢٩٠٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو شهاب عن حميد الطويل عن انس قال : أعطى رسول الله صلى الله عليه و سلم عيينة بن بدر مائة من الإبل من غنائم حنين ، و أعطى الأقرع بن حابس مثل ذلك ، فقال ناس من الأنصار : تعطى غنائمنا أقواما تقطر دماءهم من سيوفنا ، أو دماءنا من سيوفهم ، فاجتمع رسول الله صلى الله عليه و سلم إلى الأنصار ، فقال : هل فيكم إلا منكم ؟ فقالوا : لا ، إلا فلان ابن أختنا ، فقال : إن ابن أخت القوم منهم ، ثم قال : أما ترضون يا معاشر الأنصار ! أن يذهب الناس بالدنيا و تذهبون أنتم بمحمد صلى الله عليه و سلم إلى دياركم ؟ قالوا : بلى ، يا رسول الله ! فقال : لو أخذ الناس واديا[4] و أخذت الأنصار شعبا[5] لأخذت شعب الأنصار ، الأنصار كرشي و عيبتي[6]

(١) فى ص " مكذى " و هذه الفقرة عندى فيها اخطأ من بعض الناسخين و المعنى " و ان لغدائره انه ليقول هكذا ـ يمدها فتتبعه " و لفظ الحيدى و أبى يعلى واضح المعنى و سيأتى فى التعليقه التالية .

(٢) أخرجه أبو يعلى قال الهيثمى فيه تدرس جد أبى الزبير لم اعرفه (١/١٧) و حسن اسناده الحافظ ابن حجر فى الفتح (٧/ ١١٧) و لفظه فى آخره فجعل لا يمس شيئا من غدائره الا جاء معه كما فى الزوائد و الحيدى ، و المطالب العالية ، و فى الفتح الارجح معه قلت قول الهيثمى فيه تدرس الخ خطأ و انما فيه ابن تدرس كما فى مسند الحيدى و حلية الاولياء (١/٣١) و المطالب العالية (المصورة) و هو اما مسلم بن تدرس والد أبى الزبير ، او أبو الزبير نفسه نسب الى جده ، و راجع ما علقناه على مسند الحيدى (١/١٥٥) .

(٣) كذا فى ص و فيه غموض و المعنى ليس فينا الا منا الا فلان و لفظ م و الترمذى هل فيكم احد من غيركم قالوا : لا الا ابن اخت لنا (ت ٤/٣٦٩) (م ١/٣٣٨) .

(٤) الوادى المكان المنخفض و قيل الذى فيه ماء و المراد هنا بلدهم قاله الحافظ .

(٥) بالكسر اسم لما انفرج بين الجبلين و قيل هو الطريق فى الجبل .

(٦) الكرش ككتف لكل مجتر بمنزلة المعدة للانسان ، و عيال الرجل ، و صغار ولده ، و الجماعة ، =

و لو لا الهجرة لكنت امرأ من الأنصار[1].

٢٩٠١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن الزهرى عن من حدثه ان أبا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم، فقيل له: أليس قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: أُمرت[2] أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها، قال: فهذا من حقها أن لا يفرقوا بين ما جمع الله و لو منعونى شيئا مما أقرّوا لرسول الله صلى الله عليه و سلم قاتلتهم عليه[3].

٢٩٠٢ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن أبى الزبير عن جابر أن النبي صلى الله عليه و سلم قسم بالجعرّانة قسما فأتاه رجل فقال: اعدل يا محمد؟ فإنك لم تعدل، فقال: ويلك و من يعدل إن لم أعدل؟ فقال عمر: دعنى أضرب عنقه، قال: لا، إن هذا و أصحابا له يقرؤن القرآن ما يعدُو تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرميّة[4].

٢٩٠٣ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص عن سعيد بن مسروق

= و العيبة بالفتح زنبيل من ادم و نحوه و ما يجعل فيه الثياب، و من الرجل موضع سره اراد انهم بطانته و موضع سره و الذين يعتمد عليهم فى اموره كذا فى النهاية و هذا اللفظ رواه البخارى فى حديث آخر عن أنس فى الجمعة و علامات النبوة و المناقب.

(١) أخرجه البخارى من وجوه عن انس فى المناقب و المغازى و فى بعض طرقه ما ليس فى الآخر.

(٢) فى ص كانه امرنا و الكلمة شبه مطموسة.

(٣) قد أخرج الشيخان هذا الحديث من حديث الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبى هريرة اتم مما هنا راجع كتاب الزكاة و قتال المرتدين من الصحيح و كتاب الايمان من صحيح مسلم.

(٤) كأن قوله " من الرمية " مشطوب فى ص مع انه ثابت فى م من طريق يحيى بن سعيد عن أبى الزبير (١/٣٤٠).

عن عبد الرحمن بن أبي نعم عن أبي سعيد الخدرى قال : بعث [على -[1]] و هو باليمن بذُهيبة[2] فى تربتها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم [فقسمها رسول الله صلى الله عليه و سلم -[3]] بين أربعة نفر : الأقرع بن حابس الحنظلى ، و عيينة بن بدر الفزارى ، و علقمة بن علاثة العامرى ، و زيد الخير[4] الطائى فغضب قريش فقالوا : يعطى صناديد[5] أهل نجد و يدعنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : إنى إنما فعلت ذلك لأتالفهم فجاء رجل كثّ اللحية ، مُشرف الوجنتين[6] ، غائر العينين[7] ، ناتىء الجبين[8] ، محلوق الرأس ، فقال : اتق الله يا محمد ، قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : فمن يطيع الله ؟ إن عصيته أيامنّى[9] على أهل الأرض و لا تامنونّى ، ثم أدبر الرجل فاستأذن رجل من القوم فى قتله ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا ، إن من ضِئضئ[10] هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم ، يقتلون أهل الإسلام ، و يَدَعون أهل الأوثان ، يمرقون من الإسلام كما يمرق السهم من الرمية لئن أدركتهم لأقتلنّهم قتل عاد[11] .

(١) سقط من ص و هو ثابت فى الصحيح .

(٢) فى ص بذهبه و هو اما " بذهبة " كما فى معظم نسخ مسلم اعنى بفتحتين بغير تصغير او بذهيبة بالتصغير و الذهب قد يؤنث فى بعض اللغات و قيل التانيث على معنى الطائفة او القطعة .

(٣) سقط من ص و استدركته من م .

(٤) كذا فى ص و بذا سماه النبى صلى الله عليه و سلم و قد كان يدعى زيد الخيل لكرائم الخيل التى كانت عنده . (٥) جمع صنديد ، و هو السيد الشجاع .

(٦) الوجنتان : العظمان المشرفان على الخدين ، و المشرف : البارز .

(٧) يعنى ان عينية لاصقتان بقعر الحدقة . (٨) اى انه يرتفع على ما حوله .

(٩) كذا فى ص بنون واحدة و فى م أ يأمنى بنونين .

(١٠) بمعجمتين مكسورتين بينهما تحتانية مهموزة هو النسل و العقب .

(١١) أخرجه البخارى فى مواضع من وجوه ، و أخرجه فى كتاب التوحيد (طبع عبد الأحد بدهلى ج ٢ =

٢٩٠٤ — حدثنا سعيد قال : نا مهدى بن ميمون عن محمد بن سيرين عن أخيه معبد بن سيرين عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه و سلم قال : يخرج من المشرق قوم يقرؤن القرآن لا يجاوز تراقيهم ، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ، ثم لا يعودون فيه حتى يعود السهم على فوقه[1] ، قيل : ما سيماهم ، فقال : سيماهم التحليق أو التسبيد[2] .

٢٩٠٥ — حدثنا سعيد قال : نا خلف بن خليفة عن حفص بن عمر[3] قال : انطلق بى أنس إلى عبد الملك بن مروان فى أربعين راكبا من الأنصار ففرض لنا فلما رجعنا معه حتى إذا كنا بفج الناقة[4] صلى الظهر ركعتين ثم سلم فدخل فسطاطه ، فقام القوم فصلوا إلى ركعتيه ركعتين أُخراوين فقال لابنه أبى بكر ما يصنع هؤلاء ؟ قال : يضيفون إلى ركعتيك ركعتين ، فقال أنس : قبّح الله الوجوه ، و الله ما أصابت السنة ، و لا قبلتِ الرخصة إنى سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : إن قوما يتعمقون فى الدين يمرقون منه كما يمرق السهم من الرمية[5] .

= ص : ١١٠٥) من طريق سفيان عن سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن أبى نعم و فى المغازى من وجه آخر عنه (ج : ٢ ، ص : ٦٢٤) و مسلم عن هناد بن السرى عن أبى الأحوص .

(١) الفوق مشق رأس السهم حيث يقع الوتر .

(٢) أخرجه البخارى فى اواخر الصحيح من طريق ميمون بن مهدى عن محمد بن سيرين .

(٣) هو الذى يقال له حفص ابن أخى انس من رجال التهذيب .

(٤) كذا فى ص ، و فى المسند " بفج الناقة " و الفج بالفتح : الطريق الواضح الواسع بين جبلين .

(٥) أخرجه أحمد فى مسنده و وقع فى اسناده عنده فى نسخة الهيثمى خلف بن حفص فقال فى الزوائد خلف بن حفص لم أجد من ترجمه ، و قد تنبه له ابن حجر فقال نشأ هذا من تصحيف " عن " و صيرورتها " بن " راجع التعجيل

٢٩٠٦ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لم تحل الغنائم لقوم سود الرؤس[1] غيركم كانت تنزل نار من السماء فتأكلها فلما كان يوم بدر أسرع الناس فى الغنائم ، فأنزل الله عز و جل : « لو لا كتاب من الله سبق لمسّكم فيما أخذتم عذاب أليم ، فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا »[2] .

٢٩٠٧ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معشر عن سعيد بن أبي سعيد قال : « لو لا كتاب من الله سبق » أنى أحللت لكم الغنائم فى علمى « لمسّكم فيما أخذتم » من الأسارى « عذاب عظيم » قال : يعنى يوم بدر .

٢٩٠٨ — حدثنا سعيد قال : نا يعقوب بن عبد الرحمن عن هشام بن عروة عن أبيه أن شعار أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم يوم مسيلمة كان يا أصحاب سورة البقرة[3] .

٢٩٠٩ — حدثنا [سعيد -[4]] قال : نا يزيد بن هارون عن الحجاج ابن أرطاة عن قتادة عن الحسن عن سمرة بن جندب قال : كان شعار المهاجرين عبد الله ، و شعار الأنصار عبد الرحمن[5] .

---

(١) المراد بسود الرؤس بنو آدم لان رؤسهم سود و عند الترمذى لاحد سود الرؤس قال المبارکفورى باضافة احد الى سود قلت بل سود الرؤس نعت له و هو وان كان مفردا لكنه فى سياق النفى فاكتسب بذالك عموما فساغ ان ينعت بصيغة الجمع .

(٢) أخرجه الترمذى من طريق زائدة عن الأعمش فى التفسير .

(٣) أخرجه عب عن ابن عيينة عن هشام بن عروة (٥/ ص : ٣٧٤) .

(٤) سقط من الأصل .

(٥) أخرجه د عن المصنف (ص : ٣٤٩) .

٢٩١٠ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن شريك بن عبد الله بن أبي نمر [عن -[1]] عطاء بن يسار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم مرّ على [نساء -[2]] بني الأشهل لما فرغ من أحد فسمعهن يبكين على من استشهد منهن بأحد ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم و لكن حمزة ليس له بواكي ، فسمعه منه سعد بن معاذ فذهب إلى نساء بني عبد الأشهل فأمرهن أن يذهبن إلى بيت حمزة فليبكين عليه ، فذهبن يبكين عليه ، فسمع رسول الله صلى الله عليه و سلم بكاءهن فقال : من هؤلاء ؟ فقيل : نساء الأنصار يبكين على حمزة ، فخرج إليهن رسول الله صلى الله عليه [و سلم و قال -[3]] لا بكاء ، رضي الله عنكن و عن أولادكن و أولاد أولادكن[4] .

٢٩١١ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا مغيرة عن الشعبي قال : لما انصرف رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم أحد إذا هو بنساء الأنصار يبكين قتلاهن ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لكن حمزة لا بواكي له ، فسمع ذلك سيّد الأنصار سعد بن معاذ فأتى نساء الأنصار فقال : عزمت عليكن أن [لا -[5]] تبكين امرأة منكن شجوا حتى تبدأ بشجو رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فجعلن يبكين على حمزة فسمع ذلك النبي صلى الله عليه و سلم

(١) هنا في ص " بم " بدل " عن " من سبق قلم الكاتب .

(٢) كأن هذه الكلمة سقطت من ص .

(٣) قوله " يبكين " الى قوله " و عن اولادكن " اهمله الناسخ سهوا ، فاستدركه في حاشية الكتاب ، فذهب بعضه في القص و هو عندي " و سلم و قال " .

(٤) أخرج ابن ماجة في معناه من حديث ابن عمر (ص : ١١٥) .

(٥) سقطت من هنا كلمة " لا " فيما ارى .

فقال: ما هذا؟ فأخبروه بما كان من سعد، فقال: ما أردتُ ذلك و نهى عن النوح[1].

٢٩١٢ — حدثنا سعيد قال: نا هشيم و خالد عن حصين عن سالم بن ابن أبي الجعد عن سالم[2] بن عبد الله قال: كنا إذا تصعّدنا كبّرنا و إذا تصوّبنا[3] سبّحنا.

٢٩١٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الله بن عثمان بن خيثم قال: أخبرني سعيد بن جبير عن ابن عباس أنه اجتمع الملأ من قريش في الحجر و تعاقدوا[4] باللات و العزّى و منات الثالثة الأخرى، ليقتلنّ محمدا، فبلغ ذلك فاطمة بنت محمد فدخلت على أبيها فأخبرته، فدعا بماء فتوضأ، ثم خرج النبي صلى الله عليه و سلم و هم كما هم جلوس في الحجر حتى جاءهم، فلما نظروا إليه ضرب الله بأذقانهم في صدورهم، فأقبل حتى وقف عليهم، ثم قال: شاهت الوجوه، شاهت الوجوه، و أخذ قبضة من تراب فرماهم بها، فقال ما أصابت تلك الحصباء من أحد إلا قتل يوم بدر كافرا.

٢٩١٤ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن عكرمة قال: كانت بدر متجرا في الجاهلية، وكان رسول الله صلى الله عليه و سلم واعد أبا سفيان أن يلقاه بها، فلقيهم رجل فقال: إن بها جمعا عظيما من المشركين

(١) أخرجه عب في الجنائز عن معمر عن أيوب عن عكرمة مرسلا.

(٢) كذا في ص و هو عندي سهو من الناسخ و الصواب "جابر" مكان "سالم"، فان البخاري رواه من طريق سفيان و شعبة عن حصين عن سالم بن أبي الجعد عن جابر بن عبد الله.

(٣) ضد تصعدنا، و في طريق عند البخاري "اذا نزلنا".

(٤) تعاهدوا.

فندب

فندب رسول الله صلى الله عليه و سلم الناس ، فأتوا بدرا فلم يلقوا بها أحدا فرجع الجبان ، و مضى الجرىء فتسوقوا[1] بها فلم يلقوا أحدا ، فنزلت « الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيمانا ، و قالوا حسبنا الله و نعم الوكيل * فانقلبوا بنعمة من الله و فضل[2] » .

٢٩١٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضى الله عنها قالت : ان كان ابواك لمنهم[3] .

٢٩١٦ — حدثنا سعيد قال : نا وهب بن المبارك عن أبى عوانة عن المغيرة عن إبراهيم قال : كان عبد الله[4] من الذين استجابوا لله .

٢٩١٧ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم عن هشام بن عروة عن أبيه عن جدّته قالت : اتتنى أمى راغبة فى عهد قريش فسألت رسول الله صلى الله عليه و سلم أصِلُها[5]؟ قال : نعم[6] .

٢٩١٨ — حدثنا سعيد قال : نا خالد بن يونس عن عكرمة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم أهدى إلى ناس من المشركين إلى أبى سفيان و غيره فقبل هديّتهم .

---

(١) تسوق : باع و اشترى .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٧٣ و ١٧٤ .

(٣) أخرجه البخارى من طريق أبى معاوية عن هشام (٢٦٢/٧) و الحميدى عن سفيان (١٢٨/١) و المعنى ان ابويك كانا من الذين استجابوا لله و الرسول كما فى الصحيح و مسند الحميدى ، و تعنى بالابوين اباه الزبير ، و جده لامه أبا بكر .

(٤) يعنى ابن مسعود .

(٥) اى أأصلها فحذفت همزة الاستفهام .

(٦) أخرجه الحميدى عن سفيان اتم مما هنا (١٥٢/١) و أخرجه البخارى عن الحميدى (٣١٩/١٠) .

٢٩١٩ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب عن أبي قلابة أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يرافق بين أصحابه رفقاء ، فجاءت رُفقة يهرفون[1] برجل يقولون : ما رأينا مثل فلان ، إن نزلنا فصلاة ، و إن ركبنا فقراءة ، و لا يفطر ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : من كان يرحل له ؟ و من كان يعمل له ؟ و ذكر سفيان أشياء فقالوا نحن ، فقال : كلكم خير منه .

٢٩٢٠ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد أن عبدالله بن قرط الأزدي[2] قال : ازحف[3] عليّ بكر لي و أنا مع خالد بن الوليد ، فسبقني الجيش ، فأردت تركه ، فدعوت الله أن يقيمه ، فقام فلم أزل اتّبع الأثر حتى لحقتهم و هم يقاتلون الروم في شرف[4] و نساء خالد و نساء أصحابه مشمّرات يحملن الماء للهاجرين و يرتجزن .

٢٩٢١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن صفوان بن عمرو أن الروم حربوا[5] إصطيبان الاحزم ـ و كان ملكهم ـ و ألقوه في جزيرة من جزائر البحر ، فمرّ به تجار فعرفوه ، فحملوه حتى أخرجوه إلى أرض حوران ، فأتى محمد بن مروان فاستغاث به ، و كان يدعوه أخي ، فقال اصطيبان لمحمد ابن مروان : أتأذن لي بالدخول في السير في أرضك حتى أنفذ إلى أرض الروم ؟ فقال لا أستطيع أن آذن لك حتى يأذن لك أمير المؤمنين ، فقال اصطيبان :

(١) اى يمدحونه و يطنبون في الثناء عليه كذا في النهاية

(٢) معدود في الصحابة و روى له د و س .

(٣) يقال ازحف البعير اذا وقف من الاعياء و قال الخطابي ان ازحفت عليه مبني للفعول .

(٤) كذا في ص .

(٥) يقال حرب الرجل اذا سلبه ماله و تركه بلا شيء فالمعنى سلبوه ملكه .

إنى قد عاهدت الله لئن ردّنى إلى ملكى لا أدع فى أرض الروم مسلما يصلى القبلة إلا أعتقته، و جهزته على أن يُقاتلوا معى، فاستاذن له محمد بن مروان عبد الملك بن مروان، فأذن له فعبر فى أرضه حتى بلغ أرض الروم نحو أرمينية الرابعة[1]، فاستنصر المسلمين، فقاتلوا معه حتى ظفر بعدوه من الروم، و جعل يقتل عدوه و أصحاب شوكته حتى ظهر عليهم، و استمكن من ملكهم و دانت له أرض الروم، فأعتق عند ذلك أسارى المسلمين، أتى بهم من أرض الروم كلها فأعتقهم و حملهم حتى بلغوا أرض قنسرين، و أعطاهم خمسة دنانير خمسة دنانير و استحسن ذلك عبد الملك و المسلمون.

٢٩٢٢ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن عبد الرحمن ابن نجيح و فضيل بن فضالة قال: أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أصحابه بالعصائب[2] و قال: إن لم يجد أحدكم إلا خرقة فليتعصب بها.

٢٩٢٣ — حدثنا سعيد قال: نا ابن عياش عن إبراهيم بن أبى عبلة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن حبيب بن مسلمة قال: لما كان يوم فتح جلولاء قتل رجل من المسلمين رجلا من المشركين فكتب فيه إلى عمر بن الخطاب، فكتب: أن يعطى سلبه و أن يؤخذ منه الخمس.

٢٩٢٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن عياش عن أمية بن يزيد

(١) قيل ارمينية اربع ارمينيات و ان ارمينية الرابعة هى التى بها قبر صفوان بن المعطل صاحب رسول الله صلى الله عليه و سلم و هو قرب حصن زياد و من الرابعة شمشاط، و قاليقلا، و غيرهما، راجع معجم البلدان للحموى.

(٢) المراد بها العمائم.

القرشى قال : سألت عمر بن عبد العزيز الفريضة[1] لابن لى ؟ فقال ابن كم هو ؟ قلت : ابن ست أو سبع أو ثمان ، فقال : لو فرضتُ لولدٍ لى دُون خمس عشرة لفرضت له .

٢٩٢٥ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن أبى بكر بن عبد الله ، و الأحوص بن حكيم ، و أرطاة بن المنذر عن أبى الأحوص حكيم ابن عمير أن عمر بن الخطاب كتب : و من عاقدتم على عقد فأتمّوا إليهم ، و اتقوا ظلمهم ، و إياكم و لباس الأقبية ، و رقاق الخفاف ، و ائتزروا ، و ائتعلوا و ادّبوا الخيل ، و تناضلوا .

٢٩٢٦ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثنى جرير ابن معاوية[2] عن عياض بن غُضيف الكندى[3] أتى عمر بن الخطاب و عليه قباء و خفان رقيقان ، فأنكر ذلك عليه عمر ، و قال : ما هذا ؟ فقال : يا أمير المؤمنين اما القباء فإن الرجل يَشُدّه عليه فيضمّ ثيابه و أما الخفاف الرقاق أثبت[4] فى الركب[5] فقال : نعم ، فرخص له فى ذلك .

(١) يعنى كتابة اسمه فى الديوان و تحديد مقدار من المال يدفع اليه حين يدفع الى غيره من اهل الديوان ما فرض لهم .

(٢) فى ص جرير بن عياض معويه مضروبا على عياض و مكتوبا على معويه صح ، و لم اجد فى الرواة جرير ابن معاوية وهو عندى من تخليط الناسخ ولعل الصواب حريز (ابن عثمان) عن معاوية (ابن يزيد الرحبى) .

(٣) قال ابن أبى حاتم فى ترجمة غضيف بن الحارث الكندى روى عنه ابنه عياض بن غضيف و غيره و لكنه لم يذكر عياض بن غضيف فى باب العين و ذكره ابن حبان فى الثقات فقال هو الذى يقول فيه سليم ابن عامر غضيف بن الحارث قلت فيه اختلاف شديد فراجع ترجمة غضيف فى التهذيب .

(٤) الصواب عندى فهى اثبت سقط قوله " فهى " .

(٥) هل هو جمع الركاب ؟ ككتب و رسل .

٢٩٢٧ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش عن الأحوص و أبي بكر عن[1] حكيم بن عمير أن عمر بن الخطاب كتب إلى الناس : أما بعد ، فإن الدنيا حلوة خضرة ، فإياكم و إيّاها ، و احتسبوا إلى الله أعمالكم ، و اعلموا أنكم بأرض عدوّكم لا يفقهون كلامكم فأتمّوا إليهم العهد و الذمّة ، فإن أشار أحدكم إلى عدوّه بيده إلى السماء فقال : و الله لئن نزلت لأقتلنك ، فنزل ، إنما نزل حين أشار إلى السماء و ذلك عقده .

٢٩٢٨ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن عياش قال : حدثني حجاج ابن ارطاة عن القاسم بن محمد أن سلمان بن ربيعة غزا بلنجر[2] فاستعان بناس من المشركين فقال : يحمل اعداء الله على أعداء الله .

٢٩٢٩ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا العوام بن حوشب قال : حدثني رجل أنه سمع أبا صالح[3] مولى عمر بن الخطاب يحدث قال : كان يأمرنا أن نشترك ثلاثة ، فيجلب واحد ، و يبيع الآخر ، و يغزو الآخر في سبيل الله ، قال : فرأيت أبا صالح في ذلك العام مرابطا فقال : هذه نوبتي .

٢٩٣٠ — حدثنا سعيد قال : نا عثمان بن مطر قال : حدثني أبو حريز عن عامر الشعبي قال : أصاب المسلمون سبايا من أوطاس فنهى رسول الله

(١) هذا هو الصواب عندي ، و في ص " أبي بكر بن حكيم بن عمير " خطأ ، و أبو بكر هو ابن أبي مريم.

(٢) بفتحتين و سكون النون و جيم مفتوحة وراء مدينة ببلاد الخزر خلف باب الابواب غزاها سلمان بن ربيعة و دفن بنواحيها و قيل بل اخوه عبدالرحمن قلت و باب الابواب هو دربند مدينة على ساحل بحر قزوين (Caspiemenne) غربا و يقال له بحر الخزر أيضا .

(٣) ذكره الدولابي في الكنى و قال يروى عن عمر في قصة التجارة في البحر قلت لعل الصواب في الغزو كما يدل عليه الحديث الذي بين ايدينا و قال ايضا يروى عنه العوام ، قلت روى عنه العوام هنا بواسطة.

صلى الله عليه و سلم عن الحبالى أن يوطأن حتى يضعن حملهن ، و من لم تكن حاملا فلتستبرِ[1] بحيضة[2] .

٢٩٣١ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي ظبيان عن أشياخهم عن أبي أيوب الأنصارى قال : خرج غازيا فى زمن معاوية فمرض فلما حضره الموت قال لأصحابه : إذا أنا مُتّ فاحملونى فإذا صافقتم[3] العدوّ فادفنونى تحت أقدامهم ، و سأحدثكم بحديث سمعته من رسول الله صلى الله عليه و سلم لو لا ما حضرنى لم أحدثكموه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة[4] .

٢٩٣٢ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار عن حمد ابن طلحة بن يزيد بن ركانة قال : قال عمر بن الخطاب لان اكون سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن قوم قالوا : نقر بالزكوة فى أموالنا و لا نؤدّيها إليكم ، أحبّ إلى من حمر النعم .

٢٩٣٣ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن الزهرى عمن حدثه أن أبا بكر حين منعه الناس الزكوة أراد أن يقاتلهم ، فقيل له أليس قد قال

(١) كذا فى ص .

(٢) و فى الباب عن العرباض بن سارية أخرجه الترمذى ، و رويفع بن ثابت أخرجه احمد و د و ت ، و على ابن أبي طالب أخرجه ش و انظر مرسل مكحول فوق باب ما جاء فى سبي المجوسيات هل يوطأن .

(٣) كذا فى ص و فى مسند أحمد صافقتم (٥/٤١٩) و الصواب صافقتم اى واقفتم و قمتم حذاءهم او صافقتم بفائين اى وقفتم و وقف عدوكم مصطفين ، و هو الاظهر و هو الذى وجدته فى الاستيعاب و غيره .

(٤) أخرجه أحمد من طرق عن الأعمش (٥/٤١٩ و ٤٢٣) و أخرجه ش عن أبي معاوية بهذا الاسناد كما فى الاستيعاب (١/٤٠٤) و رواه احمد من طريق عاصم عن رجل من اهل مكة و اوله ان يزيد بن معاوية كان اميرا على الجيش الذى غزا فيه أبو أيوب (٥/٤١٦) .

رسول الله صلى الله عليه و سلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، فاذا قالوها عصموا منى دماءهم و أموالهم إلا بحقها ، قال : فهذا من حقها ألا[1] يفرقوا بين ما جمع الله و لو منعونى شيئا مما أقروا لرسول الله صلى الله عليه و سلم قاتلتهم عليه[2] .

٢٩٣٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن أيوب الطائى عن قيس ابن مسلم عن طارق بن شهاب قال : جاء وفد أهل الردّة من أسد و غطفان يسألون أبا بكر الصلح ، فخيّرهم إمّا حرب مُجلية و إمّا سلم مُخزية ، قالوا : أمّا حرب مُجلية فقد عرفناها ، فما سلم مخزية ؟ قال : تَدُون قتلانا و لا نودى[3] قتلاكم ، و تشهدون على قتلاكم أنهم فى النار ، و تردّون إلينا من أخذتم منا ، و لا نردّ إليكم ما أخذنا منكم ، و ننزع منكم الحلقة[4] و الكراع ، و تتركون تتبعون أذناب الابل حتى يُرى الله خليفة رسول الله و المؤمنين رأيا يعذرونكم عليه ، فقال عمر : أمّا ما قد قلت فكما قلت ، لكن قتلانا قُتلوا فى الله أجورهم على الله لا دية لهم[5] .

٢٩٣٥ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار سمع جابر ابن عبد الله يقول : بعثنا عثمان فى خمسين راكبا و أميرنا محمد بن مسلمة ، فلما انتهينا إلى ذى خشب[6] استقبلنا رجل فى عنقه مصحف ، متقلد سيفه ، تذرف[7]

(١) فى ص " الا ان يفرقوا " خطأ . (٢) تقدم تحت رقم : ٢٨٩١ .
(٣) كذا فى ص و الصواب عندى و لا ندى .
(٤) الحلقة بالفتح الدرع ، و الكراع بضم اوله اسم يطلق على الخيل و البغال و الحمير .
(٥) أخرجه البخارى من حديث الثورى بسنده مختصرا و ساقه ابن كثير بتمامه (٣١٩/٦) .
(٦) قال المجد موضع باليمن . (٧) تسكان الدموع .

عيناه فقال: إن هذا يامرنا أن نضرب بهذا ـ يعنى السيف ـ على ما فى هذا، فقال له محمد اجلس فنحن قد ضربنا بهذا على ما فى هذا قبلك أو قبل أن تولد، قال: فلم يزل يكلمهم حتى رجعوا قال عمرو: سمعت جابرا يقول فزعموا أنهم وجدوا كتابا إلى ابن سعد[1] و الله أعلم.

٢٩٣٦ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معشر عن سعيد بن أبى سعيد عن أبى هريرة قال: كنت محصورا مع عثمان بن عفان فى الدار فرمى رجل منا فقتل، فقلت لعثمان: يا أمير المؤمنين! أم[2] طاب الضراب؟ قتلوا رجلا منا فقال: عزمت عليك يا أبا هريرة إلا طرحت سيفك، فانما تُرادُ نفسى وسأقى المؤمنين اليوم بنفسى، قال أبو هريرة: فرميت بسيفى فما أدرى اين هو حتى الساعة.

٢٩٣٧ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة قال: دخلت على عثمان يوم الدار فقلت يا أمير المؤمنين! أم ضراب[3] فقال لى يا أبا هريرة! أيسُرّك أن تقتل الناس جميعا و إيّاى معهم؟ فقلت: لا، فقال: و الله لئن قتلتَ رجلا واحدا لكأنما[4] قتلت الناس جميعا

(١) هو عبدالله بن سعد بن أبى سرح و كان عثمان امره على مصر ـ و زعموا ان عثمان كتب فيه الى ابن سعد ان يقتل محمد بن أبى بكر و اختلقوا انه كان على ذلك الكتاب خاتم عثمان ـ و قد كان الكتاب مزورا.

(٢) كذا فى ص و هو عندى "أما" والمعنى ألم يحل القتال ولكن المشهور انه قال "الآن طاب امضرب" يعنى طاب الضرب بابدال لام التعريف ميما و هى لغة معروفة كما فى النهاية.

(٣) يعنى الضراب و هو القتال، يستأذن أبو هريرة عثمان فى القتال ثم اعلم انه كذا فى ص "ام ضراب" فحسب، و رواه ابن سعد عن شيخ المصنف (أبى معاوية) فقال "يا أمير المؤمنين طاب ام ضرب" بزيادة طاب و المعنى طاب الضرب، و انى اخشى ان تكون كلمة "طاب" سقطت من ص.

(٤) كذا فى ص و فى ابن سعد "فكأنما" و هو الاظهر الاوفق.

فرجعت فلم أقاتل[1] .

٢٩٣٨ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح قال : قال عبد الله بن سلام يوم قتل عثمان بن عفان : و الله لا تريقون محجما من دم إلا ازددتم به من الله بعدا[2] .

٢٩٣٩ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن ثابت بن عبيد عن أبي جعفر الأنصاري قال : دخلت مع المصريين على عثمان بن عفان فلما ضربوه خرجت اشتدّ قد ملأت فروجي[3] عَدْوًا حتى دخلت المسجد ، فإذا رجل جالس في نحو من عشرة و عليه عمامة سوداء ، فقال لي : ما وراءك ؟ فقلت : قد و الله قد فرغ من الرجل ، فقال : تبًّا لكم آخر الدهر و إذا هو عليّ[4] .

٢٩٤٠ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبي صالح [عن أبي هريرة -[5]] أنه كان إذا حدث ما صُنع بعثمان رضي الله عنه بكى[6] .

٢٩٤١ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا عن عاصم الأحول

(١) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٣/٧٠) .

(٢) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٣/٨١) .

(٣) قال ابن الاثير في حديث أبي جعفر الأنصاري فملأت ما بين فروجي جمع فرج و هو ما بين الرجلين يقال للفرس ملأ فرجه و فروجه اذا عدا و اسرع (٣/٢٠٥) .

(٤) ذكره ابن كثير مختصرا (٧/ ١٩٣) و أخرجه ابن أبي شيبة عن شيخ المصنف كما في ترجمة أبي جعفر الأنصاري من كتي التهذيب .

(٥) سقط من ص و قد استدركناه من عند ابن سعد ففيه عن أبي صالح قال : كان أبو هريرة اذا ذكر ما صنع بعثمان بكى .

(٦) أخرجه ابن سعد عن شيخ المصنف (٣/٨١) .

قال : أخبرنى أبو عبد الله و أبو زرارة قالوا[1] : نشهد بالله على عَلِيٍّ شهادة يسألنا الله عنها فقد شهدنا معه مشاهد لسمعنا عليّا يقول : و الله ما قتلت عثمان ، و لا اشتركت ، و لا أمرت ، و لا رضيت .

٢٩٤٢ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن محمد بن قيس عن على ابن ربيعة الوالبيّ قال : سمعت عليا يقول : و الله لوددت أنّ بنى أمية رضوا لنفلّناهم[2] خمسين رجلا من بنى هاشم يحلفون ما قتلنا عثمان و لا نعلم له قاتلا .

٢٩٤٣ — حدثنا سعيد قال : نا إسماعيل بن زكريا[3] عن أبى مالك الأشجعى عن سالم بن أبى الجعد قال : قال محمد بن على لابن عباس : تذكر يوم كنتُ فيه عن يمين على و أنت عن شماله يوم المربد ؟ سمع ضجّة من قبل المربد[4] فبعث رسولا لينظر فقال : إنى تركت عائشة تلعن قتلة عثمان و الناس يؤمّنون ، فقال علىّ : و أنا ألعن قتلة عثمان فى السهل و الجبل ، فقال ابن عباس : نعم ، فقال محمد : أما أنا و ابن عباس بذَوَى عدل ؟ .

٢٩٤٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو عن محمد بن جبير بن مطعم قال : أرسل عثمان إلى علىّ أن ابن عمك مقتول ، و أنك مسلوب .

٢٩٤٥ — حدثنا سعيد قال : نا ابن عياش عن يحيى بن سعيد قال :

---

(١) كذا فى ص قلا ادرى اذا كان معها ثالث فسقط و أبو عبد الله اراه جعفر بن محمد الصادق ، و اما زراة فان كان محفوظا فيغلب على الظن انه والد زرارة بن اعين من اعيان رجال الشيعة ذكره الكشى و غيره فيهم ، و لم يذكروا أبا زراة و لعل المحفوظ زرارة بحذف اداة الكنيه .

(٢) نفله : حلفه ، و المعنى حلفنا لهم خمسين رجلا ، أو المعنى اعطيناهم زيادة على ما يستحقونه .

(٣) فى ص " إسماعيل بن أبى زكريا " خطأ .

(٤) يريد مربد البصرة و المربد فضاء وراء البيوت يرتفق به ، و مربد البصرة موضع بها .

سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال : كنت مع عثمان فى الدار فقال : عزمت على كل من رأى لى سمعا و طاعة إلا كفّ يده و سلاحه ، إن أفضلكم عنا غناء من كفّ سلاحه و يده ، قم يا ابن عمر ! فاحجز بين الناس ، فقام ابن عمر و قام معه رجال من قومه من بنى عدى ، و بنى نعيم ، و بنى مطيع ففتحوا الباب فخرج ، فدخل الناس فقتلوا عثمان .

٢٩٤٦ — حدثنا [سعيد] قال : نا فرج بن فضالة قال : حدثنى مروان ابن أبى أمية عن عبد الله بن سلام و جاء إلى عثمان و هو محصور فى داره فسلم عليه ، و قال : مرحبا يا أخى[١] ! ألا أخبرك بما رأيت فى ليلتى هذه ؟ [قال -[٢]] قلت : بلى ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فى هذه الكُوّة[٣] فقال لى : يا عثمان ! قلت : لبّيك يا رسول الله ! قال : حصروك ؟ قلت : نعم ، قال : و أعطشوك[٤] ؟ قلت : نعم ، فأرسل إلىّ دلوا من ماء فشربته[٥] حتى رويتُ ، إنى لاجد برده بين ثديّى[٦] و كتفىّ ، فقال : يا عثمان ! اختر إن شئت أن تفطر عندى ، و إن شئت أن تظهر على القوم[٧] قلت : بل أفطر عندك ، فقتل من يومه ذلك رضى الله عنه[٨] .

٢٩٤٧ — حدثنا سعيد قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد

(١) عند ابن كثير " مرحبا باخى " . (٢) الاضافة من عندى .
(٣) عند ابن كثير " الخوخة " .
(٤) عند ابن كثير " عطشوك " . (٥) فى ص " فشربه " و عند ابن كثير " فشربت " .
(٦) فى ص " بدبى " و عند ابن كثير " ثديى " .
(٧) عند ابن كثير " ان شئت نصرت عليهم و ان شئت افطرت عندنا " .
(٨) أخرجه ابن أبى الدنيا عن إسحاق بن إسماعيل عن يزيد بن هارون عن فرج بن فضالة كما فى البداية و النهاية لابن كثير (١٨٢/٧) .

عن أبيه عن علي بن حسين أن مروان بن الحكم قال له و هو أمير بالمدينة : ما رأيت أحدا أحسن غلبة من أبيك علي بن أبي طالب ، ألا أحدثك عن غلبته إيانا يوم الجمل ؟ قلت الأمير أعلم ، قال : لما التقينا يوم الجمل تواقفنا ، ثم حمل بعضنا على بعض ، فلم ينشب أهل البصرة أن انهزموا ، فصرخ صارخ لعلي : لا يُقتل مدبر ، و لا يذفّف[1] على جريح ، و من اغلق عليه باب داره فهو آمن ، و من طرح السلاح آمن ، قال مروان : و قد كنت دخلت دار فلان ثم أرسلت إلى حسن و حسين ابني علي ، و عبد الله بن عباس ، و عبد الله ابن جعفر فكلموه : قال : هو آمن فليتوجّه حيث شاء ، فقلت لا و الله ما تطيب نفسي حتى أبايعه فبايعته ثم قال : اذهب حيث شئت .

٢٩٤٨ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبد العزيز بن محمد عن جعفر بن محمد عن أبيه أن عليا كان لا يأخذ سلبا ، و أنه كان يباشر القتال بنفسه ، و أنه كان لا يذفّف على جريح و لا يقتل مدبرا[2] .

٢٩٤٩ — حدثنا [سعيد] قال : نا عبد الله بن المبارك قال : حدثني معمر قال : حدثني سيف بن معاوية بن فلان[3] العنزي خالي عن جدي قال : لما كان يوم الجمل و اضطرب الخيل جاء أناس إلى علي يدعون أشياء فاكثروا فلم يفهم فقال : ألا رجل يجمع كلامهم في خمس كلمات أو ست قال : فاحتفزت على إحدى بن حلي[4] ، ثم تطاولت ، فقلت : يا أمير المؤمنين ! ان

(١) التذفيف بالذال الاجهاز و هو ان يسرع قتله و يحرره .

(٢) أخرجه هق من طريق عبد العزيز ، و عب عن ابن جريج عن جعفر بزيادة و نقص (٥/ الورقة ١٥٦) .

(٣) و في الجرح و التعديل سيف بن فلان بن معارية العنزي روى عنه معمر ، و كذا في عب .

(٤) كذا في ص و عندي ان الصواب على احدى رجلي ثم وجدت في عب "على احد رجلي" .

الكلام ليس بخمس و لا ست و لكنهما كلمتان، فنظر إلىّ على فقلت: هضم أو قصاص فقال بيده و عقد ثلثين: قالون[2] ثم قال: أرأيتم ما عددتم فإنه تحت قدمى[3].

٢٩٥٠ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا عطاء بن السائب عن أبى البخترى قال: لما ظهر علىّ على أهل الجمل قال: لا تجيزوا[4] على جريح، و لا تتبعوا مدبرا، و ما كان فى العسكر فهو لكم، و ما كان خارجا فليس لكم، و أمهات الأولاد ليس لكم عليهن سبيل، و تعتدّ النسوة من أزواجهن أربعة أشهر و عشرا.

٢٩٥١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن أبى فاختة قال: أخبرنى جار لى قال: أتيت عليّا يوم صِفّين بأسير فقال له: لا تقتلنى فقال: لا أقتلك صبرا إنى أخاف الله رب العالمين، أفيك خير تبايع؟ فقال: نعم، فقال للذى جاء به: لك سلاحه.

٢٩٥٢ — حدثنا سعيد قال: نا خالد بن عبد الله قال: نا الشيبانى عن عرفجة عن أبيه عن على قال: جاء بما كان من رِثّة[5] أهل النهر فوضعه فى الرحبة فقال: من عرف شيئا فليأخذه فجعل الناس يأخذون حتى بقيت قِدْرٌ حِيناً حتى جاء رجل فأخذها[6].

(١) كذا فى عب و هق و فى ص بالمهملة. (٢) اى جيد او احسنت.

(٣) أخرجه عب (٥/ الورقة: ١٥٥) عن معمر و أخرجه هق (١٧٥/٨).

(٤) كذا فى ص و لعل الصواب "لا تجهزوا".

(٥) الرثة بكسر الراء و تشديد المثلثة: سقط متاع البيت و غيره.

(٦) أخرج الهيثم بن عدى فى كتاب الخوارج باسناده الى النزال بن سبرة ان عليا لم يخمس ما اصاب من =

٢٩٥٣ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الله بن المبارك قال : انا معمر عن الزهرى قال : كتب إليه سليمان بن هشام يسأله عن امرأة لحقت بالحرورية و فارقت زوجها ، و شهدت على قومها بالشرك ، و تزوجت فيهم ثم رجعت تائبة ، فكتب إليه الزهرى و أنا شاهد : أما بعد ، فإن فتنة الأولى ثارت و أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدراً كثير ، فرأوا أن يهدروا أمر الفتنة و لا يقام فيها حد على أحد من فرج استحلّه بتاويل القرآن ، و لا على قصاص استحلّه بتاويل القرآن ، و لا مال استحلّه بتاويل القرآن ، إلا أن يوجد شيئا[1] بعينه ، و إنى أرى أن تردّها إلى زوجها و أن تَحُدّ من افترى عليها[2] .

٢٩٥٤ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن عمرو بن دينار قال : أخبرنى من رأى عمرو بن العاص يوم صفين على منبر له عجل تَجُرّبه[3] فقال : يا عبدالله أقمّ الصفّ يقص[4] الشارب ، ثم قال علىّ بالسلاح ، فألقوا حوله مثل الحرة السوداء ، ثم قال : خذوا فإن هو لاء اخطؤا خطيئة[5] بلغت عنان السماء ، فأقبل الناس فأخذوا فقال : عليكم الدجال يعنى هاشم بن عتبة الأعور[6] .

= الخوارج يوم النهروان و لكن رده الى اهله كله حتى كان آخر ذلك رجل اتى به فرده - ذكره ابن كثير (٢٨٩/٧) .

(١) كذا فى ص و الظاهر " شيء " . (٢) أخرجه عب عن معمر (٥/ الورقة : ١٤٥) .

(٣) العجل محركة جمع العجلة و هى الدولاب ، و هو المراد هنا و الآلة التى يحمل عليه الاثقال ، و تجربه اى تجر العجل بالمنبر .

(٤) فى ص بالمثناة التحتانية فى اوله و اخشى ان يكون كقص الشارب فصحف .

(٥) فى ص " اخطوا خطيه " .

(٦) هو ابن أخى سعد بن أبى وقاص و كانت راية على يوم صفين مع هاشم هذا .

٢٩٥٥ — حدثنا سعيد قال : نا شهاب بن خراش قال : نا العوام عن عمرو بن مرة عن أبي وائل قال : حدثني عمرو بن شرحبيل الهمداني و لم أر همدانيا كان أفضل منه، قلت (و لا ـ[1]) مسروق قال : و لا مسروق قال : اهتممت بأمر أهل صفين و ما كنت أعرف من الفضل[2] في الفريقين فسألت الله أن يريني من أمرهم أمرا[3] أسكن إليه فأُريت في منامي أني رُفعت إلى أهل صفين فإذا أنا[4] بأصحاب علي في روضة خضراء و ماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى و قد قتل بعضكم بعضا، قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيما قلت فما فعل ذو الكلاع، و حوشب يعني أصحاب معاوية قالوا أمامك فإذا سهم كالجناحز[5] فهبطت على القوم في روضة خضراء و ماء جار فقلت : سبحان الله كيف بما أرى و قد قتل بعضكم بعضا قالوا إنا وجدنا ربنا رؤفا رحيما، قلت فما فعل أهل النهروان قالوا القوا برحا أو قال كل لقوا برحا[6].

٢٩٥٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن إسماعيل بن أمية عن نافع عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سبق[7] بين الخيل فأرسل ما ضمر

(١) ترك الناسخ قدرا من النص سهوا ثم استدركه في الحاشية فذهب قوله " و لا " في القص .

(٢) كذا في ص بالضاد المعجمة و لعل الصواب " الفصل " بالمهملة .

(٣) في ص " أمر " . (٤) في ص " انا " .

(٥) كذا في ص .

(٦) في النهاية لقينا منه البرح اى الشدة و اللفظ الثاني هو المنقول في النهاية و قد رواه بهذا اللفظ ابن سعد عن يزيد بن هارون عن العوام بن حوشب بشيء من الاختصار (٣/٢٦٤) و أخرجه من حديث الأعمش عن أبي الضحى أيضا .

(٧) كذا في نسخ الحميدي الاربع فغالب الظن انه من باب التفعيل و عند البخاري من طريق الليث و موسى ابن عقبة عن نافع " سابق " .

منها من الحفياء[1] إلى مسجد بنى زريق[2].

٢٩٥٧ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد ابن جبير بن مطعم أن سعيد بن العاص سبق بين الخيل بالكوفة و جعل مائة قصبة و جعل لآخرها قصبة الف درهم.

٢٩٥٨ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب قال: لا بأس بالدخيل[3] إذا لم يكن بين الفرسين.

٢٩٥٩ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو قال قالوا لجابر بن زيد إن أصحاب النبي صلى الله عليه و سلم كانوا لا يرون بالدخيل بأسا قال: هم أعف من ذلك.

٢٩٦٠ — حدثنا سعيد قال: نا أبو الأحوص قال: نا الأعمش عن إبراهيم عن علقمة قال: كان له برذون يسابق عليه.

٢٩٦١ — حدثنا سعيد قال: نا أبو معاوية قال: نا الأعمش عن

(١) بفتح المهملة و سكون الفاء بعدها ياء تحتانية مكان خارج المدينة شامى البركة، مفيض عين الازرق فى جهة احد بينه و بين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة او سبعة كما فى الصحيح (٤٦/٦ و ٤٧)، و اما مسجد بنى زريق فهو قبلة مصلى العيد او فى يسار القبلة قريبا من درب السويقة كما فى وفاء الوفاء (٢/ ٦) و بينه و بين ثنية الوداع ميل كما فى الصحيح.

(٢) أخرجه الحميدى (٣٠١/٢) عن سفيان انتم مما هنا، و قد رواه عبيد الله و الليث و موسى بن عقبة عن نافع فذكروا امد الخيل المضمرة من الحفياء الى ثنية الوداع راجع البخارى (٤٦/٦ و ٤٧) و النسائى.

(٣) المراد بالدخيل المحلل و هو ان يدخلا معهما ثالثا ان سبق اخذ، و ان سبق لم يغرم شيئا فهو جائز بشرط ان يكون دابة المحلل مما يسابق عليها، تسبق و تسبق لا ان تكون لا تتحرك انما جاء بها للتحليل، و السبق جائز اذا قال احد المتسابقين ان سبقتنى فلك كذا و لم يقل ان سبقتك فعليك كذا فان كان الشرط من الجانبين لم يجز الا ان يدخلا معهما محللا كما ذكرنا.

إبراهيم عن علقمة قال، كان له برذون يراهن[1] عليه .

٢٩٦٢ — حدثنا سعيد قال : نا حزم بن أبى حزم قال ؛ سمعت الحسن يقول ؛ إن سعد بن معاذ أصابه سهم يوم الأحزاب فقال : أللهم لا تُمِتْنى حتى تشفينى من قُرَيظة و النضير ، فلما فرغ رسول الله صلى الله عليه و سلم من الأحزاب و انصرف إلى وريظة ، فحاصرهم ، فولى[2] سعد بن معاذ حكمهم ، فحكم فيهم أن يُقتل المقاتلة ، و أن تُسبى الذراريّ ، فقتل رسول الله صلى الله عليه و سلم ما شاء أن يقتل من مقاتلتهم ، و سبى ذراريّهم ، ثم حمل سعد بن معاذ ، و كان فى جنازته يومئذ منافقون ، فقال بعضهم ; ما أخفّه ، و قال بعضهم ؛ فيم ذلك ؟ قالوا فيما حكم فى بنى قريظة و هم كاذبون ، و قد كان سعد كثير اللحم ، عبلا من الرجال ، عظيم[3] فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم و هم يحملونه ، يقولون ما أخفّه ، و الذى نفسى بيده لقد اهتزّ العرش لروح سعد بن معاذ[4] .

٢٩٦٣ — حدثنا سعيد قال : نا أبو معاوية عن الأعمش عن أبى سفيان عن جابر قال ؛ قال رسول الله صلى الله عليه و سلم ; لقد اهتز عرش الله عز و جل لموت سعد بن معاذ[5] .

(١) المراهنة بمعنى المسابقة . (٢) كذا فى ص و القياس " ولى " بحذف الفاء او حاصرهم بحذفها .
(٣) كذا فى ص و الظاهر " عظيما " .
(٤) روى الترمذى قول المنافقين من حديث انس و رده عليه السلام فيه " ان الملائكة كانت تحمله (٣٥٦/٤) و قال الحافظ جاء حديث اهتزاز العرش لسعد بن معاذ عن عشرة من الصحابة و اكثر قلت قد سماهم العينى و قال و الحسن و يزيد بن الاصم مرسلا فى كتاب أبى عروبة الحرانى .
(٥) أخرجه البخارى من طريق أبى عوانة عن الأعمش (٨٤/٧) و رواه عب و الترمذى من طريقه من حديث أبى الزبير عن جابر (٣٥٦/٤) .

٢٩٦٤ — حدثنا سعيد قال : نا عبد الرحمن بن زياد قال : نا شعبة عن سعد بن إبراهيم قال : سمعت أبا أمامة بن سهل يحدث عن أبي سعيد الخدرى يقول : لما نزل أهل قريظة على حكم سعد بن معاذ أرسل رسول الله صلى الله عليه و سلم إليه ، فجاء على حمار ، فلما أن كان قريبا من النبي صلى الله عليه و سلم قال النبي صلى الله عليه و سلم للانصار : قوموا إلى سيدكم ، فجاء حتى قعد إلى جنب النبي صلى الله عليه و سلم ، فقال : إن هؤلاء نزلوا على حكمك قال : فإنى أحكم فيهم أن تقتل مقاتلتهم و تسبي ذرّيتهم ، فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : لقد حكمتَ بحكم الملك صلى الله عليه و سلم[1] .

٢٩٦٥ — حدثنا سعيد قال : نا هشيم قال : انا عبد الملك بن عمير قال : حدثنى عطية القرظى قال : كنت فيمن عرض على رسول الله صلى الله عليه و سلم يوم قريظة فشكّوا فىّ فنظروا إلى عانتى فلم يجدونى أنبتّ[2] فخلى سبيلى[3] .

٢٩٦٦ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان عن ابن أبي نجيح عن مجاهد قال : لقيت رجلا فى مسجد الكوفة فحدثنى قال : كنت فيمن حكم فيهم سعد ابن معاذ فشكوا فىّ فوجدونى لم تجر علىّ الموسى فخلّوا عنى[4] .

٢٩٦٧ — حدثنا سعيد قال : نا سفيان قال : نا أيوب عن أبي قلابة عن عمه عن عمران بن حصين أنّ ثقيفا كانت حلفاء لبنى عقيل فى الجاهلية

(١) أخرجه الشيخان و د من حديث شعبة و لفظ د لفظ المصنف .
(٢) اى نبتت عانتى .
(٣) أخرجه أحمد (٣١٠/٤) و د (٢٢٨/٢) و ت (١٨٥/٢) و النسائى (٢٢٨/٢) .
(٤) أخرجه الحميدى عن سفيان (٣٩٤/٢) .

فأصاب المسلمون رجلا من بنى عقيل و معه ناقة له ، فأتوا به رسول الله صلى الله عليه و سلم ، فلما أتاه قال : يا محمد ! بما أخذتنى و أخذت سابقة الحاج ؟ و كانت الناقة فى الجاهلية إذا سبقت لم تمنع من حوض شرعت فيه أو كلأ رتعت[1] فيه ، قال : بجريرة حلفائك ثقيف ، و كانت ثقيف أسرت رجلين من المسلمين فكان رسول الله صلى الله عليه و سلم يمرّ به و هو محبوس فيقول يا محمد ! إنى مسلم ، فقال لو قلتها و أنت تملك أمرك كنت أنت قد أفلحت كل الفلاح ، ثم مرّ[2] به أخرى ، فقال : يا محمد ! انى جائع فأطعمنى و ظمآن فاسقنى[3] ، قال : تلك حاجتك ، ثم بدا له أن يفديه ففداه رسول الله صلى الله عليه و سلم بالرجلين من المسلمين ، و أمسك الناقة لنفسه ، و هى العضباء ، فاغار عدوّ على سرح المدينة فاصابوها ، و كان يُريحون إبلهم ليلا ، و كانت عند المشركين امرأة سبوها فانطلقت فأتت النعم ، فجعلت لا تأتى إلى بعير إلا رغا ، فاتتها فلم ترغ[4] فاستوت عليها فأرسلتها ، فلما قدمت المدينة قال الناس : العضباء العضباء قالت : إنى نذرت إن أنجانى الله عليها لأنحرنّها ، فاخبروا النبى صلى الله عليه و سلم فقال : بئس ما جزيتها ، لا وفاء لنذر فى معصية ، و لا وفاء لنذر فيما لا يملك ابن آدم[5] .

٢٩٦٨ — حدثنا سعيد قال : نا صالح بن موسى قال : نا معاوية عن

(١) فى ص " اربعت فيه " خطأ .

(٢) فى ص " تمر به " و عند الحميدى ما أثبت .

(٣) كذا عند الحميدى و فى ص " فاسقينى " .

(٤) هذا هو القياس و كذا فى ظ من مسند الحميدى و فى باقى نسخة و كذا فى ص ظم ترغوا ـ او ترغوا .

(٥) أخرجه الحميدى عن سفيان (٣٦٥/٢) و مسلم من طريق إسماعيل بن ابراهيم عن أيوب (٤٤/٢) .

نعيم بن أبي هند عن عمه قال: كنت مع علي بصفين فحضرت الصلاة فأذّنا و أذّنوا، و أقمنا فأقاموا، فصلّينا و صلّوا، فالتفتُّ فإذا القتلى بيننا و بينهم، فقلت لعليّ حين انصرف ما تقول في قتلانا و قتلاهم؟ فقال من قُتل منا و منهم يريد وجه الله و الدار الآخرة، دخل الجنة.

٢٩٦٩ — حدثنا سعيد قال: نا صالح بن موسى قال: نا الأعمش عن شقيق بن سلمة عن سهل بن حنيف أنه قال يوم صِفّين و كان مع علي: يا أيها الناس اجمعوا[1] رايكم فوالله ما وضعنا سيوفنا على عواتقنا الا أسهلن بنا إلى أمر نعرفه غير أمركم هذا، فاتهموا رأيكم و غمد سيفه، و انصرف إلى أهله[2].

٢٩٧٠ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو بن دينار قال: سألت الحسن بن محمد ـ و ما رأيت أحدا كان أعلم باختلاف الناس منه ـ قلت: بايع طلحة و الزبير عليًّا؟ قال: صعدا إلى عليّ في مشربة له، فلما نزلا قال الناس بايعا بايعا.

٢٩٧١ — حدثنا سعيد قال: نا سفيان عن عمرو عن الحسن بن محمد قال: كانت العرب يوم صفين محضه[3].

٢٩٧٢ — حدثنا سعيد قال: نا أبو عوانة عن قتادة عن أبي نضرة عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم تكون أمتي

(١) كذا في ص و في الصحيح اتهموا في جميع الطرق.

(٢) أخرجه البخاري من عدة وجوه عن أبي وائل في اواخر فرض الخمس، و غزوة الحديبية و الاعتصام و غير ذلك، دون قوله في آخره و غمد سيفه و انصرف الى اهله فاني لم اجده عند البخاري.

(٣) كذا في ص لم يتقط الكاتب آخر الحروف على عادته.

فرقتين تخرج بينهما ما رقة تلى قتلها أولاهما بالحق[1].

٢٩٧٣ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال سعد بن أبي وقاص: ما أزعم أني بقميصي هذا أحق مني بالخلافة، قد جاهدت إذا انا أعرف الجهاد، و لا أبخع نفسي أن يقال[2] رجل خير مني، و الله لا أقاتل حتى تأتوني بسيف له لسان و شفتان، فيقول هذا مؤمن و هذا كافر[3].

٢٩٧٤ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: قال رجل: ما منا أحد أدركته الفتنة إلا لو شئت لقلت فيه غير ابن عمر.

٢٩٧٥ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: انا أيوب عن محمد قال: قال رجل: اللهم أبقِ عبدالله بن عمر ما ابقيتني أقتدي به، فاني لا أعلم أحداً اليوم على الامر الأول غيره.

٢٩٧٦ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب عن محمد بن سيرين قال: نبئت أن ابن عمر قال إني لقيت أصحابي على أمر فان خالفتهم خشيت أن لا ألحق بهم.

٢٩٧٧ — حدثنا سعيد قال: نا إسماعيل بن إبراهيم قال: نا أيوب قال:

---

(١) أخرجه أحمد من طريق قتادة و عوف و القاسم بن الفضل عن أبي نضرة و مسلم من حديث قتادة و داؤد بن أبي هند راجع ابن كثير (٢/٢٧٨) و غيره.

(٢) في ص " لقميص " و عند ابن سعد " بقميصي " و هو الصواب.

(٣) عند ابن سعد " ان كان رجل خيرا مني " و بخع نفسه اذا قهرها و اذلها بالطاعة.

(٤) رواه ابن سعد عن إسماعيل بن إبراهيم (٣/١٤٣).

نبّئت أن ابن عمر كان [عند ـ[1]] معاوية فقال: من أحق بهذا الأمر منا، و من ينازعنا فى هذا الأمر [قال ـ[1]] فهممت أن أقول الذين قاتلوك و أباك على الإسلام فخشيت أن يكون فى قولى هذا هراقة الدماء، و أن يحمل قولى على غير الذى أردت، و ذكرت ما عند الله من الجنان[2].

٢٩٧٨ — حدثنا سعيد قال: نا عطاف بن خالد قال: حدثنى صديق ابن موسى بن عبد الله الزبير[3] أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قدم المدينة فاستناخت[4] به راحلته بين دار جعفر بن محمد بن على و دار الحسن بن زيد، فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل فانبعثت به راحلته فقال: دعوها فإنها مأمورة، ثم خرجت به حتى جاءت به باب أبى أيوب الأنصارى فاستناخت به، فأتاه الناس فقالوا: يا رسول الله المنزل، فانبعثت به راحلته فقال: دعوها فإنها مأمورة ثم خرجت به حتى جاءت به موضع المنبر فاستناخت به ثم تحللت[5]، و للناس ثَمّ عريش كانوا يرشّونه، و يقيمونه[6]، و يتبرّدون فيه فنزل رسول الله صلى الله عليه و سلم عن راحلته فأوى إلى الظل فنزل فيه و اتاه

(١) الاضافة من عندى.

(٢) أخرجه البخارى بسند موصول عن معمر عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر و عن معمر عن ابن طاؤس عن عكرمة بن خالد عن ابن عمر فى غزوة الخندق (٧/٢٨٣).

(٣) ذكره البخارى و ابن أبى حاتم كان اصله من الجزيرة فتحول الى مكة سمع منه ابن جريج و غيره و وقع فى تاريخ ابن كثير صديق بن موسى عن عبد الله بن الزبير خطأ.

(٤) اى بركت.

(٥) كذا فى ص و كذا فى البداية و النهاية أيضا، و انظر هل الصواب تحلحلت اى تحركت و تزحزحت عن مكانها و قد وردت هذه الكلمة فيما رواه ابن إسحاق عند ابن كثير (٣/١٩٩) فان كان الثابت فى الأصل تحللت، فهو من التحلل بمعنى الاقامة و النزول بمكان.

(٦) انظر هل الصواب يقمونه.

أبو أيوب فقال : يا رسول الله إن منزلى أقرب المنازل إليك فانقُل رحلك إلىّ قال : نعم ، فذهب برحلته الى المنزل ثم أتاه رجل آخر فقال : يا رسول الله انزل علىّ ، فقال : إن الرجل مع رحله حيث كان ، و ثبت رسول الله صلى الله عليه و سلم فى العريش حتى صلى بالناس فيه ثنتى عشرة ليلة[1] .

آخر كتاب الجهاد

كتبه العبد الفقير إلى رحمة الله تعالى محمد بن أحمد بن على الخطيب يومئذ بقرية العبادية من مرج دمشق رحمه الله و غفر له و لمن قرأه و دعا له بالمغفرة و ترحم عليه و لجميع المسلمين ، و الحمد لله رب العالمين ، و كان الفراغ من كتابته [فى] العشر الأول من شهر ربيع الأول سنة خمسة[2] عشرين و سبعمائة من الهجرة النبوية

(١) أخرجه البيهقى فى دلائل النبوة من طريق المصنف و نقله ابن كثير من الدلائل (٢٠٢/٣) .
(٢) كذا فى ص

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدلله و حده و الصلاة و السلام على سيدنا محمد و آله و صحبه ، و بعد فهذا آخر ما ظفرنا به من سنن الامام سعيد بن منصور الخراسانى ثم المكى ، و قد بذلنا ما فى و سعنا من الجهود فلم نعثر على بقية مجلداته حتى الآن ، و سنو اصل البحث والمكاتبة مع الخبراء فمتى ما نظفر بشئ منها نشرناه ان شاء الله .

حبيب الرحمن الاعظمى
و
مدير المجلس العلمى
سملك ـ ڈابهيل ، بلسار
(الهند)

۳ ـ شعبان
سنة ۱۳۸۸

الاستدراك

— القسم الاول —

ص ٣٣١ س ١٢ و ان طلق بها صوابه و انطلق بها

— القسم الثانى —

ص ٥١ التعليق (٣) زد فى آخره و رواه المصنف بلفظ آخر، انظر رقم ١٩٣٣ ، و رقم ١٩٣٨

ص ٥٩ التعليق ٤ زد فى اوله كذا فى ص

« ٩٥ س ٢ "لعمر" كذا فى ص و صوابه عندى "نعم"

« ١١٢ س ١٤ الى امرأته، لعل الصواب الى امرأةٍ

« ١٦٢ التعليق (٢) زد فى آخره: ثم ظهرلى ان الصواب حديج بن معاوية

« ١٦٣ « (٤) زد فى آخره و لفظ د جيت ابا يعك على الهجرة

« ١٧٧ س ٨ سئل عن الغزو، انظر هل سقط من هنا اسم من سئل عنه

« ١٨٤ التعليق (٤) زد فى اوله كذا فى ص اربعة الف

« ٢٠٢ حديث رقم ٢٤٣٧ اخرخه ابن المبارك فى الزهد و الرقائق (ص ٢١٨ رقم ٦١٤) ، اهمل المركب هذا التعليق

« ٢٣٠ س ٣ منذ اياد الدهر صوابه اياد ي و اليد من الدهر مد زمانه

« ٣٠٣ التعليق (٣) زد فى آخره: و ما فى ص صواب ايضا

« ٣٠٤ التعليق (١) زد فى آخره اوهو تتمة كلام مكحول انظر رقم ٢٧١٥

« ٣١٤ التعليق (٣) زد فى آخره انظر رقم ٢٧٢٢

« ٣٢٦ س ٤ مأتى فرس كذا فى ص

« ٣٦٨ التعليق (٢) زد فى آخره: ثم تبين لى ان الصواب "فى يبنا"، فقد تقدم عند المصنف بهذا اللفظ انظر رقم ٢٦٤١

عمدۃ التفسیر

تالیف

الامام الحافظ سعید بن منصور الخراسانی

المتوفی سنۃ ۲۲۷ھ

حققہ وعلق علیہ

حمد بن عبد المحسن العسکری

الدار السلفیۃ

۱۳۔ محمد علی بلڈنگ، بھنڈی بازار، بمبئی ۳